هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي
الشهير بابن قائد

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

محمد معتز كريم الدين

طبع على نفقة صاحب السمو الأمير

بندر بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود
أجزل الله مثوبته

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

العمدة . . . .

الهداية . . . .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الفتح

الحمدُ للهِ الذي شرَّف هذه الأمةَ بإقامةِ الأحكام، ووفَّق فرقةً منها لتدوين الفروع مِن الأصول بإحكامٍ، وفقَّهَهُمْ في دِينِه القَويمِ، وسَلَكَ بهمُ الصراطَ المستقيمَ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمَّدٍ منبعِ الوجودِ[1]، وعلى آلِهِ وصحبِه المقتَدِي بهم كلُّ موجودٍ.

أما بعدُ:

فيقولُ فقيرُ رحمةِ ربِّه العليِّ [2]أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بن عوضٍ[2] المقدسيُّ الحنبليُّ: قد طَلب مني بعضُ الأعزَّةِ عليَّ الذي لا يَسعُني مخالفتُه حين مطالعتِه لديَّ، أن أَجْمعَ تقييداتٍ على «هدايةِ الراغب لشرحِ عُمدةِ الطالبِ» لعلَّامةِ زمانِه، وفريدِ عصرِه وأوانِه، خاتمةِ المحقِّقين، كنزِ النُّحاةِ والمُعْرِبين، عُمدَةِ الفقهاءِ والمحدِّثين، مَن هو عَن الشهرةِ والثناء جَلِيٌّ، الشيخ عثمانَ بنِ أحمدَ بنِ سعيدِ النَّجْديُّ الحنبليِّ، أفاض اللهُ عليَّ وعلى أحِبَّتي مِن بركاتِه، وأذاقنا حلاوةَ تحقيقاتِه، فاستخرتُ اللهَ العظيمَ، وتوسَّلتُ إليهِ بنَبيِّه الكريمِ[3]، وجَرَّدْتُ هوامشَ بخطِّ الوالدِ على ذلك الشرحِ، وزِدْتُ عليها ما يسَّره اللهُ من الفوائدِ الغنيةِ عن الشرحِ، وسمَّيتها بـ **«فتحِ مُوْلِي المَواهِبِ على هِدايَة الراغبِ لشرحِ عُمْدَةِ الطَّالبِ»**، وعلى اللهِ أعتمدُ، ومِن أحبابِه المُقرَّبينَ أستمدُّ، وأرجو بذلك مزيدَ الثوابِ، والتمتعَ بدارِ النعيمِ مِن غيرِ عِتابٍ.

---

(١) الله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء ومبدعه وفاطره. وعبارة الفتح هذه من العبارات غير الصحيحة المبالغ فيها.

(٢-٢) في الأصل: «أحمد بن أحمد بن عوض بن محمد».

(٣) رسولنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم تطلب من الله شفاعته، ويتوسل به في حياته لدعاء الله، أما بعد مماته فلا يتوسل به ولا بغيره، ولكن يلجأ العبد إلى ربه وخالقه بدون واسطة.

العمدة . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الهداية . . . .

الفتح

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين) ...[١] في محله لإجابة إليه.

ومن ذلك تقديمها على الحمدلة؛ لأنَّ الأولى تدلُّ على الفعلِ، والثانيةَ تدلُّ على الوصفِ، وما دلَّ على فعلٍ مقدَّمٌ على ما دلَّ على الوصف.

وقال بعضُهم: قُدِّمت البسملةُ؛ لأنَّها جزءُ كلمةٍ لتعلُّقها بالمحذوفِ، والثانيةُ جملةٌ كاملة، والجزءُ مقدَّمٌ على الكلِّ، ولأنَّها موافقةٌ للكتابِ العزيزِ، وغير ذلك.

«بسم الله» محله نصب بـ ...[١] إذاً يكون عامله هو مبتدأ، أو هو فعل.

نظم....[١]:

وإن يكن مع عامل هو الخبر	فالرفع في موضع هذين استقر
كأن يكن الجار والمجرور	واختار قوم نصبه لا غير
وإن يكن مخبر به جاز به	رفع ونصب يا به[٢]

وقال ....[١] بدل البيت الأخير:

والخلف في الرفع ....[١] أن	يخبر بعامل له أمر زكن

وهذا أحسنُ مما قبلَه؛ لاقتضاءِ ما قبله جوازَ الرفعِ والنصبِ، فهذا تصريحٌ بالخلافِ فيه. أما ......[٣] مقام عامله ....[٤] الكوفيين.

---

(١) في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٢) أصاب النسخة الخطية في هذا الموضع تآكل وطمس شديد جعل من الصعوبة قراءته.

(٣) خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) خرم بمقدار سطر.

العمدة . . . .

الهداية الحمدُ للهِ الذي شرحَ صُدُورَنا للإسلامِ، . . . .

الفتح قولُه: (الحمدُ لله الذي ... إلخ) «الذي» اسمٌ موصولٌ، صفةٌ «الله»، أو بدلٌ منه، و(شَرَحَ) صلتُه، و(صدورَنا) مفعولُه، و(للإسلام) متعلقٌ بـ «شرحَ»، وإنَّما جَعلَ اسمَ الموصول نعتاً؛ لأجلِ التوصُّلِ به إلى جَعل جملةِ الحمدلةِ وما عُطِف عليها نعتاً؛ إذْ بدونِه تكونُ الجملتانِ حالاً لا نعتاً؛ لأنَّ الجُمَلَ بعد المعارفِ المحضةِ أحوالٌ، و[لفظ] الجلالة أعرفُ المعارفِ.

فإنْ قلتَ: الحالُ وصفٌ في المعنى، فالتوصيفُ مُتأَتٍّ بدونِ الموصولِ أيضاً؟ فالجوابُ: أنَّ القصدَ التوصيفُ التصريحيُّ اللفظيُّ لا المعنويُّ، وفَرْقٌ بينهما.

فإنْ قلتَ: يَلْزمُ على جَعْلِ الموصولِ نعتاً محذورٌ، وهو أنَّ الموصولَ يؤوَّلُ مع صلتِه في قوَّة المشتقِّ، والتقديرُ: الحمدُ للهِ المتَّصفِ بكونِه شَرَحَ صدورَنا، والقاعدةُ الأصوليَّةُ أنَّ تعلُّقَ الحُكمِ على مشتقٍّ يُؤْذِنُ بعِليَّةِ مبدأ الاشتقاقِ[1]، مثاله: أكْرِمْ زيداً العالِمَ. فيه تعليقُ الحكمِ، وهو الإكرامُ المطلوبُ على العِلْم الذي هو مبدأ الاشتقاقِ، وما هنا من هذا القبيلِ، إذِ المعنى: الحمدُ ثابتٌ للهِ المتَّصفِ بشَرْحِ الصدورِ، أي: لأجْلِ اتِّصافه بذلكَ، فيُشعر بأنَّ ثبوتَ الحمدِ لأجْلِ هذا الوصفِ، مع أنه يستحقُّه لِذاتِه كما يستحقُّه لصفاتِه؟

قلتُ: قد أجاب ابنُ قاسم[2] في «الآياتِ البيِّناتِ» عن نظيرِ هذا الإشكالِ؛ بأنَّ الجملةَ إنشائيَّةٌ، والمعنى هنا: إثباتُ الحمدِ للهِ؛ لأجْلِ كونِه متعلِّقاً بما ذُكر، فهو علَّةُ إنشاءِ المؤلِّفِ، وليست الجملةُ خبريةً لفظاً ومعنًى حتى يتأتَّى المحذورُ، كذا أفاد بعضُ مشايخنا.

والشرحُ هنا مجازٌ لغويٌّ علاقتُه المشابهةُ؛ لأنَّه مِن صفاتِ الأجسامِ بمعنى: فَتَحَ، فشبَّه[3]

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي ٣/ ٧٨.

(٢) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. له: «حاشية الآيات البينات على جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح الورقات»، و«حاشية على شرح المنهج». (ت ٩٩٤هـ). «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي ٣/ ١٢٤، و«شذرات الذهب» لابن العماد ١٠/ ٦٣٦-٦٣٧، و«كشف الظنون» ١/ ٥٩٦، وأرَّخ الزركلي في «الأعلام» ١/ ١٩٨ سنة وفاته (٩٩٢ هـ).

(٣) صفات الله ذاتية أو خبرية تثبت على حقيقتها، وكما وردت في الكتاب والسنة، تليق بالله سبحانه، ولا تشابه صفات المخلوقين، ولا يقال: إنها مجاز.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح الفتحَ بالشرحِ؛ بجامعِ مطلَق التوسيعِ، وطَوى ذِكْرَ المشبَّه، واستعارَ اسمَ المشبَّه به له على طريقِ الاستعارةِ التصريحيَّة، واشتقَّ من الشَّرْحِ: شَرَحَ بمعنى: فَتَح، فهي استعارةٌ تصريحيَّة تَبَعيَّةٌ، وأراد بالصدورِ القلوبَ؛ إذِ الصدورُ جَمْعُ صَدْرٍ، وهو ما حَوالي القلب، سُمِّيَ القلبُ هنا مجازاً، فإطلاقُ الصدور على القلوبِ مجازٌ مرسَلٌ؛ مِن تسميةِ الشيءِ باسمِ محلِّه أو مجاورِه، والمرادُ بالقلوبِ المعنى القائمُ لا المُضْغةُ، وقيل: هي حقيقة، كما جاءَ في الحديث: «ألا وهيَ القلبُ»[1]. والمعنى: أنَّ اللهَ تعالى فَتَحَ قلوبَ المؤمنين بتسهيلِ الإيمانِ وتهيِيئها لهُ.

اعلم أنَّ القلبَ سرٌّ لطيفٌ أودَعه اللهُ تعالى للإنسانِ في صدرِه مِن الجانبِ الأيسرِ، والقطعةُ اللحمُ التي هناك بمثابةِ المَرْكَب له، وكلُّ أعضاءِ الجسدِ عَسْكرُه وهو المَلِكُ، وله وجهتانِ؛ وجهةٌ يَنظر بها إلى نفسِه وعساكرِه، ووجهةٌ يَنظر بها إلى ربِّه، فالأوَّلُ هو المنطبعُ في مرآتِها صورُ الأكوانِ، ومرآةُ القلبِ العقلُ، وما دامَ العقلُ يُجِنُّهُ غطاءُ الكونِ، فالقلبُ أسيرُه ومعتقلٌ به، حتى إذا أُزيل عنه الغطاءُ، زال العقلُ المقيَّدُ، وظهرت الآثارُ، وأشرقتِ الأنوارُ، فينظر بنورِه المودَع في سويدائِه، وهو البصيرةُ، وجاء الحقُّ وزَهَق الباطل، قاله بعضُ شرَّاحِ «الحِكَم» لابنِ عطاءِ اللهِ السَّكَنْدَريِّ[2]. قالَ ﷺ لمَّا سُئل عن قولِه تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]: «إذا أنزل اللهُ النورَ في القلبِ فتحه ووسَّعه، وعلامتُه العملُ لدارِ الخلودِ، والتجافي عن دارِ الغُرور، والاستعدادُ للموتِ قبل

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٧٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عبد الكريم، كان المتكلم على لسان الصوفية في زمانه، وله عدة تصانيف منها: «التنوير في إسقاط التدبير»، و«تاج العروس» في الوصايا والعظات. (ت ٧٠٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٩/ ٢٣، و«شذرات الذهب» ٨/ ٣٦ - ٣٧.

وما نقله صاحب «الفتح» عن ابن عطاء كلام فلسفي غير واضح، ولا حاجة له، وليس من عادة علماء السلف ـ رحمهم الله ـ مثل هذا الكلام.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

نزوله»[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥] وهذه المشيئةُ الكونيَّةُ لا تتخلَّف أصلاً، وينبني عليها: مَنْ قال لزوجتِه: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ.أو قال سيِّدٌ لعبدِه: عبدي حرٌّ إنْ شاءَ اللهُ. وقعا، الطلاقُ والعِتقُ؛ إذْ لو لم يَشأِ اللهُ ذلك، لَما أتى بصيغتِهما، فإنَّه ما شاء الله كان، وما لم يَشأْ لم يكن، بخلاف المشيئةِ الدينيَّة التي بمعنى المحبةِ والرضى والأمْرِ، فإنَّها قد تتخلَّف، وهي المذكورةُ في نحوِ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثمَّ إنَّه آثَرَ الحمدَ المقيَّد على المطلَقِ؛ لأنَّ له مزيةً؛ لأنَّه إذا وقَع لا يقع إلا واجباً، بخلاف المطلَقِ لا يَقع إلاَّ مندوباً، وجرى على خصوصِ التقييد؛ ليفيدَ براعةَ الاستهلالِ بالنسبة للشرحِ والفن، إذ قولُه: «شرح» يفيدُ الأوَّل، وقوله: «ومَنَّ علينا بمعرفة ... إلخ» يفيدُ الثانيَ، وقوله: «شَرَحَ» هيَّأ، وقوله: «صدورَنا» الضميرُ لمعشرِ العُلماءِ الراسخينَ، أي: قلوبَ العُلماءِ الثابتينَ، مِن: رَسَخَ في كَذا، إذا ثبتَ فيه، ولا يَخفى ما فيهِ مِن المناسبةِ للمقام؛ وذلك أنَّ الإنسانَ على قسمين، عالمٍ وغيرِه، والأوَّلُ راسخٌ وغيرُه، والمناسبُ لهذا الشرحِ الراسخ هذا.

---

(١) أخرج هذا الطبري في «التفسير» ٩/ ٥٤٢ - ٥٤٣ ، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٤) من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/٢١٧ - ٢١٨ ، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٢١ ، والطبري في «التفسير» ٩/٥٤١ - ٥٤٢ عن أبي جعفر عبد الله بن مسور، مرسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٨٩ - ١٩٠ -بعد أن ذكر له طرقاً متعددة ـ: وكلها وهم، والصواب: عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر عبد الله بن المسور، مرسلاً... وابن المسور متروك.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٣٣٦ : فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشد بعضها بعضاً، والله أعلم.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح والإسلامُ معناهُ لغةً: الطاعةُ والانقيادُ.

وشرعاً: الانقيادُ لأوامرِ اللهِ تعالى ونواهيهِ، ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بقَبولِ الأحكامِ والإذعانِ.

وأركانُه خمسةٌ بنصِّ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسلام، فأوَّلها الشَّهادتانِ، وشرطُهما مع النُّطقِ بهما المحبةُ للهِ ولرسولِه عليه الصلاةُ والسَّلام، فلو نطَق بهما ولا محبةَ، لم يُفِدْه النطقُ بهما شيئاً غيرَ عِصْمةِ الدمِ والمالِ؛ لظاهرِ الحديثِ المذكورِ في «الأربعين»[1]: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا: أنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ...» إلخ.

وأمَّا بقيَّةُ الأركانِ فهي كما في الحديث: «إقامِ الصلاَة، وإيتاءِ الزَّكاة، وصَومِ رمضانَ، وحَجِّ البيتِ على مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً»[2].

وشروطه ستَّةٌ: العقلُ، والبلوغُ، ودعوةُ النبيِّ ﷺ[3].

الثالث: الإيمانُ باللهِ وَحْدَه وبملائكتِه وكتبِه ورسلِه.

الرابعُ: الإيمانُ بالقَدَر خيرِه وشرِّه، واليومِ الآخِر.

الخامس: سلامةُ كلِّ مسلم من يدِه ولسانِه في دمٍ أو عِرْضٍ أو مالٍ مع النصيحةِ له.

السادس: التصديقُ في القولِ والعملِ والاتِّباعُ والمحبةُ، فلو حصل منه شكٌّ في وجوبِ الإسلامِ، أو في شيءٍ من الأركانِ، أو حلَّل محرَّماً، أو حرَّم حلالاً مجمَعاً عليه، عامداً عالماً، كفرَ.

---

(1) «الأربعون النووية» (٨)، وهو عند البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) فيما أورده من شروط تداخل بين الإسلام والإيمان وتكرار.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

والإيمانُ لغةً: مُطلَق التصديقِ.

وشرعاً: تصديقُ القلبِ[1]، أي: إقبالُه وإذعانُه لِما عُلِم بالضرورةِ أنَّه من دينِ محمَّد ﷺ، المعبَّر عنه بعضُهم بقولِه: عَقْدٌ بالجَنانِ، ونُطقٌ باللسانِ، وعملٌ بالأركانِ[2].

وأركانُه وشروطُه مبسوطةٌ في المطوَّلات، وعليه: لا فَرْقَ بينهما، وعليه دَرَجَ أصحابُ الإمامِ ابنِ حنبلٍ.

«تنبيه»: الفرقُ بينَ الإيمانِ والإسلامِ، وهل الإسلامُ وصفٌ لهذِه الأمَّة خاصةً، أوْ لا؟ وهل الإيمانُ يَزيدُ ويَنقصُ؟

حاصلُ ما في الفرق ـ كما يُؤخَذ مِن «شرحِ العقائدِ»[3] وحواشيها ـ أنَّ الإيمانَ والإسلامَ متباينان لغةً، متلازما المفهومِ، متَّحدا الماصَدَق[4] شرعاً، فإنَّه يَلزم مِن الانقيادِ الظاهريِّ شرعاً التصديقُ الباطنيُّ؛ لتوقُّف صحَّة الأعمالِ الشرعيَّة على التصديقِ؛ لأنَّه جَعل شرطاً لها النطقَ بالشهادتينِ مِنَ القادرِ المتمكِّن، فالإسلامُ موضوعٌ للانقيادِ الظاهريِّ، مشروطاً فيه القولُ عندَ الإمكانِ.

واختُلف هل الإسلامُ وصفٌ خاصٌّ بهذِه الأمَّة، أو وصفٌ مشتركٌ بين هذِه الأمَّة وغيرِها، مِن غيرِ فَرْقٍ بينَهما؟

---

(١) الإيمان شرعاً هو: قول وعمل: قول القلب أي تصديقه، وقول اللسان أي النطق بالشهادتين، وعمل القلب واللسان والجوارح بجميع شعب الإيمان. ينظر «العقيدة الواسطية» لابن تيمية ص٢٤ .

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة، وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، كما في «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز ٢/ ٤٥٩ .

(٣) للتفتازاني ص١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) الماصدق: اصطلاح في علم المنطق، يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. «ضوابط المعرفة» للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص٤٥ .

العمدة ....

الهداية ....

الفتح رجَّح السيوطيُّ[1] ومَن تبعَه الأوَّلَ[2]، وأفتى الرمليُّ[3] بالثاني، وهو المعتمدُ؛ لظاهر الآياتِ الدَّالَّة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهم قومُ لوط ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] وغيرِها مِن الآياتِ.

وأما الإيمانُ هل هو مخلوقٌ[4]؟

نُقل عن جماعةٍ القولُ بخَلْق الإيمانِ[5]؛ لأنَّه عملٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] والحقُّ كما أجابَ به الشهابُ البُلْقينيُّ[6] بقولِه: ما فيه مِن قولٍ وعملٍ، مخلوقٌ، وما فيه مِن الاعتقادِ، فيفصَّل فيه، فما كان باكتسابِ العبدِ تعلُّماً، مخلوقٌ، وما كان مِن الفيضِ النوريِّ الإلهي المستقرِّ مِن عالَم الأزَلِ إلى حينِ الوفاةِ، ليس بمخلوقٍ؛ لامتزاجِهِ بآثارِ الكلامِ النفسيِّ المقدَّس، كما أُلْهِمنا النطقَ بالقرآنِ وليس بمخلوقٍ.

وأما زيادةُ الإيمانِ ونقصانُه، فإنه يزيدُ بالطاعةِ، ويَنقُص هو وثوابُه بالعِصيانِ، ويَقوى

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، منها: «الإتقان في علوم القرآن»، و«آداب الفتوى»، و«الأشباه والنظائر»، وغير ذلك كثير. (ت٩١١هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ٤/ ٦٥، و«شذرات الذهب» لابن العماد ١٠/ ٧٤ .

(٢) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ٢/ ٢١٣ .

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي، المنوفي، المصري، الشهير بالشافعي الصغير، ألَّف التآليف النافعة منها: «شرح المنهاج» و«شرح البهجة الوردية» وغيرهما. (ت ١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» للمحبي ٣/ ٣٤٢ ، و«الأعلام» للزركلي ٦/ ٧ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السلف والأئمة الإمام أحمد وغيره منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق «مجموع الفتاوى» ٨/ ٤٢٣، ونقل عن العلماء أن إطلاق القول في هذه المسألة بدعة. ٥/ ٧٨، ٨٥ و٧/ ٥١٠ .

(٥) «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة ص ٧٨ مع شرحه لعلي القاري، و «شرح العقيدة الطحاوي» لابن أبي العز ٢/ ٦٣٩ ، وما بعدها.

(٦) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر، الشافعي، اشتغل بالقراآت والعربية. (ت ٨٣٨هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ٢/ ١٠٢ ، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٩/ ٣٢٨ .

العمدة . . . .

الهداية ومَنَّ علينا . . . .

الفتح بالعِلْمِ، ويَضعفُ بالجهلِ والغفلةِ والنسيانِ.

(ومنَّ علينا) مضارعُه: يَمُنُّ مِنَّةً، وهي: الإفضالُ والعطيَّةُ، بمعنى النعمةِ، أو بمعنى الاعتدادِ بها، فهي على الأوَّل بمعنى الممنونِ به، وعلى الثاني بمعنى الامتنانِ، مصدرٌ ميميٌّ[1] باقٍ على حالِه، وهو مِن اللهِ مَدْحٌ، ومِن الإنسانِ ذمٌّ، والامتنانُ جَمْعُ مِنَّة، والباري تعالى مانٌّ علينا، أي: منًّا منه لا وجوباً عليه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، والمانُّ مِن أسمائه تعالى. قال القرطبيُّ[2] في «المقصد الأسنى»[3]: واشتقاقُه مِن المَنِّ الذي هو العطاءُ، دون طلب عوضٍ، ومنه: ﴿فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ﴾ [ص: ٣٩] في أحدِ وجوهِه، ويجوز أن يكونَ مشتقًّا من المِنَّة التي هي التفاخرُ بالعطيَّة على المُعطَى له، وتعديدُ النِّعَم عليه، والمعنيان في حقِّ الله تعالى صحيحانِ، وفي الإنسانِ الأوَّلُ مَدْحٌ، والثاني ذمٌّ، قال ابنُ الأعرابيِّ[4]: المنَّانُ: المتفضِّلُ. وقال الحَلِيْميُّ[5]: هو العظيمُ المواهِب. انتهى. «إشارات»،

---

(١) المصدر الميمي: هو ما بُدِئ بميم زائدة لغير المفاعلة كالمَضْرب والمقتل، وذلك لأنه مصدر في الحقيقة، ويُسمى المصدر الميمي، وإنما سموه اسم مصدر تجوزاً. «شرح شذور الذهب» ص٥٢٦ .

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، المالكي، مصنف التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن» وله أيضاً مصنفات منها: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» وغيرهما. (ت٦٧١هـ). «الديباج المذهب» لابن فرحون ٢/ ٣٠٨ ، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/ ٦٥ ، و«شذرات الذهب» ٧/ ٥٨٤ .

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وذكره الزجاجيُّ في «اشتقاق أسماء الله» ص١٦٤ بنحوه.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد، صاحب اللغة، كان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، من مصنفاته: «النوادر»، و«الخيل»، و«معاني الشعر».. (ت ٢٣١هـ). «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ١٨/ ١٨٩ ، و«شذرات الذهب» ٣/ ١٤١ .

(٥) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد، الشافعي، له عملٌ جيد في الحديث، له مصنفات منها: «المنهاج في شعب الإيمان». (ت ٤٠٣هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/ ٣٣٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٣١ ، وكلامه في «المنهاج» ١/ ٢٠٣ .

العمدة . . . .

الهداية بمعرفةِ الحلالِ والحرامِ، والصلاةُ والسلامُ . . . .

الفتح قال الشيخُ البَابِلي[1]: المَنُّ مِن الوالدِ والمعلِّم ليس ذمًّا.

وقوله: «علينا» أي: المفاضَةُ علينا، و«على» تعليليَّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: لهدايته وأثرِها؛ إيماءً إلى أنَّ الحمدَ مازَجَ النِّعَمَ وتمكَّن منها كتمكُّن المستعلِي على الشيء.

وقوله: (بمعرفة) متعلِّقٌ بـ «مَنَّ».

(الحلال والحرام) الحلالُ لغةً وشرعاً: ضدُّ الحرامِ، فيعمُّ الواجبَ والمندوبَ والمكروهَ والمباحَ.

والحرامُ لغةً: المَنْعُ، أي: الممنوعُ مِن فِعْله شرعاً.

وشرعاً: ما يُثاب على تَرْكِه امتثالاً، ويُعاقَب على فِعْله.

وفي تصريحه بالحلالِ والحرامِ براعةُ استهلالٍ، وهي: أن يُورِدَ كلُّ شارعٍ في فنٍّ ما فيه إشارةٌ إلى ما سبَق الكلامُ لأجلِه مِن كونِ التأليفِ في فنٍّ كذا، وكونِ الكلامِ في تهنئةٍ أو تعزيةٍ وما أشبهَ ذلك؛ مشعِراً بالمقصود، دالاً عليه من أوَّل الأمرِ، وأصلُ البراعةِ التفوُّقُ، وأصلُ الاستهلال رَفْعُ المولودِ صوتَه عند الولادةِ المشعِرةُ بحياتِه، فسُمِّي كلُّ ما أشعر بشيءٍ في الابتداء براعةَ استهلالٍ، والإضافةُ على معنى اللام، أو «في»، أو «من».

(والصلاةُ والسَّلامُ) المشهور أنَّ الصلاةَ مِن الألفاظِ المشتركةِ، وُضِعت للدُّعاء بوضْعٍ، وللرَّحمةِ بوضْعٍ، وللاستغفارِ بوضْعٍ، فهو من قَبيلِ المُشتَرك اللفظي، وهو: ما اتَّحد لفظُه، واختلفَ معناه، وتعدَّد وصفُه بتعدُّد معانيه، كالعَين.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن علاء الدين، فقيه شافعي وأحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها، له: «الجهاد وفضائله». (ت ١٠٧٧هـ). «خلاصة الأثر» ٤/ ٣٩ ، و«الأعلام» ٦/ ٢٧٠ .

العمدة . . . .

الهداية . . . . على سيدِنا

الفتح

واعتُرض بأنَّ الاشتراكَ خلافُ الأصلِ، ولا دليلَ عليه، ومِن ثَمَّ ذهبَ ابنُ هشامٍ[1] في «مغنيه» إلى أنَّه موضوعٌ لشيءٍ واحدٍ، وهو العطفُ، فإذا أُضيف إلى شيءٍ، يُفسَّر بما يناسبُه، فإن أُضيف إلى الله، يُفسَّر بالرحمةِ، وهكذا، فهو مُشتَرك اشتراكاً معنويًّا لا لفظيًّا، وتوجيه صاحب «المغني» إذا دارَ الأَمْرُ بين الاشتراكِ المعنويِّ واللَّفظيِّ، عُدِل إلى المعنويِّ.

(على سيِّدِنا) أصله سَيْوِد، استُثقلت الكسرةُ على الواو فحُذفت، فالْتَقى ساكنانِ، فقُلبت الواو ياءً، وأُدغمت الياء في الياءِ[2]، واشتقاقُه مِن السُّؤدد والكمال، قال النوويُّ[3] في «أذكاره»: يُطلَق السيِّد على الذي يَفوق قومَه ويَرتفعُ قَدْرُه، وعلى الحليمِ الذي لا يَستفِزُّه الغضبُ، وعلى الكريمِ، وعلى المالك، وعلى المتولِّي للسَّواد، أي: الجماعةِ الكثيرةِ، ولا شكَّ أنَّ جميعَ الخِصال الحميدةِ اجتمعت في نبيِّنا ﷺ.

ووصفُه بالسيادةِ تلويحٌ لِما ثبَت في الحديثِ أنَّه قال: «أنَا سيِّد وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرُ»[4]. ولكن هذا في مقامِ الإخبار عن نفسِه لمرتبتِه، وأما في الصلاةِ عليه منَّا، فهل الأفضلُ ذِكْرُ السيِّد؛ مراعاةً للأدبِ، أو عدمُ ذِكْره؛ رعايةً للوارد في كيفيةِ الصلاة عليه لمَّا سألوه عنها،

---

(١) هو: جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، النحوي الفاضل، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، صاحب تصانيف كثيرة منها: «مغني اللبيب»، و«عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، و«شذور الذهب». (ت ٧٦١هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر ٣/ ٩٣، و«بغية الوعاة» للسيوطي ٢/ ٦٨. وكلامه في «المغني» ص٧٩١.

(٢) «سر صناعة الإعراب» ١/ ١٥٣ و ٢/ ٥٨٥، و«أسرار العربية» لابن الأنباري ص٣٠.

(٣) هو: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، له تصانيف كثيرة منها: «شرح مسلم» و«الروضة» و«المنهاج». (ت ٦٧٦ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨/ ٣٩٥، و«الأعلام» ٨/ ١٤٩. وكلامه في «الأذكار» ص٤٤٨.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٣٣٤٠)، بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة».

العمدة . . . .

الهداية محمدٍ خيرِ الأنامِ، وعلى آلـهِ وأصحابهِ[1] . . . .

الفتح

وهو قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد»[2] ... إلخ، فلم يَذكر لفظَ: سيِّد؟

تردَّد نَظَرُ الشيخِ عزِّ الدين[3] في ذلك؛ بناءً على أنَّ الأفضلَ سلوكُ الأدب، أو امتثالُ الأمرِ، فعلى الأوَّل يستحبُّ، دونَ الثاني.

(محمد) بالجرِّ بدلٌ مِن «سيِّدنا» إذِ المقصودُ بالذاتِ الشهادةُ برسالتِه ﷺ، وذِكْرُ السيِّد توطئةٌ لذِكْر اسمِه الشريفِ، فإثباتُ السيادةِ له مقصودٌ، لكن لا بالذاتِ بل توطئةً وتمهيداً، فلا يَرِدُ أنَّ قولَهم: المبدلُ منه في نيَّة الطَّرحِ، يستلزمُ عدمَ جوازِ البدليَّة هنا لا يلزم مِن أن يكونَ إثباتُ السيادةِ له غيرَ مقصودٍ أصلاً؟ لأنَّا نقول: معنى الطَّرْح أنْ لا يكونَ المبدَلُ منه مقصوداً بالذات، ولكن ذُكِرَ توطئةً للبدلِ، ويجوز أن يكون عَطْفَ بيانٍ جِيْءَ به للمدحِ، فيكون إثباتُ السيادةِ [له][4] ﷺ مقصوداً بالذاتِ، ويجوز رَفْعه على أنَّه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، والتقديرُ: هو محمَّدٌ.

وقوله: (خيرِ الأنامِ) صفتُه ﷺ.

(وعلى آلِه) أي: والصلاةُ والسلامُ على آلِه: وهم أتباعُه على دينِه، على الصحيح عند إمامِنا أحمدَ، والصحيحُ إضافةُ آلٍ إلى مضمَر كما فَعَله المؤلِّف، نعم الأَوْلى إضافتُه، كـ:

---

(١) في (ز) و (ح): «وصحبه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٣) هو: عزُّ الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، المصري المآل والمدفن، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: «القواعد الكبرى»، و«مختصر صحيح مسلم»، وغيرها. (ت٦٦٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٢٠٩ ، و«شذرات الذهب» ٧/ ٥٢٢ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

العمدة . . . .

الهداية

البرَرَةِ الكرامِ.

وبعدُ: . . . .

الفتح

«حَمَلةُ القرآنِ آلُ اللهِ»[1]. وإنَّما قِيل: آلُ فرعونَ؛ لتصوُّره بصورةِ العظماءِ، ولا يُضاف إلاَّ إلى عاقلٍ، فلا يُقال: آلُ القريةِ، وأمَّا ما وردَ مِن قولِ الشاعرِ[2]:

وانْــصُــرْ عــلــى آلِ الــصَّــلــيــبِ . . . . آلَكْ

فهو شاذٌّ، ويَدخُل على المضافِ إليه، كـ: فَعَلَ آلُ فلانٍ كذا بقريةٍ، ومنه قولـه ﷺ للحسين: «إنَّا آلَ محمَّـد لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ...»[3] الحديث.

(البَررةِ الكرامِ) جمع بارٍّ، وهو: مَنْ غَلب عليه أعمالُ الخير. و«الكرام» جمع كريمٍ، والمرادُ به هنا مَنْ خَرج من نفسِه ومالِه للهِ تعالى، وكلُّ الصحابةِ كذلك منه.

(وبَعْدُ) يصحُّ في هذه الواو أن تكونَ عاطفةً لقصَّة الثناءِ على الشرحِ على قصةِ الحمدِ والصلاةِ والسلامِ، والعامل في «بَعْدُ» محذوفٌ، أي: وأقولُ: وبَعْدُ، ويصحُّ أن تكونَ للاستئنافِ، وتكون الواو حينئذٍ نائبةً عن «أمَّا» فيكون الشارح آتياً بالسُّنةِ.

وهي ظرفُ زمانٍ، أي: وبعدَ ما تقدَّم في الزمن، أو ظرفُ مكانٍ، أي: وبعدَ ما تقدَّم

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وذكر نحوه السيوطي في «الجامع الصغير ـ مع الفيض ـ» ١/ ٥٦ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «آلُ القرآن آلُ الله». وعزاه للخطيب البغدادي في «رواة مالك».

قال المناوي في «فيض القدير»: من رواية محمد بن بزيع، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ثم قال مخرجه الخطيب: وبزيع مجهول. وفي الميزان: خبر باطل، وأقره عليه المؤلف في الأصل، وقال غيره: موضوع.

(٢) الرجز لعبد المطلب جدِّ النبي ﷺ، وهو في «الروض الأُنُف» للسهيلي ١/ ٧٠ وروايته فيه:

وانْــصُــرْ عــلــى آلِ الــصَّــلــيــبِ وعــابِــدِيْــهِ الــيــومَ آلَــكْ

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٩٩)، من حديث ميمون ـ أو مهران ـ مولى النبي ﷺ. وهو عند البخاري (١٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أما علمتَ أن آلَ محمد لا يأكلون الصدقةَ؟».

الفتح في المكان، والعاملُ فيه الفعلُ المحذوفُ. وأيضاً بُنِيَتْ؛ لتضمُّنها حرفَ الشرطِ، وسيأتي توضيحٌ لها أتمَّ مِن هذا.

(فهذا) الإشارةُ به إنْ كانت قَبل التأليفِ، فإلى ما في الذِّهنِ، وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ الحاضرَ في الذهنِ حقيقةً هو المجملُ، ومسمَّى الكتاب هو المفصَّل، وهو غيرُ حاضرٍ في الذهن حقيقةً، والمشارُ إليه يجب حضورُه، فالمشارُ إليهِ هو المجملُ، فلا يصحُّ الإخبارُ عنه بما مسمَّاه المفصَّلُ، وهو قوله: «شرح».

وجوابه: أنَّ المخبَرَ عنه مضافٌ محذوفٌ، أي: مفصَّل هذا المجملِ، فالمشار إليه المجملُ الحاضرُ في الذهنِ، والمخبَرُ عنه المفصَّل، وإن كانت الإشارةُ به بعد التأليفِ، فإمَّا إلى ما في الذهنِ، وقد عُلم ما فيه، وإمَّا إلى ما في الخارجِ، إن جُعل مسمَّى الكتابِ أمراً خارجيًا كالنقوشِ المخصوصة، أو الألفاظِ المخصوصةِ، وهي الصادرةُ مِن الشارح في الوقت المخصوصِ على الوجه المخصوصِ، وفيه أيضاً إشكالٌ؛ لأنَّ الموجودَ في الخارج منها ليس إلا الشخصُ، وليس الغرضُ تسميتَه ذلك الشخص، ولا وصفَه بالأوصافِ الآتية، وإنما الغرضُ تسميةُ نوعِهِ ووصفِهِ؟

وجوابه: أنَّه على حَذْفِ مضافٍ، أي: نوع هذا اللفظِ أو النَّقْش.

(شَرْحٌ) الشَّرْح في اللغةِ: الشَّقُّ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] ويُطلق على الكشْف والإيضاحِ.

وعرفاً: اسمٌ لألفاظٍ مرتَّبة ترتيباً خاصًّا باعتبار دِلالتها على المعاني، على المختار عند سيِّد المحقِّقين[١] من أنَّ أسماءَ الكُتب وما فيها مِن التراجمِ عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ

---

(١) يعني: أبا السَّعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي صاحب المتن المذكور أعلاه، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب، وكلامه في كتابه «كشاف القناع» ١/ ١٧ .

العمدة . . . .

الهداية **لَطيفٌ، وتَعليقٌ شريفٌ، على المختصرِ الموسُومِ بـ «عمدةِ الطالبِ لنيلِ المآربِ» للإمامِ . . . .**

الفتح

من حيث دلالتُها على المعاني المخصوصة.

(لطيفٌ) صفةٌ لـ «شرح» أي: صغيرُ الحجم، يُقال: لَطَفه بمعنى: وصَفه، ولَطُفَ لطافةً: صَغُرَ ودَقَّ، وإنَّما عبَّر به دونَ الصغيرِ؛ لِما فيهِ مِن تضمُّن المَدْح بالصفاتِ الحسنةِ، ولأنَّه مأخوذٌ مِن اللَّطافة وهي دِقَّةُ القِوام ـ بالكسرِ أفصحُ ـ أو كون الشيء شفَّافاً لا يَحجُب البصرَ عن إدراكِ ما وراءَه، فالمرادُ أنَّه مختصرٌ حَسَنُ الوضعِ، بديعُ الصُّنع، وعلى الثاني أنَّه ظاهرُ المعنى لا خفاءَ فيه، شبَّه هذا الشرحَ لسهولةِ أَخْذ المعنى منه بجِسْمٍ لطيفٍ لا يَحْجُب إدراكَ ما وراءَه؛ بجامِعِ مُطْلَقِ السُّهولةِ في كلٍّ، تشبيهاً مضمراً في النَّفْس على طريقِ الاستعارةِ بالكِناية، وإثباتِ اسمِ اللطيفِ تخييلاً، وأيضاً إنَّ اللطيفَ اسمٌ مِن أسمائِه عزَّ وجلَّ معناه الرؤوفُ، أي: الشديدُ الرحمةِ بعبادِه، فذكَره إشارةً إلى أنَّه رَؤُفَ ـ بوزن فَعُلَ ـ بالمبتدئين حيثُ جعلَه لهم شرحاً.

(وتعليقٌ شريفٌ) أشارَ بذلك إلى أنَّه لم يَقتصر على مجرَّد حَلِّ الألفاظِ، بل ضمَّ إليه فوائدَ مِن الإتيانِ ببعضِ شروطٍ ومسائلَ زائدةٍ على المتنِ أهْملها المصنِّف، صار بها الأصلُ تعليقاً، أي: مجموعاً.

(على المختصر) العلاوةُ معنويَّةٌ مجازيَّةٌ متعلِّقةٌ بـ «شرح» على تقديرِ نعتٍ محذوفٍ، أي: مشتمل على المختصرِ ... إلخ. وفيه استعارةٌ مكنيَّةٌ، حيث شبَّه الشرحَ بِجسْم استَعلى على جسمٍ آخرَ؛ بجامعِ شِدَّة التمكُّن، تشبيهاً مُضمراً في النَّفْس، وأثبتَ «على»؛ تخييلاً.

(الموسوم) أي: المسمَّى **(بـ: عمدة ... إلخ)** «سمَّى» يتعدى إلى المفعولِ الثاني بالباءِ وبنفسه، وما هنا مِن الأوَّل.

(للإمام) حال من «المختصر»، والإمامُ في اللغةِ: المتَّبع، ويُطلَق على الكتابِ المُقتَدى

العمدة . . . .

الهداية العلامةِ، والحبرِ البحرِ الفهَّامةِ، شيخِ شيوخِنا، . . . .

الفتح به، الذي هو حجَّة، ويُطلَق على اللوحِ المحفوظِ، كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، يعني: اللوحَ المحفوظَ، وقد يُراد به صحائفُ الأعمالِ، وقد يُطلَق على الإمامِ الأعظمِ، كما يأتي.

وفي الشَّرع: مَن يصحُّ الاقتداءُ به. والإمامةُ كُبرى وصُغرى، فالكُبرى: خلافةُ الرسولِ ﷺ في إقامةِ الدِّينِ، وحِفْظِ صورةِ الملَّة، بحيث يجبُ اتِّباعه على كافةِ الأمةِ. والصُّغرى ما تقدَّم. وجَمْعُ إمامٍ: إمامٌ أيضاً، كما في «القاموس»[١]، فيكون مفرداً وجَمْعاً، ونظيرُه: هِجَانٌ، وكثيراً ما يُجمَع على أئمة، والأئمَّةُ أَيْمِمَة على وزن أَفْعِلَة.

(العلاَّمةِ) هو صيغةُ مبالغةٍ كنسَّابة، وهو مَن حازَ المعقولَ والمنقولَ بأنْ حصَّل مِن كلِّ فنٍّ طرفاً يَهتدي بهِ إلى باقيه، وتاؤه؛ للمبالغةِ والوحدةِ لا للتأنيثِ.

(والحبْرِ) بفتح الحاءِ وكسرِها: العالِم. وفي الأصلِ: واحدُ أحبارِ اليهودِ، والكسرُ أفصحُ، وكعبُ الحِبْر ـ بالكسر ـ منسوبٌ إلى الحِبر الذي يُكتَب به؛ لأنَّه كان صاحبَ كتب. محمد الخلوتي[٢].

(شيخِ شيوخِنا) إضافةُ شيخٍ لشيوخِنا؛ إمَّا أن تكونَ على معنى اللامِ، أي: شيخ لشيوخِنا، أو على معنى «من»، أي: شيخ مِن شيوخِنا، أو على معنى «في»، أي: شيخ في شيوخِنا، والمرادُ الأوَّلُ كما قرَّره الوالدُ[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» (أمم).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي، البهوتي، المصري، الحنبلي، له الكثير من التحريرات، منها: تحريراته على «الإقناع» وعلى «المنتهى»، و«حاشية على شرح العقائد النسفية» للسعد. (ت ١٠٨٨هـ). «السحب الوابلة» لابن حميد ٢/ ٨٦٩ ، و«تسهيل السابلة» لابن عثيمين ٢/ ١٥٧٠ .وكعب الحبر هو: كعب بن ماتع الحِمْيري اليماني الحبْر، الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينةَ من اليمن في أيام عمر ﷺ فجالس الصحابة، وكان يُحدِّثهم عن الكتب الإسرائيلية وكان خبيراً بها. توفي في أواخر خلافة عثمان. «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٤٥ ، و«السير» ٣/ ٤٨٩ .

(٣) أي: أحمد بن محمد بن عوض، والكلام لابنه أحمد بن أحمد.

. . . .

الهداية

الشيخ منصورِ بنِ يونسَ البُهُوتي رحمه الله تعالى.

وسمَّيتُه: «هِدايةَ الرَّاغِبِ لشرحِ عمدةِ الطالبِ».

الفتح

(الشيخ منصور) وهو في اللغةِ: مَن جاوزَ الأربعينَ. وفي الاصطلاح: مَن بلَغ رتبةَ أهلِ الفَضْل، ولو صبيّاً.

(وسمَّيته: «هداية الراغِب ... إلخ») قال الدَّوَاني[1]: يعني سمَّيته بمجموعِ الموصوفِ والصفةِ وما أُضيف إليهما.

فإنْ قِيل: الهدايةُ هي: الدلالةُ الموصِلَةُ إلى المطلوبِ، حصل الوصولُ أوْلا، عند معاشرِ أهلِ السنةِ، فَلِمَ سمَّى كتابَه بـ «هداية» مع أنَّ الهدايةَ مِن أوصافِ العَقَلةِ، ولا كذلك الكتابُ؟

يُجاب: بأنَّ تسميتَه بهذا مجازٌ عقليٌّ مِن إسنادِ الفعلِ إلى غيرِ مَن هو له، وهو الموقن، أو مجازٌ لغويٌّ، علاقتُه المشابهةُ على طريقِ الاستعارةِ بالكناية، بأنْ شبَّه الكتابَ بشخصٍ ذي[2] هدايةٍ؛ تشبيهاً مضمراً في النَّفْسِ، وإثباتُ الهدايةِ تخييلٌ.

وقيل: إنَّ الهدايةَ الإرشادُ والبيانُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان:٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠]. أي: بيَّنَّا له طريقَي الخيرِ والشَّرِّ، فتسميةُ الشَّرِّ بذلك مِن تسميةِ المسبَّب بسببِه؛ لأنَّ الراغبَ يتبيَّن له بسببِه الأحكامُ الشرعيَّة مِن حلالٍ وحرامٍ، هذا كلُّه بحَسب الأصلِ، وأما الآن جُعل عَلَماً، فلا يُنظر لذلك.

---

(١) هو: جلال الدين، محمد بن أسعد، الصديقي، الدَّواني - بفتح المهملة وتخفيف النون، نسبة لقرية من كازرون - الشافعي، القاضي، تقدم في العلوم ولاسيما العقليات، صاحب مصنفات منها: «شرح هياكل النور للسهروردي في الحكمة»، و«الأربعون السلطانية في الأحكام الربانية». (ت ٩٢٨هـ). «الضوء اللامع» ٧/١٣٣ ، و«معجم المؤلفين» ٣/١٢٦ .

(٢) في الأصل: «ذو».

العمدة ....

الهداية والله أسألُ أنْ يَنْفعَ بهِ النَّفْعَ العميمَ، ....

الفتح (والله أسألُ أن ينفعَ به) قدَّم اسمَ البارِي جلَّ جلاله؛ للقَصْر والاهتمامِ باسمِ الذاتِ، أي: قصَر سؤالَه وطلبَه على اللهِ لا يتجاوزُه إلى غيرِه، أو مبتدأ و«أسأل» خبرٌ، والعائدُ محذوفٌ، أي: واللهُ أسأله، والجملةُ على الأوَّل فعليَّة تفيدُ التجدُّدَ والحدوثَ، وعلى الثاني اسميَّة تفيدُ ما ذُكرَ؛ لأنَّ الخبرَ فيها جملة فعليَّة، فإذن الأفضلُ الوجهُ الأوَّل؛ لدلالتِه على الحَصْر، مع إفادةِ التجدُّد والحدوثِ المتحقِّق في الأمرين، وخلوِّ الثاني منه، فقولهم: الاسميَّةُ تدلُّ على الدوامِ والثباتِ، ما لم يكنِ الخبرُ فيها جملة فعليَّة.

والسؤالُ في اللغةِ: الطَّلبُ. واصطلاحاً: طَلَبُ الأدنى من الأعلى.

وقوله: «أن ينفع» مؤولٌ بالنَّفْع، وحقيقتُه كما قال الراغبُ[1] في «مفرداته»: ما يُستعان به في الوصولِ إلى الخيرِ، وكلُّ ما يتوصَّل به إلى الخيرِ فهو خيرٌ، فالنفعُ خيرٌ. وهو مفعولٌ ثانٍ لـ «أسأل»، والتقدير: أسألُ اللهَ النفعَ به، أي: يُوصل للناسِ خيراً بسببِه، أو أنَّ الباء للتعديةِ بجَعْل الشرحِ آلةً للنفعِ.

فإنْ قيل: هلاَّ عبَّر بتلكَ العبارةِ؛ لأنَّها أخصرُ؟

أُجيب: بأنَّه عَدَل عنها إلى ما قالَه لأمْرين: الأوَّل: أنَّ هذا مقامُ دعاءٍ فينبغي فيه الإطنابُ. الثاني: تحصيلُ البركةِ بوجودِ الضميرِ الراجعِ إلى اسمِ اللهِ المتقرِّر في الفعلِ دونَ المصدرِ، والشارحُ حذَف مفعولَ «ينفع» إيذاناً بالعمومِ، أي: كلَّ أحدٍ، لكنَّ ذلك العامَّ لم يَبْقَ على عمومِه، بل هو مخصوصٌ، أو أُريد به الخصوصُ، أي: كلَّ مَن قرأه وحصَّله، لا كلَّ أحدٍ ممَّن ليس كذلك، وانظر الفَرْق بين العامِّ المخصوصِ والعامِّ الذي أُريد به الخصوصُ فيما كتبناهُ على «شرح المنتهى».

---

(١) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، من أذكياء المتكلمين، أديب، صاحب تصانيف منها: «مفردات القرآن»، و«أفانين البلاغة»، و«المحاضرات». (ت ٥٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٢٠، و«بغية الوعاة» ٢/ ٢٩٧، و«الأعلام» ٢/ ٢٥٥. وكلامه في «المفردات» ص٨١٩.

الهداية وأنْ يجعَلَه خالِصاً لوجهِهِ الكريمِ؛ إنَّه وليُّ ذلك وهو حسْبي ونعمَ الوكيلُ.

الفتح

(وأن يجعله) عطفٌ على قوله: «أن ينفع»، والضميرُ راجعٌ للشرحِ.

(خالصاً لوجهه) أي: لا يَشُوبُه رياءٌ ونحوُه مما يُحبِط الثوابَ، والوجهُ: الذاتُ[1]، مِن إطلاقِ الجزءِ وإرادةِ الكُلِّ مجازاً، بقرينةِ وَصْفه بالكريمِ، وهو مِن المتشابِه الذي اختَلف فيه السلفُ والخَلَفُ، كما قال البرهان اللقاني[2]:

وكُلُّ نصٍّ أوْهَمَ التَّشْبِيهَا ... أوِّلْهُ أو فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

(الكريمُ) مأخوذٌ مِن الكَرَم، وهو إعطاءُ مَا ينبغي، لمن ينبغي، على وجهٍ ينبغي، لا لغرضٍ ولا لعلَّة. قوله: «لا لغرض ولا لعلَّة» هكذا اشتهر زيادةُ ذلك، وهو مستغنًى عنه بقوله: «على وجهٍ ينبغي»، ويُمكن أن يُقال: هو بيانٌ للوجه.

(وهو حسبي ونِعْمُ الوكيل) معنى حسبي، أي: كافيَّ عن أنْ أطلُب العونَ والتوفيقَ مِن غيرِه، و«الوكيلُ» فعيلٌ بمعنى فاعل، معناه: الحافظُ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: الحافظُ، وهذه الجملةُ ـ أعني قولَه: «ونِعْمَ الوكيل» ـ جملةٌ قُصِدَ بها المدحُ للهِ تعالى، وهي معطوفةٌ إمَّا على «حسبي» فلا يَلزم عطفُ الإنشاءِ على الخبرِ، أي: الجملةِ الخبريَّة؛ لأنَّ «حسبي» مُفرَدٌ ولا يُوصَف بشيءٍ مِن ذلك، وإمَّا على الجملةِ «وهو حسبي»، وحينئذٍ يُقدَّر القولُ أي: وقول: فنِعْمَ الوكيل، معمولٌ لقولٍ محذوفٍ معطوفٍ على «حسبي»، أي: ومقولٌ فيه: نِعْمَ الوكيل، فالعطفُ في الحقيقةِ يكون مِن عَطْفِ جملةٍ اسميَّة على اسميَّة، والإنشاءُ إنَّما هو في متعلَّق خبرِ الجملةِ، وهو لا يضرُّ في صحَّةِ العطفِ، أو أنَّ الواوَ اعتراضيَّةٌ؛ بناءً على جوازِ الاعتراضِ مِن الأواخرِ، أو أنَّ الواوَ استئنافيَّةٌ.

---

(١) الصحيح إثبات الوجه لله سبحانه إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله، ولا يشبه المخلوقين، وهذا ما استقر عليه علماء السلف المحققين، وصفات الله وأسماؤه ليست من المتشابه.

(٢) هو: برهان الدين، أبو الإمداد، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، اللقَاني، نسبة إلى لقانة من البحيرة بمصر، له كتب منها: «جوهرة التوحيد» منظومة في العقائد، و«بهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل». (ت ١٠٤١هـ). «خلاصة الأثر» ١/٦ ، و«الأعلام» ١/٢٨ . والرجز من «جوهرة التوحيد»، وينظر «شرح الصاوي على جوهرة التوحيد» ص١٢٨-١٣٠ .

العمدة . . . .

الهداية قال المصنِّف رحمه الله تعالى:

الفتح **(قال المصنِّف رحمه الله تعالى)**: يعني: أنَّ مجموعَ البسملةِ وما بعدَها مقولٌ لهما، فالبسملةُ للمصنِّف مثلاً خاصَّة، كبقيةِ ألفاظِ المتنِ، والذي للشَّارح هو ما شَرَح به المتنَ، مما هو مميَّز عنه، وعليه فَلِمَ يَبدأُ الشارحُ بالبسملة؟ وأُجيب: بجَعْل البسملةِ مقولةً لهما معاً، فللمُصنِّف من حيثُ الابتداءُ بها لفظاً، وكتابةً تحقيقاً، وللشارحِ من حيثُ نَقْلُ ما كتبه المصنِّف تبرُّكاً به.

إنْ قيل: الواقعُ مِن المصنِّف إنَّما هو مجرَّدُ الكتابةِ؟

أُجيب: بأنَّه بلغَه أنَّه تلفَّظ حقيقةً بأنْ أمْلاهُ، أَوْ مع الكتابةِ إن لم يُمْلِها، أو بناهُ على الغالِبِ مِن أنَّ مَن كتبَ شيئاً تلفَّظ به، أو لأنَّها في قوَّة اللفظِ، فهو من قَبيلِ: القَلَمُ أَحَدُ اللسانَيْن[1]. أو باعتبارِ أنَّ اللفظَ مدلولُها؛ لِما تقرَّر أنَّ الكتابةَ تدلُّ على العبارةِ، والعبارةَ على ما في الذهنِ، وما في الذهنِ على ما في الخارجِ، وقد عَلمتَ مما ذُكر أنَّ القولَ يُطلَق على اللفظ وعلى الكتابةِ، فيقالُ: قال المصنِّف، أي: تلفَّظ أو كتبَ، ويُطلَق على معانٍ أُخَرَ أيضاً، يُقال: قال به، أي: حكَم به، وقال عنه، أي: رَوى عنه، وقال له، أي: خاطَبَه، وقال عليه: أي: افْتَأتَ عليه، وقال فيه، أي: اجتهدَ فيه.

وقوله: «المصنِّف» مِن التصنيفِ وهو: جَعْل كلِّ صِنْف على حِدَتِه. فهو أخصُّ من التأليفِ الذي هو مُطلَق الضمِّ، كذا لشيخِ الإسلامِ زكريّا[2] في بعضِ كتبِه، وذكر الناصهري[3] أنَّ التصنيفَ والتأليفَ مترادفان، وهو المتعارف.

(١) أورده بهذا اللفظ ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ٤٧، وأورده الميداني في «مجمع الأمثال» ٢/ ١٣٠، بلفظ: القلم أحد الكاتبين.

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد، الأنصاري، المصري، الشافعي، قاضٍ مفسر، من حفاظ الحديث، صاحب تصانيف، منها: «فتح الرحمن» في التفسير، و«تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي»... (ت ٩٢٥ هـ - وقيل: ٩٢٦هـ). «النور السافر» للعيدروسي ص١٢٠، و«الأعلام» ٣/ ٤٦.

(٣) كذا في الأصل الخطي، ولم نهتدِ إليه.

العمدة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الهداية

(بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ) ....

الفتح

«رحمه الله» جملةٌ معترضةٌ بين القولِ والمقولِ، لا محلَّ لها مِن الإعراب، قصدَ بها الدعاءَ للمصنِّف؛ لما يستحقُّه عليه مِن أَجْلِ أنَّه وضَّح السبيلَ بالدواوين التي دوَّنها مِن العلومِ، وهي خبريَّة لفظاً، إنشائية معنًى، إلا أنَّ المعنى واضحٌ على أنَّ الرحمةَ صفةُ فِعْل بمعنى الإنعام، وإمَّا على أنَّها صفةُ ذاتٍ بمعنى إرادةِ الإنعام، فالدعاءُ باعتبار تعلُّقها التَّنجيزيِّ الحادِث؛ لأنَّ لها تعلقاتٍ ثلاثةً: تنجيزيَّان قديمٌ وحادِثٌ، وصَلوحيٌّ قديمٌ، على ما هو مقرَّرٌ مشهورٌ، ثم ما ذكرَ مِن أنَّها بمعنى الإنعام أو إرادتِه، ليس على طريقِ الحقيقةِ، بل مجازٌ مرسَلٌ مِن استعمالِ اسمِ الملزومِ في اللازمِ، وذلك لأنَّ معناها الحقيقيَّ رِقَّةٌ في القلبِ وانعطافٌ، وهي مستحيلةٌ على اللهِ تعالى[1]، كما يأتي التنبيهُ عليه، فيُراد منها لازمُها القريبُ، وهو إرادتُه، تأمَّل.

(بسم الله .. إلخ) فإنْ قيل: جَزْمُه بالبسملةِ مِن أينَ له؟ يَحتملُ أنَّ المصنِّفَ لم يَقُلْ ذلكَ، وأنَّه مِن زيادةِ الكَتَبَة؟

أُجيب: بأنه إنَّما جزَم بذلك؛ إمَّا أنَّه رأى نسخةً بخطِّ المصنِّف فيها البسملةُ، أو بَلَغه بالتواترِ، أو أنَّه راعى الأكملَ فجزَم بذلك، والصحيحُ الأوَّلُ أنَّه رأى نسخةً بخطِّ المصنِّف فيها البسملةُ، وهي عندي الآن، ثم إنَّ صنيعَه هنا مِن عدمِ الفَصْل بين أجزاء البسملةِ أولى مِن صنيعِ غيرِه؛ لأنَّ «الرحمن الرحيم» صفتانِ للفظِ اسمِ اللهِ، والموصوفُ مع صفتِه كالشيءِ الواحِدِ، وهو لا يَحسُن الفصلُ بين أجزائِه.

وحاصل ما ذكَره الشارحُ مِن الكلامِ على البسملةِ أوجهٌ:

الأوَّل: في الباء، وفيه بحثان:

---

(١) الرحمة صفة ثابتة لله، تليق بجلاله سبحانه، ولا تشابه صفات المخلوقين، كبقية صفات الباري جلَّ وعلا.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح الأَوَّل: في متعلَّقها الواجبِ لها؛ لأنَّ كلَّ جارٍّ ومجرورٍ ليس زائداً ولا شبيهاً بالزَّائد لا بُدَّ له مِن متعلَّقٍ يتعلَّق به، وهذا العامل المتعلَّق تارةً يكون اسماً أو فعلاً، وكلٌّ منهما يكون مقدَّماً أو مؤخَّراً، خاصّاً أو عامّاً، فالأقسامُ ثمانيةٌ، مِن ضَرْبِ اثنين في أربعةٍ، وبيَّن الشارحُ ما هو الجائزُ والأولى مِن ذلك.

الثاني: في معناها هَل هِيَ للمصاحبَة، وهي في اللغةِ: التصاقُ جسمٍ لجسمٍ على وجهِ التَّضامِّ، واللّهُ منزَّهٌ عن ذلك، فكيف قال الشارحُ: «الباءُ للمصاحبَة»؟ أجاب الشارحُ بأنَّ المرادَ على وجهِ التبرُّك.

وحاصلُه أنَّ المرادَ بها التبرُّكُ لا بالذات حقيقتِها؛ لأنَّ مصاحبَةَ الذاتِ مستحيلٌ، والمعنى: أؤلِّف مصاحَباً باسم اللهِ، متبرِّكاً بمدلولِه، أو المرادُ المصاحبةُ في النفوسِ؛ لأنَّ لفظَ الجلالةِ ينضمُّ ويلتصقُ بأوَّل الفعلِ، أو للاستعانة، واستظهر ابنُ عبدِ الحقِّ[1] الأَوَّلَ؛ لسلامتِه مِن الإخلالِ بالأدب المُشعِرِ به، مِن جَعْلِ اسمِ اللهِ آلةً لغيرِهِ لا لذاتِه.

الوجه الثاني: اشتقاق الاسم.

الوجه الثالث: في لفظ الجلالة، وفيه أربعةُ مباحث: الأوَّل في عَلَميَّتِه. الثاني: هل هو عربيٌّ أو مُعَرَّب، واقتصر الشارحُ على الأوَّل؛ لأنَّه الأصلُ، ولذهابِ أكثرِ العلماءِ إليهِ، قال البُلْقيني: والقولُ بأنَّه أعجميٌّ لا يُلتَفت إليه، ولا دليلَ عليه؛ إذ لا يُصار إلى إثباتِ العجميَّة بلا دليلٍ.

الثالث: في اشتقاقِه.

الرابع: في أنَّه هل هو الاسمُ الأعظمُ أو غيرُه، ولم يصرِّح الشارحُ بذلك الخلافِ؛

(١) لعله: أبو المحاسن، عبد الله بن عبد الحق، نحوي، له: «شرح ملحة الإعراب للحريري». (كان حياً سنة ٧٣٥هـ). «كشف الظنون» لحاجي خليفة ٢/١٨١٧، و«معجم المؤلفين» ٢/٢٤٩.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

لاختيارِه الأوَّلَ، إذ هو اختيارُ أكثرِ العلماءِ، قال الفَخْرُ الرازيُّ[1]: وهو الأقربُ عندي؛ لأعظميَّة[2] مدلولِه الذي هو الذاتُ الأقدس.

الوجه الرابع: في الرَّحمن الرحيم، وفيه بحثان: الأوَّل: نوعاً واشتقاقاً. الثاني: في حِكمة تقديمِ الرَّحمنِ على الرحيمِ، ثم إنَّ الشارحَ قد تكفَّل بشرح ذلك.

«تنبيه»: إنْ قلتَ: لِمَ قدَّم البسملةَ على الحمدلةِ؟ ولِمَ قال: بسمِ اللهِ، ولم يَقُل: باللهِ؟ ولِمَ قدَّم لفظَ اللهِ على الرحمنِ؟ ولِمَ قدَّم الرحمنَ على الرحيمِ؟ ولِمَ حذَفَ الألِفَ مِن الرحمنِ؟ ولم يحذف الياءَ مِن الرحيمِ؟

الجواب عن ذلك: قُدِّمت البسملةُ على الحمدلةِ؛ اقتداءً بالكتاب العزيزِ والأحاديثِ المشهورَةِ[3]. وقال: بسم الله، ولم يقل: بالله، تجوُّزاً مِن إيهامِ القسمِ.

وقدَّم اللهَ على الرحمنِ؛ لأنَّه اسمُ ذاتٍ؛ والرحمنُ اسمُ صفةٍ، واسمُ الذاتِ مقدَّمٌ على اسمِ الصفاتِ.

وقدَّم الرحمنَ على الرحيمِ؛ لأنَّ الرحمنَ خاصٌّ، والرحيمَ عامٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

---

(١) هو: فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، القرشي، الأصولي، المفسر، المتكلم، صاحب المصنفات المشهورة، منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول»، و«لوامع البينات في تفسير الأسماء والصفات» ذكره في «تفسيره» ١٥/٦٦ . (ت ٦٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٥٠٠ ، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/٢١٣ - ٢١٤ . ولم نقف على كلامه في «تفسيره» ولعله في كتابه: «لوامع البينات في تفسير الأسماء والصفات».

(٢) في الأصل: «لأعظميته».

(٣) منها قوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر». أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢) عن أبي هريرة ﷺ، وضعَّفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٨١ . وسيأتي ص ٣٩-٤٠ .

العمدة . . . .

الهداية أي: أبْتَدئُ تأليفي، أو أؤلّف . . . .

الفتح وحُذفت الألِفُ مِن الرحمنِ، ولم تُحذف الياءُ من الرحيمِ؛ لئلاّ يَشتبِه الرحيمُ بالرَّحِمِ، أي: رَحِمِ المرأةِ، أو القرابةِ.

(أي: ابتدئ) أشارَ به إلى أنَّ استعمالَ المتعلق عامّاً جائزٌ، وإنْ كان الأولى كونه خاصّاً، كما ذكَره الشارحُ، وإلاّ يُفهم من عدمِ التصريحِ به عدمُ جوازِه، وأنَّهم أطبقوا على ذلك.

(أو أؤلِّف) هذا هو الأولى لتقديرِه فعلاً خاصّاً مقدّماً؛ لأنَّ بعضَهم اقتصَر على مادةِ التأليفِ دون الابتداءِ؛ لأنَّه نصٌّ بالمرادِ، وهو حاصلُ ما قاله المحقّقون باختصارٍ، ومِن عباراتِهم: تقريرُ خصوصياتِ الأفعال أيسرُ بالمقامِ وأوْفى بتأديةِ المَرام، فإنَّك إذا قدَّرت: أؤلِّف، مثلاً، دلَّ ذلك على تلبُّس التأليف كلِّه بالتسميةِ على وجهِ الملابسة التبركيَّة أو الاستعانة، كما أشار إلى ذلك الشارحُ، وإذا قدَّرتَ: أبتدئُ، مثلاً، أفادَ تلبُّسَ ابتداءِ التأليفِ بها خاصَّةً، ومن قدَّم مادةَ الابتداءِ كالشارحِ، نظَر إلى أرجحيَّته، وعليها طائفةٌ كشيخِ الإسلامِ[1]، واحتجُّوا بأنَّ الابتداءَ أعمُّ مِن خصوصياتِ تلك الأفعالِ، فكان الفعلُ منه أحقَّ بالتقديرِ والتقديمِ، كما في تقديرِ النُّحاة متعلَّق الظروف المستقرّة عامًّا كالمحصولِ والكونِ، وبموافقةِ الحديثِ في المادة، أي: قوله فيه: «لا يُبدأ فيه ببِسْمِ الله»[2]، وبغيرِ

---

(١) لعله ـ والله أعلم ـ: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي، والذي سلفت ترجمته ص٢٢ .

(٢) سلف تخريجه ص٢٥ .

العمدة . . . .

الهداية متلبِّساً ومصاحباً، أو مستعيناً ومتبرِّكاً باسمِ اللهِ، فالباءُ للمصاحبةِ، أو الاستعانة متعلِّقة بمحذوفٍ، وتقديره فعلاً خاصًّا . . . .

الفتح ذلك مما هو مبسوطٌ في محلِّه، هذا والأوجَهُ والأرجح ما تقدَّم من تقديرِ الخاصِّ؛ لأنَّه أكثرُ فائدةً، وهذا هو مرادُ الشارحِ بذكْرِهما؛ بدليلِ ما يأتي.

(متلبِّساً) إشارة إلى أنَّ الباءَ للمُلابَسة على وجهِ التَبرُّك، وإلى أنَّ التسميةَ قَيْدٌ للتأليفِ، حالٌ مِن فاعِله، وكذا «الحمد لله» فكأنَّه قال: أؤلِّف حالَ كوني متلبِّساً ومتبرِّكاً ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، قائلاً: الحمدُ للهِ.

ثم إنَّ التبرُّكَ مِن عَرضيات الملابَسة، كالضاحكِ للإنسان، وأخصُّ منها؛ لأنَّها تكون على جهةِ التبرُّك وعلى غيرِها، وليس من جزئياتِها، كما تُوهِم، والملابَسة هي ما يعنيه النُّحاةُ بالمصاحبَة، وبقولِهم: الباء تكون بمعنى «مع» ومِن ثمَّ لَمْ يَقُل: فالباءُ للملابَسة، فعَطْفُ «أو» مصاحباً على «متلبِّساً» تفسيريٌّ، والأوَّل أولى؛ لإساءة الأدبِ في جَعْل اسمِه آلةً.

(فالباءُ ...إلخ) مفرَّعٌ على قولِه: «متلبِّساً ... إلخ».

(وتقديره فعلاً خاصاً ... إلخ) أمّا أولويَّة كونه فِعْلاً؛ فلأنَّ الجارَّ والمجرورَ معمولٌ، والأصلُ في العاملِ أن يكون فِعلاً.

وكونه خاصّاً؛ لأنَّه أيسرُ بالمقامِ وأوْفَى لتأديةِ المرَام، ولأنَّه يدلُّ على التبرك في جميعِ ذلك الشيءِ، ولأنَّ كلَّ شارعٍ في فنٍّ يُضمِر ما كانت التسميةُ مبدأً له، بخلاف العامِّ فإنَّه لا يَدلُّ على ذلك إلاَّ في ابتدائِه.

العمدة . . . .

الهداية مؤخَّراً أوْلى[1].

و«الاسمُ» مشتقٌّ من السموّ . . . .

الفتح وكونه (مؤخَّراً) ليفيدَ التعظيمَ والاختصاصَ والاهتمامَ، وإنَّ إفادةَ التأخيرِ الاختصاص بالفحوى وحكم الذوقِ، ومعنى الاختصاصِ جَعْلُ الفعلِ المبدوءِ بالبسملةِ كالتأليفِ مقصوراً على التبرُّك باسمِه تعالى لا يتجاوزُه إلى غيرِه مِن الأسماءِ، وهو قَصْرُ إفرادٍ[2]، فإنَّ المشركينَ كانوا يبتدؤونَ في أفعالِهم بأسماءِ آلهتِهم، فيقولون: باسم اللاَّتِ، باسمِ العُزَّى، فوجَب على الموحِّد أن يقصِدَ بعبادتِه قَطْعَ شِرْكةِ الأصنامِ؛ كَيْلا يُتوهَّم تجويزُ الابتداءِ بأسمائِها، فيكون قصرَ إفرادٍ، كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(والاسم مشتقٌّ مِن السُّمُوّ) بدليل سَمَوتُ كعَلَوْت وزناً ومعنًى، وبشهادةِ تصريفِه، وهو مِن العلوّ، فأصله سَمَوَ، حُذفت لامُه تخفيفاً، وهي الواو، وعُوِّض عنها همزةُ الوصلِ. أو مِن السِّمَةِ، وهي العَلامةُ، وأصله وَسْمٌ، قُلبت الواوُ همزةً، كإرث ثم وُصلت؛ لكثرةِ الاستعمالِ، فهو مِن الأسماء المحذوفةِ الأعجاز ـ أي: الأواخر ـ اعتباطاً، أي: لغيرِ علَّة تصريفيَّة، كيدٍ ودمٍ؛ لكثرةِ الاستعمالِ بُنيَت أوائلُها على السكون، وأُدخل عليها همزةُ الوصلِ؛ لتعذُّر الابتداءِ بالساكنِ ثَمَّ.

ثُمَّ إنَّ قول الشارحِ: «مشتقٌّ» هذا الاشتقاقُ الصغيرُ: وهو ردُّ لفظٍ إلى آخرَ ولو مجازاً؛ لمناسبةٍ بينهما في المعنى والحروفِ الأصليَّة، بأنْ تكونَ فيهما على ترتيبٍ واحدٍ، وهو

---

(١) تقديره: «بسم الله أؤلف أو أقرأ» وهذا قول الزمخشري. ينظر «الكشاف» ١/ ٢٦ ، و«مغني اللبيب» ص٤٩٥ .

(٢) القصر: لغةً: الحبس. واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، والشيء الأول: هو المقصور، والشيء الثاني: هو المقصور عليه. وقصرُ الإفراد: إذا اعتقد المخاطبُ الشركة نحو: إنما الله إله واحدٌ، ردًّا على مَنِ اعتقد أنَّ الله ثالثُ ثلاثة. «جواهر البلاغة» للهاشمي ص١٧٩ و ١٨٦ .

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

المرادُ عند الإطلاقِ، كما في الناطقِ مِن النُّطق بمعنى التكَلُّم حقيقةً، وبمعنى الدلالة مجازاً، كما في قولك: الحالُ ناطقةٌ بكذا.

أمَّا الكبيرُ فليس فيه ترتيبٌ، كما في الـ: جبذ وجَذَب.

والأكبرُ ليس فيه جميعُ الأصولِ، كما في الـ: ثلم وثَلَب، «محلي على جمع الجوامع»[1]. قال الشيخُ خالد[2] في «شرحه»: فخرج بقولِه: «المناسبةِ بينهما في المعنى» نحوُ الحلم والملح واللحم، فإنها متناسبةٌ في الحروفِ الأصليَّة لا في المعنى، فليس بعضُها مشتقّاً من بعضٍ. وخرج بقولِه: «في الحروف» الألفاظُ المترادفةُ كبَشَر وإنسان، فإنَّ أحدَ اللفظين وإنْ وافقَ الآخرَ في المعنى، لم يوافِقْه في الحروفِ. وخرج بالأصليَّة، الحروفُ الزائدةُ فلا يحتاج للمناسبةِ فيها؛ لعدم الاعتدادِ بها في الاشتقاقِ. وهذا الاشتقاقُ عند البصريينَ، والثاني عند الكوفيينَ، واقتصر الشارحُ على الأوَّل دون الثاني؛ لأنَّه مبنيٌّ على قول المعتزِلة مِن أنَّ المولى جلَّ وعلا كان في الأزَل بلا أسماءٍ ولا صفاتٍ، فلما خَلَقَ الخَلْقَ وضَعوا له الأسماءَ، كما نقله القرطبيُّ[3]. قال العلاَّمة السَّمِينُ[4]: وهذا القول أشدُّ

---

(١) مع «حاشية البناني» ١/ ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٢) هو: زين الدين، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، الأزهري، الشافعي، النحوي، ويعرف بالوقاد، له مصنفات منها: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، و«التصريح بمضمون التوضيح». (ت ٩٠٥هـ). «الضوء اللامع» ٣/ ١٧١ ، و«الأعلام» ٢/ ٢٩٧ .

(٣) في «تفسيره» ١/ ١٥٦ .

(٤) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، ويعرف بالسمين الحلبي، مفسِّر، عالم بالعربية والقراآت، من كتبه: «تفسير القرآن»، و«الدر المصون» في إعراب القرآن، و«أحكام القرآن». (ت ٧٥٦هـ). «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ١٠٠ ، و«الأعلام» ١/ ٢٧٤ . وكلامه في «الدر المصون» ١/ ٢٠ .

العمدة . . . .

الهداية وهو العلوُّ.

و«الله» علَمٌ . . . .

الفتح خطأً مِن القولِ بخَلْق القرآن.

(وهو العلوُّ) أي: لأنه يدلُّ على مسمَّاه فيُعليه ويُظهِره بعد خفائِه، أو لعلوِّه على قَسِيْمَيْه[1]، أو لكونِه يُسنَد ولا يُسنَد إليه، أو لإمكانِ انعقادِ الكلامِ مِن نوعِه وَحْدَه.

ومعناه لغةً: العَلاَمةُ. وعُرفاً: ما انتقلَ بالمفهوميَّة مجرَّداً عن الزمانِ المعيَّن وَضْعاً. والله أعلم.

(و«الله» عَلَمٌ) أي: بالغلبةِ التقديريَّة لا التحقيقيَّة، والفرقُ بينهما؛ أنَّ الأولى استعمالُ اللفظِ في مفهومِ كلِّيٍّ منحصرٍ في فردٍ مع إمكانِ غيرِه، كالشمسِ من أنه كوكب نهاريٌّ ينسخ وجودُه وجودَ الليل، وليس المراد بالشمس هذا الكوكبَ الموجودَ، ولكن يُقدَّر استعمالُه في غيرِه ليصحَّ إطلاقُ الغَلبَة عليه، ولهذا سمِّيت تقديريَّةً، وهي في هذا الاسمِ كذلك، فإنَّه لم يَرِدْ إطلاقُه على فردٍ آخرَ، وأمَّا الثانية فهي استعمالُ اللفظِ في أفرادٍ كثيرةٍ لكن يغلبُ على فردٍ مِن تلك الأفرادِ، كالإِلَهِ فإنَّه في الأصلِ لكلِّ معبودٍ بحقٍّ أو باطل، ثم غلَبَ استعمالُه على المعبودِ بحقٍّ، وسمِّيت تحقيقيَّةً؛ لتحقُّق استعمالِه في تلك الأفرادِ، ونظيرُه النَّجْمُ، فهو في الأصلِ يُطلَق على كلِّ نجمٍ، ثم غلبَ على الثريا، قال حفيدُ السَّعْدِ[2]: وليس هذا تعريفاً، إذ لو كان كذلك لَورَد عليه أنَّه غيرُ مانعٍ؛ لأنَّه يَدخل فيه حينئذٍ غيرُ لفظِ اللهِ مِن مرادفاتِه الفارسيَّةِ وغيرِها، إذ يَصدُق عليها أنَّها اسمٌ لما ذُكِرَ؛ لأنَّ مِن شرطِ التعريفِ أن يكون جامعاً

---

(١) أي: الحرف والفعل. ينظر «تفسير القرطبي» ١/ ١٥٦ .

(٢) هو: يحيى بن محمد بن مسعود، التفتازاني، الهروي، الشهير بالحفيد، مفسِّر، من آثاره: «حاشية على أوائل حاشية الكشاف لجده». (ت ٨٨٧هـ). «هدية العارفين» للبغدادي ٢/ ٥٢٩ ، و«معجم المؤلفين» ٤/ ١١٥ .

العمدة . . . .

الهداية . . . . للذَّاتِ

الفتح

مانعاً، إلا أن يُقال: إنَّه لبيانِ الموضوعِ، فلا انتقاضَ حينئذٍ بما ذُكر، وذكرُ الوصفين للإشارةِ إلى استجماعِ الذاتِ لجميعِ صفاتِ الكمالِ، وليسا داخلَين في الموضوعِ له، أمَّا الأول؛ فلكونِه أكملَ الصفاتِ وأشهرَها اختصاصاً بجنابِه تعالى، وأما الثاني؛ فلبيانِ سَببِ حصرِ الجنسِ المستفادِ مِن «الحمد لله».

«تنبيه»: دلالةُ لفظِ اللهِ على الذاتِ العَليَّة مطابقيَّة لا تضمُّنٌ ولا التزامٌ، ويَرِدُ عليه أنَّ الدلالةَ المطابقيَّةَ تستلزمُ التصوُّر، وتصورُ ذاتِه مستحيلٌ، فلا تكون دلالتُه عليه مطابقيَّةً، وحينئذٍ فتخرجُ عن الدلالاتِ الثلاثِ؟.

ويجابُ عنه: بأنَّ المرادَ بالتصوُّر هنا مجرَّدُ الشعورِ بوجودِ الذاتِ العليَّة المدلولِ عليها بهذا اللفظِ، لا حصولُها وانتقاشُها وانطباعُها وارتسامُها في الذهنِ، فالمطابقةُ تستلزمُ التصوُّرَ الأعمَّ مِن الحقيقيِّ والمجاز؛ إذ معنى التصوُّر حقيقةً: حصولُ صورةٍ في الذهن. ومجازاً: الشعور بوجود الشيء. فإطلاقُ التصوُّر على الشعورِ مجازٌ مرسَل، علاقتُه المجاوزة؛ لأنَّ الشعورَ وصولُ النفسِ إلى بعضِ المعنى، والتصورَ وصولٌ إلى المعنى بتمامه، والوصولان يتجاوزان، فافهمه. وفيه أنَّ الدلالةَ هي كونُ أمرٍ بحيث يُفهَم منه أمرٌ وإنْ لم يُفهَم بالفعل، فالدلالةُ لا تستلزمُ التصوُّرَ[1].

(للذات) اللامُ بمعنى «على»، أي: على الذاتِ أي: عَلَمٌ على الفردِ الخالقِ للعالَم بقَطْعِ النظرِ عن الصفات، وإلاَّ لَما أفادَ التوحيدَ؛ لأنَّ الصفاتِ كليَّةٌ، وهذا في أصلِ الوضْعِ، ثم صارَ دالاً في الاستعمالِ على الصفات؛ نظراً للوجودِ لا بالوضع، وتاؤها ليست للتأنيثِ بل للوحدةِ، ولهذا وُصفتْ بالواجبِ الوجود على اللفظِ المذكور، والمراد بها الهويَّة الخارجيَّة لا الحقيقيَّةُ، ولا ما قابَل الصفةَ.

فإن قلتَ: ذاتُه تعالى لا تُدرَك بالعَقْل فكيفَ وُضِعَ لها العَلَمُ؟

---

(١) ينظر «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٣٨٣ .

الهداية الواجبِ الوجود لذاتِهِ، المستحِقِّ لجميعِ الكمالاتِ. وهو . . . .

الفتح أجيب: بأنَّه يكفي إدراكُها بتعقُّل صفاتِها، هذا إن قلنا: إنَّ الواضعَ غيرُ اللهِ تعالى، أمَّا إن قُلنا: إنَّ الواضعَ هو اللهُ تعالى ـ وهو الراجحُ ـ فلا إشكالَ.

(الواجب الوجود) أي: وجودُه واجبٌ، أي: واجبٌ عقلاً، أي: إنَّ العقلَ لا يُصوِّر عدَمَه، بل لا يُمكن إلا أنْ يُصوِّر وجودَه وجوداً لا أوَّلَ له ولا انقطاعَ، أي: يَحكم بأنَّه موجودٌ أزَلاً وأبَداً، ويَحكُم أنَّ وجودَه لا يفتقرُ إلى غيرِه، فلا يحتاجُ في وجودِه ولا إيجادِه إلى غيرِه. وقال بعضُهم: معنى واجبِ الوجودِ: هو الذي يكون وجودُه مِن ذاتِه، لكنْ ليس المرادُ أنَّه كان معدوماً وأَوْجَدَتْه ذاتُه، بل المرادُ أنَّه موجودٌ بوجودٍ هو يَعْلمُ به، ليس مسبوقاً بالعَدمِ، وليس وجودُه ناشئاً عن شيءٍ، راجِع ما ذكره النُّور الشَّبْرامَلِّسِي[1] في «حواشي الرَّمْلِي» عَبَّر فقال: واجبُ الوجودِ وهو الذي وجودُه مِن ذاتِه، لكن بالتأويلِ المتقدِّم. وبعضُهم عبَّر فقال: واجبُ الوجودِ هو الذي وجودُه ليس مِن غيره. تأمَّل شيخنا سجيني[2].

(لذاتِه) متعلِّق بـ«الواجِب» إشارةً إلى أنَّ وجوبَ وجودِه بالذاتِ لا بالغيرِ، فخرجَ واجبُ العَدَم لذاتِه، كشريكِ الباري وغيرِهما، ومُمْكِنُ الوجودِ والعَدَمِ، كالخلائقِ.

(وهو) أي: لفظُ «اللهِ» أعظمُ أسمائِه تعالى؛ لأنَّه مركزُها الذي عليه دورانُها، ومن ثَمَّ

---

(١) هو: نور الدين، أبو الضياء، علي بن علي، الشَّبْرَامَلِّسِي، القاهري، فقيه، أصولي، مؤرخ، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج» في فروع الفقه الشافعي، و«حاشية على شرح ابن قاسم للورقات». (ت ١٠٨٧هـ). «خلاصة الأثر» ٣/ ١٧٤ ، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٤٧٨ . وكلامه في «حاشيته على نهاية المحتاج» ١/ ١٧ .

(٢) لعله: الشهاب، أحمد بن عبيد الله بن محمد، السجيني، الشافعي، الفرضي، اشتغل في الفقه على الشرف السبكي والجلال المحلي، عرف بالبراعة في الفرائض والحساب والتقدم في العمليات والمساحة، له: «شرح المجموع للكلائي»، و«شرح الرحبية» في الفرائض. (ت ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» ١/ ٣٧٦ ، و«معجم المؤلفين» ١/ ١٩١ .

الهداية

عربيٌّ مشتقٌّ عند سيبَويْه[1]، واشتقاقُه من أَلِهَ ـ كعَلِمَ ـ إذا تحيَّر؛ لتحيُّر الخلقِ في كُنْهِ ذاته تعالى وتقَدَّس. وهو الاسمُ الأعظَمُ عند أكثرِ أهلِ العلمِ. وعدمُ الاستجابةِ لأكثرِ النَّاسِ معَ الدعاءِ به؛ لعدمِ بعضِ شروطِهِ التي مِن أهمِّها: الإخلاصُ، وأكلُ الحلالِ.

الفتح

حكى سيبويه الإجماعَ على أنَّه أعرفُ المعارفِ، وقد رُئِيَ في المنامِ، فقيل: ما فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ فقال: فعلَ بي خيراً، وغفرَ لي وأدخلني الجنةَ، بجَعْلي اسمَه تعالى أعرفَ المعارفِ[2]. وذُكر في القرآنِ العظيمِ في ألفينِ وثلاثِ مئةٍ وستينَ موضعاً[3]، ومن ثَمَّ لم يُشارَكْ فيه سبحانه، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

(عربيٌّ) عند الأكثرِ مِن العلماءِ، أي: سُمِعَ مِن العربِ غيرَ مغيَّر عن أصْلٍ.

مِن أَلَه، مصدرُ الأَلَه، بفتح الهمزة واللام، بمعنى التحيُّر، وهو أولى مِن أَلِه؛ لأنَّ الصحيحَ أنَّ الاشتقاقَ مِن المصدرِ عند البصريينَ، ومن الفعل عند الكوفيين ضعيف، فهو أصلُه حُذفت همزتُه مع حركتِها؛ اعتباطاً، وعُوِّض عنها حرفُ التعريفِ الذي هو «أَلْ» فصار «أَلْ لَاه»، ثُمَّ أُدغمت اللامُ في اللامِ، وفُخِّم، فصار: الله، فـ «أَلْ» في الجلالةِ للتعريفِ بحسَب الأصل.

---

(١) «الكتاب» ٢/ ١٩٥ ، وسيبويه هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو، أخذ عن الخليل، ولد بقرية من قرى شيراز يقال لها: البيضاء، من عَمل فارس، كان أعلم الناس باللغة. له: «كتاب سيبويه». وسيبويه اسم فارسي، فـ: السي: ثلاثون، وبويه: رائحة، فكأنه في المعنى: ثلاثون رائحة. (ت ١٨٠هـ). «طبقات النحويين واللغويين» لليزيدي ص٦٦ – ٧٢ ، و«الأعلام» ٥/ ٨١ .

وينظر «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ١/ ٢١ ، و«اشتقاق أسماء الله» للزجاجي ص٢٦ .

(٢) «حاشية عبد الحميد الشرواني على المنهاج للنووي» ١/ ٨ ، وعدد الآيات التي ذكر فيها لفظ الجلالة ألف وخمس مئة وسبع وستون آية.

(٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ١/ ٢٠ .

الهداية

و«الرحمنِ» صفةٌ في الأصل بمعنى كثيرِ الرَّحمةِ جدًّا، ثم غلبَ على البالغِ في الرَّحمة غايتَها؛ وهو اللهُ تعالى.

و«الرَّحيمِ» ذو الرَّحمةِ الكثيرةِ؛ فالرَّحمنُ أبلغُ منه، وأُتِيَ به؛ إشارةً إلى أنَّ (١ ما دَلَّ عليهِ ١) مِن دقائقِ الرَّحمةِ ـ وإنْ ذُكرَ بعدَ ما دلَّ على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم[٢] ـ مقصودٌ أيضاً؛ لئلاً يُتوهَّم أنَّه غيرُ ملتَفَتٍ إليه.

وكِلاهُما مشتقٌّ من رَحِمَ، بجعله لازماً بنقلهِ إلى بابِ فعُل ـ بضم العين ـ أو بتنزيلهِ منزلةَ اللاَّزمِ؛ إذ هما صفتان مشبَّهتان، وهي لا تُشتقُّ مِن متعدٍّ.

الفتح

(ما دلَّ على جلائِلها) أي: الرحمة كمّاً وكَيفاً.

(من رَحِم) فإن قلتَ: الراجح في الاشتقاقِ أنَّ الفعلَ والصفةَ مشتقَّانِ من المصدرِ، فكيف وكلاهُما مشتقٌّ مِن «رَحِمَ»؟

أُجيب: بأنَّ المرادَ من مادةِ: رَحِمَ، أي: مصدره، دون نفسِه، وهو الرحمةُ، بكسر الحاءِ في الماضي، كغضبانَ مِن مصدرِ غَضِب الذي هو الغضب، صفةٌ مشبَّهةٌ، غايةُ الأمرِ أنَّه اختارَ صيغةَ الماضي على المصدرِ لحكمةِ التنبيه على الحروفِ المعتبَرة في الاشتقاقِ، إذ بعضُ المصادرِ كالخروج والقَبولِ قد تشتمل على حروفٍ لا تُعتبَر فيه، والحاصلُ أنَّ الصفةَ المشبَّهة إنما تُصاغ مِن المصدر أو الفعلِ اللازمِ، و«رحم» ليس واحداً منها.

(أو بتنزِيله منزلةَ اللازمِ ... إلخ) جوابٌ ثانٍ عن سؤال: إنَّ الصفة المشبَّهة لا تُشتَقُّ إلا مِن لازمٍ، فكيف اشتُقَّتْ مِن متعدٍّ، أعني: رحم، وبذلك يُشعِر كلامُ جَمْعٍ؟ إذ هما صفتانِ مشبَّهتان، لم يَقُل: بُنيتا للمبالغةِ، كما فعلَ غيرُه كالقاضي البيضاوي[٣] . . . .

(١ - ١) في (ح): «معنى».

(٢) بعدها في (ح): «وهو».

(٣) هو: ناصر الدين، أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي، الشافعي، إمام مفسِّر، عارف =

الهداية

ورحمتُه تعالى: صفةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاتِهِ تعالى تقتضي[1] التفضيلَ والإنعامَ. وتفسيرُها برقَّةٍ في القلبِ تقتضي الإنعامَ - كما في «الكشاف»[2] - إنما يليق برحمةِ المخلوقِ.

ونظيرُ ذلك العلم؛ فإنَّ حقيقتَهُ القائمةَ باللهِ تعالى ليست مثلَ الحقيقةِ القائمةِ

الفتح

وغيرِهِ؛ فراراً مِن المحذورِ الذي ذكره الدَّماميني[3] عن بعضِ المتأخرينَ، بقوله: إنَّ صيغَ المبالغةِ في صفاتِ اللهِ، كغفور وغفَّار، مِن المجاز، وعلَّل ذلك بأنَّ المبالغةَ أنْ تُثبِت للشيءِ أكثرَ ممَّا يَستحقُّه، وبأنَّ المبالغةَ إنَّما تكونُ في صفاتٍ تقبَل الزيادةَ والنقصَ، وصفاتُ اللهِ منزَّهةٌ عن ذلك، وادَّعى أنَّها فائدةٌ حسنةٌ، ويشبه أن تكون غَلَطاً مِن اشتباه المبالغةِ عند أهلِ البيانِ بالمبالغةِ النَّحْويةِ التي هي الكثرةُ عندهم، المذكورة في صيغِ المبالغةِ، أو يقال: المبالغةُ باعتبارِ متعلَّق الصفةِ. ياسين[4] وزيادة.

(وتفسيرُها برقَّةٍ في القلب ... إلخ) هذا معناها لغةً، إنَّما يَليقُ هذا التفسيرُ برحمةِ المخلوقِ لا بالرحمةِ من حيث هي، ولا بالرحمةِ المقيَّدة بالخالِق، كما أنَّ العِلْم في حقِّ

= بالفقه والأصلين والعربية والمنطق، صاحب مصنفات كثيرة، منها: «مختصر الكشاف»، و«المنهاج في الأصول»، و«شرح المطالع» في المنطق. (ت ٦٨٥هـ). «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٢٤٢، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٢٦٦ . وكلامه في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ١/ ١٩ .

(١) في (ز): «تقضي».

(٢) للزمخشري ١/ ٤٤ - ٤٥ .

(٣) هو: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر، الإسكندراني، المالكي، المعروف بابن الدَّماميني، أديب، ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، فقيه، من تصانيفه: «تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب»، و«شرح البخاري»، و«شرح التسهيل». (ت ٨٣٧هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي ١/ ٦٦، و«معجم المؤلفين» ٣/ ١٧٠ .

(٤) لعله: ياسين بن زين الدين بن أبي بكر العليمي، شيخ عصره في علوم العربية، له حواشٍ كثيرة، منها: «حاشية على ألفية ابن مالك»، و«حاشية على شرح التلخيص المختصر للسعد التفتازاني» وغيرها. (ت ١٠٦١ هـ). «خلاصة الأثر» ٤/ ٤٩١، «الأعلام» ٨/ ١٣٠ .

الهداية

بالمخلوقِ، بل[1] نفس الإرادةِ التي يردُّ بعضُهم الرَّحمةَ إليها، هي في حقِّه تعالى مخالفةٌ لإرادة المخلوقِ؛ إذ هي مَيْلُ قلبِهِ إلى الفعلِ، وإرادتُهُ تعالى بخلافِ ذلك. وكذا ردُّ الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعلِ بمعنى الإنعامِ مع أن فعل العبدِ الاختياري إنما يكونُ لجلْبِ نفعٍ للفاعلِ، أو دفعِ ضررٍ عنه، وفعلُه تعالى يخالف[2] ذلك، فما فرُّوا إليه فيه من المحذورِ نظيرُ ما فرُّوا منه، وبهذا يظهرُ أنَّه لا حاجةَ إلى دعوى المجازِ في رحمتِه تعالى، الذي هو خلافُ الأصلِ المقتضي لصحةِ نفيها عنه، وضَعفِ[3] المقصودِ منها فيه كما هو شأن المجاز؛ إذ يصحُّ أن تقولَ لمن قال: زيد أسد: ليس بأسد، وليست جرأته كجرأته.

والحاصل: أن الصفة تارةً تعتبر من حيث هي هي، وتارةً من حيثُ قيامُها به تعالى، وتارةً من حيثُ قيامُها بغيرِهِ تعالى، وليست الاعتباراتُ الثلاثةُ متماثلةً؛ إذ ليس كمثلهِ تعالى شيءٌ، لا في ذاتِهِ، ولا في شيءٍ من صفاتِهِ، ولا في شيءٍ من

الفتح

المخلوقِ عَرَضٌ ينكشف به بعضُ المعلوماتِ، بخلافِ العِلْم المطلَق، فإنَّه صفةٌ ينكشِفُ بها الشيءُ على ما هو عليه في الواقعِ، وبخلاف العِلْم المقيَّد باللهِ تعالى، فإنَّه صفةٌ قديمةٌ وجوديَّةٌ متعلِّقَةٌ بجميعِ الواجباتِ والجائزاتِ والمستحيلاتِ، فهكذا الرحمةُ.

والحاصل أنَّ المَخْلَص مِن الإشكالاتِ الحاملةِ على التأويلِ أنْ تَعلمَ أنَّ الصفةَ لها اعتباراتٌ ثلاثةٌ:

تارةً تُؤخَذ من حيث هي لا بِقَيْد قيامِها بالخالق، أو المخلوقِ، وتارةً تُؤخَذ من حيث قيامُها بالخالقِ، وهي في الاعتباراتِ الثلاثةِ حقيقةٌ مع اختلافِ تلك الاعتباراتِ، وذلك كما

---

(١) بعدها في هامش (ح): «تفسير».

(٢) في (ح) و (ز) و (م) «بخلاف».

(٣) في الأصل: «ضعفه».

الهداية

أفعالِهِ، وهو السَّميعُ البصيرُ. فاحفظ هذه القاعدةَ فإنَّها مهمةٌ جدًّا، بل هي التي أغنَت السلفَ الصالحَ عن تأويلِ آياتِ الصفاتِ وأحاديثِها، وهي العاصمةُ لهم من أن يفهَمُوا من الكتابِ والسنةِ مُستحيلاً على اللهِ تعالى من تجسيمٍ أو غيره. ثم بعد إثباتي لهذه القاعدةِ، رأيتُها منصوصةً في كلامِ السيدِ معينِ الدينِ الصَّفَوي[1]، ثم رأيتُه قد سبَقَه إليها العلاَّمة ابنُ القيِّم[2] رحمه الله.

الفتح

في الوجودِ والحياةِ، والعِلْم والإرادة، وغيرِها، كذا تلخَّص من مذاكرةِ الشارحِ[3] لقراءتِه البسملةَ.

لا حاجةَ لدعوى المجازِ، الذي هو إطلاقُ اسمِ السببِ أو الملزومِ ـ وهو الميلُ النَّفساني ـ على المسبَّبِ أو اللازمِ ـ وهو فِعْلُ الإنعامِ ـ فهي صفةُ فِعْلٍ، ويجوز أنْ يكونَ مجازاً عن إرادةِ الإنعامِ، مِن إطلاقِ اسمِ المسبَّب أو الملزومِ ـ وهو إرادةُ الإنعامِ ـ على سببِه أو لازمِه، فيكون صفةَ ذاتٍ، ويجوز أنْ يكونَ من بابِ الاستعارةِ التمثيليَّة، بأن يُشبَّه حالَه تعالى بحالَةِ مَلِكٍ عطَف على رعيَّتِه ورَقَّ لهم، فعمَّهُم معروفُه، فأُطلِق عليه، وأُريد غايتُها التي هي فِعْلٌ أو إرادةُ فِعْلٍ، كما مرَّ، لا مبدؤُهما الذي هو انفعالٌ، وصحَّ كونُ ذلك استعارةً تمثيليَّة، لكن وجه الشَّبَه منتَزَعٌ مِن متعدِّد، ولا تختصُّ التمثيليَّةُ بالمجازِ المركَّب، والأَوْلى تَرْكُ هذه الاستعارةِ؛ لأنَّها قلَّة أدبٍ مع اللهِ؛ لأنَّ فيها تشبيهَ الكاملِ ـ وهو إعطاءُ اللهِ ـ بالناقصِ ـ وهو إعطاءُ العبد ـ وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، أي: لا تُشبِّهوا اللهَ بخَلْقه، وفيها إثباتُ نِعَمٍ لغيرِه مجعولةٍ أصلاً، مقابِلةً لنعمةٍ مجعولةٍ

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الإيجي الشافعي، له «جوامع التبيان» في التفسير، وشرح «الأربعين النووية». (ت ٩٠٥ هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ٨/ ٣٧، «الأعلام» للزركلي ٦/ ١٩٥.

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم» اختصرها محمد بن الموصلي، والكلام المذكور أعلاه فيه ٢/ ٣٤٤.

(٣) يعني: عثمان النجدي في «هداية الراغب» المذكورة أعلاه.

العمدة . . . .

الهداية وابتدأ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بالبسمَلَةِ؛ . . . .

الفتح فرعاً؛ وقد قال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، فالملِكُ ونِعَمُه ورعيَّته مِن اللهِ، هذا وقال الإمام السَّكُوني[١] في كتابه المسمَّى بـ «التمييز فيما وقَع للزمخشريِّ مِن الاعتزالِ في تفسيرِ القرآنِ العزيزِ»: قوله: إنَّ وصْفَه تعالى بالرحمةِ مجازٌ[٢]، اعتزالٌ وضلالٌ بإجماعِ الأمةِ؛ لأنَّ الأمةَ أجمعت على أنَّ الله تعالى رحيمٌ على الحقيقةِ، وأنَّ مَن نفى عنه حقيقةَ الرحمةِ، فهو كافرٌ، وإنَّما قال الزمخشريُّ[٣] ذلك؛ لأنَّ الرحمةَ عند المعتزلةِ: رقَّة وتغيُّر؛ لأنَّهم يُنكِرون الإرادةَ القديمةَ، ويَصرفون رحمتَه تعالى إلى الأفعال، أو إلى إرادةٍ حادثة، تَعالى اللهُ عن قولِهم، قالوا بخَلْقها لا في محلٍّ. ياسين. وبهذا يُعلم ما قرَّره الشارح في هذا المحلِّ.

(**وابتدأ المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ بالبسملةِ**)، أي: بمسمَّى هذا اللفظِ، أو بما هو منحوتٌ[٤] منه، فهو جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر، تقديرُه: كيف يقول: وابتدأ بالبسملةِ. مع أنَّه لم يَبتدئ بلفظ بسمَلةٍ، ولا بلفظِ حَمْدَلة، بل ابتدأ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم، والحمدُ لله؟.

أُجيب: بأنَّ كلامَه على حذفِ مضافٍ، أي: بمسمَّى البسمَلةِ والحمدَلةِ، وهو ما ذكر،

---

(١) هو: أبو علي، عمر بن محمد بن حمد، المالكي، من أهل إشبيلية، مقرئ من فقهاء المالكية، مفسِّر، له تصانيف منها: «لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام»، و«الأربعين مسألة في أصول الدين على مذهب أهل السنَّة»، و«جزء في البدع». (ت ٧١٧ هـ). «إيضاح المكنون» للبغدادي ٢/ ٤٠١، و«نيل الابتهاج» للتنبكتي ص١٩٥، و«الأعلام» ٥/ ٦٣.

(٢) «الكشاف» ١/ ٤٥.

(٣) هو: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المعتزلي، المفسِّر، كان واسع العلم، متفنناً في كل علم، معتزلياً مجاهراً، داعيةً إلى مذهبه، حنفياً، علَّامة في الأدب والنحو، وله تصانيف عديدة منها: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة». (ت ٥٣٨هـ). «طبقات المفسرين» ٢/ ٣١٤، و«الأعلام» ٧/ ١٧٨.

(٤) في الأصل: «منحوتاً».

العمدة . . . .

الهداية تأسّياً بالكتابِ، وعملاً بحديث: «كُلُّ أمرٍ . . . .

الفتح أو أنَّ المعنى في البَسمَلةِ والحمدَلةِ منحوتان، أي: مأخُوذان منه، ثم إنَّ تقديرَ المضافِ والتأويلِ المذكورانِ ليس ضرورياً؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ وَرَد على اسمٍ فهو واردٌ على مدلولِه إلا بقرينةٍ.

(تأسّياً بالكتابِ) أي: اقتداءً، علّةٌ للبدَاءةِ مع ذِكْرِ فائدتِها، وهي حصولُ البركةِ في الشيء. وقوله: «بالكتاب» المفتَتَحِ بهما.

(وعملاً) أي: لأجل العملِ بحديث ... إلخ، لمَّا لَم يكن في الكتابِ العزيزِ أمرٌ بالإتيانِ بهما، قال: «اقتداء»، ولمَّا كان ذلك في الحديثِ قال: «عملاً»؛ لأنَّ الاقتداءَ معناه الاتِّباعُ في الفِعْل استحساناً له مِن غيرِ أن يُؤمَر التابعُ به، وأمَّا العملُ فإنَّه الاتِّباع مع الأمْرِ، أو ما معناه الأمر، وما هنا مِن الثاني.

(بحديث: «كلِّ أمرٍ») بإضافة حديثٍ إلى ما بعدَه إضافةً بيانيَّة، أو إضافةَ أعمَّ لأخصَّ، وبالتنوين على إبدالِ ما بعدَه، و«كلُّ» بالحكاية على كلِّ حالٍ، وهذا الحديثُ دليلٌ لِكُبْرى قياس يُستَدل به على طلبِ الابتداء في هذا التأليفِ، ونحوِه، بأنْ نقولَ: هذا التأليفُ أمْرٌ ذو بالٍ، وكلُّ أمرٍ ذي بالٍ يُطلَب فيه الابتداءُ بالبسملةِ، ينتُج مِن الضَّرْب الأوَّل مِن الشكلِ الأوَّل أنَّ هذا التأليفَ يُطلب فيه الابتداءُ بالبَسمَلةِ، ودليلُ الصغرى المشاهدَة؛ لأنَّ ما في هذا التأليفِ من المسائلِ مشاهدَة الاهتمام به.

واستشكل بعضُهم ههنا ما حاصلُه أنَّ الحديثَ قضيَّةٌ كليَّةٌ تقتضي العمومَ في أفرادِها، ومِن جملةِ أفرادِها البسملةُ، فتحتاج إلى بسملةٍ أُخرى، فيلزم التسلسلُ؟ وأُجيب: بأنَّ البسملةَ تحصِّل البركةَ لنفسِها ولغيرِها، كالشاةِ مِن الأربعينَ تزكِّي نفسَها وغيرَها، وبأنَّ المرادَ: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ليس وسيلةً إلى غيرِهِ، والبسملةُ وسيلةٌ إلى غيرِها. ونُقض بالوضوء والتيمم، فإنَّه وسيلةٌ إلى الصلاةِ مثلاً، ويُطلَب الابتداءُ في أوَّله بالبسملة؟.

العمدة الحمد للهِ . . . .

الهداية ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فهو أبترُ» أي: ذاهبُ البركةِ، رواه الخطيبُ بهذا اللفظِ في كتابهِ «الجامع»[1].

(الحمدُ لله) أي: الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ . . . .

الفتح وأُجيب: بأنَّ الوضوءَ له اعتباران، فهو مقصودٌ في نفسِه، ووسيلةٌ إلى غيرِه، فطُلِبَ الابتداءُ فيه بالبسملةِ من حيث إنه مقصودٌ في نفسِه على أنَّ الوضوءَ ليس وسيلةً لنحوِ الصلاةِ دائماً. شيخنا محمد الخلوتي.

(ذي بال ... إلخ) البَالُ يُطلَق ويُراد به الحالُ والشأنُ، يقال: أمْرٌ ذو بالٍ، أي: ذو شرفٍ وشأنٍ يُهتَمُّ به شرعاً، ويُطلَق ويُراد به القلبُ، فعليه إنْ حُمِل على معنى ذي قلبٍ، فوجْهُ الكلامِ أنَّ الأمرَ لكونِه شاغلاً قَلْبَ صاحبِه عن سائرِ الأمورِ، كأنَّه كان صاحباً له ومالكاً إيَّاه. وإن حُمِلَ على معنى ذي خطرٍ وشرفٍ، فتوجيهُ الكلامِ أنَّه شبَّه الأمرَ بشخصٍ ذي قلبٍ، وذكرَ المشبَّه ـ وهو الأمرُ ـ وحَذف المشبَّه به ـ الذي هو الشخصُ ـ فالأمرُ أو الشخصُ أو التشبيهُ المضمَرُ استعارةٌ بالكنايةِ على الخلاف، ولازمُ المشبَّه به ـ وهو ذو بالٍ ـ وإثباتُه للمشبَّه استعارةٌ تخييليَّة، وذِكْرُ ما يُلائم المشبَّه به ـ وهو الأبتر والأجذَم ـ في التشبيهِ البليغِ ترشيحٌ، إما باقياً على حقيقتِه، أو أنَّه مجازٌ عن نقصانِ البركةِ على طريقةِ الاستعارةِ التصريحيَّة؛ لأنَّه أطلق لفظَ المشبَّه بهِ ـ وهو الأجذَم مثلاً ـ على نقصانِ البركةِ، على الخلاف في التشبيهِ البليغِ، هكذا ينبغي أن يُحقَّق لفظُ هذا الحديثِ الشريفِ. ياسين.

(أي: الوصف) هو الذِّكْر باللسانِ.

(بالجميلِ الاختياريِّ) يُوهِم أنَّه يُشترَط في المحمودِ به كونُه اختيارياً، مع أنَّه مردودٌ، إذْ لا يُشترَط فيه الاختيارُ إلا في المحمودِ عليه، فلو قال: الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ، لَكان

---

(1) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢) من حديث أبي هريرة، وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٨١ .

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

أَوْلى، فيصيرُ معنى التعريفِ: إنَّ الحمدَ هو الوصفُ بالجميلِ؛ لأَجْلِ الفعلِ الجميلِ الاختياريِّ، فيكون الحمدُ مختصّاً بالفاعلِ المختارِ، وعليه فالاختيارُ قَيْدٌ لمحذوفٍ، بخلافِ المَدْحِ، فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيرَه، ومِن ثَمَّ اختير الحمدُ على المدحِ؛ لشعورِه بالاختيارِ، أو أنَّ الباءَ في الجميلِ، بمعنى «على»، وأنَّه لم يتعرَّض للمحمودِ به؛ لاستلزامِ الوصفِ له، مثالُ المحمودِ به وعليهِ: زيدٌ عظيمٌ؛ لأنَّه أَحْسَنَ إليَّ. فوَصْفك له بالعظمةِ محمودٌ به، وبالإحسان محمودٌ عليه؛ لأنَّ الأوَّلَ وصْفٌ قائمٌ به لا اختياريٌّ، ولذلك يُقال: مدحتُ اللؤلؤةَ على صفائِها، ولا يُقالُ: حَمدتُها على صفائِها؛ لأنَّ صفاءَها ليس اختياريًّا، فدخل في الذِّكر باللسان المعرَّفُ وغيرُه؛ لأنَّه كالجنسِ؛ لاشتمالِه على الماهيَّاتِ الاعتباريَّة والحقيقيَّة، كالحيوانية، وخرَّج الثناءُ باللسانِ الثناءَ بغيرِه، كالثناء بالأركانِ والجَنَان، وذلك بعضُ أنواعِ الحمدِ العرفيِّ، وبالجميلِ الثناءَ باللسانِ على غيرِ الجميلِ كالقبيحِ، وبالاختياريِّ المدحَ؛ فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيرَه؛ لأنَّه لغةً: الثناءُ باللسانِ على الجميلِ مطلقاً اختياريًّا أو غيرَه، تقول بالنسبة لغيرِ الفعل الاختياريِّ: مَدَحتُ اللؤلؤةَ على حُسْنها، ومَدَحتُ زيداً على رَشاقة قَدِّه، دون حمدتُهما؛ لأنَّ كلّاً من الحُسن واللَّطافة ليس فِعْلاً اختياريًّا، فلا تقول: حَمِدْتُ اللؤلؤةَ... إلخ؛ لأنَّ المحمودَ عليه ـ كما علمتَ ـ لا بُدَّ أن يكونَ فِعلاً اختياريّاً، وكلٌّ مِن ذلك غيرُ اختياريٍّ، وهذا عند مَن قال: إنَّه غيرُ مرادفٍ للحمدِ، وعلى المرادَفةِ فقَيْدُ الاختياريِّ المقيَّد به الجميلُ المحمودُ عليه في تعريفِ الحمدِ بيانٌ لماهيَّة الحَمْد، لا للاحترازِ عن المدحِ، والراجحُ الأوَّلُ، على ما جزَم به ابنُ عبدِ الحقِّ.

وقوله: «الاختياري» منسوبٌ للاختيارِ، فلا يَقع إلا عن اختيارٍ، فيكون حادثاً، ومن ثَمَّ أُورِد على قيدِ الاختياريِّ بأنَّه يَلزم عليه عدمُ صحَّة حَمْدِ اللهِ، أي: حمدِ ذاتِه على صفاتِه الذاتيَّة، كالعِلْم والقُدرة والإرادة؛ لأنَّ تلك الصفاتِ الشريفةَ المقدَّسةَ ليست أفعالاً، ولا يُوصف ثبوتُها باختيارٍ، أي: لا يصحُّ أن يكون الاختيارُ وصفاً لثبوتِها؟.

العمدة ....

الهداية على قصدِ التعظيمِ ثابتٌ ....

الفتح وأُجيب: بأنَّا لا نُسلِّم أنَّها ليست مختارةً له تعالى، بل ندَّعي أنَّها مختارةٌ، لا بمعنى أنَّه أوجدَها حتى يلزمَ المحذورُ، بل بمعنى أنَّ الذاتَ القديمةَ استلزمت وجودها على ما هِيَ عليه مِن صفاتِ الكمالِ، فنُزِّلت تلك الصفاتُ ـ بسببِ اقتصارِ الذاتِ لها واستلزامِها لها ـ منزلةَ أفعالٍ اختياريَّة، فأُطلِق عليها اختياريَّة مجازاً، أو بأنَّ تلك الصفاتِ الذاتيةَ لمَّا كانت مبدأ الأفعالِ اختياريَّةً ومنشأً لها، صار الثناءُ عليها باعتبار ما ترتَّب عليها مِن الأفعالِ الاختياريَّة حَمْداً.

(**على قَصْد التعظيمِ**) فيه أنَّ أهلَ اللغةِ لم يَعتبروا في اصطلاحِهم التعظيمَ الظاهريَّ فضلاً عن قصدِه؟.

أُجيب: بأنَّ المقصودَ مِن التعريفِ الحمدُ المقيدُ به، لما قال صاحبُ «الكشافِ»: إنَّما يُعتدُّ بالحمدِ إذا واطَأ القلبَ، وإلا فهو كذبٌ واستهزاءٌ، أو بأنَّ الثقاتَ نَفَوا ذلك عن اللُّغويين وهم معتمَدونَ في النَّقْل، ويكفي في صحَّة ما ادَّعوا ثبوتُ ذلك في الجملةِ، ولا يُنافيه ثبوتُ الأعمِّ عن اللغويين ـ إن سَلِمَ ـ لجوازِ الاشتراكِ.

فقوله: لم يَعتبروا. لا موقعَ له في التحقيقِ؛ لأنَّه إنَّما يَرِدُ عليه إذا ثبتَ الاستقراءُ التامُّ لتصريحاتِهم وللأمورِ التي يُستنبَط منها ذلك، واستقراءُ الغالبِ ممتنعٌ، فضلاً عن التامِّ، وإنَّما لم يذكر في التعريف سوى تعلُّق بالفضائل ... إلخ؛ لأنَّه ليس مِن التعريفِ، وإنَّما يُؤتَى بهذه الجملةِ للتعميمِ في التعريفِ بين المزايا المتعدِّية والقاصرةِ.

(**ثابت**) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الخبرَ محذوفٌ، وأمَّا لامُ التعليلِ فهي متعلِّقةٌ بالحمدِ الذي هو المبتدأ، فالظرفُ لغويٌّ.

واعلَمْ أنَّ قولَهم: تقديرُ الحمدِ ثابتٌ للهِ. ليس معناه أنَّه قائمٌ به؛ لأنَّه حادثٌ قائمٌ بالحامدِ، بل معناه أنَّه مستحِقٌّ، بتقدير: أُثني على اللهِ، وبه يظهر قولُ بعضِهم: إنَّ مَنْ قدَّره

الهداية

ومملوكٌ ومستحَقٌّ لله تعالى، وهذا هو الحمدُ لغةً.

الفتح

«ثابتٌ» ليس بشيءٍ؛ لأنَّ ثبوتَه لا يَقتضي قيامَه به، فثبوت الدار لا يَقتضي قيامَها بذاتِه، وإنما يَقتضي اختصاصَه بها وعدمَ المشارِك له فيها، إلى غيرِ ذلك مِن الأمثلةِ. وقال الكافِيجيّ[1]: المرادُ منه تعلُّق الحمدِ به، ولا يَلزمُ مِن التعلُّق القيامُ به، كتعلُّق العِلْم بالمعلوماتِ. قال الدَّوانيُّ في «أنموذجه»: ولا يلزم كونه تعالى محلَّ الحوادثِ؛ لأنَّ تلك الاختياراتِ أمورٌ اعتباريَّة إضافيَّة، ولا محذورَ في اتِّصافه تعالى بالإضافيَّات الغيرِ الأزليَّة، فإنَّ له تعالى بالإضافةِ إلى كلِّ حادثٍ نسبةً.

قال العلَّامة ابنُ قاسمٍ: نستفيدُ مِن هذا الكلامِ أنَّه لا يَلزم مِن الاتِّصافِ بالصفاتِ الإضافيَّة الاعتباريَّة الحادثةِ قيامُ الحوادثِ بالذاتِ، وكونها محلاً للحوادثِ. محمد الخلوتي، ومن خطه نقلت.

(ومملوك ومستحقٌّ) أشار بذلك إلى الخلاف الواقعِ في «أل» في «لله» هل هي للتعليلِ أو للمِلك أو للاستحقاقِ؟ والمعنى على الأوَّل: جميعُ المحامدِ ثابتةٌ لأجل اللهِ تعالى، وعلى الثاني: جميعُ المحامدِ مملوكةٌ لله، أو مستحقَّةٌ له، كما يُرشِد لذلك ما سيأتي من قولِه: «واللام في لله».

لا يُقال: لا معنى لكونِ حَمْدِ العبادِ للهِ تعالى؛ لحدوثه، واللهُ تعالى قديمٌ، ولا يجوز قيامُ الحادثِ بالقديمِ؟ لأنَّا نقولُ: المرادُ منه تعلُّق الحمدِ، ولا يَلزم مِن التعلُّق القيامُ، كتعلُّق العِلْم بالمعلومِ.

---

(١) هو: محيي الدين أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي الكافيجي، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف كثيرة منها: «مختصر في علم التاريخ»، و«نزهة المعرب»، و«التيسير في قواعد التفسير». (ت ٨٧٩هـ). «الضوء اللامع» ٧/ ٢٥٩، «شذرات الذهب» ٩/ ٤٨٨.

الهداية

وأمَّا عُرفاً: فهو فعلٌ ينبئُ عن تعظيمِ المنعمِ من حيثُ إنَّه منعمٌ على الحامدِ أو غيرِه.

الفتح

(وأما عُرفاً) أي: في عُرف الناسِ؛ أخذاً مِن عدمِ اختصاصِ متعلَّقه باللهِ، بأنْ كانت وصلت النعمةُ إلى الحامدِ مِن اللهِ أو مِنْ غيرِه.

(فعل) المرادُ به الأمرُ والشأنُ على اصطلاحِ اللغةِ، فيشمل الاعتقادَ والأقوالَ، وإلا كان إطلاقُه على الاعتقادِ والأقوالِ مجازاً، فيكونُ استُعمل اللفظُ في حقيقتِه ومجازِه، وقد منَعه بعضُهم.

(ينبئ) أي: يُشعِر، إذ معنى يُنبِئ: يُخبِر، مِن أنبأ، أي: أخْبَر.

أُوردَ أنَّ الإنباء عن التعظيمِ لا يستلزمُ قَصْدَ التعظيمِ، مع أنَّه لا بُدَّ منه، فلو أبدل الإنباءَ بقَصْد التعظيمِ، كان أولى، إذ لا يَلزم مِن إنباء شيءٍ عن شيءٍ حصولُ ذلك الشيءِ المُنْبَأ عنه؟.

أُجيب: بعد تسليم اشتراطِ قصدِ التعظيمِ بأنَّه المتبادرُ مِن الإنباء عن التعظيمِ، واكتفوا بالمتبادِر. ابن قاسم.

(عن تعظيم) متعلِّق بـ «فعل».

(مِنْ حيثُ إنَّه مُنعِم) أي: من أجلِ إنعامِه، فهي حيثيَّةُ تعليلٍ، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ «فعل» هو الأظهرُ الأحسنُ، واحتمالُ تعلُّقِهِ بـ «يُنبئ» أو «تعظيم» يَردُ عليه أنَّه يَلزمُ أن يُشترطَ في الشُّكر أن يَدلَّ ذلك الفعلُ على أنَّ الإنباءَ عن التعظيمِ لأجل الإنعامِ، أو على أنَّ التعظيمَ بسببِ الإنعامِ، واشتراطُ ذلك يحتاجُ إلى النَّقْل عن الأئمةِ. ابن قاسم.

«إنَّه مُنعِمٌ» بكسر الهمزة، ويجوز فتحها، خلافاً لِمَنْ عدَّه لَحْناً. ابنُ عبدِ الحقِّ.

(على الحامد أو غيره) لا على خصوصِ الحامدِ، فلا بدَّ أن يكونَ المحمودُ عليه خصوص الإنعام مِن الأفعالِ الاختياريَّة، ولفظُ: «أو غيره» مِن زيادةِ شيخِ الإسلامِ ومَن

العمدة . . . .

الهداية والشكر لغةً: هو الحمد العُرفيُّ.

الفتح تبعه، وليس في كلامِ المتقدِّمين، كما يُعلم مِن كلامِ الغُنَيمي[1] في بعضِ تعاليقه، وإنما لم يُذكَر في التعريف سواء كان ذِكْراً باللسانِ، أو اعتقاداً بالجَنان، أم عَملاً بالأركان؛ لأنَّه ليس مِن التعريف، بل يُؤتَى بذلك لبيانِ التعظيمِ في المورد، فمورِدُه عامٌّ، ومتعلَّقُه خاصٌّ، أعني: النعمةَ الواصلةَ إلى الشاكرِ أو غيرِه، وذاك بالعكسِ، فبينهما العمومُ والخصوصُ الوَجْهيُّ؛ لاجتماعِهما في ثناءٍ بلسانٍ على نعمةٍ، أي: الحمدُ اللغويُّ وانفرادُ الحمدِ اللغويِّ في ثناءٍ بلسانٍ لا على نعمة، وينفردُ الحمدُ العرفيُّ في ثناءٍ بغيرِ لسانٍ على نعمةٍ.

(**هو الحمدُ العرفيُّ**) أي: بعد إبدالِ الحامدِ بالشاكرِ، ويتحصَّل من ذلك ستَّةُ نِسَبٍ، وذلك بأنَّ الشُّكرَ الاصطلاحيَّ بينه وبين الحمْدَين والشكرِ اللغويِّ، عمومٌ وخصوصٌ مُطلَق، فهذه ثلاثُ نِسَبٍ، وبين الشكرِ اللغويِّ والحمدِ العرفيِّ التساوي، فهذه نسبةٌ رابعةٌ، وبين الحمدِ اللغويِّ والاصطلاحيِّ والحمدِ والشكرِ اللُّغويَّيْن العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ، فهاتان نِسْبتانِ، ونظَم ذلك على هذا المنوالِ العلاَّمة الأُجْهوري[2] فقال:

إذا نُسبا للحمدِ والشكرِ رُمْتَها ... بوجهٍ له عقلُ اللبيبِ يُوالفُ

فشكرٌ لِذي عُرفٍ أخصُّ جميعها ... وفي لغةٍ للحمدِ عُرفاً يُرادفُ

عمومٌ لوجهٍ في سواهنَّ نسبةٌ ... فذي نسبٌ ستٌّ لِمَن هو عارفُ

«**تنبيه**»: النِّسبُ أربعٌ: التساوي، والتباينُ، والعمومُ والخصوصُ المُطلَق، والعمومُ

---

(١) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عليّ، فقيه باحث من أهل مصر، له شروح وحواش في الأصول والعربية وفي الأدب والمنطق والتوحيد منها: «نقش تحقيق النسب»، «بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين». (ت ١٠٤٤ هـ). «خلاصة الأثر» ١/ ٣١٢ ، و«الأعلام» ١/ ٢٣٧ .

(٢) هو: عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي بن يوسف الأُجهوري، المصري، الشافعي، فقيه متكلم، من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد». (ت ١٠٧٠هـ). «خلاصة الأثر» ٢/ ٢٩٨ ، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٤٥ .

العمدة ....

الهداية وعرفاً: صرفُ العبد جميعَ ....

الفتح والخصوصُ الوجهيُّ. فالتساوي: هو أن يَصدُق كلٌّ منهما على كلٍّ ما صَدق عليه الآخرُ. والتباينُ: هو أنْ لا يَصدُق واحدٌ منهما على شيءٍ ممَّا صَدق عليه الآخرُ. والعموم والخصوصُ الوجهيُّ: هو أن يَصدُق كلٌّ منهما باعتبار تلك الجهةِ على ما يَصدُق عليه الآخرُ باعتبارِها وزيادةٍ. والعمومُ والخصوصُ المُطلَق: هو أن يَصدُق أحدُهما على كلٍّ ما صدَق عليه الآخرُ وزيادة.

فإن قلتَ: لِمَ كان التعرُّض لِمَعنى الشُّكرِ بعد بيانِ الحمدِ كالمتفقِ عليه عند المصنِّفين، وإن كان الذي بُدئَ به الكتبُ هو الحمدَ خاصَّةً؟

أجابَ البُرُلُّسيُّ: بأنَّه لمَّا كان قريباً مِن الحمدِ في المعنى، وقريناً له في غالب كُتب المصنِّفين، كان المقامُ بعد بيانِ الحمدِ مَظِنَّة أنْ يقعَ في ذهنِ السامعِ أنَّ الشُّكرَ ماذا؟ وهل هو هذا؟ فسَّروه وبيَّنوا الفَرْقَ بينهما؛ تخليصاً للسامعِ مِن وَرْطَة الحَيرةِ.

(صرف العبد جميع) أي: أن يستعمل العبدُ أعضاءَه ومعانيَه فيما طَلب الشارعُ استعمالَها فيه، مِن صلاةٍ وصومٍ وسماعِ نحوِ عِلْمٍ وهكذا، سواءٌ كان ذلك في وقتٍ واحدٍ ـ إنْ أمكنَ ـ أو في أوقاتٍ متفرِّقة.

أُورد على التعريفِ: أنَّه إنْ أُريد أنَّ صَرْف جميعِ ما أنعم اللهُ تعالى به إلى جميعِ ما خُلِق لأجلِه في جميع الأزمانِ، لزمَ أنْ لا يُوجدَ شكرٌ أبداً؛ إذ لا يَقدِرُ أحدٌ على ذلك، مع أنَّه تعالى يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبا: ١٣] فأثبتَ وجودَ الشكرِ قليلاً، وإنْ أُريد إلى جنسِ ما خُلِقَ لأجلِه، فهذا أمرٌ سهلٌ لا يُوجِب قلَّةَ الشكرِ؛ لحصولِ المقصودِ بالصَّرْف إلى شيءٍ مما خُلِق لأجله؟.

وأُجيب: بأنَّ المرادَ صَرْفُ جميع ما أنعمَ اللهُ به عليه إلى جميع ما خُلِق لأجله في جميع الأزمانِ، إلا أنَّ المرادَ بجميعِ ما خُلِقَ لأجله جميعُ ما كُلِّف به وطُلب منه، وجوباً أو

العمدة ....

الهداية ما أنعمَ الله عليه به إلى ما[1] خُلقَ لأجلِهِ.

الفتح ندباً لا مُطلَقاً، وهذا ممكنٌ مقدورٌ، وإنْ كان قليلاً، قال ابنُ قاسمٍ: وأقول: ينبغي أنَّه إذا صُرف الجميعُ إلى الجميعِ في وقتٍ، وتُرِك في غيرِه، حصل الشكرُ في ذلك الوقتِ. وهذا معنى قولِهم: أو في أوقاتٍ متفرِّقة.

(جميع ما) أي: شيء.

وقوله: (أَنعم اللهُ عليه) أي: على ذلك العبدِ.

وقوله: (به) أي: بذلك الشيءِ، مِن السمعِ وغيرِه، كاللسان والجَنان وبقيَّةِ الأركان.

وقوله: «إلى جميعِ ما» أي: شيء (خُلق) ذلك السمعُ وغيرُه.

وقوله: (لأجله) من أنواع الطاعاتِ التي هي سببٌ في الجمعِ على اللهِ، المقصود منها أي: لأجل إنعامِه بذلك عليه، كأنْ يَصرفَ السمعَ إلى تلقِّي ما ينبني على مرضاتِه مِن الأوامرِ، وما يَنبني على اجتناب مَساخِطه مِن النواهي، ثم يستعمل الآلاتِ في امتثالِ الأوامرِ والنواهي، ويُقاسُ على استعمالِ الآلاتِ سائرُ النِّعم الظاهرةِ والباطنةِ.

لا يقال: إنَّ استعمالَ الآلاتِ يقتضي أنَّه لا بُدَّ أن يَصدُرَ منه فعلٌ، وذلك غيرُ متأتٍّ في جانبِ النواهي؛ لأنَّ الحاصلَ فيه التركُ، هذا وقد أوردَ على ذلك القِيل ابنُ قاسمٍ أنَّ المكلَّف به في النهي كفُّ النفسِ، وهو فِعْل؟ قلنا: كفُّ النفسِ إنَّما يُحتاج إليه في ترتُّب الثواب، بخلافِ رَفْع الإثمِ، فإنَّه يحصُلُ بالتَّرْك مع الغَفْلة، وعدمِ حَبْس النفسِ، وقَصْد التركِ امتثالاً، فإنَّ مَن لم يتناولِ الخمرَ لا إثْمَ عليه، وإنْ لم يُلاحِظ تَرْكَها امتثالاً، أو لَمْ يَخطر له شَأنُها بالكليَّة، وكأنَّ التقييدَ بالآلاتِ؛ لأنَّ غالبَ امتثالِ التكاليفِ بالآلاتِ، وإلاَّ فقد يكونُ بالقلبِ أو آلتِه.

---

(١) في هامش (ح): «لما» نسخة، وجاءت في «فتح مولي المواهب»: «إلى جميع ما».

العمدة . . . .

الهداية

و«أل» في «الحمدُ» للجنسِ، أو الاستغراقِ، أو العهدِ[1]. واللامُ في «لله» للمِلكِ، أو الاستحقاقِ.

الفتح

(و«أل» في «الحمد» ... إلخ) بيانُ ذلك أنْ يصيرَ المعنى عليه: حقيقةُ المحامدِ ثابتةٌ لله تعالى، فالحكم على الحقيقةِ بالقصدِ الأوّل والأفراد تابعةٌ، ومِن ثَمَّ كان حَمْلُها عليه أوّلاً عند المحقِّقين، وعلى كونِها للاستغراقِ يصيرُ المعنى: إنَّ جميعَ المحامدِ، أي: كلَّ فردٍ ثابتٌ للهِ تعالى، فالحُكم فيه على الأفراد أوّلاً، والحقيقةُ تابعةٌ للأفراد؛ لدخولِها في ضمنِ الأفراد، إذ فردُ الحقيقةِ هو الحقيقةُ مع الشخصِ، فهو الحقيقةُ بزيادةِ قيدٍ، والحكمُ على الوجهين ظاهرٌ في اختصاصِ جميع المحامدِ بالله تَعالى، إمَّا على الجنس؛ فلِما يأتي مِن توجيهِ الأولويَّة، وإمَّا على الاستغراقِ؛ فظاهرٌ مِن ثبوتِ جميعِ أفرادِ المحامدِ للهِ تَعالى، وإيثارُه تقديمَ الجنسِ على الاستغراقِ وما بعده دليلُ أولويَّتِه عندَه أيضاً؛ لأنَّه كدعوى الشيءِ ببيِّنة، فإنَّه يُفيدُ الحكمَ بالبرهان العقليّ، وبيانه أنَّ اختصاصَ الجنسِ به تعالى كما هو قضيةُ لامِه الدالَّة على الجنسِ يستلزم اختصاصَ أفرادِه، إذ لو وُجد فردٌ منه لغيرِه، لثبتَ الجنسُ له في ضمنِه، ولم يكن مختصّاً به تعالى، والحاصلُ كما ذكَره الشَّوبري[2] في أنَّ التعريفَ باللامِ إمَّا أنْ يُلاحظ بها الأفراد أمْ لا. الثاني؛ لتعيينِ الماهيَّة، كـ:الرجلُ خيرٌ من المرأةِ، وتُسمَّى لامَ الجنس، والأول؛ إمَّا أن يُلاحَظَ كلُّ الأفرادِ وهو الاستغراقُ، أو بعضُها، فإنْ كان معيَّناً، فهو العهدُ الخارجيُّ نحو: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٦] أو غيرَ معيَّن فالعهدُ الذهنيُّ، نحو: اشترِ اللحمَ، وادخلِ السُّوقَ. لـمَن ليس بينكَ وبينَه سوقٌ معهودٌ. أو العهدُ العلميُّ، لتقدُّمِ مرجعه في عِلْم المخاطب، والمعنى عليه: الحمدُ المعهودُ ثابتٌ للهِ

---

(١) في (ح): «أو للاستغراق أو للعهد».

(٢) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد الشوبري، الشافعي، المصري، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) له كتب منها: «فتاوى»، و«حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على شرح التحرير». (ت ١٠٦٩ هـ). «خلاصة الأثر» ٣/ ٣٨٥ ، «الأعلام» ٦/ ١١ .

الهداية

وأردف البسملةَ بالحمدلةِ؛ اقتداءً بأسلوبِ الكتابِ، وعملاً بما صحَّ مِن قوله ﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ» أي: صاحبِ حال يُهتمُّ به شرعاً «لا يُبْدَأُ فيه بالحمدُ للهِ فهـو

الفتح

الذي حَمِدَ اللهُ به نفسَه، وحَمِدَه به أنبياؤه وأولياؤه، فالعبرةُ بحمدِ مَن ذكر، فلا فردَ منه لغيرِه[١].

(اقتداء) علَّةٌ للجَمْعِ بين الأمرَيْن والترتيبِ بينهما.

(وعملاً) علَّةٌ للابتداءِ بالحَمْدلة فقط؛ بدليلِ ما بعدَه.

(أي: صاحب حالٍ يهتمُّ به شرعاً) وهو بيانٌ للمراد مِن البالِ في هذا المقامِ، وإلا ففي «المختار»[٢]: البَال: رَخَاء النَّفْسِ، يقال: فلانٌ رَخِيُّ البالِ، والبَال: الحالُ، يُقال: ما بَالُكَ. وفي «النهاية»[٣]: البال: الحالُ والشَّأن. وأمرٌ ذو بالٍ: أي: شريفٌ يُحتَفل له ويُهتمُّ به. أي: يُقصد لذاته وليس محرَّماً ولا مكروهاً، ولا ذِكْراً محضاً، ولا جعَل الشارعُ له مبدأ بغيرِ البسملةِ، فخرج بِقَيد الأمْرِ بذي البالِ، وكونه يهتمُّ به شرعاً، الأَمْرُ الحقيرُ الذي لا يهتمُّ به الشارعُ، وليس له خطرٌ ولا شَرفٌ، فلا يُبدأ فيه ببسمِ الله؛ تعظيماً لاسمِه تعالى، حيث لا يُبدأ فيه إلَّا في الأمورِ العظيمةِ، وتسهيلاً على العبادِ حيثُ لم يُطلَب منهم التسميةُ في محقَّرات أمورِهم، ففي وصفِ الأمرِ بذي بالٍ وتقييدِه به فائدتان، الأُولى: رعايةُ تعظيمِ اسمِ اللهِ سبحانه، حيث يُبدأ به في الأمورِ التي لها شأنٌ وخَطَر. والثانية: التيسيرُ على الناسِ في محقَّرات الأمورِ[٤].

(«بالحمد لله») بالرَّفع، فإنَّ التعارضَ لا يحصُل إلاَّ بشروطٍ ستَّة:

---

(١) «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» ١/ ٨٤ بنحوه.

(٢) «مختار الصحاح» (بَوَلَ).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ١/ ١٦٤ .

(٤) «حاشية الجرجاني على الكشاف للزمخشري» ١/ ٣١-٣٢ بنحوه.

العمدة ....

الهداية أجْذَم»[1] ....

الفتح الأول: رَفْعُ الحمد.

الثاني: كونُ البَدَاء حقيقيّاً، وأن معنى بدء الشيءِ بالشيءِ تصديرُه به، وجعله قَبْل كلِّ عمل يعمل فيه، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى إذا حصلَ في بداءةِ أمرٍ ذي بالٍ بشيءٍ مِن البسملةِ والحمدلة، لا يُمكن أنْ يَحصُلَ في تلك البداءةِ بالآخَر.

الثالث: أن يكونَ الابتداءُ المذكورُ أمراً خالياً عن الامتدادِ.

الرابع: أن تكونَ الباءُ فيها صلةً للبَداء.

الخامس: أنْ يكونَ المرادُ بالبَداءِ بتلك الأمورِ المذكورةِ تقديمُها في الذِّكْر اللسانيِّ الذي يُترجم عنه بلفظِ البسملةِ والحمدلةِ.

السادس: أن المرادَ مِن البسملةِ والحمدلة خصوصُ هذَيْن اللفظَيْن، وهل المرادُ بقوله: في الحديث: «لا يُبدأُ فيهِ بالحمد للهِ»[1] الحمدُ اللغويُّ أو العرفيُّ؟ وحمَلَه ابنُ قاسمٍ على الأول، قال: حتى لو حَمد اللهَ تعالى بقلبِه كان محصِّلاً للافتتاحِ بالحمد. وقال الشيخُ العلقميُّ: اللفظُ الواردُ منه ﷺ يُحمل على حقيقتِه اللغويَّة، ما لم يكن هناك ما يَصرِفه عنها، نحو: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ويَجري هذا الخلافُ في قولِهم: إنَّ الحمدَ في مقابلة النعمةِ واجبٌ.

---

(١) وتمامه: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» وهو عند أبي داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنَّسائي في الكبرى (١٠٢٥٥) عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٠٢٥٦) و(١٠٢٥٧) عن الزهري مرسلاً. ورجَّح الدارقطني في «سننه» (٨٨٣)، وفي «العلل» ٨/ ٣٠ الرواية المرسلة على الرواية الموصولة. وقد حسَّن الرواية الموصولة النووي في «المجموع» ١/ ١١٧.

العمدة . . . .

الهداية وفي روايـةٍ: «أَقْطَـعُ»[1]. وفي أخرى: «أَبْتَرُ»[2] أي: قليلُ البركةِ. وفي روايةٍ: «لا يُبْدَأُ فيه بذكرِ اللهِ»[3]. وبها تبين أنَّ المرادَ البَداءةُ بأيِّ ذكرٍ كان، . . . .

الفتح (وفي رواية: «أقطع») من بابِ التشبيهِ البليغِ؛ بحَذْف أداةِ التشبيهِ وجَعْلِ المشبَّهِ به مخبراً، أي: كأقطع، وقيل: مِن قَبيلِ الاستعارةِ المصرَّحة، والمختارُ منها الأوّلُ، ويَجري ذلك في سابقِه مِن قوله: «أجذمُ» ولاحقِهِ مِن قوله: «أبترُ»، وهو في اللغةِ: ما كان من ذواتِ الذَّنَب، ولا ذَنَب له[4]. والأقطع: ما قُطعت يداه أو أحدُهما[5]. والأجْذَم: هو فاقدُ الأصابعِ[6]. قال البُهوتي: وهل يُقال: أو بعضِها؟

(أي: قليلُ البركةِ) وإنْ تمَّ حسّاً، فلا يَردُ على منطوقِ الحديث ومفهومِه.

(وفي رواية: «... بذِكْر الله») وهو حديثٌ حسنٌ. شيخُ الإسلامِ.

(وبها تبيَّن ...إلخ) أي: بروايةِ: «بذكر الله» جوابٌ عن دَفْع التعارضِ بين روايتي البَسمَلَة والحَمْدلة، وهو أنَّ الحديثين أفادا طلبَ البَداءةِ بكلٍّ منهما، فالبَداءة بأحدِهما تُنافي البَداءَة بالآخر، وبيانُ ذلك الجوابِ: ليس المرادُ ببسم الله الرحمن الرحيم خصوصَ

(١) أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١) و(٢)، والدارقطني (٨٨٣)، والبيهقي ٣/٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) هذه الرواية وردت بحديث: «كل أمر أو كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر أو أقطع» ولم ترد برواية «الحمد لله» وينظر تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٧٩-٢٨٢ .

(٣) أخرجها أحمد (٨٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٠)، والدارقطني (٨٨٤). وينظر «طبقات الشافعية» للسبكي ١/ ٧ وما بعدها.

(٤) «القاموس المحيط» (بتر).

(٥) «القاموس المحيط» (قطع).

(٦) «تهذيب اللغة» ١١/ ١٧ (جذم).

العمدة رَبِّ العالَمِيْن، ....

الهداية على أنه يمكن حمل الابتداءِ في البسملةِ على الحقيقي، وهو كون الشيء قبلَ كلِّ شيءٍ، وفي الحمدلةِ على الإضافي، أي: بالنسبة لما بعدها، ولم يُعكسْ؛ لأن ما تقدَّم هو الموافقُ للكتابِ والإجماعِ.

(ربِّ العالمين) ....

الفتح هذا اللفظِ، ولا بالحمد لله خصوصَ هذا اللفظِ، بل مجرَّد الذِّكْر، وهو حاصلٌ بكلٍّ منهما وبغيرِهما، فهو مِن حَمْل المقيَّد على المُطلَق بإلغاءِ قَيْدِه، ومحلُّ حَمْلِ المُطلَق على المقيَّد إذا لم يكن المقيَّدُ مقيَّداً بقيدَيْن متنافِيين، أمَّا إذا كان كذلك، حُمل المقيَّد على المُطلَق؛ لأنَّ القيدَيْن يتعارضان، فيتساقطان، ويُرجَع إلى المُطلَق، وهذا الجوابُ يُفيد أنَّ ذهابَ البركةِ لا يتوقَّف على إحدى الصِّيغتَيْن، فضلاً عن الجمعِ بينهما.

(على أنه يُمكن حملُ ... إلخ) جوابٌ ثانٍ لدَفْع التعارضِ المذكورِ.

(على الحقيقي) أي: على الابتداءِ الحقيقيِّ، فحصل بالبسملةِ.

(ولم يعكس) للقرآنِ العزيزِ **(لأنَّ ما تقدَّم)** مِن حديثِ البسملةِ، وقوله: **(هو الموافقُ للكتابِ)** لأنَّه بيَّنَه، فهو مبيِّن لكيفيَّة البَداءةِ بها، وهذا الجوابُ يُفيدُ أنَّ ذهابَ الأجذميَّة يتوقَّف على الجَمْعِ بينَهما على هذا الوجهِ المذكورِ، فلا يكفي أحدُهما ولا غيرُهما ولا هما على غيرِ هذا الوجهِ. وبعضُهم وجَّه تقديمَ البسملةِ، بأنَّها تتضمَّن الحمدَ؛ لأنَّ فيها ثناءً على اللهِ بصفةِ الرحمةِ.

(ربِّ) بالجرِّ، ويجوز قطعُه إلى الرفْعِ والنصبِ في غيرِ القرآن، أي: عربيةً لا قرآناً؛ لأنَّ القراءةَ سنَّةٌ متَّبعةٌ، وليس للقياسِ في القرآنِ مَدخلٌ، وهو صفةٌ مشبَّهةٌ مِن: ربَّه يَربُّه، بمعنى: ساسَه ودبَّره، فهو ربٌّ، كما يقال: نَمَّ يَنُمُّ، فهو نمٌّ[1]، فعلى هذا وزنه فَعْلَ، وقيل: فاعل، حُذفت ألفُه؛ لكثرةِ الاستعمالِ، ورُدَّ بأنَّه خلافُ الأصلِ، وهو مِن أسماءِ اللهِ تعالى،

(١) «القاموس المحيط» (نمم) بنحوه.

العمدة ....

الهداية أي: خالقِ جميعِ الخَلْقِ ومالكِهم ومربِّيهم. والربُّ في الأصلِ مصدرٌ بمعنى التربيةِ والملك.

الفتح ولا يُطلَق على غيرِه إلاَّ مقيَّداً كربِّ الدارِ، ومنه: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠][1].

(أي: خالق جميع الخلق ... إلخ) أشار بهذا التفسيرِ إلى معناه في اصطلاحِ المتكلِّمين: مِن الإنسِ والجِنِّ والملائكةِ والدوابِّ وغيرِهم، إذ كلٌّ منها يُطلَق عليه عالَم الإنس، عالَم الجنِّ، إلى غيرِ ذلك.

وسُمِّي المالك بالربِّ؛ لأنَّه يَحفظ ما يَملِكه ويُربِّيه. والربُّ في الأصلِ مصدرٌ بمعنى التربيةِ، قال الزُّرقانيُّ: فهو مشترك بين الصفةِ المشبَّهة والمصدرِ. وفيه نظرٌ؛ لأن الشارحَ لم يُجوِّزِ الأمرين، كما هو قاعدةُ المشتَرك، وكان الأولى ترك قولِهِ في الأصل هنا، وذِكْره في الأوَّل أيضاً، والحاصلُ حكايةُ قولين، قولٌ في أصله، واختار البيضاويُّ[2] الثاني وقدَّمه، عكس ما فعَل الشارحُ، كـ: «الكشَّاف»[3]؛ لأنَّ جَعْله مصدراً أقوى، إمَّا معنًى؛ فلأنَّه أبلغُ، وإمَّا لفظاً؛ فلأنَّ جَعْلَه صفةً يُحوِجُ إلى تكلُّف جعلِ المتعدِّي لازماً.

لا يقال: يَلزم مِن الوصفِ بالمصدرِ وصفُ الذاتِ بالحَدَث، وهي لا تُوصَف به؛ لأنَّا نقول: وصفُه بالمصدرِ للمبالغةِ، كما وُصف بالعدل.

والتربية: هي تبليغُ الشيءِ إلى كَماله شيئاً فشيئاً. ياسين، مع زيادةٍ.

قوله: (بمعنى التربية) أصلُ التربيةِ نَقْلُ الشيءِ مِن أمرٍ إلى آخرَ حتى يصلَ إلى غايةٍ أرادها المربِّي، ثم نُقِل إلى المالِك والمُصلِح؛ للزومِ التربيةِ لهما غالباً، وهو اسمُ جمعٍ،

---

(١) «الكشاف» للزمخشري ١/ ٥٣ بنحوه.

(٢) «تفسير البيضاوي» ١/ ٢٦.

(٣) للزمخشري ١/ ٥٣.

العمدة . . . .

الهداية وقد يُراد بالعالمينَ جميعُ الخلقِ، كما في مقامِ الحمدِ. وقد يُراد بهم الإنسُ والجنُّ، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وهو اسم جمع لعالَم - بفتح اللام - لا جمعٌ له؛ لكونه يكون أخصَّ منه، . . . .

الفتح قال البدرُ ابنُ مالكٍ[١]: الاسمُ الدَّالُّ على أكثرَ مِن اثنين:

إمَّا أنْ يكونَ موضوعاً للآحادِ المجتمِعةِ دالاً عليها دلالةَ تَكرارِ الواحدِ بالعطفِ، وهو [الجمع][٢] سواءٌ كان له واحدٌ كرِجالٍ، أمْ لم يكن[٣] كأبابيل.

وإمَّا أن يكون موضوعاً لمجموعِ الآحادِ دالاً عليها دلالةَ المفردِ على جملةِ أجزاءِ مسمَّاه، وهو اسمُ الجمعِ، سواء كان له واحدٌ مِن لفظِه، كرَكْبٍ وصحبٍ، أوْلا، كقومٍ ورهطٍ.

وإنْ كان موضوعاً للحقيقةِ ملغًى فيه اعتبارُ الفردية إلاَّ أنَّ الواحدَ ينتفي بنفيه، وهو اسمُ الجنسِ، فاعرفه فإنَّه مهمٌّ، محمد الخلوتي.

(وقد يُراد بالعالَمين) أي: بهذه اللفظةِ؛ لأنَّ «العالَمين» جمعُ سلامة[٤].

(لا جَمْعٌ له لكونه ...إلخ) أي: جمع سلامة؛ لأنَّه لا يُجمع جَمْعٌ على سلامة إلاَّ اسمٌ أو صفةٌ، فالاسمُ ما كان كعامرٍ عَلَماً لمذكَّرٍ عاقلٍ، خالياً مِن تاءِ التأنيث، ومِنَ التركيبِ،

---

(١) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الدمشقي الشافعي، النحوي ابن النحوي، إمامٌ في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض، جيد المشاركة في الفقه والأصول، له من التصانيف: «شرح ألفية والده»، و«شرح الكافية»، و«شرح اللامية»، و«مقدمة في العروض». (ت ٦٨٦ هـ). «بغية الوعاة» ١/ ٢٢٥ ، «الأعلام» ٧/ ٣١ . وكلام البدر في «شرحه على ألفية ابن مالك» ص١٤ .

(٢) ما بين معقوفين من «شرح ألفية ابن مالك».

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) «شرح شذور الذهب» لابن هشام ص٧٢ بنحوه.

العمدة . . . .

الهداية والعالَمُ[1] يعمُّ كلَّ موجودٍ سوى اللهِ تعالى، . . . .

الفتح ومن الإعرابِ بحرفين، فلا يُجمع بهذا الجَمْع ما كان مِن الأسماءِ غيرَ عَلَم كـ: رجلٍ، أو علماً لمؤنَّث كـ: زينبَ، أو لغيرِ عاقلٍ كـ: لاحقٍ ـ عَلَم لفرس ـ أو فيه تاءُ التأنيثِ كـ: طلحةَ، أو التركيبُ المزجيُّ كـ: مَعْدي كَرِب، وأجازَه بعضُهم، أو الإسناديُّ كـ: بَرِقَ نحرُه، بالاتفاق، أو الإعراب بحرفين كـ: الزيدَيْن أو الزيدِيْن عَلَماً، انظر الأشموني[2].

قوله (والعالَم يعمُّ كلَّ موجودٍ ...إلخ) أي: والعالَمَ في اللغة: كلُّ نوعٍ أو جنسٍ فيه علامةٌ يَمتاز بها عن سائر الأنواعِ والأجناسِ الحادثةِ، فيُقال في الأنواعِ: عالَمُ الإنسانِ، وعالَمُ الطيرِ، وعالَمُ الخيل، ويُقال في الأجناسِ: عالَمُ الحيوانِ، وعالَمُ الأجسامِ، وعالَمُ النباتِ، ويَحتمل أن تكون المناسبةُ في تسمية الجنسِ بالعالَم[3]؛ أنَّ لهما من الفُصول والخواصِّ ما يُعلَمان به، ونقلَهُ المتكلِّمون إلى كلِّ حادثٍ، والمناسبةُ في هذه التسميةِ أنَّ كلَّ حادثٍ فيه عَلاَمة تميِّزه عن المُوجِد المولى القديم حتى لا يَلتبسَ بِهِ أصلاً، ولهذا رَدَّ مولانا على الضالِّينَ الذين جَعلوا له شركاءَ مِن الحوادثِ فقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣] أي: اذكُروا أوصافَهم حتى يُنظَرَ أفيها ما يَصلُح للألوهيَّة أوْ لا؟ ويَحتملُ أن تكونَ المناسبةُ أنَّ كُلَّ حادثٍ يَحصل العِلْم للناظرِ فيه بما يجب للمولى العظيم مِن عليِّ الصفاتِ، وتنزهُه عن سماتِ المحدَثات، ولهذا قال جلَّ مِن قائل: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال جلَّ وعلا: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، والآي في ذلك كثيرةٌ، فالمناسبةُ الأولى في وضع اللغةِ والاصطلاحِ أنَّه مأخوذٌ مِن العلاَمة، والمناسبةُ الثانيةُ تقتضي أنَّه مأخوذٌ مِن العلم، وذكرُ هذا الوصف وهو ربُّ العالمين بعدَ

---

(١) في (س): «إذ العالم».

(٢) بهامش «حاشية الصبان» ١/ ٨٦ .

(٣) «حاشية الجرجاني على الكشاف للزمخشري» ١/ ٥٤ بنحوه.

العمدة والصَّلاةُ ....

الهداية واختاره ابنُ مالك.

(والصلاةُ) ....

الفتح الحمدِ شبهُ البرهانِ، انظرْ توضيحَ هذا في «حواشي الدليل»[(١)].

وبالجملة فالعوالمُ بعد أنْ تقرَّر وجوبُ حدوثِها وافتقارِها إلى مَولانا جلَّ وعلا، شَهدت بأنَّ كلَّ كمالٍ قديمٍ وصفُه تعالى؛ لتوقُّف حدوثِها على اتصافِ مَولانا جلَّ وعلا بذلك الكمالِ، وشهدَت بأنَّ كلَّ كمالٍ حادثٍ فِعْلُه؛ لِما شهدَت به مِن وجوبِ الوحدانيَّة لمولانا جلَّ وعلا، فقد شَهدت إذَنْ بأنَّ المدحَ بكلِّ كمالٍ قديمٍ وحادثٍ إنَّما هو لمولانا جلَّ وعلا، وهو معنى الحمدِ، وهذا تقريرٌ يُعرِّفُك أنَّ تعقيبَه جملةَ «الحمدُ لله» في سورةِ الفاتحةِ بالوَصْف وبربِّ العالمين، هو في غايةِ الحُسن والإعجازِ.

(واختارَه ابنُ مالكٍ)[(٢)] أي: اختارَ أنَّ العالمينَ اسمُ جمعٍ لا جمعٌ.

(والصلاة) فَعَلة على وزنِ شجرة؛ لأنَّ أصلَها صَلَوَةٌ، تحرَّكت الواو وانفتَح ما قبلها، قُلبت ألفاً، مشتقَّةٌ مِن: صَلِيَ إذا دعا بخيرٍ، وهذا معناها لغةً، وأتى بها مع الحمدِ؛ عملاً بقولِه في بعضِ طرق الحديثِ المارِّ: «بحمد الله والصلاة، فهو أبتر، ممحوقٌ مِن كلِّ بركةٍ»[(٣)]، وإن كان سندُه ضعيفاً؛ لأنَّه في الفضائِل مع ما في إثباتِها مِن الفَضْل.

---

(١) لعلها: حاشية ابن عوض على «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، كما ذكر ذلك ابن حميد في «السحب الوابلة» ١/ ٢٤٠، وابن بدران في «المدخل» ص٤٤٤.

(٢) هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، الجياني، نحوي، لغوي، مقرئ، مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها، نزيل دمشق، من تصانيفه: «إكمال الأعلام بمثلث الكلام»، و«الكافية الشافية»، و«الألفية في النحو». (ت ٦٧٢ هـ). «بغية الوعاة» ١/ ١٣٠، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٣٥٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/ ٤٤٩ عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ١١، لكن عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. ولعلَّ لفظة: قال رسول الله ﷺ. سقطت من مطبوع «الإرشاد». وفي إسناد الحديث: إسماعيل بن أبي زياد، قال عنه الخليلي: لا يعتمد على روايته. وقال عنه الرهاوي كما في «فيض القدير» ٥/ ١٤: ضعيف جداً، والراوي عنه حسين الزاهد مجهول.

العمدة . . . .

الهداية وهي من الله رحمةٌ، ومن الملائكة استغفار، . . . .

الفتح (وهي مِن اللهِ رحمةٌ) مقرونةٌ بتعظيمٍ، أي: الصلاةُ مطلقاً، وأمّا التي في خصوصِ هذا المقام، أعني الصادرةَ مِن المصنِّف، فهي بإحدى المعاني الثلاثة فقط؛ لأنَّها من آدميٍّ، واضح. فمعنى: صلِّ عليه، أي: ارحمْه رحمةً تَليقُ بمقامِه المنيفِ وجَنابِه الشريفِ؛ زيادةً في شَرَفِه، إذ الكاملُ يَقبَلُ الكمالَ، فاندفع ما يُقال: إنَّه صلى الله عليه وسلَّم أُفرِغت عليه سائرُ الكمالات، فلا يَفتقرُ إلى رحمةٍ، فالجملةُ إنشائيَّةٌ معنًى، خبريَّةٌ لفظاً؛ لأنَّ القصْد بها إيجادُ الصلاةِ.

وأُورد على هذا التعبيرِ بأنَّ الرحمةَ فِعْلُها متعدٍّ، والصلاةَ فِعْلُها قاصرٌ، ولا يَحسُن تفسيرُ القاصرِ بالمتعدِّي؟.

وأُجيب: بأنَّه لا قُبح في تفسيرِ: مررتُ، بـ: جاوزتُ، مع أنَّ الأوَّلَ قاصرٌ، والثاني متعدٍّ.

وتُكرهُ الرحمةُ في حقِّه، وإن كانت بمعنى الصلاةِ، فلا يجوزُ إذا ذُكر النبيُّ ﷺ أنْ يُقال: رحمهُ اللهُ؛ لأنَّ لفظَ الرحمةِ صار شِعاراً لغيرِ الأنبياءِ والملائكةِ ممَّن شَأْنُه أن يَرتكبَ الذنوبَ، فلا يُقالُ: لِمَ جازتِ الصلاةُ دون الرحمةِ، مع أنَّهما بمعنًى واحد[1]؟.

وقوله: (ومن الملائكة استغفار)[2] أي: دعاءٌ بالمغفرةِ، وجمَع بين الصلاةِ والسلامِ؛ خروجاً مِن الخلاف في كراهةِ إفرادِ أحدِهما عن الآخَر، كالغزاليِّ[3] والنوويِّ[4]، وهو سائغٌ عند الإمامِ ابنِ حنبلٍ.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٤/١٢٦ بنحوه.

(٢) في الأصل: «الاستغفار». وأخرج البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٤٧٩٦) ـ تعليقاً ـ قول أبي العالية: صلاةُ الله: ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاةُ الملائكة: الدعاءُ.

(٣) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بنِ أحمد الطوسي، الغزالي. لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدّة قريبة، وله مصنفات كثيرةٌ أهمها: «إحياء علوم الدين»، و«كيمياء السعادة»، و«إلجام العوام»، و«الغاية القصوى» إلى غير ذلك من المصنفات في مختلف العلوم. (ت ٥٠٥ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٦/ ١٩١، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٢٢.

(٤) «الأذكار» ص١٥٧.

العمدة والسَّلامُ على سيِّدِنا ....

الهداية ومن غيرهم تضرُّع ودعاءٌ.

(والسلامُ) بمعنى التحية، أو السلامةِ من النقائصِ والرذائلِ (على سيِّدِنا) أي: أشرفِنا وأكرمِنا على الله تعالى ....

الفتح (ومِن غيرِهم تضرُّعٌ ودعاءٌ) أي: غيرِ الملائكةِ، فشمَل الآدميينَ والجنَّ - لأنَّهم مثلُهم في التكليفِ كما سيجيءُ - وباقي الحيوانات، ونقل ابنُ حجرٍ والحافظُ السيوطيُّ في «فتاويهما»[1] أنَّه لم يَرد أنَّ الجماداتِ كانت تصلِّي على النبيِّ ﷺ، وإنَّما ورَد أنَّها كانت تُسلِّم عليه، وعَطْفُ «دعاء» مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، إذ التضرُّعُ هو الدعاءُ بابتهالٍ.

(بمعنى التحية) أي: زيادتُها، أي: اتجاه السلام إلى النبيِّ ﷺ. و(السلامة) مِن كلِّ سُوءٍ، فـ «أو» في كلام الشارح بمعنى الواو.

(على سيِّدنا) الإضافةُ فيه لتعريف العهدِ الخارجيِّ، أي: السيِّد المعيَّن المعلومِ عند أهلِ الملَّةِ، أي: سيِّد خيرِ الأُممِ أو البشرِ، أو المخلوقاتِ، وعلى كلِّ تقديرٍ يُفيد سيادتَه لجميع المخلوقاتِ، فعُلم مِن كلامِه أنَّه ﷺ أفضلُ الخَلْق مطلقاً، وأمَّا قوله: «لا تُفضِّلوا بينَ الأنبياءِ»[2]، وقوله: «لا تُفضِّلوني على يونسَ»[3] ونحوهما؟.

---

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ١/ ٥٧٢ بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٢٤١٢) بلفظ: «لا تخيروا» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أورده بهذا اللفظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤١٣، ولم نقف عليه مسنداً، وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» ٤/ ١٥٣٣: حديث مكذوب موضوع. اهـ. وأخرج البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى». وأخرجه أيضاً البخاري (٣٤١٢) عن ابن مسعود ﷺ بنحوه.

العمدة — محمَّدٍ . . . .

الهداية — (محمَّدٍ) . . . .

الفتح

أُجيب عنها: بأنَّه نَهى عن تفضيلٍ يُؤدِّي إلى تنقيصِ بعضِهم، فإنَّ ذلك كفرٌ، أو تفضيلٍ في نَفْسِ النبوَّة التي لا تَتفاوتُ في ذواتِ الأنبياءِ المتفاوتِين في الخصائصِ، وقد قال تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وبأنَّه نَهى قَبْلَ عِلْمه بأنَّه أفضلُ الخَلْق، ولهذا لمَّا عَلِمَ قال: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فخرَ»[١] أو أنَّه نَهى؛ تأدُّباً وتواضعاً؛ ولئلا يؤدِّيَ إلى الخصومةِ، قال ملَّا علي قاري[٢]: وتعديتُه بـ«على»؛ لحصولِ الاستعلاءِ، وتَوهَّم بعضُهم أنَّ «على» مطلقاً للضررِ، واللامَ للنفعِ، وليس كذلك، بل هو مختصٌّ بفعلٍ، تارةً يتعدَّى باللامِ، ومرَّةً بـ«على»، كدعا له ودعا عليه، وشَهد له وشَهد عليه، وحَكم له وعليه، لا يُقال: صلَّى بمعنى دعا، فإنَّه لا يَلزم توافقُ المترادفَيْن في التعديةِ، ألاَ ترى أنَّه لا يُقال: صلَّى له، مع أنَّ الصلاةَ إنَّما وردتْ بمعنى الدعاءِ بالخيرِ، فزال الإشكالُ مِن أصله.

والسَّيِّدُ: مَن سادَ في قومِه، بمعنى يَفوق قومَه ويَرتفع قَدْرُه، أو مَن كَثُرَ سوادُه، أي: جيشُه، أو مَن تُسرع الناسُ إليه عند الشدائدِ، أو الحَليم الذي لا يَستفزُّه غضبٌ، وعلى الكريمِ، وعلى المالكِ، ولا خفاءَ أنَّ هذه جُمعت فيه ﷺ.

(محمَّدٍ) بدلٌ مِن «سيِّدنا» مقصودٌ بالذاتِ، والأوَّل توطئةٌ، فاندفَع ما يُقال: إنَّ جَعْلَه بدلاً يقتضي أن يكون المبدَل منه في حُكم الطَّرْح، فيَلزم أن يكونَ إثباتُ السيادةِ غيرَ مقصودٍ أصلاً، إذِ المقصودُ بالذاتِ الصَّلاةُ والسلامُ على محمَّد ﷺ، ويجوزُ أن يكونَ عطفَ بيانٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣.

(٢) هو: نور الدين، علي بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي المعروف بالقاري، الفقيه المحدث الأصولي المفسِّر المقرئ، من مصنفاته: «شرح المشكاة»، و«شرح الشمائل»، و«شرح الشفا». (ت ١٠١٤ هـ). «خلاصة الأثر» ٣/ ١٨٥، «معجم المؤلفين» ٢/ ٤٤٦.

العمدة ....

الهداية عَلَمٌ منقولٌ من اسمِ مفعولِ المضعَّف، سُمِّي به نبيُّنا بإلهامٍ من الله تعالى؛ تفاؤُلاً بأنَّه يكثر حمدُ الخَلْقِ له؛ ....

الفتح جِيْءَ به للمدحِ، كما يَجِيْءُ النعتُ، فذلك لا يُفسِدُه؛ لتصريحِهم بأنَّ العَلَم يُنعَت ولا يُنعتُ به، وتقديمُ «سيِّدِنا» على «محمد» أبلغُ؛ للدلالةِ على علميَّتِهِ في السيادةِ.

(عَلَم منقولٌ) وقيل: مُرتَجل، ومشى عليه ابنُ معطي[1]، وعن الزجَّاجِ[2]: الأعلامُ كلُّها مُرتجَلة؛ لأنَّ النَّقْلَ خلافُ الأصلِ، فلا يَثْبُت إلاَّ بدليلٍ، وهو التصريحُ بقَصْد النَّقْل مِن الوَضْع.

(مِن اسمِ مفعولِ المضعَّف) أي: حمَّد بالتشديد، فهو المرادُ بالفعلِ المضاعفِ في عبارة غيرِه، أي: الفعلِ المكرَّر العينِ لا المصطلحِ عليه.

(سُمِّي به نبيُّنا بإلهامٍ من اللهِ تعالى) أي: سمَّاه به جدُّه عبد المطلبِ في سابعِ وِلادتِه لموتِ أبيهِ قبلها، فقيل له: لِمَ سمَّيت ابنَك محمداً، وليس مِن أسماءِ قومِك؟ قال: رجوتُ أن يُحمَد في السماءِ والأرضِ[3]. وقد حقَّق اللهُ رجاءَه ـ كما سبق في علمه ـ لاسيما إنْ صحَّ ما نُقل عن جدِّه أنَّه رأى سِلسلةً بيضاءَ خرجتْ منه أضاء لها العالَم، فأُوِّلت بوَلَدٍ يَخرجُ منه يكون كذلك[4]. وليكونَ على وَفْقِ تسميتِه تعالى له قَبْلَ الخَلْق بألفي عامٍ، على ما ورد عن

---

(١) هو: زين الدين، أبو الحسين، يحيى بن معطي بن عبد النور الزواوي المغربي الحنفي النحوي، فقيه مقرئ أديب، نحوي، لغوي، عروضيٌّ، من مصنفاته: «الدرة الألفية في علم العربية»، و«البديع في صناعة الشعر»، و«شرح الجمل في النحو». (ت ٦٢٨ هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ٣٤٤ ، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٢٤ .

(٢) في الأصل: «ابن الزجاج». وهو خطأ، والزجَّاج ستأتي ترجمته ص٩٧ ، وأورد ابن هشام قول الزجاج هذا في «أوضح المسالك» ١/ ١٢٧ .

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ١٥٨ ، و«البداية والنهاية» ٣/ ٣٨٤ ، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ١/ ٦ .

(٤) «الروض الأُنف» للسهيلي ١/ ١٨٢ بنحوه.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

أبي نُعيم[١]، وروى ابنُ عساكرٍ[٢] عن كعبِ الأحبارِ، أنَّ آدمَ رآهُ مكتوباً على ساقِ العَرْش، وفي السماواتِ، وعلى كلِّ قصرٍ، وعلى نحورِ الحور العِين، وعلى ورق شجرةِ طُوبى، وسدرةِ المنتهى، وأطراف الحُجُب، وبينَ أعيُن الملائكةِ.

ولم يُسمَّ به أحدٌ قَبْله، لكن لمَّا قَرُبَ زمنُه، ونشَر أهلُ الكِتابِ نعتَه، سمَّى به قومٌ أولادَهم؛ رجاءَ النبوَّة لهم، واللهُ أعلم حيثُ يَجعلُ رسالاتِه، وعِدَّتُهم خمسةَ عشَر، وقيل: تسعةَ عشَر، وقيل: غير ذلك[٣]. ونقل المرداويُّ[٤] شيخُ المصنِّف عن بعضِهم: وأمَّا أحمدُ فلم يُسمَّ به قَبْلَ النبيِّ ﷺ أحدٌ، لكن لَمْ يكنْ محمَّداً حتى كان أحمدَ، فنبَّأه وشرَّفه، فلذلك يُقدَّم اسمُ أحمدَ على اسمِ محمَّد، فذكَرَه عيسى عليه السلامُ، فقال: اسمُه أحمدُ، وذكَرَه ربُّه حين قال: تلك أمَّةُ أحمد، فقال: اللَّهمَّ اجعلني مِن أمَّة أحمدَ. فبأحمدَ ذُكر قبل أن يُذكر بمحمَّد، وكان قَبْلَ حَمْدِ الناسِ له، فلما وُجد وبُعث، كان محمداً بالفِعْل[٥].

واشتُقَّ له ﷺ مِن الحمدِ اسمان، أحدهُما يُفيدُ المبالغةَ في المحموديَّة، والآخَرُ يُفيدُ

---

(١) هو: أبو نعيم المِهراني الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، من تصانيفه «الحلية» و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، و «صفة الجنة»، وكان أسندَ أهل الآفاق في زمانه. (ت ٤٣٠ هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/١٨، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٥٣ ، ولم نقف على كلامه في المطبوع من «دلائل النبوة».

(٢) هو: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الدمشقي الشافعي، وكان فَهِماً حافظاً متقناً ذكياً بصيراً، من مصنفاته: «تاريخ دمشق»، و«عوالي مالك» و«غرائب مالك»، و«فضائل أصحاب الحديث». (ت ٥٧١ هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٧/ ٢١٥ ، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٥٥٤ ، والأثر في «تاريخ مدينة دمشق» ٨/ ١٦٩-١٧٠ ، وما بين حاصرتين استدركناه منه.

(٣) «الشفاء» للقاضي عياض ١/ ٤٤٦ ، و«المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني» للقسطلاني ٣/ ١٥٩ بنحوه.

(٤) لعله محمد بن أحمد المرداوي القاهري الحنبلي. (ت ١٠٢٦). «خلاصة الأثر» ٣/ ٣٥٦ ، و«تسهيل السابلة» ٢/ ١٥٤٦ .

(٥) ينظر «الروض الأُنُف» ١/ ١٨٢-١٨٣ بنحوه.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح المبالغةَ في الحامديَّة، وهو أحمد، واشتهر الأوَّل مِن بينِ الاسمينِ اشتهاراً أكثرَ، ولذا اختارَهُ المصنِّف من بين أسمائِه، وخصَّ به كلمة التوحيدِ؛ لأنَّه أنسبُ بما لَه مِن مناقبِ المحموديَّة، وذكَر ابنُ الحاج[1] في «المدخل»[2] عن الحسنِ البصريِّ: إنَّ اللهَ تعالى ليُوقِف العبدَ بين يدَيْه، اسمُه أحمدُ أو محمَّد، فيقول: يا عبدي أمَا تَسْتحي وأنتَ تَعصيني، واسمُك اسمُ حبيبي؟ فيُنكِّسُ العبدُ رأسَه حياءً، ويقول: اللهمَّ إنِّي قد فعلتُ. فيقول اللهُ عزَّ وجلَّ: يا جبريلُ، خُذْ بيدِ عبدي وأدخله الجنةَ، فإنِّي أستحي أنْ أُعذِّب بالنارِ مَن اسمُه اسمُ حبيبي[3].

وأمَّا حروفُ اسمِه ومعانيها، فقال قومٌ: إنَّ معنى الميمِ: مَحْقُ الكفرِ بالإسلام، أو مَحْيُ سيئاتِ مَن اتَّبعه. وقيل: الميمُ: مَنُّ اللهِ على المؤمنين بمحمَّد صلَّى الله عليه وسلم، دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقيل: الميمُ: مُنذِر ومبشِّر. وقيل الميم: مَلِكُ أمَّته. وقيل: المقامُ المحمودُ.

أما الحاءُ، فقيل: حُكمه بين الخَلْق بحكم اللهِ تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وقيل: حياةُ أمَّته به.

وأما الميمُ الثانيةُ: فمغفرةُ اللهِ لأمَّته. وقيل: مُنادي الموحِّدين. وقيل: مَلِكُ أمَّته.

وأما الدالُ: فهي الدَّاعي إلى اللهِ تعالى ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي الشهير بابن الحاج، عالم مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس وقَدِم مصر، وكُفَّ بصره في آخر عمره، ومن مصنفاته: «شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف وماهيته»، و«مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة»، و«الأزهار الطيبة النشر». (ت ٧٣٧ هـ). «الديباج المذهب» ٢/ ٣٢١، «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٣٧.

(٢) وهو: «مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة» قال ابن حجر: هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها ممّا يحتمل. «كشف الظنون» ٢/ ١٦٤٣.

(٣) هذا كلام باطل؛ لقول النبي ﷺ: «ومن بطَّأ به عمله، لم يُسرع به نسبُه»، ولقوله: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواهما مسلم (٢٦٩٩) و(٢٥٦٤) (٣٤).

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

[الأحزاب:٤٦] فهو دليلُهم في الدنيا، ودليلُهم في الآخرة إلى الجنَّة، ذكَره النيسابوريُّ[(١)].

وأما وقوعُ الأحرفِ على الترتيبِ والشكلِ الخاصِّ، فقيل: لأنَّ اللهَ تعالى خلَق الخَلْق على صورةِ محمَّد ﷺ، فالميمُ بصورةِ رأس الإنسانِ، والحاءُ بمنزلةِ اليَدَيْن، وباطنُ الحاءِ كالبطن، وظاهرُها كالظَّهر، والميمُ مجتمعُ الأليتين والمخرج، وطرفا الدالِ كالرِّجْلَين[(٢)].

وفي اسمِه عشرُ خصائصَ: أضاف اللهُ تعالى اسمَه إلى نفسِه. والثاني: خلَق الخَلْق على صورةِ اسمِه. والثالث: قرَنَ اسمَه مع اسمِه. الرابعُ: كتَب اسمَه على ساقِ العرْشِ، ويُروى أنَّ اللهَ تعالى لما خلَق العرشَ اضطربَ، فلما كتبَ عليه محمداً، سكَنَ، وفيه تنبيهٌ على أنَّ هذا المخلوقَ الأكبرَ لم يَسكُن حتى كُتب اسمُ هذا المكتوبِ الأكبرِ عليه. الخامس: اشتقاقُ اسمِه مِن اسمِه المحمودِ. السادس: جَرْيُ سفينةِ نوحٍ باسمِه. السابع: وافقَ اسمُه اسمَ اللهِ في عددِ الحروفِ. الثامن: سُخِّرت الشياطينُ لسليمانَ بذكْر اسمِه. التاسع: تاب اللهُ على آدم باسمِه، قال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:٣٧] ورُوي أنَّ آدمَ لما رأى اسمَ محمَّدٍ مكتوباً في العرشِ، قال: اللهمَّ إنِّي أسألك بحقِّ محمدٍ أنْ تتوبَ عليَّ، فتاب عليه. والعاشر: كُني آدمُ بأبي محمَّد دونَ سائر أولادِه، فكُني بأشرفِ بَنيْه[(٣)].

---

(١) هو: نظام الدين، الحسن بن محمد بن الحسين القُمِّي النيسابوري المفسِّر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة «قُم»، ومنشأهُ وسكنه بنيسابور، له كتب منها: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» يعرف بـ «تفسير النيسابوري»، و«أوقاف القرآن»، و«لبّ التأويل»، و«شرح الشافية». (ت ٧٢٨هـ). «بغية الوعاة» ١/ ٥٢٥، «الأعلام» ٢/ ٢١٦. والكلام في «تفسير النيسابوري» ٢٢/ ٢٢، و«سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ١/ ٥٠٢ بنحوه.

(٢) في الأصل: «كالمخرج»، والتصحيح من «سبل الهدى» ١/ ٥٠٢، و«شرح المواهب اللدنية» ٣/ ١٥٤ – ١٥٥، وهذا الكلام لا يليق بمقام النبيِّ ﷺ.

(٣) «المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني» للقسطلاني ٣/ ١٥٤–١٥٥، و«سبل الهدى والرشاد» ١/ ٥٠١ – ٥٠٢ بنحوه. وخبر اضطراب العرش أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وقال: هذا خبر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي بقوله: أظنه موضوعاً على سعيد.
وخبر توبة آدم أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢)، والحاكم ٢/ ٦١٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقَّبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ. اهـ. وما ذُكر مبالغات لا يناسب إيرادها هنا، ومنزلته ـ ﷺ ـ الرفيعة ثابتة بنصوص واضحة ليست فيها هذه المبالغات.

العمدة وعلى آلِهِ ....

الهداية لكثرةِ صفاتِه الجميلة .

(وعلى آله) أي: أتباعه على دينهِ ....

الفتح (لكثرة صفاته الجميلة) قال الدَّنوشري: قال بعضُهم: لو قال: لكثرةِ حَمْدِ الناسِ له، لكان أحسنَ؛ لأنَّه المناسبُ لكونِه اسمَ مفعولٍ، وقد يُقال: مَن كثُرت خصالُه الحميدةُ، حُمد بها، فكثرةُ الصفاتِ الجميلةِ يَلزمها كثرةُ الحمدِ، ولا يَلزم مِن كثرةِ الحمدِ كثرةُ الصفاتِ الجميلةِ. ياسين.

(وعلى آله) عطفٌ على الجارِّ والمجرورِ، لا على الجارِّ وحدَه؛ بدليل إعادتِه، ففي إعادتِه الإشارةُ إلى أنَّ الصلاةَ عليهم مطلوبةٌ بالنصِّ[1]، بخلاف استحبابِها على الأصحابِ، فإنَّه بطريقِ الإلحاقِ بالأوَّل، ولهذا أسقطَها فيه، والرَّدُّ على الشيعةِ القائلينَ بمَنْعها، وأنَّه يَجبُ تركُ الفصلِ بينه وبين «آله» ويَنقلون في ذلك حديثاً موضوعاً[2]، وهي هنا مجرَّدة عن المضرَّة، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٧٩] فَلا يَرد أنَّ الصلاةَ بمعنى الدعاءِ، وإذا استُعمل الدعاءُ مع كلمة «على» تكون للمضرَّة، مع أنَّه يُمكن الفرقُ بين صلَّى عليه، ودعا عليه.

هذا وكلمةُ «آلِه» اسمُ جمعٍ لا واحدَ له مِن لفظِه، واختُلف في ألفه، منقولة عن هاءٍ أو

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة ﷺ: قيل: يا رسول الله، أمَّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد». لفظ البخاري.

(٢) لعله يريد ما أورده السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص٧٠ ، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» ٢/ ٤٣٠ قالا: ويروى: «لا تُصلوا عليَّ الصلاة البتراء» قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: «تقولون: اللهم صلِّ على محمد، وتُمسِكون، بل قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد».

قال السخاوي: لم أقف على إسناده.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

عن واوٍ؟ قال ياسين بالأوَّل، وأصلُه عنده أهل، قُلبت الهاءُ همزةً، والهمزةُ ألفاً[1]، لا يُقال: هلَّا قلبت الهاء ابتداءً ألفاً؛ لأنَّ قلبَها ألفاً لم يَجِئ في موضعٍ آخرَ حتى يقاس[2] عليه، وأمَّا قَلْبُها همزةً، فشائعٌ، فإن قيل: القلبُ عندهم للتخفيف[3]، وفي قَلْب الهاءِ همزةً ثِقَلٌ؟.

أُجيب: بأنَّه إنَّما قَلبوها همزةً؛ للتوصُّل إلى قَلْبها ألفاً، وهي أخفُّ، واستدلَّ لذلكَ بتصغيرِه على أهيل[4]؛ لأنَّ التصغيرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أُصولها. وفي «القاموس»[5]: إنَّ تصغيرَه أُهيل، وأُويل. فلا دلالةَ في التصغيرِ على تعيينِ أحدِهما، كما هو المشهور.

ونظَر فيه بعضُهم أيضاً بأنَّه يَجوز أنْ يكونَ أُهيل تصغير أهل لا آل، والدليلُ إذا طرقَه الاحتمالُ سقَط به الاستدلالُ؛ لما حكاه الكسائيُّ[6] أنَّه سَمع أعرابياً فصيحاً يقول: أهل وأُهيل، وآل وأُويل.

أجاب شَنَواني[7]: بأنَّ أئمَّة اللغةِ نَقلوا أنَّه تصغيرُ آل، ولعلهم فَهموا ذلك مِن كلامِ

---

(١) «لسان العرب» (أهل).

(٢) في الأصل: «يقال».

(٣) في الأصل: «للتحقيق».

(٤) «الكشاف» للزمخشري ١/ ٢٧٩ بنحوه.

(٥) مادة: (أَوَلَ).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، مقرئ مُجوِّد لغوي نحوي، أخذ اللغة من أعراب الحطيمة، وقرأ عليه خلقٌ كثير ببغداد وبالرقة وغيرهما من البلدان، من تصانيفه: «المختصر في النحو»، و«معاني القرآن»، و«القراءات». (ت ١٨٩ هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ١٦٢، «طبقات المفسرين»١/ ٣٩٩، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣١ ، وينظر كلامه في «لسان العرب» (أول).

(٧) هو: أبو بكر، إسماعيل بن عمر بن علي بن وفا الشنواني، له «حلية الكمال بأجوبة أسئلة الجلال»، و«منهاج الهدى إلى مجيب النوا إلى شرح قطر الندى» على «شرح الفاكهي». (ت ١٠١٩ هـ). «خلاصة الأثر» ١/ ٧٩، «معجم المؤلفين» ١/ ٣٦٦ . ووقع في «خلاصة الأثر» ١/ ٧٩، و«الأعلام» ٢/ ٦٢ : أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح العربِ بقرائن، وهُم ثقاةٌ في النقلِ جدًّا، وانظر ثمرةَ الخلافِ مع بلوغِ ذلك للكسائي، وما ورَد عنه.ويُمكن أن يُقال: إنَّما اشتَهر عنه القولُ بـ: أويل، وإنْ كان يقولُ بـ: أُهيل أيضاً؛ لمخالفتِه لسيبويه في أُهيل[1]. فإن قيل: لو كان أَوَلٌ أصلاً لآل، لنطَق به العربيُّ، فقال: وأَوَلٌ وأُوَيْلٌ؟.

أُجيب: بأنَّه إنَّما لم يَنطق بذلكِ الأصلِ؛ لأنَّه مرفوضٌ في كلامِهم؛ لأنَّ كلَّ واوٍ متحركةٍ وَقعت إِثْرَ فتحةٍ، لا يُنطَق بها، فجاز أن يكونا عند الكسائيِّ [2]مادتين مختلفتين[2]، كما قال الدمامينيُّ[3].

وجاز أن يكون «آل» له أصلان: أهل وأول، فصُغِّر على أُهيل؛ باعتبارِ الأول، وعلى أُويل؛ باعتبار الثاني، وقال بالثاني الكسائيُّ، وأصله عنده أول، من: آل يؤول إلى كذا، إذا رجَع إليه بقرابةٍ ونحوِها، تحرَّكت الواوُ وانفتحَ ما قبلها، قُلبت ألفاً، واستدلَّ بتصغيرِه على أُويل[4].

فإن قيل: الاستدلالُ بالتصغيرِ فيه دَوْرٌ[5]؛ لأنَّ المصغَّر فرعُ المكبَّر، وقد توقَّف العِلْم بأصالة ذلك الحرفِ في المكبَّر على أصالته في المصغَّر؟.

قلت: الجوابُ بمَنْع الدورِ؛ لأنَّ توقُّفَ الفرعيَّةِ على ما ذُكر توقُّفُ وجودٍ لا توقُّف عِلْم، وتوقُّف أصالةِ الحرفِ على ما ذُكر توقُّفُ عِلْم لا توقُّفُ وجودٍ، فلم تتَّحدْ جهةُ التوقُّف.

---

(١) «الدر المصون» للسمين الحلبي ١/ ٣٤١-٣٤٢ بنحوه.

(٢-٢) في (الأصل): «مادتان مختلفتان».

(٣) في «حاشيته على مغني اللبيب» ١/ ١١٨ .

(٤) «الدر االمصون» ١/ ٣٤٢ بنحوه.

(٥) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس. «التعريفات» للجرجاني ص١٤٠ .

العمدة | وصَحْبه . . . .

الهداية | (وصحبِه) اسم جمعٍ لصاحب . . . .

الفتح

لا يقال: اختصاصُهُ بأولي الخطرِ والشرفِ يَمنع من التصغيرِ؛ لأنَّ المعتَبر فيه الشرفُ باعتبار المضافِ إليه دونَ ذواتِهم، ولو سَلِمَ، فالتحقيرُ باعتبارٍ لا يُنافي الخطَر باعتبارٍ آخَرَ، مع أنَّ الخطرَ والشرفَ تتفاوتُ مراتبُه بحسَب الإضافاتِ. وأيضاً فالتصغيرُ يكون للتعظيمِ وهو مخصوصٌ بالإضافةِ إلى المعارفِ الناطقةِ دون النكراتِ ودون الأزمنة والأمكنةِ، يقال: آلُ فلانٍ، ولا يُقال: آلُ رجلٍ، ولا آلُ زمانٍ كذا، ولا موضعٍ كذا، كما يُقال: أهلُ زمانٍ كذا، وبلدٍ كذا، ومخصوصٌ أيضاً بالإضافةِ إلى مَن له خطرٌ في الدِّينِ أو الدنيا مِن الذُّكور، فلا يُقال: آل الإسكاف والحائِكِ، وآل فاطمة، بخلافِ «أهل»، فإنَّه لَأعمّ مِن ذلك، وإنَّما قيل: آل فرعون؛ لتصوُّره بصورةِ الأشراف، أو لأنَّ له شرفاً باعتبارِ الدنيا[1]. شَنَواني.

(وصحبه) بينَه وبينَ الآلِ ـ على المشهورِ ـ عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ، فالعطفُ مغايرٌ، يجتمعان في سيِّدنا الحسن والحسين، وينفردُ الصحب في سيِّدنا أبي بكر الصديق، وينفردُ «الآلُ» في الأشراف الآن، وعلى إرادةِ جميع أمَّة الإجابةِ ـ على ما ذهبَ إليه إمامُنا ابنُ حنبلٍ في مَقام الدعاءِ ـ فالعطفُ مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ[2]؛ لشرفِهم واستحقاقِهم مزيدَ الدعاءِ بكثرةِ نَقْلِهم الشرائعَ إلينا عن صاحبِ الشريعةِ، فلا جرم لهم الدعاءُ مرَّتين بالعمومِ والخصوص، وبهذا عُلم أنَّ بينَ «الصَّحْبِ» و«الآلِ» [3] عموماً وخصوصاً [3] مطلقاً.

(اسمُ جمعٍ لصاحب) كَركْب اسمُ جمعٍ لراكبٍ؛ لأنَّ «فَعْلاً» ليس من أبنية الجمعِ، خلافاً لأبي الحسن الأخفش[4]، واسمُ الجمعِ: هو ما وُضع لمجموعِ الآحادِ دالًّا عليها

---

(١) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٢٦٥ ، و«البحر المحيط» لأبي حيان ١/ ١٨٨ بنحوه.

(٢) «شرح جوهرة التوحيد» للصاوي ص٢٧ بنحوه.

(٣-٣) في الأصل: «عمومٌ وخصوصٌ».

(٤) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، نحوي لغوي عَرُوضي، أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد، من تصانيفه: «الأوسط في النحو»، و«معاني القرآن»، و«الاشتقاق». (ت٢١٥ وقيل: ٢١٠ وقيل: ٢٢١ هـ). «بغية الوعاة» ١/ ٥٩٠ ، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٠٦ .

العمدة . . . .

الهداية بمعنى الصحابي، وهو مَن اجتمع بالنبيِّ ﷺ ولو لحظةً، وإن لم يَرَهُ ولم يرْوِ عنه، مؤمناً . . . .

الفتح دلالةَ المفرَدِ على جملةِ أجزاءِ مسمَّاه. والجمعُ: ما وُضع لمجموعِ الآحادِ المجتمعةِ دالًّا عليها دلالةَ تكرارِ الواحدِ بالعطفِ. أشموني في خاتمة جمع التكسير[1].

(بمعنى الصحابي) أي: إنَّ «صاحبَ» ليس المرادُ به معناه الأصلي مِن أنّه مَن طالَتْ معاشرتُه واجتماعُه، وإنَّما المرادُ به الصَّحابيُّ الذي هو مَنِ اجتَمع ... إلخ.

(وهو) أي: الصَّحابيُّ في مَقامِ الدعاءِ، بأنْ أُريد تعريفُ حقيقةِ الصحابيِّ، أي: مَن يصحُّ أنْ يُطلَق عليه اسمُ الصحابيِّ، فلا حاجةَ إلى زيادةِ: وماتَ على ذلك، فكان الأَوْلى زيادةُ: «وهو هنا»، وإسقاط: وماتَ على ذلك.

(مَن اجتمعَ) في تعبيرِه بـ: «اجتمعَ» إشعارٌ باشتراطِ اتِّصافه بالتمييزِ حين اللقاءِ، والمعتمدُ أنَّه لا يُشتَرط التمييزُ، فالأولى أنْ يعبِّر بالنفي؛ لأنَّه أقلُّ إيهاماً مِن هذا، ودفَع ذلك الشارحُ بقولِه: «ولو لحظة» فَلَم تُشتَرط الإطالةُ في اجتماعِه بالمصطفى ﷺ، هذا هو الصحيحُ مِن الخلافِ فيه، بخلافِ التابعيِّ وهو صاحبُ الصحابيِّ، فلا بُدَّ فيه من الطُّول من الأخذِ.

والفرقُ أنَّ[2] الاجتماعَ به ﷺ ولو لحظةً يؤثِّر مِن النورِ القلبيِّ أضعافَ ما يُؤثِّره الاجتماعُ بالصحابيِّ، ولهذا كانَ الأعرابيُّ الجِلْفُ بمجرَّد اجتماعِه به صلَّى الله عليه وسلم يَنطِق بالحكمةِ لوقتِه، ببركةِ طلْعتِه الشريفةِ ﷺ، ومن ذلك كانت تربيتُه ﷺ للصَّحابةِ، فكانوا يستغنونَ برؤيةِ طلعتِه الشريفةِ عن كلِّ رياضةٍ ومجاهَدةٍ، ويَنتفعون بأنوارِ طَلعته السعيدةِ أكثَرَ ما يَنتفعون بالأذكارِ في مدَّة مديدةٍ، ولهذا كانت درجةُ الصُّحبةِ لا تُضاهى، والمرادُ بالاجتماعِ المتعارَفُ، وهو: أن يكونَ بالأبدانِ في عالَم الدنيا لا ما وَقَع على سبيلِ خَرْقِ

---

(١) في «شرحه على ألفية ابن مالك» ٤/ ١٢٧ (بهامش حاشية الصبان).

(٢) في الأصل: «و»، ولعل الصواب ما أُثبت.

العمدة

وتابِعيهم أجمعِين.

الهداية

ومات مؤمناً.

(وتابعيهم) أي: تابعي الصَّحْب؛ يقال: تبعه - من بابَيْ ضَرَبَ وسَلِمَ - إذا مشى خلفَه، وهو اصطلاحاً: من اجتمع بالصحابي. والمراد هنا مَن اقتدى بهم في أقوالِهِ وأفعالِهِ إلى يوم القيامة (أجمعين) تأكيد للآلِ والصحبِ والتابعين؛ مفيدٌ للإحاطةِ[1] والشمولِ.

الفتح

العادة، فيَخرجُ اجتماع الأنبياءِ بهِ ﷺ ليلةَ الإسراءِ في السماءِ[2]، ورؤيتُه في المنامِ أو اليقظةِ بعدَ موتِهِ[3]، والملائكة تلكَ الليلة أو غيرِها.

(ومات مؤمناً) مفهومُه: أنَّه لو ارتدَّ أحدٌ مِن الصحابةِ ثُمَّ أسلم، ومات مؤمناً، لم يَزُلْ عنه وصفُ الصُّحبةِ، وهو كذلك، على ما ذهبَ إليه المصنِّف في «شرحه للمنتهى»[4] وهو مبنيٌّ على أنَّ إحباطَ العملِ بالرِّدَّة مشروطٌ بالموتِ على الكُفر، لا بمجرَّد الرِّدَّة؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية [٢١٧ من سورة البقرة] وهو أحدُ قولَيْن في المسألةِ، والثاني: أنَّ الرِّدَّةَ تُحبِط العملَ بمجرَّدها.

(والمراد) به (هنا) أي: والمرادُ بالتابعيِّ في مقامِ الدعاءِ.

(مَن اقتدى بهم) أي: تَبِعَ الصحابةَ.

(في أقوالِه) الضميرُ راجعٌ لـ: «مَنْ»، ولذا أفرده.

(مفيد للإحاطةِ والشُّمولِ) كان الأولى إسقاطُ: «مفيد»؛ لأنَّ هذا توكيدٌ للإحاطةِ والشمولِ المستفادَيْن مِن «آله وصحبه»؛ لأنَّ اسمَ الجمعِ المضاف يفيدُ العمومَ. أفاده ياسين.

(١) في (س): «لإفادة الإحاطة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وأحمد (١٧٨٣٥) من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.

(٣) لا تصحُّ رؤية النبيِّ ﷺ في اليقظة بعد موته، وهي من تلاعب الشيطان بضُلَّال أهل القبلة، وبحسب قلَّة علم الرجل يضلُّه الشيطان. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٧/ ٣٩١-٣٩٢.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١/ ١٠.

العمدة وبَعْدُ: ....

الهداية (وبعدُ) كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ....

الفتح (وبعدُ) حاصلُ ما ذَكره الشارحُ أنَّه تكلَّم عليها مِن ثلاثةِ أوجهٍ: الأول: فيما تُستَعمل فيه: (**يُؤتَى بها للانتقالِ مِن أسلوبٍ إلى آخَرَ**) أي: بعدَ ما تقدَّم مِن البسملةِ والحمدلةِ والصلاةِ على من ذُكر، فهذا مختصرٌ، فلا يَسوغُ الإتيانُ بها في أوَّل الكلامِ، أي: لا يَليقُ ولا يُستحسنُ، ولا في آخرِه، بل بين كلامَيْن متغايرَيْن، ثمَّ إذا كان بين الكلامَيْن تناسبٌ، سُمِّيَ الانتقالُ مِن الكلامِ الأوَّل للثاني تخلُّصاً[1]، وإذا كان بينهما نوعُ مناسبةٍ، سُمِّيَ ذلك الانتقالُ اقتضاباً قريباً من التخلُّص، كما هنا، وإذا لم يكن بينهما مناسبةٌ أصلاً، سُمِّيَ اقتضاباً[2]، وهو القَطعُ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المتكلِّمَ قطَعَ الكلامَ الأوَّلَ وأتى بكلامٍ آخرَ مغايرٍ للأوَّل.

الثاني: في حُكمها: بأنَّ الإتيان بها يُسَنُّ؛ للاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان يَأتي بها في خُطَبه وكُتُبه، كما ثبت في صحيح الأخبارِ عن الأئمَّة الأخيارِ، بل رواه عبد القادر الرُّهاويُّ[3] عن أربعين صحابيّاً، لكن الثابت إنَّما هو إتيانُه بأصلِها وهو «أما بعد» على ما مَشى عليه الشارحُ. وأما «وبعد» فهل الإتيانُ بها سنَّة أيضاً قياساً؛ لأنَّ ما ثبتَ للأصلِ يثبت لفرعِهِ، أو اقتصاراً على ما ورَد، لكن أتى ابنُ عبدِ الحقِّ كالشارحِ بما يَقتضي التفرقةَ بينهما، حيث

---

(١) التخلُّص: هو الانتقال ممَّا افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ١/ ٢٩٨ .

(٢) الاقتضاب: هو الانتقال ممَّا افتتح به الكلام إلى المقصود من غير مناسبة. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ١/ ٢٤٥ .

(٣) هو: أبو محمد، عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي، السفَّار، من موالي بعض التجار، ولد بالرها، ونشأ بالموصل، كان ثقة حافظاً، راغباً في الانفراد عن أرباب الدنيا، من مصنفاته: «أربعين البلدان» و«المادح والممدوح». (ت ٦١٢ هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٣٨٧، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٧١ . وأورد ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٤٠٦ عن الرهاوي أنه أخرج الأحاديث التي وقع فيها: أما بعد. في خطبة كتابه الأربعين المتباينة عن اثنين وثلاثين صحابياً.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح قال، عند قولِ شيخ الإسلامِ: وبعد: وأتى بها اقتداءً بغيرِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يأتي بأصلِها في خُطَبه، وهو: «أما بعد»؟

أُجيب: بأنَّ اقتصارَ بعضِ المصنِّفين كالمصنِّف على «وبعد»؛ إمّا للاختصارِ، أو لأنَّهم فَهموا أنَّ المدارَ على لفظِ «بعد» لا على لفظِ «أما»، فأتوا بالواو مكانَها.

واختُلف في أوَّل مَن تكلَّم بها؟ فقيل: قسُّ بنُ سَاعِدة[1]، وقيل: يَعرُبُ بنُ قَحطانَ[2]، وقيل: إنَّها فصلُ الخطابِ الذي أُوتيَه داودُ[3]، قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠] وقد نظم ذلك بعضُهم فقال:

جَرى الخُلْف أمَّا بعد مَن كان قائِلاً ... لها خمسُ أقوالٍ وداود أقربُ

وكانت له فَصْلَ الخطابِ وبعدَه ... فقُسٌّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ[4]

---

(١) هو: قُسُّ بنُ ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من بني إياد: أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم ويقال: إنه أولُ عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه: «أما بعد»، وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة، وقال في شأنه: «يحشر أمّةً وحدَه». (ت ٢٣ ق هـ). «خزانة الأدب» للبغدادي ٢/ ٨٩، «معجم الشعراء» للمرزباني ص٢٢٢.

(٢) هو: يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، يوصف أنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة، وقيل: إنه أوّلُ من قال الشعر ومدح ووصف وقَصَّ وَشبَّب، مات بصنعاء بعد أبيه بنحو ثلاثين عاماً. «تاريخ ابن خلدون» ٢/ ٤٧، «الأعلام» ٨/ ١٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١)، والطبراني في «الأوائل» (٤٠) عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٤٠٤: وفي إسناده ضعف ا.هـ. وأخرج الطبري في «تفسيره» ٢٠/ ٥١ عن الشعبي في قوله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠] قال: قول الرجل: أمّا بعدُ.

(٤) نسبها الرحيبانيُّ صاحب «مطالب أولي النهى» ١/ ١٨ إلى الشمس الميداني، ولعله شمس الدين، محمد بن محمد بن يوسف الميداني، وهو فقيه، أصله من حماة، ومولده في الميدان بدمشق، له: «حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية. (ت ١٠٣٣ هـ). «خلاصة الأثر» ٤/ ١٧٠، «الأعلام» =

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

وقيل: غيرُ ذلك.

ومن المعلوم أنَّ لها في العربية أربعَ حالاتٍ:

الأولى: أن يَذكُر ما تُضاف إليه.

الثانية: أنْ يَحذِف ما تُضاف إليه، ويَنوي ثبوتَ لفظِه.

الثالثة: أن يَحذِف ما تُضاف إليه، ويَنوي معناه دون لفظه.

الرابعة: أن يَحذِف ما تُضاف إليه، ولا يَنوي شيئاً، فإذا ذُكر ما تضافُ إليه فتعربُ نصباً على الظَّرفيَّة أو خفضاً بـ «من»[1]، تقول: جئتُ بعدَ زيدٍ ومِنْ بَعْدِ عمرٍو، فجئتُ: فعلٌ وفاعلٌ. بعدَ: منصوب على الظرفيَّة، ونصبها الفتحةُ، وهي مضافٌ. وزيدٍ: مضافٌ إليه. ومِن بعدِ عمرٍو: جارٌّ ومجرورٌ، ومضافٌ ومضافٌ إليه. ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:٦] الفاء: بحسَب ما قَبْلها، وبأيِّ: جارٌّ ومجرورٌ. وأي: مضافٌ. وحديثٍ: مضافٌ إليه. بَعْدَ: ظرفٌ منصوب على الظرفيَّة، ومضافٌ ومضافٌ إليه. وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [القصص:٤٣] فمن بعد: جارٌّ ومجرورٌ. ما: نافيةٌ. أهلكنا: فعلٌ وفاعلٌ. القرونَ: مفعولٌ، والأولى: صفةٌ.

وإذا حذفَ ما تُضاف إليه ونوي ثبوت لفظِه، فتعربُ الإعرابَ المذكورَ، ولا تُنوَّنُ؛ لنيَّة الإضافةِ، تقول: جئتُ بَعْدُ. ومِنْ بَعْدُ، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤].

وإذا حُذف ما تُضاف إليه ولم يَنوِ شيئاً، أي: قُطعتْ عنِ الإضافةِ لفظاً ومعنًى، فتُعربُ أيضاً الإعرابَ المذكورَ، ولكنَّها تنوَّن، وتخرُج عن الظرفيَّة؛ لأنَّها حينئذٍ اسمٌ تامٌّ[2]، كسائرِ

= ٧/ ٦٢ . وروايتها في «المطالب» هكذا:

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً ... بها عد أقوالاً وداود أقرب
ويعقوب أيوب الصبور وآدم ... وقسٌّ وسحبان وكعب ويعرب

(١) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص ٥١-٥٨ .

(٢) في الأصل: «اسماً تاماً».

العمدة . . . .

الهداية وكان ﷺ وأصحابُه يأتون بأصلها، وهو «أما بعد» في خُطَبهم[1] . . . .

الفتح أسماءِ النكراتِ، فتقول: جئتُكَ بَعْدٌ، أو مِن بَعْدٍ.

وإذا حُذف ما تضاف إليه ونُوي معناه دون لفظه ـ أي: معنى ما تقدَّم بقَطْع النظرِ عن اللفظِ ـ فتبنى حينئذٍ على الضَّمِّ، كقراءةِ السبعةِ: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[2] [الروم: ٤] فبعدُ: ظرفٌ مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لافتقارِه إلى لفظِ المضافِ إليه بنيَّةِ معناهُ دون لفظِه، والعاملُ فيها «يكن»، فهي من معمولاتِ الشرطِ على الصحيحِ، أي: عامل فيها، وقال ياسين: العاملُ فيها «أمَّا» المقدَّرةُ بعد الواوِ؛ لنيابتِها عن فعل واسمه، أي: العامل فيها «أمَّا» التي نابت عنها الواوُ؛ لنيابتها عن فعلِ الشرطِ وهو «يكنْ»كما نابت عن أداة الشرط وهي «مهما»، والأصلُ: مهما يكن مِن شيءٍ بعدُ[3] إلى آخر ما تقدَّم.

وإذا بُنيتْ على الضمِّ، يُسْأَل عنها ثلاثةُ أسئلةٍ؛ لأنَّ الاسمَ إذا بُني على حركةٍ يُسْأَل ثلاثةُ أسئلةٍ، فيقال: لِمَ بُني، ولِمَ حُرِّكَ، ولِمَ كانت الحركةُ كذا؟

فيُجاب: إنَّما بُنيت «بعدُ»؛ لمشابهتِها الحرفَ في الافتقارِ، وإنما بُنيت على حركةٍ؛ تخلُّصاً من التقاءِ الساكنين، وإنَّما كانت الحركةُ ضمَّةً؛ جبراً لها عمَّا فاتَها مِن الإضافةِ بأقوى الحركاتِ، وهو الضمُّ[4].

---

(١) أما ما روي عنه ﷺ فأخرجه البخاري (٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧)، ومسلم (٧٦١)، وينظر «فتح الباري» ٢/ ٤٠٢-٤٠٦ .

وأما ما روي عن أصحابه فمنهم أبو بكر ﷺ وتنظر خطبته في فتوح الشام للواقدي ١/ ١٣ ، وعثمان ابن عفان ﷺ وتنظر خطبته في «تاريخ الطبري» ٥/ ١٤٩ ، وغيرهم كثير، ينظر «جمهرة خطب العرب» لأحمد صفوت ١/ ١٤٧ وما بعدها.

(٢) في حين قرأ أبو السَّمَّال والجحدري وعون العقيلي: من قبلٍ، ومن بعدٍ، بالكسر والتنوين فيهما. «البحر المحيط» ٧/ ١٦٢ .

(٣) «شرح الدماميني على مغني اللبيب» ١/ ١٢٣ .

(٤) «شرح المفصل» لابن يعيش ٤/ ٨٦ .

الهداية لذلك، ولكون أصلها ذلك، لزمتها الفاء في حيِّزها.

الفتح الثالث في أصلِها: أصلُها: «أمَّا بعدُ» بدليلِ لزومِ الفاءِ في حيِّزِها؛ لتضمُّن «أمَّا» معنى الشرطِ «الأصل مهما يكن مِن شيء بعد» لما ذكر ياسين في تفسير: أمَّا زيدٌ فذاهبٌ: مهما يكن مِنْ شيءٍ بعدُ فزيدٌ ذاهب، فأفادَ بهذا التفسيرِ أنَّ «أمَّا» دالةٌ على الشرطِ والتأكيدِ، ولهذا قال الزمخشريُّ: فائدة «أمَّا» في الكلام أن تعطيه فضلَ توكيدٍ تقولُ: زيدٌ ذاهبٌ، فإذا قصدتَ توكيدَه، قلت: أمَّا زيدٌ فذاهب. فـ «مهما» اسمُ شرطٍ جازمٍ يجزمُ فعلين، الأولُ: فعلُ الشرطِ، والثاني: جوابُه وجزاؤُه، وهو في محلِّ رفعِ مبتدأ، والاسميَّةُ لازمةٌ له، و«يكنْ» فعلُ الشرطِ، وهو الخبرُ على الصحيحِ، واللازمُ له الفاءُ في الجواب غالباً[1].

ولمَّا تعذَّرَ وجودُ الاسميَّةِ في «أمَّا»؛ لتعيين حرفيَّتِها، أقاموا لُصوقَها للاسمِ الذي هو «بعد» ـ أي: وقوعُه بعدَها بلا فاصلٍ ـ مقامَ الوجودِ بالفعل، وهذا معنى قولهم في الجملة، واعترضَ على لصوقِ الاسمِ بقولِه تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة:٨٨] وأجاب السعدُ: بأنَّ التقديرَ: فأمَّا المتوفَّى، فالاسمُ لاصق تقديراً، ومعنى تضمُّنِ «أمَّا» معنى الشرطِ، دلالتُها عليه، وأما تضمُّنُها معنى الابتداءِ، فلم يظهرْ له معنًى، إلاَّ أنْ يُرادَ به الوقوعُ موقعَه بعدَ جعل المصدرِ بمعنى اسمِ المفعول، والإضافةُ بيانيَّةٌ أيْ معنًى هو الابتداء.

«يؤتى بها للانتقالِ من أسلوبٍ ...إلخ» أي: مِنْ نَمطٍ وغرضٍ إلى نمطٍ وغرضٍ «آخرَ»، أي: مِنْ كلامٍ.

(لذلك) أي: للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر.

(في حيِّزها) غالباً، أي: في حيِّز قربِها؛ لعدم تأتِّي الشيءِ في حيِّز غيرِه مع وجوده فيه؛ لأنَّ حيِّزَ الشيءِ معناهُ: المكانُ الذي استقرَّ فيه ذلكَ الشيءُ وكان مشغولاً بهِ، والمشغولُ

---

[1] «الكشاف» للزمخشري ١/٢٦٦، و«مغني اللبيب» لابن هشام ص٨٢، و«شرح المفصل» لابن يعيش ١١/٩.

العمدة . . . .

الهداية وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمدِ والصلاةِ على النبي ﷺ.

الفتح بشيء لا يكونُ مشغولاً بغيره، أيْ: في لزومها «إنَّما» مكانَ «هو»؛ لتضمُّن «أمَّا» معنى الشرطِ، وإنَّما لزمت الفاء بعدَها، ولم تلزمْ بعدَ غيرها من الشروط؛ لأنَّ الشرطيةَ لمَّا كانت لها بالنيابةِ عنِ الشرطِ، لزمت الفاءُ؛ لتدلَّ عليها بخلافِ غيرِها، وإنَّما لزمت الفاءُ أيضاً مع «أمَّا» دونَ «مهما»؛ لأنَّ «أمَّا» لما كانتْ دلالتُها على الشرطِ بإنابتِها عن «مهما» و«يكن» ضعُفتْ فاحتاجوا للزومِ الفاءِ؛ لتدلَّ على الشرطيَّةِ.

(وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد ... إلخ). فحُذفتْ «مهما» و«يكنْ» وأقيمتْ «أمَّا» مقامَهما، فلزمَها ما لزمهما مِنْ لُصوقِ الاسميَّةِ والفاءِ في الجواب؛ إقامةً للأزمِ مقامَ الملزومِ، فاللازمُ الاسميَّةُ والفاءُ في الجواب غالباً، والملزومُ «مهما» و«يكن»؛ لأنَّ «مهما» مبتدأٌ، ومن لازمِ المبتدأ الاسميَّةُ، و«يكنْ» فعلُ الشرطِ، واللازمُ الفاءُ في الجوابِ غالباً، فتلخَّص مِنْ هذا كلِّه أنَّ الأصلَ «مهما يكنْ من شيء بعدُ» فحُذفتْ «مهمَا» و«يكنْ»، وأقيمتْ «أمَّا» مقامَهما، وأنيبتِ الواوُ منابَها، فالواو نائبةٌ منابَ النائبِ، وقولُهم: «مِنْ شيء» بيانٌ للضمير في «يكن» إذِ القصدُ مِنْ ذلك تحقُّقُ مدخولِ الفاءِ وهو الجزاءُ، وأنَّه واقعٌ لا محالةَ؛ لأنَّه عُلِّقَ على ما هو محقَّقُ الوجودِ وهوَ وجودُ شيء ما أعمُّ عن الزمان والمكان وغيرِهما، وذلك محقَّقُ الحصولِ؛ لأنَّ الكونَ لا يَخلو عن وجودِ شيءٍ مِنْ ذلك، والمعلَّق على الموجودِ موجودٌ، والمقصودُ منها التأكيدُ، أي: والمقصودُ منها تعليقُ أوصافِ المؤلِّفِ على وجود شيءٍ في الكون المقتضي لوجودِها؛ لأن المعلَّق على الموجودِ حاصلٌ؛ لأن الكونَ لا يخلو عن وجودِ شيء.

وأمَّا قولُهم: «يكنْ» تامَّةٌ، وفاعلُها إمَّا «شيءٌ» على أنَّ «مِنْ» زائدةٌ في قول أبي عليٍّ، فهو مردود بلزوم خلوِّ خبرِ المبتدأ مِنْ عائدٍ ولزومِ زيادةِ «مِنْ» في الإثباتِ، إلاَّ أنْ يجابَ عن

العمدة فهذا مختصرٌ . . . .

الهداية (فهذا) المؤلَّف الحاضرُ في الذهنِ (مختَصَرٌ) قلَّ لفظُه، وكثُر معناه . . . .

الفتح الثاني بأنَّها زائدةٌ في شبهِ النفيِ وهو الشرطُ، وإمَّا ضميرٌ مستترٌ راجعٌ لاسم الشرط، و«مِنْ» لبيان الجنس، ويُشكِل عليه أنَّه لم يَجرِ على جنسٍ بعَيْنه، كذا قال الدماميني[1].

وأقول: المقصودُ من البيان هنا التعميمُ ودَفْعُ توهُّم إرادةِ نوعٍ بعَيْنه، قاله شيخُنا الشريف الشَّوْبري. وقولُه: المقصودُ من البيان ... إلخ فلا يُقال: الأصلُ في البيان كونه معيَّناً مبيِّناً لجنس معيَّن. اهـ. شيخنا مَدَابغي[2].

(فهذا . . . مختصر) الفاءُ رابطةٌ للجوابِ بالشرطِ، والهاء للتنبيه، و«ذا» اسمُ إشارةٍ مبتدأٌ في محلِّ رفعٍ، و«مختصر» خبرٌ، وجملةُ «فهذا مختصر» من المبتدأ والخبرِ في محلِّ جزم جواب الشَّرطِ.

(المؤلَّفُ الحاضرُ في الذِّهن) فالإشارة إلى المصنَّفِ المرتَّب الحاضرِ في الذهن، وهو قوَّةٌ في النَّفْس معدَّةٌ لاكتساب المعاني، سواءٌ كان تصنيف الخطبة قبل أو بعدُ، إذ لا حضورَ للألفاظ المرتَّبة ولا لمعانيها في الخارج، فالإشارةُ ليست إلى محسوسٍ في الخارج ولو كان المؤلَّفُ وُضِع قبل الخُطبة؛ لأنَّ الألفاظ لا حضورَ ولا قرارَ لها في الخارج؛ لأنَّها عَرَضٌ وهو سيَّالٌ لا يبقى زمانين[3]، وإذا كانت الألفاظُ لا قرار لها، فالمعاني أوْلى؛ لأنَّ الألفاظ هي الدَّوَالُّ على المعاني، فإذا ذهب اللفظُ ذهب بمَدْلوله، هذا على المختارِ من أسامي الكُتب وتراجِمها، عبارةٌ عن الألفاظ المخصوصة الدالَّة على معانٍ مخصوصةٍ، فقَوْلُ مَنْ

---

(١) في «شرحه على مغني اللبيب» ١/ ١٢٣ .

(٢) لعله: حسن بن علي بن أحمد، المنطاوي، الشافعي، الأزهري، المَدَابغي، درَّس بالجامع الأزهر، وأفتى وألَّف وأجاد، وله: «حاشية على شرح الخطيب على متن أبي شجاع»، وثلاثة شروح على «الأجرومية»، وغيرها. (ت ١١٧٠ هـ). «تاريخ عجائب الآثار» للجبرتي ١/ ٢٩٧ ، و«الأعلام» ٢/ ٢٠٥ .

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» ٦/ ٤١ و١٢/ ٣١٨ .

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

قال: إنْ كانت الخُطبةُ بعدُ، فالإشارةُ إلى ما في الخارج غيرُ ظاهر، إلا أنْ يريدَ النقوشَ لا الألفاظَ ولا المعاني، ولا المركَّبَ من الثلاثة أو من اثنينِ منها؛ لأنَّنا إذا أرَدْنا النُّقوشَ وحدَها، صحَّت الإشارة لِما في الخارج؛ لأنَّ النُّقوشَ لها وجودٌ في الخارج، بخلاف الألفاظِ والمعاني والمركَّب؛ لأنَّه إذا كان بعضُ المشارِ إليه غيرَ موجودٍ في الخارج، لا يصحُّ كونُ الإشارة لِما في الخارج؛ لانعدام بعضِه إذا كانت النُّقوش بعضَ المركَّب، وأمَّا إذا كان التركيب من غير النُّقوشِ، فجميعُ المشار إليه غيرُ موجود، وحاصلُ الاحتمالاتِ الإشارةُ أنَّها للنُّقوش أو الألفاظ أو المعاني، أو الثلاثةِ، أو النُّقوشِ مع الألفاظ، أو مع المعاني، أو الألفاظِ مع المعاني.

فإنْ قلتَ: ما المانعُ من جَعْل الإشارةِ للألفاظ على سبيل المجازِ، باعتبار أنَّها وُجِدَتْ وانقضَتْ، فالإشارةُ إلى ما وُجِد وانقضى، وإن لم يَدُم وجودُه؟.

أُجيب: بأنَّه بعيدٌ؛ لأنَّ الأصلَ وجودُ المشارِ إليه حالَ الإشارة إليه، والذي انقضى إنَّما يعبَّر عنه بـ: كان كذا، وجَعْلُ الإشارة لِما في الخارج باعتبار النُّقوش غيرُ مناسبٍ أيضاً؛ لأنَّ النُّقوشَ هنا غيرُ مقصودةٍ لذاتها، بل لأجل الألفاظ الدالَّةِ على المعاني، وإنَّما تُقصَد النُّقوشُ لذاتها في نحو تصويرٍ وتزويقٍ.

وأيضاً الحاضرُ عند المصنِّف وقتَ الإشارة خصوصُ النُّقوش التي كتَبها بيده ـ إنْ كان بصيراً ـ أو كُتبت عنه ـ إنْ كان أعمى مثلاً ـ وليس المقصودُ بالتسمية بالمختصر وبالكتاب الفلاني، ولا الموصوفِ بالأوصاف التي تذكَر خصوصَ شخصِ تلك النُّقوشِ المذكورةِ، بل المرادُ تسميتُها وتسميةُ ما شاكَلَها من جميع ما نُقِلَ منها إلى يوم القيامة، وذلك ليس حاضراً عند المصنِّف وقتَ الإشارة.

فإنْ قيل: إنَّ ما في الذهن مجملٌ، والمختصَر المشارُ إليه بهذه أمورٌ مفصَّلةٌ، فيفوتُ ما

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح هو الواجبُ في التفصيل والإجمال من مطابقةِ المبتدأ للخبر؟.

أُجيب ـ بعد تسليم أنَّ المفصَّل لا يقوم بالأذهانِ ـ : بأنَّ هناك مضافاً محذوفاً، أي: مفصَّلُ هذا مختصرٌ، فالإشارةُ إلى تلك الألفاظ المجملةِ والإخبار عن ذلك المحذوف.

لا يُقال: الألفاظُ التي وقعت الإشارةُ إليها وأُخبر عن مفصَّلِها بالمختصر ليست إلاَّ الموجودة في ذهن المصنِّف، فيلزم على هذا لا يُسمَّى «عمدة الطالب» إلا هذا المفصَّلُ المخصوصُ، بل المرادُ تسميةُ نوعِ هذا المفصَّل الموجودِ في أيِّ ذهنٍ، وفي أيِّ عبارةٍ، وفي أيِّ نقوشٍ، وليسَ غرضُ المصنفِ تسميةَ هذا الفردِ.

حاصلُ هذا الإشكالِ أنَّ المبتدأ أخصُّ من الخبرِ، والواجبُ أن يكونَ عينَه كما مرَّ؛ لأنَّا نقولُ: لا يلزمُ ذلكَ إلاَّ بناءً على أنَّ مسمَّى الكتبِ من حيِّزِ عَلَمِ الشخصِ، وعليه فيُقدَّر مضاف أي نوع مفصلِ هذا. والمختارُ أنَّه من حيِّزِ عَلَمِ الجنسِ، فلا حاجةَ إلى تقديرِ مضافٍ.

فإن قيل: اسمُ الإشارةِ موضوعٌ لِأنْ يُشارَ به إلى مُشاهدٍ مَحسوسٍ، والمُؤلَّفُ الحاضرُ في الذهنِ معقولٌ؟.

وحاصلُ الجوابِ أنَّه نَزَّلَ المعقولَ منزلةَ المشاهدِ المحسوسِ، بأن شبَّه[1] الألفاظَ الذهنيَّة بأمرٍ مشاهدٍ محسوس؛ بجامعِ الحُضورِ وسهولةِ المأخذِ، واستُعير لها اسم المشبَّهِ به وهو كلمةُ «هذا»، ففي الكلامِ استعارةٌ تصريحيَّةٌ تحقيقيَّةٌ لتحققِ الألفاظِ ذهناً، قلَّ لفظُه وكثُر معناهُ. في تفسيرِه هذا نظرٌ؛ لأنَّه تفسيرٌ للاختصارِ لا للمختَصرِ، بل الوجهُ حذفُه؛ للقطعِ بقلَّةِ معنى المختصرات كلفظِهِ، بل هذا المختصرُ كذلك، وهو اسمُ مفعولٍ مشتقٌّ من الاختصارِ، وهو الإيجازُ والضمُّ. وقال القاضي حسين: مشتقٌّ من الخصرِ: وهو صورةُ الشيءِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شهب».

في الفِقْه ....

(في الفقه) ....

وخلاصتُه. وقال الخليلُ: يُبسطُ الكلامُ ليُفهمَ، ويُخصرُ ليُحفظَ[1]. وقدِ اختلفت عباراتُهم فيه[2]، فقيل: ردُّ الكلامِ إلى قليلِه استيفاء معناه وتحصيله. وقيل: الإقلالُ بلا إخلالٍ. وقيل: تكثيرُ المعاني مع تقليل المباني. وقيل: حذفُ الفضولِ مع استيفاءِ الأُصولِ. وهو معنى قولِ المصنِّف في «شرحه للإقناع»[3]: تجريدُ اللفظِ اليسير من اللفظِ الكثيرِ مع بقاءِ المعنى. وقيل: تقليلُ المستكثَرِ وضمُّ المنتشرِ. إلى غيرِ ذلك من العباراتِ الأنيقة، والتعبيراتِ الرَّشيقةِ. وقيل: سُمِّي الاختصارُ اختصاراً؛ لما فيه من الجمعِ، كما سمِّيت المخصَّرةُ[4] مُخَصَّرَةً؛ لاجتماعِ السُّيُورِ[5] فيها، وخَصْرُ الإنسانِ خصراً؛ لاجتماعِه ودقَّتِه.

والإيجازُ: تجريدُ المعنى من غيرِ رعايةِ اللفظِ.

(في الفقه) صفة لـ: «مختصر». و«في» بمعنى «من»، أي: مختصر كائن من الفقه، أي: من مختصر دالٍّ على الفقه، أو بمعنى «على» متعلِّقة بمحذوف، أي: مختصر دالٌّ على الفقه.

إن قيل: كان يكفي أن يقول: مختصر على مذهبِ الإمامِ ابنِ حنبل، فلِمَ زادَ في الفقهِ؟.

---

(١) كتاب «الصناعتين الكتابة والشعر» لأبي هلال العسكري ص١٩٨ .

والخليل: هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد، وما لم يسبقه إلى مثله سابق. له «العين» في اللغة، و«معاني الحروف»، و«تفسير حروف اللغة». (ت ١٧٠ هـ، وقيل: ١٧٥)، وهو ابن أربع وسبعين سنة. «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص٤٧ - ٥١، و«الأعلام» ٢/ ٣١٤ .

(٢) «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري ٢/ ٨٧-٨٩ بنحوه .

(٣) «كشاف القناع» ١/ ١٩ .

(٤) في الأصل: «المختصرة». والمثبت من «الصحاح» و«متن اللغة» (خصر)، والمخصَّرة من النعل: المستدقة الوسط.

(٥) السَّير: الذي يُقدُّ من الجلد طولاً، الجمع: سيور. «متن اللغة» (سير).

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح أجيبَ: بأنَّه زادَه للإشارةِ إلى مدحِ مختصرِه من جهتين: عموم كونِه في الفقه، وخصوص كونِه في المذهب، ولمدحِ عمومِ الفقه وخصوصِ مذهب الإمام أحمد، على أنَّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ قد يكون في غيره.

اعلم أنَّه يجبُ وجوباً صناعيًّا على كلِّ بادٍ في علمٍ من العلوم أن يعرفَ عشرةَ أشياءَ قد نَظَمها سيدي أحمدُ أبو العَبَّاس[1] بن زِكْري في أُرجوزتِه المُسماة «محصل المقاصد» حيثُ قالَ:

فأولُ الأبوابِ في المبادي ... وتلك عشرةٌ على المرادِ

الحدُّ والموضوعُ ثم الواضعُ ... والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارع

تصورُ المسائلِ الفضيلة ... ونسبةٌ فائدةٌ جليلة

حقٌّ على طالبِ علمٍ أن يحيط ... بفهم ذي العشرةِ فهمها ينيط

بسعيه قبلَ الشروع في الطلب ... بها يصير مبصراً لما طلب

وزاد بعضُهم: الغايةَ، فصارَ مجموعُ الأشياءِ أحدَ عشرَ شيئاً.

الأولُ: حدُّ الفقهِ لغةً واصطلاحاً، فقد تكفَّل بهما الشارحُ.

الثاني: موضوعُه: وهو فعلُ المكلَّفِ من حيثُ إنَّه معرَّضٌ للأحكامِ الخمسةِ.

الثالث: واضعُه: وهو النبيُّ ﷺ، وأوَّلُ مَن صنَّف فيه أبو حنيفةَ النعمانُ رضي الله تعالى عنه[2].

---

(١) في الأصل: «القباس». وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زِكْري التلمساني، فقيه أصولي بياني، له: «مسائل القضاء والفتيا»، و«بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» و«منظومة في علم الكلام» أكثر من ألف وخمس مئة بيت سمَّاها: «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد». (ت ٨٩٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص٢٦٧، «الأعلام» ١/ ٢٣١.

(٢) «الوسائل إلى معرفة الأوائل» للسيوطي ص ١١٦.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

الرابعُ: اسمُه: وهو الفقهُ.

الخامسُ: استمدادُه: وهو من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ وباقي الأدلةِ.

السادسُ: حكمُه: وهو الوجوبُ العينيُّ على كلِّ مكلَّفٍ بقدرِ ما يَعرِفُ به تصحيحَ عباداتِه، فإنْ زادَ عن ذلك صارَ واجباً كفائياً إلى بلوغِ درجةِ الإفتاءِ، فإن زادَ عن ذلك إلى أن بلغَ درجةَ الاجتهادِ، صار مندوباً.

السابعُ: مسائلُه: وهي قضاياهُ التي تطلبُ نسبَ محمولاتِها إلى موضوعاتِها، كقولِنا: فروضُ الوضوءِ عند الإمامِ ابنِ حنبل ستَّةٌ.

الثامن: فضلُه على غيرِه: وهو أفضلُها؛ لأنَّه به يُعرفُ الحلالُ والحرام، والصحيحُ والفاسدُ وغيرُها من بقيَّة الأحكامِ.

التاسعُ: نسبتُه إلى غيرِهِ: أنَّه من العلومِ الشرعيَّةِ، وأنَّه يعصمُ المكلَّفَ عن الخطإِ في فعلِه.

العاشر: فائدتُه: وهي الفوزُ بسعادةِ الدارين.

الحادي عشر: غايتُه: وهي امتثالُ الأوامرِ واجتنابُ النواهي.

وينبغي أن يُقدِّمَ قبلَ معرفة هذه الأشياء شروطَ تَعلُّمِ العلومِ وتعليمها وهي اثنا عشرَ شرطاً:

أحدُها: أن يقصدَ به ما وُضِع ذلك العلمُ له، فلا يقصد به غير ذلك، كاكتسابِ مالٍ أو جاهٍ أو مغالبةِ خصمٍ أو مكاثرةٍ.

ثانيها: أن يقصدَ العلمَ الذي يقبله طبعُه، إذ ليسَ كلُّ واحدٍ يصلحُ لتعلُّمِ العلومِ، ولا كلُّ مَن يصلحُ لتعلُّمِها يصلحُ لتعلُّمِ جميعِها، بل كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِق له.

ثالثُها: أن يعلمَ غايةَ ذلك العلمِ؛ ليكون على ثقةٍ من أمرِه.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح

رابعُها: أن يستوعبَ ذلك العلم من أوَّله إلى آخره تصوُّراً وتصديقاً.

خامسها: أن يقصدَ فيه الكتبَ الجيِّدةَ المستوعبة لجميعِ الفنِّ.

سادسها: أن يقرأ على شيخٍ مرشدٍ أمينٍ ناصحٍ، ولا يستبدَّ بنفسِه وذكائه.

سابعها: أن يذاكرَ به الأقرانَ والأنظار؛ طلباً للتحقيق، لا للمغالبةِ، بل للمعاونة على الإفادةِ والاستفادةِ.

ثامنها: إذا حَصَّل ذلك لا يُضيعه بإهمالِه، ولا يمنعه مستحقَّه؛ لخبر: «مَن عَلِمَ علماً وكتَمه، ألجمه الله تعالى بلجامٍ من نار»[1]. ولا يُؤتيه غيرَ مستحقِّه، لما جاءَ في كلامِ النبوةِ: «لا تُعلِّقوا الدُّرَّ في رقابِ الخنازير»[2]. أي: لا تُؤتوا العلومَ غيرَ أهلها.

تاسعُها: أن لا يعتقدَ في علمٍ أنه حصَّلَ منه مقداراً لا تمكنُ الزيادةُ عليه، فذلك نقصٌ وحرمان.

عاشرُها: أن يعلمَ أنَّ لكلِّ علم حدًّا، فلا يتجاوزُه ولا يقصرُ عنه.

حادي عشرها: أن لا يُدخلَ علماً في علمٍ آخر لا في تعلُّمٍ ولا في مناظرةٍ؛ لأنَّ ذلك يشوشُ الفكرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٩٥)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٤٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٣٢ عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير» قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن عقبة. وقال ابن الجوزي: وهو المتهم به. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات ا.هـ.

العمدة . . . .

الهداية وهو لغةً: الفَهْم، . . . .

الفتح ثاني عشرها: أن يراعيَ كلٌّ من المتعلِّمِ والمعلِّمِ الآخرَ خصوصاً الأوّل؛ لأنَّ معلِّمَه كالأبِ بل أعظمُ؛ لأنَّ أباه أخرجَه إلى دارِ الفناء، ومعلمَه دلَّه على دارِ البقاء؛ ولأنَّ والدَه يُربي البدنَ، وأستاذَه يُربي الروحَ، ولذا قيل في هذا المعنى شعرٌ[1]:

أقـدِّمُ أسـتـاذي عـلـى فـضـلِ والـدي ... وإن كـانَ مـن أهـلِ الـزيـادةِ والـشَّـرفْ

فَـذا مُـربـي الـروحِ والـروحُ جـوهـرٌ ... وذا مُربي الجسمِ والجسمُ من صَدفْ

واعلم أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ له آفاتٌ كثيرةٌ، عُدَّ منها في الحقيقة:

الوثوقُ بالزمنِ المستقبلِ، فيترك التعلُّمَ حالاً؛ إذ اليومُ في التعلُّمِ والتعليم أفضلُ من غدٍ، وأفضلُ منه أمسُه، والإنسانُ كلَّما كبرَ، كبرت عوائقُه.

ومنها الوثوقُ بالذكاءِ، فكثيرٌ مَن فاتَه بركونِه إلى ذكائِه وتسويفِه أيامَ الاشتغالِ.

ومنها التنقُّلُ من علمٍ قبلَ إتقانِه إلى آخرَ، ومن شيخٍ إلى آخرَ قبل إتقانِ ما بدأ عليه، فإنَّ ذلك هدمٌ لما قد بَنَى.

ومنها طلبُ الدنيا، والتردُّدُ إلى أهلِها، والوقوفُ على أبوابِهم.

ومنها ولايةُ المناصبِ، فإنَّها شاغلةٌ مانعةٌ، كما أنَّ ضيقَ الحالِ مانعٌ قويٌّ.

(وهو لغةً) أي: في اللغةِ، فـ «لغة» منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، وقولُه: **(الفهم)** عند الأكثرِ؛ لأنَّ العلمَ يكونُ عنه. قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

---

(١) وهو لأبي الفتح النَّطَنزي، محمد بن علي بن إبراهيم الكاتب، كان من البلغاء أهل النظم والنثر. توفي في حدود (٥٥٠ هـ) كما في «الوافي بالوفيات» ٤/ ١٦١-١٦٢. والرواية عنده:

أقـدِّم أسـتـاذي عـلـى والـدي وإن ... تضاعف لي من والدي البرُّ واللطف

فـهـذا مُـربِّي الـنفـس والـنفـس جوهر ... وذاك مربِّي الجسم وهـو لـهـا صدف

العمدة . . . .

الهداية أي: إدراك معنى الكلام. وعرفاً: . . . .

الفتح وقوله: (**أي: إدراك معنى الكلام**)، تفسيرٌ للفهم لجَودةِ[1] الذهنِ من جهةِ تهيئِه لاقتباسِ ما يَرِدُ عليه منَ المطالبِ.

والذهنُ: قوةُ النفسِ المستعدة لاكتسابِ الحدودِ والآراءِ. وقيل: إنَّ الفقهَ هو العلمُ. وقيل: معرفةُ قصدِ المتكلمِ. وقيل: فهمُ ما يَدِقُّ. وقيل: استخراجُ الغوامضِ والاطِّلاعُ عليها.ا.هـ. «شرح مختصر التحرير»[2].

قوله: (**وعرفاً**) أي: في عرفِ الفقهاءِ، أي: اصطلاحِهم: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ دونَ العقليَّةِ، الفرعيَّةِ لا الأصوليَّةِ، ومعرفتُها إمَّا بالفعلِ أي: بالاستدلالِ، أو بالقوَّةِ القريبةِ من الفعلِ أي: بالتهيؤ[3] لمعرفتِها بالاستدلالِ، قال صاحبُ «المنتهى»[4]: هذا الحدُّ لأكثرِ أصحابِنا المتقدِّمين[5]. وقيل: هو العلمُ بأفعالِ المكلفين الشرعيةِ دونَ العقليةِ من تحليلٍ أو تحريمٍ، وحظرٍ وإباحةٍ. وقيل: هو العلمُ بالأحكام الشرعيةِ. وقيل: معرفةُ كثيرٍ من الأحكام عُرفاً. وقيل: معرفةُ أحكامِ جُملٍ كثيرةٍ عُرفاً من مسائلِ الفروعِ العلميَّةِ من أدلَّتِها الحاصلةِ بها. وقيل: العلمُ بها عن أدلتِها التفصيليَّةِ بالاستدلالِ.

---

(١) في الأصل: «لا جودة»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير» ١/ ٤٠ والكلام منه، وينظر «الإحكام» للآمدي ١/ ٧.

(٢) المسمَّى بـ «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ١/ ٤٠-٤١ ، حيث اختصر ابنُ النجار كتابَ «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول» لعلي بن سليمان المرداوي، ثم شَرَحَه.

(٣) رسمت في الأصل: «بالتهي»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير» ١/ ٤١ ، والكلام منه.

(٤) هو: ابن النجار، وقد تقدَّمت ترجمته، وكتابه المسمَّى بـ «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» من أهم الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي، حيث عكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، كما قاله ابن بدران في «المدخل» ص٤٣٣ .

(٥) «شرح الكوكب المنير» ١/ ٤١ .

العمدة . . . .

الهداية معرفةُ الأحكامِ . . . .

الفتح

وكلُّ هذهِ الحدودِ لا تخلو عن مؤاخذةٍ وأجوبةٍ يطولُ الكتابُ بذكرِها من غيرِ طائلٍ.

فإن قيل: لِمَ عبَّر دون العلم، مع أنَّ الصَّوابَ التعبيرُ به كما صنعَ ابنُ السُّبكي في «جمعِ الجوامع»[1] قال: الفقهُ: العلمُ. بناءً على أنَّ المعرفةَ إنما تتعلَّقُ بالمفرداتِ، والعلمَ إنَّما يتعلَّقُ بالنِّسبِ التامَّةِ[2]، أي: المعرفةُ هي التصوُّرُ، والعلمُ هو التصديقُ، والفقهُ من قبيلِ التَّصديقات لا من قبيلِ التصوراتِ؟.

أُجيب: بأنَّ المرادَ بالمعرفةِ العلمُ بمعنى الظَّنِّ، أي: الإدراكِ الراجحِ لا بمعنى العلمِ المتبادرِ منه، وهو الإدراكُ الجازمُ؛ إذِ الاجتهادُ إنَّما هو طريقٌ للأولِ لا للثاني، فيرادُ بالمعرفةِ هنا العلمُ؛ ليوافقَ ما هو مقرَّرٌ عندهم.

و(**الأحكامُ**) جمعُ حكمٍ، وهو إثباتُ شيءٍ لشيءٍ إيجاباً أو سَلباً، لغويّاً كانَ كرفعِ الفاعلِ، أو عقليّاً كعدمِ اجتماعِ الضِّدين[3]، أو شرعاً كوجوبِ الصلاةِ، فالمرادُ بالأحكامِ في التعريفِ ما يشملُ التكليفيَّةَ والوضعيَّةَ[4]، وأنَّ كلاً منهما لا فرقَ بين أن يكونَ مُتعلَّقُه

---

(١) «شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ١/ ٤٢ .

وابن السبكي هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، وكان جواداً مهيباً. له تصانيف منها: «جمع الجوامع»، و«طبقات الشافعية». (ت ٧٧١ هـ). «الدرر الكامنة» ٣/ ٢٣٢-٢٣٦ ، «الأعلام» ٤/ ١٨٤-١٨٥ .

(٢) التقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا: غلام زيد. والتوصيفية في قولنا: الحيوان الناطق. «حاشية البناني على شرح جمع الجوامع» ١/ ٤٢ .

(٣) الضدان: صفتان وجوديَّتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. «التعريفات» للجرجاني ص١٧٩ .

(٤) في الأصل: «الوضيعية» .

العمدة . . . .

الهداية الشرعيةِ الفرعيةِ بالفعلِ أو القوةِ القريبة.

الفتح فعلَ الجوارحِ، كالعلمِ بأنَّ النية في الوضوءِ شرطٌ، أو القلبَ، وأنَّه لا فرقَ في الثاني بين المكلَّفِ وغيرِه، كالعلمِ بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في مالِ الصَّبي، وغيرُ واجبةٍ في الحَلْي المباحِ.

ولمَّا كانت الأحكامُ شاملة للشرعيَّةِ الفرعيَّةِ وغيرِها، والمقصودُ هو الشرعيَّةُ الفرعيَّةُ، أخرجَ غيرَ الشرعيَّةَ بقولهِ:

(**الشرعيَّة**)، وخَرجَ بـ «الأحكامِ» غيرُها من الذواتِ والصفاتِ، كالمعرفةِ المتعلِّقةِ بالإنسانِ من تصوُّرِ ماهيَّتِه والبياض، وأخرجَ الأصليَّةَ بقوله: (**بالفعلِ**) كما إذا أُجمِعَ عليها بعدَ استفادتِها بالاجتهادِ، إذِ الأصليَّةُ لا تنحصرُ طريقُها في ذلك.

وأُورِدَ على التعريفِ بأنَّ «أل» في الأحكامِ إن كانت للعمومِ، خرجَ عن التعريفِ فقهُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم ممَّن سُئِل عن مسائلَ وقال فيها: لا أدري، مع أنَّهم فقهاءُ بالإجماعِ، وإن لم تكنْ للعمومِ، لزمَ أنَّ مَنْ عرفَ بعضَ مسائل عن أدلَّتِها يكون فقيهاً، وليسَ كذلك، فالتعريفُ غيرُ جامعٍ لأفرادِ المعرَّفِ، وغيرُ مانعٍ من دخولِ غيرِ أفرادِ المعرَّفِ فيه، وهو خطأٌ؟.

أُجيب: بأنَّ المرادَ بمعرفةِ جميعِ الأحكامِ التهيؤ لها بمراجعةِ الأدلَّةِ، كما يُقال: فلانٌ يعرفُ الفقهَ، ولا يُراد أنَّ جميعَ مسائِله حاضرةٌ عندَه على التفصيلِ؛ لأنَّ ذلك ليس من مقدورِ البشرِ، بلِ المرادُ أنَّ عندَه تهيُّؤاً لذلك، وملكةً يقتدرُ بها على الوقفِ على كلِّ مسألةٍ بمراجعةِ الأدلَّةِ.

والجوابُ عن الثاني: بأنْ نختاره، ولا محذورَ في تسليمِ اللازمِ؛ بناءً على القولِ بجوازِ تجزي الاجتهادِ.

والفقيهُ: مَن عرفَ جملةً غالبةً كذلك بالاستدلالِ، يعني الفقيه في اصطلاحِ أهلِ الشرعِ.

العمدة على مذهبِ الإمامِ الأمثلِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حنبلٍ، ....

الهداية **(على مذهَبِ)** بفتح الميم، من ذهبَ يذهبُ: إذا مضى، بمعنى الذهابِ أو مكانِه أو زمانه، ثم نُقل إلى ما قاله المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجراه.

(الإمامِ) المقتدَى به في الدين **(الأمثلِ)** أي: الأشبه بكلِّ خير، أبي عبد الله **(أحمدَ بنِ محمد** ....

الفتح وقوله: غالبة، أي: كثيرة. كذلك: أي: بالفعلِ أو بالقوَّةِ القريبةِ من الفعلِ، وهي التهيؤ لمعرفتِها عن أدلَّتِها التفصيليَّةِ، فلا يُطلَق الفقيهُ على مَن عرفَها على غيرِ هذه الصفةِ، كما لا يُطلقُ الفقيه على مُحدِّثٍ ولا مُفسِّرٍ ولا متكلِّمٍ ولا نَحويٍّ. وقيل: الفقيهُ: مَن له أهليَّةٌ تامَّةٌ يَعرفُ الحكمَ بها إذا شاءَ مع معرفتِه جملاً كثيرةً من الأحكامِ الفرعيَّةِ، وحضورِها عندَه بأدلَّتِها الخاصَّةِ والعامَّةِ.

(بفتحِ الميمِ) أي: والهاء، أي: معتقد. فقولُه: «على مذهبٍ» أي: على ما ذهبَ إليه من الأحكامِ في المسائلِ، وأصلُه يصلحُ لمكانِ الذهابِ وزمانِه وللذهابِ نفسِه.

(ثم نقل ... إلخ) أشارَ بذلكَ إلى أنَّه صارَ حقيقةً عرفيَّةً، وبهجرِ معناه الأصليِّ بمعنى أنَّه إذا أُطلِق المذهبُ لا ينصرفُ إلاَّ إلى الأحكامِ القائلِ بها إمامٌ من الأئمةِ.

وقوله: **(ما قالَه المجتهدُ)** من الأحكامِ، فهو مجازٌ عن مكانِ الذهابِ، إذِ «المذهبُ» اسمٌ لمكانِ الذهابِ، ثم استُعمِل فيما صارَ من الأحكامِ مجازاً استعارةً تصريحيَّةً تبعيَّةً، وقالَ السَّعدُ: أصليَّة؛ لأنَّه لم يُجوِّز في أسماءِ الأمكنةِ التبعيَّةَ، فشُبِّهت الأحكامُ المعقولةُ بمكانِ الذهابِ الحسيِّ؛ لأنَّ الخواطرَ تذهبُ فيها كذهابِ الأجسامِ في الأمكنةِ بجامع التوصُّلِ، وأطلق اسمه عليه.

العمدة ....

الهداية **ابنِ حَنْبَل)** الشيباني، المَرْوَزي[1]، البغدادي، الزاهد الرباني، والصدِّيق الثاني.

الفتح **(ابن حنبل)** قال في «القاموس»[2]: الحنبلُ: القصيرُ، والفَرْوُ، أو خَلَقُهُ، والخفُّ الخَلَق، والبَحرُ، كالحِنْبَالَةِ، والضَّخمُ البطن[3]، واللحيم كالحِنبال، ورَوضةٌ بديارِ تميمٍ، وأحمدُ بنُ عبدِ الله[4] بنِ حنبل: إمامُ السنةِ.

وبالضمِّ: طَلْعُ أُمِّ غيلان، وثمرُ الغَدَفِ واللوبياء. وحَنْبلَ: لَبِسَ الحنبلَ، والحِنبالة، بالكسرةِ: كثيرُ الكلام، وتحنبَل: تَطأطأ، ووَتَرٌ حُنابلٌ كعُلابِطٍ: غليظٌ شديدٌ. وهذا باعتبارِ الأصلِ، والآنَ صارَ علماً لأحدِ أجدادِه ﷺ.

(الشَّيبانيُّ) نسبةٌ لجدِّه شَيبان المذكور في نسبِه.

(الزاهد الرَّباني) الزُّهدُ: الإعراضُ بالقلبِ عن الدنيا. وقالَ الإمامُ أحمدُ: الزهدُ: قِصرُ الأملِ[5] والإياسُ عمَّا في أيدي الناس. وقالَ: الزهدُ على ثلاثةِ أوجهٍ: الأولُ: تركُ الحرام بالقلبِ، وهو زهدُ العوامِّ من المسلمين. الثاني: تركُ الفضولِ من الحلالِ بالقلبِ، وهو زهدُ الخواصِّ منهم. الثالث: تركُ ما يَشغَلُ العبدَ عن اللهِ تعالى بالقلبِ، وهو زهدُ العارفين، وهم خَواصُّ الخواصِّ. و«الرَّبانيُّ» المُتألِّهُ العارفُ باللهِ تعالى. مصنِّف على «الإقناع»[6]. قالَ بعضُهم: الرَّبانيُّ: منسوبٌ إلى الربِّ أي: المالكِ، وقال ابنُ حجر[7]: الرَّبانيُّ: هو مَن أُفيضَت عليه المعارفُ الإلهيَّةُ، فعرَف ربَّه، وربَّى الناس بعلمِه. فما ذكرَه مبيِّنٌ للمرادِ من الربِّ.

(والصِّدِّيق الثاني) لُقِّبَ به؛ لنصرتِه للسنةِ وصبرِه على المحنةِ المشهورة. «والصِّدِّيق»:

---

(١) في الأصل و(س) و(ز): «المرُّوذي».
(٢) «القاموس المحيط» (حنبل).
(٣) في الأصل: «البطين»، والمثبت من «القاموس المحيط» (حنبل).
(٤) كذا في الأصل تبعاً «للقاموس المحيط»، والصواب: أحمد بن محمد، كما في «السير» ١١/ ١٧٧-١٧٨، وغيره.
(٥) «الرسالة القشيرية» ٢/ ١٧١.
(٦) «كشاف القناع» ١/ ١٨.
(٧) نقله عنه الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج» ١/ ١٠.

العمدة . . . .

الهداية

قال عليُّ بن المديني[1] شيخُ البخاري: أيَّد اللهُ هذا الدِّين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يومَ الرِّدة، وأحمدُ بن حنبل يوم المحنة. انتهى.

والشيباني: نسبة إلى أحدِ أجداده، وهو شيبانُ بنُ ذُهْل بن ثَعلبَة بن عُكابَة، لا شيبان بن ثعلبة بن عُكابة.

حملت به ـ ﷺ ـ أمُّه بمروَ، وولد ببغدادَ في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، وتُوُفِّي ببغدادَ يوم الجمعة ثاني عشرَ ربيع الأول أو الآخر، سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة. . . . .

الفتح

البالغُ في الصدقِ الذي هو ضدُّ الكذبِ. مصنِّف[2]. والصِّديقُ الأولُ أبو[3] بكر ﷺ. قالَ في حقِّه إمامُ الحرمين: غسل وجهَ السنةِ من غبارِ البدعةِ، وكشفَ الغُمَّةَ عن عقيدةِ هذه الأمةِ، روى بعضُ الإخوان من ساداتِ اليمن، عن بعض طبقاتِ الحنابلةِ لبعضِ العلماء حاصلَ ما نصُّه: أنَّ رجلاً من فقهاء الحنابلة أرادَ الانتقال إلى مذهبِ الإمامِ الشافعي ﷺ لسببٍ جرى، فرأى أنَّ القيامةَ قامت، وإذا بالنبيِّ ﷺ وبينَ يديهِ الأئمةُ الأربعةُ، فقالَ: يا رسولَ الله، أي مذهبٍ من المذاهبِ الأربعةِ أُقلِّد؟ فأشارَ إلى الإمامِ أحمدَ رضيَ الله عنه، فانتبه من المنامِ ورجعَ عن قصده[4].

(وُلد ببغداد) وفيها أربعُ لغاتٍ إحداها: بداليْنِ مُهملتين، والثانية: بإهمالِ الأولى وإعجامِ الثانية، والثالثة: بغدان بالنون، والرابعة: مغدان بميمٍ أوَّلَها. وتُذكَّرُ وتُؤنثُ يقال لها: هذا بغدادُ، وهذه بغدادُ، ومعناها بالعربيةِ: عَطيَّةُ الصَّنمِ، وقيل:

(١) نقله عنه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص١٥٠.

(٢) «كشاف القناع» ١/ ١٨.

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) ينظر «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص٥٧٤، وفي هذا الكلام نظر، فالأحكام لا تؤخذ من المنامات؟!

الهداية

وأسلَمَ يومَ موتهِ عشرون ألفاً من اليهودِ والنصارى والمجوسِ[1]. ومِن مصنّفاته ﷺ: «المسنَد» ثلاثون ألفاً، و«التفسير» مئة وخمسون ألفاً، وغير ذلك. وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله تعالى عنه.

ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبه: ولداه: عبد الله، وصالح، والمرُّوذي[2]، والأثرم[3]، والحربي[4].

الفتح

بستانُ الصنمِ، ولذلك كرهَ العلماءُ تسميتَها بذلك، لكن يقال: مدينةُ السلام؛ لأنَّهم يُسمون نهرَ الدجلة نهرَ السلام، أي: نهرَ الله[5]. ونقلَ الغزاليُّ ووجَّه ذلك أنَّها كانت محلَّ الخلافة، ووجَّه استحبابَ الخروجِ منها.

(وأسلم يوم موته ...) وكان الإمامَ على جِنازته محمدُ بنُ عبدِ الله بن طاهر، فقال: انظُروا كَم صلَّى عليه ورائي؟ قالَ: فنَظروا، فكانوا ثمان مئة ألف رجلٍ وستِّين ألف امرأة. وفي رواية: حَزَروا كَم صلَّى على أحمد بن حنبل، فحُزِروا فبلغ ألفَ ألفٍ وثمانين ألفاً سوى مَن كان في السفن في الماء. وفي رواية أخرى: حَزرَ الحازرون المصلِّين على جنازته،

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص/ ٥١٠ ، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣٤٣ في ترجمة الإمام أحمد، وقال: حكاية منكرة.

(٢) هو: الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج، وهو المقدَّم من أصحاب أحمد، وكان إماماً يأنس به، وينبسط إليه. (ت ٢٧٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٥٦ ، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٧٣ .

(٣) هو: الحافظ العلامة، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، له «السنن»، وكتاب في علل الحديث. (ت ٢٦١ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٦٦ ، «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٦٢٣ .

(٤) هو: الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، له «غريب الحديث»، و «إكرام الضيف». (ت ٢٨٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٦ ، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٥٦ .

(٥) «تاريخ بغداد» ١/ ٥٨-٦٢ ، و«معجم البلدان» ١/ ٤٥٦-٤٦٧ .

العمدة

تشتدُّ إليهِ حاجةُ المبتدئينَ سألَنِيْه بعضُ المقصِّرين والعاجزِين.

جعلَه اللهُ خالصاً لوجهِه الكريمِ، وسبباً ....

الهداية

ثم وصف المختصر أيضاً بأنه (تشتدُّ إليه) أي: إلى المختصرِ (حاجةُ المبتدئين) في الفقه. ثم ذكر السببَ الحاملَ له على تصنيفه فقال:

(سألنيه) أي: طلب مني تأليفَه (بعضُ المقصِّرين) في طلبهم، مع قدرتهم على ما هو أطول منه (و) بعضُ (العاجزين) الذين لا قدرةَ لهم على [١] ما هو [١] أطول منه (جعله الله) أي: جعل الله جمعه من متفرقاتِ الكتب (خالصاً لوجهِهِ) أي: لطلب مرضاته سبحانه[٢] غيرَ مرادٍ به سواه (الكريمِ) أي: المتفضِّلِ بجميعِ النِّعمِ (وسبباً)

الفتح

فبلغ العدد بحزرهم ألف ألفٍ وسبع مئة ألف سوى الذين كانوا في السفنِ. نقلَه البيهقيُّ في «مناقبِه»[٣].

(بجميع النِّعم) جمعُ نعمةٍ، قيل: هي بمعنى الرحمةِ، وقيل: أخصُّ منها وهي مُلائمٌ تُحمَدُ عاقبتُه، وعلى هذا فالكافرُ مرحومٌ غيرُ منعمٍ عليه نظراً للمآلِ[٤]. والإنعامُ: الإعطاءُ من غيرِ مقابلةٍ، قال في «القاموس»[٥]: أنعَمها اللهُ، وأنعمَ بها: عطيَّتُه. مصنِّف على «الإقناع»[٦].

اعلمْ أنَّ الغرضَ من بعثةِ الرسل عليهم الصلاةُ والسلامُ انتظامُ أحوالِ الخلقِ في المعادِ والمعاشِ، فبانتظامِ أحوالِهم في المعادِ تتعلَّق قُواهم النطقيَّةُ وهي العباداتُ، وبانتظام أحوالِهم في المعاش تتعلَّقُ قُواهم الشَّهويَّة وهي المعاملاتُ والمناكحاتُ، والغَضَبيَّة وهي: الجناياتُ، ثم قدَّموا منها ما يتعلَّقُ بالقوى النطقيَّةِ؛ لتعلُّقِه بالخالقِ اعتباراً بشرفِه؛ لأنَّ

(١ - ١) ليست في الأصل و(م).

(٢) بعدها في (ح): «أي».

(٣) وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٥٠١-٥٠٥ .

(٤) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/ ٢٩ بنحوه.

(٥) مادة: (نعم).

(٦) «كشاف القناع» ١/ ١٠ .

العمدة
للزُّلفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيمِ، ونفَع به، إنَّه هو الرؤوفُ الرَّحيمُ.

الهداية
أي: وجعلَه سبباً **(للزُّلفى)** أي: القرب **(لدَيْه)** أي: عنده تعالى **(في جنَّاتِ النعيم)** المعَدَّة للمؤمنين **(ونفعَ به)** أي: بهـذا المختصر المبتدئين وغيرَهم **(إنَّـه)** أي: الله سُبحانَـه **(هـو الـرَّؤوفُ)** أي: ذو الرَّأفـةِ. وهي كما في «القاموس»: أشدُّ الرحمةِ، أو أرقُّها[1]. **(الرحيمُ)** أي: ذو الرَّحمةِ العظيمةِ.

الفتح
الشيءَ يشرفُ بشرفِ متبوعِه، ثم بَدؤوا منها بالصلاةِ؛ لأنَّها أفضلُ العباداتِ بعدَ الإيمانِ، ولم يذكُروا حكمَ الشهادتين؛ لأنَّ التوحيدَ قد أفردوا له عِلْماً مستقلاً وهو علمُ الكلامِ، وقدَّموا الطهارةَ عليها؛ لأنَّها شرطٌ، والشرطُ مقدَّم على المشروطِ طبعاً، وهو توقُّفُ شيءٍ على شيءٍ بحيثُ لا يقتضي أحدُهما انفكاكاً عنِ الآخر كالطهارةِ للصلاة، فقدِّم وضعاً، أي: ذِكْراً وكتابةً، وقَرنوها بالزكاةِ؛ لاقترانِها بها في كثيرٍ من الآياتِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] إلى غير ذلك، ثم قدَّموا الصَّومَ على الحجِّ؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ، والحجُّ مركَّبٌ من المالِ والبدنِ، فهو بمنزلةِ تقديمِ المفردِ على المركَّبِ، وهذا ما يتعلَّقُ بالخالقِ. وهذا الترتيبُ في الشهادتين على ترتيبِ خبرِ «الصحيحين»[2]: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ».

قال الشيخُ محمد الخلوتي: واختاروا هذه[3] الرواية على روايةِ تقديم الحجِّ على الصومِ، وإن ثبت في «الصحيحين»[4] أيضاً؛ لأنَّ الصومَ أعمُّ وجوباً، متكرِّرٌ[5]، وأفرادُ مَن

---

(١) «القاموس المحيط»: (رأف).

(٢) تقدم تخريجه ص٨.

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «نهاية المحتاج» ١/٥٨-٥٩ بنحوه.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

يجبُ عليه أكثرُ، وأمَّا ما يتعلَّقُ بالخلائقِ، قدَّموا منه ما يتعلَّقُ بالقوى الشهويَّة وهي المعاملاتُ والمناكحات، ثم قدَّموا منها المعاملاتِ على المناكحاتِ؛ لأنَّ الناسَ يحتاجون إليها؛ لأنَّه لا غنى للإنسانِ عن مأكولٍ ومَشروبٍ ولباسٍ، وهو ممَّا ينبغي أن يُهتمَّ به؛ لعمومِ البلوى، إذ لا يخلو مكلَّفٌ غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجب معرفةُ الحكمِ في ذلك قبلَ التلبُّسِ به، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ لمكلَّفٍ أن يُقدِمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللهِ فيه، ثم ثَنَّوا بالمناكحاتِ؛ لشدةِ تَوقانِ النفسِ إليها بعدَ معرفتِهم المعاملات، ثم ختموا الكلامَ بما يتعلَّقُ بالقوى الغَضَبيَّة وهي الجناياتُ؛ لأنَّها بعدَ معرفةِ ما تقدَّم من القوى النطقيَّة والشهويَّة تَبطرُ نفسُه الخبيثة، ربَّما يشتُم هذا ويضربُ هذا، فعَقدوا لذلك بابَ الجنايات وأتبعوها بالكلامِ على الأقضيةِ والأيمانِ؛ لأنَّها لا تخلو عنها غالباً، وأخَّروا القضاءَ عن الأيمان؛ لأنَّها قد يتوقف القضاءِ عليها، وختموا كتبهم بالإقرار؛ رجاء أن يموتوا على ما أقرُّوا به من كلمةِ التوحيد.

العمدة

كتابُ الطهارةِ

الهداية

كتاب الطهارة

هذا (كتابُ الطَّهارة) ....

الفتح

ثمَّ إنَّ (الكتابَ) لغةً: الضمُّ والجَمْع، يقالُ: تكتَّبتْ بنو فلانٍ: إذا اجتمعُوا.

واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالباً، أي: اسم لدالٍّ جملةٍ مِن العلم؛ بناءً على أنَّ التراجمَ اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدَّالةِ على معانٍ مخصوصةٍ، على ما اختاره سيِّدُ المحققين مِن احتمالاتٍ سبعةٍ، تقدَّمت آنفاً.

واشتقاقُه مِن الكَتْبِ، ولا يُشكلُ على ذلك قولُهم: إنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ مِن المصدرِ؛ لردِّ النحاةِ له؛ لأنَّ الشيءَ لا يُشْتَقُّ مِن نفسِه، ولأنَّه جامدٌ، فالكلامُ في مقامين:

الأولُ: أنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ مِن نفسِه.

والثاني: أنَّه جامدٌ غيرُ مشتقٍّ، إذا لم يكن مؤوَّلاً باسمِ المفعولِ كما هنا.

فـ«كتابٌ» بمعنى مكتوب للطهارَة، أي: مجموع فيه كلماتُها.

الثاني: أنْ يُذكَرَ المصدرُ ويُرادَ به المشتقُّ مبالغةً، وهو مجازٌ في النسبةِ عقليٌّ؛ إذ الجامعُ لمسائلِ الطهارة المصنِّفُ، لا الكتابُ، كما يَجِيْءُ توضيحه.

وهذين الجوابَيْن للشارحِ.

الثالث: أنَّ مرادَنا بالاشتغالِ مطلقُ الأخذِ، وهو أوسعُ دائرةً منه.

الرابع: أنَّ مرادَنا بالمصدر المجرَّدُ؛ لأنَّ المزيدَ مشتقٌّ منه؛ لموافقتِه إيَّاهُ في حروفِه ومعناه.

والحاصلُ: أنَّ الجوابَ الأوَّلَ والثاني والرابعَ عن كونِه مشتقًّا، والثالثَ عن كونه جامداً، والأربعةُ بالتسليمِ.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

وحاصلُ الإشكالِ: أنَّه مركَّبٌ مِن قياسٍ من الشكل الأوَّل غير سلَّم المقدِّمةِ الكبرى، ونَظمُه أن يقال: مصدرٌ، ولا شيءَ من المصدر بمشتقٍّ، ينتج: ليس الكتابُ بمشتقٍّ.

وضابطُ الشكلِ الأولِ موجودٌ، وهو أنَّ صغراهُ محمولةٌ، وكبراهُ موضوعةٌ. قال في «السُّلَّم»[1]:

حَمْلٌ بصُغرى وَضْعُه بكُبرى ... يُدعى بشكلٍ أوَّلٍ ويُدرى

وحاصلُ الجواب: أن لا نسلمَ الكبرى، أعني لا شيءَ مِن المصدرِ بمشتقٍّ، بل منه ما هو مشتقٌّ، وهو المزيدُ؛ فإنَّه مشتقٌّ مِن المجرَّد، هذا على القولِ بالاشتقاق في الألفاظِ، وهو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، أحدها ـ وهو الصحيحُ ـ: أنَّ اللفظَ ينقسمُ إلى مشتقٍّ وجامدٍ، وهو قولُ الخليل وسيبويه والأصمعيِّ[2] وأبو عبيد[3] وقُطْرب[4]، وعليه العمل.

الثاني: أنَّ الألفاظَ كلَّها جامدةٌ موضوعةٌ، وبه قال نِفْطويه، واسمُه: محمدُ بنُ إبراهيمَ[5].

---

(١) «السُّلَّم المنورق» ص١٣ .

(٢) هو: عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، كان من أروى الناس للرجز، فزعموا أنه حفظ أربعة عشر ألف أرجوزة، فقيل له: أفيها شيء هو بيت أو بيتان؟ فقال: فيها المئة والمئتان، وكان من أوثق الناس في اللغة. له: «الأضداد»، و«الخيل»، وغيرها. (ت ٢١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٦٧-١٧٤ ، «الأعلام» ٤/ ١٦٢ .

(٣) هو: القاسم بن سلَّام الخُزاعي، كان مؤدباً، وكان من المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين والنحويين والعلماء بالكتاب والسنة. له: «الأمثال» و«الأموال»، وغيرها. (ت ٢٢٤ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١٩٩-٢٠٢ ، «الأعلام» ٥/ ١٧٦ .

(٤) هو: أبو علي، محمد بن المستنير بن أحمد، نحوي عالم بالأدب واللغة، أول من وضع «المثلث» في اللغة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له: «معاني القرآن» و«الأضداد»، وغيرها. (ت ٢٠٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص٩٩-١٠٠ ، «الأعلام» ٧/ ٩٥ .

(٥) كذا جاء اسمه في مخطوط «الألقاب» لابن الفرضي كما أشار إليه الزركلي في «الأعلام» ١/ ٦١ ، =

الهداية

فـ «كتاب» خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ[1]، ويجوزُ العكسُ، وأنْ يكونَ مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: اقرأ، أو: خذْ؛ وكذا يُقالُ في نظائرِه الآتيةِ.

الفتح

الثالث: أنَّ الألفاظَ كلَّها مشتقَّةٌ، وهو قول الزَّجَّاجِ[2] وابنِ دُرُسْتُويَه[3] وغيرِهما.

وأمَّا إعرابُ هذا المركَّبِ، فاعلَم أنَّه جوَّز بعضُهم البناءَ؛ جَرْياً على القولِ بأنَّ الأسماءَ قبل التركيبِ مبنيَّةٌ على أصلِ التخلُّصِ.

وأمَّا الفتحُ؛ للخفَّةِ والإعراب، وفيه أوجه؛ لأنَّه إما مع الإضافةِ أو عدمِها.

الثاني فيه أوجه، أن يكون «كتابٌ» خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا كتابٌ، أو عكسه، مبتدأ خبرُه محذوفٌ، أي: كتابٌ هذا موضعُه، أو ممَّا يُذكَر كتابٌ، بجَعْل تنوينِه للتعظيمِ، وهو يَقوم مقامَ التخصيص بالوصف بكونِه عظيماً، والنصبُ على لغةِ رَبِيعةَ وهم يَقفُون على المنصوبِ؛ بحَذْف ألِفِه[4]، وإن لم تكن موجودةً في اللفظِ؛ لأنَّها مقدَّرة، وعندهم صورةُ

= وفي بقية المصادر: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة. كان أديباً، وكان يروي الحديث. له: «غريب القرآن» و«أمثال القرآن»، وغيرها. (ت ٣٢٣ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١٥٤ ، «تاريخ بغداد» ٦/ ١٥٩ ، «وفيات الأعيان» ١/ ٤٧-٤٩ ، «الأعلام» ١/ ٦١ .

(١) بعدها في (ح): «أي هذا كتاب».

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، كان في صغره يخرط الزجاج، فنُسب إليه، له: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، وغيرها. (ت ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١١١-١١٢ ، «وفيات الأعيان» ١/ ٤٩-٥٠ ، «الأعلام» ١/ ٤٠ .

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتُويَه ـ قال ابن خلكان: ودرستويه بضم الدال المهملة والراء وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة. هكذا قاله السمعاني. وقال غيره: هو بفتح الدال والراء والواو، وهذا القائل هو ابن ماكولا في كتاب «الإكمال» ـ انتهى. قرأ على المبرد «الكتاب» وبرع، وكان نظاراً، له: «الإرشاد في النحو»، و«معاني الشعر»، وغيرها. (ت ٣٤٧ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦ ، «وفيات الأعيان» ٣/ ٤٤ ، «الأعلام» ٤/ ٧٦ .

(٤) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص٥٤٠ ، ونقل ابن هشام عن شاعرهم قولَه:

ألا حبذا غنمٌ وحسن حديثها ... لقد تركت قلبي بها هائماً دَنِف

الهداية وهي لغةً: النَّظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ، حسيَّةً كانت أو معنويَّةً.

الفتح المرفوعِ والمنصوبِ واحدةٌ، والجرُّ بتقديرِ متعلَّقٍ وحرفِ جارٌ له: اقْرَأْ في كتابِ الطهارةِ، ففيه حذفُ حرفِ الجرِّ، وإبقاءُ عملِه، وهو شاذٌّ يُحفَظ ولا يُقاس عليه، قال ابنُ مالكٍ[1]:

وقَــدْ يُــجَــرُّ بِــسِــوَى رُبَّ لَــدَى حَــذْفٍ وبَــعْــضُــهُ يُــرَى مُــطَّــرِدَا

قال الأُشْمونيُّ[2]: يُستثنى مِن ذلك ثلاثةَ عشرَ موضعاً، انظره في باب حروفِ الجرِّ.

وحاصلُ ما اختاره الشارحُ هنا أنَّه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، ورُدَّ الوجهانِ الآخرانِ، وإن جازا عربيَّةً، وهما النصبُ، وكونُه مبتدأ خبرُه ما بعده؛ أمَّا رَدُّ الأوّل؛ فإنَّ الرسمَ لا يُساعِده إلا إذا قُرِئ بالإضافةِ، أو يكون على لغةِ ربيعةَ، وأما ردُّ كونِ ما بعدَه خبراً؛ فلأنَّ الترجمةَ غيرُ مقصودةٍ لذاتها، وما بعدَها الذي هو المترجم له مقصودٌ لذاتِه، والمقصودُ لذاتِه لا يُجعل خبراً عن المقصودِ لغيرِه.

وأما لفظُ «الطهارة» فهو مصدرُ طَهر بالفتح والضَّمِّ، كما في «الصحاح»[3]، والاسمُ: الطُّهْرُ[4]، وهي مثلَّثةُ الطاء، فالفتحُ مصدر[5]: طهر بمعنى النظافة[6] مطلقاً، وبالكسر: الآلةُ، وبالضمِّ: فضلُ ما يُطهَّر به.

وهي في اللغة: النظافةُ والنزاهةُ، وهي المباعدةُ عن الأقذارِ، حسِّيَّةً كانت كالأنجاسِ

---

(١) في «الألفية» ص١٢١.

(٢) هو: نور الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى بن يوسف، نحوي من فقهاء الشافعية، أصله من أشمون بمصر. له: «نظم جمع الجوامع»، و«شرح ألفية ابن مالك»، (توفي نحو ٩٠٠هـ). «الضوء اللامع» ٦/ ٥، «الأعلام» ٥/ ١٠. وأُشمون: مدينة قديمة عامرة آهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبة كورة من كُوَر الصعيد الأدنى غربي النيل ذات بساتين ونخل كثير، سميت باسم عامرها وهو أُشمن بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح. «معجم البلدان» ١/ ٢٠٠، وكلامه في «شرح الألفية مع حاشية الصبان» ٢/ ٢٠٣.

(٣) للجوهري (طهر).

(٤) في الأصل: «المطهر»، والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٥) في الأصل: «مطهر»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «الناظة».

العمدة . . . .

الهداية والكتابُ: مصدرُ كَتَبَ ـ بمعنى جَمعَ ـ يكْتُبُ كنصَرَ ينصُرُ، كتْباً وكِتاباً وكتابةً، وهوَ هنا بمعنَى المكتوبِ، كالخلقِ بمعنى المخلُوقِ، أي: هذا مكتوبٌ للطهارةِ، أي: مجموع لبيان أحكامِها، أو بمعنى الكاتبِ، كالعدلِ بمعنى العادِلِ، أي: هذا جامعٌ للطهارةِ.

الفتح والأدنَاس، أو معنويَّةً كالذُّنوب المنقصةِ للإنسان المدنِّسة لعِرْضه[1]، كالحقد: وهو إضمارُ العداوةِ. والحسدِ: وهو تمنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ. وفي «الصحيح»[2] عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ على مريضٍ قال: «لا بأسَ كفَّارةٌ وطَهورٌ»، أي: مطهِّر مِن الذُّنوب، وهي الأقذارُ المعنويَّةُ.

(وهنا بمعنى المكتوبِ) مبالغةً؛ لأنَّ لفظَ الكتابِ يُرادُ به هاهنا طائفةٌ مِن الحروفِ والألفاظِ الدالَّة على طائفةٍ من المسائلِ الفقهيَّةِ، أو طائفةٌ مِن النقوشِ والخطوطِ الدَّالة على تلك الحروفِ والألفاظِ، كما حقِّق في موضعِه، فكأنَّ المرادَ ذلك المجموعُ لا الجمعُ نفسُه، فالمصدرُ بمعنى المفعولِ، كالخَلْق بمعنى المخلوقِ، واللفظِ بمعنى الملفوظِ على ما هو المشهورُ[3].

ثم طريقُ استعمالِ المصدرِ في المشتقِّ اسمَ فاعلٍ مثل: زيدٌ عَدْلٌ، وعَمرو صَومٌ. أو اسمَ مفعولٍ، كما ذكر الشَّارحُ ثلاثُ طُرقٍ:

---

(١) «العين» للفراهيدي ٤/ ١٩ (طهر)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ص٥.

(٢) البخاري (٥٦٥٦) و(٥٦٦٢) و(٧٤٧٠) بلفظ: «لا بأس طهور إن شاء الله». وأما اللفظ الذي أورده المصنف فلم يرد في الصحيح وإنما رواه أحمد (١٣٦١٦) عن أنس بن مالك دون قوله: «لا بأس». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٩): «رجاله ثقات» ا.هـ.

(٣) «المطلع على أبواب المقنع» ص٥ بنحوه.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح أحدها: أن يُذكَر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ، ويكونَ المجازُ في الكلمةِ، وهذا لأهلِ الصَّرفِ.

الثانية: أن يكونَ بتقديرِ: (1) ذو، أي: ذو عدلٍ (1) وذو خَلْقٍ، أي: مخلوقيَّةٍ، وهذا لأهل النحوِ.

الثالثة: أن يُذكَر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ مبالغةً ومجازاً في نسبةٍ، كأنَّ زيداً من فَرطِ اتصافِه به عينُ العدلِ، وعدلٌ مُجسَّمٌ، وهذا لأهلِ المعاني والبيانِ، وهو القولُ الجزلُ، والمذهب الفحل، كما ذكره الشيخُ عبدُ القاهرِ[2] في قولِ الخَنساءِ[3]:

فـإنَّـمـا هـي إقـبـالٌ وإدبـارُ

قال: لم تُرِدْ بالإقبالِ والإدبار غيرَ معناهما حتى يكونَ المجازُ في الكلمةِ، وإنَّما المجازُ (4) في أنْ جَعلتها (4) لكثرةِ ما تُقبِلُ وتُدبِرُ، كأنَّها تَجسَّمت من الإقبالِ والإدبارِ.

وجعلَ الثاني، أي: الطريقَ الثانيةَ وجهاً مرذولاً، واقتصرَ الشارحُ على الوجهين الأولِ والثالث، وعلى الأولِ اقتصرَ العَلَّامةُ التَّفتازانيُّ في «التلويحِ»[5] حيث قال: وهو في اللغةِ: اسمٌ للمكتوبِ. ولم يزد عليه، وهو في هذا الوجهِ يكونُ من الأسماءِ المشبهةِ بالصفاتِ، وليسَ بصفةٍ، كالإمامِ والإلهِ.

(1-1) في الأصل: «ذواتي ووعدل» والصواب ما أُثبت.

(2) هو: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجُرجاني النحوي، له: «إعجاز القرآن»، و«المفتاح»، و«الجمل». (ت ٤٧١ هـ، وقيل: ٤٧٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٣٢-٤٣٣ ، «طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ١٤٩-١٥٠ .وكلامه هذا في كتابه «دلائل الإعجاز» ص٣٠٠-٣٠١ .

(3) وهي: تُماضر بنت عمرو بن الشَّريد بن رباح بن ثعلبة، الشاعرة المشهورة، قَدِمت على النبي ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شعرها. «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٢/ ٢٢٥-٢٢٩ ، «معاهد التنصيص» ١/ ٣٤٨ . وقولها عجزُ بيت لها، وهو في ديوانها ص٤٨ ، وصدره: تَرتَعُ ما رتعت حتى إذا ادَّكرت.

(4-4) في الأصل: «فإن جعلهما»، والمثبت من «دلائل الإعجاز» ص٣٠٠ .

(5) «شرح التلويح على التوضيح» ١/ ٢٦ ، والتفتازاني هو: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، =

العمدة . . . .

الهداية وشرعاً: ارتفاعُ حدثٍ وما بمعناهُ، . . . .

الفتح (وشرعاً) وصفه بإزاءِ جملةِ الشرع: (ارتفاع حدث) أي: زوالُ الوصفِ الحاصل به المانع من نحو صلاةٍ وطوافٍ.

والارتفاعُ: مصدرُ: ارتفعَ، ففي التعريفِ المطابقةُ بين المعرِّف والمعرَّف في اللزوم في فِعلي الطهارة مصدرِ «طهر» اللازم، والارتفاعِ مصدرِ «ارتفعَ» غير متعدٍّ أيضاً، قال محمدٌ الخَلوتي[1]: وإنَّما عبَّر في جانبِ الحدث، بالارتفاع، وفي جانبِ الخبثِ بالزوال؛ لأنَّ المرادَ بالحدث هنا الأمرُ المعنويُّ، والإزالةُ لا تكون إلاَّ في الأجرامِ غالباً، فلما كانَ الخبثُ قد يكون جِرماً ناسبَ التعبيرُ معه بالإزالةِ، ولما كان الحدثُ أمراً معنويًّا ناسبَ التعبيرُ فيه بما يناسبه، وإن ناسب غيره أيضاً، فتَفطَّن.

(وما بمعناه) أي: معنى ارتفاعِ الحدثِ كالحاصلِ بغسلِ الميت؛ لأنه تعبديٌّ لا عن حدثٍ، وكذا غسلُ يَدَي القائمِ من نومِ الليل، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين، وما زادَ على المرَّةِ في وضوءٍ وغسلٍ، وبغسلِ الذكرِ والأُنثيين من المَذْي إن لم يُصبْهُما، وكوضوءِ نحوِ المستحاضة إن قيل: لا يرفعُ الحدثَ، والصحيحُ أنَّه يرفعُ.

قال محمدٌ الخلوتيُّ: بقي هاهنا نكتةٌ ينبغي أن يُتنَبَّه لها، وهي أنَّ إرجاعَ الضميرِ للارتفاعِ إنما يصحُّ إذا عُطِف وما في معناه عليه، أمَّا إذا عُطِفَ على المضافِ إليه، فإنَّه لا يخفى ما فيه من التهافتِ؛ إذ يَؤولُ معناه إلى قولِنا: ارتفاعُ حدثٍ، وارتفاعُ ما في معنى

= من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان. له: «المطول»، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح»، وغيرها. (ت ٧٩١ هـ، وقيل: ٧٩٢، وقيل: ٧٩٣). «بغية الوعاة» ٢/ ٢٨٥، «الدرر الكامنة» ٦/ ١١٢-١١٣، «الأعلام» ٧/ ٢١٩.

(١) في حاشيته على «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي بهامش النسخة الخطية الورقة الثامنة من المخطوط وقد نقلنا كلامه هذا في تحقيق «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠، تعليق رقم (٤).

العمدة . . . .

الهداية وزوالُ نَجَسٍ، . . . .

الفتح ارتفاعِ الحدثِ، ولا معنى هنا لارتفاعِ الارتفاعِ، بل يلزمُ عليه الإخبارُ عن الشيءِ بنقيضِه، أو بإثباتِ نقيضِه؛ لأنَّ ارتفاعَ ارتفاعِ الحدثِ نفسُ الحدثِ، أو إثباتٌ، فيكون حاصلُ التركيب: الطهارةُ ارتفاعُ حدثٍ، ونفسُ الحدثِ إثباتُه، وهو باطلٌ وغيرُ مرادٍ، وإنَّما المراد أنَّ طهارةَ الحدثِ قسمان: قسمٌ هو ارتفاعُ الحدثِ، وآخرُ هو وصفٌ في معنى ارتفاع الحدثِ، وليسَ ارتفاعاً حقيقةً.

واعلم أنَّه لا يصحُّ أن يُفسَّر ما في معنى الارتفاعِ بما على صورته؛ لأنَّه معنًى من المعاني لا صورةَ له في الخارجِ.

(وزوال نجس) حكمي بالماءِ الطهورِ، ولو لم يُبَحْ، فتزولُ النجاسةُ بنحو ماءٍ مغصوب؛ لأنَّ إزالتَها من قسمِ الترك، ولعدمِ احتياجِه إلى النيةِ، بخلافِ رفع الحدثِ، وتزولُ النجاسةُ بالماءِ وحدَه إن لم تكن من نحوِ كلبٍ.

اعلم أنَّ المنهيَّ عنه أقسامٌ: أحدُها: أن يكونَ المنهيُّ عنه لعينِه، كالنهي عن الكفر والكذب.

الثاني: أن يكونَ المنهيُّ عنه لوصفِه اللازمِ له، كالنهي عن صومِ يوم العيد وأيام التشريق في غير نسكٍ.

الثالث: أن يكونَ لأمرٍ خارجٍ غير لازم، كالبيع بعدَ نداءِ الجمعة، وكالوضوء بماءٍ مغصوبٍ، فإنَّ النهي عنهُ لأمرٍ خارجٍ عنه - وهو الغصبُ - منفكٌّ عنه بالإذنِ من صاحبه، أو الملكِ ونحوه، فهذا الأخيرُ، الصحيحُ من المذهبِ أنَّه كالذي قبلَه في اقتضاءِ الفسادِ، وعليه كثيرٌ منَ العلماءِ. «شرح التحرير»[1].

---

(1) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٣/ ٨٤ وما بعدها، والكلام المتعلِّق بالنهي ذكره المصنِّف استطراداً عند ذكر إزالة النجاسة وأنها من قسم الترك.

المياهُ ثلاثةٌ:

الهداية

أو ارتفاعُ حكمِ ذلك.

(المياه) جمعُ ماءٍ، أقسامُها (ثلاثةٌ) ....

الفتح

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: حكم الحدثِ وما بمعناه، وحكم النجس، بما يقوم مقامَ الماءِ الطهور، وهو الترابُ الطهورُ في التيممِ عن حدثٍ أكبر أو أصغر، وعن أثرِ النجاسةِ على البدنِ بعد تخفيفها ما أمكنَ لزوماً، وكالاستنجاءِ بالأحجارِ الطَّاهرةِ، فإنَّ ذلك كلَّه يقومُ مقامَ الماء الطهورِ. و«أو» في الحدّ[1] للتنويع، وهذا الحدُّ أجودُ ما قيلَ في الطهارةِ، وقد عُرِّفت بحدودٍ كثيرة، وكلُّها منتقدةٌ، وما حَذفه من عبارةِ «المنتهى»[2] ليس من الحدِّ بل من المحدودِ. مصنِّف على «الإقناع» وزيادة[3].

(جمع ماء) فهو وإن كَثُرت أنواعُها ترجعُ إلى ثلاثةٍ، فليسَ من استعمال جمعِ الكثرةِ في موضعِ جمع القلَّةِ كما قد يُتوَهَّم بقولِه: جمع كثرة، بخلاف جمعِه كأمواهٍ، واعترض بأنَّ جمعَ الكثرة هو ما فوقَ العشرةِ مع أنَّها ثلاثة أقسامٍ، فكأنَّ الظاهرَ جمعُه قلَّة، إلا أنْ يُقالَ: فهو وإن كَثُرت أنواعُها ...إلخ.

والماءُ: جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ سَيَّال بطبعِه. والمرادُ بالبسيطِ ما لم يتركبْ من أجزاء مختلفةِ الطبائعِ، كالعناصرِ الأربعةِ، وخَرج به ما يتركب منها، وبـ «لطيف» الكثيفُ كالترابِ، وبـ «سيَّال» نحوُ الهواءِ، و«بطبعِهِ» بقيَّةُ المائعاتِ؛ فإنَّها تسيلُ بالعلاجِ، وله لونٌ على المشهورِ، لا أنَّه لا لونَ له، وإنَّما يتلوَّنُ بلونِ إنائِه[4] كما يقولُ الحكماءُ، ويدلُّ للأولِ

---

(١) في الأصل: «أحد» وما أثبت هو الصواب.

(٢) ١/ ٥.

(٣) «كشاف القناع» لمنصور البهوتي ١/ ٢٤.

(٤) قاله منصور البهوتي في «حاشيته على المنتهى» كما في «الروض المربع» ١/ ١٥.

العمدة

طَهورٌ: يرفَع الحدَثَ، . . . .

الهداية

لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يجوزَ الوضوءُ بهِ، أوْ لا، فالأوَّلُ: الطَّهورُ، والثاني: إمَّا أنْ يجوزَ شربُهُ، أوْ لا؛ فالأوَّلُ: الطَّاهرُ، والثاني: النَّجسُ.

وقد ذكرَ المصنفُ الأولَ بقولهِ: **(طهورٌ)** بمعنى مطهِّر، أي: أوَّلُها طهورٌ **(يرفَع)** وحدَه دونَ قسيميهِ بقرينةِ المقامِ **(الحَدَثَ)** أي: يزيلُ الوصفَ القائمَ بالبدنِ المانعَ من

الفتح

قوله ﷺ في ماءِ الحوضِ: «إنَّه أشدُّ بَياضاً من اللبنِ»[1]. وهمزتُه مُنقلبةٌ عن هاءٍ؛ لأنَّ أصلَه مَوَهٌ، تَحركتِ الواوُ وانفتح ما قبلَها فقُلبت ألفاً، وجُمعت في القلةِ أمواه، وعند الكوفيينَ مياه جمعُ قلَّةٍ أيضاً، وهو اسمُ جنسٍ يقعُ على القليلِ والكثيرِ، فحقُّه أن لا يُجمَعَ، وإنَّما جمعُه باعتبارِ أنواعِه[2].

(لأنَّ الماءَ إمَّا أن يجوزَ ...إلخ) هذا دليلُ حصره في الأقسامِ الثلاثةِ.

(طهور) قدَّمه على قَسِيمَيْهِ؛ لمزيتِه على الصِّنفين الأخيرين؛ لأنَّه يُستعمل في العاداتِ والعباداتِ، وهو الطاهرُ في نفسِه المُطهِّر لغيرِه. وطَهورُ على وزنِ فَعولٍ[3]، فعلى هذا هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ وِفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، قال في «الفروع»: قال أصحابُنا: هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ بمعنى المُطهِّر. دَنوشري[4].

(بقرينةِ المقام) لأنَّه في مقامِ البيان، وهو يفيدُ الحصرَ، أي: مقام تقسيمِ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فحيثُ ذكر أن الطهورَ يرفعُ الحدثَ دونَ قسيمَيْه أفادَ الحصرَ، فيخرجُ الطاهرُ والنجسُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سر صناعة الإعراب» لابن جني ١/ ١٠٠، و«شرح المفصل» لابن يعيش ١٠/ ١٥ بنحوه.

(٣) «الزاهر» للأزهري ص٩٦-٩٧ بنحوه.

(٤) «الفروع» ١/ ٥٦، والدنوشري هو: محيي الدين عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي، وأخذ عنه عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (ت بعد ١٠٣٠هـ). «النعت الأكمل» ص٢٠٥.

العمدة

ويزيلُ النجسَ الطارئَ، وهو: الباقِي على خِلْقَتِه، ولو حُكْماً . .

الهداية

نحو الصلاةِ، ويُطلقُ الحَدثُ على الخارجِ من السبيلينِ، وعلى خروجِهِ، وعلى ما أَوْجَبَ وضوءاً ويُسمَّى الأصغرَ، أو غُسلاً ويُسمَّى الأكبرَ.

(ويُزيلُ) أي: يُذهِبُ ذلكَ الطَّهورُ وحدَه أيضاً (النَّجَسَ الطارئَ) أي: النجاسةَ الحادثةَ في محلٍّ طاهرٍ.

(وهو) أي: الطَّهور: الماء (الباقي على خِلْقَتِهِ) أي: صفتِهِ التي خُلقَ عليها من حرارةٍ أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ، أو ملوحةٍ، أو غيرِها (ولو) كان بقاؤُه على خلقته (حُكْماً) يعني أنَّ الباقي على خلقتِهِ قسمان:

الفتح

(ويزيل. . . . النجسَ) عطفٌ على قوله: «يرفعُ الحدثَ»، وكلٌّ من الجملتينِ يُفيدُ الحصرَ باعتبار أنَّه في مقامِ البيانِ، والمعنى: لا يرفع الحدثَ ولا يزيل الخبثَ الطارئَ غيرُه. محمد الخلوتي

(وهو الباقي على خِلقته) قال في «الصحاح»[1]: الخِلقةُ: الفطرةُ. قال شارحُ «الفروع»[2]: وفطرةُ الشيءِ: أوَّلُ وجودِه، والمرادُ به هنا وقتُ ظهورِه إلينا؛ لأنَّه لا اطلاعَ لنا على صفتِه على المعنى الأول، فلهذا حذفَ الشارحُ قيدَ الأصلِ المذكورِ في «المقنع»[3] تنبيهاً على أنَّ المرادَ استمرارُه على الصفةِ التي كان عليها أوَّلَ خلقِ اللهِ له، بيان لِـ: «مِنْه»[4].

(يعني[5] أنَّ الباقي على خِلقته قسمان أحدُهما ... إلخ). هذا التقسيمُ للماءِ باعتبارِ حقيقتِه التي وُجِد عليها، ومَحلُّه الذي يخرجُ منه بالنظرِ لماءِ البحر .... إلخ، وأشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ في كلامِه اكتفاءً[6].

---

(١) مادة: (خلق).

(٢) قال ابن بدران في «المدخل» ص٢٢٣-٢٢٤ متحدثاً عن كتاب «الفروع»: وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مئة، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ٣٥.

وجاء بعدها في الأصل: «من أهل العلم كأهل المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم. منه» ونقلناها إلى موضعها المناسب لما في «الهداية».

(٤) أي: في قوله الآتي ص١٠٨: «وكُره منه».

(٥) في الأصل: «معنى»، والمثبت من عبارة «هداية الراغب»

(٦) رسمت في الأصل: «اكتفي».

الهداية

أحدُهما: ما يبقى عليها حقيقةً، بأنْ لم يطرأ عليهِ شيءٌ أصلاً، كماءٍ نزلَ من السَّماءِ من مطرٍ، وذَوْبِ ثلجٍ وبَرَدٍ، وكماءِ بحر، ونهر، وعينٍ، وبئرٍ.

وثانيهما: ما يبقى عليها حُكماً، بأن طرأ عليهِ ما لا يَسلُبُ طَهوريَّته.

(كمتغيِّرٍ بمُكثِهِ) أي: بطولِ إقامتِهِ في مقرِّهِ؛ لأنَّه ﷺ توضأ بماءٍ آجِنٍ[1]، أي: متغيِّرٍ. يقالُ: أجَنَ الماءُ أجْناً وأُجُوناً ـ من بَابَي ضَرَبَ وقعَدَ ـ تغيَّر، إلاَّ أنَّه يُشرَب، فهو آجِنٌ بالمدِّ؛ قالَه في «المصباحِ»[2]. ولأنَّه تغيَّر عن غيرِ مخالطةٍ، أشبه المتغيِّرَ بالمجاورةِ، وحكاهُ ابنُ المنذر إجماعَ من يُحفَظُ قولُه من أهلِ العلمِ، سِوى ابنِ سيرينَ فإنَّه كَرِهَه[3].

الفتح

(وكماءِ بحر) البحرُ: هو الماءُ الكثيرُ عذباً أو مِلحاً، وقد غلبَ على الملحِ حتى قَلَّ في العذب. قاله ابنُ سِيده[4].

(كمتغيِّر ... إلخ) مثالٌ للباقي على خِلقته حكماً، والسِّرُّ في تعدادِ الأمثلةِ النصُّ على كلِّ مسألةٍ كما هي طريقةُ الفقهاءِ.

(من أهلِ العلم) كأهلِ المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي ١/ ٢٦٩، عن عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

(٢) «المصباح المنير»: (أجن).

(٣) «الإجماع» ص٣٣. وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، الأندلسي الضرير، إمام في اللغة والعربية، له تصانيف حسان منها: «المحكم» و«المخصص»، وغيرها. (ت ٤٥٨ هـ). «إنباه الرواة» ٢/ ٢٢٥-٢٢٧، «الأعلام» ٤/ ٢٦٣-٢٦٤. وكلامه في «المخصص» ٩/ ١٣٧، و١٠/ ١٥.

العمدة

أو طُحْلُب أو ورقِ شَجَرٍ، أو مَمَرِّه ونحوِه، أو بمجاوِرٍ نَجِسٍ.

الهداية

(أو) متغيّرٍ [١] بـ (ـطُحْلُبٍ) بضمِّ اللام، وفتحُها تخفيفٌ: شيءٌ أخضرُ لزِجٌ يُخلقُ في الماءِ ويَعلوهُ.

(أو) متغيّرٍ بـ (ـورَقِ شجرٍ) سقطَ في الماءِ بنفسِه، أو بفعلِ غيرِ ذي قصدٍ.

(أو) متغيّرٍ بـ (ـممَرِّه) أي: محلِّ مرورِه، بأن تغيَّرَ بنحوِ كبريتٍ (ونحوِه) كمتغيّرٍ بآنيةِ أُدمٍ، أي: جلود، أو آنيةِ نحاسٍ وحديدٍ.

(أو) متغيّرٍ [١] (بمجاورٍ) بالتنوين (نجِسٍ) أي: بريحِ نحو ميتةٍ نجسةٍ بمحلٍّ قريبٍ منَ الماءِ. قال في «الشَّرحِ» و«المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه. فهذا المتقدِّمُ كلُّه طَهورٌ غيرُ مكروهٍ.

الفتح

(أو متغيّر بطُحْلُبٍ .. أو بورق شجر) قال في «الرعاية»: فإن زالَ اسمُ الماءِ ورقَّتُه وجريانُه ببعضِ ذلك، فليسَ طهوراً. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تخصيصُ ورقِ الشجرِ بالذكرِ، مفهومُه: أنَّه لو وقعتْ ثمارُ الأشجارِ في الماءِ أنَّه يسلبُه الطهوريةَ قولاً واحداً؛ فإنَّه لا يشقُّ التحرُّزُ عنه، وقلَّما يوجدُ من الثمارِ على حافاتِ الأنهارِ.

«تنبيه»: مثلُ التغيُّرِ بالطحلبِ وورقِ الشجرِ ما تغيَّر بنابتٍ فيه، أو بسمكٍ ونحوه من دوابِّ البحرِ، أو جرادٍ ونحوه ممَّا لا نفسَ له سائلة. حفيد.

(غير ذي قصد) أي: صاحبِ قصدٍ كالدابةِ والمجنونِ والصغيرِ، فإنَّ جميعَ ما ذُكر لا قصدَ له، فإنْ وُضِع في الماء قصداً، فيسلبُه الطهوريَّةَ إذا تغيَّر به تغيُّراً كثيراً؛ لأنَّ التغيُّرَ حينئذٍ عن ممازجةٍ واختلاطٍ لا مجاورةٍ، ويَنضبِطُ المجاورُ بما يمكنُ فصلُه، والمخالطُ بما لا يمكنُ فصلُه. دَنوشَري[٢].

(قال في «الشرح»[٣] و«المبدع»...): هذا كالدليلِ للمتغيِّرِ بمجاورٍ.

(فهذا[٤] المتقدمُ كلُّه ...إلخ) أخذاً من قولِه: «وكره منه ...إلخ».

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: محيي الدين، عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي. وأخذ عنه الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (توفي بعد ١٠٣٠). «النعت الأكمل» ص٢٠٥، و«السحب الوابلة» ٢/ ٥٥١.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٤١.

(٤) بعدها في الأصل: «كله»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

العمدة وكُرِهَ منه شديدُ حَرٍّ أو بَرْدٍ، ومسخَّن بنجسٍ . . . .

الهداية ثمَّ أشارَ إلى ما يُكرهُ منَ الطَّهورِ بقولِهِ: **(وكُرِه)** بالبناءِ للمفعولِ **(منه)** أي: من الطَّهورِ **(شديدُ حَرٍّ)** نائبُ فاعلٍ: «كُرِه»، أي: يُكره ماءٌ اشتدَّ حَرُّه بنارٍ أو شمسٍ؛ لأنَّه يمنعُ كمالَ الطَّهارةِ، فلو بَرُد، لم يُكره **(أو)** شديدُ **(بَرْدٍ)** أي: يُكره ما اشتدَّ بَرْدُهُ؛ لما تقدَّمَ.

(و) كُرِهَ منه [1] ماءٌ **(مسخَّنٌ** [1] **بنجسٍ)** أي: بنجاسةٍ، ولو بُرِّد؛ لأنَّه لا يسلمُ غالباً من دُخَانِها، فإنْ تحقَّقَ وصولُه إليهِ وكانَ الماءُ يسيراً، تنجَّسَ. وكُره إيقادُ النَّجاسةِ في تسخينِ ماءٍ وغيرِهِ. ويُستثنى من كراهةِ المسخَّنِ بنجسِ الحمَّامُ. . . . . . .

الفتح **(أي: يُكره ما اشتدَّ بردُه؛ لما تقدم)** من أنَّه يمنعُ كمالَ الطهارة.

(وكُرِه منه ماءٌ مُسخَّن بنجسٍ) ظنَّ وُصولُها إليه أو احتمل، أوْلا، حصيناً كانَ الحائلُ أو غير حصين، ولو بُرِّد.

ويُكرهُ إيقادُ النجسِ، وإن علمَ وصولَ النجاسةِ إليه وكان يسيراً، وأمَّا إذا كان كثيراً، فلا، إنْ لم يتَغيَّر بِسببها. مصنِّف[2] وإيضاح.

(فإنْ تحقَّق وصوله[3] إليهِ) أي: علمَ وصولَ النجاسةِ إليه.

(الحمام) أي: يُستثنى من كراهةِ المسخَّنِ بنجسٍ، ماءُ الحمامِ؛ لأنَّ الصحابةَ رَخَّصت في دخولِ الحمامِ ودَخلته أيضاً[4] مع الأمنِ من الوقوعِ في المحرَّمِ.

(١-١) في (ح): «ما سخن».
(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٧.
(٣) في الأصل: «وصول»، والمثبت من عبارة «الهداية».
(٤) روي ذلك عن عليٍّ ﷺ فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨) أنَّ عليًّا كان يغتسل إذا خرج من الحمام.

وعن ابن عباس ﷺ فيما أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣) عن الثوري، عن عبد الله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يُسأل عن الحمام أيُغتسل فيه؟ قال: نعم.

العمدة

لم يَحتج إليه، أو بغيرِ ممازِج بدُهن ....

الهداية

قال في «المبدع»[1]: لأنَّ الرُّخصةَ في دخولِ الحمَّامِ تشملُ الموقودةَ بالطاهرِ والنَّجسِ. انتهى.

ومحلُّ كراهةِ ما اشتدَّ حرُّه أو بردُه، أو سخنَ بنجسٍ إذا (لم يُحتج إليه) بأنْ وُجدَ غيرُه، فإن احتيجَ إليهِ بأنْ لم يوجدْ غيرُه، تعيَّنَ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الواجبَ لا يكونُ مكروهاً، وكذا كلُّ مكروهٍ.

(أو) أي: وكُره منه متغيِّرٌ (بغير ممازجٍ) أي: مخالِطٍ تذهبُ أجزاؤُه فيه كمتغيِّرٍ (بدُهنٍ) بضمِّ الدَّالِ: ما يُدَّهنُ بهِ من زيتٍ وغيرِه..................

الفتح

(قالَ في «المبدع» ... إلخ) كالدليلِ للاستثناءِ.

(إذا لم يحتج إليه) أي: بأن وُجِد غيرُه وهو من المفرداتِ[2]، ومَحلُّه ما لم يَتيقنْ وصولَ دخانِها إليه، فإنَّه ينجسُ بذلك كما تقدَّمَ. حفيد.

(بأن وجد غيره) تصويرٌ للنفي، وهو عدمُ الاحتياجِ.

(أي: مخالط) تفسيرٌ للمنفي، وهو الممازجُ والمخالطُ.

(كمتغيِّر بدُهنٍ) مثالٌ لما لا يُخالطُ ويمازجُ كزيتٍ وسمنٍ؛ لأنَّه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتُه؛ خروجاً من الخلافِ. قال: في «الشرح»[3]: وفي معناهُ ما تغيَّر بالقَطِران والزِّفتِ والشَّمع؛ لأنَّ فيه دُهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

---

(1) ٣٩/١ .

(2) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» للدمنهوري ٥٨/١ بنحوه.

(3) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٨/١ .

العمدة

وقِطَعِ كافورٍ ....

الهداية

(و) كمتغيِّرٍ بـ (قِطعِ كافورٍ) ....

الفتح

قال المصنِّفُ في «شرح الإقناع»[1]: لكن القطران قَسمه بعضُ العلماءِ إلى قسمين: ما لا يمازِجُ، والكلامُ فيه؛ لأنَّه في معنى الدهنِ، وما يُمازِجُ الماءَ فيسلبهُ الطهوريةَ، كسائرِ الطاهراتِ الممازجةِ، ولم أرهُ لأصحابِنا، لكن كلامُهم يدلُّ عليه.

قال محمدٌ الخلوتي: أقولُ: هذا الذي جَعلهُ مقيساً على كلامِهم، صَرَّح به الشِّيشيني[2] في «شرحِ المحررِ»، وعبارتُه: قال بعضُهم: القَطِرانُ على نوعين: نوعٌ فيه دُهنيَّةٌ فلا يُمازِجُ الماءَ، فتَغيُّرُ الماءِ به تغيُّرُ مجاورةٍ كالدُّهنِ، وهذا حكمُه حكمُ المتغيِّرِ بالدُّهن على ما تقدَّمَ، ونوعٌ لا دُهنيَّةَ فيه، فتَغيرُ الماءِ به تغيُّرُ مخالطةٍ، فيسلبُ الماءَ الطهوريَّةَ على المذهبِ، كما تقدَّمَ.

قلت: وعلى هذا، فلو تغيَّر الماءُ بقَطِران، وشُكَّ هل فيه دُهنيَّةٌ، أوْلا؟ فالأوْلى اجتنابُه في طهارتِه؛ عملاً بالأصلِ، وهو تغيُّرُ الماءِ بالمنيِّ الواقعِ فيه تغيُّرَ مجاورةٍ؛ لأنه لا يُماعُ في الماءِ، فهو كالدُّهنِ، أو تغيُّرَ مخالطةٍ يسلبُه الطهوريَّةَ، يتوجَّه فيه احتمالان.

(وكمتغيِّر بقِطَعِ كافور) تغيَّر الماءُ بتحلُّلِ أجزائِه فيه، واحترزَ بالقِطَعِ عن المسحوقِ، فإنَّه يسلبُ طهوريَّةَ الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائِه فيه واختلاطِه به. قال الدَّنُوشَري: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطِّيْبِ.

(١) «كشاف القناع» ١/ ٢٧ .

(٢) هو: شهاب الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن محمد بن وجيه، الشيشيني. له: «المقرر على المحرر». (ت ٩١٩هـ). «السحب الوابلة» ١/ ١٨٩ ، «المذهب الحنبلي» ٢/ ٤٧٦ .

الهداية

وعودِ قَماري ـ بفتحِ القافِ ـ وعَنْبَرٍ لم يُستَهلكْ ذلك في الماءِ، ولم يتحلَّلْ فيهِ.

(أو) أي: وكُره منه متغيِّرٌ **(بملحٍ مائيٍّ)** وهو الماءُ الذي يُرسلُ على السِّباخِ فيصيرُ ملحاً. وفُهِمَ منه أنَّ الملحَ المعدنيَّ كباقي الطاهراتِ فيسلبُ الطَّهورية إذا غيَّر كثيراً كما سيجيءُ. وكذا لو كانَ الماءُ الذي انعقدَ الملحُ منهُ مسلوبَ الطَّهورية، ومحلُّ كراهةِ ما ذكرَ إذا لم يُحتجْ إليهِ كما تقدمَ. ولو أخَّر المصنفُ قولَه: «لم يُحتجْ إليه» إلى هنا لكانَ أولى.

و **(لا)** يُكرهُ منَ الطهورِ [1] ماءٌ **(مسخَّنٌ** [1] **بشمسٍ)** مطلقاً أي: سواءٌ كانَ في آنية

الفتح

فإنَّه يسلبُ طهوريَّةَ الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائِه فيه واختلاطِه به. قال الدَّنُوشَري: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطِّيْبِ.

(وعودٍ قَماريٍّ) وهو العودُ الهنديُّ الذي يُتبخَّر به، نسبةً إلى قَمَار بلدة من بلادِ الهندِ[2]، إذا كان قطعاً ولم يتغيَّرِ الماءُ بتحلُّلِ أجزاءٍ منه. منه حفيد.

(وكذا لو كانَ الماءُ الذي انعقدَ ... إلخ) أي: مثلُ المتغيِّرِ بالملح المعدنيِّ لو كانَ... إلخ، بأن يكونَ استعملَ الماءُ في رفعِ حدثٍ، ثم انعقدَ ملحاً بعد ذلك، فإنَّه يكونُ مسلوبَ الطهوريَّةِ، فإنْ وُضِعَ في ماءٍ، سلَبَ طهوريَّته.

(لكان أولى) وجهُ الأولويةِ أنَّ الماءَ الطهورَ الشديدَ الحرارة أو البرودة، أو مسخَّن بنجس، أو تغيَّر بغيرِ ممازجٍ، وما عُطِفَ عليه، كلُّه مكروهٌ، ما لم يُحتجْ إليه، فإنِ احتيجَ إليه، زالتِ الكراهةُ، فكانَ ينبغي أن يؤخِّرَ قوله: «إن لم يُحتج إليهِ» إلى هنا.

(ولا يكرهُ من الطهورِ ماءٌ مسخَّنٌ بشمسٍ... أو بطاهر) انظر ما السرُّ في تأخيرِ هذين

(١ - ١) في (ح): «ما سخن».

(٢) قال الحَمَوي في «معجم البلدان» ٤/ ٣٩٦ : قمار: بالفتح ويروى بالكسر، موضع بالهند ينسب إليه العود. وينظر «المطلع» ص٦ .

العمدة

أو طاهرٍ.

وإن خَلَتْ مكلَّفةٌ ....

الهداية

منطبعةٍ كالنُّحاسِ، أَوْ لا، كالأُدُمِ، حيثُ لم يشتدَّ حرُّه. وما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّهُ قال لعائشةَ رضي اللهُ عنها وقد سخَّنت ماءً في الشَّمسِ: «لا تفعلي فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ»[1] قال النَّوويُّ: هو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ المحدِّثينَ، ومنهم مَنْ يجعلُه موضوعاً[2]. ويعضدُ ذلكَ إجماعُ أهلِ الطبِّ على أنَّ ذلكَ لا أثرَ له في البَرَصِ.

(أو) أي: ولا يُكره أيضاً مسخَّنٌ بـ (طاهرٍ) كالحطبِ. نصًّا؛ لعموم الرُّخصةِ. وعن عمرَ: أنَّه كانَ يُسخَّنُ له ماءٌ في قُمقُمٍ فيغتسلُ به. رواه الدَّارقُطنيُّ[3] بإسنادٍ صحيحٍ. ومحلُّه إذا لم يشتدَّ حرُّه أيضاً.

(وإن خلتْ) امرأةٌ (مكلَّفةٌ) ....

الفتح

القسمينِ عن باقي ما لا يكره؟ بل فصَل بينَ ما ذُكر هنا وما ذُكر قبلهما بالمكروهِ، وخالفَ صنيعَ «المنتهى»[4].

(كالأُدُمِ) وسواء كان في قُطْرٍ حارٍّ أو بارد، وسواءٌ سُخِّن قصداً أو اتفاقاً. حفيد.

(ويعضد ذلك) أي: يُقوِّي.

(كالحطب) وروثٍ طاهرٍ أيضاً، فإنَّ المثالَ لا يُخصِّصُ، بل يُقاسُ عليه.

---

(١) أخرجه ابن عدي ٣/ ٩١٢، والدارقطني (٨٦) و(٨٧)، والبيهقي ١/ ٦، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤١) وفي «الموضوعات» (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) من طرق، عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي: لا يصح. وقال الذهبي في «السير» ٢/ ١٦٨ : إنه خبر موضوع. قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرج قول عمر : الشافعي في «الأم» ١/ ٣ ، والدارقطني (٨٨)، والبيهقي ١/ ٦ ، وينظر «تنزيه الشريعة» لابن عراق ٢/ ٦٩ .

(٢) «المجموع» ١/ ١٣٣ .

(٣) برقم (٨٥).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار ١/ ٥-٦ .

العمدة بيسيرٍ؛ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَث، لم يَرفع حدثَ رجلٍ.

الهداية أي[1]: بالغةٌ عاقلةٌ، ولو كافرة، حرَّة[2] أو أمةً (بـ) ـماءٍ (يسيرٍ) دونَ القُلتينِ (لطهارةٍ كاملةٍ) أي: تامةٍ استعملَته فيها (عن حدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ.

وجواب «إنْ» قولُه: (لم يَرفعْ) ذلكَ الطَّهورُ الباقي عن طهارتِها (حدثَ رجلٍ) أي: ذكرٍ بالغٍ، وكذا لا يرفعُ حدثَ خنثى مشكلٍ بالغٍ..........................

الفتح (أي: تامَّة) أي: مستجمعة لشروطِها وفروضِها، فلو اختلفَ شيءٌ من ذلك، لم تُؤثِّرْ خلوتُها به.

لا يُقال: الكافرةُ لا تصحُّ نيتُها، فَطهارتُها لحيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ ليست كاملةً، فلا تؤثِّرُ خلوتُها، وقدَّمَ أنَّها مؤثرةٌ؟ لأنَّا نقولُ: النيةُ ليست شرطاً في طهارتِها؛ لتعذُّرِها منها. مصنِّف[3].

(وكذا لا يَرفعُ حدثَ خنثى مشكلٍ بالغٍ) احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً.

فإن قلت: فهلاَّ أثَّرتْ خلوةُ الخنثى به احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً؟.

قلتُ: لا يمنعُ بالاحتمالِ، كما لا ينجسُ بالشكِّ، وهنا المنعُ تحقَّقَ بالنسبةِ إلى الرجلِ، والخنثى يحتملُ أن يكونَ رجلاً فمنعناهُ منه، كمَن تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ. مصنِّف[4].

---

(١) في (ح): «حرة».

(٢) ليست في (ح).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٥ بنحوه.

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٣٧ .

الهداية

حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، بل ليسَ لهما استعمالُه أيضاً في وضوءٍ وغسلٍ مُستحبَّينِ، ولا في غسلِهما ميِّتينِ، كما هو مقتضى كلامِ غيرِه. والأصلُ في ذلكَ ما روى الحَكَمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ قالَ: نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ. رواه الخمسةُ، إلا أنَّ النَّسائيَّ وابنَ ماجه. . . . .

الفتح

(حدثاً أصغر أو أكبر) راجعٌ لحدثِ الخنثى المشكلِ.

(بل ليسَ لهما) أي: للرجلِ البالغِ، والخنثى البالغ، فهو إضرابٌ إبطاليٌّ[(١)].

(رواه الخمسةُ) الطريقةُ في ذكرِه الأحاديثَ النبويَّةَ التي ترجعُ أصولُ الأحكامِ إليها، وتعتمدُ علماءُ الإسلامِ عليها، بأن يرمزَ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ بـ: أخرجاه، ولما رواهُ الإمامُ أحمدُ بن حنبل في «مسنده»، ولما رواه أبو[(٢)] عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، ولما رواه أبو[(٢)] عبد الرحمن النَّسائيُّ في «سننه»، ولما رواه أبو[(٢)] داود السِّجستاني في «سننه»، ولما رواه ابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن» بقولِه: رواهُ الخمسةُ. وأن يرمزَ لجميعِهم أي: سبعتهم، بقولِه: رواه الجماعةُ، ولأحمدَ مع البخاريِّ ومسلمٍ: متفق عليه. وفيما سوى ذلك أن يُبيِّنَ مَن رواه منهم. أفادَ ذلك شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين ابنُ تيمية في بعضِ مؤلَّفاتِه[(٣)].

(وابن ماجه) يُقرأُ بالهاءِ وقفاً ووصلاً، ومثلُه سِيدَهْ، ومندهْ، وبَرْدِزْبه، وجمعَ ذلك بعضُهم في بيت، فقال:

سِيدهْ وبَرْدِزْبهْ وماجهْ مثلُها ... مندهْ بها وصلاً ووقفاً لفظُها

و«ابن» مضافٌ، و«ماجه» مضافٌ إليه مجرور وعلامةُ جرِّه فتحة مقدَّرة نيابةً عن الكسرة؛ لأنها ممنوعةٌ من الصَّرْف؛ للعَلَميَّة والعُجمة، منَع من ظهورِها سكونُ الحكاية

---

(١) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» ص١٥١-١٥٢: «بل» حرف إضراب، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال نحو: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦] أي: بل هم عباد...، وإما الانتقال من غرض إلى آخر ومثاله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأعلى:١٦].

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) الكلام بنصه كاملاً ذكره مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية في مقدمة كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ١/٣ ، ولم نقف عليه من كلام الشيخ تقي الدين في المظانّ من كتبه.

الهداية

قالا: «وَضوء المرأةِ» وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1]، واحتجَّ بهِ الإمامُ في روايةِ الأثرمِ.

والمرادُ بالخلوةِ المذكورةِ أنْ لا يشاركَها ولا يحضرَها حالةَ الاستعمالِ مَنْ تزولُ بهِ خلوةُ النِّكاحِ، ولو مميِّزاً أو أعمى أو كافراً[2] أو أنثى، فمتى شاركَها أو شاهدَها أحدُ من[3] ذُكرَ في الطَّهارةِ كلِّها أو بعضِها، لم يؤثِّرْ ذلك في الماءِ.

وعُلم مما تقدمَ أنَّه لا أثرَ لخلوةِ صغيرةٍ بالماءِ، ولا لخلوةٍ مكلَّفةٍ بماءٍ كثيرٍ،

الفتح

بلفظِه، أي: حكاية لفظه، و«ماجه»: اسمُ أُمِّه[4].

(قالا: وضوء المرأة) فعلى هذه الروايةِ مفهومُه: لو استعملت الماء[5] في رفع الحدثِ[6] الأكبرِ، يجوزُ استعمالُ فضلِ الطهورِ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ الروايةَ الأولى عامَّةٌ والثانيةَ خاصَّة، إلا أن يُحملَ المقيَّدُ على المطلقِ؛ لأجلِ التعبُّد.

(أن لا يشاركَها ولا يحضرها) بأن لا يكونَ ثَمَّ مَن يشهدُها أو يشهدُه، يعني: يحضر، وليس المرادُ المشاهدةَ بالبصرِ؛ لأنَّ الأعمى يضرُّ في خلوةِ[7] النكاح، يعني: لا تثبت[8] الخلوةُ مع حضورِه. محمد الخلوتي.

(وعُلِمَ مما تقدَّم... إلخ) أي: فُهم من قولِ المصنفِ: «وإن خلت المكلَّفة... إلخ» فهو إشارةٌ منه إلى بيانِ محترزاتِ هذه المسألةِ.

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٨٦٣) و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠).

(٢) بعدها في (س) و (ز) و (ح): «ذكراً».

(٣) في (ح) و (م): «ممن».

(٤) هكذا ذكره الفيروزأبادي في «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» ١/ ١٠٩ (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات، بتحقيق عبد السلام هارون).

(٥) في الأصل: «إما».

(٦) في الأصل: «أحدث».

(٧) في الأصل: «الخلوة».

(٨) في الأصل: «يثبت».

العمدة الثاني: طاهرٌ: ....

الهداية أو ترابٍ، أو لبعضِ طهارةٍ، أو لطهارةٍ مستحبةٍ، أو لإزالةِ خبثٍ، وأنَّه يُزيلُ خَبَثَ الرَّجلِ والخنثى، وأنَّه يرفعُ حدثَ الصَّغيرِ والأنثى. زادَ المصنفُ[1]: جوازَ غسلِ رجلٍ ذكَرَه وأُنثييهِ لخروجِ مَذْيٍ. انتهى. ووجهُهُ[2] إلحاقهُ بالنَّجاسةِ إذْ لم يعتبرْ فيهِ نيَّةٌ ولا تسميةٌ، كما سيجيءُ.

القسمُ (الثَّاني) من أقسامِ الماءِ: (طاهرٌ) في نفسه ....

الفتح والحاصلُ: أنَّه على مقتضى ما ذكرَ من المحترزاتِ تصيرُ فضلةُ المرأةِ المذكورة لا ترفعُ حدثَ رجلٍ وخنثى مشكل بالغين إلاَّ بسبعةِ قيودٍ: الأولُ: الخلوةُ. الثاني: المرأةُ. الثالثُ: المكلَّفةُ. الرابعُ: بماءٍ. الخامسُ: يسير. السادسُ: لطهارةٍ كاملةٍ. السابعُ: عن حدثٍ.

(الثاني: طاهرٌ) وحكمُه أنَّه لا يرفع حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبة، وإنَّما يُستعمل في العاداتِ دون العبادات، فيجوزُ شربُه، والطبخُ بهِ، والعجنُ، ونحو ذلك، وجعله المصنِّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحدِ الوصفين منه وإبقاءِ الآخر، وبينَه وبينَ الطهورِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لاجتماعِهما في جوازِ الاستعمال في العاداتِ والعباداتِ، وينفردُ الطاهرُ بالاستعمالِ في العاداتِ، فكلُّ طهورٍ طاهرٌ، ولا عكس.

وإذا اشترى ماءً قليلاً للشرب، فبانَ قد تُوضِّئ به، فهو معيبٌ؛ لأنَّه مستقذَرٌ شرعاً. ذكره في «النوادر»[3]. ولو وكلَّه في شراءِ ماءٍ وأطلقَ، فاشتراهُ، لم يلزمْ موكِّلاً قبولُه؛ لأنَّه معيبٌ، ولزِمَ الوكيلَ حيثُ علمَ بالعيب ولم يرضه موكِّلُه، وإن جهلَ، فلهُ ردُّه، كما سيأتي التنبيهُ عليه في بابِه إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣، و«كشاف القناع» ١/ ٣٧.

(٢) في (م)، و(ز): «ووجه».

(٣) هو: «نوادر المذهب» لجمال الدين، أبي زكريا، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع، المعروف بابن الصيرفي، فقيهٌ محدِّثٌ، له تصانيف منها: «آداب الدعاء»، و«عقوبات الجرائم». (ت ٦٧٨ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٩٥، «الدر المنضد» ص٣٧.

العمدة

وهو ما تغيَّر كثيرٌ مِن لونِه أو طعمِه أو ريحِه بطاهرٍ. . . . .

الهداية

غيرُ[1] مطهِّرٍ لغيرِه .

(وهو) أي: الطَّاهرُ (ما تغيَّرَ كثيرٌ من لوْنِه، أو طعمِهِ، أو ريحِه) في غير محلِّ تطهير. .

الفتح

ولو حلفَ لا يشرب ماءً، فشربَ الماءَ الطاهرَ، لم يحنثْ؛ لأنَّه ليسَ بماءٍ مطلقٍ عرفاً. دَنُوشَري وإيضاح.

(غير مطهرٍ لغيره)، كالماءِ المستخرجِ بالعلاجِ، كماءِ وردٍ وزهرٍ ونحو ذلك من المعتصراتِ؛ لأنَّه لا يُطلقُ عليه اسمُ الماءِ.

(وهو ما تغيَّر ... إلخ) بأن كان طهوراً وتغيَّر تغيُّراً كثيراً بواحدٍ من هذه الصفاتِ. قال في «الشرح الكبير»[2]: إذا ثبتَ هذا، فإنَّ أصحابنا لم يُفرِّقوا بينَ الزعفرانِ والأُشْنانِ والحبوبِ من الباقِلاَّ والحِمَّصِ، والثَّمَر كالتمرِ[3] والزبيبِ والوَرَقِ ونحو ذلك. أي: لا فرقَ بين مياهِ هذهِ الأشياءِ كلِّها، فإنْ تَغيَّر الماءُ بواحدٍ منها، سلبت الطَّهوريَّة، فلو تغيَّر به بعضُه، فما لم يتغيَّر، فطهورٌ، ولو تَغيَّر به فطهورٌ، ولو تغيَّر به ثم زالَ تغيُّره، عادت طَهوريَّتُه.

قالَ الدَّنُوشَري: وأمَّا الماءُ الذي سُلِق فيه البيضُ؛ فإنَّه باقٍ على طَهوريتِه، سواءٌ كان قليلاً أمْ كثيراً؛ لأنَّه لم يختلط بطاهرٍ من أجزاء ما سلق فيه؛ لأنَّه ليسَ بطبخ معتادٍ، واحترزَ بقولِه: **(تغير كثير)** عن التغيُّرِ اليسيرِ، فإنَّه لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ. انظر ما ذكرَه الدَّنُوشَري والشارحُ .

لا يقال: يُشترطُ في المخالطةِ استهلاكُ الأجزاءِ، وما ذكرهُ وما ذكراه ليس فيه أجزاء تُستهلكُ؛ لأنَّا نقول: محلُّ ذلك فيما فيه أجزاء، كقطعِ الكافور، وما لا ، فلا.

(في غير محلِّ تطهير) متعلِّق بـ «تغير» أي: بأن يكونَ الماءُ مستعملاً في غسل نجاسة، فإنه ما دامَ على الأعضاءِ، فإنه طهورٌ ولو تغيَّر بالنجاسةِ. منه.

---

(١) ليست في الأصل، و (م).

(٢) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٥٥ .

(٣) في الأصل: «والتمر»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وينظر «المغني» ١/ ٢٢ .

العمدة غيرِ..

الهداية (بـ) مخالطة شيء (طاهرٍ) من غير جنس الماء، مما لا يشقُّ صَوْنُ الماء عنه بطبخ كمَرَقِ الباقِلّا أو غيره، كما لو سقط فيه نحو زَعْفران فتغيَّر به، فيسلبه الطَّهوريةَ؛ لأنه زالَ إطلاق اسمِ الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماءُ زَعْفران، ماءُ باقِلاء، ونحوه. ولأنَّ الكثيرَ من الصفة بمنزلةِ كلها.

وعُلم منه أنه لا يسلبه الطَّهوريةَ تغيُّرٌ يسيرٌ من صفةٍ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثيرَ من صفةٍ، سلبَ الطَّهورية (غيرِ) تراب[1] ....

الفتح (بمخالطةِ شيءٍ) بحيث تذهبُ أجزاؤه فيه، وهو متعلّقٌ بـ «تغير».

(كمرق الباقلاَّ) وحرَّر الفرقَ بينهما، والظاهرُ أنَّه لا فرقَ.

(كما لو سقطَ فيه نحوُ زعفران) مثال للغيرِ بأن سقطَ فيه نحوُ زعفران ونحوه، فتغيَّرَ به تغيُّراً كثيراً من لونِه أو طعمِه أو ريحِه.

(لأنَّه زالَ إطلاقُ الماءِ بلا قيدٍ، بل يقال .. إلخ) أي: يُقال: ماءُ كذا، بالإضافةِ اللازمةِ، بخلافِ ماءِ البحرِ والحمَّامِ ونحوه، فالإضافةُ فيه غيرُ لازمةٍ. وزالَ أيضاً عنه معنى الماءِ، فلا يُطلبُ بشربِه الإرواءُ. «شرح الإقناع»[2] وزيادة.

(ولأنَّ الكثيرَ من الصفة ... إلخ) عطفٌ على قولِه: «زال إطلاق .. إلخ» وهو جوابٌ عمَّا يُقالُ: لِمَ أعطيتم الحكمَ للكثيرِ دونَ الجميعِ؟ فكانَ الأولى أنْ يقولَ المصنِّفُ: أحد أوصافِه، ولم يقلْ: «كثيرٍ[3] ... إلخ».

(غير تراب) أي: طهورٍ؛ ليَخرجَ الترابُ المستعملُ؛ فإنَّه كباقي الطاهراتِ فيَسلبُ الماءَ الطَّهوريةَ، وهو مستثنًى من قولِه: «تغير بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ»، هذا بالنظرِ لحلِّ الشارحِ، وبالنظرِ لكلامِ المصنِّفِ صفةٌ لقولِهِ: «بطاهرٍ». «شرح الإقناع»[4] وإيضاح.

(١) بعدها في (ح): «أي أنه أحد الطهورين».
(٢) «كشاف القناع» ١/ ٣١.
(٣) في الأصل: «بكثير»، والمثبت من عبارة «الهداية».
(٤) «كشاف القناع» ١/ ٣٢.

العمدة

ما مرَّ.

أو رُفعَ بقليلِه حدثٌ، . . . .

الهداية

ولو وُضع قصداً.

و(ما مرَّ) ذكره في الطَّهور مما لا يُمازجُ الماءَ، كدهنٍ وقِطَع كافورٍ، وما أصله الماء كالملح المائي، فإنَّ المتغير بهذا لا تَنسلبُ طَهوريتُه، سواءٌ سقطَ فيه بنفسِه، أو وضَعَه فيه واضعٌ.

(أو) أي: ومن أقسام الطاهر ما[1] **(رُفعَ)** بالبناء للمفعول **(بقليلِهِ)** أي: الطَّهورِ، أي: بما دون القُلَّتين **(حَدَثٌ)** نائبُ فاعلٍ: «رُفعَ» يعني: أنَّ الماءَ اليسيرَ المستعملَ

الفتح

(ولو وُضع قصداً... إلخ) فتغيَّرَ به تغيُّراً كثيراً؛ فإنَّ ذلك لا يسلبه؛ لأنَّ الترابَ أحدُ الطَّهورين، ولأنَّ الشارعَ ﷺ أمَر بخلطِه في الماءِ الطهورِ؛ لإزالةِ النجاسةِ الكلبيَّةِ[2] والخنزيرِ وما تولَّدَ منهما، ولأنَّ التغيُّرَ به كدرةٌ لا تمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه، فيقالُ فيه: ماءٌ كدرٌ، وجزمَ في «المغني»[3] و«الشرح الكبير»[4] أنَّه طهورٌ؛ لكونهِ يُوافقُ الماءَ في صفتَيْهِ الطاهريَّةِ والطهوريَّةِ، وهذا كلُّه مع رقَّتِه، فإنْ ثَخُنَ بحيثُ صارَ لا يجري على الأعضاءِ، لم تصحَّ الطهـارةُ بـه؛ لأنَّـه طينٌ، فإنْ صُفِّيَ من الترابِ، فطهورٌ. دَنُوشَري.

(يعني: أنَّ الماءَ اليسيرَ المستعملَ في رفعِ حدثٍ ... إلخ) تفسيرٌ لقولِهِ: «أو» أي: ومِنَ الأقسامِ الطاهرةِ ما ... إلخ. وإنَّما صارَ مستعملاً؛ لأنَّه أدّى به مالا بدَّ منهُ، وهو رفعُ الحدثِ، فهو طاهرٌ غيرُ طهورٍ، ولأنَّ الصحابةَ ﷺ لم يَجمعوا الماءَ القليل المستعملَ في أسفارِهم القليلةِ الماءِ؛ ليتطهَّروا به ثانياً، بل عَدَلوا عنه إلى التيمُّمِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الماءَ

---

(١) في (ز) و(ح): «ماء».

(٢) أخرجَ مسلم (٢٧٩) (٩١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب».

(٣) ١/ ٢٣.

(٤) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٥٧.

العمدة . . . .

الهداية في رفعِ حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ، يكونُ طاهراً غيرَ مطهِّرٍ، وكذا يسيرٌ استُعمِل في غسلِ ميِّت، لكن ما دامَ الماءُ متردِّداً على الأعضاءِ فطَهورٌ، ولا يصيرُ الماءُ[1] مستعملاً في الطهارتين . . . .

الفتح القليل المنفصلَ المستعملَ في رفعِ الحدثِ طاهرٌ لا طهورٌ، فلا يرفعُ حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً؛ لأنَّ الطهارةَ لا تصحُّ إلاَّ بالماءِ المطلقِ. وعنه: نجس.

ورُدَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ من وَضوئِه كما رواه البخاريُّ[2]، فدلَّ ذلك على طهارته.

وقوله: «في رفعِ حدث». جَريٌ على الغالبِ، فلا يرد صاحبُ الضرورةِ ولو لم يرتفعْ حدثُه بالاستعمالِ؛ لأنَّه استباحَ به الصلاةَ والطوافَ ومسَّ المصحفِ، ولا يُشترطُ في سلبِ طَهوريَّةِ الماءِ المستعملِ في رفع الحدثِ الأكبرِ أن يستعملَه المحدِثُ في عضوٍ كاملٍ، بل يصيرُ مستعملاً ولو بغمسِ بعضِ عضوِ مَن عليه حدثٌ أكبرُ في الماءِ القليل، سواءٌ كانَ راكداً أو جارياً بعدَ انقطاعِ موجبِهِ وبعدَ نيَّةِ رفعِه أو قبلها، ثمَّ ينوي وهو فيه، فلا أثرَ لغَمْسه فيه وانفصالِه عنه بلا نيَّةِ رفعِ حدثٍ، كأنْ ينويَ التبرُّدَ، أو إزالةَ الغبار، أو الاغترافَ فقط. ولو اغترَف المتوضِّئ بيده من قليلٍ بعدَ وجهه ـ إذا تمَّ بالغَسْلة الأولى ـ منه، ونوى رفْعَ الحدث عنها، سلَبه الطَّهوريَّةَ، ولو لم يرتفع الحدثُ. وإن لم ينوِ غسْلَها فيه، بأنْ نوى غسْلَها خارجَه، فطهورٌ؛ لمشقَّة تكرُّره. وقولُ الأصحاب: نوى الاغترافَ بعد غسل وجهه؛ احتراز عمَّا إذا كان الاغترافُ قبل غسل الوجه، فإنَّه لا يصير مستعملاً؛ لوجوب الترتيبِ في الوضوء، ولم يحصل. دَنُوشري.

(في الطهارتين): الحدث الأكبر والأصغر.

---

(1) ليست في (س) و (ح).

(2) في «صحيحه» (١٩٤) و (٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٦٧٤٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

العمدة . . . .

الهداية

إلاَّ بانفصالِه.

وعُلم مما تقدَّمَ أنَّه لو كان الماءُ في الصورِ الثلاثِ كثيراً، كما لو انغمس الجُنُب، أو غَمسَ المتوضئُ أعضاءَ وُضوئهِ واحداً بعدَ واحدٍ، أو غُمس الميتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريتُه.

وأنَّه لو استُعملَ اليسيرُ في طهارةٍ مستحبَّةٍ، كتجديدِ وضوءٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وغسلةٍ ثانية وثالثةٍ، لم تنسلب طهوريتُه أيضاً، لكنْ صرَّح في «الإقناع»[1] بكراهةِ هذا النوعِ، أعني: المستعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ. وظاهر «المنتهى»[2] كـ «التنقيح» و«الفروع»[3] و «المبدع» و «الإنصافِ»[4] وغيرها: عدمُ الكراهة، واستوجَه المصنفُ

الفتح

(إلَّا بانفصاله) أي: بشرطِ كمال الطهارة، فيكونُ استعماله موقوفاً على كمال الطَّهارةِ، فإنْ كَمَلت، تَبيَّنَّا أنَّه استُعْمِل من حين انفصالِه عن العضو، وإنْ لم تَكْمُل الطهارةُ، لم يكن الماءُ مستعملاً كما يُفْهَم ذلكَ مِن كلام «الإنصاف»[5]. منه، قال الدَّنُوْشري: ويترتَّبُ على قول الشارح: «ولا يصير الماء في الطَّهارتين...إلخ» أنَّه لو اغترَف مِنهُ آخرُ بإناءٍ أو بيدِه، ونَوى الاغترافَ، وتوضَّأ، أو اغتسلَ به قبلَ انفصالِ العضوِ منه، فإنَّه يرتفعُ حدثُه؛ لأنَّ الماءَ باقٍ على طَهوريَّتِهِ.

(وعُلِم مما تقدَّم.. إلخ) هذا مفهوم قوله: «أو رُفِع بقليله..إلخ» وبيانُ محترَزاته.

وقوله: (في الصُّوَرِ الثلاث) أعني: رفعَ الحدثِ الأصغر، والأكبرِ، وغسلَ الميِّت بدليل صنيعه.

وقوله: (وأنَّه لو استعملَ اليسيرَ في طهارةٍ مُستَحبَّةٍ... إلخ) معطوفٌ على قوله: «أنَّه لو كانَ الماءُ في الصُّوَرِ الثلاث... إلخ».

---

(١) «الإقناع» لموسى بن أحمد الحجاوي ١/ ٨ .

(٢) «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار الفتوحي ١/ ٦ .

(٣) ١/ ٧٤ .

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١/ ٦٠ ـ ٦٥ .

(٥) ١/ ٦٠ .

العمدة أو غُمس فيه كلٌّ.....................................

الهداية ما ذكرَه صاحبُ «الإقناع»[1]. وقد يقال: الظاهرُ لا يعارضُ الصريحَ؛ لقوَّتِه، فلعلَّ ظاهرَ كلامِهم غيرُ مرادٍ.

وأمَّا المستعملُ في طهارةٍ غير مستحبَّةٍ كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنةٍ في إزالةِ نجاسةٍ بعدَ زوالِها، أو في تبرُّد وتنظُّفٍ، فطهورٌ غيرُ مكروه.

(أو) أي: ومن الطاهرِ ماءٌ قليلٌ **(غُمِس فيه)** بالبناءِ للمفعولِ **(كلٌّ)** أي: جميعُ

الفتح **(وقد يقال: الظاهر... إلخ)** توجيهٌ لِمَا صرَّح صاحبُ «الإقناع»[2]، واختارَه له كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسْلٍ، فإنَّه يجبُ عليهِ أنْ يَعُمَّ بالماءِ جميعَ بدنه، والثانيةُ والثالثةُ سنَّةٌ، فعُلِم منه أنَّه لو زَادَ برابعةٍ، فإنَّها غيرُ مستحبَّةٍ، فلو كان المُحْدِثُ حَدَثاً أكبرَ على بدنه مانعٌ من نحو شمع أو شيءٍ له جُرْمٌ، ناسياً، واغتسلَ بهذا الماء القليل، ثمَّ بعد ذلك تبين أنَّ به مانعاً، فيلزمُه أنْ يزيلَه، ويغتسلَ بذلك الماءِ ثانياً؛ لأنَّه صَدَق عليه أنَّه لم يعمَّ جميعَ بدنه بالماء، ولم يُستعمل؛ لأنَّه مشروطٌ برَفْعِ الحدثِ ولم[3] يرتفع.

(وأمَّا المستعمَلُ في طهارةٍ غير مستحبَّة... إلخ) جوابُ «أمَّا»: قولُه: **(فطهور غير مكروه)**.

(أو غُمِس فيه... إلخ) أي: وإنْ لم يَحصلْ به غَسلُ يده، فظاهرُه أنَّه يكونُ طاهراً بمجرَّد الغمس، وأناطَ الحكم في «الحاوي الكبير» و«الرِّعاية» بانفصاله، كالمستعمَل في رَفْعِ الحدث، لا بغمسِه، والظاهرُ أنَّه مرادُ من لم يصرِّح به.

---

(1) ١/٨.

(2) ١/٨.

(3) في الأصل: «ولو لم». والصواب ما أثبت.

العمدة يدِ مسلمٍ مكلَّف قائمٍ مِن نومِ ليلٍ، ....

الهداية (يدِ مسلمٍ مكلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ (قائـمٍ) أي: مستيقظٍ (من نومِ ليلٍ) نوماً يَنقضُ

الفتح وخصَّ الحُكمَ بنومِ الليل، فلا يُقَاس عليه نومُ النهارِ؛ لأنَّ الغَسلَ وجب تعبُّداً، فلا يُقاسُ عليه، ولأنَّ نومَ الليل يطول، فيكونُ احتمالُ إصابةِ يده للنَّجاسةِ [فيه] أكثر، كما في «الشرح الكبير»[١]. والمرادُ بالليل: إلى طلوعِ الفجر، كما هو ظاهرُ قوله في «الرِّعاية».

وإن انتبهَ، فغسل كفَّيْه، ثمَّ نام وانتبَه قبلَ الفجر، غسلَهُما ثانياً، وظاهر قول الشارح: «قبل غسلها[٢] ثلاثاً» أنَّه يسلُبُه الطَّهوريَّة غَمسُها بعد غَسْلها مرَّةً، أو مرَّتين. وهو كذلك كما في «الإنصاف»[٣].

ولو استيقظ محبوسٌ من نومه، فلم[٤] يَدْرِ أهو نومُ ليلٍ أو نهارٍ، لم يجب غسلُهما، فعلى هذا لا يَسلُبُ الماءَ الطهوريَّةَ غمسُ يده فيه. ح ف.

فتلخَّص[٥] من هذه المسألة: أنَّ غسلَ يدِ القائمِ من نومِ الليل لا يسلُبُه الطهوريَّة إلَّا إذا استوفَى سبعةَ شروطٍ:

أشار للأوَّلِ بقولِه: «كلُّ»، وللثاني بقوله: «يدِ»، وللثالثِ بقوله: «المسلم»، وللرابعِ بقوله: «المكلَّف»، وللخامسِ بقوله: «النائم ليلاً»، وللسادس بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابع بقوله: «قبل غسلها ثلاثاً بالصِّفَة المذكورة». ذكرَ ذلك الشيخُ عبدُ القادر التغلبيُّ[٦].

---

(١) ١/ ٧١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في الأصل: «غسلهما» والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ١/ ٧٤ .

(٤) في الأصل: «فلا».

(٥) في الأصل: «فتتلخص».

(٦) في «نيل المآرب» ١/ ٤٣ . وقد شرح عبارة «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، ونصُّها: «ولو انغمست كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية».

الهداية الوضوءَ، ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مُكرَهاً، أو حصلَ الماءُ في كلها مِن غيرِ غمسٍ، بأن صُبَّ على جميعِ يدِهِ مِن الكُوعِ إلى أطرافِ الأصابعِ، ولو باتَت مكتوفةً، أو بِجِرابٍ[1] ونحوه[2]، حيثُ كان ذلك قبلَ غسلِها ثلاثاً بنيةٍ شُرطت، وتسميةٍ وجبَتْ، ولا فرقَ في ذلك بين الذكر والأنثى، فيسلبه الطَّهوريَّة، سواءٌ نـوى الغسلَ بذلكَ الغمسِ أوْ لا؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ يرفعُه: «إذا استيقَظَ أحدُكُم من نومِهِ فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً؛ فإنَّه لا يدري أينَ باتَتْ يدُه» ....

الفتح **(ولو غمسَها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً)** أخذ هذا التعميم، وكذا التعميمُ في قوله: **(ولا فَرْقَ في ذلك بين الذَّكَر)**، إلى قوله: **(لحديث)** مِنْ ظاهر المتن.

(أو بجِرابٍ ونحوه) ككيسٍ صفيقٍ[3]. مصنِّف .**(حيثُ كان ذلك)**، أي: الغمسُ **(قبلَ غسلها ثلاثاً)** ظاهر قوله: أي ثلاثاً، كـ«المنتهى»[4]، أنَّه يسلُبُه الطهوريَّة غمسُها بعدَ غسلِها مرَّة أو مرَّتين، وهو كذلك كما في «الإنصاف»[5].

(إذا استيقظ أحدكم) فِعْلُه المجرَّد: يَقَظ، بفتح الياء والقاف، قال في «القاموس»[6]: اليَقَظَة، محرَّكةً: نقيضُ النومِ، وقد يَقُظَ، ككَرُمَ وفَرِحَ، يَقَاظةً ويَقَظاً محرَّكةً،وقد استَيْقَظَ، ورجلٌ يَقُظٌ كنَدُسٍ[7] وكَتِفٍ، وجمعه: أيقَاظ. ع ش.

(أين باتتْ يدُه) أي: منْه. يعني: هل وقَعتْ على محلِّ النَّجْوِ من المُستَجْمِر مع احتمالِ العَرَقِ فتنجَّسَتْ، أوْ لا؟ شيشيني.

---

(١) الجِراب: الوعاء. «القاموس»: (جرب).
(٢) بعدها في (ح): «ككيس صفيق».
(٣) في الأصل: «ضيق»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٢ ، والكلام منه.
(٤) ١/ ٦ .
(٥) ١/ ٧٤ .
(٦) مادة (يقظ).
(٧) النَّدُس: الرجل الفَهِم. «القاموس» (ندس).

العمدة . . . .

الهداية

متَّفقٌ عليهِ، ولفظُه لمسلمٍ[(١)].

وعُلم ممَّا تقدَّم أنَّه لا أثرَ لغمسِ[(٢)] اليدِ في الكثيرِ، [(٣)] ولا لغمسِ [(٣)] غيرِها، كرأسٍ ورِجْلٍ وذراعٍ، إذ المرادُ باليدِ هنا من الكوعِ إلى أطرافِ الأصابعِ كما تقدَّمَ، ولا لغمسِ بعضِها بلا نيةٍ، خلافاً لجمعٍ، ولا لغمسِ يدِ كافرٍ، أو صغيرٍ، أو مجنونٍ،

الفتح

(متفقٌ عليه) عند الإمامِ أحمد والبخاري ومسلم[(٤)].

(وعُلِم ممَّا تقدَّم أنَّه لا أثرَ... إلخ) شروعٌ في محترزاتِ هذه المسألة.

(ولا لغَمْسِ بعضِها بلا نيَّةٍ) ولا أثرَ كما هو مقتضى القواعد، وصرَّح به المصنِّفُ في شرحه «للإقناع»[(٥)].

(خلافاً لجَمْعٍ) منهم ابنُ حامد[(٦)]، وابنُ رزين[(٧)] في «شرحِه»، وجَزَمَ به في «الكافي»[(٨)]، وقدَّمه في «الإفادات» وصحَّحه النَّاظمُ؛ أنَّ غَمْسَ بعضِ اليد، كغَمْسِ كلِّها، والمذهبُ ما قدَّمه في «الإنصافِ»[(٩)] وغيره.

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) في (ح): «بغمس».

(٣-٣) في (ح): «كغمس».

(٤) هذا ما اصطلح عليه مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ١/ ٢.

(٥) «كشاف القناع» ١/ ٣٥.

(٦) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مصنفاته «الجامع في المذهب»، و«شرح الخرقي»، (ت٤٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ١/ ٣١٩.

(٧) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب «التهذيب» اختصر فيه «المغني». (ت٦٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٨٨.

(٨) ١/ ٥٦.

(٩) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٧٢.

الهداية أو قائمٍ من نومِ [1] نهارٍ مطلقاً، أو من نومِ ليلٍ نوماً لا ينقضُ الوضوءَ، كيسير نومِ [1] قائم وقاعد. لكنْ إنْ[2] لم يجدْ من وَجبت عليه طهارةٌ غيرَ هذا النَّوعِ، أعني ما غُمستْ فيهِ يدُ القائمِ من نومِ الليلِ، استعملَه وجوباً، فينوي بهِ رفعَ الحدثِ، ثمَّ يتيمَّم وجوباً.

قال المصنِّفُ[3]: قلتُ: فإن كانتِ الطَّهارةُ عن خَبثٍ، استعملَه ثم يتيمَّمُ إن

الفتح لكنْ لو نوى غسلَ [4] يدَيْه، وغَسَلَ بعضَ [4] يده، فالظَّاهرُ أنَّ المنفصلَ منه طاهرٌ؛ لأنَّه استُعمِل في طهارةٍ واجبةٍ. «إقناع» و«شرحه».

(أو قائمٍ من نومِ نهارٍ مطلقاً) أي: سواءٌ كان يسيراً أم لا، وسواءٌ كان ينقضُ الوضوءَ أوْ لا.

(لكن إن لم يجد من وجبت عليه... إلخ) استدراكٌ: «فيسلُبُه الطهوريَّةَ» رَفَعَ به ما يُتَوَهَّمُ نفيُه من عدم الاستعمال .**(استعملَه وجوباً)** في الوضوء والغُسل، وذَكَر المصنِّفُ هذه المسألةَ؛ لقوَّةِ الخلافِ فيها، إذ القائلونَ بطهوريَّة هذا الماءِ من الأصحاب أكثرُ من القائلين بطهارته، لكنْ لا يُستَعمَل هذا الماءُ إلَّا مع التيمُّم كما يجيء.مصنِّف[5] **(ثم يتيمَّمُ وجوباً)** حيثُ شُرِع؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفع، لكونِ[6] الماءِ غيرَ طهورٍ، فإنْ تَرَكَ استعمالَه أو التيمُّمَ بلا عذرٍ، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِه الواجبَ عليه، وإنْ كان لعذرٍ، فلا. كما يُعلَم من كلامهم. مصنِّف.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ز) و (ح): «إذا».

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٣٤.

(٤-٤) في الأصل: «يده وبعض»، والمثبت من «كشاف القناع» ١/ ٣٣ والكلام منه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣، و«كشاف القناع» ١/ ٣٤.

(٦) في الأصل: «لكن». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣ والكلام منه.

العمدة

أو كان آخرَ غسلةٍ زالت به النجاسةُ، وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ.

الهداية

كانت بالبدن، انتهى. وأَوْلَى من هذا النَّوعِ ما[1] خلتْ به المرأةُ، كما في «المنتهى»[2] فيقدَّمُ عليه.

(أو كانَ) قليلُ الطَّهورِ (آخرَ غسلة) كالسابعةِ أو ما بعدَها في نجاسةٍ على غيرِ نحوِ أرضٍ (زالتْ به) أي: بذلك القليلِ (النَّجاسةُ) أي: طَهُرَ محلُّها (وانْفصلَ) القليلُ عن المحلِّ الذي طهرَ (غيرَ متغيِّرٍ) بالنَّجاسةِ، فإنَّه طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتصلُ طاهرٌ.

الفتح

(وأَوْلَى مِن هذا النوع... إلخ) وجهُ الأولويَّة أنَّ الماءَ الطَّهورَ الذي مُنِع منه لخلوةِ المرأة، لم يَسبق له استعمالٌ، بخلافِ الماءِ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليد، فإنَّه مستعملٌ في الجملة. دنوشري .(فيقدَّم عليه) لبقاءِ طهوريَّته، ويتيمَّمُ في محلِّه. وعلى هذا لو وَجَد هذين المائين، وعَدِم غيرَهما، فالطَّهورُ المذكورُ أولى مع التيمُّم. مصنِّف[3].

(أو كان آخرَ غَسْلة... إلخ) عطفٌ على قوله: «أو غُمِسَ فيه» كما هو القاعدة بالعطف بـ «أو»، يعني: أنَّ مِنْ أقسام الماء الطاهر: الماءُ القليلُ المستعمَلُ في إزالةِ النَّجاسةِ، إذا انفصلَ غيرَ متغيِّرٍ، وقد زالتْ عينُ النَّجاسةِ. وقد حكمنا بتطهير المحلِّ، بأنْ كان منفصِلاً عن السابعة في طهارةِ الثوب ونحوه، أو بعدَ المكاثَرة فيما يطهر بها، كالأرضِ ونحوها. أمَّا المنفصلُ بعد ذلك، فطهورٌ. وأمَّا المنفصلُ المتغيِّرُ بالنَّجاسَةِ، أو قبلَ زوالِها، فنجسٌ. حفيد. فعلى هذا لا وجهَ لتقييدِ الشارح بقوله: (على غير نحو أرض) وخالفه المصنِّف أيضاً في شرحه «للمنتهى» و«الإقناع»[4]. (والمتَّصِلُ طاهرٌ) غيرُ ظاهر؛ لأنَّ المتَّصِل طَهورٌ لا طاهرٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ مرادُه بالطاهرِ ضدَّ النَّجِس. منه. فاشتمل هذا المفهوم على صور:

---

(١) في (ح): «ماء».

(٢) «منتهى الإرادات» ١/ ٦ .

(٣) «شرح منتهى الارادات» ١/ ٣٣ .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣١-٣٢ ، و«كشاف القناع» ١/ ٣٦ .

العمدة الثالث: نَجِسٌ: ....

الهداية وعُلم منه أنَّ ما انفصلَ قبلَ طهارةِ المحلِّ، فنجسٌ مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعدَ السَّابعةِ، وكذا لو انفصلَ بعد[1] طهارةِ المحلِّ وكان متغيِّراً. وأمَّا لو انفصلَ عن محلٍّ ـ طَهُرَ أو لم يَطهُرْ ـ وكان كثيراً غيرَ متغيِّرٍ، فطهورٌ.

القسم (الثَّالثُ) من أقسامِ الماءِ (نَجِسٌ) بتثليثِ الجيمِ وسكونِها ....

الفتح الأولى: أنَّ ما انفصلَ قبل طهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إنْ كانَ قليلاً، سواءٌ تغيَّر، أم لا.

الثانية: أنَّ ما انفصلَ قبل طهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إنْ كانَ قليلاً، ولو بعد السابعة، تغيَّرَ، أوْ لا.

الثالثة: أنَّ ما انفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ وكانَ متغيِّراً، فنَجِسٌ، كثيراً، أو لا.

الرابعة: أنَّ ما انفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ، أو قَبْلَه، وكان المنفصلُ كثيراً، غيرَ متغيِّرٍ، فطهورٌ.

فالماءُ المنفصل نجسٌ في ثلاثِ صور، وطهورٌ في صورةٍ واحدة، كما سيجيءُ التنبيه عليه.

(وعُلِم منه أنَّ ما انفصلَ... إلخ) شروعٌ في محترزات المسألة.

(فنَجِسٌ مطلقاً) تغيَّر، أوْ لم يتغيَّر.

(ولو بعد السابعة) غايةٌ لقوله: «فنجس» فإنَّ النجاسةَ لو لم تَزُل بما قبل السابعة، ولو بها أيضاً، فيجبُ غسلُ المحلِّ من غيرِ عددٍ إلى إنقائه. ومن هنا يُعلَم أنَّ العددَ يكونُ مِن ابتداءِ الغَسل، لا من حينِ زوالِ عينها. وسيأتي في باب إزالةِ النجاسة إنْ شاء اللهُ تعالى. منه.

(الثالث: نَجِسٌ) قال في «القاموس»[2]: النَّجس: بالفتح والكسر ـ أي: للنُّون ـ وبالتحريك ـ أي: بفتح النون والجيم ـ وككَتِفٍ وعَضُدٍ: ضدُّ الطاهر.

قال الحفيد: وحكمهُ أنَّه لا يجوزُ استعمالُه بحالٍ إلَّا لضرورةٍ لُقْمةٍ غُصَّ بها، وليس

---

(١) في (ح): «قبل».

(٢) مادة (نجس).

العمدة

وهو: ما تغيَّر بنجَسٍ، . . . .

الهداية

(وهو) لغةً: المستقذَر. وهنا **(ما**[1] **تغيَّر بنجسٍ)** أي: نجاسةٍ، قليلاً كانَ الماءُ أو كثيراً، قلَّ التغيُّرُ أو كَثُرَ، في غيرِ محلٍّ قابلٍ للتطهيرِ، . . . .

الفتح

عندَه طَهورٌ ولا طاهرٌ، أو لعطشِ مَعْصومٍ، مِنْ آدميٍّ، أو بهيمةٍ ـ سواءٌ كانت تُؤكَلُ أم لا، ولكن لا تُحْلَبُ قريباً ـ أو لِطَفْيِ حريقٍ مُتْلِفٍ، أو لبلِّ التُّرابِ وجعلِه طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصلَّى عليه[2].

(وهو ما تغيَّر بنَجِسٍ... إلخ) أي: النَّجس اصطلاحاً: قسمان:

الأوَّل: ما تغيَّر بمخالطةِ نجاسَةٍ، بأنْ تغيَّر بها أحدُ أوصافِه؛ لونُه أو طعمُه أو ريحُه، عن ممازجةٍ أو مُجاورةٍ، تغيُّراً كثيراً أو يسيراً، كما هو ظاهرُ إطلاقِه؛ لاستقذارِ النجاسَةِ. بخلافِه في الطَّاهر، فإنَّه لا بُدَّ فيه من التغيُّرِ الكثير. كما تقدَّم.

فلو تغيَّر بها بعضُ الماءِ، فالمتغيِّرُ نجِسٌ، وما لم يَتغيَّر، فطهورٌ إنْ بَلَغَ قُلَّتين، وإلَّا فَنَجِسٌ.

يُحتَرزُ عن التغيُّر بالمخالطة، عمَّا إذا كانت النجاسةُ مجاورةً، فإنَّه لا يَنْجُس الماء إذا كانَ كثيراً. وأمَّا اليسيرُ[3] فإنَّه يَنْجُس بالملاقاة. والشارحُ أطلَق، فيوهِمُ أنَّ الماء الطَّهورَ سواءٌ كانَ قليلاً أم كثيراً، أو تغيَّر تغيُّرَ مخالطةٍ، أو مجاورةِ النَّجاسَة، يَنجُس. وليسَ كذلك. على أنَّ الأولى إسقاطُ: «قليلاً...» ويُجعلُ كلامُ المصنِّف محمولاً[4] على خصوصِ الكثير، ولعلَّه إنَّما أطلقَ لأجل[5] الاستثناءِ الذي ذكرَه بقوله: **(في غير محلٍّ قابل... إلخ)**.

---

(١) في (ح): «ماء».

(٢) الكلام بتمامه في «الإقناع» ١/ ١٠ .

(٣) أشار بقوله: «يسير» إلى القسم الثاني من أقسام النجس اصطلاحاً.

(٤) في الأصل: «محمول».

(٥) في الأصل: «لا جعل»، ولعلَّ الصواب ما أثبت.

العمدة ويسيرٌ لاقى نجاسةً. . . . .

الهداية وفيه طهورٌ إن كان الماءُ وارداً، فإن كان مَورُوداً بأن غُمسَ متنجسٌ في ماءٍ، فإن كان قليلاً، نجُسَ بمجرَّدِ الملاقاةِ، أو كثيراً وتغيَّرَ، نجُسَ أيضاً، وإلاَّ، فلا. فإن تغيَّرَ بعضُه فما تغيَّرَ، فنجِسٌ[1]، وغيرهُ طهورٌ إن كثُر.

(ويسيرٌ) بالرَّفع عطفاً على « ما تغيَّرَ »، أي: ومنَ النَّجِسِ ماءٌ قليلٌ دونَ القُلَّتين (لاقى نجاسةً). . . . .

الفتح قال الشيخُ محمد الخلوتي البهوتي ـ نفعنا الله به ـ: شمَلَ منطوقُ كلامِ المصنِّف ومفهومُه ثمانيةَ أقسام؛ لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يتغيَّر بالنَّجَاسة، أوْ لا. وعلى كلٍّ: إمَّا أنْ يكون كثيراً، أوْ لا، وعلى كلٍّ من الأربعة: إمَّا أنْ يكونَ وارداً بمحلِّ تطهيرٍ، أوْ لا.

فغيرُ الواردِ بمحلِّ التطهير أقسامه أربعة: قليلٌ تغيَّرَ، أوْ لا، وكثير تغيَّر، أوْ لا. وحكمُهَا مختلفٌ، فالكثيرُ الغيرُ المتغيِّر طَهورٌ، وباقيها نجِسٌ.

والواردُ بمحلِّ التطهيرِ أقسامُه أربعةٌ أيضاً، وحكمُها أنَّها ما دامت في محلِّ التطهير، فطَهور، وأما بَعدَ الانفصالِ، فحكمُها مختلفٌ، فالكثيرُ الذي لم يتغيَّر طَهورٌ، والقليلُ المنفصلُ عن محلٍّ طُهْرٍ ولم يتغيَّر: طاهرٌ، والذي تغيَّر قليلاً كان أو كثيراً، وكذا القليلُ الذي لم يتغيَّر ولم يَطْهُر به المحلُّ: نَجِسٌ.

إذا عُلِم ذلك، فالأقسامُ الأربعةُ التي في غير الواردِ على محلِّ التطهير قد شملها قول المصنف: (وهو ما تغيَّر بنجَسٍ) منطوقاً ومفهوماً؛ لأنَّ منطوقَه شملَ القليلَ المتغيِّرَ والكثيرَ المتغيِّر، كما أشارَ إليه الشارح، ومفهومُه شملَ القليلَ الذي لم يتغيَّر، والكثيرَ الذي لم يتغيَّر، فعُلِم من منطوقه نجاسةُ الماء في صورتَي التغيُّر، وأما صورتا عدمِ التغيُّر؛ فلاختلافِ حكمِهِمَا تبيَّن حكمُ أحدِهما بما يُعْلَمُ به حكمُ الآخر، فقال:

(ويسيرٌ لاقى نجاسةً) فعُلِم من تقييد نجاسةِ الماء بالملاقاة بكونه قليلاً، أنَّ الماءَ في الصورةِ الأُخرى، وهي ما إذا كانَ كثيراً، لا ينجس، بل هو باقٍ على طهوريَّته. وأفاده بقوله:

---

(١) في (ز): «نجس».

العمدة

لا بمحلِّ تطهيرٍ.

الهداية

أي: اختلطَ بها ولو كانَت صغيرةً لا يدرِكُها طَرْفٌ، أو لم يمضِ زمنٌ تسري فيه[1]، كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرا[2].

(لا بمحلِّ تطهيرٍ) يعني: أنَّ القليلَ الواردَ على محلٍّ..................

الفتح

(لا بمحلِّ تطهير) أنَّ الماء في صورتَي التغيُّر طهور، إذا كان بمحلِّ التطهير، ومنه يُعلَم بالأولى طهوريَّة الماءِ في صورتَي عدم التغيُّر في محلِّ التطهير كما تقدَّم. إلَّا أنْ يُقَال: هذا من بابِ الإجمال ثمَّ التفصيل، فهذا بالنظر للماءِ الواردِ، يُرشِدُ لذلك صنيعه من التفصيل بقوله: «إنْ كان الماءُ وارداً... إلخ» فإنَّه ما دام متردِّداً على محلِّ التطهير، فهو طهورٌ، وإذا انفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ، وكانَ متغيِّراً ولو قليلاً، فإنَّه نَجِسٌ كما تقدَّم تفصيله.

(إنْ كان الماء وارداً... إلخ) هذا شرطٌ في طهوريَّة الماء المتردِّد في محلِّ التطهير، أي: باقٍ على طهوريَّته قبل انفصاله عنه، ولو تغيَّر بالنَّجاسةِ. وإنَّما حَكَمْنَا بطهوريَّته، وإنْ كان متغيِّراً بالنجاسةِ؛ لَما يَلْزمُ عليه أنْ لا يُعَدَّ ما تغيَّر بها من الغسلاتِ المشروطةِ في إزالة النجاسة، وفي ذلك مشقَّةٌ وحرجٌ؛ فحَكَم بطهوريَّته في محلِّ التطهير؛ للضرورة الداعية إلى ذلك.

فإنْ قيل: ظاهرُ كلام المصنِّف مع كلام الشارح في هذا المحلِّ التكرار؛ لذكرِهما محلَّ التطهيرِ هنا مرَّتين.

أجاب دنوشري: القول ليس فيه تكرار؛ لأنَّ الذي ذكره الشارحُ إنَّما هو من حيثُ إنَّه يُشتَرَطُ في الحُكم بطهارته ورودُه بمحلِّ التطهير، فلا يُحكم بطهوريَّتِه إلَّا إذا كان وارداً به، ويكونُ حكمُ هذا الماء القليلِ المتغيِّرِ بالنجاسةِ في محلِّ التطهير، كما لم يتغيَّر. والذي ذكره المصنِّف إنَّما هو من حيثُ حكمُ تغيُّره بمحلِّ التطهير، فلا تكرار.

(عطفاً على ما تغيَّر) أي: على ضميرِ «ما تغيَّر» فهو على حذفِ مضافٍ، وهو القسم

---

(١) بعدها في (ز): «النجاسة».

(٢) في (م) و (ز) و (ح): «كثيراً»، وينظر «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١/ ٣٥.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح الثاني من الماء النجس. والحاصلُ أنَّ الماءَ المتنجِّس تارةً يكونُ كثيراً متغيِّراً بالنجاسة، وتارةً يكون قليلاً لاقاها.

(لاقى نجاسةً) أي: فإنَّه يتنجَّسُ بمجرَّدِ الملاقاة، ولو لم يتغيَّر بها، ولو جارياً، ولا اعتبارَ بالجِرْيَة في الأصحِّ حيثُ كانَ الماء قليلاً. والمرادُ بالملاقاة هنا: ورودُ النجاسةِ على الماءِ القليل، لا ورودُ الماءِ على النَّجاسةِ، فإنَّه لا ينجُس والحالةُ هذه ولو تغيَّر حتَّى ينفصلَ، إنْ كانت النجاسةُ قابلةً للتطهير، كالنجاسةِ الحكميَّة، كما هو صريحُ كلامِ الأصحاب.

(ولو كانت) أي: النجاسةُ التي لاقتِ الماءَ القليلَ (صغيرةً لا يُدرِكُها طَرْفٌ) بسكونِ الراء، وهو العينُ[1]. أي: لم يشاهدها بَصَرٌ، كالنجاسة الخفيفةِ التي تعلَقُ بأرجلِ الذُّبابِ، مثل أنْ تكونَ ذبابةٌ على نجاسةٍ رطبةٍ، ثمَّ تطيرَ فتسقطَ في الماء القليل، فإنَّه ينجسُ بها بمجردِ الملاقاة. وفي «عيون المسائل»: لابدَّ وأنْ يُدْرِكَها الطَّرْف، وِفاقاً للشافعيِّ. والمذهبُ خلافه؛ لأنَّ الماءَ القليلَ ليس له قوَّةٌ يَدفعُ بها النجاسةَ عن نفسه، فاستوى فيه كثيرُ النجاسةِ وقليلُها، ولو غيرَ مشاهدة. دنوشري. وظاهر كلام الأصحاب: أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعفَى عنها، [٢] إذا سَقط على الثيابِ والبدن كالماء [٢]. ويتوجَّهُ العفوُ عن ذلك في غيرِ الماء؛ لحصولِ الفَرْقِ بين الماءِ وغيره من وجهين:

أحدهما: أنَّ صونَ الماء عن النَّجاسة بتغطيةِ الإناءِ يمكن، بخلاف الثوب، فإنَّه لا يمكنُ صَونُه عنه؛ لبروزه.

---

(١) «القاموس» (طرف).

(٢-٢) وقع في الأصل في هذا الموضع تراكب في الكلمات والحروف. والمثبت استظهرناه من «مطالب أولي النهى» ١/ ٤٠-٤١ .

الهداية

نَجِسٍ يُمكنُ تطهيرُه، لا ينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ للنَّجاسةِ، وإلاَّ لم يُمكن تطهيرُ نجاسةٍ بماءٍ قليلٍ.

وها هنا مسألةٌ يغلَطُ فيها بعضُ حنابلةِ مصرَ، وهي: ما إذا نزلَ من نحوِ راويةٍ أو إبريقِ ماءٌ

الفتح

وثانيهما: أنَّ الذبابَ إذا ارتفعَ عن النَّجاسة، جفَّ ما عَلِقَ به من النَّجاسةِ بالهواء فلا يُؤثِّر في الثوب، ولأنَّ ثبوتَ النَّجاسةِ فيه أخفُّ. أفاده شيشيني.

(أو لم يَمْضِ زمنٌ تسري فيه) النجاسةُ، فإنَّه لا ينجسُ بها فوراً؛ لأنَّه قليلٌ، والقليلُ ضعيفٌ في نفسه.

(ولو كَثُرا) أي: المائع والطاهر. أي: يَنْجُس كلُّ مائعٍ، كزيتٍ، ولبنٍ، وسمنٍ، وكلُّ طاهرٍ، كماء وردٍ ونحوه، بملاقاةِ نجاسةٍ، ولو مَعْفوًّا عنها، ولو كانا كثيرين، ولو لم يتغيَّر بها. خلافاً لصاحب «الإقناع» في الماء الطاهر إذا صار كثيراً قال: وإن وقعت في مستعمَلٍ في رَفْعِ حدثٍ، أو في طاهرٍ غيرِه مِن الماء [لم] يَنْجُس كثيرُه بدون تغيُّرٍ، كالطَّهُور[1].

والصحيحُ خلافُه، وقد وردَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن الفأرة تَقَعُ في السَّمْنِ فقال: «إنْ كان جامِداً فألقُوها وما حولَها، وإنْ كان مائعاً، فلا تقربُوها». رواه الإمام أحمد[2]، فقد ثبت بهذا أنَّه ﷺ نَهى عن قُربانه إذا كان مائعاً، ولم يُفَرِّق بين كثيرِه وقليله، فدلَّ على تنجُّسِه بمجرَّدِ الملاقاة؛ لأنَّ المائعاتِ لا تُطَهِّر غيرَها، فلا تدفع النجاسةَ عن نفسها كالطَّاهر الكثير. دنوشري.

(لا ينجُس بمجردِ الملاقاة للنَّجاسة) أي: فإنَّ الماءَ باقٍ على طهوريَّته قبلَ انفصالِه عنه، ولو تغيَّر بالنجاسةِ؛ للمشقَّةِ والحرج، كما تقدَّم **(وإلا لم يمكن[3]... إلخ)** أي: وإلَّا بأنْ

---

(١) في «الإقناع» ١/ ١١ . وما بين حاصرتين منه.

(٢) في «مسنده» (٧٦٠١)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «يكن».

ويَطهُر . . . .

الهداية

على نجاسةٍ، فينجِّسونَ بذلكَ ما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ منَ الماءِ، ولا وجهَ لتَنْجِيسِه أصلاً، فإنَّ الأصحابَ قسموا النَّجِسَ إلى قسمينِ: متغيِّر بالنَّجاسةِ، وملاقٍ لها.

والتَّقسيمُ في موضعِ البيانِ يُفيدُ الحصرَ، وما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ منَ الماءِ في الصُّورةِ المذكورةِ ليسَ واحداً منَ القسمين. وقد صرَّحَ بمعنى ذلكَ في «التَّلخيصِ»، وأشارَ إليه في «الرِّعايةِ الكُبْرى». وقد رأيتُ بخطِّ شيخِ شيخِنا الشيخِ عبدِ الرحمن البهوتي[1]، شيخ المصنف أيضاً ما معناه: أنَّه لو صُبَّ من الإبريق على محلِّ الاستنجاءِ، لم ينجُس ما في الإبريقِ. انتهى. وهو مما لا يَشكُّ فيه مَن له أدنى اشتغالٍ بالفقهِ، فتأمل، والله أعلم.

ثم أشارَ إلى كيفيةِ تطهيرِ هذا الماء المتنجِّسِ فقال: (**ويَطْهُر**) الماءُ النجسُ، قليلاً

الفتح

تنجَّس الماءُ اليسير بمحلِّ تطهير، لم تطهر نجاسته...إلخ؛ للمشقَّة والحرج .(**ليس واحداً من القسمين**) لأنَّ الماءَ الذي في الراويةِ[2] ليس متغيِّراً بالنجاسة، ولا ملاقٍ للنجاسة، ولا وارداً عليها فرضاً، ومن المعلوم أنَّ حُكمَ الواردِ على الطهوريَّة كما تقدَّم.

(**ويَطْهُر الماءُ النجسُ... إلخ**) أي: ويطهر الماءُ الذي تنجَّس. شرع في بيانِ تطهيرِ ما تنجَّس من الماء، فتارةً يكونُ الماءُ المتنجِّس قليلاً، فيطهُر بإضافةِ ماءٍ طهورٍ إليه كثيرٍ، مع زوال تغيُّره، إنْ كان متغيِّراً، وإنْ كانت الإضافة شيئاً فشيئاً. قال محمد الخلوتيُّ: ولا ينجسُ المضافُ بالمضاف إليه؛ لأنَّه واردٌ بمحلِّ التطهير. فتفطَّن، ولا تلتفتْ إلى ما في «المستوعب».

---

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري له: «حاشية على تفسير البيضاوي» كان حيّاً في سنة (١٠٤٠ هـ) وعاش نحو ١٣٠ سنة. «النعت الأكمل» ص٢٠٤، «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٠٥، «معجم المؤلفين» ٢/ ١٢٨ .

(٢) في الأصل: «الرواية» وهو خطأ.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

وتارةً يكونُ الماء المتنجِّسُ كثيراً فيطهرُ بأحد أمورٍ ثلاثةٍ:

الأوّل: إضافةُ ماءٍ طهورٍ كثيرٍ إليه.

الثاني: بنزحٍ منه، بحيثُ يبقى بعد النزحِ كثيرٌ.

الثالثُ: زوالُ تغيُّره بنفسه.

يبقى الكلام في المنزوح به ومقتضى القول بطهوريَّةِ ما فيه، الحكمُ بطهارته على كلامِ ابن قندس، القائل: بأنَّ المرادَ بالمنزوح النزحةُ الأخيرةُ التي دون القُلَّتين، ولم تُضَفْ إلى ما قبلَها، فإنَّ الدَّلْوَ لو كان نجساً، لتنجَّس الماءُ القليلُ بمجرَّدِ ملاقاتِه[1].

وأما البَكَرة فيجبُ تطهيرُها وكذا الحبلُ، إلَّا رأسَه، إذا كان داخلاً في الدلو الذي حُكِمَ بطهارةِ ما فيهِ على ما فيه، فليُحرَّر، فإنِّي لم أرَ فيها نقلاً. أفاده البهوتي.

قال في «المنتهى»[2]: ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحتْ.

قال المصنِّف[3]: ضيِّقةً كانت أو واسعةً؛ دَفْعاً للحرجِ والمشقَّة.

قال محمد الخلوتي: أي: يُعفَى عنه فقط، لا أنَّه محكومٌ بطهارتِه، فلو وُضِع فيها مائعٌ، حكمنَا بنجاستِه؛ للملاقاة، بخلافِ الماء اليسيرِ فلا ينجُس؛ لأنَّه واردٌ بمحلِّ التطهير، فإذا انفصلَ غير متغيِّرٍ، فهو طاهرٌ.

«تتمَّة»: قال في «الإنصاف»[4]: لو طَهُر ماءٌ كثيرٌ في إناءٍ [بمكثه]، لم يَطْهُر الإناءُ معه، على الصحيح من المذهب. فإن انفصلَ الماءُ عنه، حُسِبتْ غسلةً واحدةً، ثمَّ يُكَمَّل. انتهى.

---

(١) الكلام بنحوه في «حاشية ابن قندس» على كتاب «الفروع» ١/ ٨٨.

(٢) ١/ ٧.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤١.

(٤) ٢/ ٢٩٤ وما سيأتي بين حاصرتين استدركناه منه.

العمدة | بإضافةِ كثيرٍ، . . . .

الهداية | كان أو كثيراً، أي: يصيرُ طهوراً (بإضافةِ) طهورٍ (كثيرٍ) أي: قُلَّتين فصاعداً إليهِ، معَ زوالِ تَغَيُّره إن كان متغيِّراً؛ لأنَّ الكثيرَ يَدفعُ النجاسةَ عن نفسه وعما اتصلَ به، ولا ينجُس إلا بالتغيُّرِ، وتكون الإضافةُ إمَّا بصبٍّ بحسَب الإمكان عُرفاً، ولو لم يتصل الصبُّ، أو بإجراءِ ساقيةٍ إليه، أو بنَبْعٍ فيه. وعُلِمَ منه أنَّه لا يطهرُ بإضافة غيرِ الماءِ مِن ترابٍ ونحوه، ولا[1] بإضافةِ يسيرٍ ولو زالَ به التغيُّرُ.

الفتح | وقال في «المنتهى»[2]: وخمرةٌ انقلبَتْ بنفسها أو بنَقْلٍ، لا لقصدِ تخليلٍ[3]. ودَنُّها[4] مثلُها، كمحتَفَرٍ. لا إناءٌ طَهُر ماؤُه.

وقال في «شرحه»[5]: قوله: «كمحتفَر... إلخ» كمحتفرٍ من الأرضِ فيه ماءٌ حُكِم بنجاستِه بتغيُّرِه بها، ثمَّ زَالَ تغيُّره بنفسِه، فإنَّه يحكَم بطهارته، وطهارةِ محلِّه من الأرضِ تبعاً له، ويُلْحَقُ بذلك ما بني بالأرض كالصَّهارِيج[6] والبحرات، «لا إناءٌ طَهُر ماؤه» فإنَّ إناءَه لا يَطهُر؛ لأنَّ الأوانيَ وإنْ كانت كبيرةً، لا تَطهرُ إلَّا بسبعِ غَسَلات.

لكنْ سيأتي أنَّ الأجرِنَةَ، والأحواضَ الكبار، أو المبنيَّةَ ولو كانت صغاراً، يكفي فيها المكاثرةُ بالماء، حتَّى تذهبَ عينُ النَّجاسةِ أو ريحُها، كأرض؛ ولعلَّه لعدمِ إمكانِ تسبيعِها كالأواني، فإنَّه يمكنُ تَسْبيعُها.

(ويطهرُ بإضافةِ كثيرٍ) فلا يَطهُر بإضافةِ ماءٍ قليل، ولو زَالَ تغيُّره، ولا يَطهُر أيضاً بوضعِ

---

(١) في (ح): «ولو».

(٢) ١/ ٣١.

(٣) في الأصل: «تخلل».

(٤) في الأصل: «ودونها».

(٥) «معونة أولي النهى» ١/ ٤٥٢.

(٦) الصهاريج: كالحياض التي يجتمع فيها الماء. «اللسان» (صهرج).

العمدة

والكثيرُ بزوالِ تغيُّره بنفسِه، وبنزحٍ إن بقي بعدَه كثيرٌ.

فإن بلغَ الماءُ قُلَّتينِ، ....

الهداية

(و) يطهرُ أيضاً (الكثيرُ) المتنجِّس بالتغيُّرِ (بزوال تغيُّره بنفسه) كالخمر تنقلب خلاً (وبنَزْحٍ) أي: إخراج بعضِ الماء النجس، سواءٌ قلَّ النزحُ أو كثرَ فيصيرُ طَهوراً (إن بَقِيَ بعدَه) أي: النَّزحِ (كثيرٌ) غيرُ متغيِّرٍ.

والحاصلُ: أنَّ النَّجسَ القليلَ يصيرُ طَهوراً بأمرٍ واحدٍ وهو الإضافةُ؛ بشرطِ زوالِ التَّغيُّرِ إن كان.

وأنَّ النَّجِسَ الكثيرَ يَطهرُ بأحدِ ثلاثةٍ: الإضافةِ، والنزحِ بشرطِهما، وزوالِ تغيُّرِه بنفسِه.

ثمَّ أشارَ إلى بيانِ حدِّ الكثيرِ وحكمِه فقالَ: (فإن بلَغ الماءُ) الطَّهورُ (قُلَّتيْنِ) فصاعداً

الفتح

شيءٍ فيه من ترابٍ، أو مِسْكٍ، أو جامدٍ، أو مائعٍ، ونحوِ ذلك. حفيد.

(ويطهُر أيضاً الكثير...) أي: فتطهيرُه يحصلُ بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ: بإضافةِ ماءٍ كثيرٍ إليه مع زوالِ تغيُّرِه، أخذاً من قولِ الشارح أيضاً، أي: بزوال تغيُّرِه بنفسه، بطولِ مُكْثِه، أي: بغيرِ إضافةِ ماءٍ طهورٍ إليه. ومحلُّ ذلك ما لم ينقص عن القُلَّتين قبلَ زوالِ التغيُّر، فإنْ نَقَصَ، ثمَّ زال التغيُّر، لم يَطهُر به؛ لأنَّ علَّة التنجيس في القليل مجرَّدُ ملاقاةِ النجاسة. دنوشري.

(وبنزحٍ... إلخ) هذا الأمرُ الثالثُ، يعني: يطهرُ الماء المُتنجِّس، بزوالِ تغيُّره بالنزْحِ المذكور، وعُلِمَ منه أنَّه لو لمْ يَزُلْ تغيُّره بالنَزحِ، حتَّى بقيَ الماء دون قُلَّتين، أنَّه لا يَطْهر بذلك؛ لأنَّه لم يَبْقَ التغيُّر علَّةً للتنجيس، وإنَّما علَّته الملاقاةُ، فلا يطهرُ إلَّا بالإضافةِ. حفيد.

(غير متغيِّر) في المسألتين؛ لزوال سببِ التنجيس، فيعودُ الماءُ إلى ما كان عليه من الطهوريَّة. دنوشري.

(بشرطهما) أي: شرط الإضافة والنَّزح، فشرطُ الإضافة: أنْ يُضافَ إليه طهورٌ كثيرٌ، وشرطُ النَّزح: أنْ يُنْزَحَ منه بحيث يبقى بعدَ النزح كثير.

(قُلَّتيْن فصاعداً) أي: فما فوقَهما وحكمُهما أنَّهما لا يَنْجُسان إلَّا بالتغيُّر بالنجاسة،

العمدة وهما: أربع مئة رطْلٍ وستَّةٌ وأربعونَ وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجُس

الهداية **(وهما)** أي: القلَّتانِ **(أربعُ مئةِ رِطلٍ وستّةٌ وأربعون)** رطلاً **(وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، لم يَنْجُس)** بملاقاةِ النَّجاسةِ، ولوِ كانت بولَ آدميٍّ أو عَذِرَته. . . . .

الفتح والمرادُ بالقلَّتَيْن أنْ يكونا من قِلالِ هَجَر - بفتح الهاء والجيم - وهي قريةٌ كانت بالقُربِ من المدينة المنورة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - تُنْسَبُ القلالُ إليها. و«القُلَّتَين»: تثنيةُ قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه قُلَّةُ الجبل، والمراد هنا الجرَّةُ الكبيرةُ، سمِّيت بذلك قُلَّةً؛ لعلُوِها وارتفاعها، وقيل: لأنَّ الرجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ بقلالِ هَجَر. وفي حديث الإسراء أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثمَّ رُفِعَتْ لي سِدْرةُ المنتهى، فإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلة، وإذا نَبِقُها[1] مثلُ قلال هجر». رواه البخاري[2]. دنوشري.

(ولو . . . بولَ آدميٍّ أو عَذِرتَه) أشار بهذا ردًّا لما ذكره في «المنتهى» عن أكثرِ المتقدِّمين؛ لضعفِه. وعبارةُ «المنتهى» مع «شرحه» الصغير: وإنْ لم يتغيَّر الطَّهورُ الكثيرُ، لم ينجس بملاقاةِ النجاسة؛ لحديث القلَّتَيْن، إلَّا ببولِ آدميٍّ ولو صغيراً، أو عَذِرَةٍ منه رطبةٍ مائعةٍ أوْ لا، أو يابسةٍ ذابت فيه، فينجسُ بهما دونَ سائر النجاسات عند أكثر المتقدِّمين من الأصحاب والمتوسِّطين[3].

قال حفيد: هو لأكثرِ المتقدِّمين والمتوسِّطين القائلين بنجاسةِ الماء الكثير بذلك بمجرَّدِ الملاقاة. ودليلُهم ما ذكره المصنِّف في «شرحه» من قوله: لحديث أبي هريرة... إلخ[4]. ولا ينجسُ عند المتأخِّرين، كابنِ عقيل[5]، . . . .

---

(١) النَّبِق: بفتح النون، وكسر الباء، وقد تسكَّن: ثمر السِّدْر، واحدته: نَبِقَة ونَبْقة، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتدَّ حمرته. «النهاية» (نبق).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٠٧) و(٣٨٨٧) مطولاً، وهو أيضاً عند أحمد (١٧٨٣٣) من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٧ .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨ .

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الحنابلة الأعلام، من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢ .

العمدة

إلا بالتغيُّر.

الهداية

(إلا بالتغيُّرِ) لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الماءِ يكونُ بالفلاةِ وما يَنُوبُه منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ؟ فقالَ: «إذا بَلَغَ الماءُ قلَّتَينِ، لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يَحمِلِ الخبَثَ». رواهُ الخمسةُ والحاكمُ وقالَ: على شرطِ الشَّيخينِ، ولفظُه

الفتح

وأبي الخطاب[1]، وغيرهم، ولا عندَ قليلٍ من المتقدِّمين والمتوسِّطين. قال الشيخُ منصورٌ في «شرحه» عن «المنتهى»: ومقابلُ قولِ أكثرِ المتقدِّمين والمتوسِّطين: أنَّ حكمَ البولِ والعَذِرةِ حكمُ سائرِ النجاسات، فلا ينجسُ الكثيرُ بهما إلَّا بالتغيُّر. قال في «التنقيح»: اختاره أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهر. قال في «شرحه»[2]: لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ [بول] الكلب، وهو لا ينجِّسُ القلَّتين. انظره إن شئت[3].

(لحديث ابن عمر... إلخ) اللام متعلِّقةٌ بمحذوف، أي: لمفهومِ حديث ابن عمر... إلخ، لأنَّ خبرَ القلَّتين دلَّ بمنطوقِهِ على ما ذكره الشارح.

(وما ينوبُه من السِّباع) أي: يَرِدُ عليه البهائمُ التي لا تُؤكَل؛ للشُّرب منه .(رواه الخمسة) وهم الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، وأبو عبد الرحمن النَّسَائيُّ في «سننه»، وأبو داود السِّجِسْتَانيُّ في «سننه»، وابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن». وقوله: (وقال على شرط الشيخين) البخاريّ ومسلم، والمرادُ بالشرط: الرِّجالُ والرُّواةُ الذينَ رَوى عنهم البخاريُّ ومسلم، ولم يوجد في الصحيحين. وهذا هو المراد كما هو صنيعُه من قوله: «ولفظه لأحمد». وأما تفسيرُ الشرط باللقيِّ والمعاصرةِ عند البخاري، وإمكانِ اللقيِّ عند مسلم، فليس بمناسبٍ هنا .

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْوذاني، البغدادي، من مصنفاته: «الهداية» و«الانتصار» وغيرها. (ت٥١٠هـ). «المقصد الأرشد» ٣/ ٢٠ .

(٢) «معونة أولي النهى» ١/ ١٨١ .

(٣) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨-٣٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

الهداية

لأحمدَ[1]. فدلَّ بمنطوقِه على دفعِ[2] القُلَّتينِ للنَّجاسةِ عنهما، وبمفهومِهِ على نجاسةِ ما لم يَبْلُغْهما؛ فلذلك جعلناهُما حدَّ الكثيرِ[3].

الفتح

(فدلَّ بمنطوقه على دَفْعِ القُلَّتين للنَّجاسة) فمعنى الدَّفع: المنعُ قبل النزول. والرَّفع معناهُ: إزالةُ موجود. ولذلك يُسَنُّ لمن دعا برَفْعِ ما وقع، جَعْلُ ظهورِ كفَّيْه للسماء، أو بدَفْعِ ما ينزل، بطونِهما، فالطلاقُ يرفعُ النكاحَ، ولا يدفعه؛ لحِلِّ ارتجاعِ المطلَّقة، وعكسُه الإحرامُ وعدَّة الشبهة، فإنَّهما لا يَرفعان النِّكاح، ويمنعان ابتداءه، فعُلِمَ أنَّ الشيء قد يَدْفَعُ فقط كهذين، وقد يَرْفَعُ فقط كالطلاق.

والماءُ ينقسم باعتبار الدَّفع والرَّفع إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يَدفع ويَرفع، وهو الماءُ الكثير، فإنَّه يَرفعُ الحدثَ، ويدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه، حيثُ لم يتغيَّر به.

وقسمٌ لا يَدفع ولا يَرفع، كالماءِ المستعمَل.

وقسمٌ يرفعُ ولا يدفع، وهو الماءُ القليلُ، فإنَّه يرفعُ الحدثَ، ولا يدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه.

وأمَّا القسمُ الرابع الذي تقتضيه القسمةُ العقليَّةُ، وهو الذي يَدفعُ ولا يَرفع، فلا يتأتَّى في الماء. فتأمَّل.

ومنطوقُ الروايةِ الثانية: «لم يحمل الخبث»، أي: لم ينجسْ، سواءٌ تغيَّر أم لا، وكذا الروايةُ الأولى.

---

(1) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، والحاكم ١/ ١٣٢ .

والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٦٣) و(٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٥ ، وأحمد (٤٦٠٥)، والحاكم ١/ ١٣٣ ، ولفظ الحديث: «إذا كان الماء قلتين ...». وينظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٦ ـ ١٨ .

(2) في (م) و(ز): «رفع».

(3) في (ز): «حداً للكثير».

العمدة ....

الهداية وأمَّا حديثُ أبي أُمامَةَ مرفوعاً: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلاَّ ما غَلبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه» ـ رواهُ ابنُ ماجَه والدارقطنيُّ [1] ـ فمطلقٌ، ....

الفتح وقولُه: (وبمفهومه) وهو إذا لم يبلغ الماءُ قلَّتين، يحملُ الخبثَ، سواءٌ تغيَّر أم لا. وهو كذلك، فإنَّه ينجسُ بمجرَّدِ الملاقاة، كما تقدَّم. فلذلكَ جعلَها الفقهاءُ حدًّا للكثير الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر. «كشاف القناع»[2].

(وأمَّا حديثُ أبي أمامة) مبتدأ (مرفوعاً) حالٌ منه على القول بجوازه، و(مطلَقٌ) خبر. محمد الخلوتي.

قال في «البيقونية»:

وما أُضيفَ للنَّبِي المَرفوعُ[3]

قال شارحها الزرقانيُّ[4]: أي: أضافَهُ صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدهُما ولو منَّا الآن، للنبيِّ ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، تصريحاً أو حكماً، هو في المرفوع سواءٌ، اتَّصل إسنادُه أم لا، فَدَخل فيه المتَّصِلُ، والمرسَلُ، والمنقطعُ، والمعضَلُ، والمعَلَّقُ، دونَ الموقوفِ والمقطوع، هذا هو المشهور. أي: القولُ الذي ذكره الناظمُ في تعريف المرفوع، هو المشهور من أقوالٍ ثلاثة، ذكرها الزرقانيُّ، والقولان الآخران مفترضان.

---

(١) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٧٠: والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٥.

(٢) ١/ ٤٣.

(٣) «شرح منظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين ص٦٧.

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي، المحدِّث، الناسك النحرير، الفقيه العلَّامة، من كتبه: «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح المواهب اللدنية» في المصطلح، و«شرح موطأ الإمام مالك». (ت: ١١٢٢هـ). «سلك الدرر» ٤/ ٣٢-٣٣، و«الأعلام» ٦/ ١٨٤.

الهداية حُمِلَ على خبرِ القُلَّتينِ المقيَّدِ.

والقُلّتانِ: تثنيةُ قُلَّةٍ، وهي: اسمٌ لكلِّ ما ارتفعَ وعلا؛ ومنه قُلَّةُ الجبلِ. والمرادُ بها هنا: الجرّةُ الكبيرةُ؛ سُمِّيت قلَّةً؛ لارتفاعِها وعلوِّها، أو لأنَّ الرَّجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيدِه، أي: يرفعها، والتحديدُ وقَعَ بقلالِ هَجَرَ: قريةٌ قربَ المدينةِ؛ لما روَى الخطابيُّ[1] بإسنادهِ إلى ابنِ جُرَيْجٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسَلاً: «إذا كانَ الماءُ قُلّتينِ بقلالِ هَجَر» ولأنَّها مشهورةُ الصِّفةِ، معلومةُ المِقدارِ لا تَختلفُ كالصِّيعانِ[2].

قالَ عبدُ الملكِ بنُ جُريجٍ: رأيتُ قلالَ هَجَر فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً[3]. انتهى. والاحتياطُ إثباتُ الشَّيءِ وجَعْلهُ نِصفاً؛ لأنَّه أقصى ما يُطلقُ عليهِ اسمُ

الفتح (حُمِل على خبر القلَّتين) بمعنى أنْ يُقيَّد بالمقيَّد، والمعنى: إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ، لم ينجِّسه شيءٌ، إلَّا ما غَلَبَ على طعمِه وريحِه ولونِه، المقيَّدِ بقُلَّتين، وأمَّا حديثُ أبي أمامة فمطلقٌ؛ لإهمالِ القيدِ المذكورِ فيه.

(لارتفاعِها وعلوِّها) تعليلٌ لتسميتها بقُلَّةٍ، (أو) سُمِّيتْ قُلَّةً (لأنَّ الرجلَ العظيمَ... إلخ).

(والتحديدُ وقع بقلال هَجَر) أي: تقريباً، فلا يضرُّ لو نَقَص رطلاً أو رطلين بالعراقيِّ، واستَدَلَّ لهذا بدليلين نقليٍّ وعقليٍّ، وعَضَدَ الدليلَ العقليَّ بقوله: (قال عبدُ الملك.. إلخ).

(والاحتياطُ... إلخ) الاحتياطُ الأخذُ بأقوى الدليلين.

(لأنَّه أقصى ما يُطلَق عليه اسمُ شيء) أي: غايةُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ شيءٍ... إلخ.

---

(1) في «معالم السنن» ١/ ٣٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢، وعبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٧١، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٥٨، والبيهقي ١/ ٢٦٣. قال ابن المنذر: فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٨ ـ ١٩.

(2) وهي جمع صاع. «المصباح»: (صوع).

(3) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦١.

العمدة

وإن شَكَّ في تنجُّس ماءٍ أو غيرِه، بنى على اليقين.

الهداية

شيءٍ منكَّراً؛ فيكونُ مجموعُهما[1] خمسَ قِرَب بقِرَبِ الحجازِ، والقِربةُ: تسعُ مئةَ رِطلٍ عراقيٍّ باتِّفاقِ القائلينَ بتحديدِ الماءِ بالقربِ. فالقُلّتانِ بالرِّطلِ العِراقيِّ خمس مئةِ رطلٍ، وبالمصريِّ ما ذكَرَهُ المصنِّفُ.

وقدرُ القُلّتينِ بالصَّاعِ: ثلاثةٌ وتسعونَ صاعاً وثلاثةُ أرباعِ صاعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. والصَّاع: قَدَحانِ[2] [3] بالقَدَحِ المصريِّ [3] تقريباً. فالقُلّتانِ بالإِرْدَبِّ المصريِّ[4]: إِرْدَبَّانِ إلاَّ أربعةَ أقْدَاحٍ ونصفَ قَدَحٍ.

(وإن شَكَّ في تنجُّسِ ماءٍ) أي: طروُّ نجاسةٍ عليه (أو) شكَّ في تنجُّسِ (غيرِه) أي: غيرِ الماءِ منَ الطَّاهرات، كثوب وإناء ولو مع تغيُّر الماء[5] (بَنَى على اليقينِ)

الفتح

(فالقُلَّتان بالرطلِ العراقي خمسُ مئة... إلخ) عطف على قوله: (فيكون مجموعهما خمس قِرَب... إلخ) يتوجه بذلك أن القلتين تسع أربع قِرب من قِرب الحجاز والنصف قِربة بقِرَبِ الحجاز، فالجميعُ خمس.

(وبالمصريِّ ما ذكره المصنِّفُ) اقتصر المصنِّفُ على تحديد القُلَّتين بالمعيار للاختصار.

(أي: ثلاثة أمداد) بيِّن هذا التفسير أنَّ الصاعَ أربعةُ أمدادٍ.

(وإنْ شكَّ في تنجُّس ماءٍ أو غيره، بنى على اليقين) لمَّا كانَ من قواعد الفقهاءِ في جميع الأحكام طرحُ الشكِّ، والعملُ باليقين، قال رحمه الله تعالى: «بنى على اليقين» أي: بنى على ما تيقَّنَهُ باعتقادِه الجازم، فإذا تيقَّن طهارةَ الماء، وشكَّ في نجاسته، فهو على أصله،

---

(١) في (ح): «مجموعها».

(٢) القَدَح: مكيال مصري يساوي تقريباً اليوم ليترين. «المكاييل والأوزان الإسلامية» ص٦٥ .

(٣-٣) في (ز): «بالمصري».

(٤) الإردب: مكيال ضخم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعاً. «القاموس المحيط» (ردب). ويساوي الإردب اليوم ١٥٠ كغ من القمح، وينظر «المكاييل والأوزان الإسلامية» لفالتر هنتس ص٥٨-٥٩ .

(٥) في (ح): «للماء».

الهداية أي: على أصلِهِ الذي كان عليهِ قبل الشكِّ. وكذا لو شكَّ في طهارتهِ بعدَ تيقنِ نجاستِه؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا كانَ على حالٍ فانتقالُه عنها يفتقرُ إلى ثلاثةِ أمورٍ: عدمِها، ووجودِ أُخرى، واستمرارِ هذه الأُخرى، وأمَّا بقاءُ الأُولى فإنَّه لا يفتقر إلّا إلى مُجَرَّدِ البقاءِ وهو أيسرُ من الحدوثِ وأكثرُ[1]، والأصلُ إلحاقُ الفرد بالأعمِّ الأغلبِ، لكن

الفتح ويبني على ما تيقَّن من طهارته، ولا يزولُ الشكُّ، ولو مع تغيُّره؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ بمُكْثِه، أو برائحةِ شيءٍ بجانبه.

وقوله: (وكذا لو شكَّ في طهارته) يعني إذا تيقَّن نجاسةَ الماء، وشكَّ في طهارتِه، بنى على يقينه، وهو الأصل؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان على حالةٍ، فانتقالُه عنها يَفْتقرُ إلى عدمِها، ووجودِ الأُخرى، وليس هذا خاصًّا بالماء، بل يجري فيه وفي غيره، وحاصلُه أنَّ من تيقَّن أصلاً من طهارةٍ أو نجاسةٍ، بنى على أصله، ولا يَلْزَمُهُ السؤال. دنوشري.

(وأمَّا بقاءُ الأُولى) وهي الحالةُ التي كان الشيءُ عليها أوَّلاً قبل طريانِ الشكِّ .(فإنَّه لا يفتقرُ... إلخ) الأغلبُ: وإن احتمل... إلخ. قوله: (هو أيسر) أي: مجرَّدُ البقاء، وهو كونُ الشيء على صفته الأصليَّة، فهو من إضافة الصفةِ إلى موصوفها، أي: البقاءُ المجرَّدُ عن حدوث الشكِّ (أيسرُ من الحدوث)، أي: أسهلُ من العمل بطروِّ الشكِّ عملاً بقوله[2] ﷺ: «إنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ»، وقوله ﷺ: «يَسِّروا ولا تعسِّروا»[2].

(والأصل... إلخ) أي: القاعدة الفقهية: (إلحاقُ الفرد) النادر، وهو طروُّ الشكِّ (بالأعمِّ الأغلب) وهو الطهوريَّة، عطفٌ على «إن احتمل» الأول، فالاستدراكُ بالنظرِ لهذا الاحتمال ـ لأنَّ المعطوفَ على الشيء يُعطَى حكمَه. هذا من قواعدهم. دَفَعَ به ما يُتوهَّم نفيهُ، وهو

---

(١) في الأصل و (س): «وإن كثر».

(٢-٢) رسمت في الأصل هكذا: «الدين يسر يسيروا ولا تعسير»، والحديث الأول أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس ﷺ.

العمدة . . . .

الهداية إنِ احتُمِلَ تغيُّرُ الماءِ بشيءٍ فيه من نجسٍ أو غيرِهِ، عُمِل به. وإن احتُمل التَّغيُّرُ بالطَّاهرِ والـنَّـجـسِ، . . . .

الفتح طرح احتمال الشكِّ، وهذا معنى كلام المصنِّف على «المنتهى»[1]: ومحلُّه إذا لم يكن تغيُّره لو فُرِض بالطاهر، يسلبُه الطهوريَّة. أي: محلُّ كون الأصل البقاء على الطهوريَّة: إنْ لم يكن... إلخ.

قال المصنِّفُ في «حاشية المنتهى»: لكن الظاهر أنَّ المرادَ بالتغيُّر اليسيرُ الذي لا يَسلُبُ الطهوريَّة، وإلَّا لتنجَّسَ، ولو فرضنا التغيُّر بالطَّاهر؛ لملاقاتِه للنَّجاسة، إذ الطاهر لا يدفعُها عن نفسه، ولو كثر، على ما مرَّ توضيحُ هذا بالمثال كما أفاده. ح ف. كما لو وقع في ماءٍ كثيرٍ روثُ حمارٍ وروثُ فرسٍ، وتغيَّر لونُه تغيُّراً يسيراً، ولم يُعْلَم من أيِّهما تغيَّر، فإنَّا نحكمُ بطهارتِه. أمَّا إنْ تغيَّر تغيُّراً كثيراً، فإنَّه ينجُس بذلك، على تقدير أنَّه تغيَّر بالطَّاهر، فقد صار طاهراً وقد لاقتهُ نجاسةٌ، فيصيرُ نجِساً، فعُلِم منه أنَّه لو علِم أنَّ التغيُّر من النجاسة، بأنْ كان يصلحُ أنْ يكونَ منها، فهو نجس، وإن عُلِم أنَّه من الطاهر، فهو طاهرٌ، حيثُ كان التغيُّر يسيراً، وكان من صفةٍ واحدة.

(وإن احتملَ التغيُّر بالطاهر... إلخ) عطفٌ على «إن احتمل» الأوَّل، هذا معنى قول صاحب «المنتهى» مع «شرحه» للدنوشري: أو سقطَ في الماء الكثير طاهرٌ بيقين ونجسٌ بيقين، وتغيَّر بأحدِهما، ولم يُعْلَم هل تغيَّر بالطاهر أو بالنجس، فإنَّه باقٍ على طهوريَّته، حيث كانت الطهوريَّة متيقَّنةً قبل ذلك، ولا عبرةَ بما يطرؤ من الشكِّ.

فإنْ قلت: إنَّ تَغيُّرَ الماء في هذه المسألةِ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ بالطَّاهر، أو بالنَّجس، وإذا انتفى أنْ يكونَ التغيُّر بالنَّجس، فقد تغيَّر بالطاهر، والطاهرُ ينجُس بمجرَّدِ ملاقاةِ النجاسة، فهو نجس؟

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٦.

. . . .

الهداية أي: بأحدِهما فقط، فطهورٌ إن كانَ التَّغيُّرُ يسيراً، وإلاَّ فنجِسٌ ولو كثيراً؛ لأنَّه طاهرٌ لاقى نجاسةً، وهو لا يدفعُها عن نفسِه.

الفتح قلت: هذا على التغيُّر بالمجاور الطاهر لا الممازج، وحيثُ لا يتحقَّق كونُه من النجس، فأصلُه الطَّهوريَّةُ.

فإن قلت: يحتملُ أنَّه تغيَّر بالنجس، فهو نجس.

قلت: ويحتملُ أنَّه إنَّما تغيَّر بالطاهر المجاور، فهو باقٍ على طهوريته، وإذا احتمل واحتمل، سقطَ التعليلُ به، كما أنَّ الدليلَ إذا اعتراه الاحتمالُ، سقطَ به الاستدلال، فالتعليلُ من باب أولى، ومثله ذَرْقُ[1] طائرٍ لم يُعلَم كونُه مأكولاً أو غيرَ مأكول.

«فرع»: إذا أصابَه ماءُ ميزابٍ، ولا أمارةَ تدلُّ على النجاسة، كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَه صالحٌ[2]؛ لقولِ عمر: يا صاحبَ الحوض لا تخبرنا[3]. فلا يلزمُ الجواب، وأوجب الأَزَجيُّ[4] إجابته إن علم نجاسته، وهو حسن[5]. قال المصنِّف: ولعلَّ كلام غيره لا يخالفه.

(أي: بأحدهما) أشار بهذا التفسير إلى أنَّ الواو في «الطاهر والنجس» بمعنى «أو».

(وإلَّا فنجسٌ) بأن احتملَ تغيُّره بالنجس فقط، فهو نجسٌ، ولو كانَ الماءُ كثيراً.

---

(١) ذَرْق الطائر: خُرْؤه. «اللسان» (ذرق).

(٢) هو أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي القضاء. (ت٢٦٦هـ) «طبقات الحنابلة» ١/ ١٧٣-١٧٦ .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣-٢٤ ، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٧٧ ، والدارقطني في «سننه» (٦٢). قال النووي: وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإنَّ يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. «المجموع» ١/ ٢٢٨ .

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزَجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو كتابٌ كبيرٌ جداً..، ويغلب على ظني أنه توفي بعد السِّتِّ مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢٠ .

(٥) قال المرداوي: وهو الصواب. «الإنصاف» ١/ ١٢٧ .

العمدة . . . .

الهداية ولا يلزمُ سؤالٌ عمَّا لم تتيقّنْ نجاستَه[1]، ويلزمُ مَنْ عَلِمَ النَّجسَ إعلامُ من أرادَ استعمالَه في طهارةٍ أو شربٍ أو غيرِهما.

ومَن أخبرَه مكلَّفٌ عدلٌ. . . . .

الفتح (ولا يلزم سؤالٌ عمَّا لم تتيقن نجاسته) بل يُكره سؤالُه عنه، كما تقدَّم في الفرع المذكور.

(ويلزمُ مَن) أي: إنساناً مُكلَّفاً عَلِم النجاسة من ماءٍ أو غيره، أي: من عَلِمَ نجاستَهُ في مذهبِ المُستعمِل، أو كان غير الماء. وكذا يجب إعلام من أراد استعمال الحرام كما في «الرعاية». حفيد.

(إعلام من أراد) أنْ يستعملَه، ولم يسأله، فيَحرُمُ عليه تَرْكُ الإعلام؛ لأنَّه تَرَكَ ما يلزمُه شرعاً، مع قدرته عليه؛ لما يلزَمُ عليه من إيقاعِ غيره في التضمُّخ بالنجاسة. دنوشري.

(في طهارةٍ) ظاهرُه: ولو قيل[2]: إزالتُها ليست شرطاً لصحَّة الصلاة، خلافاً «للإقناع»[3]. مصنِّف[4]. (ومن أخبره مكلَّف عدل... إلخ) أي: ومن أخبره عدلٌ بنجاسةِ الماءِ ولو قِنًّا، أو امرأةً، ولو مستورَ الحال، أو ضريراً[5]؛ لأنَّ للضَّرير طريقاً إلى العِلْم بذلك بالخَبَر والحِسِّ. حيثُ كان المخبرِ مُكلَّفاً، وعيَّن سببَ تنجُّسِ الماء، وجبَ قبولُ إخباره، ولم يُبَحْ له استعمالُه.

واحترز بقوله: «عدل» عن الكافرِ والفاسق، فإنَّ خبرَهُما غيرُ مقبول، وبقوله: «مكلَّف» عن الصغير والمجنون، فإنَّ خبرَهُما لا يُقبَل.

---

(١) بعدها في (ح): «بل يكره سؤاله».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ.

(٣) ١/ ١٤ .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٨ .

(٥) في الأصل: «ضريرين»، والمثبت من «الإقناع» ١/ ١٤ ، و«كشاف القناع» ١/ ٤٦ .

الهداية - ولو مستوراً أو امرأةً أو قِناً أو أعمى - بنجاسة شيءٍ، وجبَ قَبُولُه إنْ عَيَّنَ السَّببَ، وإلاَّ لم يلزمْ[1]، ولو كانَ المُخبِرُ فقيهاً موافقاً، كما نُقِلَ عن إملاءِ التَّقيِّ الفُتُوحي[2].

الفتح وفُهِم من قوله: [3] وعيَّن السببَ [3]. أنَّ العدلَ إذا لم يُعيِّن السببَ، لم يُقْبَل إخبارُه؛ لأنَّ المخبِرَ قد يعتقدُ نجاسةَ الماء بسببٍ لا يعتقدِه الآخَر؛ لكون مذهبِه مخالفاً لمذهبه، كسقوط روثِ ما أُكِل لحمُه في الماء، إذا تغيَّر به تغيُّراً يسيراً، فإنَّ المخبِرَ يعتقدُ نجاستَه، والمُخْبَرَ لا يعتقدُ نجاستَه، أشبه التجريحَ في الشاهد، إن بيَّنَ سببَه قُبِلَ، وإلَّا فلا، ونقل حربٌ[4] فيمن وطئ روثةً، فرخَّصَ فيه إذا لم يعرف ما هي. دنوشري.

(ولو مستوراً) أي: ولو كان المخبِرُ مستورَ الحال - فالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه - لأنَّه خبرٌ لا شهادةٌ.

(أو امرأة... إلخ) عطف على «مستوراً» وكذا فيما بعده أخذَ التعميمَ من قول المصنِّف: «عدل»؛ لأنَّه يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث.

(إنْ عيَّن السببَ) شرطٌ في وجوب القَبول، أي: سببَ ما أخبرَ به من نجاسة الماء (وإلَّا لم يلزم) أي: وإنْ لم يعيِّن السببَ، لم يلزم قَبول خبره .(ولو . . . فقيهاً) فهو غايةٌ لقوله: «وإلَّا لم يلزم»، وقوله: (موافقاً) لاحتمالِ نحو وسوسةٍ.

---

(١) بعدها في (ح): «لاحتمال وسوسة».

(٢) هو: القاضي تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي المعروف بابن النجار، العالم العلامة الفقيه الحنبلي، له: «منتهى الإرادات» وشرحه «معونة أولي النهي» وغيرها. (ت ٩٧٢هـ). «النعت الأكمل» ص١٤١ ، «السحب الوابلة» ٢/ ٨٥٤ .

(٣-٣) هذه عبارة «منتهى الإرادات» ١/ ٨ ، ولعلَّ صاحبَ الحاشية نقلها عن الدنوشري في «حاشيته على المنتهى»؛ لأنه يكثر النقل عنه، وسيتكرر هذا في أماكن عديدة، ولأن عبارة «الهداية» ستأتي بتمامها قريباً.

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، قال الذهبي: مسائل حربٍ من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين. (ت٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥ .

العمدة

وإن اشتبهَ طَهورٌ بنجِس، لم يتحرَّ. . . . .

الهداية

قالَ المصنِّفُ[1]: قلتُ: وكذا إذا أخبَرَه بما يسلُبُ الطَّهوريَّةَ مع بقاءِ الطَّهارةِ؛ فيعملُ المخبَر بمذهبِهِ فيه.

(وإن اشتَبَهَ) أي: التبسَ عليهِ ماءٌ **(طهورٌ بنَجِس)** ولم يُمكنْ تطهيرُه بِهِ، وإلاَّ بأن كان الطَّهورُ قُلتينِ وعنده إناءٌ يسعُهما، وجبَ عليه ذلك **(لم يَتحرَّ)** أي: لم يجب عليهِ أن ينظرَ أيُّهما يغلبُ على ظنِّهِ أنَّه الطَّهورُ فيستعملُه، بل لا يجوزُ له التَّحري للطَّهارةِ؛

الفتح

(ولم يُمكِن تطهيره به) أي: لمَّا اشتبهَ على المستعمِلِ الماءَ في الطهارة الماءُ الطهور بالماء النَّجِس، ولا يمكنُ تطهيرُ الماء النجسِ بالماءِ الطهور، بأنْ كان الطَّهور دونَ قلَّتين، لما تقدَّمَ أنَّه يُشترط في تطهير الماءِ القليل إضافةُ كثيرٍ إليه، مع زوال التغيُّر، وكذا إن كانَ الطَّهورُ قُلَّتين، وليس عنده ما يَسَعُ الماءَيْن، وإلَّا وجبَ عليه تطهيره بالإضافة، إذا زالَ التغيُّر واستعملَه، لأنَّ من شرط التيمُّم العجزُ عن الماء، ومتى أمكنَ تطهيرُه، كان قادراً عليه، فلزمه استعمالُه، ولم يصحَّ تيمُّمه. حفيد بإيضاح .**(وإلا)** بأنْ كانَ يُمكِن تطهيرُه **(بأنْ كانَ الطهورُ... إلخ)** فهو تصويرٌ لإمكانِ تطهيرِ الماءِ المشتبِه بالماءِ النَّجِس.

وقوله: **(وجب عليه ذلك)** أي: وجبَ عليه تطهيرُه، أي: يلزمه خلطُهما واستعماله **(لم يتحرَّ)** قَيْدٌ في عدم إمكان تطهيره، يعني أنَّه إذا اشتبه الماءُ الطهورُ بالماءِ النَّجِسِ، ولم يُمكن تطهيرُ النَّجِس بالطهور، ولا مباحٌ طهورٌ موجود بيقين، لم يتحرَّ في هذين الماءين المشتَبهين، ولو لم يكن هناك ماءٌ مباحٌ طهورٌ بيقين، ولا يكون فَقْده الطهور بيقين عذراً في الإقدام على التحرِّي والاجتهاد؛ لأنَّه قد اشتبهَ عليه المحظورُ بالمباح في موضع لا تبيحه الضرورةُ، فلم يَجُزْ له أن يجتهدَ فيها، ويجب الكفُّ عنهما. دنوشري مع زيادة.

---

(١) «كشاف القناع» ١/٤٦ .

العمدة ويتيمَّم لعدمِ غيرِهما.

الهداية لأنَّه قد اشتبهَ المباحُ بالمحظورِ في موضعٍ لا تُبيحُهُ الضَّرورةُ فيتركُهما وجوباً.

(ويَتيمَّمُ لعدمِ غيرِهما) أي: المُشْتَبِهَيْنِ، ولا يلزمُه إراقتُهما ولا خلطُهما.

وعُلم منه أنَّه لو وجدَ طَهوراً بيقينٍ، تعيَّنَ استعمالُه، وكذا يتركُ مباحاً اشتبهَ بمحرَّمٍ، ويتيمَّمُ من غيرِ تحرٍّ؛ لعدمِ غيرِهما.

ثمَّ إن عَلِمَ الطَّهـورَ أو المباحَ بعدَ فعلِ ما تيمَّمَ له، لم يُعِد، ....

الفتح (**لأنَّه قد اشتبه المباحُ بالمحظور**) أي: مباح الاستعمال، تعليل لتَرْكِ التحرِّي. (**ويتيمَّم لعدمِ غيرِهما**) قال في «المنتهى»[1]: بلا إعدامٍ. قال في «شرحه» للدنوشري: أي: بلا إراقةٍ؛ لأنَّه عادمٌ للماء الطهورِ حكماً. وعنه: يشترط لصحَّة التيمُّم إعدامُ الماءَيْن. واختاره الخرقيُّ؛ ليصير عادماً للطهور بيقين. والمذهب الأوَّل؛ لأنَّ الفَقْدَ الشرعيَّ كالفَقْدِ الحِسِّيِّ، وعلى الصحيح من المذهب لا يُعيد الصلاةَ التي صلَّاها بهذا التيمُّم مع وجودِ الماءِ المشتَبِه بالنَّجِس، لو عَلِمَه بعد الصلاةِ بهذا التيمُّم كان فاقداً للماء الطهور شرعاً، فلا إعادةَ عليه، ولا يلزم مَن أراد استعمال الماء السؤالُ عن كونه طاهراً أو طهوراً أو نجساً؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ. (**ولا خلطُهما**) لأنَّ الطهورَ إذا كان قليلاً كان خلطُهما لا يطهِّرهما، فلا فائدةَ في الخلط. ح ف.

(**وكذا يترك مباحاً اشتبه بمحرَّم**) أي: يترك استعمالَ ماءٍ مباحٍ اشتبه بماء محرَّم، كمغصوب، ومسروق، وما ثمنه المعيَّن حرام، وهو يريد رَفْعَ الحدث. (**ثم إن عَلِم... إلخ**) هذا تفصيلٌ لمن اشتبهَ عليه الماءُ المباحُ بالمحرَّم، والطهور بالنَّجِس؛ أخذاً من قوله: «أو المباح» فالظرفُ متعلِّقٌ بعَلِم وكذا قوله: «وقَبْل» أي: وأتم «إنْ عَلِم الطهور... إلخ» قبلَ فراغه. (**لم يُعِد**) أي: لم يُعِد الصلاةَ إذا تيمَّم وصلَّى إذن، وعُلِم منه: إذا عَلِم وهو فيها

---

(١) ١/ ٨.

العمدة . . . .

الهداية وقبلَ فراغِه، يتطهَّرُ ويستأنفُ.

وعُلم من قولِنا: لا يَتَحَرَّى للطَّهارةِ، أنَّه يتحرَّى لحاجةِ أكلٍ وشربٍ، بل يلزمُه ذلك، . . . .

الفتح يجبُ القطعُ والطهارةُ والاستئنافُ وكذا الطواف. «كشاف القناع»[1] وحاشيته[2].

قوله: **(وقبل فراغه)** أي: من التيمُّم، أو من الصلاة أخذاً من قولهم: حذف المعمولِ يُؤذِن بالعموم، يجري فيه ما يجري في الماءِ الطَّهورِ المشتبهِ بماءِ نجسٍ سواءً بسواء.ح ف.

(من قولنا) أي: من قولِ الشارح: «بل لا يجوز له التحرِّي للطَّهارةِ»، المأخوذ من قول المصنف: «لم يتحرَّ».

(أنَّه يتحرَّى لحاجةِ أكلٍ وشربٍ... إلخ) يعني: أنَّه يلزم من اشتبهَ عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ، أو ميتةٌ بمذكَّاةٍ، الاجتهادُ في قِرب الطهور والمذكَّاة لحاجةِ شربٍ وأكلٍ حيثُ اضطُّر، واحتاجَ إلى استعمالهما وليس عندَه ماءٌ طهورٌ، أو طعامٌ طاهرٌ بيقينٍ، واحترز بقوله: «لحاجةِ أكلٍ وشربٍ» عمَّا إذا احتاجَ إليه للطَّهارة، فإنَّه لا يتحرَّى فيهما، كما تقدَّم، ويعدِلُ عنهما إلى التيمُّم.

وإذا اشتبهَ طاهرٌ بنجسٍ غيرِ الماء، كالمائعات ونحوها، واضطر إلى استعماله، جازَ التحرِّي لحاجةِ أكلٍ وشربٍ، ويحرُم التحرِّي في ذلك بلا ضرورةٍ، وإذا تحرَّى للضرورةِ، فأكلَ أو شربَ، فإنَّه لا يلزمهُ غسلُ فمِه بعدَ أكله أو شربه؛ لوجود الطَّهور في نفسِ الأمر بيقين، والنَّجِس مشكوكٌ فيه، والأصلُ الطهارة، فلا ينجُس فمُه بالاستعمال بمجرَّدِ الشكِّ، فلا يلزمُه غسلُ فمه، وقيل: يلزمُه بذلك غسلُ فمه، كما لو عَلِم أنَّ النَّجِس هو الذي استعملَه. دنوشري. والمذهبُ الأوَّل.

---

(١) ١/٤٨.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «وح أن».

العمدة وإن اشتبهَ بطاهرٍ، توضَّأ وضوءاً واحداً من كلٍّ غَرفةً.

الهداية لا غَسل فمِهِ بعدَه؛ لعدمِ تيقُّنِ نجاسةِ ما استعملَه.

(وإن اشْتبهَ) طهورٌ **(بطاهرٍ، توضَّأ)** منهما **(وضوءاً واحداً)** يأخذُ **(من كلٍّ)** واحدٍ منَ الماءيْنِ **(غَرْفةً)** يَعُمُّ بكلِّ غَرفةٍ المحلَّ من محالِّ الوضوءِ؛ ليؤدِّيَ الغرضَ بيقينٍ، ويجوزُ له ذلك بلا تحرٍّ ولو كان عندَه طهورٌ بيقينٍ، ويُصلِّي صلاةً واحدةً.

الفتح **(لا غسل فمِه بعدَه)** أي: لا يلزمُه إذا استعملَ أحدهما غَسلُ فمِه بعدَ الأكلِ أو الشربِ، إذا وجدَ طهوراً؛ استصحاباً لأصلِ الطهارة، وكذا لو تطهَّر من أحدِهما، لا يلزمُه غسلُ أعضائِه وثيابه؛ استصحاباً للأصل، وقال ابنُ حمدان[1]: يجبُ، وعُلِم منه أنَّه لا يجوزُ أنْ يأكلَ أو يشربَ بلا تحرٍّ. «كشاف القناع»[2].

(من كلّ واحدٍ) بتنوين «كلّ» بالنظر للمتن، فقوله: «واحد» عوضٌ عن المضافِ إليه.

(وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهر) يعني: إذا اشتبهَ ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ، سواءٌ أمكنَ جعلُ الطاهر طهوراً بإضافته إلى الطاهر، بأنْ كان طهورٌ قلَّتينِ فأكثر، وعنده إناءٌ يضمُّهمَا، أو لم يمكنْ جعلُه طهوراً به، بأنْ لم يكن عندَه إناءٌ يضمُّهمَا، وكانَ الطَّهور دون قلَّتين، وكان الطاهرُ بحيثُ لو خالطه[3] صفة لغيَّره، فإنَّه لا يخلطهما. فلمَّا لم يكن في التقييد فائدةٌ حذفَه الشارحُ. بخلاف التقييد في سابقه من كونه إذا أمكنَ تطهيرُه وجب ذلك، فاندفع سابقه......[4] الشارح في جانب اشتباه الطهور بالنجس بإمكانِ الطهارة، وحذفَه في جانبِ اشتباهِ الطَّهور بالطاهر. ويتوضَّأُ ويغتسلُ مرَّةً، أي: وضوءاً واحداً أو غسلاً، يغترفُ لكلِّ عُضوٍ من أعضاءِ الطهارة من ذا غرفةً بنيَّةٍ جازمةٍ، ومن ذا غرفةً بنيَّةٍ جازمةٍ **(يعمُّ بكلِّ غَرْفةٍ)** من كلٍّ من الماءين المُشتَبهين **(المحلَّ)** إلى تمام الوضوء.

---

(١) هو أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت: ٦٩٥هـ). «الدر المنضد» ١/ ٤٣٦ .

(٢) ١/ ٤٨ .

(٣) في الأصل: «خالفه».

(٤) طمس بمقدار كلمتين.

العمدة . . . .

الهداية

قال المصنِّفُ[1]: قلتُ: والغسلُ فيما تقدَّم كالوضوءِ، وكذا إزالةُ النَجاسةِ. انتهى. لكن لو غَسلَ النَّجاسةَ من أحدِ الماءيْنِ سبعاً، ثم غسلَها من الآخرِ سبعاً، جازَ؛ لعدمِ افتقارها إلى نيَّةٍ. وكذا لو اغتسلَ غسلاً[2] كاملاً من أحدِ الماءيْنِ، ثم اغتسلَ كاملاً من الآخرِ بنيَّةٍ واحدةٍ، جازَ؛ لأنَّ بدنَ المغتسلِ كعضوٍ واحدٍ، ففي إطلاقِهِ نظرٌ.

الفتح

وقيل: يتوضَّأُ من كلٍّ واحدٍ من الماءين وضوءاً واحداً.

والأوَّل المذهب؛ لأنَّ الوضوءَ الواحدَ، ولو بغرفتَيْنِ لكلِّ عضوٍ بنيَّةٍ جازمةٍ، وموالاةٍ، بخلافِ الوضوءِ من كلٍّ من الماءين وضوءاً مستقلًّا؛ للتردُّدِ في النيَّة، وفواتِ الموالاة.

وإذا توضَّأ منهما مرَّةً من ذا غرفةً ومن ذا غرفة، فإنَّه يصلِّي صلاةً واحدةً من غير إعادةٍ لتلكَ الصلاة التي صلَّاها بهذا الوضوءِ؛ وذلك لارتفاع حَدَثه بيقينٍ.

ويصحُّ ذلك الوضوءُ الواحدُ الذي على هذه الصفة، ولو مع وجودِ ماءٍ طهورٍ بيقين، أي: غيرِ مشكوكٍ فيه، ولا مُشتَبِهٍ بغيره؛ وذلك لوجودِ الطَّهور في أحدهما بيقين، وقد أتى بنيَّةٍ جازمةٍ، فصحَّت طهارتُه منهما، ولو مع وجودِ الطَّهور بيقينٍ؛ لاستوائهما في الحكم. دنوشري مع زيادة.

(لكن لو غَسَل...إلخ) استدراك على قول المصنف: «قلت... إلخ» دفعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه من أنَّه لا يجوزُ إلا غسلٌ واحدٌ من الماءين.

(ففي إطلاقه نظرٌ) مفرَّعٌ على الاستدراك، إذ الإطلاق في محلِّ التقييد خطأ، إذ المصنف في المتن قال في جانبِ الوضوء: «من كلِّ غرفة»، وأهملَ هنا، ولم يقيِّد بأنْ يقول: من كلِّ ماءٍ غرفةً، أو غُسلٌ مستقلٌّ. لعلَّهُ قاصدٌ بذلك الجواز.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٩، وينظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩.
(٢) زيادة من (ح).

العمدة وإنِ اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجِسة، صلَّى في كلِّ ثوبٍ. . . . .

الهداية (وإن اشْتَبَهَتْ) عليه (ثيابٌ) أي: ثوبانِ فأكثَر (طاهرةٌ بـ) ثيابٍ (نجسةٍ) ولم يكنْ عندَه ثوبٌ طاهرٌ بيقينٍ (صلَّى في كلِّ ثوبٍ) صلاةً واحدةً يُكَرِّرُها. . . . .

الفتح (وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ... إلخ) أي: إن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسةٍ، أو مباحةٌ بثيابٍ محرَّمةٍ، والحالُ أنَّه لا طاهر ولا مباح موجودين عنده بيقينٍ، لم يتحرَّ، كما لا يجوزُ له التحرِّي في الثياب المتنجِّسَةِ المشتبهةِ بالطَّاهرة، أو الثيابِ المباحةِ المشتبهةِ بالمحرَّمةِ، فتارةً يعلمُ عددَ الثيابِ النجسة والمحرَّمة، وتارةً لا يعلم، فإنْ عَلِم عددَ ثيابٍ نجسةٍ أو محرَّمةٍ، صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسَةِ أو المحرَّمة، وزادَ صلاةً، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ. وإنْ لم يَعلم عددَ النَّجسةِ أو المحرَّمةِ، فإنَّه يَستمرُّ يصلِّي في كلِّ ثوب صلاةً حتى يتيقَّنَ صحَّةَ صلاته، وأنَّه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ مباحٍ بيقين، ولو كثرت الثياب، كما صرَّح به الأصحاب. وقال ابن عقيل: إذا كَثُر ذلكَ وشقَّت صلاتُه في الكلِّ، فإنَّه يتحرَّى في أصحِّ الوجهين؛ دفعاً للمشقَّة والحَرَج.

وفَهِم من قوله: ولا طاهر مباح بيقين، أنَّه إذا كان عنده ثوبٌ طاهرٌ مباحٌ بيقين، فإنَّه يلزمُه أنْ يصلِّي فيه ويتركَ المشتبهاتِ من الثياب. كما ذكره في «الفروع»[1]. دنوشري مع زيادة .(ولم يكنْ عندَه ثوبٌ طاهرٌ) أو مباحٌ (بيقين) أمَّا لو كان عندَه ثوبٌ مباحٌ أو طاهرٌ بيقين، فإنَّه يجبُ عليه استعمالُه، ولا يجوزُ له أنْ يصلِّيَ في هذه الثياب؛ لما في الصلاة فيها من عدم الجزمِ بالنيَّةِ من غير حاجَةٍ، كما في «النكت»، وزاد في «الرِّعايةِ»: لاشتراط جوازِ الصَّلاة في الثياب بعدِد النجسة وزيادةِ صلاة.

والواو في قوله: «ولم يكن... إلخ» واو الحال، أي: والحال أنَّه لا طاهر. ح ف وإيضاح.

(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً) ولا يجوز له التحرِّي، وهو من مفردات المذهب.ح ف.

---

(١) ١/١٠١ .

العمدة

بعدِ النَّجسة، وزادَ صلاةً، . . . .

الهداية

(بعددِ) الثِّيابِ (النَّجِسَةِ، وزادَ) على عددِ النَّجِسَةِ (صلاةً) فلو كانت النَّجسةُ خمسةً مثلاً، صلَّى في ستَّةِ ثيابٍ ستَّ صلواتٍ، في كلِّ ثوبٍ صلاة؛ بأن يلبَسَ واحداً ويصلِّي صلاةً، ثم ينزعَه ويلبَسَ الآخر ويصلِّي، وهكذا إلى آخرِ السِّتَّة، ليُصلِّيَ في ثوبٍ طاهرٍ يقيناً، ينوي بكلِّ صلاةِ الفرضَ، كَمَن نسي صلاةً من يومٍ.

والفرقُ بين الثِّيابِ والمياهِ أنَّ الماءَ يلصَقُ ببدنِه فينجّسُه، وأنَّ الصلاةَ في النَّجسِ جائزةٌ عندَ العدمِ، بخلافِ الماءِ.

والفرقُ بين الثِّيابِ وبين القِبلةِ أيضاً ـ حيث لم نوجب تَعدُّدَ الصَّلاةِ بحسبِ الجهاتِ ـ كثرةُ الاشتباهِ فيها، بخلافِ الثِّيابِ.

الفتح

(بعدد الثياب النجسة) أو المحرَّمة. مصنِّف[1].

(فلو كانت النجسةُ خمسةً... إلخ) هذا مثالٌ يوضِّح به المقام .(ينوي بكلِّ صلاةِ الفرضَ) أي: لا أنَّها معادةٌ، والظاهر أنَّه يكفي نيَّتُها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعيَّن الفرضيَّةُ، كما يأتي في باب النيَّة. مصنِّف[2]. كمن نسي صلاةً من يومٍ وجهلَها؛ لأنه أمكنه أداءُ فرضٍ بيقين، فلزمه بنيَّة الفرضية كما [لو][3] لم تشتبه، فإنَّه يصلِّي الخمسةَ أوقاتٍ، ينوي بكلِّ صلاةِ الفرضَ غيرَ معادةٍ، ولا تصحُّ الزيادةُ على المفروضة، بخلافِ الماء النجس، فإنَّه لم يُعهَد جوازُ استعماله بحالٍ إلَّا لضرورةِ لقمةٍ غصَّ بها، ولا طاهر ولا طهور.

(كثرةُ) خبرٌ عن قوله: (والفرق... إلخ) إذْ هو محطُّ الفائدة، فالفرقُ: (كثرةُ الاشتباهِ فيها) والتفريطُ هنا حصل منه، بخلافها، وبأنَّ عليها أمارة تدلُّ عليها بخلاف الثياب. والحاصلُ أنَّ الفرقَ بينهما من ثلاثةِ أوجه؛ اثنين للإمام، الأول: أنَّ للقبلةِ أدلَّةً تدلُّ عليها،

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٩ .

(٢) «كشاف القناع» ١/ ٤٩ .

(٣) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٠ .

العمدة وكذا أمكنةٌ ضيِّقةٌ، ويصلِّي في واسعةٍ بلا تحرٍّ.

الهداية (وكذا أَمْكِنَةٌ) جمعُ مكانٍ؛ كزمانٍ وأزمنةٍ (ضيّقةٌ) تَنَجَّسَ بعضُها واشتبهَتْ، ولا بُقعةَ طاهرةٌ بيقينٍ، فإذا تنجَّسَتْ زاويةٌ من بيتٍ وتَعَذَّرَ خروجُه منه وما يفرشُه عليه، صلَّى الفرضَ مرَّتينِ في زاويتيْنِ. وإن تنجَّسَتْ[1] زاويتانِ، صلّى ثلاثَ صلواتٍ في ثلاثِ زوايا وهكذا، هذا مع ضيقِ المكانِ.

(ويُصَلِّي في) بقعةٍ (واسعةٍ) تنجَّسَ بعضُها واشتَبَهَ، كصحراءَ وحَوشٍ[2] كبيرٍ حيثُ شاءَ (بلا تَحَرٍّ) للحرجِ والمشقَّةِ.

الفتح بخلاف الثياب، ولا بدلَ لها يُرجَعُ إليه، والثالثُ للقاضي، وهو الذي اقتصرَ عليه الشارح للاختصار. انظر وجه الاقتصار.

(وكذا أمكنةٌ ضيقة) أي: وكالثيابِ الطاهرةِ المباحةِ المشتبهةِ بالنجسة في الحكمِ، إذا اشتبهَت أمكنةٌ ضيِّقَةٌ تنجَّس بعضُها وجُهِل، ولم يُمكِنه الصلاةُ إلَّا فيها، فإنْ عَلِم عدد الأمكنة المتنجِّسَة صلَّى في كلِّ مكانٍ صلاةً بعددِ النجسة، وزادَ صلاةً، وإلَّا، فإنَّه يستمرُّ يصلِّي في الأمكنةِ الضيِّقةِ المشتبهةِ كلِّها حتى يتيقَّن صحَّتها. دنوشري مع زيادة.

(وهكذا) فإذا تنجَّستْ ثلاثُ زوايا، فإنَّه يصلِّي في أربعٍ، هذا في الأمكنةِ الضيِّقةِ، ولا يثبتُ هذا الحكمُ في صحراء ونحوها، كالفضاءِ الواسع، والمساجد الكبيرة، ويصلِّي فيها حيثُ شاء بلا تحرٍّ.

ولا مدخلَ للتحرِّي في العتقِ والطلاق، ويتَّجِهُ: صحَّةُ تيمُّمين حيثُ اشتبهَ ترابٌ طهورٌ مباحٌ بضدِّه.

ولا تصحُّ إمامةُ من اشتبهَت عليه الثيابُ الطاهرةُ بالنجسة إذا صلَّى فيها. والله أعلم .دنوشري.

---

(١) في الأصل و (س): «تنجس».

(٢) الحَوْش: شبه الخطيرة. «القاموس»: (حوش).

العمدة

فصل

الهداية

ولمَّا كانَ الماءُ جوهراً سيَّالاً احتاجَ إلى بيانِ أحكامِ أوانيه عَقِبه[1] فقال:

فصل في الآنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا فصلٌ، أو: مبتدأٌ حُذفَ خبرهُ، أي: مما أذْكُرُه فصلٌ.

وهو في الأصل: الحجزُ بين شيئينِ، ومنه فصلُ الرّبيعِ؛ لحجزِه بينَ الشّتاءِ

الفتح

(عَقِبَه فقال... إلخ) قد يُقال: مقتضى ظاهر هذه العلَّة، تقديمُ بابِ الآنيةِ على باب المياه، ويمكنُ أن يجاب بأنَّ المقصودَ بالذات الماء، وآنيته مقصودة بالعَرَض، وما بالذات يقدم على ما بالعرض. محمد الخلوتي.

(فصلٌ في الآنية) قوله: **(أي هذا فصل)** يُذكَر فيه مسائلُ من أحكام الآنية. والآنيةُ: الأوعية، وهي جمع إناء، كسِقاء، والأصل أأنية بهمزتين، أبدِلت الهمزةُ الثانية ألفاً، ويُجمعُ على أوانٍ، فأوانٍ جمعُ الجمعِ، وأصلُه أاانيٍ أبدلت الهمزة الثانية واواً؛ كراهةَ اجتماعِ همزتين، وطلباً للتخفيف. دنوشري.

(وهو في الأصل) أي: في اللغة، وكذا كلُّ عبارةٍ معنونة بقوله: في الأصل: [الحاجز][2] بين أجناس المسائل وأنواعها، فالفصلُ حاجزٌ بين الكتاب والباب؛ لأنَّ الكتابَ كالجنسِ الحقيقيِّ، تحتَه أنواع؛ لاشتمالِه على ذلك، مثل الحيوان تحته الإنسان، والباب نوعٌ تحته أفرادُ المسائل.

---

(١) في (ح): «أعقبه».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

العمدة ويباحُ كلُّ إناءٍ ولو ثميناً. . . . .

الهداية والصَّيفِ، وهو في كُتُبِ العلمِ كذلكَ؛ لحجزِه بينَ أجناسِ المسائلِ(١ وأنواعِها.

وهو - كالكتاب والبابِ - عُرفاً: اسمٌ لطائفةٍ مختصّةٍ من العلمِ ١).

(ويُباحُ كلُّ إناءٍ) طاهرٍ، أي: يباحُ اتخاذُه واستعمالُه **(ولو)** كانَ الإناءُ الطَّاهرُ **(ثميناً)** أي: غاليَ الثَّمنِ، كجوهرٍ وبلَّورٍ، وياقوتٍ، وزُمُرُّدٍ. وغيرُ الثَّمينِ كخشبٍ، وزجاجٍ، وجلودٍ، . . . .

الفتح **(وهو في كتب العلم... إلخ)** أي: ما تقدَّم من معنى الفصل في اللغة، ومعناه في كتب العلم كذلك، فمعناه في المحسوسِ والمعنويِّ واحدٌ، وأمَّا إذا أردنا بمسمَّى الفصلِ النقوشَ، اتَّضحَ الفصلُ، ولعلَّه هو المراد.

(عرفاً) أي: في العُرْف، فهو منصوبٌ بنزع الخافض، وهو مصدرُ فصَل يفصِل فَصْلاً، بمعنى اسم الفاعل، أي: فاصل، بمعنى قاطع مجازاً: القطعة بين أجناسِ المسائل... إلخ .

(ويباحُ كلُّ إناءٍ طاهرٍ) غير منهيٍّ عنه.

(ولو كان... ثميناً) كجوهرٍ ونحوه، ولا يَحرُم منها إلَّا ما ورد الشرعُ بتحريمه .**(أي: غالي الثمن)** أَخَذَه من صيغةِ فعيل؛ لأنَّها من صيغ المبالغة. محمد الخلوتي.

(كجوهرٍ... إلخ) ولُؤلُؤ، ومَرْجانٍ، وزَبَرْجَد، وبِلَّور، وعَقيق؛ وذلك لفقد العلَّة التي لأجلِها حرِّمت آنيةُ الذهب والفضة؛ لأنَّ كثيراً من الفقراء لا يعرفُ الجوهرَ، وإنَّما يعرفُه خواصُّ الناسِ، فلا تنكسُر قلوبُ الفقراء؛ لأنَّهم لا يعرفونه، ولأنَّه ليسَ من النقدَيْن، فلا يحصل باتِّخاذها تضييقٌ، ولقلَّتها لا تتَّخذُ آنيةٌ منها إلا نادراً، ولو اتُّخِذَت من غير النقدين، لم تستعمل غالباً، فجاز استعمالُ ذلك وجعلُه آنيةً. ويجوز لرجال فصٌّ من ذهب إذا كان يسيراً عرفاً. ولا يجوزُ اتخاذُ خاتمٍ من ذهب مطلقاً. دنوشري وإيضاح.

(١-١) ليست في (س).

العمدة غيرَ. . . . .

الهداية وصُفرٍ، وحديدٍ؛ لما روَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قالَ: «أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتَوَضَّأَ» رواه البخاري[1].

والتَّور ـ بالمثنَّاة الفوقيَّة كما في «المصباحِ» ـ: إناءٌ صغيرٌ يُشرب به، فارسيٌّ معرَّب[2]. وقد وردَ أنَّه ﷺ توضَّأ من جَفنة[3] وقِربة[4]، فثبتَ الحكمُ فيها؛ لفعلِهِ، وما في معناها مقيسٌ عليها؛ ولأنَّ العلَّة المحرِّمة للنقدينِ مفقودةٌ في الثمينِ.

ويُستثنى من إباحةِ الإناءِ الطَّاهرِ ما أشار إليه بقوله:

(غيرَ) عظمِ آدميٍّ وجلدِه، ومغصوبٍ، . . . .

الفتح (وصُفْرٍ) وهو النحاس. منه (من جَفْنَةٍ) وهي قصعةٌ صغيرةٌ. منه (وما في معناها) أي: الجَفْنة أو القِرْبة، أو أنَّ المعطوفَ والمعطوفَ عليه كالشيءِ الواحد، فلم يُثنِّهما لذلك، والذي في معناهما في جواز الاستعمال الجوهرُ، واللؤلؤُ، والمرجانُ، وغيرُ ذلك ممَّا ذكرَه الشارح.

(ولأنَّ العلَّةَ المُحرِّمةَ... إلخ) عطفٌ على قوله: «لما روى عبدُ الله... إلخ» وهي تضييق النقدَيْن، والخُيلاء، وكسرُ قلوب الفقراء. دنوشري وزيادة.

(غيرَ عظمِ آدميٍّ...إلخ) مستثنًى من قوله: «ويباح كلُّ طاهرٍ... إلخ» يعني أنَّ ما ورد

---

(١) في «صحيحه» (١٩٧).

(٢) «المصباح»: (تور) وعبارته فيه: إناء معروف تُذكِّره العرب، والجمع أتوار.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنِبُ». والجفنة: القصعة، والجمع جفان وجفنات. «القاموس»: (جفن).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين ... الحديث.

العمدة إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ. . . . .

الهداية و (إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ) ـ أو مضبَّبٍ[1] بهما أو بأحدِهما، فيحرمُ اتخاذُها واستعمالُها على الذَّكر والأنثى والخنثى، مكلَّفاً كان أو غيره، بمعنى أنَّ وليَّه يأثم بفعلِ ذلك له، وبتمكينِهِ منه.

والأصلُ في تحريمِ استعمالِ الذهبِ والفضَّةِ، ما روَى حُذيفةُ ﷺ قال: سمعت

الفتح الشرعُ بتحريمِهِ يحرم اتخاذه، ولو لم يستعملْهُ؛ لأنَّ ما حَرُمَ مطلقاً، حرم أَخْذه على هيئة الاستعمال، ويحرم أيضاً استعمالُه إذا كانت الآنيةُ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقطع به أكثرُهم؛ لما في ذلك من تضييق النقدَيْن... إلخ، ولما رَوى حذيفةُ.

(وجلده) قال في «الفروع»: يحرم استعمال جلد آدميٍّ مطلقاً. مصنِّف. عبارة «الفروع»[2]: ويحرم استعمالُ جلدِ آدميٍّ إجماعاً، قال في «التعليق» وغيره: ولا يطهر بدبغه وأطلقَ بعضُهم ـ يعني ابنَ حمدان ـ وجهين. قال محمد الخلوتي: وأمَّا ما نسبَهُ شيخنا إلى «الفروع» من قوله: «مطلقاً» فلعلَّه من جهة أنه أطلقَ في الاستعمال لا أنَّه صرَّح به.

(وإناء ذهبٍ أو فضةٍ) ذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة عن نِفْطويه قال: سُمِّي الذهبُ ذهباً؛ لأنَّه يَذهبُ ولا يبقى، وسُمِّيت الفضَّة فضَّةٍ؛ لأنَّها تَنْفَضُّ ولا تبقى. حفيد.

(على الذكر والأنثى) لعمومِ الأخبارِ الواردة في ذلك، وعدمِ المخصِّصِ، فيستوي في ذلك الرجال والنساء. والمعنى فيهما أنَّ كلا الجنسين مكلَّفٌ، ولم يكن دليل مخصِّصٌ، وإنَّما أُبيح للنساء من الذهب والفضة لحاجتها للتزيُّن والتجمُّل بها ولو زاد على ألف مثقال، كما سيأتي التنبيه على ذلك في بابه؛ لأن ما يتحلى به ليس من قبيل الآنية، فأُبيحَ لهنَّ، واختصَّت الإباحةُ بهنَّ؛ للتزيُّنِ بذلك لأزواجهنَّ وما ملكهنَّ. دنوشري.

(بمعنى أنَّ وليَّه يأثم... إلخ) تفسيرٌ لقوله: «أو غيره». . . . .

---

(١) الضَّبَّة: من حديد أو نحاس أو نحوه يُشعَب بها الإناء. «المصباح»: (شعب).

(٢) ١/١١٤.

الهداية

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحَافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخِرةِ» ورَوَتْ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الذي يَشرب في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ» متفق عليهما[1]. والجَرْجَرَةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ بانحدارِه في الجوفِ[2].

الفتح

(ولا تأكلوا في صحافها) جمع صَحيفة: وهي القصعَةُ، وقيل: القصعة التي تُشبعُ العشرةَ، والصحفة التي تُشْبعُ الخمسةَ. شيشيني .**(فإنَّها لهم في الدنيا)** أي: للكفَّار في الدنيا، ولا يدلُّ هذا على إباحتِها للكفَّار، فإنَّهم مخاطبونَ بفروعِ الشريعة على الصحيح، كما تقرَّر في الأصول، بل معناهُ أنَّهم لا يُمنَعون منها، فهي عندهم بمنزلةِ المباحة. شيشيني. بل لهم في الدنيا؛ استدراجاً وإملاءً، وللمسلمينَ في الآخرة؛ تنعُّماً وإكراماً .**(إنَّما يُجرجِر...إلخ)** قال الشيشيني: بضمِّ الياء، وكسر الجيم الثانية، ورُوي: «نارَ جهنم» بالنصب، وهو المشهور، فيكونُ الفاعلُ مضمَراً، وهو ضميرُ الشارب، ومعناه: أنَّ الشاربَ يُلْقي النارَ في جوفه بِجُرَعٍ متتابعةٍ يُسْمَعُ له صوتٌ مردَّدٌ في حَلْقِه. وأجازَ هذا الخطابيُّ والزَّجَّاجُ والمحقِّقون. وروي: «نارُ» بالرفع على الفاعليَّة، ومعناه: تصوِّت في جوفِه النارُ، وسُمِّي المشروبُ ناراً؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنه جزاؤه ومبيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: سيدخلونها، وكما سُمِّيت الخمرُ إثماً؛ لأن شُرْبها يُوجِبُ الإثم، أو يكون على حذف مضافٍ تقديرُه: ما يوجِبُ له النار، لا شربه النار، والحاصل أنَّ مجموعَ الحديثين التوعُّدُ على ذلك بالنار، فدلَّ على تحريمه .**(والجرجرة)** هي **(صوتُ وقوعِ الماء بانحداره في الجوف)**.

ولا أجرة لصناعةِ أواني الذهبِ والفضَّةِ وجميعِ آلاتِ اللهو؛ لكونها صناعة محرَّمة، ولا أَرْشَ لكسرها. دنوشري.

---

(١) حديث حذيفة عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥ .

العمدة ونحوِ مطليٍّ بهما، ....

الهداية وغيرُ الأكلِ والشربِ[1] في معناهما؛ لأنَّ ذكرَهما خُرِّجَ مخرجَ الغالبِ، **فلا يتقيَّدُ** الحكمُ به.

(و) غيرَ **(نحوِ مَطْلِيٍّ)** على وزنِ مَرْمِيٍّ بتشديدِ الياء، اسم مفعولٍ **(بهما)** أي: بالذهبِ والفضَّةِ أو بأحدِهما.

والطِّلاءُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضَّةُ كالوَرَقِ ويُطلى به الإناءُ.

ونحوُ المطليِّ المُمَوَّهُ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضَّةُ ويُلقَى فيه الإناءُ من نحاسٍ ونحوِه، فيكتسبَ من لونِهِ، والمطعَّمُ والمكفتُ، فيحرمُ ذلك كله؛ لما روَى ابنُ عمرَ

الفتح **(فلا يتقيَّدُ الحكم به)** أي: بالمذكورِ من الأكل والشرب، فيَحرمُ استعمالُ الذهبِ والفضَّةِ في غير ما ذُكِر؛ قياساً على الأكل والشرب.

(والطِّلاء... إلخ) أي: صفةُ الطِّلاء، أي: كيفيتُه، فيكتسبُ من لونه، فيصيرُ في رأي العين كأنَّه ذهبٌ محضٌ. دنوشري.

(والمطعَّمُ) أي: الإناءُ المطعَّمُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفتُه أنْ يحفرَ في الإناءِ من الخشبِ أو غيرِه مواضع، ويوضعَ فيها القطعُ من الذهبِ أو الفضَّةِ بمقدارِ تلك الحفر.

(والمكفَّتُ) أي: الإناءُ المكفَّتُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفةُ التكفيت أن يُبرَدَ الرِّكابُ[2] الحديدُ فيصير فيه مجارٍ دقيقةٌ، ويوضعَ فيها الذهبُ أو الفضَّةُ، ويُدَقَّ ويُصْقَلَ إلى أن يتساوى المجاري، فكلُّ إناءٍ مُمَوَّهٍ، أو مطليٍّ، أو مطعَّمٍ، أو مكفَّتٍ، حكمُه حكمُ مُصمتٍ، أي: خالصٍ من الذهبِ أو الفضَّةِ في الحرمة؛ لأن العلَّة التي لأجلها حرم الإناءُ المصمت، وهي

(١) في (ز): «الثوب».

(٢) الركاب: من السَّرج، وهو موضع الرِّجْل فيه. «متن اللغة» (ركب).

العمدة

إلا مضبَّباً بيسير من فضَّة لحاجةٍ، . . . .

الهداية

رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ من إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو من إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ» رواه الدارقطني[1].

(إلا) إناءً (مُضَبَّباً بيسيرٍ) عرفاً (من فضَّةٍ؛ لحاجةٍ) الإناءِ، وهي: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ الزينةِ ولو وُجِدَ غيرُها، كما لو انكسرَ الإناءُ فيباحُ اتخاذُ الضَّبَّةِ المذكورةِ إذن واستعمالُها؛ لحديثِ أنسٍ ﷺ: أنَّ قدحَ النَّبيِّ ﷺ انكسرَ فاتخذَ مكانَ[2]

الفتح

الخيلاءُ... إلخ، موجودةٌ في ذلك. دنوشري.

(إلَّا إناءً مضَبَّباً بيسيرٍ... إلخ) مستثنًى من استعمالِ الذهب والفضة، والضَّبَّةُ في هذا المحلِّ: ما يُصلَح به الإناءُ من ذهبٍ أو فضةٍ، وهو حرامٌ إلَّا إذا ضُبِّبَ بضبَّةٍ يسيرةٍ عرفاً من فضَّةٍ، لحاجةٍ ككسرِ القدحِ، ولا بأسَ بها حينئذٍ؛ لما قامَ على ذلك من الدليل، ونفيِ العلَّة المُحَرِّمة لذلك من معنى السرفِ والخيلاءِ. وفهم من قوله: (من فضَّةٍ) أنَّ الضبَّة إذا كانت من ذهبٍ، فهي حرامٌ مطلقاً، ولو كانت يسيرةً، حيث كانت لغيرِ حاجةٍ، والحاجةُ هي التي يتعلَّق بها غرضٌ غير زينةٍ، فمتى جُعِلت الضبَّةُ للزينةِ وغيرها، حُرِّمت؛ تغليباً للزينة، ومراده بالحاجة أنْ يتعلَّقَ بها غرضٌ، بأنْ تدعوَ الحاجةُ إلى فعلها. وليس معناهُ أنْ لا تندفعَ بغيره.

قال الشيخ تقيُّ الدين: مرادهم أنْ يحتاجَ إلى تلك الصورةِ، لا إلى كونها من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وليس معناهُ أنَّ الحاجةَ لا تندفعُ إلا بالضَّبَّةِ من الفضَّة[3].

وممَّن رخَّصَ في الضبَّة اليسيرةِ إذا كانت من فضَّةٍ سعيدُ بن جبير، وطاوس،

---

(١) في «سننه» (٩٦) وقال عقبه: إسناده حسن. ا.هـ وهو عند البخاري ومسلم كما مرَّ آنفاً دون قوله: «أو من إناء فيه شيء من ذلك»، وينظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢١٥٢).

(٢) من هنا إلى قوله الآتي: «وكذا لبنها أي لبن الميتة نجس لأنه» ساقط من (ح).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/ ٨١.

العمدة وتصحُّ طهارةٌ مِن إناءٍ محرَّم.

الهداية الشَّعْبِ[1] سِلسلةً من فضَّةٍ. رواه البخاري[2]، وهذا مخصِّصٌ لعمومِ الأحاديثِ المتقدمةِ.

وعُلم من كلامِهِ أنَّ ضَبَّةَ الذهبِ حرامٌ مطلقاً، وكذا الكبيرةُ عُرْفاً من الفضَّةِ ولو لحاجةٍ، وأنَّ التي لغير حاجةٍ حرامٌ ولو يسيرةً من فضَّةٍ.

(وتَصحُّ طهارةٌ) وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرَهما **(من إناءٍ مُحَرَّمٍ)** لغصْبٍ

الفتح والشافعيُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر، وأصحابُ الرأيِّ، فحينئذٍ له دفعُ الحاجةِ بها ولو وجدَ غيرها، ولكن تُكْرَه مباشرتُها حالةَ استعمالها، ولو أبيح فعلها؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مستعملاً للفضَّةِ التي جاءَ الوعيدُ باستعمالها بلا حاجةٍ. كإن احتاجَ إلى مباشرةِ الفضَّة بأنْ كان بفمِه جرحٌ لا يستطيعُ معه مباشرةَ غير الضبَّةِ، أو كان الماءُ يندفعُ إذا شربَ من غير جهتها، أو نحو ذلك كتيسُّر تناولِ الطعام من جهتها. دنوشري مع زيادة.

(وتصحُّ طهارةٌ... من إناءٍ محرَّمٍ... إلخ) أي: تصحُّ طهارةٌ من إناءٍ حرم اتخاذُه واستعمالُه؛ لأنَّ الإناءَ ليس بشرطٍ ولا ركنٍ للعبادة، فلم تؤثِّر في الطهارةِ، لأنَّ الحرمةَ إنَّما تعلَّقت بالظرف دون المظروف، فصحَّت الطهارةُ منه، أو من إناءٍ مغصوبٍ، أو من إناءٍ ثمنهُ المعيَّن حرامٌ، كما إذا كان الثمنُ مغصوباً، أو كلباً، أو خنزيراً، أو خمراً.

وقيل: لا تصحُّ الطهارةُ من أواني الذهبِ والفضَّةِ والأواني المحرَّمةِ الاستعمال. واختارَهُ أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين؛ وذلك لإتيانه بالعبادةِ على وجهٍ محرَّمٍ، أشبهَ الصَّلاةَ في الأرضِ المغصوبةِ.

وفرَّق بينهما في «المغني»[3] بأنَّ أفعالَ الصلاةِ التي هي القيامُ والركوعُ والسجودُ

---

(١) الشَّعْب: الصَّدْع الذي يَشْعَبُه الشَّعَّاب، وإصلاحه أيضاً الشَّعْب. «اللسان»: (شعب).
(٢) في «صحيحه» (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).
(٣) ١/ ١٠٣ بنحوه.

العمدة

وتباحُ آنيةُ كفَّار ....

الهداية

أو غيرِه، بأن يغترفَ منه بيده، وكذا تصحُّ به، وفيه، وإليه، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّ الإناءَ والمكانَ ليسا شرطاً للطهارةِ.

(وتُبَاحُ آنيةُ كفَّارٍ) أهلِ كتابٍ أو غيرِهم إن جُهلَ حالُها ....

الفتح

حاصلةٌ في المكان المغصوب، فهو استعمالٌ لها، بخلافِ أفعال الوضوءِ من الغَسْل والمسحِ، فإنَّها ليست باستعمالٍ للإناء المغصوب، وإنَّما يحصلُ ذلك برفعِ الماء من الإناءِ، أشبهَ ما لو اغترفَ بإناءٍ محرَّمٍ، وتصحُّ الطهارة أيضاً فيه، أي: الإناء المُحرَّم، بأن يتخذ إناءً كبيراً يحرم اتخاذه واستعماله يسع قلتين فأكثر ويملأه ماءاً طهوراً مباحاً، وينغمسَ فيه وهو محدثٌ ناوياً رَفْعَ الحدث، فإنَّه يرتفعُ حدثُهُ، وتصحُّ طهارتُه، أشبهَ ما لو صلَّى وفي يده خاتمُ ذهبٍ، فإنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في صحَّةِ الصَّلاة.

وتصحُّ الطهارةُ بالماءِ المباح الطهور الذي انفصلَ عن الأعضاء، ووصل «إليه» أي: إلى الإناءِ المحرَّم، بأنْ يجعله مَصَبًّا لماءِ طهارتِه المنفصلِ عن أعضائه، كالطستِ؛ لأنَّ الماءَ الذي وصلَ إلى الإناءِ قد رفَع الحدثَ قبل وصولِه إلى الإناء، فصحَّت طهارتُه، ولم تبطل به، ونبَّه صاحب «الإقناع»[1] على مسألةٍ رابعة، وهي قوله: «وبه» بأنْ يتَّخذ من الذهبِ والفضَّةِ أو نحوهما ممَّا يحرمُ إناءً، ويغترفَ به من الماء الطَّهورِ، ويَصبَّ به على أعضاءِ طهارته. اهـ دنوشري مع زيادة.

(أو غيره) كمسروقٍ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسد.ح ف.

(وتباح آنية كفار... إلخ) أي: وما لم تُعرَفْ نجاسته من آنيةِ كفَّارٍ، بأنْ جُهِل حالُها، ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم، أي: ذبيحةُ الكفَّارِ أصحابِ الآنيةِ كالمجوسِ، وعبدَةِ الأوثان، والمرتدِّين، والزنادقة، والدروز، والتيامنة، والنصيريَّة، فإنَّ أواني هؤلاء كلِّهم طاهرةٌ مباحةٌ

---

(١) ١/ ١٩ بنحوه.

العمدة وثيابُهم إن جُهل حالُها.

الهداية (و) تُباحُ (ثيابُهم) أي: ثيابُ الكفارِ (إن جُهِلَ حالُها) بأن لم تُعلم نجاستُها، حتى ما وَلِيَ عوراتِهم. يعني: أنَّه يجوزُ للمسلمِ أن يستعيرَ من الكافرِ أوانيَه وثيابَه المجهولة، ونحكم بطهارتِها، وأنَّها متى حصلت في أيدينا، لم يجب علينا[1] تطهيرُ ما لم نعلم نجاستَه منها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا.........................

الفتح الاستعمال، قال في «الإقناع»[2]: ويؤكلُ من طعامهم غير اللحم والدسم. والعلَّةُ في ذلك كونُ ذبيحتهم ميتةً. وما لم تُعْلَم نجاستُه من ثيابِهم، أي: ثيابِ الكفَّار. ولو وَلِيت عوراتِهم كالسراويل: وهو أعجميٌّ معرَّبٌ، ممنوعٌ من الصَّرْف، لشبهه بمفاعيل، وكالتُّبَّان[3]، والقميص الذي لم تعلم نجاستُه، وكذا من لَابَسَ النجاسةَ كثيراً، كمدمنِ الخمر، وكساح الشراب.

وبدنُ الكافر، وطعامُ أهلِ الكتاب وماؤُهم، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، طاهرٌ مباحُ الاستعمالِ؛ عملاً باليقين، وطرحاً للشكِّ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارة، والأصلُ في إباحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والطعامُ لا يقومُ غالباً إلَّا بالآنية، وعملاً بالأصل وهو الطهارة، فلا تزولُ بالشكِّ.

وفي كراهة ثوبِ المرضع والحائضِ والصغيرِ روايتان، ذكر في «الشرح»[4] الإباحة، ثمَّ ذكر عن الأصحاب أنَّ التوقِّي لذلكَ أولى؛ لاحتمالِ النجاسة فيه.

ولا يلزمُ السؤالُ عن طهارةِ شيءٍ من ذلك، بل ربَّما يكره. قيل لأحمد: عن صَبْغِ اليهودِ بالبول، فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا سواء، ولا يُسأل عن هذا، ولا يُبحث عنه فإنْ علمتَ، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسلَه[5]. وتطهيره بالغسل ولو بَقِيَ اللونُ. وسأله أبو الحارث[6]

---

(١) في الأصل: «عليها».
(٢) ٤/ ٣١٦.
(٣) التُّبَّان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملَّاحين. «اللسان» (تبن).
(٤) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١/ ١٦٠.
(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٥.
(٦) هو: أحمد بن محمد الصائغ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقدِّمه، ويكرمه. «طبقات الحنابلة» ١/ ٧٤.

العمدة . . . .

الهداية

من مَزادةِ مشركةٍ. متفق عليه[1]. ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ، لكن ما لاقى عوراتِهم كالسراويلِ، فرُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أنَّه قال: أَحَبُّ إليَّ أن يُعيدَ إذا صلَّى فيه.

الفتح

عن اللَّحم يُشترَى من القصَّاب؟ فقال: يُغسَل. وقال الشيخ تقيُّ الدين: بِدْعة[2].

وفي «الفروع»[3]: ثيابُ الكفار وآنيتهم مباحةٌ إنْ جُهِل حالُها، وفاقاً لأبي حنيفة. وفي «الإقناع»[4]: تصحُّ الصلاةُ في ثيابِ المرضعةِ والحائضِ وثيابِ الصبيانِ مع الكراهةِ، ما لم تُعلَم نجاستُها. دنوشري مع زيادة .

قوله: **(من مزادةِ مُشرِكةٍ)** قال الجوهريُّ: المَزَادةُ: الرَّاويةُ. قال أبو عبيد: لا تكون إلَّا من جلدين، تُفْأَمُ[5] بجلدٍ ثالثٍ بينهما لتتسعَ[6]، والجمع: المزادُ والمزائِدُ[7]. قاله ابن نصر الله في «حواشي المنتقى» راجعه.

(ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ) عطفٌ على قوله: **(لأنَّ النبيَّ... إلخ)**.

وقوله: **(لكن)** استدراكٌ على مجموعِ المعطوف والمعطوفِ عليه، دَفع به ما يُتَوهَّم ثبوتُه، وهو أنَّه تُباحُ ثيابُهم حتى في الصَّلاة، هذا مبنيٌّ على الاحتياطِ والورعِ، والصحيحُ خلافُه.

(إذا صلَّى فيه) أي: إذا صلَّى فيما لَقِي عوراتِهم.

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ أشار على أصحابه بالوضوء من المزادة.

(٢) «الفروع» ١/١٠٨ ، وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٢ .

(٣) ١/١٠٨ .

(٤) ١/٢٠ .

(٥) في الأصل: «يفأم». وأفأمت الرَّحْل والقتب، إذا وسعتَه وزدت فيه. «الصحاح» (فأم).

(٦) في الأصل: «سعة».

(٧) «الصحاح» (زيد).

العمدة ولا يَطهُر جِلْدُ ميتةٍ بدَبْغ، ....

الهداية (ولا يَطْهُرُ جلدُ ميتةٍ) نجُس بموتِها (بدَبْغٍ) له. هذا قولُ عمرَ وابنِه وغيرهما[١]؛ لما روَى عبدُ الله بن عُكَيمٍ قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاتِه بشهرٍ أو شهرينِ:

الفتح (ولا يطهرُ جلدُ ميتةٍ... إلخ) من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة بدبغٍ على الصحيحِ من المذهب وفاقاً لمالك؛ لأنَّ الجلد جزءٌ من الميتة فلا يطهر بالدباغ[٢] فلا يحلُّ بيعُه بعدَ الدبغ كما يحرم قبله[٣] يحلُّ من الميتة بالدبغ ما كان طاهراً في الحياة. قال ابنُ حمدان: [وهي أولى، ونقل جماعة][٤] إنَّها آخر قولي أحمد ﷺ؛ لما روى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طَهُر» رواه مسلمٌ[٥] وغيره. وهو يتناولُ المأكولَ وغيرَه، فيخرجُ منهُ ما كانَ نجساً في الحياة؛ لكون الدَّبْغِ إنَّما يؤثِّرُ في رفع نجاسةٍ حادثةٍ بالموتِ فبقيَ ما عداه على مقتضى العموم. والأوَّل المذهب عند الأصحاب. دنوشري.

(ابنُ عُكَيم) عن النبيِّ ﷺ، بالتصغير وعينُه مهملةٌ، جُهينيٌّ كوفيٌّ مخضرمٌ، وكنيته [٦] أبو معبد من الثانية [٦]، وقد سَمع كتابَ النبي ﷺ إلى جُهَيْنَة، ماتَ في إمارة الحجاج. من

(١) لم نقف على هذه الآثار مسندة، وأوردها عنهم النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٥٤ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٦٥-١٦٦ : وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب: قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب بنجاسته، وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر، وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكياً. اهـ وقال في ٤/ ١٧٦ : وروى مجاهد ونافع، عن ابن عمر أنه كان لا يلبس إلا ذكياً.

(٢) بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) بعدها في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ما بين حاصرتين من «المبدع» ١/ ٧٢ .

(٥) في «صحيحه» (٣٦٦)، وهو عند أحمد (١٨٩٥).

(٦-٦) في الأصل: «أبو سعيد من التاسعة» وهو تحريف. والمثبت من «تقريب التهذيب».

العمدة . . . .

الهداية «أن لا تَنْتَفِعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه الخمسة[1]، ولم يذكرِ التوقيتَ غيرُ أبي داودَ وأحمدَ، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبرانيِّ والدارقطنيِّ[2]: «كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ الميتةِ، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» وهو دالٌّ على سبْقِ الرُّخصة، وأنَّه متأخِّرٌ فيتعيَّنُ الأخذُ به.

الفتح «التهذيب»[3] في باب العين المهملة. محمد الخلوتي.

(بإهابٍ) وهو الجلدُ المدبوغ.

(قال) أي: الإمام.

(ما أصلحَ إسنادَه) بنصبِ «إسناده»؛ لأنَّ «ما» تعجبيَّةٌ، فهو منصوبٌ على التعجُّب.

(وهو دالٌّ على سَبْقِ الرخصة . . . إلخ) فهو ناسخٌ لما قبلَه، أي: حديثُ ابن عكيم ناسخٌ لما قبلَه، يعني أنَّ ما ورد من الأحاديث دالٌّ على سبق الرخصة بأنَّ جلدَ الميتة يطهرُ بالدباغ، فحديثُ ابنِ عكيم متأخرٌ عمَّا ذكر، وإنَّما يؤخذُ بالآخِرِ من قوله عليه الصلاة والسلام، فحينئذ نُسِخَ ما سبق من تطهير جلد الميتة بالدباغ.

(وأنَّه مُتَأخِّرٌ) وإنَّما يُؤخَذ بالآخِرِ من أمره عليه الصلاة والسلام، لا يقال: هو مرسلٌ؛ لكونه من كتابٍ لا يُعرَف حامِلُه؛ لأنَّ كتبَه عليه الصلاة والسلام كلفظِه، ولهذا كان يبعثُ كتبَه إلى النواحي بتبليغِ الأحكام.

فإن قيل: الإهابُ اسمٌ للجلدِ قبلَ الدبغ، قاله النضرُ بن شميل. فكيفَ قال فلانٌ: تنتفعوا بإهابها، مع أنَّ النفعَ لا يكونُ إلَّا بعد دبغه؟ أُجيب بمنعِ ذلك. كما قاله طائفةٌ من أهل اللغة، يؤيِّده أنَّه لم يُعْلَم أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس. مصنِّف[4].

---

(١) أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٣)، وينظر «مختصر السنن» للمنذري ٦/ ٦٨ .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، ولم نقف عليه عند الدارقطني.

(٣) يريد «تقريب التهذيب» كما مرَّ آنفاً.

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٥٤ .

الهداية

والمرادُ بالمَيْتَة في عُرفِ الشرعِ، كما في «المصباح»: ما مات حَتْفَ أنفهِ، أو قُتل على هيئةٍ غيرِ مشروعةٍ، إما في الفاعل أو في المفعولِ، فما ذُبح للصَّنمِ أو في الإحرامِ، أو لم يُقْطع منه الحُلقوم ميتةٌ، وكذا ذَبْحُ ما لا يُؤكَل لا يُفيد الحلَّ ولا الطهارةَ[1]. انتهى.

والموتُ: عدمُ الحياةِ عمّا مِن شأنهِ الحياةُ، كما في «المطوَّل»، أو عدمُ الحياة عمَّن اتَّصفَ بها، كما قاله السعد، وهو أظهر. وقد يُطلق الموتُ على ما لا حياةَ فيه أصلاً، كما قال تعالى في حقِّ الأصنامِ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١].

الفتح

(والمراد بالميتة...إلخ) هذه عبارةُ المصنِّف في «شرحه للإقناع»، والموتُ حتفَ الأنفِ: الموتُ من غيرِ فعل فاعلٍ .**(على هيئةٍ غيرِ مشروعة... في الفاعل)** بأنْ كان مجوسيًّا أو وثنيًّا ونحو ذلك، ممَّا لا تجوزُ ذبيحتُه، **(أو . . . المفعولُ)** أي: وقُتِل على هيئةٍ - معطوفٌ على قوله: «فما ذُبح... إلخ» - غيرِ مشروعةٍ في المفعول، كمتروك التسمية.

(فما ذُبِحَ للصنم... إلخ) مُفَرَّعٌ على قوله: «أو قيل: على هَيئةٍ... إلخ». هو مبتدأ، خبرُه: «ميتةٌ».

وقوله: **(أو في الإحرام)** لأنَّ المُحرِم لا يجوزُ له الذبح .**(وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحلَّ)** .**(وقد يطلق...إلخ)** هذا من كلام الشارح، فالصفة لا توصف بالميتة على هذا أخذاً من قوله: «أصلاً».

قال في «الإقناع» ممزوجاً مع «شرحه»: ولا يطهرُ جلد ما كان نجِساً في حياته، كالكلب بذكاةٍ، كما لا يطهرُ لحمُه بها؛ لأنَّه ليس محلًّا للذكاة، فهو ميتةٌ، فلا يجوزُ ذبحُه لجلده أو لحمه؛ لأنَّه عبثٌ وإضاعةٌ[2] لما قد يُنتَفع به، ولا يجوزُ ذبحه أيضاً لغير ذلك، كإراحته، ولو كانَ في النزع، وكذا الآدميُّ، بل أَوْلَى، ولو وصلَ إلى حالةٍ لا يعيشُ فيها

---

(١) «المصباح المنير»: (موت).

(٢) بعدها في الأصل: «مال»، ولم ترد في «كشاف القناع» ١/ ٥٥-٥٦ ، والكلام منه.

ويُباح استعمالُه بعده. . . . .

الهداية

(ويُباح استعمالُه) أي: جِلْد الميتة (بعدَه) أي: بعد الدَّبْغ بطاهر مُنشِّفٍ للرطوبةِ، منَقٍّ للخبث، بحيث لو نُقع الجلدُ بعده في الماء، لم يفسُد. وجَعْلُ مُصْرانٍ[1] وكَرِشٍ[2] وَتَراً، دباغٌ.

الفتح

عادةً، أو كان بقاؤه أشدَّ تأليماً له، وقد عمَّت بذلك البلوى. قال الدنوشري: خلافاً لأبي حنيفة في أنَّ التذكيةَ تُطَهِّر جلدَ الحيوانِ الطاهر في الحياة دون لحمِه، على المفتى به عندهم. فلا يجوز عندنا ذبحُه لذلك، ولا لغيره، ولو في النزع، كما أنه لا يحلُّ لحمُ المأكول بتذكيته وهو في النزع؛ لأنَّه ليسَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، فلا عبرةَ بتذكيته. انتهى[3]. . . فيقال لها: ميتة على الأول، دونَ الثاني؛ لعدم اتصافها بالحياة منه.

(ويباحُ استعماله... بعدَه) مفهومه: أنَّه يباحُ دبغُ جلدٍ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، أو غيرِ مأكولٍ نَجُسَ بموت، كما صرَّح به في «المنتهى»[4]، سواءٌ كان مأكولاً في الحياة، أو غيرَ مأكولٍ، كالهرِّ ونحوه، واحترز بقوله: نَجُسَ بموتٍ، عمَّا إذا كان نجساً حالَ الحياة، كالبغل، والحمار الأهليِّ، وسباعِ البهائم، وجوارحِ الطَّيرِ، والمتولِّد بينَ ذلك وغيره، فإنَّه لا يباحُ استعمالُ الجلدِ الذي نَجُسَ بالموت.

(بعدَه أي: بعدَ الدبغ) ويحصلُ الدبغ بكلِّ طاهرٍ مجفِّفٍ قاطعٍ للرُّطوبةِ، فلا يحصلُ الدبغُ بنجسٍ ـ ولا بطهورٍ غيرِ مُنْقٍ للخبث، بحيثُ لو نُقِعَ الجلدُ بعدَه في الماءِ لفسُد، ولا بتشميسٍ، وتتريبٍ[5]، وريحٍ ـ أشبه الاستجمار.

ولا يفتقر الدبغُ إلى فعلِ آدميٍّ، فلو وقعَ الجلدُ في مدبغَةٍ[6]، ومكثَ يسيراً فقد حَصَل

---

(١) المصير: المِعَى، والجمع مُصْران. «المصباح»: (مصر).
(٢) الكَرِش: لذي الخُفِّ والظِّلْف كالمعدة للإنسان. «المصباح»: (كرش).
(٣) بعدها في الأصل بياضٌ بمقدار سطر ونصف.
(٤) ١/ ١٠ .
(٥) في الأصل: «وترتيب» وهو خطأ، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ٥٦ .
(٦) المدبغة: موضع الدبغ، وضمُّ الباء لغةٌ. «المصباح» (دبغ).

العمدة في يابسٍ إن كان مِن طاهرٍ في حياةٍ.

الهداية (في يابس) كدراهمَ، ودنانيرَ، ودقيقٍ (إن كان) الجلدُ المدبوغ (من) حيوانٍ (طاهرٍ في حياةٍ) كإبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ، وظِباءٍ، ونحوِها، ولو جلدَ غيرِ مأكولٍ، كالهرِّ وما دونه في الخِلْقَة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام وجَد شاةً ميتةً أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمُونةَ مِن الصدقةِ فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «ألاَ أخَذوا إهابَها، فَدَبغوه، فانتفعُوا بِهِ» رواه مسلم[1]. وفُهِم من كلامِه أنه لا يُباح انتفاعٌ به قبل دَبْغه مطلقاً، ولا بَعده في مائعٍ، ولا إن كان جلدَ حيوانٍ نجس في حياةٍ كحمارٍ أهليٍّ.

الفتح دبغُه؛ لأنَّه كإزالةِ النجاسةِ، فهو كالمطرِ إذا مرَّ على الأرض المتنجِّسة. دنوشري مع زيادة.
(في يابس) متعلقٌ بـ «يباحُ استعماله» أي: يباحُ استعمالُ جلدِ حيوانٍ طاهرٍ في الحياة نَجُسَ بموتٍ، بعدَ دبغِه، في يابسٍ لا مائعٍ، فإنَّه يحرمُ حينئذٍ؛ لأنَّ في استعمالِ ذلك في المائعات تضمُّخاً بالنجاسة من غير ضرورة، وهو غيرُ جائز، والدليلُ على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات، ما رَوى ابنُ عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ فماتت، فألقتها، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» رواه مسلم[2].

ولأنَّ الصحابةَ ﷺ لمَّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجِهم وأسلحتِهم، وذبائِحُهم ميتةٌ نجسة. ونجاستُها لا تمنعُ الانتفاعَ بها، كالاصطيادِ بالكلب، وركوبِ البغل والحمارِ، وإذا جاز استعمالُه، جازَ دبغُه. دنوشري. وما ذكره الشارح من الدليل مرويٌّ بالمعنى.

(قبل دبغه مطلقاً) أي: لا في يابسٍ ولا في مائع.

(ولا إنْ كان جلدَ حيوانٍ... إلخ) هذا محترزُ قولِه: «من طاهرٍ في حياة» وذلك مثلُ:

---

(١) في «صحيحه» (٣٦٣) (١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٦٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٢) بنحوه، ولفظه عند مسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه...» الحديث.

العمدة

وكلُّ أجزاءِ الميتةِ ولبنُها نَجِسٌ غيرَ نحوِ شَعَرٍ وصُوفٍ. . . . .

الهداية

(وكلُّ أجزاءِ الميتةِ) مِن لحمٍ، وشحمٍ، ومُخٍّ، وعظمٍ، وعصَبٍ، وقَرْنٍ، وظُفُرٍ، وحافرٍ، وأصولِ شعرٍ، ونحوِه نُتِفَ، نجسٌ.

(و) كذا (لبنُها) أي: لبنُ الميتةِ (نجسٌ) لأنَّه[1] مائع لاقَى وعاءً نجساً، فتنجَّس.

(غيرَ نحوِ شَعرٍ) لغنمٍ[2] (وصوفٍ) لضأنٍ كوَبَرِ إبلٍ، وريشِ طائرٍ، ولو غيرَ

الفتح

سباع البهائم، والحمُر الأهليَّةِ، والبغال، ونحوها، وكجوارحِ الطير، فإنَّ شعرَ ذلك وريشَه نجسٌ؛ لأنَّه نجسٌ في الحياة، ففي الموت أولى.

والوَبَرُ، بالتحريك: صوفُ الإبل والأرانب ونحوها. حفيد.

(وكلُّ أجزاءِ الميتةِ... ولبنها... نجسٌ) فـ «كلُّ» مبتدأ، و«نجسٌ» خبر مطلقاً، مأكولٌ، أو غيره كالفيل، أما نجاسةُ لبنِ الميتَةِ والإِنْفَحة، لما رَوى سعيدُ بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنَّ ابنَ عباس سُئِل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة؟ فقال: لا تأكلُوه[3].

وقال: لا تأكلوا من الجبن إلَّا ما صنعَ المسلمون وأهلُ الكتاب. رواه البيهقي[4]. وذلك لأنَّه مائعٌ في وعاءٍ نجس، أشبه ما [لو][5] حُلِب في إناءٍ نجسٍ، وأمَّا جلدةُ الإنفحة، وما ذُكِر من أجزاء الميتة، فمن جُملةِ الميتة المحرَّمة؛ لأن الحياةَ تَحُلُّه، فيَنْجُسُ بالموت، كالجلد، ودليلُه: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٨-٧٩]، وقولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، والعظمُ، والقرنُ،

---

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ح).

(٢) في (س): «غنم».

(٣) وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ١/ ٢٩٤ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: سئل ابن عباس... الخبر.

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٣٥ ، ولم نقف عليه عند البيهقي .

(٥) الزيادة من «المبدع» ١/ ٧٥ .

الهداية مأكولةٍ، فذلك طاهرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] والآية سِيقَت للامتنانِ، فالظاهر شمولُها لحالتَي الحياةِ والموتِ، والريشُ مَقيسٌ على الثلاثة[1]. وحَرّم في «المستوعب» نتْفَ ذلك من حيٍّ؛ لإيلامِه،

الفتح وما ذُكِر من جملةِ الميتَةِ، فيكون محرماً، وبدليل الإحساسِ والألم، وهو في العظام أشدُّ منه في اللحم، والفرسُ يتألَّم، ويحسُّ ببرودة الماء وحرارته، وحُكْمُ ما ذكرنا أنَّ ذلك إذا أُخِذ من مُذكًّى، فهو طاهرٌ، وإن أُخِذ من حيٍّ، فهو نجسٌ. دنوشري.

(فذلك طاهرٌ) لأنَّ ذلك كُلَّه لا تَحُلُّه الحياةُ، فلا يَحُلُّه الموتُ، فلا يُعطَى حكمَه من النجاسة دليل طهارة المستثنى .**(والآية سيقت للامتنان)** بذلك على عبادِ الله تعالى، وما يُساقُ على وجهِ الامتنان يكون على أتمِّ الأوصاف وأحمد الأحوال.

(فالظاهرُ شمولُها لحالتي الحياة والموت) نقل الميموني[2]: صوفُ الميتة لا أعلمُ أحداً كرهَه[3]. وأمَّا أصولُ شعر الميتَة ريشُها إذا نُتِفَ وهو رطبٌ أو يابسٌ، فنجسٌ؛ لأنَّه بالنتفِ لا يُؤمَن انفصالُ جزءٍ من الميتة معه، والمنفصلُ جزءٌ من المتَّصل، فأصولُه نجسةٌ برطوبةِ الميتةِ، وما عداهُ طاهرٌ.

وفُهِم من قوله: «طاهر في حياة» أنَّ الحيوان إذا كان نجساً في الحياة، فشعرُه ولعابُه وعرقُه نجسٌ أيضاً في الحياة والممات، وهذا هو المشهورُ عن الإمام أحمد، نفعنا الله به. دنوشري.

(والريشُ مقيسٌ... إلخ) جوابٌ عن ما يقال: أخَّره عن الشعر والصوف والوبر ولم يُقدِّمه عليها، وحاصل الجواب: أنَّه مقيسٌ، والمقيسُ مؤخَّرٌ عن المقيس عليه.

---

(١) في (ح) و (ز) و (س): «الثلاث».

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جياد. (ت: ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٤٢ .

(٣) «الفروع» ١/ ١١٩ .

العمدة

وما أُبينَ مِن حيٍّ كميتةٍ.

الهداية

وكرهه[(١)] في «النهاية».

(وما أُبينَ) بالبناء للمفعول، أي: فُصِلَ (مِن) حيوانٍ (حيٍّ) من قَرْنٍ وأَلْيةٍ ونحوِهما، فهو (كميتةٍ) طهارةً ونجاسةً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُقطَعُ مِنَ

الفتح

(وما أُبينَ... إلخ) أي: انفصلَ من حيوانٍ حيٍّ، فكميتته. أي: فحكمُه حكمُ ميتَته في الطَّهارة والنجاسة.

فإنْ كانت ميتتُه طاهرةً، كالسمكِ، والجرادِ، والآدميِّ، وما لا نفسَ له سائلةٌ، كالجراد، والذباب، والنمل، والنحل، والقَمْل، والبُرغوث، وما أشبهَ ذلك، فالذي أُبينَ منه طاهرٌ؛ تبعاً لميتته.

وإن كانت ميتتُه نجسةً، فهو نجسٌ، كبهيمة الأنعام، فما قُطِع منها في حياتها من لحمٍ، وقَرْنٍ، وظُفرٍ، وعَصَبٍ، وحافرٍ، فهو نجسٌ؛ لقوله ﷺ: «ما يقطع...» إلخ.

والأصلُ في طهارة الميتة من الذبابِ ونحوه ممَّا لا نفسَ له سائلة، قولُه ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شرابِ أحدكُم فليغمسْهُ كلَّه، ثمَّ ينزِعهُ، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً، وفي الآخرِ شفاء» رواه البخاريُّ ومسلم[(٢)]. والأمر بغمسِه يقتضي طهارتَه.

ويُستثنى من هذه القاعدة ـ أعني «وما أبين... إلخ» ـ الطريدةُ بين قومٍ لا يقدرون على ذكاتِها، فيَقطعُ ذا منها بسيفه قطعةً، ويقطع الآخرُ قطعةً، وهو حيٌّ حتى يؤتى عليه بقصد تذكيته، وكذا البعيرُ النادُّ إذا شردَ، أو تردَّى في بئر، وقَصد تذكيتَه، ولا يقدِر على ذبحه. وكذلك المشيمةُ في هذا الحكم، فالحيوانُ الذي بعد الموت طاهرٌ، تكونُ مشيمتُه طاهرةً، كالآدميِّ، وما يكون نجساً فنجسةٌ، والمشيمةُ: هي طَرَفُ الولدِ.

وأمَّا حكمُ الجزءِ المنفصل من الصيد، فإنْ قَطع الصيدَ قطعتَيْن متساويتَيْن أو متقاربتَيْن،

(١) في (ح): «وكره».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٢٠)، ولم نقف عليه عند مسلم. وأخرجه أيضاً أحمد (٩١٦٨).

الهداية

البَهيمةِ وهي حيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ» رواه الترمذي[١]. وقال: حسن غريب. ودخل في كلامِهِ ما يتساقطُ من قُرون الوُعولِ[٢]. ويُستثنى من ذلك طريدةٌ[٣] وولدٌ، وبيضةٌ صَلُب قِشرها، [٤] وصوفٌ، ونحوه [٤] مما تقدم، ومِسْكٌ وفأرتُه[٥].

الفتح

أو قَطع رأسَه، حلَّ، وإن أبانَ منه عُضواً غيرَ الرأس، ولم تَبْقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ، وكانت البينونةُ والموتُ معاً، أو بعدَه بقليلٍ، أُكِلَ وما أُبينَ منه، وإنْ كانت مستِقرَّةً، فالمبانُ حرامٌ، سواءٌ بقِيَ الحيوانُ حيًّا، أو أدركَه فذكَّاه، أو رماهُ بسهمٍ آخرَ فقتلَه، وإنْ بقيَ معلَّقاً بجلدِه، حلَّ بِحلِّه[٦]، لأنَّه لم يَبِنْ. كما ذكره في «الإقناع». دنوشري.

(ودخلَ في كلامه) وهو القاعدة المذكورة بقوله: «وما أبين... إلخ» .(من قرونِ الوعول) أي: فإنَّه نجسٌ. محمد الخلوتي.

(وبيضةٌ صَلُب قشرها) أي: لا ينجسُ بالموت باطنُ بيضةِ حيوانٍ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها في بطنِ الميتةِ؛ لأنَّ صلابةَ قشرِها تمنعُ النجاسةَ عن باطنِها، أشبهتِ الولدَ إذا خرجَ حيًّا من ميتةٍ، وأمَّا ظاهرُها فهو نجسٌ يطهرُ بغسله. مصنِّف[٧].

وفُهِم من قوله: «صَلُب قشرُها» أنَّها إذا لم يتصلَّب قشرُها، فهي نجسةٌ بموتِ الطاهر الذي هي في جوفه؛ لعدم الحائل الحصين. دنوشري مع زيادة.

(ومِسْكٌ وفأرته) قال في «الإقناع» مزوَّداً بشرحه[٧]: والمسكُ وجلدتُه طاهران ـ لأنَّه

---

(١) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.

(٢) في (ز): «الدعول»، والوَعِلُ: ذكر الأروى، وهو الشاة الجبليَّة. «المصباح»: (وعل).

(٣) الطريدة: ما طَرَدْت من صيد أو غيره. «القاموس»: (طرد).

(٤-٤) في (ح): «وصوفها ونحوها».

(٥) الفأرة: نافجة المسك، والنافجة: وعاء المسك. «القاموس»: (فأر) و (نفج).

(٦) في الأصل: «كله»، وما أثبتناه موافق لما في «الإقناع» ٤/ ٣٢٩، والكلام منه.

(٧) «كشاف القناع» ١/ ٥٧.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

منفصلٌ بطبعه، أشبهَ الولدَ ـ ودودُ القَزِّ وبزرُه، ودودُ الطعامِ الطَّاهر، ولعابُ الأطفال [طاهر]؛ لحديث أبي هريرة: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حاملَ الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه»[1]. قلت: ظاهره ولو تعقَّب قيئاً، ولم تُغسل أفواههم؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ. كالهرِّ إذا أكل نجاسةً، ثمَّ شربَ ماءً. وما سالَ من فمٍ عندَ نومٍ طاهرٌ، كالعَرَق والرِّيْق[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨)، وأحمد (٩٧٧٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٣: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ ووقع في مطبوع ابن ماجه كما هنا: «الحسين»، والصواب: «الحسن»، كما هو عند أحمد، وفي «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٢٢ ، ومخطوط «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥ .

(٢) «كشاف القناع» ١/ ٥٧ ، وما بين حاصرتين زيادة منه.



العمدة

باب الاستنجاء

الهداية

باب الاستنجاء

البابُ في الأصل: ما يدخلُ منه إلى المقصودِ. وقد يُطلق على الصِّنْفِ. وهنا[1] : اسمٌ لطائفةٍ مختصَّةٍ من العِلْمِ، مشتملةٍ على مسائلَ وفصولٍ غالباً، . . . .

الفتح

باب الاستنجاء

وألغز فيه بعضهم فقال:

وما شيءٌ حقيقته مجازُ ... وأوَّلُه وآخره سواءُ

وفيه صحةٌ وبه اعتلالُ ... له الإعرابُ حقًّا والبناءُ

والجواب: أنه الباب، فإنَّه حقيقة في الفرجةِ التي يُجازُ منها، وأوله باءٌ، وآخره باءٌ، وفيه حرفان صحيحان وحرف مُعَلٌّ، وهو معربٌ، ويُبنَى البناءَ الحسيَّ الذي يكونُ في الأجسام، وليس المرادُ به ما قابلَ الإعراب. وأصلُه: «بوب»؛ لقولهم في الجمع: أبواب، تحركت الواو، وانفتحَ ما قبلَها، فقُلِبت ألفاً، فصارَ باباً. دنوشري.

(وقد يُطلق على الصِّنْف) إطلاقاً لغوياً، فيقال: أبوابٌ مُبوَّبةٌ، أي: أصنافٌ مصنَّفةٌ.

وهو لغةً: فُرْجَةٌ في ساترٍ، يُتوصَّل بها من داخلٍ إلى خارج، وعكسه.

وفي الاصطلاح: اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة، فبابُ الشيءِ ما يُتوصَّل منه إليه، كبابِ الدار، فبابُ الاستنجاء ما يُتوصَّل منه إلى الوقوفِ على مسائله.

(وهنا) أي: في الاصطلاح .**(على مسائلَ وفصولٍ غالباً)** راجعٌ للفصول، ومن غير الغالبِ لا تُذكَرُ الفصولُ في الأبواب.

---

(١) في (ح): «وهو هنا».

الهداية

كما تقدَّمت الإشارة إليه.

والاستنجاءُ: من نجوْتُ الشجرةَ وأنجَيتُها: إذا قطعتَها، كأنَّه[1] يقطع الأذى عنه[2].

الفتح

(كما تقدَّمت الإشارةُ إليه) في قوله: «وهو كالكتاب والباب عرفاً»[3].

(والاستنجاءُ) والاستطابةُ والاستجمارُ عبارةٌ عن إزالةِ الخارجِ من السبيلين عن مخرج، فالاستطابةُ والاستنجاءُ يكونان تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار.

والاستجمارُ مختصٌّ بالأحجار، فبينَ الاستنجاءِ والاستجمارِ عمومٌ وخصوصٌ مُطلَق، فكلُّ استنجاءٍ استجمارٌ، ولا عكس. مأخوذٌ من الجمار، وهي الحصى الصغار، قال في «القاموس»: واستطَاب: استَنْجَى، كأطاب[4]. سُمِّي استطابةً؛ لأن نفسَهُ تطيبُ بإزالةِ الخبث. مصنِّف[5]. (إذا قطعتَها) بفتح التاء، بخلافِ ما لو أتيت بـ: «أي» بدل «إذا»، فإنه كان يتعيَّن ضمُّ التاء، وإلى هذه التفرقة أشار بعضهم بقوله:

إذا كَنَيْتَ بأي فعلاً تُفسِّره ... فضُمَّ تاءَك فيه ضمَّ معترِفِ

وإن تكنْ بإذا يوماً تُفسِّره ... ففتحةُ التاءِ أمرٌ غيرُ مختلفِ[6]

ووجهُ: أنَّ التاءَ مع «أي» تاءُ المتكلِّم، ومع «إذا» تاءُ المخاطَب، توضيحُ ذلك: أنَّه إذا فسَّرتَ الفعلَ بـ«أي»، ضممتَ؛ لأنَّ ما قبلَ «أي» عين ما بعدَها، كما في قول الفقهاء:

(١) بعدها في الأصل: «لم».

(٢) «المطلع» ص١١ .

(٣) في أول فصل الآنية.

(٤) «القاموس» (طيب).

(٥) «كشاف القناع» ١/٥٨ .

(٦) أوردها ابن هشام في «مغني اللبيب» ص١٠٧ ، ولم ينسبها.

العمدة ....

الهداية وعُرفاً: إزالةُ خارجٍ من سبيل بماءٍ أو حجرٍ ونحوِه.

الفتح نجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها، وإذا فسَّرتَهُ بـ «إذا» فتحتَه؛ لأنَّ «إذا» لما يَستقبِلُ من الزمان، فيكونُ مخاطِباً لغيره. محمد الخلوتي بإيضاح.

(إزالة خارجٍ من سبيلٍ) معتادٍ، فإنْ قيل: التعريفُ غيرُ مانعٍ؛ لدخولِ غيرِ أفرادِ المحدود فيه، إذْ لو زالَ الخارجُ من سبيلٍ عن نحو بدنٍ، لم يُعَدَّ ذلك استنجاءً، مع أنَّ الحدَّ يُدْخِله؛ لتعلُّقِ «من سبيل» بـ «إزالة»؟ أجيب بزيادة الحدِّ من سبيل، أي: عنه، على أنَّ قولَه «من سبيل» يتنازَعُه كلٌّ من «إزالة» و«خارج» فأُعْمِل الثاني، وأُهمل الأوَّل، فـ «من» مستعملةٌ في حقيقتِها ومجازِها، أي: إزالةُ خارجٍ من سبيل عنه.

والسبيل: الطريقُ، يذكَّر ويؤنَّث. قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف:١٤٦].

والمراد هنا: طريقُ الخارجِ، وهو القُبُل والدُّبُر. محمد الخلوتي بإيضاحٍ وزيادة.

(بماءٍ أو حجرٍ) لمنع الخُلُوِّ، فتَجوُّزُ الجمع يؤخذ منه أنَّ الاستجمارَ بالحجر ونحوه يُسَمَّى استنجاءً أيضاً، وهو كذلك، وصرَّح به في «المطلع»[1].

وقوله: (ونحوه) من كلِّ طاهرٍ قالعٍ مباحٍ مُنْقٍ، كخشبٍ وخزفٍ، ولا يجزئُ بطعامٍ، ولا عظمٍ، ولا مُتَصَلِّبٍ بحيوانٍ، كما سيأتي التنبيهُ عليه. وإزالةُ الخارج عن المخرج يسمَّى أيضاً استجماراً، وهو استفعالٌ من الجمار، وهي الحجارةُ الصِّغار؛ لأنَّ المستنجي يستعملُها في إزالةِ الخارج من السبيلين.

وعبَّر بعضُهم بالاستطابةِ وآدابِ التخلِّي، كصاحب «الإقناع»[2]، يقال: استطابَ وأطابَ: إذا استنجى. قالهُ أهلُ اللغة. دنوشري مع زيادة.

---

(١) ص١١ .

(٢) ١/ ٢٣ .

العمدة

يُستحبُّ عندَ دخولِ خلاءٍ..........................

الهداية

وأوَّلُ من استنجى بالماءِ إبراهيمُ عليه السلام.

(يُستحبُّ) لمريدِ قضاءِ حاجةٍ (عند) أي: قبلَ (دخولِ) نحو (خَلاءٍ) بالمدِّ، وهو المكانُ المُعدُّ لقضاءِ الحاجةِ[1] ....

الفتح

(يستحبُّ لمريدِ قضاءِ حاجة... إلخ) ولما كان المقتضي للاستنجاء قضاء الحاجة، بدأ بذِكْرِ آدابها، وهي كثيرة، ذكر منها المؤلِّفُ فوق العشرين، منها ما يُستحبُّ فعله، وما يُكْرَه، وما يحرم فعله. لا يُقَال: المصنِّفُ صرَّح بالاستحباب، وصاحب «المنتهى» عبَّر بقوله: يسنُّ لداخل خلاءٍ... إلخ[2]. فهل هناك فرقٌ بين السُّنة والاستحباب، فيتبع «المنتهى» في التعبير، إلَّا أنْ يقال: صرَّح صاحب «المنتهى» في «تحرير الأصول»: المندوب يسمى سنَّةً ومُستحَباً[3]. فكلٌّ منهما يثاب فاعلُه، ولا يعاقب تاركُه. هذا هو السرُّ في تعبير المصنِّف بـ «يستحبُّ»، وتعبير «المنتهى» بـ «يُسَنُّ»، فهو تفنُّنٌ. وفُرِّق بين المستحبِّ والمباح بأنَّ الأوَّل سنَّةٌ كإغاثةِ الملهوف، وإطعامِ الجائع، فيثابُ على ذلك، وأمَّا المباح فكأكلِ الإنسانِ وشُربِه، فلا يُثابُ عليه.

(نحو خلاء بالمدِّ)، وهو المكانُ الذي لا شيءَ فيه، والمراد هنا: (المكانُ المعدُّ لقضاءِ الحاجة). قال الجوهري: سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يتخلَّى فيه، أي: ينفردُ لقضاءِ حاجتِه. ونحو الخلاء: كالصحراء، والحمَّام، فإنَّ الشيخ العلقميَّ[4] نصَّ في «حاشية الجامع

---

(١) «الصحاح»: (خلي)، و«المطلع» ص١١ .

(٢) «منتهى الإرادات» ١/ ١٠ .

(٣) «شرح الكوكب المنير» ١/ ٤٠٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، كان أحد المدرسين بجامع الأزهر، وله حاشية حافلة على «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، وكتاب سماه «ملتقى البحرين»، تأخرت وفاته عن إحدى وستين وتسع مئة، وقيل (ت: ٩٦٣، وقيل ت: ٩٦٩هـ). «الكواكب السائرة» ٢/ ٤١ ، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٤٩٠ ، و«الأعلام» ٦/ ١٩٥-١٩٦ .

العمدة قولُ: بسمِ الله، ....

الهداية (قولُ) بالرفعِ نائبُ فاعلِ «يستحبُّ» : (بسمِ اللهِ) لحديثِ عليٍّ يرفعُه: «سَتْرُ ما بينَ الجنِّ وعَوراتِ بَني آدمَ إذا دَخلَ الكَنِيفَ أن يقولَ: بِسمِ اللهِ» رواه ابن ماجه

الفتح الصغير» نقلاً عن «إحياء» الغزالي[1]، أنَّه ينبغي أنْ يُقال هذا الذِّكْرُ عندَ دخولِ الحمَّام. وكان الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي شيخُ الشيخِ منصورِ المؤلِّفِ يفعلُه، وسيأتي كلامُ الشارحِ في باب السواك عندَ قول المصنِّف: «وشأنه كلِّه»[2]، غير ما استثني كدخولِ الخلاءِ والحمَّامِ، وهذا يشيرُ إلى إلحاقِ الحمَّام بالخلاء. محمد الخلوتي.

(بسم الله) أي: يَحسُن عندَ دخولِ الخلاء، أو عند إرادةِ قضاءِ الحاجة بالصحراء. دنوشري .(سترُ ما بين... إلخ) يعني: أنَّ اسمَ الله كالسترِ، أو سببٌ له؛ لأنَّها إذا ذكرت، ذهبت العلة، (لحديثِ علي... إلخ) ومعناه: أتحصَّنُ ببسم الله من الشيطان الرجيم، ويقالُ في ابتداء كُلِّ فعلٍ؛ تبرُّكاً بها، وقُدِّمت هنا على الاستعاذةِ، لأنَّ التعوُّذَ هناك للقراءة، والبسملةُ من القرآن، فيقدَّمُ التعوُّذ عليها، وابتدأ بها هنا للتبرُّكِ، بخلاف القراءة، وشرطُه أنْ لا يقصِد بالبسملة القرآنَ عند دخولِ الخلاء، فإنْ قصدَه [حرم]. قاله بعضهم. قاله في «المبدع»[3].

قال محمد الخلوتي: لعلَّهُ أشارَ بقوله: قاله بعضهم، إلى التبرُّؤ منه، ووجهُ التبرُّؤ واضحٌ؛ لأنَّه محمولٌ على إرادةِ الدُّخول كما هو صريحُ روايةِ البخاري[4]، فلا وجهَ للتحريم، واستعمال الفعل في إرادتِه مستفيضٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، فتدبَّر.

(إذا دخل الكنيف) أي: إذا أراد دخولَ الكنيف.

---

(١) ١/ ١٣١ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٤ .

(٣) ١/ ٧٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) بلفظ: إذا أراد أن يدخل. وهي في «صحيحه» في كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، إثر الحديث (١٤٢) معلقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢).

العمدة

أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ، وعندَ خروجهِ: . . . .

الهداية

والترمذيُّ[1]، وقال: ليس إسناده بالقوي.

ثم يقول: (أَعوذُ باللهِ) أي: ألجأُ إليه (مِنَ الخُبْث) بإسكان الباء، أي: الشَّرِّ (والخَبائِثِ) أي: الشياطين. وهذا قولُ القاضي عياضٍ[2]، وذكر أنَّه أكثرُ رواياتِ الشيوخِ؛ فكأنَّه استعاذَ مِن الشَّرِّ وأهلِه. وقال الخطابيُّ[3]: الخُبُثُ، بضمِّ الباءِ: جَمع خبيثٍ. والخَبائثُ: جمع خَبِيثَة؛ فكأنَّه استعاذَ مِن ذُكْرانِ الشياطينِ وإناثِهم؛ وذلك لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبثِ والخبائِثِ»[4].

(و) يستحبُّ (عند خُروجِه) أي: بعد خروجِ قاضي الحاجةِ مِن نحوِ خلاءٍ أن

الفتح

(من الخُبْثِ بإسكان الباء) اسمُ مصدرٍ بمعنى الشَّرِّ، والاستعاذةُ منهم في البناء المعدِّ لقضاءِ الحاجة؛ لأنَّه مأواهم، وفي الفضاء؛ لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج.

(بضمِّ الباء) أي: والخاء، جمعُ خبيث، وهو كلُّ مُؤذٍ من الجنِّ والإنس والشياطين.

(أنَّ النبي ﷺ... إلخ) فيه أنَّه ﷺ محفوظٌ من الإنس والجن والشياطين، فكيف أن يستعيذ من ذلك؛ لأنَّ الشيطانَ لا يوسوس له، إلَّا أنْ يقال: أنَّه كان يأتي بذلك للتعميم، وإظهاراً للعبودية.

---

(١) ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦).

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ولد سنة ستٍّ وسبعين وأربع مئة، له مؤلفات كثيرة، منها: «الشفا في شرف المصطفى»، و«مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار». (ت٥٤٤هـ).«وفيات الأعيان» لابن خلِّكان ٣/ ٤٨٣-٤٨٥ ، و«الديباج المذهب» ٢/ ٤٦-٥١ . وكلامه في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٢٨-٢٢٩ .

(٣) «معالم السنن» ١/ ١٦ ، وقد غلَّط من يقول بإسكان الباء.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، واللفظ له.

العمدة

الحمدُ للهِ الذي أَذْهبَ عنِّي الأذَى وعافانِي.

وتقديمُ يُسرْى رجليه دخولاً، . . . .

الهداية

يقولَ: (الحمدُ للهِ الذي أَذْهبَ عني الأذَى وعافاني)؛ لقول أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرج مِن الخلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه[1]، مِن رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعَّفه الأكثرُ.

(و) يستحبُّ لداخلِ نحوِ خَلاءٍ: (تقديمُ يُسْرَى رِجْلَيْه دخولاً)؛ أي: في حالةِ دخولِه نحوَ الخلاءِ، فقوله: «دخولاً» منصوبٌ على الحالِ، على تأويل داخلاً، كما في: جاء زيدٌ ركضاً، أي: راكضاً[2].

الفتح

(الحمد لله الذي أذهب عني... إلخ) والسِّرُّ في هذا الدعاء أنَّه لما خَلَص من النجو والبول المثقِلَيْنِ للبَدَن، سألَ الخلاصَ ممَّا يُثقِل القلب ـ وهو الذنبُ ـ بالغفران؛ لتكملَ له الراحةُ الحسيَّةُ والمعنويَّةُ بغفرانِ الذنوب وسَتْرِها، وروي عن سيِّدنا نوح عليه الصلاة والسلام أنَّه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمدُ لله الذي أذاقني لذَّته، وأذهبَ عنِّي مشقَّته، وأبقى في جسمي قوَّته[3]. دنوشري.

(وتقديم يسرى رجلَيْه دخولاً) أي: حالةَ دخوله الخلاء، ومثلُه حمامٌ، ومغتسلٌ، ونحوهما؛ لأنَّ اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه؛ لأنَّها أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكن الطيِّبةِ، ولِما رَوى الحكيمُ الترمذيُّ[4] عن أبي هريرة أنَّه قال: من بدأ برجلِه اليمنى قبلَ يسارِه إذا دخل الخلاءَ، ابتلي بالفقر. دنوشري.

(على تأويل داخلاً) الذي أحوجَه للتأويل، أنَّ الحالَ لا تكونُ إلا مشتقَّةً، و«ركضاً»

---

(١) في «سننه» (٣٠١). وقال البوصيري في «الزوائد»: متفق على ضعفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٢) ينظر «مغني اللبيب» لابن هشام ص٧٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢.

(٤) في الأصل: «الحاكم والترمذي» وما أثبتناه موافق لما سيأتي قريباً في «هداية الراغب». والخبر في كتابه «علل العبودية» كما صرَّح بذلك المغربيُّ في «مواهب الجليل» ١/ ٢٧٩.

العمدة واعتمادُهُ عليها جالِساً، واليُمْنى خروجاً، . . . .

الهداية (و) يستحبُّ (اعتمادُه) أي: قاضي الحاجةِ، أي: اتكاؤه (عليها) أي: على يُسرى رِجْليه، حالَ كونهِ (جالساً) لقضاءِ حاجتِهِ، وينصِب اليُمنى، فيضع أصابِعَها على الأرضِ ويَرفع[1] قَدَمَها؛ لحديث سُراقةَ بنِ مالكٍ قال: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نتَّكِئَ على اليُسرى، وأن نَنْصِبَ اليُمنى. رواه الطبرانيُّ والبيهقيُّ[2]؛ ولأنه أسهلُ لخروجِ الخارجِ.

(و) يستحبُّ لقاضي الحاجةِ تقديمُ رِجْله (اليمنى خروجاً) أي: خارجاً مِن نحوِ خلاءٍ؛ لما روَى الحكيمُ الترمذيُّ[3] عن أبي هريرةَ: مَن بَدَأَ برِجْله اليُمنى قَبْلَ يَساره إذا دخلَ الخلاءَ، ابتُلِيَ بالفقر. ولأنَّ اليُسرى للأذى، واليُمنى لما سواه.

الفتح مصدر جامد، هذه طريقه، وهي التي مَشى عليها الشارحُ؛ لترجُّحِها عنده، والثانية طريقةُ ابنِ مالك بأنَّ الحالَ تكونُ مشتقَّةً غالباً[4]، فـ«ركضاً» حالٌ على هذا من غير تأويلٍ بمشتقٍّ.

(ولأنّه أسهل) هذه هي الحكمةُ في ذلك، قال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم: جزى اللهُ سيِّدنا ونبيَّنا محمداً ﷺ عنَّا خيراً، علَّمنا كيف نبول، وكيف نتغوَّط. دنوشري.

(لما) شَرُفَ ولو نسبةً، وليس هذا خاصًّا بالبنيانِ، بل يُقَدِّم يُسراهُ إلى مكانِ جلوسه في الصحراء، ويقدِّمُ يمناه عندَ منصرفه. دنوشري.

---

(١) في (ز): «ويدفع»، وفي (ح): «ويرفعها».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٩٦ . وضعَّفه النووي في «المجموع» ٢/ ٩٨ .

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين، من مصنفاته: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»، و«الرياضة وأدب النفس». (كان حياً سنة ٣١٨هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ ، و«معجم المؤلفين» ٣/ ٥٠٢ .والحديث سلف قريباً.

(٤) قال ابن مالك في «ألفيته» ـ مع «شرح ابن عقيل» ـ ١/ ٦٢٦ :

وكـونـه مُـنْـتَـقِـلاً مُـشْـتَـقَّـا يَـغْـلِـبُ لـكـن لـيـس مُـسْـتَـحَـقَّـا

العمدة

عَكْسُ مسجدٍ ونحوِهِ.

وبُعْدُه في فضاءٍ، . . . .

الهداية

ومثلُ خلاءٍ: حمَّامٌ ومغتسَلٌ ونحوُهما مِن أماكنِ الأذى.

وذلك (عكْسُ مسجدٍ ونحوه) كمنزلٍ، فيقدِّم فيهما يُمناه دخولاً، ويُسراه خروجاً. ومثلُه[1]: لُبسُ ثوبٍ ونعلٍ، فيُدخل يُمنى يدَيْه قَبل اليُسرى[2] في اللُّبس، ويُمنى رِجْليه قَبل اليُسرى في الانتعالِ، ويَعكس في الخلع.

(و) يُستحبُّ لمريدِ قضاءِ الحاجةِ (بُعْدُه) بضمِّ الباء: أي إبعادُه[3] [4] عن العيونِ إذا كان [4] (في فَضاءٍ) كصحراءَ؛ لحديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان. . . . .

الفتح

(عكسُ مسجدٍ) أي: عكسُ دخولِ الخلاء دخولُ مسجدٍ، فإنَّه يسنُّ له أنْ يُقَدِّم اليمنى في دخولِ المسجد والمنزل، وكلِّ مكانٍ شريفٍ، ولُبسِ قميصٍ ونحوه، كسراويلَ، ويؤخِّرها خروجاً. وكذا انتعال، أي: لُبس نعلٍ ونحوهِ، كخفٍّ؛ لما رَوى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدكم فليبدَأْ باليمنى، وإذا خَلَع فليبدَأْ باليسرى». رواه الطبراني في «معجمه»[5]. فلو خرجَ من المسجدِ، قدَّم اليسرى على النعل من غير أنْ ينتعِل، ثمَّ اليمنى كذلك، ثمَّ انتعل بتقديمِ اليمنى على اليسرى؛ ليحصلَ الجمعُ بين الخروجِ من المسجد، والانتعال.

(ويعكسُ في الخلع) أي: أنَّه يسنُّ له إذا أرادَ خلعَ نعلَيْه، أو خُفَّيه، أنْ يُقدِّم خَلْعَ نعلِه اليسرى، ويؤخِّر اليمنى.

(وبُعْدُهُ في فضاء) أي: يُسنُّ لمريدِ قضاءِ الحاجةِ بفضاءٍ ـ كصحراءَ ونحوها ـ بُعْدٌ عن

---

(١) في (ح): «ومثل».

(٢) في (ح): «يسراه».

(٣) في (م): «ابتعاده».

(٤-٤) ليست في (س) و (ز).

(٥) «الأوسط» (٧٣). وأخرجه أيضاً بنحوه مسلم (٢٠٩٧): (٦٧)، وأحمد (٧١٧٩).

الهداية إذا أَراد البَراز [(١] ، انطلق حتى لا يَراه أحدٌ. رواه أبو داود[(٢)]. والبَراز [١)] ـ بفتح الباءِ، والكسرُ قليلٌ ـ : الفضاءُ الواسعُ الخالي مِن الشجر[(٣)] . وهو [(٤] في الحديث [٤)]؛ كنايةٌ عن التغوُّط.

(و) يُستحبُّ (استتارُه) عن ناظرٍ؛ لخبر أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أتى الغائطَ، فليَسْتتر، فإن لم يَجد إلا أن يجمعَ كثيباً مِن رملٍ، فليَسْتتر به، فإنَّ الشيطانَ يَلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، مَن فَعل، فقد أحسنَ، ومَن لا، فلا حَرجَ» رواه أبو داود[(٥)].

الفتح الناس، وعن مجلسِهم، مع أمنٍ، وصرَّح السامريُّ[(٦)] بالاستحباب، ولأنَّه خرجَ منه رائحةٌ كريهةٌ، فتتضرَّر الجماعةُ، أو يخرج منه، فيستحي من الناس. دنوشري.

(رواه أبو داود) يصحُّ برفع «داود» على أحدِ الأوجُهِ في إعراب المُتَضايفَيْن، على أنَّ الإعرابَ على الجزء الأول، والثاني ملازمٌ لحالةٍ واحدةٍ، وهو المشهور كعبد الله، والوجه الثالث: مبنيٌّ في الأحوالِ الثلاثة، فهو مبنيٌّ على الفتح في محلِّ رفع، مبنيٌّ على الفتح في محلِّ نصبٍ، مبنيٌّ على الفتح في محلِّ جرٍّ.

(والكسرُ قليلٌ) مبتدأٌ وخبرٌ.

(وهو... كنايةٌ عن التغوُّط) من باب إطلاقِ اسمِ المحلِّ على الحالِّ. ق س. فهو مجازٌ مرسلٌ علاقتُه الحاليَّة والمحليَّة .(واستتارُه عن) أعينِ الناس وعن (ناظرٍ) إليه، بما أمكنَه من

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في «سننه» (٢)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه (٣٣٥) بنحوه. قال النووي في «المجموع» ٢/ ٨٥ : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده.

(٣) «المصباح المنير»: (برز).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في «سننه» (٣٥)، وفيه: «فليستدبره» بدل: «فليستتر به»، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٨٨٣٨). وحسَّنه النووي في «المجموع» ٢/ ٨٥ ، وابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٥٧ .

(٦) هو نصير الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، الفقيه، الفرضي، من مصنفاته: «المستوعب» في الفقه، و«الفروق»، و«البستان» في الفرائض. (ت:٦١٦هـ) ببغداد. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢١-١٢٢ .

العمدة وطلبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لبولِه، ....

الهداية (و) يُستحبُ لمريدِ قضاءِ الحاجةِ (طَلبُ مَكانٍ رِخْوٍ) بتثليثِ الراءِ، والكسرُ أشهرُ: أي: ليِّنٍ هَشٍّ[1]. و«طلبُ»: مضافٌ مرفوعٌ، و«مكانٍ»: مضافٌ إليه. و«رخوٍ» ـ بالجرِّ ـ: صفةٌ لـ «مكان»، (لبَوْله)؛ لخبر أبي موسى قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فأراد أنْ يَبولَ، فأتى دَمِثاً في أصل جِدارٍ فبال، ثم قال: «إذا بالَ أحدُكم، فليَرْتَدْ لِبَوْله» رواه أحمد وأبو داود[2]. والمكانُ الدَّمِث ـ بفتحِ الدالِ المهملةِ[3]، وكسرِ الميمِ ـ: اللَّيِّنُ السَّهْلُ[4]. ومعنى: «فليرْتَدْ لبوله»: ليطلب له مكاناً ليِّناً؛ ليأمنَ

الفتح حائشِ[5] نخل، أو كثيبِ رملٍ، أو بقيَّة جدارٍ؛ لما رَوى عبد الله بن جعفر قال: كانَ أحبَّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه، هدفٌ أو حائشُ نخلٍ. رواه مسلم[6]. دنوشري.

(فأتى دمثاً) قال في «القاموس»: دمث المكان وغيره، كفَرِحَ: سَهُلَ ولانَ[7]. وقال العلقميُّ: بكسر الميم وفتحها: أيَّ مكان، والأشهرُ: هو ما لان وسهل، وقد تُسهَّل الميم بالسكون. والجدار لم يكن ملكاً لأحد بل كان عارياً وليس هو ملكه؛ لأنَّ البول يضر بالجدار؟ متوخياً[8]، ولا يجوز إضرار المسلم، فهو تعد على ملكه من غير إذن منه[9]. اعتقدنا طهارةَ فضلاتِه ﷺ، ويجوزُ أنْ يكونَ قعودُه متباعداً عن أساسِ الجدار، أو يكونَ

---

(١) «القاموس» و«المصباح»: (رخو).

(٢) أحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، وأبو داود (٣).

(٣) ليست في (س).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (دمث).

(٥) في الأصل: «جانش» والتصويب من «صحيح مسلم» ولفظ الحديث سيورده قريباً.

(٦) في «صحيحه» (٣٤٢)، وجاء في آخر الحديث: قال ابن أسماء ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: يعني حائط النخل. اهـ هذا معنى حائش النخل، وأما الهَدَف: فهو ما ارتفعَ من الأرض. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ٣٤. والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٥) مطولاً.

(٧) «القاموس» (دمث).

(٨) بعدها في الأصل طمس بمقدار أربع كلمات.

(٩) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة ومَسْحُ ذَكَرِه بيُسْرى يَدَيْه إذا فرغَ، مِنْ دُبُرِهِ إلى رأسِه..........

الهداية مِن رَشاش البولِ. زاد في «التبصرة»: وَيقصِد مكاناً علواً. انتهى، أي: لينحدرَ عنه البولُ.

فإن لم يَجد رِخْواً ألصق ذَكَره بصُلْب ـ بضمِّ الصادِ المهملة[1] ـ: أي: شديدٍ، بمعنى وضَع رأسَ ذَكَره على الأرضِ برفْقٍ.

(و) يُستحبُّ لقاضي الحاجة (مسح ذكره بيسرى يديه إذا فرغ) أي: انقطعَ بولُه،

الفتح عَلِمَ رِضا صاحبه، أو يكونَ البولُ رشاشاً خفياً لا يضرُّ لقلَّتِه. قال: وقد استُدِلَّ به على جواز الانتفاعِ بملك الغير بما لا يُفسِده، كالاستظلال، والاستناد، والاستضاءة من سراج، وهو كلامٌ حسن لا بُدَّ منه.

[2] (ألصق ذَكَره) بأنْ يجعلَه قريباً من المكان، لا أنَّه يُلصق ذَكَره بحيث لا يمكنه البول (بمعنى وضع رأس... إلخ) تفسير لقوله: «ألصقَ ذَكَره إلخ» .(من حَلْقة دُبُره) بسكون اللام على المشهور، وحكي فتحُها في لغةٍ رديئة، وكذلك حَلْقة الحديد، وحَلْقة العِلْم، بالإسكان على المشهور. حفيد[2].

(ويستحبُّ لقاضي الحاجةِ مَسْحُ ذَكَره) أي: ويسنُّ للمتخلِّي إذا فرغ من قضاء حاجته، مَسْحُ ذَكَرِه بيده اليسرى من أصله وهو الدرز[3] الذي تحتَ الأُنْثَيين؛ لما روي عن عائشة قالت: كانت يدُ رسولُ الله ﷺ اليُمنى لطَهورِه وطعامِه، ويدُه اليسرى لخلائِه، وما كان من أذى. رواه الشيخان[4].

---

(١) ليست في (س).

(٢-٢) جاءت هذه العبارة في الأصل قبل قوله الآتي: «ويكره دخوله بما فيه ذكر الله»، ووضعت هنا، لتوافق عبارة «الهداية». وكذا عمل في المواضع التي وقع فيها تقديم أو تأخير.

(٣) في الأصل: «الدرن». والمثبت من «المستوعب» ١/ ١١٩ ، و«المطلع» ص١٣ ، و«المبدع» ١/ ٨٧ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٣). وصحَّحه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٦٨ من رواية أبي داود.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨): (٦٧) من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كله. اهـ وهذا لفظ البخاري.

العمدة

ثلاثاً، ونَتْرُه كذلك.

الهداية

(١ ويَبتدئُ المسح ١) (مِن) حَلْقة (دُبُرِه إلى رأسِه) أي: رأسِ الذَّكَر، (٢ فيضع أصبعه الوسطى تحتَ الذَّكَر، والإبهامَ فوقه، ثم يُمِرُّهما إلى رأسِ الذَّكَر.

يفعلُ ذلك (ثلاثاً) أي: ثلاثَ مرَّات؛ لئلا يَبقى شيءٌ مِن البَلَل في ذلك المحلِّ ٢).

(و) يُستحبُّ (نَتْرُه) بالمثنَّاة الفوقية[٣]، أي: نَتْر ذَكَره (كذلك) أي: (٤ ثلاثَ مرات ٤). قال في «القاموس»[٥]: استَنْتَر مِن بولِه: اجْتَذَبَه، واستخرجَ بقيَّته مِن الذَّكَر عند الاستنجاءِ، حريصاً عليه مهتمًّا به. انتهى.

الفتح

ويكونُ ابتداءُ المسحِ (من حَلْقةِ دُبُره) فيضعُ أصبعَه الوسطى تحتَ ذَكَرِه، ويضعُ إبهامَه فوقَه من مجامع العروق، ويمرُّهما (إلى رأسه)، أي: رأسِ ذَكَره، (يفعلُ ذلك ثلاثاً، أي: ثلاثَ مرَّات؛ لئلَّا يبقى شيءٌ من البللِ في ذلك المحلِّ) ثم يخرجَ بعد الاستنجاء أو الاستجمارِ، فينجِّسَه. فإذا فعلَ ما ذُكِر، فقد استبرأ المحلَّ.

(فيضع... إلخ) هذه كيفيَّة مَسْحِ ذَكَره بيسراه... إلخ.

ويسنُّ أيضاً بعد ذلك (نَتْرُه) ثلاثاً، أي: جَذْبُ الذَّكَر بعُنفٍ من غير مبالغةٍ. والأصلُ في ذلك ما رَوى عيسى بن يزداد[٦]، عن أبيه مرفوعاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا بال أحدُكم، فَلْيَنْتُرْ ذَكَره ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود[٧]، فالنترُ يستخرج ما لولاه لبقي، ويخشى خروجه بعدَ الاستنجاء؛ وذلك ليحصلَ الاستبراءُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) جاءت العبارة في (س) هكذا: «ثلاثاً؛ لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ثم يمدهما إلى رأس الذكر».

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (س): «ثلاثاً».

(٥) مادة: (نتر).

(٦) في الأصل: «زياد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) «مسند» الإمام أحمد (١٩٠٥٣)، و«المراسيل» لأبي داود (٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٩٧: رواه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن ازداد عن أبيه، وازداد ـ ويقال: يزداد ـ لا تصحُّ له صحبة...إلى آخره.

العمدة

وتحوُّلُه ليستنجِيَ، إنْ خَشِيَ تلوُّثاً.

ويُكرَه دخولُه بما فيه ذِكْرُ الله...........................

الهداية

وإذا استنجى في دُبُرِه، استرخى قليلاً، ويُواصِل صبَّ الماءِ حتى ينقى ويتنظَّف.

(و) يستحبُّ (تحوُّلُه) أي: انتقالُه عن محلِّ قضاءِ الحاجةِ إلى موضعٍ آخرَ (لِيَسْتَنْجِي)[1] فيه (إن خَشِيَ) أي: خاف (تلوُّثاً) أي: تنجُّساً[2] باستنجائِه بمحلِّ قضاءِ الحاجة.

(ويُكره دخولُه) أي: نحوِ الخلاءِ (بما فيه ذِكْرُ اللهِ) تعالى، غيرَ مصحفٍ، فيَحرُم. قال المصنِّف[3]: قلتُ: وبعضُ المصحفِ، كالمصحفِ...............

الفتح

وينبغي له أنْ يتنحنحَ ويمشي خطواتٍ إن احتاجَ إلى ذلك، قيل: أكثرها سبعونَ خطوةً. قال الموفَّق وغيره: ويستحبُّ أنْ يَمكُث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطعَ أثَرُ بولِه[4]. دنوشري مع زيادة.

(أي: تنجُّساً باستنجائه) تفسير لقوله: «إن خشي تلوُّثاً».

(ويكره دخوله بما فيه ذِكْر الله) ولمَّا فرغَ المصنِّف رحمه الله تعالى من ذِكْر ما يُسنُّ في حقِّ المتخلِّي، شَرَعَ يتكلَّم على ما يُكره في حقِّه، فقال: «ويكره» والمكروهُ: ضدُّ المندوب، وهو ما مُدِح تاركُه، ولم يُذَمَّ فاعلُه، ولا ثوابَ في فِعْله. قال في «المنتهى»[5]: وكره للمتخلِّي أن يصحبَ ما فيه اسمُ اللهِ تعالى. كالخاتم ونحوه، من كلِّ ما فيه اسمُ الله تعالى، بل يُنحِّيه عن نفسه ولا يصحبه حين إرادةِ قضاءِ الحاجة، ولأنَّ الخلاءَ موضعُ القاذورات، فشُرعَ تعظيمُ اسمِ الله تعالى وتنزيهُه عنه.

---

(١) في (ح) و(ز): «يستنجي».

(٢) في (ح): «تلوثاً».

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٥٩.

(٤) «المغني» ١/ ٢١٢.

(٥) ١/ ١١.

العمدة بلا حاجةٍ، . . . .

الهداية (1 انتهى؛ لأنَّ حكمه في حرمة مسِّ المحدِث له، كما سيأتي، فيحرُم أن يصحبَه معه عند قضاءِ الحاجة، ولو ملفوفاً بحائلٍ إذا كان ذلك (بلا حاجةٍ) 1)؛ لحديث أنسٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخل الخلاءَ نزَع خاتمَه» رواه الخمسةُ إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ[2]. وقد صحَّ أنَّ نقش خاتِمه: «محمدٌ رسولُ الله»[3].

الفتح ومحلُّ الكراهة إذا صحبَه (بلا حاجةٍ) أي: بلا ضرورةٍ تدعو إلى ذلك، بأنْ خاف ضياعَه، ولم يجد من يحفظُه له، فإنْ دخل الخلاءَ بالخاتم لذلك، فإنَّه يجعل فصَّه بباطن كفِّ يدٍ يُمنى، استحباباً، ولا يُكره له حينئذٍ أن يَدخلُ به الخلاءَ، للضرورة الداعيةِ إلى ذلك.

(أنَّ نَقْشَ خاتِمِه... إلخ) أي: «محمَّد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر[4]، وظاهره أنَّه على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإنَّ ضرورةَ الاحتياج إلى أن يختمَ به تقتضي أن تكونَ الأحرفُ المتقدِّمةُ مقلوبةً ليخرج الختم مستوياً. ابن حجر في «فتحه» على البخاري[5]، وقال أيضاً: وأمَّا قول بعض الأشياخ أنَّ كتابتَه كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنَّ الجلالةَ في أعلى الأسطر الثلاثة، و«محمد» في أسفلها، فلم أَرَ التصريحَ به في شيءٍ من الأحاديث، بل روايةُ الإسماعيلي يخالفُ ظاهرُها ذلك، فإنَّه قال فيها: «محمد» سطر، والثاني: «رسول»، والثالث: «الله».

(1-1) في (س): «أي: فيحرم بلا حاجة إلى ذلك».

(2) أبو داود (19)، والترمذي (1746)، والنسائي في «المجتبى» 8/178، وابن ماجه (303)، وجاء في بعض نسخ الترمذي: حديث حسن غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب. وينظر «أحكام الخواتم» لابن رجب ص171 .

(3) أخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092) من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً البخاري (5865)، ومسلم (2091) (55) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه بهذا اللفظ البخاري (5878) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) «فتح الباري» 10/329 .

العمدة ورَفْعُ ثوبِه قَبْلَ دُنُوِّه مِنْ أرضٍ، . . . .

الهداية فإن احتاجَ (١ إلى حملٍ ما فيه ذكرُ الله تعالى ١) بأن لم يَجد مَن يحفظُه، وخَاف ضياعَه، فلا بأس. قال في «المبدع» : حيث أخفاه، انتهى. ويؤيِّدُه قولُهم: ويَجعل فَصَّ خاتمٍ عليه اسمُ اللهِ ـ احتاج[٢] إلى الدخولِ به ـ في باطنِ كفِّه اليُمنى، أي: لئلَّا يلاقي النجاسةَ أو يقابلَها. قال في «المبدع» : ويتوجَّه أنَّ اسمَ الرّسولِ كذلك، وأنَّه لا يَختصُّ بالبنيانِ (١ ، انتهى. ويُستثنى مِن ذلك ١) نحوُ دراهمَ وحِرْزٍ فيها[٣] (١ ذِكْرُ اللهِ ١)، فلا بأسَ به؛ للمشقَّة[٣] .

(و) يُكره (رَفْعُ ثوبِه) إن بالَ قاعداً (قبلَ دُنُوِّه) أي: قُربِه (مِن أرضٍ) بلا حاجةٍ،

الفتح (فإن احتاجَ... إلخ) محترزُ قوله: «بلا حاجة» فلا بأس، أي: بحمله.

(قال في «المبدع»... إلخ) قيدٌ في جواز حَمْله لحاجة.

(ويؤيِّده) أي: يؤيِّد قول «المبدع».

(نحو دراهم وحِرْزٍ) كدنانير عليها اسمُ الله تعالى، فإنَّه لا يُكره له أنْ يصحبَ الدراهمَ والدنانيرَ والحِرْزَ التي عليها اسمُ الله تعالى مطلقاً؛ لمشقَّة التحرُّز عن ذلك؛ لأنَّه قلَّ من يُؤتَمن عليها، خصوصاً في زماننا هذا، قال الإمام أحمد في الرجلِ يدخلُ الخلاءَ ومعه الدراهمُ: أرجو أن لا يكونَ له بأسٌ[٤].

(ويُكرَه رفعُ ثوبِه... إلخ) لما في ذلك من كشف العورةِ قبل وقتِ الحاجة، ولما روى أبو داود عن رجلٍ لم يُسَمِّه ـ وقد سمَّاه بعضُ الرواة: القاسمَ بنَ محمَّد ـ عن ابنِ عمرَ أنَّ

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «واحتاج».

(٣) ليست في (س).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ ١/ ٥ .

العمدة وكلامٌ فيه، ....

الهداية (١ بأن لم يَخَف أن يَسبِقَه البولُ ١)، فيَرفع ثوبَه شيئاً فشيئاً، فإذا قام أَسْبله عليه قبْل انتصابِه. قال في «المبدع»: ولعلَّه يجب إن كان ثَمَّ مَن يَنظرُه، أي: لا نحو زوجةٍ.

ولا بأسَ ببولِهِ قائماً ولو بلا حاجة، إن أَمن تلويثاً وناظراً.

(و) يُكره لداخلِ نحوِ خلاءٍ (كلامٌ فيه) مطلقاً، ....

الفتح النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ قضاءَ الحاجةِ لا يَرفَعُ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرضِ[٢]. ولأنَّ ذلك أسترُ له، ومحلُّ الكراهة إذا لم يَخْشَ تلوُّثاً. دنوشري.

(ولعلَّه يجب إن كان... إلخ) أي: يجب عليه أن يَسبِلَ ثوبَه قبل انتصابِه إنْ كان (ثَمَّ من ينظُره) وعليه كان للمصنِّف أن يقول: وكلام فيه بلا حاجة.

(ولا بأس ببولِه قائماً... إلخ) لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطة قومٍ، فبالَ قائماً[٣]. وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْب بالبول قائماً، فلعلَّه ﷺ فَعَلَه لذلك، أو للتشريع، إشارةً للجواز. دنوشري.

(ويكره لداخل نحو خلاءٍ كلامٌ فيه... إلخ) سواءٌ كان ذلك واجباً، أو مُستحبًّا، أو مباحاً، فالواجب كردِّ السلام وتشميت العاطس، والمستحبُّ كإجابة المؤذِّن، فإنْ سمعَ

(١-١) ليست في (س).

(٢) «سنن» أبي داود (١٤)، والبيهقي ١/ ٩٦ وهو الذي سمَّى الرجل الراوي عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً أبو داود(١٤)، والترمذي (١٤) لكن من طريق الأعمش، عن أنس رضي الله عنه. وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنسٍ ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» ٢/ ٩١: حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والسباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (سبط).

الهداية أي: سواء كان ذلك الكلام مباحاً خارجَه أو مندوباً، كذِكْر اللهِ تعالى ولو سلاماً أو رَدّه؛ لما رَوَى[1] ابنُ عمرَ قال: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجلٌ، فسلَّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم، وأبو داود[2] وقال: يُروى أنَّ النبيَّ ﷺ تَيمَّم[3]، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ.

الفتح موذِّناً، أجابه بقلبه دون لسانه، والمباح كسؤاله عن شيء، وكقوله لغلامته أو أمته: اقضي الحاجةَ الفلانيَّةَ. وإنَّما كان ذلك مكروهاً؛ لما قيل: إنَّ المَلَكَيْن الموكَّلَيْن ينعزلان عند دخولِ الخلاء[4]، فإذا تكلَّم أحوجهما إلى العَوْدِ، فيلعنانه.

لعلَّه يصفونه بالبعد عن العمل بالسُّنَّة على حدِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «من غَشَّنا، ليس منا»[5] أي: ليس على سُنَّتنا وطريقتنا، فالمراد باللَّعن مطلقاً الطردُ والإبعادُ، وليس المراد به الطردَ من رحمة الله تعالى، وهذا هو الذي ينبغي أنْ يُحملَ عليه هذا، وإلَّا فغالبُ الناس كفَّار ـ والعياذُ بالله تعالى من موجبِ الطردِ من رحمةِ العزيزِ الغفارِ ـ بدليل تجنُّب الشارح ونحوِه هذه العبارة الموجبة لذلك[6].

(أي: سواءٌ كان) ذلك الكلام (مباحاً... إلخ) هذا تفسيرٌ للإطلاق، كان عليه أنْ يقول كغيره: أو واجباً كردِّ سلام. إلا أنَّه أعطى الحكم بالمثال، فقال: (أو ردّه) عطفاً على «ذِكْر الله» أي: كذِكْر الله، ولو سلاماً، أو كرَدِّه .(تيمَّم) أي: بعد قضاءِ الحاجةِ [ثم] ردَّ عليه السلام .

---

(١) بعدها في (ح): «عن».

(٢) مسلم (٣٧٠) (١١٥)، وأبو داود (١٦).

(٣) في الأصل و (س) و(ز): «تمم»، وكذا وردت في «فتح مولي المواهب»، والمثبت من (ح) ومصادر التخريج. وما أضيف بين حاصرتين في «الفتح» زيادة يقتضيهاالسياق.

(٤) أخرج الترمذي (٢٨٠٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم». وقال: هذا حديث غريب.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١)، وأحمد (٩٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من قوله: «لعله يصفونه بالبعد. . .» إلى هنا، ورد في النسخة الخطية بعد قوله الآتي: «تيمَّم أي بعد قضاء الحاجة ثم رد عليه السلام» ونقل إلى هنا لضرورة السياق.

العمدة وبولُه في نحوِ شَقٍّ، . . . .

الهداية لكن يجب على داخلِ نحوِ الخلاءِ تحذيرُ معصومٍ عن هَلَكة كأعمى وغافلٍ، يحذِّرهما عن نحوِ بئرٍ أو حيَّةٍ؛ لأن مراعاةَ حفظِ المعصومِ أهمُّ.

فإن عطَس، أو سَمِع أذاناً، حَمِد الله، وأجاب بقلبِه، ثم يَقضي الأذانَ بلسانِه إذا فرَغ.

وتَحرُم القراءةُ وهو متوجِّهٌ على حاجتِه.

(و) يُكره (بولُه في نحو شَقٍّ) بفتح الشينِ المعجمةِ، ونحوه سَرَبٌ ـ بفتحِ السينِ والراءِ المهملتين ـ: وهو ما يتَّخذه الدَّبيب والهوامُّ بيتاً في الأرضِ؛ لما روَى قتادةُ،

الفتح (لكن يجبُ على داخلِ نحو خلاء) هذا استدراكٌ على الإطلاق، وهل إذا تكلَّم في هذه الحالة يَلْعنانه[1] المكان أوْ لا؟ لم أرَ فيه نصًّا، لعلَّ هذا مستثنًى، وأنَّ اللعنَ مختصٌّ بما ذكر .(وأجابَ بقلبه) متعلِّق بالفعلين قبلَه، ولم يُحرِّك لسانه، وذكر ح ف: له أن يَذكُر اللهَ فيه بقلبه، ويُكره السلامُ عليه وهو فيه.

(ويُكرَه بولُه في نحو شَقٍّ، بفتح الشين) واحدُ الشُّقوق، وهو ما انشقَّ من الأرض. وقوله: (وسَرَبٍ، بفتح السين والراء) وهو عبارة عن الثُّقب، (وهو ما يتَّخذه الدَّبيبُ... إلخ) وقد رُويَ أنَّ سعدَ بنَ عبادة بال بجُحْرٍ بالشام، ثم استلقى ميتاً، فسُمع من بئر بالمدينة قائلٌ يقول:

نــحــن قَــتَــلْــنــا سَــيِّــدَ الــخَــزْ ... رَجِ ســــعــــدَ بــــنَ عُــــبـــادَه

ورَمَــيْــنَــاه بِــسَــهْــمَــيْــ ... ـنِ فَــلَــمْ نُــخْــطِ فُــؤادَه

---

(١) في الأصل: «يلعنا به المكان»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

العمدة ومَسُّ فَرْجِه بيمينِه، . . . .

الهداية عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِس[1] قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُبال في الجُحْر. قالوا لقتادةَ: ما يُكره مِن البول في الجُحْر؟ قال: يقال[2]: إنَّها مساكنُ الجِنِّ. رواه أحمد وأبو داود[3]. ومثلُ السَّرَب ما يُشبهه، ولو فَمَ بَالوعةٍ.

(و) يُكره (مَسُّ فَرْجه بيمِينِه) في حالِ البولِ وغيرِهِ؛ لخبر أبي قتادةَ يَرفعه: «لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينِه وهو يَبولُ، ولا يَتمَسَّح مِن الخلاءِ بيمينِه».

الفتح فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليومَ الذي مات فيه[4].

ولأنَّه يُخشَى أنْ يَخرج منه دابَّةٌ تؤذيه، أو [5] تردُّه عليه فتنجِّسه [5]، والمرادُ بهذا النهي المذكور في الحديث الكراهةُ، كما ذكره في «الفروع»[6]، وكذا يكره البولُ على نارٍ؛ لأنَّه يُورِث السَّقَم. ومثله البولُ على قَزَعٍ[7]: وهو الموضع المتجرِّد من النبْتِ، بين بقايا منه. دنوشري بإيضاح.

(في الجُحْر) الجُحْر، بضمِّ الجيم وسكون الحاء: الثُّقْب المستدير النازلُ في الأرض.

(لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسكنَّ أحدُكم ذَكَره...» إلخ) هذا دليلٌ على كراهية مَسْكِ الفَرْجِ

---

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني الصحابي، من حلفاء بني مخزوم، مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيِّف وثمانين بالبصرة. «طبقات ابن سعد» ٧/ ٥٨ ، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٢٦-٤٢٧ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ١/ ٣٣-٣٤ . وصحَّحه النووي في «المجموع» ٢/ ٩٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٦١٧ و٧/ ٣٩٠-٣٩١ ، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩) و(٥٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٥٣ .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٦ : رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يدرك سعد ابن عبادة. وقال أيضاً: وقتادة لم يدرك سعداً أيضاً.

(٥-٥) مكانها في الأصل كلمة غير واضحة، وبعدها لفظة: «فيه»، والمثبت من «المبدع» ١/ ٨٣ .

(٦) ١/ ١٣١ .

(٧) في الأصل: «قزع».

العمدة

واستنجاؤه بها بلا عُذْرٍ، ....

الهداية

متَّفق عليه[1]. وغيرُ حالِ البولِ مثلُه و[2]أولى؛ لأنَّ وقتَ البولِ مظنَّةُ الحاجةِ، فغيرُه أولى.

وكذا يُكره مسُّ فرجٍ أُبيح له مسُّه بيمينِه، كزوجتِه وأَمَتِهِ، ومَن دونَ سبعٍ، تشريفاً لليمنى[3].

(و) يُكره أيضاً (استنجاؤه بها) أي: بيمينِه (بلا عُذْرٍ) كما لو قُطعت يُسراه أو شُلَّت، أو جُرِحَت.

الفتح

باليمين، وظاهرُه اختصاصُ النهي بحالة البول، ولكن أُلحق به الاستنجاءُ؛ لأنَّه متَّصِلٌ به، وربَّما خرجَ منه شيءٌ وهو يستنجِي، فحكمُه كحكمِه في النهي، وأمَّا دليلُ كراهيةِ الاستجمار باليمين؛ فلما رَوى سلمانُ قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن كذا، وأنْ نستنجيَ باليمين» رواه مسلم[4]. فإنْ فعل، أجزأه مع الكراهة؛ لأنَّ الاستجمارَ حصل بالحَجَر لا باليد، فلم يقع النهيُ على ما يستنجى به؛ لكون النهي نهيَ تأديبٍ لا تحريم، وقيل: يَحرم، ويصحُّ. ومحلُّ الكراهة إذا فعل ذلك بلا حاجةٍ، أمَّا مع الحاجة، فلا كراهة، كصغر حَجَرٍ تعذَّر وَضْعه بين عقبَيْه، وهما مؤخَّر القدمَيْن، أو تعذَّر وضعُ الحَجَر الصغير بين إصبعَيْه، أي: إبهامي قدمَيْه، فيأخذ الحَجَر بيمينه، ويمسح ذَكَره بشماله، فلا كراهةَ حينئذٍ على الصحيح من المذهب. وقيل: يُمسِكُ ذَكَره بيمينه، ويأخذُ الحَجَر بيساره، ويمسحُه به، وحاصلُه: أنَّه إن كان الاستجمار من الغائط، أخذ الحَجَر بيساره، فمسح به، وإن كان من بول، أمسك ذَكَره

---

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) في (س): «أو».

(٣) في (م): «لليمين».

(٤) برقم (٢٦٢)، وهو عند أحمد (٢٣٧٠٣) و(٢٣٧١٩).

العمدة . . . .

الهداية فإن عَجز عن الاستنجاءِ بيدَيْه وأمكنه برِجْله أو غيرِها، فَعَل[1]، وإلا فإن أمكنه بنحوِ زوجةٍ، لزمه، وإلا تمسَّح بأرضٍ أو خشبةٍ ما أمكن. فإن عَجز، صلَّى على حسَب حالِه، وإن قَدَر على شيءٍ مِن ذلك بعدُ، لم يُعِدْ، ذكره ابن عبد الهادي[2] في «مُغنيه»[3] بمعناه.

قال المصنِّف[4]: قلتُ: بل متى قَدَر عليه ولو بأجرةٍ يَقدِر عليها، لزمه، ولو ممَّن لا يجوزُ له نظرُه؛ لأنَّه محلُّ حاجتِه. انتهى. ⁽٥ وهو معنى كلامِ «الإقناع»[6]، حيثُ كانت الأجرةُ التي يَقدر عليها مِن غيرِ إضرارٍ، لكن لم يَذكر في «الإقناع» جوازَ النظر ⁵⁾.

الفتح بشماله، ومسحه على الحَجَر إن كان كبيراً، فإن كان صغيراً، أمسكه بين عقبَيْه أو إبهامَيْ قدمَيْه، ومسح عليه إن أمكنه، وإلا أمسك الحَجَر بيمينه، ومسح بيساره الذكر عليه، وبكلِّ حالٍ تكون اليُسرى هي المتحرِّكة؛ لأنَّ الاستجمار إنَّما يحصل بالتحركة، فإن كان أقطعَ اليسرى، أو كانت شلَّاء، أو بها مرض، استجمرَ بيمينه؛ للحاجة. قال في «التلخيص»: بيمينه أولى من يسارِ غيره. دنوشري مع زيادة.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) هو: جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بـ«ابن المبرد»، له «جمع الجوامع»، و«تحفة الوصول إلى علم الأصول»، و«مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، وغيرها. (ت٩٠٩هـ). «الضوء اللامع» ١٠/٣٠٨، «المذهب الحنبلي» ٢/٤٦٤.

(٣) وهو: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» كما مر آنفاً في ترجمته.

(٤) «كشاف القناع» ١/٦١.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) ١/٤٦.

العمدة

واستقبالُ شمسٍ أو قمرٍ.

وحَرُمَ لُبْثُهُ فوقَ حاجتِه، وبولُه وتغوُّطه بطريقٍ، . . . .

الهداية

(و) يُكره حالَ قضاءِ الحاجةِ (استقبالُ شمسٍ أو قمرٍ) بلا حائلٍ؛ لما فيهما مِن نُورِ اللهِ تعالى، وقد رُويَ أنَّ معهما ملائكةً، وأنَّ أسماءَ اللهِ تعالى مكتوبةٌ عليهما[1].

[2] (وحَرُم) على قاضي الحاجة [2] (لُبْثُه) في نحوِ خلاءٍ زمناً (فوقَ حاجتِه) أي: زائداً عليها، ولو في ظلمةٍ؛ لأنه كشفُ عورةٍ بلا حاجةٍ، ومضرٌّ عند الأطباءِ، حتى قيل: إنَّه يُدمي الكَبِدَ، ويُورث الباسورَ.

(و) حَرُم (بوْلُه وتغوُّطه بطريقٍ) مسلوكٍ[3]؛ لحديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

الفتح

(ويكرهُ حالَ قضاءِ الحاجة استقبالُ شمسٍ... إلخ) احتراماً وصوناً لهما عن مقابلتهما بالخارج من السبيلَيْن؛ لأنَّ أسماءَ اللهِ تعالى مكتوبةٌ عليهما، ولأنَّهما آيتان عظيمتانِ من آياتِ الله تعالى؛ لما فيهما من نورِ اللهِ تعالى. وبهما يَستضيءُ الكونُ، ولما روي أنَّ معهما ملائكةً من ملائكةِ الرحمن، وأنَّهما يلعنانه حين استقبالهما بالخارج. دنوشري.

(وحرم على قاضي الحاجة لبثه... إلخ) قال ح ف: بأنْ يمكُثَ على البول أو الغائط بعد فراغِهما، وبعد الاستنجاء. قال البهوتي: وفِعْله: لَبِثَ، من باب تَعِبَ، ومصدره: اللَّبَث، بفتحتين، وقد تسكن الباء؛ تخفيفاً، واللُّبْث، بضمِّ اللام وسكون الباء: اسم مصدر. «مصباح»[4]. وحَرُم عليه أيضاً تغوُّطه بماءٍ مطلقاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً، جارياً أو راكِداً، ولو لم يتنجَّس بذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تعافُه، واستثني من ذلك ماءُ البحر، وما أُعِدَّ لذلك كالجاري في المطاهر. دنوشري مع زيادة. (بطريقٍ مسلوكٍ) أي: تَسلُك فيه الناسُ؛ لما

---

(١) أورد الأخبار ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ٢/ ٢٠٦، وابن مفلح في «المبدع» ١/ ٨٥، ومنصور البهوتي في «كشاف القناع» ١/ ٦١، وقال ابن القيم: لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك [أي استقبال الشمس والقمر] كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع ا.هـ. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٣، و«نيل الأوطار» ١/ ٩٧.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «أي: فيه».

(٤) مادة (لبث).

العمدة أو ظلٍّ نافعٍ، أو موردِ ماءٍ، ....

الهداية «اتَّقوا اللَّاعِنيْن». قالوا: وما اللَّاعنانِ؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أو ظلِّهم». رواه مسلم[1].

(أو) أي: وحَرُم بولُه وتغوُّطه بـ (ظلٍّ نافعٍ) لما تقدَّم، وإضافةُ الظِّلِّ في الحديثِ إليهم؛ دليلٌ على إرادةِ المنتفَع به.

ومثله مُتَشَمَّسٌ[2] زمنَ الشتاء، ومتحدَّثٌ لا بنحوِ غِيْبَةٍ، وإلّا فيفرِّقهم بما يستطيع.

(أو) أي: وحَرُم بولُه وتغوُّطه بـ (مَوْرِدِ ماءٍ) أي: محلُّ ورودِ الناسِ للماءِ؛ لحديث معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ....

الفتح في ذلك من تأذِّيهم وتلوُّثهم بالنجاسة عند سلوكهم فيه، ومرورهم به. وعلم من قوله: «مسلوك» أنَّ الطريقَ المجهولَ الذي لا يُسلَك فيه، لا يَحرُم البولُ ولا التغوُّط فيه؛ لانتفاءِ العلَّة حينئذٍ. ويحرم أيضاً بوله وتغوُّطه على قبور المسلمين وبينهما، وتأتي في الجنائز.

(اتَّقوا اللاعنين) أي: اجتنبوا. («أو ظلِّهم») عطف على «في طريق الناس» أي: الذي يتخلَّى في طريق الناس، والذي يتخلَّى في ظلِّهم.

(أو... ظلٍّ نافعٍ) أي: ينفعُ الناسَ، ويقيهم من الحرِّ، وقد وردَ في الحديث الشريف: «شدَّةُ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم»[3]. وإنَّما حَرُم ذلك؛ لئلَّا يُفسِد على الناس مجالسَهم، ويتضرَّرون بذلك، فيلعنونَه، لما تقدَّم من قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين...» إلخ. وإضافةُ الظِّلِّ في الحديث إليهم في قوله: «أو ظلِّهم».

(أو بموردِ ماءٍ) وهو محلُّ الورودِ إليه لتستقي الناس منه؛ لما في ذلك من إيقاعِهم في التضمُّخ بالنجاسة، المأمور بالاحتراز عنها، فكان حراماً. دنوشري.

---

(1) في «صحيحه» برقم (٢٦٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥) واللفظ له، ولفظه عند مسلم: «اتقوا اللَّعَّانَيْن». قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟... الحديث.

(2) في (ح) و(ز) و(س): «مشمس».

(3) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٧٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

العمدة

وتحتَ شجرٍ عليه ثمرٌ.

الهداية

«اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلاثَ: البَرازَ في المواردِ، وقارعةِ الطريق، والظِّلِّ». رواه أبو داود وابنُ ماجه[1].

(و) حَرُم بولُه وتغوُّطُه (تحت شجرٍ) أي: جنسه إن كان الشجرُ (عليه ثمرٌ) يقصَد، ولو غيرَ مأكولٍ كالقُطن؛ لأنَّه يُفسِده، فإن لم يكن عليه ثمرٌ، . . . .

الفتح

(«الملاعن الثلاث») سُمِّيت بذلك؛ لجلبِها اللعنَ؛ لأنَّها أماكنُ راحةِ الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعنَ اللهُ مَن فَعَلَه. أو: بمعنى الملعوناتِ؛ لأنَّ الحالاتِ ملعوناتٌ، أي: صاحبها، كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مرضيَّة. مصنِّف. إنْ قيل: المؤمنُ لا تجوزُ عليه اللعنةُ، فما باله قال ذلك؟ إلَّا أنْ يُقال هذا من قبيل العامِّ الذي أُريد به الخصوصُ من أهل الكتاب ونحوِهم، الذين يقصدونَ إفسادَ عبادةِ الناس، كالتغوُّط بالطاهر، وأمَّا في حقِّ المؤمن، فمن بابِ التخويفِ؛ لأجل اجتنابِ ذلك، والحمدُ لله على ذلك، ولهذا نظائرُ لأُولي الأبصار. وأجاز الشارحُ في ما يأتي بأنَّ اللعنةَ على الشيءِ تدلُّ على تحريمه؛ لأنَّ فاعلَ المباح لا تجوزُ لعنتُه.

(وتحت شجرٍ... عليه ثمرٌ) مقصودٌ للأكل أو غيره؛ وذلك لما فيه من إفساد ما قصده الناسُ لمصلحتِهم، وصَوناً لها عن التلوُّث بالنجاسة فتعافه النفوس، وإنْ كانت تطهرُ بالغسل، فحرُم عليه ذلك. واحترز بقوله: «عليه[2] ثمر»، عمَّا إذا لم يكنْ عليها ثمر، فإنَّه لا يَحرُم حينئذٍ حيث لم يكن لها ظلٌّ نافع. دنوشري .(أي: جنسِه) أشارَ بهذا التفسير إلى أنَّ الإضافةَ للجنس؛ لأنَّها تأتي له اللام.

(يُقصَد) خرج بذلك الثمرُ الذي لم يُقصَد، يُؤيِّد ذلك قولُه: (فإنْ لم يكن عليه ثمرٌ) أي:

(١) أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). قال النووي في «المجموع» ٢/ ٩٤: رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد.

(٢) في الأصل: «عليها».

العمدة . . . .

الهداية جاز إن لم يكن له ظِلٌّ نافعٌ؛ لأنَّ أثرَه يَزولُ بمجِيْءِ المطرِ قبْل مجِيء الثمرِ.

وأجاب بعضُهم عن بولِه عليه الصلاة والسلام تحت الأشجارِ والنخْلِ: بأنَّ الأرضَ تبلع[1] فَضْلته[2]. قلتُ: بل علَّةُ المنعِ مفقودةٌ مِن أصلها؛ لطهارةِ فضَلاته ﷺ[3].

وحرُم حالَ بولٍ وغائطٍ استقبالُ قبلةٍ واستدبارُها . . . .

الفتح لم يُقصَد .(لأنَّ أثره يزول) تعليلٌ لقوله: «جاز» البول والتغوُّط «إن لم... إلخ» .(لأنَّ أثَر) ذلك (يزولُ بمجيء المطر... إلخ).

يَرِدُ على ذلك (بولُه عليه الصلاة والسلام تحت الأشجارِ) فلو كان ذلك غيرَ جائزٍ، لَمَا فَعَلَه المعصومُ؟ أجاب: (بأنَّ الأرضَ... إلخ) فحصل الفَرْقُ بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام.

(استقبال قِبلة) لا بيت مقدس. ولا كراهةَ في استقباله؛ لأنَّه ليس بقِبلة؛ لأنَّه قد نُسِخَ حكمُها.

(و) يحرم (استدبارُها) ببولٍ أو غائطٍ؛ للنهي عن ذلك، لما روى أبو أيوب أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائطَ، فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». رواه

---

(١) في (م): «تبتلع».

(٢) أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٧١-٥٧٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، تأتي الخلاء فلا نرى شيئاً من الأذى، قال: «يا عائشة أما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء، فلا يُرى منه شيء». واللفظ لأبي نعيم.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٧٠ ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٨٧-١٨٨ عن عائشة بنحوه. قال البيهقي عقبه: فهذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان. ا.هـ. وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح.

وينظر: «إمتاع الأسماع» للمقريزي ٥/ ٣٠٢-٣٠٤ ، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي ١/ ١٧٦ .

(٣) ينظر: «الشفا» للقاضي عياض ١/ ١٥٥ ، و«التراتيب الإدارية» للكتاني ١/ ١٠٨ .

العمدة . . . .

الهداية في فضاءٍ، ويكفي انحرافُه[1]، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَة رَحْلٍ، وإرخاءُ ذيله، واستتارٌ بدابَّة.

الفتح الشيخان البخاريُّ ومسلم[2]؛ لأنَّ جهةَ القِبلة أشرفُ الجهاتِ، ولأنَّ الاستدبارَ ضدُّ الاستقبالِ، والشيء يُحمَل على ضدِّه، كما يُحمل على نظيره.

وقولُه: (**في فضاء**) متعلِّق بـ «يحرم»، وهو المكانُ المتَّسِعُ الخالي من الأبنية.

(**ويكفي**) في دَفْعِ حرمةِ استقبال القِبلة بالبول أوالغائط (**انحرافه**) عنها يسيراً، إذا كان بعيداً؛ لقوله ﷺ: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». وأمَّا القريبُ إلى القِبلة، فيجبُ انحرافُه عنها، كما هو ظاهرُ كلام صاحب «المحرَّر»[3].

(و) يكفي أيضاً في دَفْعِ الحرمة (**حائلٌ**) أي: ساترٌ يَحولُ بينه وبين القِبلة، (**ولو كمُؤْخِرَة رَحْلٍ**) فيكفي في الأشهر الاستتارُ[4] بدابَّة وجدارٍ وجبلٍ، (**وإرخاءُ ذيله**) ولا يُعتَبر قُرْبُه منها، كما لو كان في بيتٍ، ويتوجَّه: كسترة صلاة، كما قاله في «الفروع»[5]، وقال الشَّيْشينيُّ: يُندَب أنْ لا يكونَ بينه وبينَ الحائلِ أكثرُ من ثلاثة أذرعٍ.

«كمُؤْخِرة رحلٍ» ـ غايةٌ لـ «حائل» ـ بضمِّ الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقِّل الخاء: وهي الخشبةُ التي يستندُ إليها الراكبُ. «كشاف القناع»[6]. كما تقدَّم في المستحبَّات من قوله: «ويستحبُّ لقاضي الحاجة مَسْحُ ذَكَره بيُسرى يدَيْه إذا فرغ...» إلخ.

---

(١) بعدها في (ح): «عن القبلة ولو يسيراً يمنة أو يسرة لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٩٤)، و«صحيح» مسلم (٢٦٤)، وهو عند أحمد (٢٣٥٧٩).

(٣) قال ابن مفلح في «الفروع» ١/ ١٢٧: وظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي. وينظر «الاختيارات الفقهية» ص١٥.

(٤) في الأصل: «الاستدبار».

(٥) ١/ ١٢٧.

(٦) ١/ ٦٤-٦٥.

العمدة ويَستجمِرُ، ثمَّ يَستنجِي، ....

الهداية (و) إذا انقطع بولُه، ومسحَ ذَكَره، كما تقدَّم، فإنه (يَستجمِرُ) ندباً بنحوِ حجرٍ (ثم يَستنجِي) بالماء بعده مرتباً[1]؛ لقول عائشةَ للنساء: مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يُتْبِعوا الحجارةَ الماءَ؛ فإنِّي أستحْييهم، وإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفعلُه. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه[2]. ولأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ.

فإن عكس، [3] بأن استنجى، ثم استجمر [3]، كُره.

وإن استجمرَ في فرجٍ، واستنجى في آخرَ، فلا بأسَ.

الفتح (ويستجمر، ثم يستنجي) أي: يُسَنُّ للمستنجي أن يستعمل في استنجائه الأحجارَ أوَّلاً، ثم يُتْبِعها بالماء، على الترتيب المذكور في رواية عائشة، فالأمر هنا لمطلق الجمع[4]، إلا أنَّ الجمعَ بينهما مندوبٌ؛ لأنَّه أمرٌ ضمنيٌّ لا صريح، واستفيدَ الترتيب من لفظ: «أنْ يُتْبِعوا» الوارد في الحديث، ولأنَّ الجَمْعَ بينهما (أبلغُ في الإنقاء) وأنظفُ للمحلِّ؛ لأنَّ الحجرَ يُزيل الأثرَ، فإذا جَمعَ بينهما، فقد أزال العينَ والأثرَ. دنوشري.

(فإن عكسَ) كُرِه (بأن استنجَى، ثُمَّ استجمرَ) بأنْ بدأ بالماء أوَّلاً، ثم أتبعه بالأحجار، فهو تصوير للعكس (كُرِه) له فِعْلُ ذلك؛ لما فيه من العَبَث وعدم الفائدة؛ لأنَّ المستنجيَ أزال العينَ والأثَرَ بالماء، فلم يَبْقَ للحجر فائدةٌ، فكان مكروهاً. وقيل: إنَّه فِعْلُ الرافضة. دنوشري بإيضاح.

---

(١) زيادة من (س).

(٢) أحمد (٢٤٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٤٢-٤٣، وفي «الكبرى» (٤٦)، والترمذي (١٩) بنحوه. وينظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١١٢.

(٣-٣) ليست في (س) وفي (ح): «ثم استجمره».

(٤) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة

ويُجزئ أحدُهما، . . . .

الهداية

ولا يُجزِئ استجمارٌ في قُبُلَي خُنثى مُشكِل، ومخرجِ غيرِ فرجٍ.

(ويُجزئ) المتخليَ (أحدُهما) أي: الاستجمارُ أو الاستنجاءُ، فيكفي استجمارٌ ولو مع قدرةٍ على ماءٍ؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنها تُجزئ عنه». رواه أحمد وأبو داود[1].

الفتح

(ولا يُجزئُ استجمارٌ في قُبُلَيْ خنثى مُشكِل) لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلوم، والاستجمار لا يُجزئ إلا في الأصليّ، فإنْ كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصليِّ دون الزائدِ، ويجزئُ في دبرِه. مصنِّف[2].

(ومخرجٍ غير فرجٍ) عطف على «قُبُلَيْ» أي: تنجَّس بخارجٍ منه أو بغيره، فلا يكفي فيه إلَّا الماء ولو استدَّ[3] المعتادُ؛ لأنَّه نادرٌ فلا يثبت له أحكامُ الفَرْج، ولمسُه لا ينقِض الوضوءَ، ولا يتعلَّق بالإيلاجِ فيه حُكْمُ الوَطْءِ، أشبه سائرِ البَدَن. مصنِّف.

(ويجزئُ أحدُهما) أي: يجزئُ من أراد الاستنجاءَ الاقتصارُ على أحدِهما، أي: على الماءِ فقط، أو على الأحجارِ فقط، في قولِ أكثرِ أهل العلم. أما إجزاءُ الاقتصار على الماء؛ فلما رَوى أنسٌ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا خَرجَ لحاجتِه أحملُ أنا وغلامٌ نحوي إدواةً من ماءٍ، فيستنجي به». متَّفق عليه، ولفظه لمسلم[4]. لكنْ إذا أرادَ المستنجي الاقتصارَ على الماء، يُكثِر صبَّ الماء حينئذٍ، ويسترخي قليلاً، ويَدْلِك المخرَج حتى تذهبَ النعومةُ وتأتيَ الخشونةُ. وأمَّا الاقتصار على الأحجار؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط...» إلخ وإنَّما جاز الاقتصار على الحجر فقط، فلأنَّه يُزيل العينَ ولو

---

(١) لم نقف عليه من حديث جابر عند أحمد وأبي داود، وإنما هو من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٠)، وورد عند أحمد (١٥٢٩٦) من حديث جابر ﷺ بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٧٣ .

(٣) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٧٣ ـ والكلام منه ـ: انسدَّ.

(٤) «صحيح» البخاري (١٥٢)، و«صحيح» مسلم (٢٧١).

العمدة . . . .

الهداية والماء أفضلُ مِن الحجَر، وجَمعُهما أفضلُ مِن الماءِ. . . . .

الفتح بَقِيَ الأثرُ؛ لأنَّه يُعفَى عنه ما دام بمحلِّه، وإنكارِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص وابنِ الزبير الاستنجاءَ بالماء، وقال سعيد بن المسيب: هل يفعلُ ذلك إلا النِّساءُ[1].

(والماء أفضل... إلخ) أي: إذا أرادَ المستنجي الاقتصارَ على الماءِ أو على الحَجَر، فاقتصارُه على الماء أفضلُ من اقتصارِه على الحَجَر؛ لأنَّ الماءَ يُزيل العينَ والأثرَ، فكان أفضلَ، ولأنَّ الذين يستنجون بالماء مَدَحهم اللهُ سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قال أبو هريرة: «نزلت هذه الآيةُ في أهلِ مسجد قُباء لأنَّهم كانوا يستنجُون بالماءِ، فنزلت فيهم هذه الآية». رواه أبو داود[2].

والاقتصارُ على الحَجَر جائزٌ بالإجماع، بغيرِ خلافٍ بين أهلِ العلم، فتلخَّص من هذا أنَّ الماءَ أفضلُ. قال في «المنتهى»[3]: كجمعهما، أي: كما أنَّ جمعَهما أفضلُ من الاقتصارِ على أحدِهما. فأصلُ هذه العبارة لصاحب «التنقيح»، وتبعَه عليها صاحب «المنتهى» ـ رحمه الله تعالى ـ ونسب صاحبُ «الإقناع» «التنقيح» إلى السهو[4]، والحال أنَّه لا سهوَ؛ لأنَّ صاحبَ «التنقيح» شبَّه فضيلةَ الاقتصارِ على الماء وحده بفضيلةِ جمعِهما بجامع أنَّ الماءَ يُزيل العينَ والأثَر، والماء والحَجَر يزيلان العينَ والأثَر كذلك، فحصلت المشابهة بينهما من هذه الحيثيَّة، والمشبَّه لا يُعطى حكمَ المشبَّه به من كلِّ وجهٍ، بل إذا شابَهَهُ ولو في بعضِ الوجوه، صحَّ تشبيهه به، فعبارتُه في غايةِ الاستقامة، لا سهوَ فيها ولا ملامةَ. دنوشري.

(وجمعهما أفضلُ من الماء) فقط، والحجرِ فقط، وهذه هي معنى عبارة «المنتهى».

---

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٤٦ عن ابن الزبير أنه قال: لعن الله غاسل استه. وأورد بعده قول سعيد بن المسيب.

(٢) في «سننه» (٤٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). قال الترمذي: غريب من هذا الوجه. اهـ وضعَّفه أيضاً ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١١٢ .

(٣) ١/ ١١ .

(٤) «الإقناع» ١/ ٢٧ .

العمدة

إلَّا إذا جاوزَ الخارجُ المعتادَ، فيجبُ الماءُ.

الهداية

(إلا إذا جاوزَ) أي: تعدَّى (الخارجُ) بالرفع، الموضعَ (المعتادَ) بالنصب، كأنْ ينتشرَ الخارجُ على شيء مِن الصفحة، أو يمتدَّ إلى الحشفةِ امتداداً غيرَ معتادٍ، (فيجب الماء) للمتعدِّي فقط؛ لأنَّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ لمشقَّة غسلِه، لتكرُّر نجاستِه، فما لا يتكرَّر، لا يُجزِئ فيه إلا الماءُ، ويُجزِئ استجمارٌ في محلِّ العادةِ، كما لو لم يكن غيره.

الفتح

(إلا إذا جاوزَ الخارجُ المعتادَ... إلخ) مستثنى من قوله: «ويجزئُ أحدُهما» أي: ولا يجزئُ في خارجٍ من سبيل تعدَّى يقيناً موضع العادة كأنْ ينتشرَ الخارجُ إلى الصفحتين، (أو يمتدَّ إلى الحشفة... إلخ) وفي «شرح العمدة»: إلى النصف من الألية والحشفة فأكثر، فإن كان أقلَّ من ذلك، عُفي عنه وأجزأ الحَجَر. وظاهر «المحرر»[1] أنَّه إذا تعدَّى الخارجُ عن مخرجه مطلقاً، فلا يجزئه إلا الماءُ الطهور للمتعدِّي فقط؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ إزالة النجاسةِ بالماء الطهور، وإنَّما رُخِّص في الاستجمار؛ لتكرار النجاسة على المحلِّ المعتاد، فإذا جاوزته، خرجت عن حدِّ الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن، في الغسل للمتعدِّي. نصَّ عليه. وبه قطع ابنُ تميم[2]، ويجزئ الاستجمار في نفس المخرج، [وقيل:][3] فله الاستجمار في الصفحتَيْن والحَشَفة، وبه قطع الشيرازيُّ[4]. وإذا استعملَ المستنجي الماءَ في المخرج أو في غيرِه، اشتُرط له العددُ المعتبرُ في إزالة النجاسة، مع خشونةِ المحلِّ كما كان، ونصُّ الإمامِ أنَّه لا يستجمر في غيرِ المخرجِ المعتادِ، ولا يُجزئ فيه إلا الماءُ. دنوشري مع زيادة.

(الموضع) يشيرُ بهذا إلى أنَّ قولَه: (المعتاد) صفةٌ لموصوف محذوف.

---

(١) ١/ ١٠.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني الفقيه، صاحب «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٩٠ .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وينظر «الفروع» ١/ ١٣٧ ، و«المبدع» ١/ ٩٠ .

(٤) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد الشيرازي، المعروف بالمقدسي، له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول. (ت٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٥١-٥٣ .

العمدة ولا يصحُّ استجمارٌ إلا بطاهرٍ، مباحٍ، مُنْقٍ، ....

الهداية (ولا يصحُّ استجمارٌ إلا بطاهرٍ) جامدٍ (مباح مُنْقٍ) كحجرٍ، وخشبٍ، وخِرقٍ[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الاستطابةِ فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ»[2]، فلولا أنه

الفتح (ولا يصحُّ استجمارٌ إلَّا بطاهرٍ) فلا يصحُّ الاستجمار بنَجِسٍ كرَوْثٍ ورِمَّةٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعود أتى النبيَّ ﷺ بحَجَرين ورَوْثة للاستجمار، فأخَذَ الحَجَرين، وألقى الروثةَ وقال: «إنَّها ركسٌ» رواه البخاريُّ[3].

والرِّكْسُ: النَّجَس. فردَّه ﷺ، وعلَّله بأنَّه رِكْسٌ، ولم يَرْضَهُ للاستنجاء، فوجبَ المصيرُ إليه، ولأنَّه إذا استجمرَ بالنجاسةِ، فلا يزدادُ المحلُّ إلَّا نجاسةً، وكذلك إذا استجمرَ بنجِسٍ، ثم بطاهرٍ بعدَه، أو استنجى بمائعٍ كخلٍّ وماء بَقْلٍ وورِدٍ، فلا يجزئهُ بعد ذلك إلا الماءُ الطهورُ. دنوشري وإيضاح.

فلا يصحُّ بمحرَّم، كمغصوبٍ، ومسروقٍ، وموقوفٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رخصةٌ، فلا تستباحُ بمعصيةٍ. ولو استجمرَ في الحائط الوقْف، لم يصحَّ استجمارُه، وحَرُم ذلك، ولا يجزئهُ إلَّا الماءُ. نقل ذلك عن والدِ صاحبِ «المنتهى»، قاله ولده، حتى ولو كان المستجمِر مستأجراً للوقْف، أو مستأجراً لحائط ملك، قاله الشيخُ عبدُ الرحمن البهوتيُّ.

(مُنْقٍ) أي: قالعٍ لعينِ النجاسةِ، مزيلٍ لجِرْمها، ولو بقيَ أثرُها في المحلِّ، فلا يُجزئُ الاستجمارُ بغير مُنْقٍ، كالشيءِ الصَّقِيل من زجاج وقَصَبٍ ونحوِهما؛ لأنَّه إذا لم يُنْقِ، لم يَحصل منه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئه، وإنَّما يُجزئه الاستجمارُ بالمباح المنقي، كخشبٍ وحَجَرٍ وخِرَقٍ، فإن استجمرَ بغير مُنْقٍ، أجزأ الاستجمارُ بعده بمُنْقٍ.

«فرع»: لو استجمرَ ثلاثةُ أنفسٍ بثلاثة أحجار، لكلِّ حَجَر ثلاثُ شُعَبٍ، استجمر كلُّ واحدٍ بشعبةٍ من كلِّ حجر، أجزأهم؛ لحصولِ المعنى والإنقاء.

---

(١) في (م): «وخزف».
(٢) رواه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥٦) من حديث خزيمة بن ثابت، وينظر: حديث سلمان الآتي ص٢١٤.
(٣) برقم (١٥٦).

العمدة غيرِ عَظْمٍ، وروثٍ. . . . .

الهداية

أَرَاد الحجرَ وما في معناه، لم يستثنِ الرجيعَ، ولمشاركةِ غيرِ الحجرِ للحجرِ في الإزالةِ.

وفُهِم منه أنَّه لا يصحُّ استجمارٌ بنجسٍ ولا بغيرِ جامدٍ، كرِخْوٍ ونَدِيٍّ؛ لأنَّه لا يحصل به المقصودُ، (١ ولا بما لا يُنْقِي ١) كالأملسِ مِن نحوِ زجاجٍ ولا بمغصوبٍ.

(غيرِ عظمٍ ورَوْثٍ) فلا يُجزِئ استجمارٌ بهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَستنجوا[٢] بالرَّوثِ ولا بالعظامِ؛ فإنَّه زادُ إخوانِكم الجِنِّ». رواه مسلم[٣].

الفتح

فإن لم يُنْقِ، زادَ حتى يُنْقِيَ، وحدُّ الإنقاءِ بالأحجار ونحوِها هو أنْ يبقى على المخرَج أثَرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ. وقال بعضهم: حدُّ الإنقاء بالحَجَر: خروجُ الحَجَر الأخيرِ لا أثَرَ به إلا يسيراً، فلو بقيَ ما يزولُ بالخِرَق لا بالحَجَر، أُزيلَ على ظاهر الأول[٤] لا الثاني، والمذهبُ الأوَّل. وهذا الأثَرُ نَجِسٌ يُعفى عن يسيرِه ما دام بمحلِّه.

وحدُّ الإنقاء في الاستنجاء بماء خشونةُ المحلِّ بالغسل وعودُه خَشِناً كما كان قبلَ خروجِ الخارج. ولا يُشترَطُ الترابُ مع الماءِ، ولا يشترطُ أيضاً عَوْدُ المحلِّ إلى الخشونة، بل ظَنُّه كافٍ في الإجزاء، فإذا أتى بالعددِ المعتبرَ في الاستجمار، اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظَّنِّ، وقال في «النهاية»: لا بُدَّ من العِلْم في ذلك. دنوشري مع زيادة[٥].

(ولمشاركة غير الحجر) علةٌ لمعلولٍ مقدَّرٍ في نظم الكلام، تقديره: ولم يَسْتَثْنِ غير الحجرِ؛ لمشاركة غير الحجرِ الحجرَ، بل سكتَ عن استثناء ما في معناه؛ لإرادته ذلك، والرجيع: الروث.

(غير عظمٍ ورَوْثٍ) أي: يَحرم، ولم يصحَّ الاستجمارُ برَوْثٍ وعظمٍ، فلا يُجزِئُ الاستجمارُ بهما؛ للنَّهي عن ذلك، لما روى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَسْتَنجوا

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «لا تستجمروا».

(٣) في «صحيحه» (٤٥٠) (١٥٠) من حديث ابن مسعود ﵁.

(٤) في الأصل: «القول». والمثبت من «المبدع» ١/ ٩٤.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر تقريباً.

العمدة وطعامٍ.

الهداية (و) غيرِ (طعامٍ) ولو لبهيمةٍ، فلا يُجزِئ استجمارٌ به؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام علَّل المنعَ مِن الروثِ والعظامِ؛ بأنَّه زادُ الجِنِّ، فزادُنا وزادُ بهائِمنا أولى[1].

وغيرِ ما لهُ حرمةٌ، ككُتبِ عِلْمٍ، وما فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى.

وغيرِ متَّصلٍ بحيوانٍ، كيده، وجِلْده، وصوفِه؛ لحرمةِ الحيوانِ.

وغيرِ جِلْد سمكٍ وحيوانٍ مُذَكًّى.

الفتح بالرَّوْثِ». وروى أبو داود[2] أنَّه قال لرويفع بنِ ثابتٍ: «أَخْبِرِ الناسَ أنَّه من استنجى برجيعٍ أو عظمٍ، فإنَّ محمَّداً بَرِيْءٌ منه». وهذا عامٌّ في الطاهر منهما وغيره، والنهيُ يقتضي الفسادَ وعدمَ الإجزاء. دنوشري.

(وزادُ بهائِمِنا أَولى) في الحُرمة وعدمِ الإجزاءِ. **(وغير ماله حرمةٌ ككتب)** حديثٍ وفقهٍ، وكتبٍ مباحةٍ، فيَحرُم ولا يُجزئُ. قلت: رُبَّما يُخشى عليه الكُفْرُ والارتدادُ، والعياذُ بالله تعالى. وكذلك يَحرمُ الاستجمارُ بما يَحرم استعمالُه كقِطَعِ ذَهَبٍ وفضَّة. دنوشري.

(وغير متَّصلٍ بحيوان) كذَنَبِ البهيمة ويدِها ورجلِها، ويد مُستجمرٍ؛ لأنَّ لذلك حرمةً، فهو كالطعام. ولا يجوز أيضاً الاستجمارُ بحيوانٍ كعصفورٍ ونحوِه، ولو كان حيًّا.

وبالجملة فيُشتَرط في المستجمَر به شرطان[3]:

أحدهما: أنْ يكون جامداً؛ لأنَّ المائعَ إنْ كان ماءً، فهو استنجاءٌ، وإن كان غيرَه، امتزج بالخارج، فيزداد نجاسةً.

---

(١) بعدها في (ح): «أي: في الحرمة وعدم الإجزاء».

(٢) في «سننه» (٣٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٥، وأحمد في «المسند» (١٧٠٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٣١٧). قال البزار: وهذا الحديث قد روى نحوَ كلامه غيرُ واحد، وأما هذا اللفظ فلا يُحفَظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد غير رويفع... إلخ.

(٣) ذكر صاحب الحاشية خمسة شروط لا اثنين.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

ثانيها: أن يكونَ طاهراً؛ للحديث المتقدِّم.

ثالثها: أنْ يكون مُنقياً، فلا يجوزُ الاستجمارُ بالزجاج ولا الحَجَر الأملسِ الصقيلِ، كالبلور، إذ المقصودُ الإنقاء، ولا يحصلُ بذلك.

رابعها: أنْ لا يكونَ محترماً، فلا يجوزُ بطعامٍ، ولو لبهيمةٍ، وكذا طعامُ الجنِّ، وكتبُ الفقه والحديث وغيرها، (١ لما فيه من هتك الشريعة ١). وأنْ لا يكونَ حيواناً، ولا متَّصلاً بحيوان.

خامسها: أنْ لا يكون مُحرَّماً ذاتاً أو وصفاً، كمغصوبٍ، ومسروقٍ، وموقوفٍ، وقِطَعِ ذهبٍ أو فضَّةٍ. وقيل: يجوز بالمغصوب، وهو مخرَّج من روايةِ صحَّة الصلاة في بُقعةِ غَصْب، ورُدَّ بأنَّ الاستجمارَ رخصةٌ، والرُّخَصُ لا تُستباح بالمعاصي، واختار الشيخ تقيُّ الدين الإجزاءَ في ذلك، وبما نُهي عنه، قال: لأنَّه لم يُنْهَ عنه لكونه لا يُنْقي، بل لإفسادِه[٢]. ومن مذهبه أنَّ النجاسةَ تُزال بالمائعات[٣]، وهي من باب التُّروك التي لا تَحتاج إلى نيَّة. ويُرَدُّ عليه بالحديث السابق. وحيثُ قيل بعدمِ الإجزاءِ، فإنَّه يتعيَّن الماءُ في الشرط الأوَّل، وكذا في الثاني، على ما قطع به المجدُ و«الكافي»[٤]، وفي الثالث: يعدلُ إلى طاهرٍ مُنْقٍ، وفي الرابع والخامس: يُجزئه الحَجَر؛ جَعْلاً لوجودِ آلةِ النهي كعدمها؟ أو يعدِلُ إلى الماء؛ لعدمِ فائدةِ الحَجَر إذن لنقاءِ المحلِّ؟ فيه وجهان، أرجحُهما أنَّه يصحُّ الاستجمارُ بعدَه بمُنْقٍ، قال في «الإقناع»[٥]: وإن استجمرَ بغيرِ مُنْقٍ، أجزأ الاستجمارُ بعدَه بمُنْقٍ. دنوشري.

(١-١) مكانها طمس، واستدركت من «المبدع» ١/ ٩٣.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص١٧.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» ٢١/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٤) ١/ ١١٧.

(٥) ١/ ٢٩.

العمدة

وَيُشْتَرَطُ ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيةٍ تعمُّ كلَّ مسحةٍ المحلَّ، . . . .

الهداية

(ويشترط) لصحَّة استجمارٍ (ثلاثُ مَسَحات) فلا يُجزِئ أقلَّ منها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليَذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ». رواه أبو داود[1]. ولقولِ سلمان: «نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نَستنجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ». رواه مسلم[2].

(مُنْقِيَة) أي: مُزيلةٍ لعينِ الخارجِ حتى لا يَبقى إلا أثَرٌ لا يُزيله إلا الماءُ، فهذا هو الإنقاءُ بنحوِ الأحجارِ، وأما الإنقاءُ بالماء، فَعَوْدُ خشونةِ المحلِّ كما كان، وظنُّه كافٍ.

ويكون الاستجمارُ إمَّا بحجرٍ ذي شُعبٍ، أو بثلاثةِ أحجارٍ (تَعُمُّ كلُّ مَسحةٍ) مِن الثَّلاث وجوباً، جميعَ (المحلّ) أي: الدُّبُرِ والصَّفْحَتَينِ. . . . .

الفتح

(ويُشترَط لصحَّة استجمارٍ... إلخ) أي: فلا يُجزئ في الاستجمارِ أقلّ من ثلاثِ مسَحاتٍ، بفتح السين، جمع مَسْحَة، بالسكون.

(مُنْقِية) إمَّا بحَجَرٍ كبيرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ، أو بثلاثةِ أحجار.

(هذا هو الإنقاءُ بنحو الأحجار) أي: حدُّ الاستنجاءِ بنحو الأحجار. وقوله: (وأما الإنقاء بالماء) أي: الاستنجاء بالماء حتى يَنْقَى، ويصحُّ بضمِّ الياء وكسر القاف، فالضمير على الأوَّل راجعٌ للمحلّ، فهو بالرفع فاعل، وعلى الثاني راجعٌ على المستجمِر، فالمحلُّ مفعوله كما تقدَّم. عن «المطلع»[3].

(تَعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ) أي: محلَّ الخارج (وجوباً) وهو المَسرَبةُ والصفحتان؛ وذلك لحديث سلمان...إلخ، وفي معنى الثلاثة ثلاثةُ أطرافِ حَجَرٍ، بخلافِ رمي الجمار؛ لأنَّ المقصودَ ثَمَّ عددُ الرمي، وهنا عدد المسحات، فإذا حصلَ الإنقاءُ بثلاثةِ أحجار، فهي

---

(١) في «سننه» برقم (٤٠).

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٢).

(٣) ص١٣ .

العمدة

فإنْ لَمْ تُنق، زادَ.

ويُستحبُّ قطعُه على وِتْرٍ، ويجبُ لكلِّ خارجٍ ....

الهداية

(فإن لم تُنْق) المسحاتُ الثلاثُ (زاد) وجوباً حتى يُنْقي المحلَّ.

(ويستحبُّ قَطْعُه) أي: الاستجمارُ (على وِتْرٍ) إن زاد على الثلاث. فلو أنقَى برابعة، زاد خامسةً، أو أنقى بسادسة، زاد سابعةً، وهكذا؛ لقوله عليه السلام: «مَن استجمرَ فليُوتِر». متفق عليه[1].

(ويجب) استنجاءٌ أو استجمارٌ (لكلِّ خارجٍ) مِن سبيلٍ، معتاداً كان الخارج

الفتح

مجزئةٌ بغير خلاف، وأما الحجرُ الكبيرُ الذي له ثلاث شعب، فيجوزُ الاقتصارُ عليه في ظاهرِ المذهب، اختاره الخرقيُّ وجُلُّ المشايخ، وعنه: لا بُدَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، اختارها أبو بكر والشيرازيُّ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام نصَّ عليها، وعلَّقَ الإجزاءَ بها، ولأنَّه إذا استجمرَ به تنجَّسَ، فلم يجزْ، كالصغير، والأوَّلُ أصحُّ؛ لما رَوى جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تغوَّط أحدُكم فليتمسَّح ثلاثَ مرَّاتٍ». رواه أحمد[2]. وهذا يبيِّن أنَّ المقصودَ تكرارُ التمسُّح، لا تكرارُ الممسوح به، ولأنَّه يحصُلُ بالشعبِ الثلاثِ ما يحصلُ بالأحجار، فلا معنى للفرق. كما لو مَسحَ ذكرَه على صخرةٍ عظيمة في ثلاثة مواضع منها. قال ابن عقيل: ولو مسحَ بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع، فهو كالحجر الكبير.

وفُهِم من قوله: «تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ» أنَّه إذا أفرد كلَّ جهةٍ من المخرج بحجرٍ، أنَّه لا يُجزئ.

(فإنْ لم تُنْقِ) الثلاثُ مسحات (زاد) حتى تنقي؛ لأنَّ المقصودَ من الاستجمارِ إزالةُ عينِ النجاسة بالأحجار ونحوها. دنوشري مع زيادة.

(ويجبُ استنجاءٌ أو استجمارٌ لكلِّ خارجٍ من سبيلٍ) أو ثقبٍ فيما إذا استدَّ المخرج، وانفتحَ غيرُه، ولو أسفل المعدة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مُرْنَ أزواجكنَّ أنْ يُتبِعوا

---

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «مسنده» (١٤٦٠٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير. وأخرجه أحمد أيضاً (١٤١٢٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».

العمدة غيرِ ريحٍ، ....

الهداية كالبول، أوْ لا كالمذي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] لأنَّه يَعمُّ كلَّ مكانٍ ومحلٍّ مِن ثوبٍ وبدنٍ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فليَذهب بثلاثةِ أحجارٍ، فإنَّها تُجزِئ عنه». رواه أبو داود[١]، والأمرُ للوجوبِ، وقال: «إنَّها تُجزِئ»، ولفظُ الإجزاءِ ظاهرٌ فيما يجب.

(غيرِ ريحٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ استنجَى مِن ريحٍ، فليس منَّا». رواه الطبراني في «معجمه الصغير»[٢]. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: ليس في الريحِ استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سُنة رسولِه. وهي طاهرةٌ، فلا تنجِّس ماءً يسيراً لاقَتْه.

الفتح الحجارةَ الماءَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ يفعلُه. رواه الإمام أحمد[٣] واحتجَّ به، والأمر هنا للوجوب، وكلامُه شاملٌ للمعتَاد، كالبولِ والغائط، والنادر، كالدودِ والحصى، والطاهرِ والنجس، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، وظاهر «المحرر» أنه لا يجبُ في طاهرٍ[٤]، كما سيأتي التنبيهُ عليه، كمنيٍّ، ودواءٍ تحمّلَت به، إن قيل بطهارة فرجها. وقد استثنى المؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ من عمومِ هذا الوجوب ثلاثَ مسائل، لا يجبُ فيها استنجاءٌ ولا استجمارٌ، ذكرَ الأُولى بقوله: (غير ريحٍ) باتفاق المذاهبِ الأربعة؛ وذلك (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استنجى إلخ») قال الإمامُ أحمد: ليس في الريحِ استنجاءٌ في كتابِ الله ولا سنَّة رسولِ الله عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ الاستنجاءَ والاستجمارَ إنَّما يجبُ لإزالةِ النجاسة.

(والرِّجز) أي: النجس (فاهجر) والهجرُ يحصل بالاستنجاءِ أو الاستجمار.

(وهي طاهرة فلا تُنجِّس ماءً يسيراً) بملاقاتها على الصحيحِ من المذهب.

---

(١) في «سننه» (٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدَّم.

(٢) لم نجده في «المعجم الصغير» للطبراني، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٥٢، ومن طريقه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٣١٤، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ٥٣/ ٤٩ عن جابر ﷺ. وفي إسناده: شرقي بن قطامي، قال عنه ابن عدي: وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير. اهـ.

(٣) سلف قريباً.

(٤) عبارة «المحرر» ١/ ١٠: وهو واجبٌ لكل نجاسةٍ تخرج من سبيل.

العمدة

وطاهرٍ، وما لا يُلَوِّثُ.

الهداية

(و) غيرِ خارجٍ[1] (طاهرٍ) كَمِنيٍّ وولدٍ بلا دمٍ.

(و) غيرِ (ما) أي: خارجٍ[1] (لا يُلَوِّث) أي: لا يَنفصِل منه أثرٌ في المحلِّ يزيله

الفتح

قال في «المبهج»: لأنَّها عَرَضٌ باتفاقِ الأصوليِّين.

قال بعض الشارحين: وفيه نظر، لأنَّ من المعلوم أنَّ للريح الخارجةِ من الدُّبرِ رائحةً منتنَةً قائمةً بها، ولا شكَّ في كونِ الرائحة عَرَضاً، فلو كانت الريحُ أيضاً عَرَضاً، للزمَ قيامُ العَرَضِ بالعَرَض، وهو غيرُ جائزٍ عند المتكلِّمين.

وفي «النهاية»: نجسةٌ، فتُنَجِّس ماءً يسيراً.

قال في «المقنع»[2]: وفيه بُعْدٌ.

قلت: ولا بُعْدَ إنْ ثبتَ أنَّه بخارُ نجاسَةٍ، نهايتُه أنَّه معفوٌّ عنه، حيثُ لم يظهر له صفةٌ، كما قال في يسير سلسِ البول، ودخانِ نجاسةٍ، وغبارها، وبخارها، ما لم يظهر له صفة، حتى ذَكرَ أبو الخطاب أنَّها غيرُ ناقضةٍ للوضوءِ بنفسها، بل بما يتبعُها من النجاسةِ. وأقول أيضاً: لم يَقُمِ العَرَضُ بالعَرَض في هذه المسألة؛ لأنَّ الريحَ لمَّا جاورت النجاسةَ، جذبت بخارَها، واستتبعتهُ، وأوصلتهُ إلى الخارج، فالريحُ جاذبةٌ لبخار ما جاورَها.

المسألةُ الثانية: ما أشار إليها بقوله: (وغير... طاهرٍ) أي: لا يجبُ الاستنجاءُ ولا الاستجمارُ من الخارجِ إذا كان طاهراً، كالمنيِّ والحصى والولد العاريين عن الدم أو البللِ، لكن يُشترَطُ في المنيِّ أنْ يكون باقياً على طهارته، بأنْ خرجَ بعد الاستنجاء، والاستنجاءُ إنَّما شُرِع لإزالةِ النجاسة، ولا نجاسة هنا.

المسألةُ الثالثة: ما أشارَ إليها بقوله: (وما لا يُلَوِّث) وهو صفةٌ لموصوفٍ محذوف، تقديرُه: الروثُ الملَوِّث، أي: لا يجبُ الاستنجاءُ بخروج الروثِ اليابسِ غيرِ المُلَوِّث

---

(١) ليست في (س).

(٢) لعله أراد: في «شرح المقنع». أي: «المبدع» والكلام فيه ١/ ٩٦ .

العمدة ولا يصحُّ وضوءٌ، ولا تيمُّمٌ قَبْلَه.

الهداية الحجر[1]، كالبعر الناشف، [2] فلا يجب الاستنجاءُ من ذلك [2].

(ولا يصحُّ وضوء) مَن لزمه استنجاءٌ قَبْله (ولا) يصحُّ (تَيَمُّمٌ) عن[3] حدث أو نجاسة، ممَّن لزمه استنجاءٌ (قَبْلَه) أي: قَبْل الاستنجاءِ[4] أو الاستجمار؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المِقْداد المتَّفق عليه[5]: «يَغسِلُ ذَكَره، ثم يَتوضَّأ» [2] فأتى بـ «ثُمَّ» المفيدَة للترتيبِ[2].

الفتح للمخرَج، بأنْ خرجَ جافاً؛ لأنَّه لا أثرَ له بالمحلِّ، فلا يجبُ له استنجاءٌ. كما نصَّ عليه في «التنقيح». وقال في «المغني»[6] و«الشرح»[7]: القياسُ أنَّه لا يجب في يابسٍ لا يُنَجِّسُ المحلَّ. وذكر ابنُ تميم ذلك وجهاً. دنوشري مع زيادة.

(ولا يصحُّ وضوءٌ.. ولا تيمُّمٌ.. قبلَه، أي: قبلَ الاستنجاءِ أو الاستجمار) فهو شرطٌ للوضوء، والمشروطُ لا يصحُّ بدون شرطه، ولأنَّه رتَّب الوضوءَ في حديثِ المقداد بعد الغَسل، ولأنَّها طهارةٌ يُبطِلُها الحدثُ، فاشتُرِطَ لها تقديمُ الاستنجاء أو الاستجمار، ولأنَّه إذا بقيَ بعضُ الخارجِ على المخرج من غير إزالةٍ، فكأنَ الخارجَ مستصحب للخروج، فلا تصحُّ الطهارةُ مع قيامِ المانع، فعلى هذا لا يَستبيحُ شيئاً من العبادات بدون ما ذُكِر، فعلى هذا إذا كانت على غير السبيلين، فكما لو كانت عليهما. ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأنَّ

---

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ح): «من».

(٤) بعدها في (س): «يعني».

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٦) ٢٠٦/١.

(٧) ٢٣٢/١، إلا أنه ورد فيه: «من ناشف»، بدل: «في يابس».

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

نجاسةَ الفرج سببٌ في وجوبِ التيمم، فجازَ أنْ يكونَ بقاؤها مانعاً، هذا بالنسبة إلى التيمُّم، وأمَّا بالنسبةِ إلى الوضوء، إذا كانت النجاسة على غير السبيلين غيرَ خارجةٍ منهما، فإنَّه يصحُّ الوضوءُ قبلَ إزالتها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعَ به أكثرهم؛ لأنَّ الحدثَ يرتفعُ قبلَ زوالِ حكم الخَبَث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وسُنَّ للمستنجي بماءٍ أنْ يعتمدَ في الغَسْل على إصبعه الوسطى، ويسترخي قليلاً، ولا يتعرَّضَ للباطن، فإذا غلبَ على ظنِّه زوالُ الخارج، كفى، وسُنَّ للمستنجي أيضاً أن يدلكَ يده اليسرى بتراب لإزالة الرائحة الكريهة، ولا يضر شمُّ رائحة يده، فإنْ كانَ ثَمَّ رائحة، أزالَها استحباباً.

«فرع»: يحرمُ منعُ المحتاجِ إلى الطهارة، أي: المطهَّرة الموقوفة، حتى ولو كان الوقفُ على جهةٍ معيَّنةٍ، كمدرسةٍ، ورباطٍ، ولو في ملكه؛ لبذلها للمحتاجِ شرعاً وعرفاً، ولو صرَّح الواقفُ بالمنع، كما ذكره في «المبدع»[1].

«فرعٌ آخر»: قال الشيخ تقيُّ الدين: تُمنَع أهلُ الذمَّة من دخولِ مطهرةِ المسلمين وجوباً، إنْ حصلَ بهم ضررٌ من تضييقٍ، أو تنجيسٍ، أو إفسادِ ماءٍ ونحوه، ومع عدمِهِ، ولهم ما يستغنونَ به لا مزاحمة لهم. والله أعلم.

---

(1) ١/٩٧.



الهداية

(بابٌ) بالتنوينِ، أي: هذا بابٌ للسِّواكِ وغيرِه.

(السِّواكُ) والمِسْوَاكُ ـ بكسر أولهما ـ : اسمان للعُودِ الذي يُتسوَّك به. ويطلق السِّواكُ على التسوُّك.

وهو شرعاً: استعمالُ عودٍ في أسنان ولِثَةٍ ولسانٍ.

الفتح

(باب السواك وغيره) أي: هذا بابٌ للسواك وغيره، أي هذا بابٌ يُذكَر فيه مسائل من أحكام التسوُّك وحكم الادِّهان والاكتحالِ وحكم الخِتان، ونحو ذلك.

ويُطلَق السواك على التسوُّك وهو مأخوذ من التساوك، وهو التمايلُ والتردُّد؛ لأنَّ المتسوِّكَ يردِّده في فِيه، ويحرِّكه. يقال: جاءت الإبلُ تتساوك: إذا كانت أعناقها تَضْطَرب من الهزال.

وأمَّا السواك فهو في الأصل مصدر: ساك، إذا دلك، ثم جُعلَ اسماً للآلة كالمسواك. ويجُمَع السواك على سُوُك ككتُب، ويقال: سُؤُك، بواوٍ مهموزة، وعليه قول القائل:

بـالـلـه إنْ جُـزتَ بـوادِ الأراك ... وقـبَّـلـتْ أغـصـانُـه الـخـضـرُ فـاك

فـابعـثْ إلى الـمحبوبِ من بعضِـها ... فـإنَّـنـي والـلـهِ مـالـي سـواك[1]

(وهو شرعاً) أي: معنى التسوُّكِ في الشرع، أي: في عُرفِ أهل الشرع: (استعمالُ عود) من إضافةِ المصدر إلى آلته (في أسنان) الأوْلَى: في فمٍ؛ ليشملَ ما إذا لم يكنْ له أسنانٌ (ولِثةٍ) بكسرِ اللام، وفتحِ المثلَّثةِ مخففة، وهي ما حولَ الأسنانِ من اللحم، كذا قال الجوهري[2]. وقال غيره هي اللحمُ الذي نبتت فيه الأسنان، فأمَّا اللحمُ الذي يتخلَّلُ الأسنان فهو عَمْر، بفتح العين، وإسكان الميم، وجمعه: عُمُور، بالضم. ابن نصر الله .(ولسان) وسقفِ حَلْق. ويحرِّكُ يدَه بلطفٍ.

---

(١) البيتان لجمال الدين محمد بن المكرم، كما في «الوافي بالوفيات» ٥/ ٥٦ ، و«الدرر الكامنة» ٦/ ١٦ .

(٢) في «الصحاح» (لثي).

الهداية (يُسَنُّ التسوُّكُ) كلَّ وقتٍ. قال في «المبدع»: اتّفق[1] العلماءُ على أنّه سُنَّة مؤكَّدة؛ لحثِّ الشارعِ ومواظبتِه عليه وترغيبِه فيه. يوضِّحه ما رَوتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

الفتح وقيل: إنَّ السواكَ بالريحان يضرُّ لحمَ الفم، وكذا الطرفاءُ[2] والآس والأعوادُ الذكيَّة. ويكونُ قد نُدِّي بماءٍ، وبماءِ وردٍ أجود، ويغسلُه بعدَه.

ويكرهُ التسوُّك بغيرِ المنقي، الذي لا يجرحُ، ولا يضرُّ، ولا يتفتَّت. دنوشري مع زيادة. (يسنُّ التسوك) أي: فالتسوُّك بالعود المتقدِّم ذكرُه مسنونٌ مطلقاً في جميع الأوقات، وذلك (لحثِّ الشارع ... إلخ) قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: في السِّواكِ عشرُ خصال: يُذهِب الحَفَر[3]، ويجلو البصرَ، ويشدُّ اللِّثة، ويُطَيِّبُ الفمَ، ويُنقي البلغمَ، وتفرحُ له الملائكة، ويرضَى له الربُّ تعالى، ويُوافق السُّنَّة، ويزيدُ في حسناتِ الصَّلاة، ويصحُّ الجسم[4]. وزاد الترمذيُّ الحكيم: يزيدُ الحافظ حفظاً، ويثبِّتُ الشعرَ، ويصفِّي اللون.

ولا يبلعُ ريقَه في أوَّل استياكه، فإنَّه يُورِثُ النسيان. قال بعضُهم: ويجلو الأسنانَ ويقوِّيها، ويعينُ على الهضمِ، ويُشهِّي الطعامَ، ويُصفِّي الصوتَ، ويسهِّلُ مجاري الكلام، وينشِّط ويَطردُ النومَ، ويخفِّف عن الرأس وفَمِ المعدة، ويُصحُّها.

وزاد بعضهم: ويُزْكِي الفطنةَ، ويزيدُ في العقل، وينقي الشيب، ويقوِّي الظهرَ، ويضاعفُ الأجرَ، وأنَّه يُسهِّلُ النَّزْعَ، ويذكِّرُ الشهادةَ عند الموت.

وذكر في «شرح العجالة» أنَّ الصلاةَ إذا كانت بالسواكِ وبالجماعة؛ فإنَّها تكونُ بألفٍ وثمانِ مئةٍ وتسعين صلاةً.

---

(١) ليست في (س).

(٢) الطرفاء: شجرة تنبت عند مياه قائمة، ولها ثمر شبيه بالزهر، وهو في قوامه شبيه بالأشنة. «المعتمد في الأدوية المفردة» للتركماني ص٣٠٤.

(٣) الحَفَر: سُلاقٌ في أصول الأسنان، أو صفرةٌ تعلوها. «القاموس المحيط» (حفر).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٠) بألفاظ قريبة مع تقديم وتأخير، وفيه: معلَّى بن ميمون، قال الدارقطني: معلَّى بن ميمون ضعيف متروك.

الهداية «السِّواكُ مَطْهرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ» رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تعليقاً[1]. [2] ويستثنى مِن ذلكَ الصائمُ [2]، ففيه تفصيلٌ يأتي.

الفتح (مرضاةٌ للربِّ) أي: يحصِّلُ رضى الرَّبِّ، ومعناه: إن فَعل سُنَّةَ السواك، رتَّب اللهُ عليها أنْ يعامِلَ فاعلَه بما يُعامِلُ به الراضي من رَضي عنه، أو يزيلَ به ما يريدُ به الراضي لمن رضي عنه.

وروى العباسُ بن عبد المطلب أنَّه دَخلَ على رسول الله ﷺ قومٌ قُلْحٌ، فقالَ لهم النبي ﷺ: «ما لي أراكم تَدخلونَ عليَّ قُلْحاً، استاكوا»[3]. وقُلْحاً بضمِّ القاف، وإسكانِ اللام، جمعُ أَقْلَح، وهي صفرةُ الأسنان. شيشيني.

(والبخاري تعليقاً) والتعليقُ: حذفُ الشيخ، من ذلك «الأربعين النواوية»؛ لأنَّه ذكر الإمام علي عن النبي ﷺ وحذف شيخَه[4].

(ويُستثنى من ذلك) أي: من كونِ السِّواك مسنوناً مطلقاً لجميع المسلمين والمسلمات، وفي جميعِ الأوقات: إلَّا لصائمٍ وصائمةٍ بعد الزوال، فيُكْرَه لهما ذلك في المشهور، ويَمتدُّ وقتُ الكراهةِ إلى الغروب.

---

(١) الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠، وفي «المسند» ١/ ٣٠، وأحمد (٢٤٢٠٣)، وابن خزيمة ١/ ٧٠، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب ٢٧، قبل حديث (١٩٣٤). وصحَّحه النووي في «المجموع» ١/ ٣٣٠.

(٢-٢) في (س): «لغير صائم».

(٣) أخرجه البزار (١٣٠٢). ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» عن أبي علي بن السكن. قال: فيه اضطراب. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٩٧: وفيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول.

(٤) لعله أراد بهذا الكلام ـ والله تعالى أعلم ـ أن النووي بدأ كتابه بذكر حديث علي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...» الحديث، ولم يذكر الإسناد، بل حذف شيخه ومن بعده، كما صرَّح بذلك النووي نفسه في مقدمة «شرحه للأربعين، وهو مطبوع ضمن مجموعة الحديث لرشيد رضا» ص٥ حيث قال: «......وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها».

العمدة عَرْضاً، بيُسراه، ....

الهداية ويَستاك (عَرْضاً) بالنسبة إلى الأسنان؛ لما في «مراسيل» أبي داود[1]: «إذا استكتم، فاستاكوا عَرْضاً»، ولأنَّ الاستياكَ طولاً قد يُدمِي اللِّثَة، ويُفسِد الأسنانَ، [2] وقد قيل [2]: إنَّه استياكُ الشيطانِ. وفي «الشرح الكبير»[3]: إنِ استاكَ على لسانِهِ أو حَلْقه، فلا بأسَ أنْ يستاكَ طُولاً؛ لخبر أبي موسى[4].

(بيُسراه) نقلَه حربٌ، كانتثاره. وحديثُ عائشةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التيامُنَ ما

الفتح (بالنسبة إلى الأسنان) وطولاً بالنسبة إلى فمه. مصنِّف[5]. (لما في «مراسيل» أبي داود... إلخ) جمعُ مرسل، سماعيٌّ، والقياس: مراسل، مأخوذٌ من الإرسال، وهو الإطلاقُ، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] فكأنَّ المُرْسِلَ أطلَقَ الإسنادَ، ولم يقيِّدْهُ بجميعِ رواته، والمُرْسَلُ: ما منه صحابيٌّ سقط، بأنْ رفعَه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ صريحاً أو كنايةً، قال الزرقانيُّ في «شرحه للبيقونية»: واختلفوا في الاحتجاجِ بالمرسل، فذهبَ مالكٌ وأحمدُ في المشهورِ عنهما وأبو حنيفةَ، وأتباعُهم من الفقهاءِ والأصوليِّين، والمحدِّثين، إلى الاحتجاجِ به في الأحكام الفرعيَّة وغيرها، كالأمورِ الاعتقاديَّةِ، كالجنَّة حقٌّ، والنار حقٌّ، فإذا وُجِدَ حديثٌ مرسلٌ في ذلك، يُستدَلُّ به على ذلك. (كانتثاره) بالمثلثة من النترة[6]، وهي طرفُ الأنفِ، وهي بيساره.

---

(١) ص٧٤ برقم (٥)، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي ١/ ٤٠ عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٨٧.

(٢-٢) في (س): «وقيل».

(٣) ١/ ٢٤٩.

(٤) أخرج أحمد (١٩٧٣٧) عن أبي موسى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستنُّ إلى فوق، فوصف حمَّاد كأنه يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كان يستنُّ طولاً. وأصل الحديث عند البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٧٩.

(٦) في الأصل: «النثرة». والتصويب من كتب اللغة.

العمدة بعودٍ ليِّنٍ، مِنْ نحوِ أراكٍ.

الهداية استطاعَ في طهورِهِ وترجُّلِهِ وتنعُّلِهِ وسِواكِهِ»[1]. قد يُحمل على أنَّه كان يَبدأُ بِشِقِّ فمِه الأيمنِ.

(بعُود ليِّنٍ) يابسٍ أو رَطْبٍ. واليابسُ المندَّى أَوْلى.

(من نحو أراك) كعُرجون وزيتونٍ، مُنقٍ لا يَجرحُ، ولا يَضرُّ، ولا يتفتَّتُ.[٢] وكُره بما يَجرح أو يضرُّ أو يتفتَّتُ [٢].

الفتح «(في طُهوره)» بضمِّ الطاء، يعني الطهارة، وهي الوضوء والغسل .(وترجُّله) أي: تسريحُ الشعر ودَهْنُه، كما يأتي .(كعرْجُون وزيتون) مثالٌ لنحو الأراك، فالأراكُ أفضلُ ما يُتسوَّكُ به؛ لفعلِه عليه الصلاة والسلام، ثمَّ الجريد، ثمَّ الزيتون. وذكر الأزجيُّ أنَّه لا يُعَدل عن الأراك، وعن الزيتون، والعُرْجون ـ وهو ساعدُ النخل ـ إلَّا لتعذُّره. دنوشري.

(مُنقٍ) أي: يُشترَط في العودِ المذكور أنْ يُنقيَ، أي: يُزيلَ القُلْحَ والرائحةَ الكريهةَ التي في الفم، والقُلْحُ: هي الصفرة التي على الأسنان. دنوشري .(لا يجرح ولا يضرُّ) أي: لا يجرح ولا يضرُّ ولا يتفتَّت. دنوشري .(وكُرِه بما يجرح) والذي لا يُنقي، والذي يجرحُ، كالقصبِ الفارسيِّ، والذي يضرُّ، كالريحانِ والرمَّانِ والآس، وما يتفتَّتُ في الفم.

ولا يتخلَّلُ أيضاً برمَّانٍ وريحانٍ ونحوه؛ لأنَّه يحرِّك عِرقَ الجُذامِ كما في الخبر[٣]، ولا يتسوَّك أو يتخلَّلُ بما يجهلُه؛ لئلَّا يكون من ذلك.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٤٠)، وهو عند البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) بنحوه.

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٨٠ ، والحارث «بغية الباحث» ١/ ٢٧٩ عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «يحرك عرق الجذام». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٧٢ : وهذا مرسل وضعيف أيضاً.
وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٦٩ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٤١ ، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٣٦-٢٣٧ . عن ابن عباس نحوه من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري. قال ابن الجوزي: قال أبي: قد رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى، وكان يضع الحديث.

العمدة ويُكرَه لصائمٍ بعدَ الزَّوالِ[1].

الهداية (ويكره) التَّسَوُّكُ[2] (لصائمٍ) ولو واصَلَ[3] الصوم[4] (بعد الزوالِ) بيابسٍ أو رَطْبٍ؛ لحديث أبي هريرة يَرفعُه: «لَخَلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيْحِ المِسْكِ» متفق عليه[5]. وهو إنَّما يَظهر غالباً بعد الزوالِ، فاختصَّ الحكمُ به.

فإن قيل: لِمَ وصَف دمَ الشَّهيدِ بريحِ المسكِ بلا زيادةٍ، وخلوف فمِ الصائمِ بأنَّه أطيبُ رِيْحاً منه، مع أنَّ الجهادَ أفضلُ مِن الصومِ؟

أجيب: بأنَّ الدَّمَ نَجِسٌ؛ فغايتُه أنْ يرفعَ إلى أنْ يَصيرَ طاهراً، بخلافِ الخلوفِ.

الفتح ويستحبُّ غسلُ ما على السواكِ بسبب التسوُّكِ، وإنْ كان بسواك غيره.

وذكر في «الرعاية» أنَّه يقولُ عند التَّسوُّكِ: اللهمَّ طهِّر قلبي، ومحِّصْ ذنوبي. مصنِّف[6].

(فاختصَّ الحكمُ به) ولأنَّه أثرُ عبادةٍ مستطابٌ شرعاً، فتُستحَبُّ استدامتُه كما ينبغي استدامةُ دمِ الشهيد، فإنَّ اللونَ لونُ الدم، والريحَ ريحُ المسك (فإن قيل... إلخ) حاصلُ الإيرادِ على الحديث الشريف أنَّه وصفَ خلوفَ فمِ الصائمِ بأنَّه أطيبُ من ريحِ المسك، ودمَ الشهيدِ بريح المسك، مع أنَّ الجهادَ أفضلُ، فكانَ القياسُ أنْ يكونَ دمُ الشهيدِ أطيبَ من ريحِ المسك، وحاصلُ الجواب: أنَّ خلوفَ فمِ الصائمِ كانَ كذلكَ لطهارتِه في الأصل، بخلافِ دمِ الشهيد .(بخلاف الخلوف) فإنَّه طاهرٌ في الأصل، وقد نقل المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤١] أنَّه رُويَ أنَّ موسى عليه السلام وَعد بني إسرائيلَ أنْ يأتيَهم بعدَ مهلِك فرعون

---

(١) في الأصل: «الصلاة» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».
(٢) في الأصل و(س): «التسويك».
(٣) ليست في (م)، وفي (س): «مواصلاً».
(٤) ليست في (س).
(٥) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).
(٦) «كشاف القناع» ١/ ٧٤.

الهداية

ويسنُّ السِّواكُ[1] لصائمٍ[2] بيابسٍ قبلَ الزوالِ؛ لقولِ عامرِ بنِ ربيعةَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مالا أُحصِي يَتسوَّك وهو صائمٌ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه، والبخاريُّ تعليقاً[3]. وقالت عائشةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِن خيرِ خِصالِ الصائمِ السِّواكُ» رواه ابن ماجه[4]. وهما محمولان على[5] ما قبل الزوالِ؛ لما روى البيهقيُّ بإسنادِه عن عليٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صُمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا

الفتح

بكتابٍ منَ الله تعالى، فيه بيانُ ما يأتونَ وما يذرون، فلمَّا هلكَ سألَ ربَّه، فأمرَه بصيامِ ثلاثين، فلمَّا أتمَّ أنكرَ خلوفَ فيه، فتسوَّكَ، فقالت الملائكةُ: كنَّا نَشَمُّ من فيكَ رائحةَ المسك، فأزلتَه بالسواك، فأمرَه أن يختليَ ثلاثينَ ليلةً، يصومُ نهارَها ويقومُ ليلَها[6]. دنوشري.

(وحسَّنه) أي: نقلَ تحسينه.

(البيهقيُّ... إلخ) هذا دليل الحَمْلِ.

(«إذا صمتُم فاستاكوا... إلخ») هذا مقيَّدٌ، وما قبلَه مطلقٌ، فحملَا عليه، بمعنى أنَّهما يقيَّدان بقيدِه، بدليلِ قول الشارح: **(وهما محمولان... إلخ)**.

---

(1) ليست في (س).

(2) في (م): «للصائم».

(3) أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الصوم، باب ٢٧، قبل حديث (١٩٣٤).

(4) في «سننه» (١٦٧٧)، وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ٢٠٣، والبيهقي ٤/ ٢٧٢ . قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

(5) ليست في (ح).

(6) «الكشاف» للزمخشري ٢/ ١١١ . والخبر أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٥٥٦ (٨٩١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

العمدة ويتأكَّد عندَ صلاةٍ، ....

الهداية تستاكوا بالعشِيِّ»[1]. ويُباح له[2] برَطْب قبْلَه.

(وَيتأكَّد) التسوُّك، [3] أي: يزدادُ طلبُه وفضيلتُه [3] (عند صلاةٍ) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي، لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ» رواه

الفتح (ويباحُ له برَطْبٍ قبْلَه) أي: قبلَ الزوال، والرَّطْب: الليِّنُ الهشُّ؛ لعدم وجودِ الخُلوفِ في ذلك الوقت، فأبيحَ فيه، ولم يُكرَهْ؛ لأن الرَّطْبَ مَظِنَّةُ التَّخلُّل منه، فلذا أُبيحَ به، بخلافِ اليابس، فيُستحبُّ، كما تقدَّم.

(ويتأكَّد عند صلاة... أي) يتأكدُ استحبابُ السواك في عشرة مواضع، ذكر المصنِّف منها ثلاثةً، والشارحُ ذكرَ سبعةً.

(«لولا أنْ أَشُقَّ») أي: خَوفَ أنْ أَشُقَّ، فـ«لولا» شرطُها ثابتٌ، وجوابُها منفيٌّ. فقولُه: «لأمرتُهم» أي: أمرَ إيجاب، وإلَّا فأمرُ النَّدبِ موجود.

(«لأمرتهم بالسواك... إلخ») يعني: لأمرتُهم أمرَ إيجابٍ، فانصرفَت محافظتُه واهتمامُه ﷺ بشأنِه إلى تأكيدِ الاستحبابِ عندَ القيامِ إلى الصلاة؛ لما في إيجابِه عندَ كلِّ صلاةٍ من المشقَّة والحرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعينَ صلاة بغيرِ سواك»[4]، وهذا عامٌّ في الفرضِ والنفل، حتى صلاة المتيمِّمِ، وفاقدِ الطهورين، الذي

---

(١) البيهقي ٤/ ٢٧٤، وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكنى» ٢/ ٤١، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢) عن عليٍّ ﷺ موقوفاً.

وأخرجه البراز في «البحر الزخار» (٢١٣٧) عن عليٍّ ﷺ مرفوعاً. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٦٢: إسناد ضعيف أخرجه البيهقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٣)، والبيهقي ٤/ ٢٧٤، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٨٩ من حديث خباب بن الأرت ﷺ مرفوعاً.

(٢) ليست في (ح).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٠) عن عائشة رضي الله عنها. وهو ضعيف.

العمدة وانتباهٍ، . . . .

الهداية الجماعة[١]. يعني: أمرَ إيجابٍ؛ لحديث أحمدَ[٢]: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي، لفرضْتُ عليهم السِّواكَ». قال الشافعيُّ[٣]: لو كان واجباً لأمرهم به، شَقَّ أو لم يَشُقَّ.

(و) يتأكَّد عند (انتباهٍ) مِن نومِ ليلٍ أو نهارٍ؛ لقولِ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ لا يَرقُدُ مِن ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ» رواه أحمد[٤].

الفتح يصلِّي على حَسَب حاله، وصلاةِ الجنازة، والظاهرُ أنَّه لا يدخلُ فيه الطَّوافُ، وسجودُ الشكر، والتلاوة. «مبدع».

(قال الشافعيُّ: لو كانَ واجباً... إلخ) قال الشارحُ في «مناهيه»[٥]: أقولُ: يمكنُ حملُ الحديثِ على أنَّ اللهَ تعالى خيَّر رسولَه ﷺ في فرضِ السواك وعدمِه، كأنَّه قيل له: إنْ جعلتَه فرضاً، فقد جعلْنَاه فرضاً، فخافَ ﷺ من المشقَّة، فاختارَ عدمَ الفرضيَّة. ويحمل كلام الإمام الشافعيِّ على أنَّه لو كان السواكُ فرضاً لا تخيير فيه، لأمرَ به، وبلَّغه على كلِّ حال. فتدبَّر.

(وانتباهٍ) الموضعُ الثاني: عند انتباهِ (من نوم)؛ لأنَّ النائمَ يتغيَّر فاهُ؛ لانطباقِه وقتَ النوم، فيتأكَّدُ إستياكُه عندَ انتباهه منه، ولما رَوى حُذيفةُ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك. متفقٌ عليه[٦]. يقال: شاصَه وماصَه، إذا غسلَه. وقيل: هو الدَّلْكُ. وظاهر قوله: «من نوم» أنَّه يشمَلُ نومَ الليلِ ونومَ النهار.

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٧٣٣٩).

(٢) في «مسنده» برقم (١٨٣٥) من حديث تمام بن العباس ﷺ.

(٣) «الأم» ١/ ٢٠.

(٤) في «مسنده» (٢٤٩٠٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧). قال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٤٤: في إسناده: علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج به.

(٥) لعلَّ المراد «المناهي» لمحمد بن علي الترمذي كما نسبه إليه السبكي في «طبقات الشافعية» عند ترجمته ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٦) «صحيح» البخاري (٢٤٥)، و«صحيح» مسلم (٢٥٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٢٤٢).

العمدة وتغيُّرِ فَمٍ.

الهداية (و) يتأكد عند (تَغَيُّرِ) رائحةِ (فَمٍ) بأكلٍ أو غيرِهِ.

وعند وضوءٍ[1]، وقراءةٍ، ودخولِ مسجدٍ، ومنزلٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وخلوِّ مَعِدَةٍ مِن طعامٍ، واصفرارِ أسنانٍ.

الفتح (و... عند تغيُّر رائحةِ فم) والموضعُ الثالث: عند تغيُّر رائحةِ فمٍ بسكوتٍ طويلٍ، أو أكلِ شيءٍ يُغَيِّرُ رائحةَ الفم، وجوعٍ أو عطشٍ؛ لأنَّ السواكَ مشروعٌ لتطييبِ رائحةِ الفم، فيتأكَّدُ عندَ تغيُّرِه، ولأنَّ تغيُّرَ رائحتِه يؤذي الملَكَيْن؛ لأنَّ مقعدَهما عند نابيه. والفم: مثلَّث الفاء. حفيد.

(وعندَ وضوءٍ) والموضعُ الرابع: عندَ وضوءٍ في المضمضة. قاله في «المحرر» وغيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتُهم بالسواك مع كلِّ وضوء» رواه الإمام أحمد[2]؛ لأنَّه أبلغُ في التنظيف. زاد في «الرعاية»: وعندَ الغُسْل أيضاً .(وقراءة) والموضع الخامس: عندَ إرادةِ قراءةِ قرآنٍ. قاله في «الفروع»[3]، وسبقَه إليه أبو الفرج. وحكمتُه أمران: تعظيمُ القرآن، وفصاحةُ اللسان. ويتأكَّدُ السواكُ أيضاً عند (دخولِ مسجدٍ، ومنزلٍ) وصفرةِ أسنانٍ، وخلوِّ معدةٍ من طعام.

وكان التسوُّكُ واجباً على النبيِّ ﷺ لكلِّ صلاةٍ؛ لما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أُمِر بالوضوءِ عند كلِّ صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أُمِر بالسواك لكلِّ صلاةٍ[4]. وهو الأنسبُ في حقِّه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ ثوابَ الواجبِ أعظمُ من ثوابِ المسنون. دنوشري مع زيادة.

---

(١) بعدها في (ح): «أي: عند المضمضة».

(٢) برقم (٩٩٢٨).

(٣) ١/١٤٦ .

(٤) «سنن» أبي داود (٤٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٩٦٠).

العمدة

ويبتدئُ بجانبِ فمِه الأيمنِ، ويَدَّهِنُ غِبًّا.

الهداية

(وَيَبتدئُ) المتسوِّكُ ندباً[1] **(بجانبِ فمِه الأيمن)**؛ لحديث عائشة «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ التيامنَ في تنعُّلهِ، وترجُّلهِ، وطهورِه، وفي شأنه كلِّه» متفق عليه[2]. مِن ثنايا الجانبِ الأيمنِ إلى أضراسِه، قاله في «المطلع»[3]، وجزم به في «الإقناع»[4]. وقال الشهابُ الفتوحيُّ في قطعتهِ على «الوجيز»: يَبدأُ مِن أضراسِ الجانبِ الأيمنِ.

(ويَدَّهِنُ) ندباً في بَدَنٍ وشَعَرٍ **(غِبًّا)**.......................................

الفتح

(من ثنايا الجانب... إلخ) يتعلَّق بقوله: **(ويبتدئُ)** أي: بيساره، ثم يمرُّه بعد ذلك على لسانه، وسقفِ حلقه بلطفٍ. دنوشري .**(وطُهوره)** بضمِّ الطاءِ. أي: يسنُّ له بداءةٌ بالجانبِ الأيمن في تطهيره من الحدث الأكبر أو الأصغر .

(وفي شأنِه كلِّه) أي: ويسنُّ بداءةٌ أيضاً بالجانبِ الأيمنِ في شأنه كلِّه، كترجيلٍ، وانتعالٍ، ولبسِ ثوبٍ، وخُفٍّ وسراويلَ، ودخولِ مسجدٍ، والاستنجاءِ، والامتخاطِ. والخروجُ من المسجدِ بضدِّ ذلك؛ لأنَّ اليمينَ لما شَرُفَ، واليسارَ لما خَبُثَ.

(وقال الشهاب الفتوحي) اسمه: أحمد، تولَّى قضاء عسكر، وهو والدُ صاحب «المنتهى».

(ويَدَّهن غِبًّا) هذا شروعٌ في غير السِّواك، هو مأخوذٌ من غَبِّ الإبلِ، وهو أنْ تَرِدَ الماءَ وتدعَهُ يوماً، وأما الغِبُّ في الزيارةِ، ففي كلِّ أسبوعٍ، وفي صلاةِ الضحى عدمُ المداومةِ عليها. حفيد.

ونقل المصنِّفُ في «شرحه» على «الإقناع» عن الشيخ تقيِّ الدين ما نصُّه: يفعلُ ما هو الأصلحُ للبدنِ، كالغُسلِ بماءٍ حارٍ ببلدٍ رطبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشعرِ، وهو فعلُ

---

(١) ليست في (س).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) ، وسلف ص١٩٠ .

(٣) ص ١٥ .

(٤) ١/ ٣١.

العمدة ويكتحل وتراً.

الهداية أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام «نهى عن التّرجُّل إلا غبًّا» رواه النسائي، والترمذيُّ وصححه[1].

والترجيل[2]: تسريحُ الشعَرِ ودهنُه. ولحيةٌ كرأسٍ.

(ويكتحلُ) ندباً كلَّ ليلةٍ...

الفتح الصحابةِ، وأن مثلَه نوعُ المأكلِ والملبس، فإنَّهم لمَّا فتحوا الأمصارَ، كان كلٌّ منهم يأكلُ من قوتِ بلدِه[3]، ويلبَسُ من لباسِ بلده، من غير أنْ يقصِدوا قوتَ المدينة ولباسها. قال: فالاقتداءُ به تارةً يكونُ في نوعِ الفعل، وتارةً في جنسِه، فإنَّه قد يُفعَل الفعلُ لمعنًى يَعُمُّ ذلكَ النوعَ وغيرَه، لا لمعنًى يَخصُّه فيكونُ المشروعُ هو الأمرَ العامَّ. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعلِه وفعلِ أصحابه، بل وبكثيرٍ ممَّا أمرهُم به، ونهاهُم عنه[4].

(أي: يفعلُه يوماً ويتركُه يوماً) هذا تفسيرٌ للغِبِّ تفسير مراد، وإنَّما يفعلُ كذلك ليتشرَّبَ بدنُه ما يدَّهِنُ به في ذلك اليوم المتروك، ثم يدَّهِنُ بعدَه. وقد يُطلَقُ الغِبُّ ويرادُ به: أحياناً وأحياناً، كصلاةِ الضحى فإنَّ عدمَ المداومةِ عليها أفضلُ، وكما في قولهم: زُرْ غِبًّا تزدد حُبًّا[5]. أي: زر الأحبابَ أحياناً أحياناً، يشتاقوا إليك، ويزدادوا فيك حُبًّا. دنوشري بإيضاح .(ويكتحل وِتْراً... إلخ) أي: وسُنَّ اكتحالٌ كلَّ ليلةٍ قبلَ نومٍ..........

---

(١) النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٢ ، والترمذي (١٧٥٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٥٩) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٢) في (ح) : «والترجل» .

(٣) في الأصل: «البلدة». والمثبت من «كشاف القناع».

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٧٤-٧٥ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٩٨/١٠ : قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحدٌ منها من مقال.. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة.

الهداية

بإثمدٍ مطيَّبٍ بمسكٍ (وِتْراً) في كلِّ عينٍ ثلاثاً قبلَ النَّومِ؛ لما روَى ابنُ عباس عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّه كان يكتحلُ بالإِثْمِدِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أنْ ينامَ، وكان يكتحل في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ» رواه أحمد[1].

الفتح

(بإثمدٍ مطيَّبٍ بمسكٍ وتْراً، في كلِّ عينٍ ثلاثاً) وثلاثة بتأنيثِ العدد؛ لأنَّ المعدودَ مذكَّرٌ، لكن لما كان المعدودُ محذوفاً، جازَ تذكيرُ العددِ، وإن كانَ المعدودُ مذكَّراً؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضانَ، وأتبعَه ستًّا من شوَّال...» إلى آخر الحديث[2]. أي: ثلاثةَ أميال، وقيل: المسنونُ أنْ يكتحلَ ثلاثاً في اليمين، واثنينِ في اليسار؛ ليحصِّل الوِتْرَ في العينين. ويردُّه الحديثُ المذكور في الشرح؛ لأنَّ لكلِّ عينٍ حُكماً بنفسِها.

وسنَّ له نَظَرٌ في مرآةٍ، وأنْ يقول عنده: اللهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقي، فحسِّن خُلُقي[3]، وحَرِّم وجهي على النار.

وقال حنبل: رأيتُ أبا عبدِ الله، وكانت له صِينِيَّةٌ فيها مرآةٌ، ومُكْحُلَةٌ، ومُشْطٌ، فإذا فَرَغَ من قراءة حِزْبِه، نَظَرَ في المرآة، واكتحلَ، وامتشطَ.

والحكمةُ في ذلك أنْ يُزيلَ ما عسى أنْ يكونَ بوجهه من أذى، ويتذكَّر نعمةَ الله عليه الذي خَلَقه فأحسنَ خَلْقَه وخُلُقَه.

وسُنَّ له تَطيُّبٌ بالطِّيبِ، وهو ما لَه رائحةٌ طيِّبةٌ؛ لحديث: «أربعٌ من سُننِ المرسلين، الحياءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنكاح» رواه الإمامُ أحمد[4]. فيتطيَّبُ الرجلُ بما ظَهَر ريحُه،

---

(١) في «مسنده» (٣٣٢٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٣) لحديث علي ﷺ، والذي أخرجه ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣) أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسَّنت خَلْقي، فحسِّن خُلُقي».

وأخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، دون ذكر النظر في المرآة.

(٤) في «مسنده» (٢٣٥٨١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكّاف. ثم قال: حديث أبي أيوب حديثٌ حسن غريب.

العمدة

فصل

ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأُنثى عند بلوغٍ، . . . .

الهداية

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى) وخُنثى مشكِلٍ؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألْقِ عنكَ شَعَرَ الكُفرِ واخْتَتِنْ» رواه أبو داود[١]. وفي قولِ النبيِّ ﷺ: «إذا التقى الختانان، وجبَ الغسلُ»[٢] دليلٌ على أنَّ النساءَ كُنَّ يختتنَّ، وقياساً على الرجلِ.

ووقتُ وجوبِه (عندَ بلوغٍ) أي: بُعَيدَه؛ لقولِ ابن عباسٍ: وكانوا لا يختِنُون الرجلَ

الفتح

وخفيَ لونُه، والمرأةُ في غير بيتها عكسُه؛ لأنَّها ممنوعة إذن ممَّا يَنُمُّ عليها به من ضَرْبِ برجلٍ ليُعلَم ما تُخفِي من زينتها، ومن نعلٍ صرارة، وغير ذلك، وأمَّا ببيتِها فلها أنْ تتطيَّبَ بما شاءت. دنوشري مع زيادة.

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى وخنثى... إلخ) أي: ذكره وفرجه عند بلوغ، وفاقاً للشافعيَّةِ، وخلافاً للمالكيَّةِ.

وإنَّما كان الختانُ واجباً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال (لرجلٍ أَسْلَمَ... إلخ)، والأمرُ للوجوب، ويدخلُ وقتُ الوجوبِ بالبلوغِ؛ لأنَّ الإنسانَ قبلَ البلوغِ ليسَ بأهلٍ للتكليف، فإذا بلغَ، خُوطِبَ بالوجوب.

فيحصلُ ختانُ الذَّكَر بأخذِ الجِلْدةِ التي فوقَ الحَشَفَةِ كلِّها. ونقل الميموني: أو أكثرها.

والأنثى بأخذِ الجِلْدةِ التي فوقَ محلِّ الإيلاجِ، تُشبِهُ عُرفَ الديك، ولا تُؤخذ كلُّها من امرأةٍ، نصًّا، ويستحبُّ أن لا تُؤخذَ كلُّها. نصَّ عليه. ولحديث: «اختتنَ إبراهيمُ خليلُ الرحمن، بعد مَا أتتْ عليه ثمانونَ سنةً» رواه البخاريُّ ومسلم[٣]. وقد قال تعالى:

---

(١) في «سننه» (٣٥٦)، وهو عند أحمد (١٥٤٣٢) من حديث أبي كليب ﷺ. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/١٧٨: منقطع الإسناد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٠٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ بنحوه.

(٣) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو أيضاً عند أحمد (٩٤٠٨).

العمدة . . . .

الهداية حتى يُدرِكَ. رواه البخاريُّ[1] ؛ ولأنه قبلَه ليس مكلَّفاً. . . . .

الفتح ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، ولأنَّه من شعائرِ المسلمين، فكانَ واجباً كسائرِ شعائرهم، ولأنَّه يجوزُ كشفُ العورةِ والنظرُ إليها لأجله، فدلَّ على وجوبه.

ودليلُ وجوبِ الختانِ على النساء حديث: («إذا التقى الختانان... إلخ») فدلَّ هذا على أنَّهنَّ كنَّ يختتنَّ، وعنه: لا يجبُ ختانُ النساءِ؛ لأنه إنَّما وجبَ على الرجال؛ لما يستر الكَمَرَةَ[2] من الجِلْدة التي فوقَها؛ من أجل أنَّه لا ينقى ما تحتَها إلَّا بأخذِها، حيثُ كانت تنفتق، والمرأةُ ليست كذلك، والأوَّل المذهب.

وإنَّما وجبَ ختانُ قُبُلَي الخُنثى المشكلِ؛ احتياطاً.

قال الشيشيني: لكن إنْ كانَ صغيراً له دون السبع، ختنَه الرجالُ والنساء، وإنْ كان بالغاً نظرت، فإنْ كان يُحسنُ ذلك بنفسِه، تولَّاه، وإنْ لم يمكنه ذلك، اشتُرِي له جاريةٌ تحسِنُه. فإنْ لم يمكنه ذلكَ، جازَ أنْ يتولَّاه الرجالُ والنساء؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ.

ولو خُلِق لشخصٍ ذكران عاملان لم يتميَّز الأصليُّ منهما من الزائد، خُتِنَا جميعاً.

وكما أنَّه يجبُ الختان، يجبُ قطع سرَّةِ المولودِ؛ لأنَّه لا يتأتَّى ثبوتُ الطعامِ إلَّا بذلك.

قال بعضهم: والحكمةُ في ختانِ الرجلِ تطهيرُه من النجاساتِ المختلفةِ تحتَ القُلْفَة.

والمقصودُ من ختانِ المرأةِ تعديلُ شهوتها؛ لأنَّها إذا كانت قَلْفَاء، كانت شديدةَ الشهوةِ، فلهذا توجدُ الفواحشُ في نساءِ التترِ والفرنج ما لم توجدْ في نساء المسلمين.

فالختانُ على كلِّ حالٍ يُقلِّلُ الشهوةَ، ويطهِّرُ المحلَّ. وكان ابنُ عباسٍ ﷺ يشدِّدُ في أمرِ الختان،

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦٢٩٩).

(٢) الكمرة: هي الحَشَفَة، وزناً ومعنى. «المصباح المنير» (كمر).

العمدة ما لـم يَخَفْ على نفسِه، . . . .

الهداية (ما لم يَخَفْ على نفسِه) مِن الختانِ؛ فيسقط وجوبُه، كالوضوءِ والصلاةِ عن قيام. قال ابنُ قندسٍ[1]: فظاهر ذلك أنَّ الخوفَ المسقِطَ للوضوءِ والغسلِ، مسقطٌ للختانِ.

وحيث تقرَّر الوجوبُ، فيُختن ذَكَرٌ بأخذِ جِلْدة حشَفةِ ذكرٍ، وهي القُلْفة والغُرْلة ـ بالغين المعجمة والراء ـ ويُجزئ أكثرها.

وأنثى بأخْذِ جِلْدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ تُشبِه عُرف[2] الدِّيك. ويستحبُّ أن لا تؤخذَ كلُّها، نصًّا.

الفتح حتى رُوي عنه أنَّه قال: لا حجَّ ولا صلاةَ لمن لم يختتِنْ[3]. ويحملُ ذلك على الكمال.

(ما لم يخفْ على نفسِه) التلفَ حينئذٍ، فإنْ خافَ، سقطَ الوجوبُ؛ لأنَّ ما هو آكدُ من الختانِ، كالوضوءِ والغسل، يسقطُ بخشيةِ التلف، وينتقلُ إلى بدلِه، أو يصلِّي على حَسَب حالِه، فهذا من باب أوْلى.

قال في «المنوَّر» و«المنتخب»: ويجبُ ختانُ بالغٍ آمنٍ.

قال في «الفصول»: يجبُ الختانُ إذا لم يخف التَّلَفَ. وإذا خافَ التلفَ يباحُ إذن ولا يجب، فإنْ شاءَ اختتنَ، وإنْ شاءَ تركَ، ولا إثْمَ عليه، فيسقطُ الوجوبُ مع خوفِ التلف، وينتقلُ إلى الإباحة. دنوشري مع زيادة.

(ويستحبُّ أن لا تؤخذَ كلُّها، نصًّا) أي: نصَّ عليه الإمامُ. بل يقتصرُ على ما يقعُ عليه

---

(١) في «حاشيته على الفروع» ١/ ١٥٧ .

(٢) ليست في (ح).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢٥ عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٣٣) عن أبي بزرة قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجلٍ أَقْلَف، أيحجُّ بيت الله؟ قال: «لا، نهاني الله عزَّ وجلَّ عن ذلك حتى يختتن».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٧ : وفيه: مُنْيَة بنت عبيد بن أبي بزرة، ولم يروِ عنها غير أم الأسود.

العمدة

وزمنَ صِغَرٍ أفضلُ.

الهداية

وخُنْثَى مشكِلٌ، يجمع بينهما؛ احتياطاً.

(و) الختانُ (زمنَ صِغَرٍ أفضلُ) إلى التمييزِ.

الفتح

الاسم؛ لما رُوِيَ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال لأمِّ عطيَّة، وكانت تخفض النساءَ: «يا أمَّ عطيَّة إذا خفضتِ فأشمِّي، ولا تَنْهَكي، فإنَّه أَسْرَى للوجه، وأحظى عند الزوج»[1]. أي: لا تبالغي في القطعِ، فإنَّه يؤثِّرُ في انقطاعِ الشهوةِ، واتركي الموضعَ أشَمَّ، أي: مرتفعاً[2]، وقوله: «أسرى للوجه» أي: أصفى، وقيل: عَنَى به ما يحصلُ لها في نفس الزوجِ من الحُظْوَة لها.

وختان المرأة يسمى خفضاً، [وطعام][3] الختان[4] إعذاراً. شيشيني.

(والختان زمنَ صِغَرٍ أفضلُ) قال الشيخ محمد البهوتي رحمه الله تعالى: هذا ينبغي أنْ يُزَاد على المواضع الثلاثِ التي المسنونُ فيها أفضلُ من الواجب، وقد نظمَها السيوطيُّ فقال:

الفرضُ أفضل من تطوُّعِ عابد ... حتى ولو قد جاءَ منه بأكثر

إلَّا التطهُّرَ[5] قبلَ وقتٍ وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر[6]

وزدت ما هنا في بيت فقلت:

وكذا ختانُ المرءِ قبلَ بلوغِه ... تمَّمْ به عقدَ الإمامِ المكثر[7]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣) عن أنس بن مالك ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٧٢ : إسناده حسن.

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (شمم): أي: شَبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: «ختان المرأة».

(٥) في الأصل: «التطهير».

(٦) في الأصل: «لمعسر». والتصويب من «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٤٧ .

(٧) « حاشية العنقري على الروض المربع» ١/٤٥ .

العمدة

ويُكرَه القَزَعُ، ....

الهداية

وكُره بسابعٍ، ومِن ولادةٍ إليه.

وإن أمرَه به وليُّ أمرٍ في حَرٍّ، أو بردٍ، أو مرضٍ يخاف منه الموت، ولو بزعم الأطباءِ أنَّه يتلف[1]، ضمن.

وجاز أن يختنَ نفسَه إن قَوِيَ عليه وأَحْسَنَهُ.

وإن ترَكه بلا ضررٍ مع اعتقادِ وجوبِه، فسَق.

ومَن وُلد بلا قُلْفةٍ، سقط عنه، وكُره إمرار الموسَى عليه.

ولا تُقطَع أصبعٌ زائدةٌ.

(ويكره القَزَع) ـ مِن قَزَعِ السَّحابِ، أي: تقطُّعه[2] ـ: وهو حَلْقُ بعضٍ......

الفتح

قال الدنوشري: فيُعايا بهذه المسألة، ويقال لنا: مسنونٌ أفضلُ من واجبٍ؟ وكذا إبراءُ المعسِر، فإنَّه أفضلُ من إنظارِه إلى ميسرةٍ، وإبراءُ المعسِر سُنَّةٌ، وإنظارُه واجب. وكذلك ابتداءُ السلامِ، فإنَّه سُنَّة، ورَدُّهُ واجبٌ، والابتداءُ أفضلُ من الردِّ.

وكذا التطهُّرُ قبلَ دخولِ الوقتِ أفضلُ من التطهُّرِ بعدَ دخولِه، مع أنَّه قبلَه سُنَّةٌ، وبعدَه واجبٌ.

(وكُرِه بسابعٍ) أي: وكُرِه الختانُ بسابعِ يومٍ من الولادة؛ لما في ذلك من التشبُّه باليهودِ، ولأنَّ الصغيرَ لا يتحمَّلُه في ذلك الوقتِ، ورُبَّما يُخشَى عليهِ التلفُ، ولم يَحرُم؛ لأنَّه غيرُ محقَّقٍ. وعنه: لا يُكرَه في ذلك اليوم. قال الخلَّال: والعملُ عليه. قال الدنوشري: قلت: والمذهبُ الأوَّلُ.

وكُرِه الختانُ أيضاً من يوم الولادة إلى اليوم السابع.

(أنَّه يُتلِفُ، ضَمِنَ) أي: ضَمِنَهُ وليُّ الأمرِ.

(ويُكرَه القَزَعُ) بفتحِ القاف والزاي، وقد عرَّفَه ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: وهو حَلْقُ

(١) بعدها في (م): «يتلف».

(٢) في (م): «قطعه».

الهداية

رأسٍ[1]، وتركُ بعضِه؛ لقولِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن القَزَعِ، وقال: «احْلِقْه كلَّه، أو دَعْهُ كلَّه» رواه أبو داود[2]. فدخل فيه حَلْقُ مواضعَ مِن جوانبِ رأسِه وتركُ الباقي، وحَلْقُ وَسَطِه مع تركِ جوانبِه، كما تفعله شَمامِسَةُ النصارى، وعكسه، كما يفعلُه كثيرٌ من السَّفِل[3]، وحَلْق مقدَّمه دونَ مؤخَّره.

الفتح

بعضِ الرأسِ، وتركُ بعضٍ؛ لحديث: نهى النبيُّ ﷺ عن القَزَع، وقال: «احلقه كلَّهُ» رواه أبو داود.

ولا يُكرَهُ حَلْقُ الرأس، ولو لغيرِ نُسُكٍ، لكن يسنُّ اتخاذُ الشعر، وأنْ يغسلَهُ ويُسَرِّحَه متيامناً، ويَفْرُقه، ويكونُ للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى مَنْكِبَيْه، كشعرِه ﷺ[4]، ولا بأس بزيادةٍ على مَنْكِبَيْه، وجعله ذُؤَابةً[5]، ولم يُحفَظ أنَّه ﷺ حَلَقَ رأسَه إلَّا في نُسُك، وحَلَقَ رأسَه بعدَ البعثةِ أربعَ مرات؛ في عمرةِ الحديبية، وفي عمرةِ القضاء عند المروة، وفي عمرةِ الجِعِرَّانة، وفي حجَّة الوداع بمنى بعد نحره الهدي[6].

وقال أبو عبيدة: كانت له عقيصتان[7].

وأمَّا المرأةُ، فيُكْرَه لها حَلْقُ رأسِها، وقَصُّه من غير عذرٍ.

ويحرمُ لمصيبةٍ، وبغير رضا زوجِها. دنوشري.

(فدخَل فيه) مفرَّعٌ على تعريفِ القَزَع، فالذي دخلَ فيه أربعُ صورٍ. . . . .

---

(١) في (م): «الرأس».

(٢) هذا حديث ملفق من حديثين، الأول. وهو النهي عن القزع. عند أبي داود برقم (٤١٩٣)، والبخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، والثاني عند أبي داود برقم (٤١٩٥).

(٣) سفلة الناس: أسافلهم، وهم غوغاؤهم. والجمع السَّفِل. «متن اللغة» (سفل).

(٤) أخرج البخاري (٥٩٠٣) و(٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨): (٩٥) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يضربُ شعرُهُ منكبيه.

(٥) هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملويَّةً فهي عقيصة. «المصباح المنير» (ذوب).

(٦) ينظر «إمتاع الأسماع» للمقريزي ٤٨/١٠.

(٧) ذكره الخلَّال في كتاب «الترجُّل» ص١١٨.

العمدة وثَقْبُ أُذنِ صبيٍّ، ونتفُ شيبٍ، وتغييرُه بسوادٍ.

الهداية (و) يُكره (ثَقْبُ أُذُنِ صبيٍّ) لا جاريةٍ، نصًّا؛ لحاجتِها للتزيُّنِ، بخلافه.

(و) يُكره (نتفُ شيبٍ)[1] لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: «إنَّه نورُ الإسلامِ»[2]. وأوَّل مَن شابَ: إبراهيمُ عليه السلامُ، وهو ابنُ مئةٍ وخمسينَ سنةً، قاله الحجَّاوي في «الحاشية»[3].

(و) يكره (تغييرُه) أي: الشيبِ (بسوادٍ) لحديثِ أبي بكرٍ: أنَّه جاءَ بأبيهِ رضيَ اللهُ

الفتح (ويكره ثقبُ أُذُنِ صبيٍّ، لا جاريةٍ، نصاً) لأنَّ الذكرَ ليسَ بمحلٍّ للحُلِيِّ، وقيل: يحرُمُ ثقبُ أذنِ الصبيِّ. واختاره ابن الجوزي، ولعلَّه؛ لما فيه من التشبُّه بالنساء. دنوشري .(ويُكرَهُ نَتْفُ شَيْبٍ) لقوله ﷺ: «من شابَ شيبةً في الإسلامِ، كانتْ له نوراً يومَ القيامة». رواه الخلَّال في «جامعه»[4]. ويُسَنُّ خضابُه بحناء وكَتَم، ولا بأسَ بوَرْسٍ وزَعْفران .(ويكره تغييره) أي: تغييرُ الشيبِ وصبغُه بسوادٍ؛ لما في ذلك من تغيير نُورِ الإسلام، والمطلوبُ بقاؤُه. ومحلٌّ تغيير الشيبِ ما لم يكن تدليساً في بيعٍ أو نكاح، فيحرُمُ حينئذٍ.

وقد هجا بعضُ الشعراءِ من يغيِّرُ الشيبَ بسوادٍ فقال:

---

(١) في الأصل: «مشيب».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٦٩٨٩)، وهو عند الترمذي (٢٨٢١)، بلفظ: «إنه نور المسلم»، وابن ماجه (٣٧٢١) بلفظ: «إنه نور المؤمن». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٢، من قول سعيد بن المسيب، ودون ذِكْر عمره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٦-١١٧ من قول مالك بن أيمن، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٤) من قول كعب، والطبراني في «الأوائل» (٤٥) من قول محمد بن إسماعيل بن عياش، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٥٠-٥٥١ من قول أبي أمامة. وأورده بهذا اللفظ ابن أبي الفتح البعلي في «المطلع» ص٤٢٩ وعزاه لابن قتيبة عن وهب بن منبه.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٩٨٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/ ٢٧ من حديث كعب بن مرَّة، وهو عند أحمد (١٨٠٦٤) عنه مطولاً.

العمدة . . . .

الهداية

عنهما إلى النبيِّ ﷺ ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامَة[1] بياضاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «غيِّروهما، وجنّبوه السوادَ»[2] فإن حصل بالسوادِ تدليسٌ في بيعٍ أو نكاحٍ، حَرُم.

وسُنَّ خضابُ شيب بحنَّاءٍ وكَتَمٍ؛ لما تقدم، ولحديث أبي ذرٍّ: «إن أحسنَ ما غيَّرتم به هذا الشيبَ الحناءُ والكَتَمُ» رواه أحمد[3]. والكَتَمُ ـ بفتحتين ومثناة فوقية ـ: نباتٌ باليمن، صِبغُه أسودُ، يميل إلى الحُمرة. وصِبغُ الحناءِ أحمرُ؛ فالصِّبغُ بهما معاً يَخرج بين السوادِ والحُمرةِ.

ولا بأسَ بخضابِ وَرْسٍ وزَعفران.

الفتح

صَبَغَ الشعرَ مُذْ رَأى الشيبَ وافى بعدَ نورٍ جَلَبَ الظلامَ إليه
فكفاهُ بأنَّه شيخُ سوءٍ سَوَّدَ اللهُ وجهَهُ بيديه

(كالثَّغامة) جمعه ثَغَام، وهو نبتٌ في الجبلِ، يبيضُّ إذا يَبِسَ. شبَّه به الشيبَ. خالد على «قواعد» ابن هشام: بجامع البياض.

وقوله: **(بياضاً)** أي: في البياض، فهو منصوبٌ بنزعِ الخافض.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (ثغم): هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبَّه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيضُّ كأنها الثلج.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٣٥)، وأبو يعلى (٢٨٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٦)، وابن حبان (٥٤٧٢) من حديث أنس ﷺ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٥٩-١٦٠: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار. وفي الصحيح طرف منه. ورجال أحمد رجال الصحيح. ا.هـ.

وهو عند مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

(٣) في «مسنده» (٢١٣٠٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ا.هـ.

العمدة وَيُسَنُّ استحدادٌ، . . . .

الهداية (ويسنُّ استحدادٌ) وهو حَلْقُ العانةِ بالحديدِ؛ لحديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفِطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ» متَّفق عليه[١].

وله قَصُّه وإزالتُه بما شاء، والتنويرُ في عانةٍ وغيرِها، فعله الإمام أحمدُ؛ اقتداء به ﷺ،

الفتح («ونتفُ الإبط» متفقٌ عليه) زادَ مسلم[٢]: «وإعفاء اللحية، والسواكُ، والاستنشاقُ، والاستنجاءُ، بالماءِ، وغسلُ البَرَاجِم» يعني: عقد الأصابع. مرعي في «تفسيره».

(والتنويرُ في عانة... إلخ) أي: ويسنُّ التنويرُ في عورةٍ وغيرها.

وأوَّل من صُنِعَتْ له النُّوْرَة[٣] ودخلَ الحمَّامَ سيدُنا سليمانُ بن داود عليهما الصلاة والسلام، وذلك أنَّه لما تزوَّجَ بلقيسَ، قالت له: لم يمسَّني حديدٌ قطُّ. فقال: سليمانُ للشياطين: انظروا إليَّ شيئاً يذهبُ بالشعر. فقالوا: النُّورةُ. فكانَ أولَ من صُنِعَتْ له[٤].

وتُحْلَقُ العانةُ في كلِّ أسبوعٍ، ولا يتركُه فوقَ الأربعين يوماً عند الإمام أحمد؛ لأنَّه يُبَرِّد الشهوةَ[٥].

---

(١) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) في «صحيحه» (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) النُّورة، بضمِّ النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» (نور).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩/ ٢٨٩٤-٢٨٩٥ (١٦٤٤١) من قول ابن عباس ﷺ. وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ١٩٦-١٩٧ مطولاً. ثم قال بعده: هو منكر غريب جداً، ولعله من أوهام عطاء بن السائب على ابن عباس، والله أعلم، والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب. سامحهما الله. فيما نقلا إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل... وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك بما هو أصح وأنفع وأوضح وأبلغ، ولله الحمد والمنة.

(٥) أخرج مسلم (٢٥٨) عن أنس بن مالك قال: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

العمدة

وحَفُّ شاربٍ، . . . .

الهداية

كما رواه ابنُ ماجه[1] مِن حديثِ أمِّ سلمةَ، لكن تُكرَه كثرتُه.

قال في «الفروع»[2]: وسكتوا عن شعر الأنفِ، فظاهرُه بقاؤه، ويتوجَّه: أخذُه إذا فَحُش.

(و) سُنَّ (حَفُّ شارب) أو قصُّه، وحفُّه أَوْلى، نصًّا. قال في «النهاية»[3]: إحفاءُ الشواربِ أن تُبالِغ في قصِّها.

الفتح

(من حديثِ أمِّ سلمة) وسنده ثقاتٌ، وأُعِلَّ بإرسال؛ لأنَّ قتادةَ قال: ما اطَّلى النبيُّ ﷺ[4]. دنوشري. ونقل المصنِّفُ في «شرحه» على «الإقناع»[5] عبارةَ «الفروع»[6] ونَصُّها: قال في «الفروع»: وقد أُعِلَّ بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأنَّ قتادةَ قال... إلخ.

(لكنْ تُكرَهُ كثرته) استدراكٌ على قوله: «والتنوير في عانة... إلخ» أي: يُكرَه كثرةُ التنوير. قاله الآمدي؛ لأنَّه يُضعِفُ حركةَ الجماعِ. مصنِّف على «الإقناع»[7].

(وسنَّ حَفُّ شاربٍ) وهو إزالةُ الشعرِ النابتِ على الشفة العليا، بقصِّ طرفه، سُمِّي به، لانغماسِه في الشراب.

(قال في «النهاية»: إحفاءُ الشواربِ أنْ تبالغَ في قصِّها) وكذا قال ابن حجر في «شرح

---

(١) في «سننه» برقم (٣٧٥١). قال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع.

(٢) ١/ ١٥٢.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (حفا).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٥٢ بلفظ: لم يتنوَّر. قال البيهقي: منقطع.

(٥) «كشاف القناع» ١/ ٧٦.

(٦) ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٧) «كشاف القناع» ١/ ٧٦.

العمدة وتقليمُ ظُفرٍ، ....

الهداية (و) سنَّ (تقليمُ ظُفُر) يدٍ ورِجْلٍ؛ لحديث أبي هريرةَ، وتقدَّم. ويكون في التقليمِ مخالفاً، فيبدأُ في اليمنى: بخنصرٍ فوسْطى فإبهامٍ فبِنْصرٍ فسبَّابة .(١ وفي اليسرى: بإبهامٍ، فوسطى، فخنصرٍ، فسبَّابة، فبِنْصرٍ ١)؛ لما روِيَ: «مَن قصَّ أظافره مخالفاً، لم يَرَ في عينيه رمداً»[٢] وفسَّره ابنُ بطَّة بما ذكر، ....

الفتح البخاري»[٣]: الإحفاءُ بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاءُ، ومنه: «حتى أحفَوه بالمسألة»[٤]. وإعفاء لحيته، ويكونُ كلَّ جمعةٍ أيضاً؛ لأنَّه يصيرُ وحشاً بتركه، ويدلُّ لكونِه كلَّ جمعةٍ، ما أخرجَه البغويُّ بسندِه إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأخُذُ أظفارَه وشاربَه كلَّ جمعةٍ[٥]. ويدلُّ لقصِّ الشارب وإعفاءِ اللحية خبر الديلمي: «إنَّا آلَ محمَّدٍ نعفي لحانا، ونقصُّ شواربنا، وإنَّ آلَ كسرى يحلقون لِحاهم، ويُعْفُون شواربَهم، هَدْيُنا مخالفٌ لهَدْيهم»[٦].

وحَرَّم الشيخُ حَلْقَ اللحية، ولا يُكرَه أخذُ ما زادَ على قبضةٍ، ولا ما تحتَ حَلْقٍ، وأَخَذَ أحمدُ من حاجبَيْه وعارضِه. دنوشري.

(وسُنَّ تَقْليمُ ظفرٍ) أي: ويسنُّ تقليمُ الأظفارِ مخالفاً، على الكيفيَّةِ التي ذكرَها الشارح.

(١-١) ليست في (ح). وخبر أبي هريرة تقدم ص ٢٤٤ .

(٢) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٢٣)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣)، والملا علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٣٥٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٧٢). قال ابن القيم عقبه: من أقبح الموضوعات.

(٣) «فتح الباري» ١٠/ ٣٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩): (١٣٧)، وأحمد (١٢٨٢٠) من حديث أنس ﷺ.

(٥) «شرح السنة» للبغوي ١٢/ ١١٣ ، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص٢٥٦-٢٥٧ . وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان المسمولي، وعبيد الله بن سلمة، وأبيه سلمة بن وهرام. ينظر «لسان الميزان» ٢/ ١٩٣ و٣/ ٩ ، ٥٦٩ .

وأخرج البيهقي في «سننه» ٣/ ٢٤٤ وصحَّحه: أنَّ ابن عمر كان يقلِّم أظفاره، ويقصُّ شاربه يوم الجمعة. وصححه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٠ .

(٦) «الفردوس بمأثور الخطاب» ١/ ٥٤-٥٥ .

العمدة . . . .

الهداية

قاله في «الشرح الكبير»[1]. وقد أخَذ بعضُهم مِن[2] كلِّ أصبع الحرفَ الأوَّلَ، فرمز لليمنى[3] بقوله: خوابس، ولليسرى بقوله[4]: أوخسب. فالخاءُ في «خوابس» للخنصرِ، والواو للوسطى، وهكذا إلى آخرها.

ويستحبُّ غسلُ الأظفارِ بعد قصِّها تكميلاً[5] للنظافة.

الفتح

ويستحبُّ غَسْلُها بعدَ قصِّها؛ تكميلاً للنظافة، ويكونُ ذلكَ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ، أو يومَ الخميسِ آخرَ النهار.

ويستحبُّ أن لا يحيفَ عليها في الغزو؛ لأنَّه قد يحتاجُ إلى حلِّ حبلٍ أو شيءٍ.

ويستحبُّ دفنُ ما قلَّم من أظفارِه، أو زال من شعره. قال مهنَّا: سألتُ الإمامَ أحمد عن الرجلِ يأخذُ من شعرِه وأظفارِه، أيدفنُه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: أبلغَكَ فيه شيءٌ. قال: كان ابنُ عمر يفعله[6].

وعن بعض الصحابة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه[7].

---

(١) ١/ ٢٥٤.

(٢) في (ح): «في».

(٣) في (س): «لليمين».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ز): «تجميلاً».

(٦) أخرجه الخلَّال في «الترجل» (١٥١)، وفي إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ضعيف عابد.

(٧) أخرج البزار (٢٩٦٨ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي يقلِّم أظفاره، ويدفنه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٦٨: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق. اهـ وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول. وهو ضعيف. ينظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٦٩.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح وقد نظمَ بعضُهم كيفيَّةَ ترتيبِ قصِّ الأظفار فقال:

ابدأ بيُمنَاكَ وبالخِنْصَر   في قصِّ أظفارِكَ واستبصِر
وثنِّ بالوسْطَى وثلِّثْ كما   قد قيلَ بالإبهامِ والبِنْصَر
واختتم الكفَّ بسبابةٍ   في اليدِ والرجلِ ولا تَمْتَر
وفي اليدِ اليُسرى بإبهامِها   والإصبعِ الوسطى وبالخِنْصَر
وبعدَ سبَّابتِها بِنْصرٌ   فإنَّها خاتمةُ الأيسَر
فذاك أمْنٌ حُزتَه يا فتى   من رَمدِ العينِ فلا تَزْدَر
هذا حديثٌ قد رُوِي مسنداً   عن الإمامِ المرتضَى حيدر[١]

ونظمَها بعضُهم ترتيباً آخرَ من روايةٍ أخرى، فقال:

وقصُّ يمنى أثبتن خوابس   أوخس لليسرى وباخامس

فالخاءُ لخنصرِ اليمنى، والواو للوسطى، والباءُ للبِنْصَر، والسينُ للسبَّابةِ، ثم الألفُ للإبهام، والواو للوسطَى، والألفُ لإبهام اليسرى، والخاءُ للخنصر، والسينُ لسبَّابتِها، والباء لبِنْصَرها.

ويُروى عن سيدنا عليٍّ أنَّه قال: من قصَّ أظفَاره على هذهِ الصفةِ أمنَ من الرمد. دنوشري.

هذه طريقةُ الغزاليِّ[٢]، وضعَّفَها السادةُ الشافعيَّة[٣]، واعتمدوا طريقةً أخرى، بأنْ يبدأ بخنصرِ اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/٥٤٨ قال السخاوي: وكذب القائل... وذكر الأبيات.
(٢) في «الإحياء» ١/١٤١ .
(٣) ينظر «المجموع» ١/٣٤٥ .

العمدة

ونَتْفُ إبطٍ .

وحَرُم نمْصٌ، ووشْرٌ، ووَشْمٌ.

الهداية

(و) سُنَّ (نَتْفُ إبطٍ) لخبر أبي هريرةَ[1]، فإن شقَّ، حلَقَه أو تنوَّر.

ويكون ما ذُكر مِن استحدادٍ، وحَفِّ شاربٍ، وتقليم ظُفرٍ، ونتفِ إبطٍ، يومَ الجمعة قبل الصَّلاة، كلَّ أسبوع، وكُره تركُه فوقَ أربعينَ.

ويُدفَن الدَّمُ[2] والشعرُ والظفرُ.

(وحرم نَمْصٌ) وهو: نتفُ الشعرِ مِن الوجهِ .(ووَشْر) وهو: بَرْدُ الأسنانِ؛ لتُحدَّد وتُفَلَّج وتُحسَّن (ووَشْم) وهو: غَرْزُ الجِلْدِ بإبرةٍ وحشوهُ كُحلاً.

قلت[3]: والظاهرُ طهارةُ المحلِّ الموشومِ بالغسل، إذا لم يبقَ إلا مجردُ لونِ أثرِ الوَشْمِ، كلوْنِ نجاسةٍ عجَز عنه.

وكذا يَحرُم وصلُ شعرٍ بشعرٍ؛ لما رُوِيَ «أنَّه ﷺ لعَن الواصلةَ والمستوصِلَة،

الفتح

(وحَرُمَ نمصٌ) لما فيه من التدليس.

(ووَشْرٌ) وهو بَرْدُ الأسنانِ وتفليجُهَا وتحسينُها.

ويحرم وَشْمٌ: وهو غَرْزُ الجلدة بإبرةٍ أو نحوها، فيخرجُ الدمُ ويُحشَى المحلُّ كُحْلاً، وفيه انتقال الدم، ثم حبسُه، فيصيرُ حاملاً للنجاسَةِ.

ويحرم أيضاً وَصْلٌ: وهو وصلُ الشعرِ بالشعر، ولو كان الوصلُ بشعرِ آدميٍّ أو بهيمةٍ، فيظنُّ الرائي أنَّه أصليٌّ، وأنَّه من شعرِها، فيحرُم ذلك كلُّه، ولو كانَ بإذنِ زوجٍ.

وأمَّا الوصلُ بغيرِ الشعر، فإنْ كانَ بقدرِ ما تشدُّ به رأسَها، فلا بأسَ به للحاجة؛ لأنَّ المحرَّم إنَّما هو وصلُ الشعرِ بالشعر؛ لما فيه من التدليسِ والغَررِ، بخلافِ غيره؛ لظهوره.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س).

الهداية والنّامِصَةَ والمتنمِّصةَ، والواشِرةَ والمستوشِرةَ»[1]. واللَّعنةُ على الشيء تدلُّ على تحريمهِ؛ لأنَّ فاعلَ المباحِ لا تجوزُ لعنتُه.

الفتح فمن وُشِم باختيارِه، ولم يخفْ ضَرراً بإزالتِه، أزاله وجوباً، بكشطِ الوشمِ، وإلَّا بأنْ خافَ ضرراً، لم تجبْ إزالتُه، وصحَّتْ صلاتُه وإمامته؛ لعذره.

وتصحُّ الصلاةُ مع وصلِ شعرٍ طاهرٍ، وإنْ كانَ فعلُه حراماً؛ لأنَّ الحرمةَ ليستْ راجعةً لذاتِ الشعرِ، وإنَّما هي راجعةٌ لما يترتَّبُ عليه من التدليس، ولا تصحُّ مع نَجِسٍ.

وأباحَ ابنُ الجوزيِّ[2] النمصَ وحدَه، وفي «الغنية» وجهٌ أنَّه يجوزُ بطلبِ زوجٍ، ولها حَلْقُ الوجهِ وحفُّهُ وتحسينُه بتحمُّرٍ ونحوه؛ لَما في ذلك من حصولِ المصلحةِ من تحسينِ المرأةِ لزوجِها وسيِّدِها، حيثُ حلَّت له من غيرِ مضرَّةٍ.

قال في «الفروع»[3]: ويتوجَّه إباحةُ تحميرِ[4] وجه، ونقشٍ، وتطريفٍ[5] بإذنِ زوجٍ فقط.

ويكرهُ حفُّه لرجلٍ.

ويحرم التدليسُ والتشبُّه[6] بالمردان.

ويحرُم التلذُّذُ بشعرِ أجنبيَّة متَّصلٍ، لا بائن. دنوشري مع زيادة.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ والتمام، بل أخرج البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. وأخرج أيضاً البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥) عن علقمة قال: لعن عبدُ اللهِ الواشمات، والمتنمِّصات، والمتفلجات للحُسن المغيرات خَلْق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله... الخبر. وأخرج الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٩) و(٨٨) عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه القُصَّة... يقول: «لعن الله الواشمة والمستوشمة، والمتنمصة والنامصة، والواشرة والمستوشرة». وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٦ .

(٢) في «أحكام النساء» ص٢٣٠ .

(٣) ١/ ١٦١ .

(٤) في الأصل: «تحمر». والمثبت من «الفروع».

(٥) طَرَّفَتِ المرأةُ بنانها تطريفاً: خضبت أطراف أصابعها. «المصباح المنير» (طرف).

(٦) في الأصل: «التشبيه». والمثبت من «الفروع» ١/ ١٦٢ ، و«كشاف القناع» ١/ ١٨٥ .

العمدة

باب الوضوء

الهداية

باب الوضوء

مِنَ الوضاءَةِ، وهي النظافةُ. وهو ـ بالضَّمِّ ـ : اسمٌ للفعلِ. وبالفتحِ: اسمٌ للماءِ

الفتح

(بابٌ الوضوء) بالتنوين، وهو خبرٌ للمبتدأ المحذوفِ، تقديرُه: هذا بابٌ يُذْكَر فيه فروضُ الوضوء، وشروطُه، وصفتُه.

والوضوء مبتدأً، خبرُه قوله: «استعمالُ ماء طهور إلخ».

بضمِّ الواو، اسمُ مصدر، وهو فعلُ الطهارةِ، ومصدرُه التَّوضُّؤُ، على التعلُّم والتكلُّم، يقال: توضأتُ بالهمز، ويجوز على قلَّةٍ: توضَّيتُ بالياء، وكذا: قَرَأْتُ.

واختلَفوا في أنَّ الوضوءَ هل شُرِع تعبُّداً أو لمعنًى؟

فقال جماعة: هو معقولُ المعنى، والمقصودُ به النظافةُ.

وقال آخرون: هو تعبُّدِيٌّ غيرُ معقولِ المعنى؛ لأنَّ فيه مسحاً، وهو لا يفيدُ تنظيفاً، ولأنَّ التكليفَ بالتعبُّداتِ أشقُّ على النفسِ، وأدلُّ على الطاعةِ، وأَخْلَصُ للعبادةِ ممَّا هو معقولُ المعنى.

واختلَف العلماءُ في أنَّ الأمورَ التعبديَّةَ هل شرعت لحكمةٍ عند اللهِ خفيتْ علينا، أو ليس كذلك، والمقصودُ بها الامتثال للثواب؟ والأكثرون على الأوَّل.

وأجمعَ العلماءُ الآن على أنَّه لا يجبُ إلا على المُحْدِث. وصرَّح به في «المنتهى» و«الإقناع»[1] اللَّذَيْنِ هُما عمدةُ المذهبِ.

واختلفوا في أنَّه هل كان واجباً أوَّلَ الإسلام على كلِّ قائمٍ للصلاةِ، ثمَّ نُسخ بتخصيصه بالمحدِث، أو لم يجب أوَّلاً إلا على المحدث؟ شيشيني بإيضاح.

(من الوضاءة) أي: هو في اللُّغةِ مأخوذٌ من الوضاءةِ (وهي النظافة إلخ) يقال: وَضُؤَ الرجل، أي: صار وَضِيئاً، أي: نظيفاً، فهو في اللُّغةِ عبارةٌ عن النظافة والحُسْنِ.

(١) «منتهى الإرادات» ١/ ١٤، و«الإقناع» ١/ ٣٧.

الهداية الذي يُتوضَّأ به. وقيل: بالفتح فيهما.وقيل: بالضَّمِّ فيهما، وهو أضعفُها[1].

وهو شرعاً: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاءِ الأربعةِ على صفةٍ مخصوصة[2].

الفتح والأصلُ فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وخبر: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طَهور»[3]. دنوشري وزيادة.

(وهو أضعفها) أي: الضَّمُّ أضعفُ اللغات، يقتضي أنَّ اللغاتِ الأربعةَ ضعيفةٌ؛ أخذاً من «أفعل» التفضيل، إلَّا أنْ يقال: «أفعل» التفضيل ليسَ على بابه، بل المرادُ أصلُ الفعلِ، أي: الضمُّ فيهما ضعيفٌ من اللغات، أو أنَّه على بابه بالنظرِ للفتح فيهما؛ لأنَّ الجمعَ ما فوقَ الواحدِ، كما عند الفرقيين[4].

(في الأعضاءِ الأربعة) التي هي الوجهُ، واليدان، والرأس، والرجلان.

(على صفةٍ مخصوصةٍ) من قِبَل الشارع، وهي تقديمُ غسلِ الوجهِ على اليدين، واليدينِ على مسحِ الرأس، ومسحِ الرأسِ على غَسْل الرجلين، مع الموالاة.

ولم يَذْكرِ المؤلِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ الإباحةَ في الحدِّ؛ استغناءً عنها بما ذَكرَه في حدِّ الطهارةِ، التي من جُمْلَتها الوضوء، وعملاً بقاعدةٍ: إنَّ الشيءَ إذا أُطلِق لا يَنصرِفُ إلَّا إلى فردِه الكامل.

قال بعضهم في غسلِ الأعضاءِ المذكورةِ في الوضوء دون غيرِها من بقيَّةِ الأعضاء: إنَّه ليس في البدن ما يتحرَّكُ للمخالفةِ أسرعُ منها، فأمرَ بغسلِها ظاهراً؛ تنبيهاً على الطهارة الباطنة، ورتَّبَ غسلَها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمرَ بغسلِ الوجه، وفيه الفمُ

(١) «المطلع» ص١٩ بنحوه.

(٢) بعدها في (ح): «أي: من قبيل الشارع، وهو تقديم الوجه على اليدين الآتي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٥١٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هكذا رسمت في الأصل، ولعلها: الفَرْضيين، أي: الذين يشتغلون بالفرائض.

العمدة . . . .

الهداية وفُرِض بمكَّة مع الصلاةِ، كما رواه ابنُ ماجه[1]، . . . .

الفتح والأنفُ، فابتدأ بالمضمضةِ؛ لأنَّ اللسانَ أسرعُ الأعضاءِ حركةً وأكثرُها، وهو كثيرُ العطَبِ، قليلُ السلامةِ غالباً، كما قال بعضهم:

يموتُ الفتى من عثرةٍ بلسانه[2] وليس يموتُ [المرءُ] من عثرةِ الرِّجْلِ

فعثرتُه من فيه تَرمي[3] برأسِه وعثرتُه بالرِّجل تَبْرَا على مهلِ[4]

ثم بالأنفِ؛ ليتوبَ عما يشمُّ من المُحرَّماتِ [ثمَّ بالوجه ليتوب عمَّا نظر][5]، ثمَّ باليدين؛ ليتوبَ عن البطشِ المحرَّمِ، ثمَّ خصَّ الرأسَ بالمسحِ؛ لأنَّه مجاورٌ لمَا تقعُ فيه المحرَّمات[6]، ثمَّ بالأُذُنِ؛ لسماعِ المكروهِ من الغناء، ثمَّ بالرِّجل؛ لمشيِها وسعيِها إلى ما لا ينبغي، ثمَّ أرشدَه الشارعُ بعدَ ذلك إلى تجديدِ الإيمان، بإتيانه بالشهادتَين، واكتفَى بغسلِ هذه الأعضاء عن بقيَّة البدنِ، مع أنَّ الحدثَ يحلُّ جميعَ البدنِ، كجنابةٍ؛ للنصِّ على ذلك، واقتداءً بفعلِه ﷺ. دنوشري.

(**وفُرِضَ بمكَّة مع الصلاة**) قبل الهجرة بسنةٍ، وليسَ من خصوصيَّاتِ هذه الأمَّة، وإنَّما الخاصُّ بها: الغرَّةُ والتحجيلُ. حفيد.

---

(١) لم نقف على فرضية الوضوء مع الصلاة عند ابن ماجه، بل أخرج في «سننه» (٤٦٢) عن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «علَّمني جبرائيل الوضوء،...» الحديث. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وهو عند أحمد (١٧٤٨٠) وزاد: فعلَّمه الوضوء والصلاة. وينظر «فتح الباري» ١/ ٢٣٣ ، و«الاستذكار» ١/ ١٨٤ .

(٢) في الأصل: «من لسانه».

(٣) في الأصل: «تومي».

(٤) نسبهما صاحب «العقد الفريد» ٢/ ٤٧٣ لجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ما بين حاصرتين من «كشاف القناع» ١/ ٨٣ ، والكلام منه.

(٦) في الأصل: «الحركة»، والمثبت من «الإقناع».

العمدة . . . .

الهداية فآيةُ المائدةِ[1] مؤكّدةٌ مقرّرةٌ لا مُؤسِّسة.

واختُلف هل الوضوءُ مِن خصائصِ هذه الأمّةِ بدليل ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لكم سيما ليست لأحدٍ مِن الأُمَم، تَرِدونَ عليَّ غُرًّا محجَّلينَ مِن أثرِ الوضوءِ»[2] أو غير مختصّ بها، وإنَّما المختصُّ الغُرَّةُ والتحجيلُ؛ ذَهب إلى كلٍّ قومٌ.

الفتح (فآيةُ المائدة مؤكّدةٌ مقرّرةٌ) مفرَّعٌ على قوله: «وفُرِض بمكّة مع الصلاةِ» وهو جوابٌ عمَّا يقال: فإن قيل: إنَّ آية الوضوءِ مدنيَّةٌ إلخ.

(تردون عليَّ غرًّا) وفي روايةٍ: «أنتمُ الغرُّ المحجَّلونَ يومَ القيامة، فمن استطاعَ منكم فليطلْ غرَّتهُ وتحجيلَه»[3].

والغُرُّ: البيضُ الوجوه، كالفرسِ الأغرّ، وهو الذي في وجهِه بياضٌ. والمُحَجَّلُ: هو الذي قوائمه بيضٌ.

والإطالةُ على الغُرَّةِ هي غسلُ الزائدِ على الواجب في اليدين والرجلين. حفيد.

(أو غير مختصّ بها) واحتجُّوا بالحديثِ الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[4]. وأجابَ الأوَّلونَ بضعفه، ولأنَّه لو صحَّ، احتَمَل أنْ يكونَ خاصًّا بالأنبياءِ دونَ أُمَمِهم، لا بهذه الأمّة.

ورُدَّ بأنّه وَرَدَ أنَّهم كانوا يتوضَّؤونَ، ففي قصَّة جريج الراهب لمَّا رَموهُ بالمرأةِ، توضَّأ وصلَّى، ثمَّ قال للغلام: من أبوكَ؟ قال: الراعي[5].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

(٢) «صحيح» مسلم (٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سيأتي تخريجه ص٣١٧ .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العمدة

فروضُه: غَسلُ الوجهِ، . . . .

الهداية

فرائض الوضوء

(فروضُه) أي: الوضوءِ ستَّةٌ، وهي جمع فَرْضٍ. وهو لغةً: الحزُّ والقَطْع[1]. وشرعاً: ما أُثيب فاعلُه، وعُوقِبَ تارِكُه.

أوَّلُها: (غَسْلُ الوجه)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

الفتح

وقد خرَّجَهُ البخاريُّ في «صحيحه»[2] من حديثِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام، لمَّا مرَّ على الجبَّار ومعه سارة، أنَّها لمَّا دخلَتْ على الجبَّار توضَّأَتْ، وصلَّتْ، ودَعَتِ الله عزَّ وجلَّ. مصنِّف[3].

(أي) فروض (الوضوء ستَّة) والفرض لغةً: التقدير، ومنه: فرضَ القاضي النفقةَ، أي: قَدَّرَهَا.

وشرعاً: حكمٌ لَزِمَ بدليلٍ قطعيٍّ. وقد يُقَال: هو ما يُثَابُ على فِعله، ويُعاقَبُ على تركِه، بلا عذرٍ، ويكفر جاحدُه.

(أي: الوضوءِ إلخ) تفسيرٌ للضمير، وقد نظمها صاحب «الإقناع» فقال:

فروض وضوءٍ غسلُ وجهٍ وبعدَه ... يديه ومسحُ الكلِّ من رأسِ ذي الطهرِ
وغسلٌ لرجليه وترتيبُ فرضِه ... موالاتُه ذي ستَّةٌ عدُّها تدري

فإن قيل: إنَّ آيةَ الوضوء مدنيَّةٌ بالاتِّفاق، والصلاةُ فُرِضَت بمكَّة، فيلزَمُ كونُ الصلاةِ بلا وضوءٍ إلى حين نزولها؟

---

(١) «القاموس المحيط» (فرض).

(٢) برقم (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «كشاف القناع» ١/١٠٩.

العمدة

ومنه فمٌ وأنفٌ، ....

الهداية

(ومنه) أي: من الوجه (فَمٌ وأَنْفٌ) لدخولِهما في حدِّه الآتي، فلابُدَّ مِن المضمضةِ والاستنشاقِ في الطهارتَيْن.

الفتح

والجواب: أنَّ هذا اللازمَ غيرُ لازم؛ لجوازِ أنْ يثبتَ الوضوءُ بالوحيِ الغير المتلوِّ؛ لما ثَبتَ عن زيدِ بنِ حارثةَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ جبريلَ أتاهُ في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوضوءَ والصلاةَ». خرَّجه الإمام أحمد[1].

قال الشيخُ برهانُ الدين المحدِّثُ الحلبيُّ[2]: اعلمْ أنّ الوضوءَ أوَّلُ ما فُرِض مع الصلاة. وكذلك في «المبدع». فَدَلَّ هذا على أنَّ الوضوءَ ثبتَ بالوحي الغيرِ المتلوِّ، كما تقدَّم.

فائدة: المائدة مقرِّرةٌ لا مؤسِّسة. دنوشري مع زيادةٍ وإيضاح.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ أي: مرَّةً؛ لأنَّ أمرَ: «فاغسلوا» لا يدلُّ على التكرار.

(ومنه: فمٌ وأنفٌ) فالمضمضةُ والاستنشاقُ واجبان، كما أنَّ غسلَ الوجهِ فرضٌ وواجبٌ؛ (لدخولهما في حدِّه) ولأنَّهما في حكمِ الظاهرِ، بدليل أنَّ الصائمَ لا يُفطِرُ بوصولِ شيءٍ إليهما، ويُفطرُ بعودِ القيءِ إلى باطنِه بعدَ وصولِه إليهما، وأنَّه يجبُ غسلُهما من النجاسةِ، ولا يمنعُ الطهارةَ طعامٌ بينَ الأسنان. دنوشري.

---

(١) في «مسنده» (١٧٤٨٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٦٢) بنحوه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٩ : هذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعفِ ابن لهيعة. اهـ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٦ : هذا حديث كذب باطل.

(٢) هو أبو الوفاء، إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي الأصل، الحلبي المولد والدار، الشافعي، سبط ابن العجمي، له مصنفات كثيرة منها: «نور النبراس على سيرة سيد الناس»، وحواش على «سنن» ابن ماجه، و«نقد النقصان في معيار الميزان» وغيرها. مات مطعوناً (سنة ٨٤١هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ١/١٣٨-١٤٥ و«ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي الفضل المكي ص٣٠٨-٣١٥ .

العمدة

وغَسلُ اليدين مع المِرْفقَينِ، . . . .

الهداية

(و) ثانيها: (غَسْلُ اليدين مع المرفقَينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

الفتح

(وثانيها: غسلُ اليدين مع المِرْفَقَينِ) بكسر الميم وفتح الفاء، أفصحُ من العكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والغايةُ داخلةٌ في المغيَّا، لأنَّها من جِنسِ ما قبلَها، ولأنَّ «إلى» في الآية، بمعنى: «مع»، كقولِه تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] أي: مع الله. وكقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢].

ويجبُ غسلُ شعرِ اليدين والرجلين، ظاهرِه وباطنِه مطلقاً، سواءٌ كان خفيفاً أو كثيفاً، بخلافِ شعرِ الوجه، والفرقُ بينه وبينه: أنَّ الوجهَ مُشْتَقٌّ من المواجهةِ، وهي تحصُلُ بظاهرِ الشعرِ الكثيفِ، فاكتُفي بغسلِه، بخلافِ شعرِ اليدين والرجلين.

وقد يقال أيضاً: إنَّ كثافةَ شعرِ اليدين والرجلين نادرةٌ، فليس في غسلِه مشقَّةٌ، بخلافِ كثافةِ اللحيةِ.

وعنه: لا يجب إدخالِ المِرْفَقين في الغَسْل. وبه قال داود[1]، وبعض المالكية، وحُكي عن زُفَر؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بالغسلِ إلى المرافق، وجَعلَها غايةً بحرفِ «إلى»، وهو لانتهاءِ الغايةِ، فلا يَدْخلُ ما بعدَها فيما قبلَها، واستُدِلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وأجيب عن ذلك بأنَّ الغايةَ إذا كانت من جنسِ المغيَّا، دخلَتْ فيما قبلَها، كالذي نحنُ فيه، وإنْ كانت من غيرِ جنسِه كآية الصيام، لم تدخلْ. وفعلُه ﷺ يبيِّن مجملَ الكتابِ في قَدْرِ الغَسْل المأمورِ به.

ورَوى جابرٌ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدارَ الماءَ على مِرْفَقيه. أخرجه

(١) في الأصل: «أبو داود» والمثبت من «الاستذكار» ٢/ ٢٣ وهو الصواب.

العمدة وَمَسحُ الرَّأسِ كلِّه، ....

الهداية (و) ثالثها: (مَسْحُ الرأسِ كلِّه، ....

الفتح الدارقطنيُّ[1]، ولأنَّه من بابِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بهِ، فهو واجب.

والمِرْفَق: مُلْتقى عَظْمِ العَضُدِ والذراع.

(**وثالثها: مسحُ الرَّأس كلِّه**) أي: الثالثُ من فروضِ الوضوءِ مسحُ الرأسِ كلِّه، من بشرةٍ، أو شعرٍ، حيثُ كان قصيراً، غيرَ خارجٍ عن حدِّ الرأسِ بالامتداد والنزول، فلا يجبُ مسحُ ما نزلَ عن الرأسِ من الشعرِ، ولا يجزئُ مسحُ ما نَزَل عن محلِّ الفرضِ، سواءٌ ردَّهُ فعقد فوقَ رأسِه، أمْ لا. ثُمَّ إنَّ المسحَ فرضٌ، كما هو المذهب بلا ريب. وعليه جماهيرُ الأصحابِ متقدِّمِهم ومتأخِّرهم. فلا يُعفَى عن تَرْكِ شيءٍ بلا مسحٍ من الرأسِ، ولو للمشقَّةِ، وعنه[2]: يجزئُ مسحُ أكثره، والأوَّلُ المذهب.

ووجهُه أنَّ الباءَ للإلصاقِ فيكونُ المعنى: وألصِقوا برؤوسِكم، ولأنَّ اسم الرأسِ يُطلَق على كلِّه حقيقةً، فاقتضَى استيعابَه بالمسحِ، كما يجبُ استيعابُ الوجهِ بالمسحِ في التيمُّمِ في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابنُ بَرْهان الدين[3]: من زَعَمَ أنَّ الباءَ للتبعيض فقد جاء لأهلِ اللغةِ بما لا يعرفونَه.

---

(١) في «سننه» (٢٧٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٥٦ .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بعد أن بيَّن علَّته: وقد صرَّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم [(٢٤٦)] من حديث أبي هريرة أنَّه توضَّأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. اهـ .

(٢) في الأصل: «عليه». وهو خطأ.

(٣) هو أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن بَرْهان العكبري، كان مضطلعاً بعلوم كثيرة منها: النحو، والأنساب، واللغة، وأيام العرب والمتقدمين، وله أُنسٌ شديدٌ بعلم الحديث. (ت: ٤٥٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٢٤-١٢٧ ، و«إنباه الرواة» ٢/ ٢١٣-٢١٥ .

العمدة

ومنه الأذنان، . . . .

الهداية

ومنه) أي: ومِن الرأسِ (الأذنان)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنانِ مِن الرأسِ» رواه ابنُ ماجه مِن غيرِ وجهٍ[1].

الفتح

ولأنَّ الذينَ وَصفوا وضوءَ النبيِّ ﷺ ذكروا مسحَ رأسِه كلِّه، وما رُويَ على أنَّه عليه الصلاة والسلام مسحَ مقدَّم رأسِه[2]، فمحمولٌ على أنَّ ذلكَ كانَ على العمامةِ، كما جاءَ مُفَسَّراً في حديثِ المغيرةِ بن شعبة[3].

والواجبُ مسحُ ظاهرِ شعرِ الرأسِ، فلو أدخلَ يدَه تحتَ الشعرِ فمسحَ البشرةَ فقط، لم يجزئه، كما لو اقتصر على غسلِ باطنِ شعرِ اللحيَة.

وإنْ فقدَ شعرَه، مسحَ بشرَتَه، وإنْ فقدَ بعضَه، مسحَهُمَا، ما لم يكن الشعرُ ساتراً للمقصود، ولم ينزل عن محلِّ الفرضِ، فيُجْزِئ المسحُ على الشعرِ الساتر لمحلِّ الفرضِ دونَ البشرة. دنوشري.

(ومنه الأذنان) أي: والأذنانِ من الرأس؛ لأنهما عضوانِ ناتئان فيه، فكانَ منه، فيجبُ مسحُ ظاهرِهما وباطِنِهما. ولا يجبُ مسحُ ما استَتَر بالغضاريفِ من الأذنيين.

فرع: لو خُلِق له رأسانِ ووجهان على رقبةٍ واحدةٍ، ولم يُعلَم الأصليُّ من الزائدِ، وَجَبَ غسلُ الوجهينِ، ومسحُ الرأسَيْن.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٤٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٢٢٢٢٣) عن أبي أمامة ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد ﷺ، وفي إسناده: سويد بن سعيد. قال البوصيري: هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

وبرقم: (٤٤٥) عن أبي هريرة ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٧ : وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة.

وفي الباب عن أنس وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسمرة بن جندب وعائشة ﷺ أجمعين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧٧ .

الهداية (و) رابعها: (غَسْلُ الرِّجلين مع الكعبينِ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة:٦] وهو واضحٌ على قراءةِ النصب، وأما على قراءةِ الجرِّ[1]، فقيل: بالجِوار، والواو تأباه؛ إذ خَفْضُ الجوارِ يكون في النعتِ والتوكيدِ لا في النَّسَق، كما نقله في «المغني» عن المحقِّقِين[2]. وقال أبو زيد: المسحُ عند العربِ غسلٌ ومسحٌ[3]، فغايةُ الأمرِ أنَّها تصير بمنزلةِ المجمَل، وصِحاحُ الأحاديثِ تبلغُ التواترَ في وجوب غسلِها، حتى روى سعيدٌ عن ابنِ أبي ليْلَى بسَندٍ حسَنٍ قال: أجمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على غَسْلِ القدمين[4]. وقالت عائشةُ: لأنْ تُقطعا أحبُّ إليَّ

الفتح (ورابعها: غسلُ الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة:٦]) بدخولِ الغايةِ في المُغَيَّا، كقولِه تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]، ولأنَّهما من جنس المُغَيَّا، فالكلامُ على الكعبينِ كالكلامِ على المِرْفَقين، فحُكمُهما كحكمهما.

والكعبانِ: هما العظمانِ الناتئانِ في جانبي رجلِه عندَ مَفْصِل الساقِ والقَدَم، ويجبُ إدْخَالُهما في الغَسْل.

وإنْ كانَ أقطع، وجبَ غسلُ ما بقيَ من محلِّ الفرضِ أصلاً أو تَبعاً، كرأسِ عَضُدٍ وساقٍ. دنوشري.

(واضحٌ على قراءة النصب) وجهُ ذلك أنَّها بالنصب معطوفٌ على المغسول، وبالجرِّ عطفٌ على الممسوح.

---

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي جعفر. «السبعة» ص٢٤٢، و«التيسير» ص٩٨، و«النشر» ٢/ ٢٥٤، وقرأ الباقون بالنصب.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاري ص٨٩٥.

(٣) ينظر «تاج العروس» ٧/ ١١٩، وأبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت النحوي، صاحب التصانيف الأدبية واللغوية، منها: «النوادر». (ت٢١٥هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي ١/ ٥٨٢-٥٨٣.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وذكره عنه ابنُ حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٦٦، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٦٢.

العمدة

وترتيبٌ، . . . .

الهداية

مِنْ أن أمسحَ القدمين[1]. وهذا في حقِّ غيرِ لابسِ الخُفِّ، وأمَّا لابسُه فغَسْلُهما في حَقِّه[2] غيرُ متعيَّن.

(و) خامُسها: (ترتيب) بين الأعضاءِ المذكورةِ كما ذَكَر الله تعالى؛ لأنَّه أدخلَ ممسوحاً بين مغسولين، ولا يُعلم له فائدةٌ غير الترتيب. والآيةُ سِيْقَتْ لبيان الواجب،

الفتح

(خامسها: ترتيبٌ) أي: خامسُ فروضِ الوضوءِ ترتيبٌ بينَ أعضاءِ الوضوءِ على ما ذَكَر الله تعالى في الآيةِ الكريمةِ، فَيُقَدَّمُ الوجهَ؛ لشرفه، ثمَّ اليدين، ثمَّ الرأسَ، ثمَّ الرجلين. فلو تَركَه ولو سهواً، لم يصحَّ.

والترتيبُ لُغَةً: جَعْلُ كلِّ شيءٍ في مرتبته.

واصطلاحاً: جَعْلُ الأشياءِ المترتِّبة بحيثُ يُطلَقُ عليها اسمُ الواحد، ويكون لبعضِها نسبةٌ إلى بعضٍ بالتقديمِ والتأخير، في الرُّتبةِ العقليَّةِ، فإنْ غُسِّلَ أعضاؤه دفعةً واحدةً بإذنه، لم يصحَّ إلَّا عن الوجه؛ لانتفاءِ الترتيب المشروطِ في الوضوء.

وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد روايةً بعدمِ وجوبه، وهو مذهبُ مالكٍ، والثوريِّ، وأصحاب الرأي، واختارَه ابنُ المنذر. وحجَّتُهم في ذلك أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بغسلِ الأعضاءِ، وعَطَف بعضَها على بعضٍ بالواو، وهي للجمع المُطْلَق من غير ترتيب، لا بقبليَّةٍ ولا بعديَّةٍ، ولا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، فكيفما غَسَلَ، كان ممتثلاً، وروي عن عليٍّ أنَّه قال: ما أُبالي إذا تمَّمْتُ وضوئي، بأيِّ أعضائي بدأْتُ.

والمذهبُ الأوَّل؛ لأنَّ في الآية قرينةً تدلُّ على الترتيب، فإنَّه أدخلَ ممسوحاً بين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ بلفظ: لأن أخرجهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسحَ عليهما. وأورده أبو عبيد في «الطهور» ص٣٩١ بلفظ: لأن أحزهما... الخبر.

(٢) في (م): «خفه».

. . . .

الهداية

والنبيُّ ﷺ رتَّب الوضوءَ وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلّا به»[1]. وقولُ عليٍّ ﷺ: ما أُبالي إذا تمَّمتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ[2]. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله:

الفتح

مغسولات، وفيه قطعُ النظير من نظيرِه، ولا نعلمُ لذلك فائدةً غير الترتيب، ولأنَّ الحاكِين لوضوءِ النبيِّ ﷺ إنَّما حكَوه مرتَّباً، وفِعْلُه مُفَسِّرٌ لمَا في كتاب الله تعالى، وتَوضَّأ رسولُ الله ﷺ مُرتَّباً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ تعالى الصلاة إلا به وبمثله»[3].

«فائدة»: لو انغمسَ المحدِثُ حَدَثاً أصغرَ في ماءٍ كثيرٍ، راكد أو جارٍ، بنيَّةِ رَفْعِ الحدثِ، لم يرتفع إلَّا إذا أخرجَ أعضاءَه مرتَّبَةً، نصًّا. فيُخْرِجُ وجهَه، ثمَّ يديه، ثمَّ يمسَح رأسَه، ثمَّ يَخْرُج من الماء، وقد غَسَلَ رجلَيْه.

---

(١) أخرجه ابن السكن في «صحيحه» كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٢-٨٣، عن أنس ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٩) عن ابن عمر أنه قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»... الحديث. قال في «الزوائد»: في الإسناد: زيد العَمِّي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يَلْقَ ابنَ عمر... وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٦١) من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺما. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٨٣: وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث. اهـ وينظر «نصب الراية» ١/ ٢٧-٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٠٥، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٢٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٢٢، والدار قطني (٢٩٣) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي، به. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٨: وفيه انقطاع.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣٩، والدارقطني (٢٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٧ عن علي قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. قال البيهقي: منقطع.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ١٢٥: لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلَّا ما سيأتي من رواية ابن السكن. اهـ.

وذكر رواية ابن السكن ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٣ من حديث أنس، ولفظه: دعا رسول الله ﷺ بوَضوءٍ، فغسل وجهه ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره»...إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٣٣: حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

الهداية

إنَّما عَنى به اليُسرى قَبْلَ اليمنى؛ لأنَّ مخرجَهما في الكتاب واحدٌ[1]. فلو نكَّسَ وضوءَه، لم يحتسبْ بما غَسَله قبلَ وجهه. وإن توضّأ أربعَ مرَّاتٍ منكَّساً، صحَّ إن كان متقارباً؛ لأنَّه يحصلُ له في كلِّ مرةٍ غَسْلُ عضوٍ، ولو غَسل أعضاءَه دَفعةً، لم يصحَّ.

الفتح

وأمَّا الترتيبُ بين اليُمنى واليُسرى من اليدين أو الرجلين، فهو غيرُ واجب، وإنَّما هو مسنونٌ فقط. والإجماعُ على ذلك، كما حَكَاه ابنُ المنذر[2]؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ مخرجَهُما واحداً، فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

والعاجزُ عن الوضوءِ يستأجِرُ مُوَضِّئاً وجوباً بأجْرِ المِثْل، فإنْ عَجَز أيضاً، تيمَّمَ وصلَّى ولم يُعِدْ. كما سيأتي في بابه. دنوشري.

(إنَّما عَنَى به) أي: إنَّما قَصَد سيِّدُنا عليٌّ كرَّم الله وجهَه بقوله ذلك أنْ يبتدأ بيدِه اليسرى قبل يده اليمنى، أو يبدأ برجلِه اليُسرى قبل اليمنى، وهذا لا يضرُّ؛ لأنَّ الترتيبَ بينهما سُنَّةٌ.

(فلو نَكَّسَ وضوءَه إلخ) هذا محترزُ قوله: «وخامسها: الترتيبُ».

(منكَّساً، صحَّ إنْ كان إلخ) يختِمُ بوجهه، ويبدأ برجلَيْه، فيحصل له من المرَّةِ الأُولى غسلُ الوجه، ومن الثانية غسلُ اليدين، ومن الثالثةِ مسحُ الرأسِ ومن الرابعةِ غسلُ الرجلَيْن.

وعلمتَ ما في كلامِه من التغليب، أي: تغليبِ الغسل على المسح، إذ لم يحصل له في المرَّة الثالثةِ إلَّا مسحُ رأسه. منه.

(ولو غسل أعضاءَه دفعةً، لم يصحَّ) غايةٌ لقوله: «فلو نكَّس إلخ» ويُتصوَّر كما ذكر المصنِّف على «المنتهى»: بأنْ وضَّأهُ أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ، لم يُجْزِئْهُ[3]. بأن كانت الأربعةُ غَسَل كلُّ واحدٍ منهم عضواً مِنَ الأربعة أعضاء في آنٍ واحدٍ، فهذا عدمُ تنكيسٍ وليسَ بترتيب.

---

(1) «مسائل عبد الله» ١/ ١٠٠، و«مسائل أبي داود» ص١١.

(2) في «الإجماع» ص٢٠.

(3) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٩٩.

العمدة ومو الاةٌ، . . . .

الهداية فلو انغمس في كثيرٍ بنيَّة رفعِ الحدث، فإن خرج مرتّباً ومسحَ رأسه في محلِّ مسحه، صحَّ، وإلا، فلا.

(و) سادسُها: (موالاةٌ) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦] فالأوَّلُ شرطٌ، والثاني جوابُه، ومتى وُجِدَ الشرطُ وهو القيامُ، وجبَ أن لا يتأخَّرَ عنه جوابُه وهو غَسْلُ الأعضاء، فيستلزم موالاتَها، يؤيِّدُه ما روى خالدُ بنُ مَعْدَان: «أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظَهْرِ قدميْه لُمْعَة قدرَ الدِّرهمِ لمْ يصبْها الماءُ، فأمره أنْ يعيدَ الوضوءَ» رواه أحمد[1]. فلو لم تجبِ الموالاةُ، لأجزأه غَسْلُ اللمْعَة فقط.

والموالاةُ في الأصل: مصدرُ والى الشيءَ يواليه: إذا تابعه[2]. والمرادُ هنا ما أشار إليه بقوله:

الفتح (﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾) والمعنى على تقديرِ محذوفٍ: إذا أردتمُ القيامَ إلى الصلاةِ مُحْدِثين.

وقال الآخرون: بل المرادُ على عمومِه، إلَّا أنَّه في حقِّ المحدِث واجبٌ، وفي حقِّ غيرِه مندوبٌ. ق س. باختصار.

(وهو غسلُ الأعضاء) وإذا تأخَّرَ الغَسلُ أو بعضُه، انْتَفَى ما ذُكِر، وهو القيام، وهو لا ينتفي إلَّا لعذر.

---

(١) في «مسنده» (١٥٤٩٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ١١٤ : رواه أبو داود من رواية بقية، وفي الاحتجاج به خلاف. اهـ
ويشهد له حديث عمر بن الخطاب ﵁ عند مسلم (٢٤٣)، وأحمد (١٣٤) ولفظه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفرٍ على قدمه، فأبصره النبيُّ ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلَّى. واللُّمْعة: بقعة يسيرة من جسده لم ينلْها الماء. «النهاية» (لمع).
(٢) «القاموس المحيط» (ولي) .

العمدة

بأنْ لا يَؤَخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتَّى يَجِفَّ ما قبلَه.

الهداية

(بأن لا يؤخِّر) المتوضئ (غسلَ عضوٍ) أو مسحَه (حتى يجفَّ) بكسر الجيم، أي: ينشَف (ما) فاعلُ: «يجفَّ»، أي: العضو الذي (قبلَه) في زمنٍ معتدلِ الحرِّ والبرد، أو قَدْرَه من غيرِه.

الفتح

(أي: العضو الذي قبلَه) أي: وبقيَّةُ عُضوٍ حتى يَجِفَّ أوَّلُه. والمعنى: أو بأنْ يؤخِّر غسلَ بقيَّةِ عُضوٍ حتَّى يَجِفَّ أوَّلُه.

(أو قَدْرَهُ من غيرِه) أي: منِ غيرِ المعتدل، بأنْ توضَّأ في زمنٍ حارٍّ أو باردٍ، فلا تفوتُ الموالاةُ في الزَّمنِ الحارِّ إلَّا إذا مَضى زمنٌ بقَدْرِ الزمنِ المعتدلِ، حتى ولو جفَّ العضوُ [قبلَ العضو][1] الذي يريدُ غَسْلَه. وإذا تراخى في الزمن البارد، فإنَّه يضرُّ، ولو لم يَنْشَفِ العضوُ قبلَ العضوِ الذي يريدُ غَسْلَه، ويضرُّ، أي: يبطلُ غسلُ العضوِ الأوَّلِ إنْ جَفَّ العضوُ المغسولُ قبلَ غسلِ ما بعدَه، إذا كان الجفافُ لاشتغال المتوضىءِ بتحصيلِ ماءٍ، بأنْ فَرَغَ الماءُ في أثناءِ الوضوء، فاشتغَلَ بتحصيلِ ماءٍ لبقيَّةِ وضوئِه، فجفَّ العضوُ الذي غسلَه، فإنَّه يضرُّ؛ لفواتِ الموالاة المفروضةِ، ووجبَ الاستئناف.

أو جفَّ العضوُ الأوَّلُ لاشتغالٍ بتبذيرٍ أو إسرافٍ في الماء الذي غسلَ به العضوَ الثاني، بأنْ زَادَ على الثلاث، فيضرُّ ذلك؛ لأنَّ الإسرافَ في الماء ليس من الطهارة الشرعيَّة.

أو جفَّ العضوُ الأوَّلُ لاشتغالٍ بنحوِ إزالةِ نجاسةٍ، أو إزالةِ وَسَخٍ، كشمعٍ، ودُهْنٍ، وعجينٍ لاصقٍ بالعضو، يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرةِ، ونحوه كجبيرةٍ بَرِئَ ما تحتَها، وكان ذلك الاشتغالُ لغيرِ طهارةٍ، بأنْ كانت إزالةُ النجاسةِ والوسخِ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، أمَّا إذا كانَ ذلكَ في أعضاءِ الوضوءِ، وكانا مانعَيْنِ لإيصالِ الماءِ إلى أعضاءِ الطهارة، فاشتغلَ بإزالَتِهما، حتَّى جفَّ العضوُ الأوَّلُ، فإنَّه لا يضرُّ، ولو فاتتِ الموالاة. حتى ولو قُلْنا: إنَّ الحدثَ يرتفعُ قبلَ زوالِ حكم الخَبَث، واغْتُفر ذلك؛ لأنه حينئذٍ مشتغلٌ بأفعال الطهارة.

كما أنَّه لا يضرُّ اشتغالٌ بسنَّةٍ من سُنَنِ الوضوءِ، كتخليلِ لحيَةٍ كثيفةٍ، وأصابعَ، ومبالغةِ

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

العمدة

. . . .

الهداية

فلا يؤخِّر غسلَ يديه حتى يجفَّ وجهُه، ولا مسحَ رأسه حتى تجفَّ يداهُ، ولا غسلَ رجليه حتى يجفَّ رأسُه لو كان مغسولاً. وعُلم منه أنَّه لو أخَّر مسحَ الرَّأس مثلاً حتى جفَّ الوجهُ دون اليدين، لم يضرَّ.

الفتح

في كمالِ إسباغِ الوضوء بالماء، بأنْ اشتغلَ بدَلْكِ ما ينبُو عنه الماء، وتبليغِ الماءِ مواضعَه من أعضاءِ الطهارة، وتردُّد الدَّلك على العُضْوِ حتى جفَّ ما قبلَه، فإنه لا يضرُّ.

وكإزالةِ شكٍّ، بأنْ يُكرِّرَ غسلَ ذلكَ العُضْوِ؛ إزالةً للشك، حتى يتيقَّنَ أنَّه أكملَ غَسْلَه، فجفَّ ما قبلَه، فإنَّه لا يضرُّ أيضاً.

أو جَفَّ العضوُ الأوَّلُ بتكرارِ غسلِ العضو الثاني؛ لإزالة وسوسة. ووجهُ ذلك: أنَّ الوسوسةَ شكٌّ في الجملةِ، فَتُستَحبُّ إزالتُها، فلا يضرُّ اشتغالُه بها.

أمَّا لو اشتغَل بغيرِ ما ذُكِر من تخليل لحيةٍ كثيفة، وإسباغٍ، وإزالةِ شكٍّ، أو وسوسةٍ، كما لو توضَّأ غيرَ مستقبلِ القبلةَ، فانتقلَ من مكانِه؛ ليستقبلَ القبلةَ، فجفَّ العضوُ الذي غسلَه، فإنَّه يضرُّ، ويستأنفُ الوضوءَ؛ لأنَّ الاشتغالَ بهذه السنَّة ليسَ راجعاً لأعضاءِ الطهارة. دنوشري مع زيادة.

(فلا يؤخِّرُ غسلَ يديه إلخ) مفرَّعٌ على تعريفِ الموالاة.

ويسقط الترتيب والموالاة مع غُسْلٍ، أي: طهارةٍ كبرى؛ لأنَّ المغسولَ فيها بمنزلةِ العضو الواحدِ، فلم يُشتَرط لها ترتيبٌ ولا موالاةٌ، بخلافِ الطهارةِ من الحدثِ الأصغرِ.

(وعُلِم منه) أي: فُهِم من قولِه في التعريف قبلَه.

وشُرِطَ له، ولغُسلٍ نيةٌ، . . . .

الهداية

شروط صحَّة الوضوء

(وشُرِط) بالبناء للمفعول (له) أي: للوضوءِ، أي: شُرِطَ لصحَّةِ وضوءٍ (ولـ) صحَّةِ (غسْلٍ) ولو مستحبَّيْن، ولتيمُّمٍ ولو مستحبًّا، أو عن نجاسةٍ ببدن (نيَّةٌ) بالرفع، نائبُ فاعل: «شُرط»، وكذا ما عُطِفَ عليه. وإنَّما اشتُرِطَتِ النِّيَّةُ في ذلك؛ لأنَّ

الفتح

(وشُرِط له إلخ) ولما فَرَغَ من ذِكرِ فروضِ الوضوء، شَرَعَ في ذكرِ شروطِه مع ذكرِ شروطِ الغُسْلِ استطراداً؛ لكونِ غالبِها شرطاً في الوضوءِ أيضاً، فقال: (وشُرِطَ له ولغُسْلٍ نيَّةٌ) أي: يُشترَطُ لوضوءٍ وغُسْلٍ، ولو كانا مستحبَّينِ نيَّةٌ، خلافاً لأبي حنيفة حيثُ جعلها سنَّةً، والحاصلُ أنَّ شروطَ الوضوءِ أحدَ عشر، ذكر المصنِّفُ بعضَها، والشارحُ بعضَها، ونظمَها صاحبُ «الإقناعِ» فقال:

أيا طالباً منِّي شروطَ وضوئِه ... ستُوضَحُ إنْ شاءَ الإلهُ بلا عُسرِ

فأوَّلُها الماءُ الطَّهورُ وكونُهُ ... مُبَاحاً وتمييزٌ مع الفَقْدِ للكُفْر

وتقديمُ الاستنجاءِ بالماءِ أولاً ... أو الحجرِ المُنْقِي ونيَّةُ ذي الطُّهرِ

وأنْ تدخلَ الأوقاتُ في حقِّ من به ... من البولِ إسلاسٌ وأشباهُ ذي الضُّرّ

وعقلٌ، فراغٌ من منافٍ لطهره[1] ... إزالةُ ما قد يمنعُ الماءَ أنْ يجري

على جلدِه كالشمعِ ثمَّ نقاؤهَا ... من الحيضِ أو شبهٍ فواحد مع عشرِ

والنية لغةً: القصدُ، يقال: نواك الله بخيرٍ، أي: قصدَك به، ومحلُّها القلب، فلا بدَّ أنْ يقصِد التقرُّبَ إلى الله تعالى بقلبه، وأن يُخْلِصَها إلى الله تعالى؛ لأنَّه عملُ القلب.

وشرعاً: العَزْمُ على فعلِ الشيءِ. ويُزَادُ في [حدِّ] عبادةٍ[2]: تقرُّباً إلى الله تعالى، كما سيأتي في بابه.

---

(١) في الأصل: «الكفره».

(٢) في الأصل: «عبارة». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٥٥ ، وما بين حاصرتين منه.

الهداية الإخلاص الذي هو النيَّة مأمورٌ به، ولحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[1] أي: لا عملَ جائزٌ إلا بالنِّية، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثَّواب في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غير

الفتح ويسنُّ نطقٌ بها سرًّا، وإنَّما كانتِ النيَّةُ شرطاً في الطهارتين الواجبتين والمستحبتين؛ لخبرِ «الصحيحين»: («إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»). وأكَّدهُ بقوله: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» إلى آخره، رواه مسلم، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا عملَ إلا بنيَّةٍ»[2]، ولأنَّ الطهورَ عملٌ وعبادةٌ، فأشبهَ سائرَ العباداتِ، ومن شرطِها النيَّةُ.

وأمَّا إزالةُ النجاسةِ فلا يُشترَطُ لها نيَّةٌ؛ لأنَّها من قَبيلِ التُرُوكِ، وهي لا يُشترَطُ لها نيَّةٌ، فالنيَّةُ شرطٌ في كُلِّ غُسْلٍ، إلَّا غُسْل كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعَةٍ عن الاغتسال من الحيض لوطءِ حليلِها المسلم، فتُغَسَّلُ قهراً عليها، لحقِّ الزوجِ في الوطءِ؛ لأنَّه لا يباحُ له وطؤها إلَّا بعدَ غُسْلِها.

ولا يُشترَطُ نيَّةٌ في غُسْلِ الكتابيَّةِ والمسلمة الممتنعةِ للعذر؛ لأنَّ الكتابيَّةَ ليست من أهل النيَّة؛ لكونها كافرة، والمسلمة لم تقصِد الغُسلَ بالكليَّةِ، وإنَّما غُسِّلَتْ قهراً عليها؛ لحقِّ الزوجِ، وهو الوطءُ، كما إذا امتنعَ المسلمُ من أداءِ الزكاةِ، فإنَّها تُؤخَذُ منه قهراً، ولو بلا نيَّةٍ، فلا يُباح له وطؤها إلَّا بعدَ غُسْلِها، ولو بلا نيَّةٍ.

والصحيحُ أنَّها لا تصلِّي بهذا الغُسْل؛ لتجرُّدِه عن النيَّةِ المشروطَةِ شرعاً، ويقاسُ على ذلك منعُها من الطوافِ، ومسِّ المصحفِ؛ لعدمِ وجودِ الطهارةِ الشرعيَّةِ. وإنَّما أُبيحَ وطؤُها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٩٠٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٨) من حديث عمر ﷺ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البيهقي ١/ ٤١، والبغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩٣) عن أنس بن مالك ﷺ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٠ : في سنده جهالة. اهـ .
وأخرجه أيضاً البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩٢) من طريق أخرى، عن أنس ﷺ، وفي إسناده متروكون.
وأخرجه أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٨٩٤) عن أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٠ .

الهداية

مَنويٌّ إجماعاً، إلا غُسْل ذِمّيَّة ـ ولو حربيَّة ـ لحيْضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، ومسلمة ممتنعة

الفتح

بهذا الغسل المجرَّدِ عن النيَّة؛ لحقِّ زوجِها في وطئها، وإنَّما لمْ يصحَّ أنْ يُنْوَى عن المسلمة الممتنعة؛ لعدم تعذُّرِها منها؛ لكونها من أهلها، فلا يُنْوَى عنها. دنوشري.

وقد نَظَمَ بعضُهم ما يتعلَّقُ بالنيَّة في بيتٍ فقال:

حقيقةٌ[1] حكمٌ محلٌّ وزَمَن كيفيَّةٌ شرطٌ[2] ومقصودٌ حَسَن

فالنيَّة لها معنيان، لغةً واصطلاحاً. ولها حكمٌ: وهو شرط. ولها محلٌّ: القلبُ. ولها زمنُ فعلِ العبادات، وكيفيَّتُهَا تختلفُ باختلافِ الأبواب. شرطها: الإسلامُ والعقلُ والتميز. ومقصود: تمييزُ رُتَبِ العباداتِ من العادات[3].

(أو عن نجاسةٍ ببدن) أي: ويُشتَرط لتيمُّمٍ عن نجاسةٍ ببدنٍ نيَّةٌ؛ لأنَّه مبيحٌ لا رافع، فاحتيجَ إلى النيَّة؛ لضعفه.

(لأنَّ الإخلاص إلخ) تعليلٌ لكونِ النيَّةِ شرط.

(ولحديث) عطفٌ على قوله: «لأن الإخلاص إلخ».

وقوله: **(ولأنَّ النصَّ)** عطفٌ على الأوَّل، أخذاً من أنَّ المعاطيفَ إذا تكرَّرت بالواو، تكون على الأول. وكذا ما عُطِف عليه من قوله فيما يأتي في المتن: **(وطهورية ماء وإباحته إلخ)**.

(إجماعاً) لعلَّه ليسَ على إطلاقِه، وإلَّا فنحوُ القراءةِ لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ. منه. **(إلا غُسْل ذمّيَّةٍ إلخ)** مستثنًى من أنَّ النيةَ شرطٌ في كلِّ غُسْلٍ وجنابةٍ. عبَّر في جانبِ الذمِّيَّة بالغُسْل من الجنابةِ دون المسلمة، إشارةً إلى أنَّ الذمِّيَّة تغتسلُ لحليلها من الجنابة، دون المسلمة، فإنَّها لا تغتسل من الجنابة لحليلها، بل من الحيضِ. **(ومسلمةٍ)** عَطْفٌ على مقدَّرٍ، أي: وإلَّا غُسْل مسلمةٍ.

---

(١) في الأصل: «حقيقتها».

(٢) في الأصل: «شروط».

(٣) في الأصل: «العبادات».

الهداية في حيْضٍ ونفاس، فتُغسَّل قهراً بلا نيَّة؛ للعذر، كممتنعٍ من زكاة، ولا تصلِّي به المسلمةُ. وقياسُه كما في «شرح المنتهى»[1]: منعُها من نحو طوافٍ وقراءةٍ مما يتوقَّف على الغُسْل. ويُنوى عن ميتٍ ومجنونٍ غُسْلا[2]؛ لتعذُّرها منهما. ولا يعيدُه مجنونٌ أفاق، كما بحثه المصنِّف.

الفتح (فتُغَسَّلُ قهراً بلا نيَّة؛ للعذر) أي: تُغَسَّل كلٌّ من الذمِّيَّةِ والمسلمةِ الممتنِعَةِ قهراً بلا نيَّةٍ؛ للعذر. وفي التسميةِ وجهان، ذكرهما في «الفروع»[3] في «عشرةِ النساء». قال في «الإنصاف»[4]: قلت: إنَّ التسميةَ لا تجب. لكن ظاهرُ كلامه هنا أنَّ المقدَّم وجوبُها؛ لأنَّه حَكَى الثاني بـ: قيل. مصنِّف[5].

(كممتنعٍ من زكاةٍ) تنظيرٌ لقوله: «فتُغَسَّلُ قهراً بلا نيَّة»، يعني: تُؤخَذُ منه الزكاةُ قهراً، وتَسقطُ النيَّة، أي: يسقطُ اشتراطُ النيَّةِ؛ للعذر.

(ولا تُصلِّي به المسلمة) أي: بالغُسْلِ المذكورِ.

(كما في «شرح المنتهى») أي: للمصنِّف، أعني الشيخَ منصور.

(ممَّا يتوقَّفُ على الغُسْل) بيانٌ لقوله: «من نحو طوافٍ إلخ»؛ لأنَّه إنَّما أُبيح وطؤُها؛ لحقِّ زوجِها فيه، فيبقَى ما عداه على أصلِ المنع، ولا يُنوى عنها؛ لعدمِ تعذُّرِها منها، بخلافِ الميِّت. مصنِّف[5]. (ويُنوى) الغسلُ (عن[6] ميت) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير. ومجنونة[7] مسلمةٍ، أو كتابيَّةٍ حاضت، ونحوه.

(كما بحثَه المصنِّف) في «حاشيته» على «الإقناع»، أصل العبارة في «الإقناع»، وقال أبو

---

(١) ١/١٠٢ .
(٢) في (م): «غسل».
(٣) ٨/٣٩٤ .
(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢١/٣٩٧ .
(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/١٠٢ .
(٦) في الأصل: «على».
(٧) في الأصل: «ومجنون».

الهداية

(و) شُرِطَ لوضوءٍ وغُسْلٍ (طهوريَّةُ ماءٍ) أي: كونُ الماء طهوراً؛ لأنَّه لا يرفع الحَدَثَ غيرُه .(وإباحتُه) أي: كونُ الماء مباحاً؛ لحديثِ: «مَنْ عَمِلَ عملاً لَيْسَ عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[1] فلا يصحُّ وضوءٌ ولا غسْلٌ بمغصوبٍ ونحوِهِ، كمسبَّلٍ للشرب.

الفتح

المعالي في المجنونةِ: لا نيَّةَ؛ لعدمِ تعذُّرِها مآلاً؛ لأنَّها تفيقُ، بخلاف الميِّت، وأنَّها تعيدُ الغُسلَ إذا أفاقت.

قال بعده في «الحاشية»: قلت: وأنَّها تُصلِّي وتَفعلُ ما تفعلُه الطاهراتُ على الأوَّل؛ لوجودِ النيَّةِ الصحيحة، غايةُ الأمر أنَّها من الغاسل؛ لتعذُّرها من المجنونة، بخلافِ الممتنعةِ والكافرةِ. وأقرَّه على ذلك البهوتي، ووافقَه على ذلك الشارح تلميذه .(غُسْلا) أي: وإنَّما ينوى عن ميتٍ ومجنونٍ غُسْلا؛ لتعذُّرِ النيَّة منهما، فيقومُ بها غيرهما عنهما ممَّن هو من أهلِ التكليف. دنوشري.

(وطهوريَّة ماءٍ) الشرطُ الثاني من شروطِ الوضوء والغُسْل: طهوريَّةُ ماءٍ، احترازاً من الطاهر والنجس، فإنَّهما لا يرفعان حَدَثاً، ولا يُزيلان خبثاً، وإنَّما يستعملُ الماءُ الطاهرُ في العادات دون العبادات، وأمَّا المتنجِّسُ فلا يجوزُ استعماله في الطهارة، وقيل: يجب غسله فكيف يُطهِّرُ غيرَه؟!

(وإباحته) أي: والشرط الثالث: إباحتُه، أي: إباحةُ الماءِ الذي يُرادُ استعمالُه في رَفْعِ الحدث الأكبرِ والأصغرِ، فلا يصحُّ رَفْعُه بماءٍ محرَّمٍ؛ لأنَّه قربةٌ إلى الله تعالى، ولا يُتقَرَّبُ إليه بمعصيةٍ.

(«فهو ردٌّ») أي: مردودٌ.

(فلا يصحُّ وضوءٌ ولا غسلٌ إلخ) محترزُ قولِه: «وإباحته».

(كمسبَّل للشُّرب) مثالٌ للنحو، وكذا مسروقٌ ومودَعٌ مجحودٌ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) (١٨)، وأحمد (٢٥١٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

العمدة وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه، وانقطاعُ موجِبٍ.

الهداية (و) شُرِطَ لوضوءٍ وغُسْلٍ **(إزالةُ ما)** أي: شيءٍ **(يَمنعُ وصولَه)** أي: الماء إلى البشرة، كعجينٍ ونحوِهِ على أعضاء وضوءٍ، أو على بدنٍ في غُسْلٍ.

(و) شُرِطَ لوضوءٍ وغُسْلٍ **(انقطاعُ موجِب)** بكسر الجيم، أي: يُشتَرَطُ للوضوء انقطاعُ ما يوجبُه، وهي نواقضُ الوضوء. ويُشتَرَطُ للغُسْلِ انقطاعُ ما يوجبه، وهي موجباتُ الغُسْلِ الآتية. وشُرِطَ أيضاً عقلٌ، وتمييزٌ، . . . .

الفتح **(وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه)** أي: والشرطُ الرابع إزالةُ ما على البشرةِ من مانعِ وصولِ الماءِ للبشرةِ من شمعٍ، او دُهْنٍ، أو عجينٍ لاصقٍ، بخلافِ أثرِ الحنَّاء ونحوه، مِنْ كلِّ مالا يمنعُ وصولَ الماءِ، فإنَّه لا يضرُّ.

(وانقطاعُ موجِب) لما في ذلك من المنافاةِ بينَ رفعِ الحدثِ وبينَ ما يُوجِبُه، فلا يصحُّ رفُعه مع وجودِهِ بالفعل؛ ولما في ذلك من الجمعِ بين الضِّدَّينِ، وهو غيرُ مُمكنٍ، ولأنَّ الحدثَ قد يُطلقُ على نفسِ الخارجِ. إلّا إذا كانَ حدثُه دائماً، فإنَّه تصحُّ طهارتُه مع ديمومته، لكنْ بعدَ غَسْلِ المحلِّ، وتعصيبِه.

وسَلَكَ في هذا التعبير ما سَلَكَه صاحب «الإقناع»[1] وهو أولى من تعبير «المنتهى» بقوله: وفراغ خروج خارج[2]. إذْ هو خاصٌّ بالخارجِ من السبيلين، وما هُنا أعمُّ؛ لشمولِه ما إذا كانَ يتوضَّأ، وهو يمسُّ امرأةً بشهوةٍ، أو وهو يأكُلُ لحمَ الجزورِ، وشمولِهِ ما إذا كانَ يغتسلُ، وهو يجامعُ حليلَتَهُ.

(وشُرِط أيضاً) للوضوء والغسل: **(عقلٌ)** فلا تصحُّ طهارةُ المجنونِ؛ لعدمِ صحَّةِ نيَّتِهِ.

فأفادَ بقوله: «أيضاً» اشتراكَ الثلاثةِ بينَ الوضوء والغسل، ولعدم ذكرها مع قوله: «ولوضوء» أفادَ عدم الاشتراكِ في «دخولِ الوقتِ»، وما عُطِفَ عليه .**(وتمييز)** المُتطهِّر، وهو

---

(١) ١/ ٣٧ ، وعبارته: «وانقطاع ناقضٍ».

(٢) «منتهى الإرادات» ١/ ١٥ .

وتجبُ فيهما التسميةُ مع الذِّكْر، ....

الهداية

وإسلامٌ لسوى من ذُكِرَ، ولوضوءٍ دخولُ وقتٍ على من حَدَثُه دائمٌ لفرضه، واستنجاءٌ أو استجمار، كما تقدَّم.

(وتجب فيهما) أي: في الوضوءِ والغُسْل، وكذا تيمُّم (التسميةُ) أي: قولُه في

الفتح

بلوغِه سبعاً؛ لأنَّ الوضوءَ والغُسْلَ من قبيل العبادات المشروطِ لها النيَّة، ومن لم يميز لا اعتبار لنيَّته ولا لقصده.

(وإسلامٌ) فلا يصحُّ طهارة الكافر؛ لعدم صحَّة نيَّته المشروطة في الطهارة؛ لأنَّه ليسَ من أهل النيَّةِ .(لسوى من ذُكِر) يعني أنَّه يستثنى من اشتراط الإسلام والعقل والتمييز[1] مسألتان لا يشترط لهما النيَّةُ؛ للعذر، أشار الشارحُ رحمه الله تعالى إليهما بقوله: «لسوى من ذكر»، وهما الكتابيَّةُ، والمسلمةُ المجنونة، فإنَّهما يُغَسَّلان من الحيضِ لحلِّ وطءِ حليلِهما المسلم. فهذه الشروطُ المذكورةُ مشتركةٌ بين الوضوء والغسل. ونبَّه على الشروطِ الخاصَّة بالوضوءِ وحدَه بقوله:

(ولوضوءٍ دخولُ وقتٍ) لصلاةٍ، وطوافِ فرضٍ على من حدثُهُ دائمٌ، إذا توضَّأ لفرضِ ذلكَ الوقت؛ [2] لأنَّها طهارة [2] ضرورة، وهي ضعيفةٌ في نفسها؛ لأنَّها مبيحةٌ لا رافعةٌ للحدث، كالتيمُّم، وليس لها قوَّةُ التقديم، فاشتُرِط لها دخولُ الوقت، واحترز بقولِه: «لفرضه» عمَّا إذا توضَّأ لنافلةٍ، أو جَنازةٍ، أو طوافٍ ونحوِه، فإنَّه لا يُشتَرطُ لذلك الوقتُ، ويكون وقتُها عندَ إرادةِ فعلِها، فيصحُّ ذلكَ كلَّ وقتٍ.

(واستنجاءٌ) عطف على: «دخول وقت إلخ»، أي: يشتَرط لوضوءٍ وحدَه دخولُ وقتٍ على من حَدَثُه دائمٌ، واستنجاءٌ بماءٍ طَهور، واستجمارٌ بحجرٍ ونحوِه، من كلِّ طاهرٍ جامدٍ مباحٍ مُنْقٍ، كحجرٍ وخشبٍ وخرقٍ، كما تقدَّم في بابه.

(وتجبُ فيهما التسميةُ) لمَّا أنهى الكلامَ على شروطِ الوضوء، ذكرَ واجبَ الوضوء.

---

(١) في الأصل: «والغسل».

(٢-٢) في الأصل: «لأن طهارتها».

الهداية أوَّل ذلك: باسم الله؛ لحديث[1]: «لا وُضوءَ لمن لمْ يَذْكُرِ اسمَ الله عليه» رواه أحمدُ وغيرُه[2]. وقِيْسَ الغُسْلُ والتيمُّمُ عليه، لكنْ إنَّما تجبُ التسميةُ فيما ذُكر (مع الذُّكر) بضمِّ الذَّالِ وكَسْرِها. قاله ابنُ مالكٍ في «مثلَّثه» .

وقال الكسائيُّ: الذِّكرُ باللسان ضدُّ الإنصات، وذالُه مكسورةٌ. وبالقلب ضدُّ النسيان، وذالُه مضمومةٌ.

ومحلُّ التَّسمية: اللسانُ. ووقتُها عند أوَّلِ واجبٍ وجوباً، وأولِ مسنونٍ ندباً، كالنيَّة على ما سيأتي .

وعُلِمَ منه أنَّها تسقطُ سهواً. نصًّا.

قال المصنِّف: قلتُ: مقتضى قياسِهم ـ أي: لسقوطها سهواً على واجباتِ الصَّلاة ـ أنَّها تسقطُ جهلاً .

والظاهرُ إجزاؤُها بغيرِ العربيَّةِ ولو ممن يحسنُها كالذَّكاة؛ إذ لا فرقَ. انتهى[3].

الفتح (وعُلِم منه) أي: وفُهِم من قوله: «مع الذِّكر» أنَّه لو لم يذكرْها حتى فرغ من وضوئه، لم تلزمْه إعادتُها؛ لأنَّ الواجبَ يسقطُ بالسهوِ.

(١) في (م): «الحديث».

(٢) روي عن عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة ﷺ، وهو عند أحمد (٩٤١٨)، وأبي داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

ومنهم أبو سعيد الخدري ﷺ، وهو عند أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧).

ومنهم سعيد بن زيد ﷺ، وهو عند أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) من طريق رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد ﷺ. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٢٠٨ .

العمدة . . . .

الهداية وقد يقال: إلحاقُها بأذكارِ الصَّلاة أشبهُ؛ بجامعِ العبادة، وإن ذَكَرها في أثناءِ وضوءٍ أو غُسْلٍ أو تيمُّمٍ، ابتدأ عند صاحب «المنتهى»[1] ولم يَبْنِ، خلافاً «للإقناع»[2]. . . . .

الفتح (أشبهُ) أي: أنسبُ (بجامع العبادة) أي: فلا تُجزِئُ من قادرٍ بغيرِ العربية. منه.

(خلافاً «للإقناع») بأنَّه إذا ذَكر التسميةَ في أثناءِ الوضوءِ، أو الغُسْل، أو التيمم، سمَّى وبنى.

قال المصنِّف عليه[3]: لأنَّه لمَّا عُفِي عنها مع السهوِ في جملةِ الطهارة، ففي بعضِها أولى.

قال صاحب «الإقناع» في «حاشيته»[4]: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

اختارَه القاضي، والموفَّق في «المغني»[5]، و«الكافي»[6]، والشارح[7]، وابن عبيدان[8]، وابن تميم، وابن رزين[9] في «مختصره»، و«المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»،

---

(١) ١/٤٦ .

(٢) ١/٤١ .

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٩١ .

(٤) وهو «حواشي التنقيح»، والكلام فيه ص٨٥-٨٦ .

(٥) ١/١٤٦ .

(٦) ١/٥٤ .

(٧) في «الشرح الكبير» ١/ ٢٧٦ .

(٨) هو زين الدين، أبوالفرج، عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلي، الفقيه الزاهد العارف، له «المطلع» كتاب أحكام على أبواب المقنع، وجمع «زوائد المحرر على المقنع». (ت: ٧٣٤). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٢٣-٤٢٥ .

(٩) هو سيف الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، الغساني، الحوراني، الدمشقي، له كتاب «التهذيب» في اختصار «المغني». (ت:٦٥٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٦٤ ، و«المقصد الأرشد» ٢/ ٨٨ .

العمدة . . . .

الهداية فإن تركها عمداً، لم يصحَّ.

الفتح و«روضة الفقه»[1]، و«الحاوي الكبير»[2]، وحكاه الزركشيُّ عن الشيرازي[3]، وابنِ عبدوس[4] انتهى. وشارح «المحرر»، والشيخ يوسف المرداوي في كتابه: «نهاية الحُكْم المشروع في تصحيح الفروع»، والعُسْكُرِيّ[5] في كتابه: «المنهج»، وغيرهم، خلافاً لما صحَّحَه في «الإنصاف»[6] وحكَّاه عن «الفروع»[7] ولم يذكر غيرَه. انتهى المقصودُ منه.

والذي صحَّحه في «الإنصاف» مشى عليه صاحب «المنتهى»[8] قال: لكن إنْ ذكرَها في بعضه، ابتدأ. قال في «شرحه»[9]: لأنَّه أمكنهُ أنْ يأتيَ بها على جميعِه، فوجبَ كما لو ذكرها في أوَّله. انتهى.

(فإن تركَها عمداً إلخ) مفرَّعٌ على قوله: «تسقط سهواً».

---

(١) لم يعلم مؤلِّفها من الحنابلة، ونقل عنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ٤٢٧، وقال: لبعض أصحابنا.

(٢) هو لعبد الرحمن بن عمر البصري، الضرير، المتوفى سنة أربع وثمانين وستٍّ مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣١٣-٣١٥. وينظر «المذهب الحنبلي» ٢/ ٢٩٢.

(٣) في الأصل: «الزركشي»، والتصويب من «كشاف القناع» ١/ ٩١.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الحراني، الفقيه الزاهد، له كتاب «المُذْهب في المذهب» (ت: ٥٥٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤١-٢٤٤، و«الدرُّ المنضد» للعليمي ١/ ٢٦٦.

(٥) لعله شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي. صنف كتاباً جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح»، لكن اخترمته المنية قبل إتمامه، فشرع تلميذه الشهاب الشويكاني في تكملته. (ت: ٩١٠هـ). «النعت الأكمل» ص٧٨، و«السحب الوابلة» ١/ ١٧٠-١٧٣. ولم نقف على كتابه «المنهج»، ولم يذكره سوى صاحب «كشاف القناع» والعبارة منه ١/ ٩١.

(٦) ١/ ٢٧٧.

(٧) ١/ ١٧٣.

(٨) ١/ ١٤.

(٩) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٩٧.

العمدة

فينوي عندَها، . . . .

الهداية

ويشيرُ بها أخرسُ ونحوُه [1] كمعتقلٍ لسانُه [1].

(فينوي عندها) أي: عندَ التَّسمية، يعني أنَّه يجبُ الإتيانُ بالنِّيَّة عند أوَّلِ واجبٍ في وضوءٍ أو غُسْلٍ أو تيمُّمٍ، وهو التسميةُ، حيث أرادَ تقديمَ التَّسمية على غَسْل الكَّفين في وضوءٍ وغُسْلٍ. فإن قدَّم غسلَهما على التسمية، فسيأتي.

الفتح

(ويشيرُ بها أخرسُ ونحوه) أي: يشير بالتسميَةِ في الوضوء والغسل والتيمُّم، فظاهرُه وجوباً، ومثلُه المعتقلُ لسانُه. ويأتي في «صفة الصلاة» أنَّه يُحرِمُ بقلبِه، فلم يعتبرُوا مع ذلك إشارةً، وينبغي إلحاقُ ما هنا به؛ لعدمِ الفرق.

قال المصنِّف في «كشاف القناع»[2]: إلَّا أنْ يكونَ فرقٌ، نحو أنْ يُقَال: الإشارةُ إلى التبرُّك ممكنةٌ، كرفعِ رأسِهِ إلى السماء، بخلاف افتتاحِ الصلاة، فإنَّه لا يُعْلَم من الإشارةِ إلى السماء. انتهى.

(فينوي عندها) مفرَّعٌ على قوله: «وشرط له ولغُسْلٍ نيَّةٌ» هذه كيفيَّةُ النيَّةِ، ولها ثلاثُ صورٍ، ذَكَرَ المصنِّفُ اثنتين، والشارحُ واحدةً.

(وهو التسمية) أي: أوَّلُ واجبٍ فيما ذُكِر، التسميةُ.

(حيثُ أراد إلخ) فهي حيثيَّةُ تقييد، والمراد بالتقدُّمِ هنا عدمُ التأخُّر، ووجودُها مقترنةً بفعلِ الواجب، لأنَّ النيةَ شرطٌ لصحَّةِ الواجباتِ والمفروضات. فلو فُعِلَ شيءٌ من الواجباتِ قبل تقدُّمِ النيَّة، لم يصحَّ. دنوشري. صح.

(فإن قَدَّم غسلَهُما) مفرَّعٌ على قوله: بالحيثية، أي: غسل الكفين.

وقوله: (فسيأتي) أي: عندَ قوله: «ويسنُّ أنْ ينوي إلخ» لكون النيَّة سنَّة، فتارةً تكونُ واجبةً وتارةً تكونُ سنَّةً.

(١-١) زيادة من (ح).

(٢) ١/ ٩٢.

العمدة أو قبلَها بيسيرٍ رَفْعَ الحَدثِ، . . . .

الهداية (أو) ينوي (قبلَها) أي: قبلَ التسمية، يعني أنَّه يجوزُ تقديمُ النِّيَّة على الطَّهارة (بـ) زمنٍ (يسيرٍ) كصلاةٍ وزكاةٍ[1]، ولا يُبْطِلُها عملٌ يسير، فلو كَثُر، استأنفها. وقولُه: (رفْعَ الحَدثِ) بالنصب، مفعولُ: «ينوي»، فالنِّيةُ محلُّها القلبُ.

ويُسَنُّ التلفُّظ بها وبما نواه سرًّا. ووقتُها: عند أوَّلِ واجبٍ، كما تقدَّم، أو مسنونٍ، كما سيجيء.

الفتح (بزمنٍ يسير) يعني أنَّه لا يضرُّ تقدُّمُ النيَّةِ بزمنٍ يسير كتقدم نية الصلاة[2] . . . المتوضئ وقارنتِ النيَّةُ فِعْلَ الوضوء، أو تقدَّمتْهُ بزمنٍ يسير، صحَّ وضوءُه (فلو كَثُر، استأنفها) هذا مفهومُ قوله: «بزمن يسير» أي: أنَّه يضرُّ كون التقدُّمِ بزمنٍ كثيرٍ، أي: طويلٍ عرفاً على الصحيحِ من المذهب، وقيل: يجوزُ التقدُّمُ مع ذكرِها، وبقاءِ حكمها. وجوَّز الآمديُّ تقديمَ نيَّةِ الصلاةِ بالزَّمنِ الطويل، ما لم يرتدَّ أو يفسخها، وكذا يخرَّجُ هنا. والمذهبُ الأوَّل. دنوشري.

(ولا يبطلها) أي: النيَّةَ.

(ويُسنَّ التَّلَفُّظ بها) ليوافقَ لسانُه قلبَه، فلا يستحبُّ الجهرُ بالنيَّةِ على أحد الوجهين، وهو المذهبُ المنصوصُ عن الإمام أحمد، وأمَّا الجهرُ بها فإنَّه غيرُ مشروعٍ.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: اتَّفقَ الأئمَّةُ على أنَّه لا يُشرَعُ الجهرُ بها، ومن اعتادَه ينبغي تأديبُه، وكذا في بقيَّةِ العبادات، ويكرُه الجهرُ بها وتكرارُها، وهو منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائرِ أئمَّةِ الإسلام، وفاعله مسيءٌ، يجبُ نهيُه عنه، ويُعزَل عن إمامته إنْ لم ينتَهِ. وفي «سنن» أبي داود أنَّه ﷺ أمرَ بعزلِ إمامٍ لأجلِ بُصاقِه في القِبلة[3]. فإنَّ الإمامَ عليه أن يُصلِّيَ كما كان النبيُّ ﷺ يصلِّي[4]. دنوشري.

(كما سيجيء) عند قولِه: «ويسنُّ أنْ ينوي».

---

(١) في (م): «وذكاة».

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار خمس كلمات تقريباً.

(٣) «سنن» أبي داود (٤٨١) من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد، وهو عند أحمد (١٦٥٦١).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» ص٩-١٠ ، وينظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢١٨-٢١٩ .

الهداية

وصفتُها: أن ينويَ رفعَ الحدث، أي: يقصدَ بطهارته زوالَ الوَصْفِ المانِع من الصلاة ونحوِها. ولو نوى مع رَفْعِ الحَدَثِ تبرُّداً، أو تنظُّفاً، أو تعليماً، أو إزالةَ نجاسة، لم يضرَّ، أو ينوي بطهارته استباحةَ نحوِ صلاةٍ. وهذا في غير دائمِ الحدث،

الفتح

(وصفتها) أي: صفةُ النيَّةِ المشروطةِ في الحدث الأصغر أو الأكبر، والتي نصَّ عليها المصنِّفُ بقولِه: «فينوي عندها أو قبلها إلخ» ـ كما ذكرَهُ في «المنتهى» ـ: هي قَصْدُ رفعِ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبر، أو ينوي الطهارةَ لما لا يُباح إلا بها، أو التجديد إن سُنَّ، بأنْ صلَّى بينهما ناسياً حدثَه، وأجزأتْهُ نيَّة التجديدِ عن نيَّة رَفْعِ الحدث، ولو كان ناسياً حدثَه، ارتفعَ ولو لم ينوِ رفْعَ الحدثِ. دنوشري.

(ولو نوى مع رَفْعِ الحدث تبرُّداً إلخ) غايةٌ لقوله: «أنْ ينويَ رفعَ الحدث». وقولُه: «أي: يقصد» تفسيرٌ لقولِه: «أنْ ينويَ رفعَ الحدث».

(أو تعليماً) أو تعليم وضوءٍ لغيره. **(أو إزالةَ نجاسةٍ، لم يضرَّ)** أي: لو نَوى مع رَفْعِ الحدث إزالةَ نجاسةٍ على أعضائه، بأنْ غسلهما ينوي به رفع الحدث، ارتفع حدثُه ولو شكَّ في غسلِ عضوٍ، أو مسحِ رأسِه، لزمَه استئنافُ النيَّة، إلَّا أنْ يكونَ وهماً، كوسواسٍ، فلا يلتفِتُ إليه، وإنْ جعلَ الماءَ في فيه ينوي ارتفاعَ الحدثِ الأصغر، ثمَّ ذَكَر أنَّه جُنُب، فنوى ارتفاعَ الحدثين، ارتفعا. ح ف.

(أو ينوي بطهارته استباحة إلخ) عَطَفَ على قوله في صفة النيَّة: «أنْ ينويَ إلخ»: «أو ينويَ». والمعنى أنَّ النيَّة قصدُ رفعِ الحدث، أو قصدُ استباحةِ ما تجبُ له الطهارةُ، كالصلاةِ، والطَّوافِ، ومسِّ المصحفِ، وقراءةِ القرآنِ، واللبثِ بالمسجد. ونيةُ الاستباحة تجري على من حدثُه دائمٌ وغيره، فـ«أو» هنا للتَّخيير في حقِّ غيرِ مَن حَدَثُه دائمٌ؛ لأنَّ طهارتَه طهارةُ ضرورةٍ، فلا يصحُّ منه نيَّةُ رفعِ الحدث. وإن انتقضت[1] طهارتُه بطروِّ حدثٍ

---

(١) في الأصل: «انقضت».

العمدة

أو الطهارةَ للصَّلاةِ مثلاً.

وإن نوى ما يُسنُّ له، كقراءةٍ، ....

الهداية

وأما هو، فيتعيَّن في حقِّه نيةُ الاستباحة، لكنْ لا يحتاج دائمُ الحَدَثِ إلى تعيين نيَّةِ فرضٍ، بخلاف التيمُّم.

(أو) ينوي **(الطهارةَ للصلاة)** أي: لفعلها **(مثلاً)** بالنصب، على أنَّه مفعولٌ له أو مُطْلَقٌ، أي: أذكرُ الصلاة لأجل التمثيل، أو أمثِّلُ بها تمثيلاً. ويحتمل نصبُه على الحال بمعنى الممثّل به. والمرادُ: أن يقصدَ بطهارته أمراً يتوقَّف عليها، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحف.

(وإن نوى) بطهارته **(ما)** أي: أمراً **(يُسنُّ له)** التطهُّر **(كـ)** ـما لو نَوَى الوضوءَ لِـ **(ـقراءةِ)** قرآنٍ وذِكْرٍ ....

الفتح

غيرِ الحدثِ الدائمِ، كلمسِ امرأةٍ بشهوةٍ، ومسِّ فرجِ آدميٍّ، فلا يكفي أيضاً إلَّا نيَّةُ الاستباحة. دنوشري مع زيادة.

(بخلاف التيمم) فإنَّه يحتاجُ في التيمُّم إلى تعيين نيَّة فرضٍ؛ لضعفِه، لأنَّه مبيحٌ لا رافعٌ. **(وإنْ نوى بطهارته ما يسنُّ له التطهُّر إلخ)** يعني: أنه لو نوى بوضوئه ما، أي: شيئاً تُسنُّ له الطهارة، كقراءةِ قرآنٍ، وذِكْرِ الله سبحانه وتعالى، وأذانٍ، وإرادةِ نومٍ، ورَفْعِ شكٍّ في حدثٍ؛ فإنَّه يسنُّ له أنْ يتوضَّأ احتياطاً، وتسكينِ غضبٍ، ولكونِه صَدَرَ منه كلامٌ محرَّمٌ، كشتْمٍ، وفُحْشٍ، وغِيبةٍ، ونميمةٍ، وكإرادةِ فعلِ مَنسكٍ من مناسكِ الحجِّ أو العمرةِ غير طوافٍ، كوقوفٍ بعرفة، ورميِ جمارٍ، أمَّا الطوافُ فتجبُ له الطهارةُ من الحدثِ الأصغر والأكبر مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً؛ لأنه صلاة إلَّا أنه أباح فيه الكلام، وكإرادةِ جلوسٍ بمسجد لاعتكافٍ أو غيره. وقيل: ويسنُّ الوضوء عند إرادة دخولِ مسجدٍ كما قدَّمه في «الرعاية»، ويسنُّ الوضوءُ عند إرادةِ قراءة حديث، وتحديث بعلمٍ، وعند إرادةِ أكلٍ، وعندَ زيارةِ قبرِه ﷺ، وقيل: يسنُّ الوضوءُ عند القهقهةِ مطلقاً، سواءٌ كانت في الصلاة، أو خارجها؛ لأنَّ الوضوءَ ينتقضُ بها إذا كانت في صُلْب الصلاة عند الحنفيَّةِ، ففيه خروجٌ من الخلاف في الجملة. دنوشري مع زيادة.

(كما لو نوى الوضوءَ لقراءةٍ إلخ) مثالٌ لِـ «ما».

العمدة

وأذانٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، أو نوى التَّجديدَ...........

الهداية

(وأذانٍ) ونومٍ (ورفعِ شكٍّ) في حَدَثٍ أصغرَ (وغَضَبٍ)؛ لأنَّه من الشيطان، والشيطانُ من النار، والماءُ يطفئُها، كما في الخبر[1].

(أو نَوىَ) بوضوئه (التجديدَ) إن سُنَّ، بأن صلَّى بينهما................

الفتح

(أو نوى[2] بوضوئه التجديدَ إنْ سُنَّ، بأنْ صلَّى بينَهما) أي: بين الوضوئين؛ لخبرِ الإمام أحمد بإسنادٍ حسن: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي، لأمرتُهم بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاة»[3].

وإذا انتفتِ المشقَّةُ، ثبتَ الأمرُ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاة، ومن جملةِ أحوالِ الأمر أنْ يكونَ للاستحباب، وفهم من قوله: «بأن صلَّى بينهما» أنَّه يُسنَّ[4] له إذا صلَّى بالوضوءِ الأوَّل صلاةً فرضاً أو نفلاً، أمَّا إذا لم يصلِّ به، فإنَّه لا يسنُّ له التجديدُ حينئذٍ.

قال الحفيد[5]: أمَّا إذا لم يصلِّ بين الوضوئين فلا يسنُّ التجديد، وإذا لم يسنَّ، فنواه ناسياً حَدَثَه، لم يرتفع؛ لأنَّه لم ينوِ وضوءاً مشروعاً.

قال الجدُّ الشهاب[6]: ومفهومُ كلامِه أنَّه إذا لم يكن ناسياً حَدَثَه، أنَّه لا يصحُّ ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٨٥) عن أبي وائل الصنعاني، عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن عطيّة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطفأ النارُ بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ». قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٤-٢٥ : أبو وائل الصنعاني يروي عن عروة بن محمد بن عطية العجائب التي كأنها معمولة. لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) جاء قبلها في الأصل: «أو نوى التجديد... إلخ»، وهي تكرار لما سيذكره المصنِّف هنا.

(٣) «مسند» الإمام أحمد (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣٠٢٧).

(٤) في الأصل: «لا يسنُّ» وهو خطأ.

(٥) لعله ـ والله أعلم ـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق، وكان غزير العلم، سريع الفهم، أفتى ودرَّس نحو ستين سنة، وسلَّم له فقهاء المذهب، وتولَّى القضاء نيابةً بدمشق مدة مديدة. (ت١٠٠٧هـ). «خلاصة الأثر» ١/ ٢٨٠-٢٨١ ، و«النعت الأكمل» ص١٦٦-١٧٠ .

(٦) لعله ـ والله أعلم ـ شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي، مفتي السادة الحنابلة بدمشق، صنَّف كتاب «التوضيح» جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح». (ت٩٣٩هـ). «الكواكب السائرة» ٢/ ٩٩ ، و«النعت الأكمل» ص١٠٥-١٠٦ . ولعلَّه جدُّ المترجَم قبله .

العمدة ناسياً حدثَه، أو الغُسلَ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ، ارتفع حدثُه.

الهداية حالَ كونه (**ناسياً حدثَه**) ثمَّ بعد فراغه من الوضوءِ تذكَّر أنَّه كان مُحْدِثاً قبلَ التجديد، ارتفع حدثُه؛ لأنَّه قدْ نوى بطهارته أمراً تُشرَع له، بل قال في «الشَّرْح الكبير»[1]: لو قصدَ أنْ لا يزالَ على طهارةٍ، صحَّت طهارتُه؛ لأنَّها شرعيَّة.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّه لو كان عالماً بحَدَثِه، لم يرتفعْ؛ لتلاعبه.

(**أو**) نوى (**الغُسْلَ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ**) كاستسقاء، وكان عليه نحوُ جنابةٍ (**ارتفعَ حدثُه**) إن كان ناسياً لنحوِ الجنابة، وكذا عكسه، وإنْ نواهما، حصلا، ومِنْ هنا يُعلم أنْ ليس في مسألةِ المتن وعكسِها إلا ثوابُ ما نواه وإن أجزأ عن الآخر، والمستحبُّ أنْ يَغْتَسِلَ للواجب ثمَّ للمسنون.

الفتح يرتفعُ، والمذهبُ أنَّهُ يرتفع، وهو قياسُ ما تقدَّم فيما إذا نَوى ما تُسَنُّ له الطهارةُ من الارتفاع مطلقاً، سواءٌ كان ناسياً حَدَثَه، أوْ لا. وهذه إحدى طُرُقٍ ثلاث، وهو أصحُّها.

وقال الدنوشري: وقوله: ناسياً حدثه، ليسَ بقيدٍ حيث صلَّى بينهما، بل لو كان ذاكراً لحَدَثِه حينئذٍ، ونوى التجديدَ، أجزأه ذلك؛ لأنَّه وضوءٌ مستحبٌّ حينئذٍ شرعاً، وكذلك لو نوى صلاةً وأنَّه لا يستبيحُ غيرَها، ارتفعَ حدثه، ولغا تخصيصُه.

(**حالَ كونه ناسياً**) فـ«ناسياً» حالٌ من فاعل «نوى»؛ لأنَّه وصفٌ له، قيدٌ في عامِلِه .(**وإن نواهما، حَصَلا**) أي: نَوى الواجبَ والمسنون بالغُسْلِ الواحد، أو الوضوءِ الواحد حصلا أي: حصل له ثوابهما، لكن قال في «الإقناع»[2]: والمستحبُّ أن يغتسل للواجب غُسْلاً، ثمَّ للمَسنونِ غُسْلاً آخر. انتهى.

(**وإنْ أجزأَ**) غايةٌ لقوله: «إلا ثوابُ ما نواه».

---

(١) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٣١١-٣١٢.

(٢) ١/ ٣٩.

العمدة

وإن تنوَّعتْ أحداثٌ، فنوى أحدَها، . . . .

الهداية

(وإن تنوَّعت أحداثٌ) ولو متفرِّقةً في أوقاتٍ تُوجِبُ وضوءاً، كبولٍ، وغائطٍ، وريحٍ، ونومٍ، أو توجبُ غسلاً، كجماعٍ، وخروجِ منيٍّ، وحيضٍ (فنوى) بطهارته

الفتح

(وإنْ تنوَّعت أحداثٌ) وإنْ لم توجدْ معاً، بأن وُجدتْ متفرِّقَةً، واختلفتْ أنواعُها وأسبابُها، وكانت تلكَ تُوجِب غُسْلاً، كجماعٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، وإنزالٍ، أو وضوءاً، كلمسِ امرأةٍ بشَهوةٍ، وخروجِ بولٍ وغائطٍ، ونجاسةٍ غيرِهما، كقيءٍ، ومسِّ فرجٍ آدميٍّ، ونحوِ ذلكَ من أسبابِ الحدثِ، ونوى بغُسْلِه أو وضوئِه أحدَها، إنْ كانت النيّة على أنْ لا يرتفعَ غيرُه، ارتفعَ ما نواه، وارتفع باقيها، ولو لم ينوِ ذلك الباقي؛ لاندراجِه فيمَا نواهُ.

وفُهِم من قوله: «على أنَّه لا يرتفع غيره» أنَّ النيَّةَ إذا كانت على هذهِ الصِّفةِ، فإنَّه لا يَرتفعُ إلا ما نَواه فقط؛ لأنَّه ضيَّق على نفسِه بعدَمِ ارتفاعِ ما عدا المنويِّ، فبقيَ ما عَدَاهُ على أصلِه، فإذا عدَّد الطهارةَ بعددِ الأحداثِ، أو تطهَّرَ أيضاً طهارةً مستقلَّةً لم يأتِ بهذا الشرط فيها، ارتفعتْ كلُّها. دنوشري مع زيادة.

(ولو متفرِّقةً) أي: ولو وُجِدَتْ متفرِّقَةً.

(توجبُ) أي: الأحداث، تفسير لوجودِ الأحداث المتفرِّقَةِ في أوقاتِ الموجباتِ لوضوءٍ أو غسلٍ.

وقوله: «أو توجبُ غسلاً» عطفٌ على: «توجِبُ وضوءاً».

(فنوى بطهارته) أي: بغُسْلِه أو بوضوئه[1].

---

(١) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «ذكر بعض شراح البخاري لكيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجهٍ: الأول: يجمع بينهما بغرفة، يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً.

الثاني: أن يدخل الماء في فيه مرَّةً، ثم أنفه مرَّةً، ثم يعودِ إلى الفم، ثم إلى الأنف، كلُّ ذلك مرَّةً بعد مرة، إلى الثلاث في كلِّ واحد. الثالث: ثلاث غرفاتٍ لكُلٍّ، يقسمها إلى الفم والأنف. الرابع: بغرفتين كلُّ واحدةٍ لواحد، لكنَّها يدخلها في ثلاث مرات. الخامس: ستُّ غرفات، ثلاث لهذا، وثلاث لذلك». اهـ

والظاهر أن هذه الفِقْرة مقحمةٌ في الكلام هنا، وستأتي هذه الفقرة بطولها في موضعها في صفة الوضوء، ولذا تمَّ حذفها من هنا.

العمدة

ارتفع كلُّها.

ويُسنُّ أن ينويَ عند أوَّلِ مسنونٍ. . . . .

الهداية

(أحدَها) أي: أحدَ الأحداثِ، كالنَّومِ في الأول، والجماعِ في الثاني (ارتفعَ كلُّها) أي: جميعُ الأحداثِ؛ لتداخُلِها، كما لو نوى رفعَ الحَدَثِ وأطلق، لكنْ محلُّ ذلك ما لم يقيِّد النيةَ بأحدِ الأحداث على أن لا يرتفع غيرُه، فإن قيَّد كذلك، لم يرتفعْ غيرُ ما نواه.

ولو غَلِط مَنْ عليه حَدثُ نومٍ، فنوى حدثَ بولٍ، ارتفع حدثُه؛ للتداخل.

(ويُسنُّ أن ينوي) أي: أن يأتيَ بالنِّيَّة في وضوءٍ وغُسْلٍ (عند أوَّل مسنون) كغَسْلِ

الفتح

(لكنْ محلُّ ذلك) أي: ارتفاعها كلِّها مشروطٌ بعدم تعيين النيَّةِ ببعضٍ دون بعض، فهو استدراكٌ على قوله: «ارتفع كلُّها». رَفَعَ به ما يُتوهَّمُ ثبوتُه من ارتفاعِ الأحداث مطلقاً، قيَّدَ بالغُسْل أو الوضوءِ أحدَها، أوْ لا.

(ولو غَلِط إلخ) قال في «المنتهى»: ولا يضرُّ سَبْقُ لسانِه بغيرِ قصدِه[1]. كما لو أرادَ أنْ يقول: نويت فرضَ الوضوءِ، فسَبَقَ لسانُه بغيرِ قصدِه وقال: نويتُ الصلاةَ، أو الصوم، أو نحوهما، فإنَّه لا يضرُّ ذلك؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القلبُ لا اللسان.

ولا يضرُّ أيضاً إبطالُ النيَّةِ، أو إبطالُ الطهارةِ بعد فراغِ الوضوءِ، على الصحيح من المذهب؛ لأنَّه قد تمَّ صحيحاً، والعبادةُ الصحيحةُ لا ترجعُ باطلةً بلفظ الإبطال بعد تمامها، وإنَّما تبطلُ بمفسداتِها الشرعيَّةِ، كنواقضِ الوضوء.

وقيل: تبطلُ بالإبطالِ، والمذهبُ الأوَّل.

وفهم من قوله: «بعد فراغِ الوضوء». لو أبطلَها في أثناء طهارته، بَطَلَ ما مضى منها، ولا يضرُّ توهُّمُه في الإتيان بالنية. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(ويُسَنُّ أنْ ينويَ إلخ) أي: يُسَنُّ الإتيانُ بالنيَّةِ عند أوَّلِ مسنونٍ في الطهارة. . . . .

---

(١) «منتهى الإرادات» ١/ ١٥ .

العمدة وُجد قبل واجبٍ، فينوي، ثمَّ يُسمِّي، ....

الهداية الكفَّين إن (وُجد) ذلك المسنون (قبلَ واجبٍ) وهو التَّسمية، يعني أنَّه إذا أراد أن يقدِّم غسلَ كفَّيه على التَّسمية، سُنَّ له الإتيانُ بالنيَّة عند غَسْلِهما؛ لتشملَ النيةُ مسنونَ الطَّهارة ومفروضَها، فيثابُ عليهما.

صفة الوضوء الكامل

وحيثُ علمتَ ما تقدَّم، وأردتَ صفةَ الوضوءِ الكامِلِ المشتمِلِ على ما يُسنُّ وما يجب وما يُفترضُ (فـ)ـهو ما أشار إليه بقوله: (ينوي) رفعَ الحَدَثِ، أو يقصد بطهارته ما تجبُ له أو تُسَنُّ، كما تقدَّم في صفةِ النِّيَّة.

ويستقبل القبلةَ (ثمَّ يسمِّي) فيقول: باسم الله، لا يقومُ غيرُها مقامَها، فلو قال: باسم الرحمن، أو نحوَه، لم يُجزِئْه.

الفتح وُجِدَ قبلَ واجبٍ، وهو غسلُ اليدين لغيرِ القائمِ من نوم الليل الناقضِ للوضوء، فيسنُّ أنْ يأتيَ بالنيَّةِ عندَ غسلِ اليدين، وقبلَ المضمضةِ والاستنشاق؛ لتشملَ النيَّةُ سننَ الوضوءِ وفروضَه، فيثابُ على كلٍّ واحدٍ منهما، ويجبُ الإتيانُ بها عندَ الواجب، وهو التسميةُ، كما ذكرهُ في «الإقناع»[1].

(وحيثُ علمتَ إلخ) أشار بهذا إلى أن الفاءَ واقعة في جواب شرط مقدَّر في نظم الكلام .(وأردتَ صفةَ الوضوءِ الكامِلِ) أي: كيفيَّةَ الوضوءِ الكاملِ التي ينبغي له أنْ يأتيَ بها. (المشتملِ على ما يُسنُّ إلخ) أي: على طريق التفصيل، (فهو ما أشارَ إلخ).

(ثم يسمِّي) بأن يقول: بسم الله .(لا يقوم غيرها مقامها) من أسماء الله تعالى، وهي واجبةٌ في الوضوء، والغسل، والتيمم، وغسل كفَّين من يدي قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فإنْ تركَهَا عمداً بالكليَّةِ، أو غَسَل بعضَ أعضاءِ وضوئه بغير تسمَيةٍ، ولم يستأنف، لم تصحَّ طهارتُه، والأخرسُ يشير بها.

---

(١) ١/ ٤٠.

العمدة

ثمَّ يغسل كفَّيْه ثلاثاً، ثمَّ يتمضمضُ، ثمَّ يسْتنشِقُ بيمينه، ويسْتنثِرُ بيسارِه ثلاثاً ثلاثاً، . . . .

الهداية

(ثمَّ يغسل كفَّيه ثلاثاً) ولو تيقَّن طهارتَهما، ويُقدِّم اليُمنى على اليُسْرى ندباً (ثم يتمضمضُ) بيمينه قَبْلَ غَسْلِ وجهِهِ ندباً، ويتسوَّك حالَ المَضْمَضَةِ (ثمَّ يستنشقُ بيمينِه، ويستنثرُ) أي: يستخرجُ ما في أنفه (بيسارِه، ثلاثاً ثلاثاً) بالنَّصب على الحال، يعني أنَّه يتَمَضْمَضُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويستنشقُ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ . . . .

الفتح

(ثمَّ يغسلُ كفَّيْهِ ثلاثاً) تثنيةُ كَفٍّ، والكفُّ مؤنثَّةٌ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تكفُّ الأذى عن البدن، وتدفعُ الضرر عنه.

(ثمَّ يتمضمضُ، ثمَّ يستنشقُ) ثلاثاً للمضمضة، وثلاثاً للاستنشاق، إنْ شاءَ من ستِّ غرفاتٍ لهما، وإنْ شاءَ من ثلاثِ غرفاتٍ لهما، وإنْ شاءَ من غرفةٍ واحدة لهما، وكونُ المضمضةِ والاستنشاقِ من غرفةٍ واحدةٍ للستِّ مرَّاتٍ أفضلُ من ثلاثِ غرفاتٍ، ومن غرفتَيْن؛ لمَا في ذلك من عدمِ الإسراف في ماءِ الوضوء؛ لما روي عن سيدنا عليٍّ ﷺ أنَّه توضَّأ فمضمضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً من كفٍّ واحد وقال: هذا وضوءُ نبيِّكُم ﷺ. رواهُ الإمامُ أحمد في «مسنده»[1].

ويشهدُ للثلاث غرفات أنَّه وردَ في لفظ آخر عن عليٍّ أنَّه تمضمضَ، واستنشقَ، واستنثر ثلاثاً، بثلاثِ غرفات. متفقٌ عليه[2].

ويشهد للستِّ غرفات ما في حديث جدِّ طلحةَ بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاق. رواه أبو داود[3]، ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزمَ كونها من ستِّ غرفات.

---

(١) برقم (٩٩٨)، وهو أيضاً عند ابن ماجه (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، ولكن من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم لا من حديث علي رضي الله عنهما.

(٣) في «سننه» (١٣٩)، قال النووي في «المجموع» ١/ ٤٠٢ : إسناده ليس بقوي. وضعَّفه أيضاً في «الخلاصة» ١/ ١٠١-١٠٢ .

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

ذكر بعض شُرَّاح البخاري لكيفيَّة المضمضةِ والاستنشاق خمسةَ أوجهٍ:

الأوَّلُ: يجمعُ بينهما بغَرْفَةٍ، يتمضمضُ منها ثلاثاً، ويستنشقُ ثلاثاً.

الثاني: أنْ يُدْخِل الماءَ في فيه مرَّةً، ثمَّ أنفِه مرَّةً، ثمَّ يعود إلى الفم، ثمَّ إلى الأنفِ، كلَّ ذلك مرَّةً بعد مرَّةٍ إلى الثلاثِ في كلٍّ واحد.

والثالث: ثلاثُ غَرَفَاتٍ لكلٍّ، يقسمُها إلى الفم والأنف.

الرابع: بغرفتين، كلٌّ واحدةٍ لواحد، لكنَّها يدخلها في ثلاثِ مرَّات.

الخامس: ستُّ غَرَفَاتٍ، ثلاثٌ لهذا، وثلاثٌ لذلك[1].

وفي تسميتها فرضاً روايتان، والمذهب أنَّه يصحُّ أنْ يُسَمَّيا فرضينِ مستقلَّين في الوضوءِ والغسل في أصحِّ الروايتين؛ لأنَّ بعضَ الفرضِ قد يُطلَقُ عليه فرضٌ، ولأنَّهما في حُكْمِ الظاهرِ، ولو لم يحصلْ بهما المواجهة؛ لأنَّ الصائمَ لا يُفطِر بوصولِ مفطِّرٍ إليهما، وأنَّه يجبُ غَسْلُ فمِه من النجاسةِ، كالقَيْءِ ونحوه، ويجبُ غسلُهما من الجنابة، فلا يسقطُ غسلُ واحدٍ منهما سهواً على المشهور والمذهب؛ لما روت عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المضمضةُ والاستنشاقُ من الوضوءِ الذي لابدَّ منه». رواه أبو بكر[2] في «الشافي»[3]. ومعنى: «لابدَّ منه» أي: لا غنى عنه.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٤ .

(٢) هو غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، كان أحد أهلِ الفهم، موثوقاً به في العلم، له من المصنفات: «الشافي» و«المقنع» و«التنبيه». (ت٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١١٩ .

(٣) وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي ١/ ٥٢ ، قال النووي في «المجموع» ١/ ٤١١ : ضعيف، وضعفه من وجهين: أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره. اهـ .

الهداية وذلك لحديث عثمان: أنَّه توضَّأ، فدعا بماءٍ فغَسل يَدْيه ثلاثاً، ثمَّ غرفَ بيمينه، ثمَّ رفعَها إلى فِيْهِ فتَمضْمَضَ واستَنْشَقَ بكفٍّ واحد، واستَنْثَرَ بيساره، فَعَلَ ذلكَ ثلاثاً، ثمَّ ذكر سائرَ الوضوء. ثمَّ قال عثمان ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ لنا كما توضَّأْتُ لكم. رواه سعيد[1].

والأفضلُ في المضْمَضَةِ والاستنشاقِ أنْ يفعلَهما بغَرفة واحدةٍ، ولا يفصلَ بينهما، بل يأتي بمرَّاتِ المضمضةِ على حِدتها، ثمَّ بمَرَّاتِ الاستنشاقِ كذلك.

وتُسَنُّ المبالغةُ فيهما لغيرِ صائمٍ، فتُكرَهُ له، وفي بقيَّة الأعضاءِ مطلقاً. فالمبالغةُ في المضمضةِ: إدارةُ الماءِ بجميعِ الفَمِ. وفي استنشاقٍ: جَذْبُه بنَفَسٍ إلى أقصى أنفٍ[2]. والواجب أدنى إدارةٍ في مضمضة، وجذب ماءٍ إلى باطن أنفٍ في استنشاقٍ،

الفتح وعن أبي هريرة قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بالمضمضةِ وبالاستنشاقِ[3]. والأمرُ للوجوب ما لَمْ يصرفهُ صارفٌ، ومداومتُه ﷺ تدلُّ على وجوبِهما؛ لأنَّ فعله ﷺ يصلحُ أنْ يكونَ بياناً لأمر الله تعالى، وبوجوبهما قال ابنُ المبارك وابن أبي ليلى[4]. انتهى. دنوشري مع زيادة. **(أنه توضَّأ فدعا إلخ)** أي: أراد أن يتوضَّأ. **(ثم قال: إنّ النبيَّ ﷺ... إلخ)** أي: عثمان توضَّأ كما توضَّأ ﷺ.

(مطلقاً) قال في «شرح المنتهى»[5]: في الوضوء والغُسْل، ومع الصومِ والفطر.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد». والحديث بلفظه أخرجه أحمد (٤٨٩)، وهو عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) بنحوه.

(٢) «المطلع» ص١٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١٥)، والبيهقي ١/ ٥٢ ، وقال: غير محفوظ. اهـ وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ١/ ١٠٠ .

(٤) ذكره عنهما ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٦٦ .

(٥) ١/ ٩٣ .

العمدة

ثمَّ يغسلُ وجهَه مِنْ مَنبتِ شَعَرِ الرَّأسِ المعتادِ.........

الهداية

فلا يكفي مجرَّدُ وضعِ ماءٍ فيهما. والمبالغةُ في بقيَّة الأعضاءِ: دَلْكُ ما ينبو عنه الماء.

(ثمَّ يغسلُ وجهَه) للنَّصِّ، فيأخذُ الماءَ بيديه أو بيمينِه ويضمُّ إليها الأخرى، ويغسلُه بهما ثلاثاً.

وحدُّ الوجه: (من مَنبت) أي: موضعِ نبات (شَعَرِ الرأسِ المعتادِ) غالباً، فلا عِبْرةَ بالأفْرع: الذي ينبتُ شَعَرُه في بعضِ جبهتِه. ولا بالأجْلَحِ: الذي انْحَسَرَ شعُره عن مقدَّم رأسه[1]...............................

الفتح

(دلكُ ما ينبو عنه الماء) أي: المحلّ الذي يتباعد ويرتفع عنه الماء، والدلكُ: إمرارُ اليد على الأعضاءِ المغسولة. دنوشري .(ثم يغسلُ وجهَهُ) أي: ثمَّ بعدَ المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه .(ثلاثاً) أي: ثلاثَ غسلات، الأولى فرضٌ، والثانيةُ والثالثة سنَّتان حيثُ عمَّت الأولى. ولو عطف بالواو بدل «ثمَّ» في هذا المحلِّ لكان أولى وأنسب؛ لعدم إيهام الترتيب المفروض بينهما وبين الوجه، وأما العطف في بقيَّة الفروض بـ: «ثمَّ» المقتضية للترتيب، فهو على بابه، وقد يُقالِ: إنَّ «ثمَّ» هنا على بابها من حيثُ الترتيبُ المسنون، كتقديمِ اليمنى على اليسرى في غسلِ اليدين على الرجلين. انتهى. دنوشري.

(وحدُّ الوجه) طولاً من منابت (شعرِ الرأسِ المعتادِ غالباً) وهي مبدأ تسطيح الجبهةِ، فلا عبرةَ بالأغمِّ الأفرع، بالفاء: وهو الذي ينبتُ شعرُه في بعضِ جبهتِه إلى قربِ وجهِه، ولا بالأصلعِ الأجلح: الذي انحسرَ شعرُه عن مُقَدَّم رأسِه.

فالواجبُ على المتوضئِ أنْ يغسلَ وجهَه في هاتين المسألتينِ من المحلِّ المعتادِ لإنباتِ شعرِ غالبِ الرأس، لا من منابت شعره هو حيثُ كان أغمَّ أفرعَ، فيغسلُ بعض الجبهةِ الذي نبتَ عليه الشعرُ وجوباً. أو كانَ أصلعَ منحسراً شعرُه عن مُقَدَّم رأسِه، فإنَّه لا يجبُ عليه أنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة ١/ ١٦١ .

العمدة مَعَ ما انحدَر مِنَ اللَّحْيين والذَّقَنِ طولاً، . . . .

الهداية (مع ما انْحَدَرَ من اللَّحيين) تثنية لَحْي، بفَتْحِ اللام وكسرِها، وهو كما في «المصباح»[1]: عظمُ الحَنَك، أي: ما عليه الأسنانُ. قال: وهو من الإنسانِ حيثُ ينبتُ الشعرُ، وهو أعلى وأسفلُ، وجمعُه: أَلْحِ، بفتحِ فسكونٍ فكسرٍ، ولُحِيٌّ، بضمٍّ فكسرٍ فتشديد .(والذَّقَنِ) بفتحتَيْن: مجمعُ اللَّحيين[2] (طولاً) أي: من جهةِ الطُّول.

الفتح يغسلَ ما انحسرَ عنه الشعرُ من مُقَدَّمِ الرأس ممَّا علا على المنبتِ المعتادِ، وهو موضعُ الصلع؛ لأنَّه من الرأس، وإنَّما يجبُ على المتوضئِ أنْ يغسلَ وجهَه من المعتادِ في غالبِ الناس فقط.

ويجبُ عليه غسلُ جزءٍ من رأسِه ورقبتِه، وما تحتَ ذَقَنِه مع الوجه؛ لأنَّه لا يتحقَّق استيعابُ الوجهِ إلَّا بذلك. دنوشري بإيضاح.

(مع ما انحدرَ من اللَّحْيَيْن) أي: وينتهي غسلُ الوجه إلى النازلِ، أي: المنحدرِ من اللَّحْيَيْنِ: وهما العظمانِ اللذانِ في جانبي الوجهِ قد اكتنفاه، وعليهما ينبت شعر اللحية.

[3](ولُحِيٌّ) عطف على «أَلح» أي: وجمعه: أَلْحِ ولُحِيٌّ، فـ «لَحْيٌ» له جمعان[3]. وينتهي غسلُ الوجه أيضاً إلى الذَّقَن، بفتح الذال المعجمة والقاف، وهو مجمعُ اللَّحْيَيْن، وهو حدُّ الوجه طولاً، فيجبُ غسلُ ذلك جميعه مع مسترسلِ شعر اللحية طولاً، ويجبُ غسلُ ما خرجَ عن حدِّ الوجه من الشعر طولاً وعَرْضاً وفاقاً للحنفيَّة، وهو ظاهر [المذهب، وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولاً وعَرْضاً][4]، وهو ظاهر عبارة الخرقي في المسترسل، كما لا يجب غسل ما استرسلَ من شعرِ الرأس، والمذهب الأوَّلُ، وهو أصحُّ؛

(١) مادة (لحي).

(٢) «المطلع» ص٢٠.

(٣-٣) جاءت هذه العبارة في الأصل قبل قوله الآتي: «مما يغفل» وهو خطأ، والصحيح إثباتها هنا.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «المبدع» ١/ ١٢٤.

وما بينَ الأُذنين عَرْضاً، . . . .

الهداية

(و) حَدُّ الوجْهِ (ما بين الأُذنين) أي: من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ (عَرْضاً) أي: من جهةِ العَرْضِ، وإنَّما كان ما ذكر حدَّ الوجه؛ لأنَّ به تحصلُ المواجهة، فيدخل فيه عِذَارٌ: وهو شَعَرٌ نابتٌ على عَظْمٍ ناتِئٍ يُسامِتُ صِماخَ الأُذُنِ ـ بكسر الصَّاد المهملة[1] ـ أي: خرقَها. وكذا بياضٌ بين عِذار وأذن. نصَّ عليه الخِرَقي[2]. خلافاً لمالكٍ

الفتح

لأنَّ اللحيةَ تُشاركُ الوجهَ وتوافقه في معنى المواجهة، بخلاف ما نزلَ من مسترسل شعر الرأس وخرج عنه؛ لعدم مشاركته للرأس في الترؤُس، فيسقطُ مسحُ ما استرسل منه. دنوشري مع زيادة.

(وما بين الأذنين عَرْضاً) أي: ويغسلُ وجهَهُ من الأذنِ إلى الأذن، وهو حدُّه عَرْضاً؛ لأنَّ المواجهةَ تقعُ بذلك أيضاً، فيجبُ غسلُ ما بينهما من الرأس، وإنَّ البياضَ الذي بين العِذارِ والأذن من الوجه. نصَّ عليه شيخُ الإسلام الخرقيُّ رحمه الله تعالى، وعلَّلَهُ غيرُه بقولِه: لأنَّه يجبُ غسلُه في حقِّ غير الملتحي، فكذا غيرُه.

وحيث حدَّدنا الوجهَ بهذين الحدَّين، فيدخلُ في حدِّه عِذارٌ، فيجبُ غسلُه كاللِّحية، وقد عرَّفه الشارح.

ويدخل في حدِّ الوجه أيضاً عارضٌ: وهو ما تحتَ العِذار، وينتهي إلى ذَقَنٍ، فالعارضُ هو الشعرُ النابتُ على الخدِّ واللَّحيين، ويدخلُ أيضاً الحاجبان، وأهداب العينين، والشارب، والعنفقة، فيجبُ غسلُ ذلك جميعه ظاهراً وباطناً حيث كان خفيفاً، ولا يدخلُ في حدِّ الوجه صُدْغٌ، وقد عرَّفه الشارح، وهو من الرأس؛ لحديث: «مسحَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» (عذر).

(٢) هو أبو القاسم، عمر بن الحسين الخِرَقي البغدادي، صاحب «المختصر» في الفقه، والخِرَقي: نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب. (ت٣٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٧٥ ، «شذرات الذهب» ٤/ ١٨٦-١٨٧ .

الهداية رحمه الله[1]، وهو مما يغفُل النَّاسُ عنه. لا صُدْغ: وهو ما فوقَ العِذار يحاذي رأسَ الأُذنِ وينزلُ عنه قليلاً[2]. ولا تحذيف: وهو الخارجُ إلى طَرَفَي الجبينِ بين النَّزَعة ومُنتهى العِذَار[3]. ولا النَّزعتان: وهما ما انْحَسَر عنه الشَّعَرُ من فَوْدَيِ الرأس، أي: جانبي مقدَّمه[4]، بل ذلك[5] من الرَّأس فيُمسحُ معه.

الفتح برأسِه وصُدْغَيه وأذنيه مرَّةً واحدةً». رواه أبو داود[6]. فدلَّ ذلك على أنَّ الصُّدْغَ من الرأس، لا من الوجهِ.

ولا يدخلُ أيضاً في حدِّ الوجهِ تحذيفٌ، وقد عرَّفَهُ الشارح. قال في «الإنصاف»: الصدغُ والتحذيفُ من الرأس على الصحيح من المذهب، واختاره في «الكافي»[7]، والمجد، وقال: [هو] ظاهر كلام الإمام أحمد[8]. وسمِّي تحذيفاً؛ لجريانِ عادة النساء بحذفِ تلك الشعورِ. ولا يدخلُ أيضاً في حدِّ الوجه النَّزَعَتان، وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين، وليستا من الوجه؛ لأنَّهما في حدِّ تدوير الرأس، ولا تحصلُ بهما المواجهة، وقال ابن عقيل: هما من الوجه؛ لقول الشاعر:

---

(1) «النوادر والزيادات» للقيرواني ١/ ٣٣.

(2) «المصباح المنير» (صدغ).

(3) «المصباح المنير» (حذف).

(4) «الصحاح» (نزع).

(5) في (ح) و(ز) و(س): «بل كل ذلك» بزيادة «كل» وضرب عليها في الأصل.

(6) في «سننه» (١٢٩)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٤)، وأحمد (٢٧٠٢٢) من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٣٩: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٨٤ بعد أن ذكر أن للحديث طرقاً وألفاظاً: مدارها على عبد الله ابن محمد بن عقيل، وفيه مقال.

(7) ١/ ٩٠.

(8) «الإنصاف» ١/ ٣٣١، وما بين حاصرتين منه.

العمدة	وما فيه من شَعر خفيفٍ، وظاهرَ الكثيفِ، ويخلِّلُ باطنَه، . . . .

الهداية (و) يغسل وجوباً (ما فيه) أي: في وجهه (من شَعَر خفيف) أي: يصفُ البشرةَ، فيغسل شعور الوجه الخفيفة، ويغسل ما تحتها من البَشَرة؛ لأنَّ مالا يستره الشَّعَرُ يشبه الخاليَ، وغسلُ الشَّعَرِ تبعاً للمحلِّ.

(و) يَغْسِلُ وجوباً من شَعَرِ الوجه (ظاهرَ الكثيف) أي: الساتر للبشرة من لحية وعَنفَقةٍ[1] وشارِبٍ وحاجبين، ولو لأنثى وخُنثى (ويُخلِّل) ندباً (باطنَه) أي: باطنَ الشَّعَر الكثيف، فيخلِّل لحيتَه الكثيفةَ بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتِها بأصابعِهِ متشبكة[2] في اللّحية، أو من جانبها ويَعْرُكها[3]. فإن كان بعضُ شَعَرِه خفيفاً وبعضُه كثيفاً، فلكلٍّ حكمُه.

الفتح ولا تَـنْـكِـحِـي إنْ فـرَّقَ الـدهـرُ بـيـنـنـا ... أغـمَّ الـقـفـا والـوجـهِ لـيـس بـأنـزعَـا[4]

وقد يُقَال: إنَّهما إنَّما أُطلِق عليهما أنَّهما من الوجه، وقولُ الشاعر من باب المجاز؛ لمجاورتهما إيَّاه. وقال القاضي: هما من الرأس، وهو الصحيح؛ لدخولهما في حدِّ الرأس؛ لأنَّ الرأسَ كل ما تَرأَّسَ وعَلا، فعلى القولين ينبغي غسلُهما مع الوجه، ومسحُهما مع الرأس. فتلخَّصَ من هذا أنَّ الصدغَ والتحذيفَ والنَّزَعتان جميعُ ذلكَ من الرأسِ، فيمسحُ معه. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(ممَّا يغفُلُ) بابه: نَصَرَ يَنْصُرُ.

(ويغسلُ وجوباً ما فيه من شعرٍ خفيف) فلا يجزئُ غسلُ ظاهرِ جميعِ شعرِ الوجه من لحية إلخ، حيثُ كانَ ذلك خفيفاً، فيجبُ غسلُ البشرةِ معه؛ لأنَّها غيرُ مستورةٍ بالشعرِ، أشبهت التي لا شَعرَ عليها، ويجبُ غسلُ الشعرِ تبعاً للمحلِّ؛ لأنَّه نابتٌ به، إلَّا أنْ يكونَ

(١) العنفقة: بين الشفة السفلى وبين الذقَن، وهي شعيرات سالت من مقدّمة الشفة السفلى. «تهذيب اللغة» ٢٩٩/٣ .

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «مشبكة» .

(٣) عرك الشيء: دلكه. «القاموس المحيط» (عرك) .

(٤) هو لِهُدْبة بن خشرم بن كرز، شاعر فصيح متقدم، من بادية الحجاز، يروي للحطيئة، قُتِل قصاصاً، والبيت من قطعة له قبل قتله يخاطب امرأته، وكانت جميلة. ينظر خبره في «الأغاني» ٢١/ ٢٦٤ وما بعدها، و«خزانة الأدب» ٩/ ٣٣٤ ، و«عيون الأخبار» ٤/ ١٥ .

العمدة . . . .

الهداية

وسُنَّ غَسْلُ باطنِ شَعَرٍ كثيفٍ غيرِ شعر لحيةِ الذَّكَرِ فيخلِّلُها فقط.

ويجب غَسْلُ ما خرج عن حدِّ الوجه من الشَّعَرِ المُسْتَرْسِلِ؛ لمشاركتِه للوجه في المواجَهة، بخلافِ ما نزل من الرأس؛ لعدم مشاركتِه له في الترؤُس.

ولا يجبُ غَسْلُ داخل عينٍ لحدث أو نجاسةٍ، بل ولا يُسَنُّ ولو أُمِنَ الضَّررُ، بل يُكره.

الفتح

الشعرُ كثيفاً، لا يصف البشرةَ، أي: لا تُرَى منه البشرةُ، فيجزئُ غسلُ ظاهرِه حينئذٍ؛ لتعلُّقِ الحكمِ به في الوضوء، دونَ ما تحتَه من البشرةِ؛ لحصولِ المواجهةِ به، ولكنْ يسنُّ تخليلُه، أي: يسنُّ تخليلُ الشعرِ الكثيفِ الذي لا يصفُ البشرةَ. قال في «الإنصاف»[1]: يُكرَه غسلُ باطنِ اللحية الكثيفة على الصحيح من المذهب. قال في «الرعاية»: ويكرهُ غسلُ باطنِها في الأشهرَ.

(ولا يجب) بل: ولا يسنُّ (غسلُ داخلِ عينٍ) في وضوءٍ ولا غُسْلٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما فعلَه، ولا أمرَ به عندهما، وقد فعلَه بعضُ السلف كابنِ عمر، وابنِ عباس؛ لأنَّه يشاركُ الوجهَ في المواجهة به، فحصلَ لهما الضررُ، وانكفَّ بصرُهما في آخرِ عمرهما من المداومةِ على ذلك[2].

---

(١) ١/ ٣٣٩.

(٢) خبر كفّ بصر ابن عمر بسبب غسل عينيه، ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٥١ ، وابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٤٥ ، ولم نقف على من خرَّجه مسنداً.

ولكن أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٤٥ أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه... إلخ. وينظر «الاستذكار» ٣/ ٧٦ .

وأما غسل ابن عباس عينيه، وأنه كُفَّ بسبب ذلك، فلم نقف على من ذكره أو خرَّجه، بل إن كلام ابن القيم في «زاد المعاد» يشير إلى عكس ذلك، فقد أورد خبر ابن عمر في معرض التمييز بين ميل ابن عمر رضي الله عنهما إلى التشديد، وميل ابن عباس رضي الله عنهما إلى الترخيص. والله أعلم.

العمدة

ثمَّ يدَيه مع مِرْفقَيه ثلاثاً.

الهداية

(ثمَّ) يَغسِلُ (يديه مع مِرْفقيه) للنصِّ (ثلاثاً) لحديثِ عثمان وغيرِه[1]، حتى مع أصبع

الفتح

ولا يستحبُّ[2] غسلُ داخلِ العينِ من نجاسةٍ، ولو أَمِنَ الضررَ، بل يكره، وقيل: يجب من نجاسةٍ. والصحيحُ الأوَّلُ، لكن إنَّما يعفى عنها ما دامت بمحلِّها فإذا خرجت، فالواجب غسل ما انتقل بالدمع.

«فائدة»: يغترفُ ماءَ الوضوءِ بيديه، أو يغترفُ بيمينه، ويضُمُّ إليها الأُخرى.

ويُستحبُّ التكثيرُ في ماءِ الوجه؛ لأنَّ فيه غُضُوناً ـ جمع غَضْن، وهو التَّثَنِّي ـ ودواخلَ وخوارجَ، ليصلَ الماءُ إلى جميعِه ويعمَّهُ بالماء. وفي حديث الإمام أحمد: كان النبيُّ ﷺ يتعاهد المأقين[3]. وهما مجرى الدمع من العين. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(وحاجِبَيْن) سُمِّيا حاجِبَيْن؛ لأنَّهما يحجبانِ عن العينِ شعاع الشمسِ.

(وسُنَّ غسلُ باطن شعرٍ) خروجاً من خلافِ من أوجبَه.

(فيخلِّلُها فقط) فيُكْرَه غسلُ باطنِها على الصحيح من المذهب، وإنَّما المسنونُ تخليلُها. «إنصاف»[4].

(ثمَّ يغسلُ يدَيْه مع مرفقَيْه) يعني: ثمَّ بعدَ غسلِ وجهِه، يغسلُ يدَيْه مع مرفقَيْه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي: معها؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وهو المراد هنا كما تقدَّم، ولما روى الدارقطني عن جابرٍ

---

(١) حديث عثمان سلف ص٢٨٦، وروي عن عبد الله بن زيد، وهو عند البخاري (٣٨)، ومسلم (٢٣٥)، وعن علي، وهو عند أبي داود (١١١)، والترمذي (٤٨)، وأحمد (٨٧٢).

(٢) في الأصل: «ولا يجب»، والتصويب من «الفروع» ١/ ١٧٧.

(٣) ونسب هذا اللفظ للإمام أحمد أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٠١، وجاء في «المسند» (٢٢٢٢) بلفظ: يمسح المأقين، وأخرجه أيضاً باللفظ الأخير أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) ١/ ٣٣٧، ٣٣٩.

. . . .

الهداية زائدةٍ وظُفرٍ ولو طال، ويدٍ أصلُها بمحلِّ فرضٍ أو غيره، ولم تتميَّز.

الفتح قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أَمَرَّ الماءَ على مرفقَيْه[1]. وهذا بيانُ الغَسْل المأمورِ به في الآية الكريمة، أو يقال: إنَّ اليدَ تطلقُ حقيقةً إلى المَنْكِب، وكلمةُ «إلى» أخرجتْ ما عدا المِرْفَق، ويجب غسل ما على كلِّ واحدةٍ منهما من سِلْعَةٍ[2]، وشعورٍ خفيفةٍ وكثيفة.

«فائدة»: قال في «المبدع»: وإن تدلَّت جِلْدة إلى محلِّ الفرض، أو منه، غُسِلَت، وقيل: إنْ تدلَّتْ من محلِّ الفرضِ، غُسِلَتْ، وإلَّا فلا، ذكره ابن تميم. والمذهبُ الأوَّلُ. وإنْ التحمَ رأسُها في محلِّ الفرضِ، وجبَ غسلُ ما فيه منها.

وإذا انكشَطتْ جِلْدةٌ من اليد وقامَتْ، وجبَ غَسْلُها، وإنْ كانت غيرَ حسَّاسَةٍ، كما ذكره في «الإنصاف»[3].

ويجب غسل المرفقين مع إصبعٍ زائدة، ومع غسلِ يدٍ زائدة أيضاً، حيثُ كانَ أصلُها نابتاً بمحلِّ الفرضِ، فيجبُ غسلُها مطلقاً، سواءٌ تميَّزت، أو لم تتميَّز؛ لأنَّ ذلك زيادةٌ بمحلِّ الفرضِ، أشبهت العضوَ الأشلَّ إذا كان أصليًّا، أو كان أصلُها نابتاً بغيرِ محلِّ الفرض، ولم تتميَّز، أي: لم تعلم الزائدةُ من الأصليَّة، بأن استوتا في الخِلْقةِ والعمل، فيجبُ غَسْلُهما حينئذٍ؛ لتخرج من العهدة بيقين، كما لو تنَّجسَتْ إحدى يَديْه أو رجلَيْه، وجهلَها.

وفُهِم من قوله: (ولم تتميَّز) أنَّ الزائدةَ إذا تميَّزَت عن الأصليَّة، لم يجب غسلُ الزائدة، حيثُ كانت بغير محلِّ الفرض، ويجبُ غسل اليدِ الأصليَّةِ والزائدةِ التي لم تتميَّز مع أظفارٍ وإنْ طالت؛ لأنَّها متَّصِلةٌ بالأصابع بأصلِ الخِلْقة، فدخلَتْ في مسمَّى اليد. انتهى. دنوشري مع زيادة.

---

(١) «سنن» الدارقطني (٢٧٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٥٦ بلفظ: أدار الماء على مرفقيه. وهو ضعيف. انظر ما سلف ص٢٥٦ .

(٢) هي خُرَّاجٌ كهيئة الغدَّةِ تتحرك بالتحريك. «المصباح المنير» (سلع).

(٣) ١/ ٣٤٣ .

العمدة

ويُعفى عن يسيرِ وَسَخٍ تحتَ ظُفْرٍ.

ثمَّ يمسحُ رأسَه، . . . .

الهداية

(ويُعفَى) في الوضوء (عن يَسيرِ وَسَخٍ) من إضافة الصِّفة إلى الموصوف، أي: عن وسخٍ يسيرٍ (تحتَ ظُفْرٍ) ونحوِه كشعر ولو منع وصولَ الماء؛ لكثرةِ وقوعه عادةً، فلو لم يصحَّ معه الوضوء، لَبَيَّنه النبيُّ ﷺ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة.

ومَن خُلق بلا مِرْفَق، غَسَلَ إلى قدرِهِ في غالب النَّاس.

(ثمَّ يمْسَحُ) جميعَ ظاهر (رأسه) قياساً على مَسْحِ الوجه في التيمُّم في وجوبِ

الفتح

(ويُعفَى عن يسيرِ وسخٍ) يعني أنَّه لا يَضُرُّ وجودُ وسخٍ يسيرٍ تحتَ ظفرٍ، ونحوه، كداخلِ أنفٍ، وما يكونُ بفتوقِ الرِّجْلِ من الوَسَخِ. وألحقَ الشيخُ تقيُّ الدين كلَّ يسيرٍ مَنَعَ حيث كان على البدن، كدمٍ وعجينٍ ونحوهما، واختاره[1]. ولا يضرُّ طعامٌ متخلِّفٌ بين أسنانه، ولو كان ذلك يمنعُ وصولَ الماء إلى البشرة؛ ولأنَّ هذا مما يكثُر وقوعُه عادةً، ولو لم يصحَّ الوضوءُ معه، لبيَّنهُ صلى الله عليه، ولِمَا في ذلك من المشقَّة والحرج، فعُفي عنه.

(ويُعفَى في الوضوء) قيَّدَ بالوضوء ليُفْهَم أنَّه لا يُعفَى عنه في غير الوضوء؛ لعدمِ تكررِ غير الوضوء، كالغُسْل، فإنَّه لم يرتفع الحدثُ معه؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ به. كما نقله الشارح عن مشايخه النجديين.

(ومن خلق بلا مِرْفَقٍ إلخ) أي: من خُلِق بلا مِرْفَقٍ، غَسَل إلى قدرِ مرفقٍ في غالبِ الناس؛ لأنَّ الحكمَ يُنَاطُ بالأعمِّ الأغلبِ، فلا عبرةَ بالذراعِ الطويلِ ولا القصيرِ، وإنَّما المعتبرُ الوسطُ، وهو الغالبُ في الناسِ، فيجبُ الغَسْل بقدرِه.

(ثم يمسحُ جميعَ ظاهرِ رأسِه) يعني: ثمَّ بعدَ غسلِ يدَيْه مع مرفقَيْه يمسحُ بالماءِ جميعَ ظاهرِ رأسِه، أي: بماءٍ جديدٍ استحباباً، فلو مسحَ البشرةَ دونَ الشعرِ، لم يجزئه، ذكراً كان

---

(١) «الاختيارات» ص٢٢.

الهداية الاستيعاب؛ بجامعِ الأمر بمسحهما، ولأنَّه عليه الصلاة والسَّلام مَسَحَ جميعَه[1]، وفِعلُه يبيِّن الآية.

الفتح أو أنثى. وهو فرضٌ بالإجماع، وسنده النصُّ، ويُعتبرُ بغالبِ الناس، فلا عبرةَ بالأفرع، ولا بالأجلح، كما سبق في حدِّ الوجه، ولأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أمرَ بمسحِ الرأسِ في الوضوء، وبمسح الوجه في التيمُّم، فوجبَ الاستيعابُ فيهما، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام مسحَ جميعَ رأسِه، وفعلُهُ وَقَع مبيِّناً للآيةِ الكريمة. والباء فيهما للإلصاقِ، أي: ألصِقُوا المسحَ برؤوسِكم، لا ما استرسلَ منه، وأمَّا دعوى أنَّ الباءَ إذا وليتْ فعلاً متعدِّياً، أفادت التبعيضَ في مجرَّدِها، فغيرُ مسلَّمٍ؛ دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمَّةِ ذلك. قال أبو بكر: سألتُ ابنَ دريد[2] وابنَ عرفة عن الباء للتبعيض؟ فقالا: لا نعرفه. قال ابن بَرهَان: من زَعَم أنَّ الباءَ للتبعيض، فقد جاءَ عن أهلِ اللغة بما لا يعرفونه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]، وقول الشاعر:

شربنَ بماءِ البحر[3]

فمن باب التضمين، كأنَّه قيل: يروى[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ ضمن حديث طويل، وسلف بعضه ص٢٨٤ .

(٢) هو العلَّامة شيخ الأدب، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزديُّ البصري، صاحب التصانيف. (ت٣٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/٩٦ .

(٣) البيت بتمامه:

شربن بماء البحر ثمَّ ترفَّعَتْ ... متى لُجَجٍ خضرٍ لهن نئيجُ

وهو لأبي ذؤيب الهذلي. ينظر «خزانة الأدب» ٧/ ٩٧ .

(٤) في الأصل: «تروي».

العمدة . . . .

الهداية

والرأسُ من حدِّ الوجه إلى ما يُسمَّى قَفا، ويكون بماءٍ جديدٍ غيرِ ما فَضَلَ عن ذراعيه، وكيفما مَسَحَه، أجزأ، ولو بأصبع أو نحوِ خِرْقة، حتى لو أصابه ماءٌ فأمَرَّ يدَه عليه.

والمسنونُ أن يبدأ بيديه مَبْلولَتين من مقدَّم رأسه، فيضعَ طرفَ إحدى سبابتَيْه على

الفتح

وما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام مسحَ مقدَّمَ رأسِه، فمحمولٌ على أنَّ ذلك مع العمامة، كما جاءَ مفسَّراً في حديث المغيرة بن شعبة[1].

ولا يجبُ مسحُ ما استرسلَ من شعر الرأس؛ لأنَّ الرأسَ كلُّ ما علا وارتفع، وفُهِم من قوله: «ظاهر رأسه» أنَّه لو مسحَ ما تحتَ الشعرِ من البشرةِ فقط، لم يجزئه، كما لو غَسَل باطنَ اللحيةِ دون ظاهرِها، فلو حَلَقَ البعضَ فنزلَ عليه شعرُ ما لم يَحلِق، أجزأه المسحُ عليه. قاله في «الإنصاف»[2]. وقال في «الإقناع»[3]: وإن نزلَ الشعرُ عن منبته، ولم ينزلْ عن محلِّ الفرض، فمسحَ عليه، أجزأه، ولو كان الذي تحت النازل محلوقاً. انتهى.

وابتداءُ مسحٍ يكون من حدِّ أعلى الوجه، وانتهاؤه إلى ما يُسمَّى قفا، بالقصر.

والبياضُ الذي فوقَ الأذنينِ من الرأس؛ لأنَّ الرأسَ اسمٌ لما ترأَّسَ وعلا، فيجبُ مسحُه[4] معه، وذكرَ جماعةٌ أنَّه ليسَ من الرأس، فلا يجبُ مسحُه. وفهم من قوله: فوق الأذنين، أنَّ البياض الذي تحتَ الأذنين وخلفهما، ليسَ من الرأس، فلا يجبُ مسحُه ولا غسله قولاً واحداً.

والكيفيَّةُ المسنونةُ في المسح أنَّه يضعُ طَرَفَ إحدى سبابتَيْه على طَرَفِ الأخرى، ويضعُ

(١) ينظر ما سلف ص٢٥٧ .

(٢) ١/ ٣٥٦ .

(٣) ١/ ٤٥ .

(٤) في الأصل: «مسح».

. . . .

الهداية طَرَفِ الأُخرى، ويضعَ إبهامَيْه على صُدْغيه، ثمَّ يُمِرّهما على قفاه، ثمَّ يردّهما إلى مقدَّمه ـ ولو خاف انتشارَ شَعَرِه ـ بماءٍ واحد، فلو وضع نحوَ يده، على رأسه مبلولاً بلا مَسْحٍ، لم يجزئْه، ويجزئ غسلُه مع الكراهة إن أمرَّ يدَه وإلَّا، فلا، ما لم يكنْ جُنُباً وينوي الطهارتين.

الفتح الإبهامَيْنِ على الصُّدْغين، ثمَّ يُمِرُّ يدَيْه من مقدَّمِه إلى قفاه، ثم يَرُدُّ يدَيْه إلى الموضعِ الذي بدأ منه، وهو مقدَّمُ الرأسِ، مسحةً واحدةً؛ لحديثِ: مسحَ رسولُ الله ﷺ رأسَه بيدَيْه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدَّمِ رأسِه، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منه. رواهُ الجماعة[١].

فإنْ كانَ ذا شعر يخافُ أن ينتفشَ بِرَدِّ يدَيْه، لم يردَّهُما. نصَّ عليه الإمامُ أحمد، لأنَّه قد رُوي عن الرُّبَيِّع أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندَها، فمسَحَ الرأسَ كلَّه، من فَرْقِ الشعر، كلَّ ناحيةٍ لمصبِّ الشعرِ، لا يحرِّكُ الشعرَ عن هيئته. رواه أبو داود[٢].

وعنه: تبدأُ المرأةُ من وسطِهِ إلى مقدَّمِه، ثمَّ من الوسطِ إلى مؤخَّرِه. قال في «المغني» و«الشرح»: وكيفَ مسحَ بعدَ استيعاب [قدرِ] الواجبِ، أجزأه[٣].

وفُهِم من قوله: يُمِرُّ يدَيْه. أنَّه لو وضعَ يدَهُ مبلولةً على جميعِ رأسِه، أو بلَّها وهي عليه، ولم يمرَّ يدَه، لم يجزئه في الأصحِّ؛ لأنَّه مع عدمِ الإمرار، لم يحصل المسحُ المأمورُ به. دنوشري مع زيادة.

(قياساً) أي: يمسحُ جميعَ ظاهرِ الرأس؛ لأجل القياس، فهو منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ لأجله .(ما لم يكن جنباً إلخ) أي: فإنَّه إذا كانَ جُنُباً واغتسلَ، فإنَّه لا يجبُ أنْ يُمِرَّ يدَه على

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ١/ ٧١ ، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وسلف بعضه ص٢٨٤ .

(٢) في «سننه» (١٢٨).

(٣) «المغني» ١/ ١٧٨ ، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٤٦ ، وما بين حاصرتين منهما.

العمدة

ثمَّ أُذنَيه ....

الهداية

(ثمَّ) يَمْسَحُ (أذنيْه)..............................

الفتح

رأسِه بالمسح، فإنَّه ليسَ من فروضِ الغُسْلِ، ولا من شروطِه.

(ثمَّ يمسحُ أذنيه) أي: ثمَّ بعدَ أنْ يمسحَ رأسَه، يُدْخِلُ سبابتَيْه في صِماخي أُذُنيه، ويمسحُ بإبهامَيْه ظاهرَهُما، ويمسحُ بسبابتَيْه باطنَهُما. وهذه الصفةُ المسنونةُ في مسحِ الرأسِ والأذنين؛ لحديثِ: مسحَ ﷺ برأسِه وأذنيهِ، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهامَيْه[1].

ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بالغضاريف؛ لأنَّ الرأسَ الذي هو الأصلُ لا يجبُ مسحُ المستترِ منه بالشعر، حيثُ لم يخرجْ عن حدِّ الفرض، فأُذُنٌ من باب أولى.

ويجزئُ المسحُ كيف مسح، أي: على أيِّ حالةٍ كانت، وبأيِّ آلةٍ، فيكفي المسحُ بيده، وبحائلٍ كخشبةٍ[2] وخِرْقَةٍ مبلولتين حيث وصلت البِلَّة إلى الشعر.

ويجزئُ عن مسحِ الرأس في الوضوء غَسْلٌ، بأنْ يوصِلَ الماءَ إلى ظاهرِ شعرِ رأسِه وبشرتِه، مع إمرارِ يدِه؛ لما رُوي عن معاوية أنَّه توضَّأ للنَّاس، كما رأى النبيَّ ﷺ يتوضَّأ، فلمَّا بلغَ رأسَه غَرَفَ غَرْفَةً من ماءٍ، فتلقَّاهَا بشمالِه، حتى وضَعَها على وَسَط رأسِه، حتى قَطَر الماءُ، ثمَّ مسَح من مقدَّمِه إلى مؤخَّرِه، ومن مؤخَّرِه إلى مقدَّمه. رواه أبو داود[3].

ولأنَّه إذا أَمَرَّ يَده مع الماءِ، فقد وُجِد المسحُ المأمورُ به في الآية الكريمة، وعنه: يجزئُه غَسْلُه، ولو لَمْ يمرَّ يدَه. والأوَّلُ المذهب؛ لأنَّ فرضَ الرأسِ المسحُ، لا الغَسْلُ. أو

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١/ ٧٤ عن ابن عباس ﷺما، وأخرجه بنحوه الترمذي في «السنن» (٣٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.. وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٥٥: إسناده جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص»: وصححه ابن خزيمة وابن منده.

(٢) في الأصل «كجبة»، والتصويب من «كشاف القناع» ١/ ٩٩.

(٣) في «سننه» (١٢٤)، وهو أيضاً عند أحمد (١٦٨٥٤).

الهداية ظاهرَهما وباطنَهما؛ لأنَّهما من الرَّأس كما في حديثٍ رواه ابنُ ماجه، وتقدَّم[1]. والبياضُ فوقهما تحتَ الشَّعَر من الرأس، فيجب مسحُه معه، وكيف مَسَحَهما، أجزأ.

الفتح إصابة ماء، بالرفع عطفٌ على قوله: غسل[2]، يعني: إذا أصابَ رأسَ المتوضِّئِ ماءٌ، بأنْ عَرَّضَ رأسَه لمطرٍ، أو ميزابٍ، فإنَّه إنَّما يُجزِئ مع إمرارِ يدِه على رأسِه، وإلَّا فلا؛ لأنَّ مُجرَّدَ حصولِ الماءِ على رأسه لا يجزئه، فمتى وضعَ يدَهُ على ذلك البللِ، ومسحَ به رأسَه، فقد مسحَ بماءٍ غيرِ مستعملٍ، فصحت طهارتُه.

قال في «الفروع»[3]: وإنْ أصابَه ماءٌ، أجزأَهُ إنْ أَمَرَّ يدَه. انتهى.

ولا يستحبُّ تكرار مسح الرأس؛ لما روى ابن عباس أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فذكرَ الحديثَ كلَّه، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: ومسحَ برأسِه وأذنيهِ مسحةً واحدةً. رواه أبو داود والإمام أحمد[4]. وفعلُه ﷺ مبيِّنٌ لمَا وجبَ في المسحِ، ولأنَّه مسح في طهارةٍ عن حدث، فلم يُسَنَّ تكرارُه، كالمسح على الجبيرة، والخُفَّين، والوجه واليدَيْن في التيمم. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(ظاهرَهُما وباطنهما) قال في «الإقناع» و«شرحه» للمصنِّف[5]: وإن حصل في بعض أعضائه شَقٌّ أو ثقبٌ، لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنَّه صار في حُكْمِ الظاهر، فينبغي التيقُّظ

(١) «سنن» ابن ماجه (٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) عن عدد من الصحابة، وسلف ص٢٥٧.

(٢) هذه العبارة من تعليق الدنوشري على عبارة «منتهى الإرادات» لا «الهداية» لأنها غير موجودة في «الهداية» بل هي عبارة «المنتهى» ١/ ١٦ ونصها: ويجزئ المسحُ كيف مسح، وبحائلٍ، وغَسْلٌ، أو إصابةُ ماءٍ مع إمرار يده. اهـ فابن عوض. صاحب الحاشية. نقل تعليق الدنوشري على عبارة «المنتهى» لا عبارة «الهداية» التي جاءت هكذا: «حتى ولو أصابه ماء... إلخ».

(٣) ١/ ١٨٠.

(٤) «سنن» أبي داود (١٣٣)، و«مسند» أحمد (٣٤٩٠).

(٥) «كشاف القناع» ١/ ١٠٠.

العمدة مرَّةً، ثمَّ يغسلُ رجلَيْه مع كَعْبيه ثلاثاً، . . . .

الهداية والمسنُونُ: أنْ يُدْخِلَ سبَّابتيه في صِماخَيْهما، ويمسحَ بإبهامَيْه ظاهرَهما، ولا يجبُ مَسْحُ ما استتر بالغَضَاريف[1]، ويكونُ مسحُ رأسِه وأذنيه (مرّةً) لأنَّ أكثرَ مَنْ وَصَفَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ ذَكَرَ أنَّه مسح رأسَه واحدة.

قال أبو داود[2]: أحاديثُ عثمانَ الصحَاحُ كُلُّها تدلُّ على أنَّ مسحَ الرأس واحدة.

(ثمَّ يَغْسِلُ رجليه مع كعبيه) للنصِّ (ثلاثاً) لحديث عثمان[3] وغيرِه.

والكعبان: هما العظمانِ الناتئانِ، أي: المرتفعانِ في جانبي الرِّجل.

الفتح لثُقْبِ الأذنِ في الغُسْل، وأمَّا في الوضوء، فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولمَا فيه من الحرجِ.

(ولا يجبُ مسحُ ما استتر بالغضاريف) جمعُ غضروف، داخلَ قُوفِ الأذن، أي: أعلاها أو مستدار سُمِّهَا[4]، بضمِّ السين، وتشديدِ الميم مع الكسر، وفتحِ الهاء، وهو خَرْقُ الأذن؛ لأنَّ السَّمّ بمعنى الخَرْق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] والسَّمُّ هو الخَرْق.

قال في «الإقناع»[5]: ولا يستحبُّ مسحُ عُنُقٍ، ولا تَكْرارُ مسحِ رأسٍ وأذنٍ.

(والمسنونُ) أي: والمسحُ المسنون، فهو صفةٌ لموصوفٍ محذوف، مبتدأ، وجملةُ: «أنْ يُدْخِلَ» وما عطف عليه في محلِّ رفع خبر.

(مرّةً) بالنصب، خبر «يكون» المحذوفة مع اسمها، التي قدَّرَها الشارح.

(ثم يَغْسِلُ رجلَيه مع كعبَيْه) أي: ثمَّ بعدَ مسحِ رأسِه وأذنَيْه، يغسلُ رجلَيْه مع كعبَيْه، أي: كعبي كلِّ رجلٍ، وإلَّا فهي أكعبٌ أربعةٌ؛ للآيةِ الكريمة، فلفظُ الكعبَيْن يوزَّعُ على كلِّ

---

(١) الغضروف: كلُّ عظم رخْصٍ ليِّن في أيِّ موضع كان. «اللسان» (غضرف).

(٢) في «سننه» ١/ ٨٠.

(٣) سلف ص٢٨٦.

(٤) وهي بتثليث السين. «القاموس»: (قوف)، وتحرفت في «كشاف القناع» ١/ ١٠٠ إلى: «سمعها»، كما تَحرَّف قوله: «قوف» إلى: «فوق».

(٥) ١/ ٤٦.

العمدة

ثمَّ يقولُ رافعاً بصرَه للسماءِ: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريْكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

الهداية

(ثمَّ) بعد فراغِه من الوضوءِ (يقولُ) ندباً حالَ كونه (رافعاً بصرَه) ووَجْهَهُ (للسماء: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديثِ عمرَ يرفعُه قال: «ما مِنْكم مِنْ أحَدٍ يتوضَّأ، فَيُبْلِغُ ـ أو يُسْبِغ ـ الوضوءَ، ثمَّ يقول: ...» وذكر ما

الفتح

فَرْدٍ من أفرادِ الأرجل، فيقتضي أنَّ كلَّ رِجلٍ تُغْسَلُ إلى الكعبَيْن، وإنَّما كانَ فرضَ الرجلينِ الغسلُ، وإنْ كان واقعاً بعد ما يُمسح، لأنَّ المعطوفات إذا تكرَّرتْ، فالصحيحُ أنَّها على الأوَّل، وحُكمُه الغَسْلُ، ويؤيِّدُ وجوبَ الغَسْل قراءة سيِّدِنا نافعٍ، وابنِ عامر، وعاصمٍ، والكسائي، فإنَّهم قرؤوا بالنصبِ: «أرجلَكم»[1] بالعطف على اليدين، والواو تُشرِّك في اللفظ وفي الحكم، فيقتضي غسلَهُما، ومن قرأ بالجرِّ، فللمجاورة[2].

(والكعبان: هما العظمان الناتئان، أي: المرتفعان) اللَّذان في أسفل الساق من جانبي القدمِ عندَ مَفْصِلِ الساق والقدم. وقال محمدُ بن الحسن[3]: هما في مشط القدم، وهو مَعْقِدُ الشِّراكِ من الرِّجْلِ، بدليل قولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فدلَّ هذا التفسيرُ على أنَّ في الرجل كعبين لا غير، ولنا أنَّ الكِعاب المشهورةَ هي التي ذكرنا، وما رُوي عن النعمانِ بنِ بشير قال: كانَ أحدُنا يُلصِقُ كعبَه بكعبِ صاحبه في الصلاة[4]، وقولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ حجَّةٌ لنا تقتضي أنَّ الكعبَيْن المعهودَيْن هما الغايةُ في غسلِ الرِّجْلين والغايةُ داخلةٌ في المغيَّا في هذا المحلِّ؛ لأنَّها من جنسِ ما قبلها.

(لحديثِ عمر) رواه مسلم؛ عن عمر بن الخطاب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه

---

(١) ينظر «السبعة» ص٢٤٢-٢٤٣، و«التيسير» ص٩٨.

(٢) قرأ بالجرِّ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو. «السبعة» ص٢٤٢، و«التيسير» ص٩٨.

(٣) هو فقيه العراق، العلَّامة، أبو الحسن الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري قبل حديث (٧٢٥) معلقاً عن النعمان بن بشير، وأخرجه أيضاً برقم (٧٢٥) عن أنس بنحوه، ووصل أثر النعمان أبو داود (٦٦٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمة (١٦٠).

الهداية

تقدَّم «إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانية، يدخلُ من أيِّها شاء» رواه مسلم[1]. ورواه الترمذيّ[2] وزاد فيه: «اللَّهُمَّ اجعلْني من التوّابين، واجعلْني من المتطهِّرين» زاد في

ورسولُه. إلَّا فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيِّها شاء»[3].

الفتح

(رواه الترمذيُّ وزاد فيه إلخ) ورواهُ الإمام أحمد وأبو داود، وفيه: «ثم رفع بصره إلى السماء»[4].

وأمَّا الأذكارُ والأدعيةُ في أثناء الوضوء، فقال ابنُ القيِّم: الأذكارُ التي تقولُها العامَّةُ عند كلِّ وضوءٍ لا أصل له عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين والأئمَّة الأربعة، وفيه حديثٌ كَذِبٌ عليه ﷺ[5].

وكذا قال الإمام النوويُّ من الشافعيَّة رحمه الله[6]، وبحث بعض محقِّقيهم فقال: بل ورد في ذلك حديثٌ ضعيفٌ، ويُعْمَلُ به في فضائل الأعمال[7]. والأدعيةُ التي تُقَالُ عند

---

(١) برقم (٢٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٣١٤) مطولاً.

(٢) في «سننه» (٥٥).

(٣) ولفظه عند مسلم: «ما منكم من أحدٍ...» وهو كما ذكره صاحب «الهداية».

(٤) «مسند» الإمام أحمد (١٢١)، و«سنن» أبي داود (١٧٠).

(٥) «الوابل الصيِّب» ص٣١٦.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله كما في «مغني المحتاج» ١/ ٦٣ : وحَذَفْتُ دعاءَ الأعضاء؛ إذ لا أصل له.

(٧) يشير بهذا إلى الجلال المحلي، كما في «مغني المحتاج» ١/ ٦٢، والحديث أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٤-١٦٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٣٨ عن أنس قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: «يا أنس اذنُ مني أعلِّمك مقادير الوضوء» قال: فدنوتُ منه عليه الصلاة والسلام، فلما غسل يديه قال: «بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» فلما استنجى قال: «اللهمَّ حصِّن لي فرجي، ويسِّر لي أمري» فلما تمضمض واستنشق قال: «اللهمَّ لقِّني حجَّتي ولا تحرمني رائحة الجنة» فلما غسل وجهه قال: «اللهمَّ بيِّض وجهي يوم تبيضُّ الوجوه» فلما أن غسل ذراعيه قال: «اللهمَّ أعطني كتابي بيميني» فلما أن مسح رأسه قال: «اللهمَّ تغشَّنا برحمتك وجنِّبنا عذابك» فلما أن غسل قدميه قال: «اللهمَّ ثبِّت قدميَّ يوم تزول فيه الأقدام» ثم قال النبيُّ ﷺ: «والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبدٍ قالها عند وضوئه، لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خَلَقَ اللهُ منها مَلَكاً يسبِّح الله بسبعين لساناً، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة». قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. . .

الهداية «الإقناع»[1] على روايةِ الترمذيِّ: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك»[2].

الفتح غسلِ الأعضاء على هذه الرواية، هي أنْ يقولَ المتوضئُ عند غسلِ الوجه: اللهمَّ بيِّضْ وجهي يومَ تبيضُّ وجوه، وتسودُّ وجوه. وعندَ غسلِ يدِه اليمنى: اللهمَّ أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً. وعندَ اليد اليسرى: اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسحِ الرأس: اللهمَّ حرِّم شعري وبشَري على النَّار. وعند مسحِ الأذنين: اللهمَّ اجعلني من الذين يستمعونَ القول فيتَّبعُون أحسنَه. وعند غسلِ الرِّجْلين: اللهمَّ ثبِّت قدمي على الصراط يوم تَزِلُّ الأقدام. انتهى. دنوشري.

(أستغفركَ وأتوبُ إليك) أي: أطلبُ منكَ وقايةَ شرِّ الذنبِ الماضي، حيثُ وَرَدَ مقروناً بالتوبة، فإنْ لم يصحبْهُ الندمُ على الذنبِ الماضي، بل كانَ سؤالاً مجرَّداً، فهو دعاءٌ محضٌ، وإنْ صحبَهُ ندمٌ، فهو توبةٌ. والعزمُ على الإقلاعِ من تمام التوبة. وإنْ ورد الاستغفارُ مجرَّداً، دخلَ فيه طلبُ وقايةِ شرِّ الذنبِ الماضي [بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب] المتوقَّعِ بالعزم على الإقلاعِ عنه، وهذا الاستغفارُ الذي يمنعُ الإصرارَ والعقوبةَ. والحكمةُ في خَتْمِ الوضوء والصلاةِ وغيرهما بالاستغفار، كما أشارَ إليه ابنُ رجب في «تفسير سورة النصر»[3]: أنَّ العبادَ مقصِّرُون عن القيامِ بحقوقِ الله كما ينبغي، وأدائِها على الوجهِ اللائقِ بجلالِه وعظمتِه، وإنَّما يؤدُّونَها على قدرِ ما يطيقونَه، فالعارفُ يَعرِفُ أنْ قَدْرَ الحقِّ أعلى

---

(١) ١/ ٥٠.

(٢) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال: هذا خطأ، والصواب موقوف. اهـ وبرقم (٩٨٣٠) و(٩٨٣١) موقوفاً. ورجَّح الدارقطني في «العلل» ١١/ ٣٠٧-٣٠٨ الرواية الموقوفة. وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٩٤ : رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٠١-١٠٢ .

(٣) ص٩٢ ، وما قبله منه أيضاً.

العمدة

ويغسلُ أقطعُ باقِيَ فرضِه.

الهداية

(ويغسِلُ) وجوباً (أقطعُ) يدٍ أو رجلٍ (باقِيَ فرضِه) أي: ما بقي من محلِّ فرضٍ أصلاً أو تَبَعاً، كرأسِ عَضُدٍ وساقٍ، وكذا تيمُّم، فإن لم يَبْقَ شيءٌ، استُحِبَّ مسحُ محلِّ قُطِع بماءٍ لا ترابٍ.

الفتح

وأجلُّ من ذلك، فهو يستحيي من عملِه، ويستغفرُ من تقصيره فيه، كما يستغفرُ غيرُه من ذنوبه وغفلاته. مصنِّف[1].

(ويغسل أقطعُ باقي فرضه) يعني: أنَّ مَنْ قُطِعَ من دونِ مَفْصِلِ المِرْفَق ومَفْصِل الكعب، بأنْ قُطِعَ من القدمِ واليدِ شيءٌ، وبقيَ شيءٌ، فإنَّه يَغْسِل ما بقيَ من محلِّ فرضٍ وجوباً؛ وذلك لبقاءِ محلِّ الفرضِ، فوجبَ غَسْلُه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطَعْتم» متفقٌ عليه[2].

وأمَّا الأقطعُ من مَفْصِل مِرْفَقٍ وكعبٍ، فيَغْسِلُ طَرَفَ عَضُد المقطوع المِرْفق، ويَغْسِلُ طَرَفَ ساق المقطوع الكعبِ؛ لأنَّ المِرْفَقَ والكعبَ يجبُ غسلُهما، وهما عبارةٌ عن مجموعِ رأسي العظمين، وقد بقي أحدُهما، وذهبَ الآخر، فلا يسقطُ الميسور بالمعسور.

وأمَّا الأقطعُ مما فوقَ مَفْصِل المرفَقِ والكعبِ، فإنَّه لا يجبُ عليه غَسْلٌ بلا نزاع؛ لأنَّ محلَّ الفرضِ قد زال بالكليَّةِ مع زيادةٍ، لكنْ يُستَحَبُّ له أنْ يمسحَ محلَّ القَطْعِ بالماء؛ لئلا يخلو العضو عن الماء في الجملة، وكالوضوء في الحكم تيمُّمٌ، فإذا قُطِعت اليدُ من مَفْصِل الكوع، وجبَ أنْ يمسحَ محلَّ القطعِ بالتراب، وإن كان القطعُ ممَّا فوق المَفْصِل من دونه، وجبَ التيمُّمُ على ما بقيَ من محلِّ الفرضِ، وإنْ كانَ القطعُ ممَّا فوق المَفْصِل، سُنَّ له أنْ يمسحَ محلَّ القطعِ بالتراب. انتهى. دنوشري مع زيادة.

---

(١) «كشاف القناع» ١/ ١٠٩، وما بين حاصرتين منه.

(٢) «صحيح» البخاري (٧٢٨٨)، و«صحيح» مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند أحمد أيضاً (٧٥٠١).

العمدة

ويباحُ تنشيفٌ، ومُعِينٌ.

الهداية

(ويباحُ) لمتطهِّر (تنشيف) أعضائِه، أي: مسحُها بنحو منديلٍ؛ لما روى سلمانُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلبَ جُبَّةً كانت عليه، فمسح بها وَجْهَه» رواه ابن ماجه[١].

(و) يباحُ (مُعِيْنٌ) لمتطهِّر يقرِّب ماءَ وضوئِه أو غُسْلِه، أو يصبُّه عليه؛ لأنَّ المغيرةَ

الفتح

(ويباحُ تنشيف) أي: يباحُ للمتوضِّئِ تنشيفُ ماءِ الوضوءِ. قاله الحسنُ وابنُ سيرين[٢]، ولا يستحبُّ التنشيفُ من ماءِ الوضوءِ. وجزم به في «الوجيز»؛ لأنَّه إزالةُ أثرِ العبادة، فلم يستحبّ، كإزالةِ دمِ الشهيد. وعنه: يكرهُ التنشيف وفاقاً للشافعية؛ لأنَّه ﷺ بعدَ غُسْلِه من الجنابة أتتْهُ ميمونةُ بمنديلٍ، فردَّهُ، وجعلَ يقول بالماء هكذا، ينفضُه. رواه الشيخان[٣]. والمذهبُ عدمُ الكراهة. وأجاب المصنِّف عن الحديثِ بقوله: وتركُ النبيِّ ﷺ [لا يدلُّ على الكراهة]، فإنَّه قد يَتْرُكُ المباحَ، وأيضاً هذه قضيَّةٌ في عين، يحتملُ أنَّه ترك المنديل لأمرٍ يختصُّ بها. قال ابنُ عباس: كانوا لا يَرَون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادةَ[٤]. ولأنَّه إزالةٌ للماءِ عن بدنه، أشبه نفضه بيده[٥].

(ويباحُ مُعِينٌ) أي: ويباحُ للمتوضِّئ أيضاً مُعِينٌ، ولو لغير عُذْرٍ، كتقريبِ ماءِ الوضوء أو الغُسْلِ إليه، أو صبِّه عليه؛ لما رَوى المغيرةُ بنُ شعبة، قال: بينَا أنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، إذ نَزَلَ فقضى حاجته، [ثم جاء]، فصببتُ عليه من إداوةٍ كانت معي، فتوضَّأ، ومسحَ

---

(١) برقم (٤٦٨) من طريق محفوظ بن علقمة، عن سلمان، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢٠: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٧١٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٩ .

(٣) البخاري (٢٥٩)، (٢٦٦)، (٢٧٤)، (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) لم نقف عليه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره أبو داود في «سننه» (٢٤٥) من قول إبراهيم. وأخرج عبد الرزاق (٧٠٩) عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة.

العمدة

ومَنْ وُضِّئ ....

الهداية

ابنَ شُعبة أفرغ على النبيِّ ﷺ مِن وضوئِه. رواه مسلم[1]. والأفضلُ تركُهما. (ومن وُضِّئ) بالبناء للمفعول، أي: وضَّأه غيرُهُ، ....

الفتح

على خفَّيهِ. متَّفق عليه، ولفظُه لمسلم[2]. فرضيَ به ﷺ ولم يمنعْهُ، فكان دليلاً على إباحته. وعنه: يُكْرَه المعينُ من غير عُذْرٍ؛ لما فيه من الرفاهية بترك المشقَّةِ المحصِّلَة للأجر. قال الإمام أحمد: ما أُحِبُّ أن يعينَني على وضوءٍ أحدٌ؛ لأنَّ سيدَنا عمر قال ذلك[3].

وقد يجبُ المعينُ ولو بأجرِ المثل في حقِّ الأقطعِ ونحوه، فإنْ وَجَدَ من يُيَمِّمه، ولمْ يجدْ من يوضِّئه، لزِمَهُ ذلك، فإنْ لم يجد، صلَّى على حَسَب حاله.

وسُنَّ في المعين كونه عن يسارِ المتوضِّئ؛ لأنَّه أعونُ، وليسهلَ تناولُ الماء عند الصبِّ. المصنِّف[4].

كما يسنُّ أنْ يكونَ إناءُ الوضوء إذا كان ضيِّقَ الرأسِ عن يسارِ المتوضِّئ؛ ليصبَّ منه بيسارِه، ويتلقَّاه بيمينه، فيسهل تناول الماء باليمين، وإنْ لم يكن إناءُ الوضوء ضيِّقَ الرأس، بأنْ كان رأسُه واسعاً، فالسنَّةُ أنْ يجعلَه عن يمينه؛ ليغترفَ منه بسهولة. دنوشري مع زيادة.

(والأفضلُ تركُهما) أي: تركُ التنشيفِ والمُعِين.

(ومن وُضِّئ إلخ) عبارة «المنتهى» مع «شرحه» للدنوشري: ومن وضِّئَ، أو غُسِّل، أو يُمِّمَ،

---

(١) برقم (٢٧٤): (٧٦)، وهو عند البخاري(١٨٢).

(٢) سلف في التعليق السابق.

(٣) أخرج البزار (٢٦٠ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٣١) عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإنِّي رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: «مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد».
قال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلَّا عن عمر بهذا الإسناد. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٢٧ : رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف. اهـ. قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور، وهو ضعيف. ينظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٦٤ .

(٤) «كشاف القناع» ١/ ١٠٧ .

العمدة بإذنِه ونواه، صحَّ.

الهداية مسلماً كان ذلك الغيرُ أو كتابيًّا، ومثلُهُ غُسْلٌ وتيمُّمٌ.

(بإذنه) أي: بإذنِ المفعول به. قال المصنِّف[1]: قلتُ: وكذا تمكينُه من ذلك بأنْ ناولَه أعضاءَه من غيرِ قولٍ. انتهى. وهو داخل في مُطْلَقِ الإذن؛ لشمولِهِ الإذنَ العرفيَّ.

(ونواهُ) المتوضئُ ونحوُه **(صحَّ)** وكُرِه بلا عُذْرٍ، ....

الفتح بالبناء لما لم يسمَّ فاعلُه، أو وضَّأه، أو غسَّلَهُ، أو يمَّمَهُ غيره، فإنْ كانَ بإذنِ المتطهِّر، ونوى الطُّهرَ، صحَّ طهرُه على الصحيحِ من المذهبِ حيث نواه؛ لأنَّ الفاعلَ آلةٌ، فلا تُشتَرطُ نيَّتُه. وقيل: تشتَرطُ نيَّةُ الفاعل أيضاً إنْ كان مسلماً، والصحيحُ الأوَّلُ. ولا تصحُّ الطهارةُ إنْ أُكرِهَ فاعلٌ على الفعلِ، فإنْ أكره إنسانٌ إنساناً آخرَ على أنْ يوضِّئَهُ، أو يصبَّ عليه الماءَ، فوضَّأه، أو صبَّه عليه مكرهاً، لم يصحَّ الوضوءُ، ولو مع النيَّةِ من المتطهِّر؛ لكون منفعته مغصوبةً بالإكراه، فلا تصحُّ معه العبادة. وإنْ أُكرِهَ المتوضِّئُ على الوضوءِ، أو على غيرِه من العبادة، فإنْ فَعَل ذلك لداعي الشرع، لا لداعي الإكراهِ، صحَّت، وإلَّا، فلا تصحُّ طهارتُه، والله أعلم.

(مسلماً كانَ ذلك الغيرُ إلخ) لوجودِ النيَّة والغَسْلِ المأمور به. مصنِّف[2].

(المتوضِّئُ ونحوه) أي: كالمغتسلِ والمتيمِّم. ومفهوم كلامه كغيره، أنَّه لو وُضِّئَ بغير إذنِه، لم يصحَّ، ولو نواهُ مفعولٌ به؛ لعدمِ الفعلِ منه[3] أصالةً ونيابةً، ولم أقفْ على من صرَّحَ به. مصنِّف.

(وكُرِه بلا عُذْرٍ) وإنَّما كُرِه؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، وخروجاً من خلافِ من قال بعدمِ الصحَّة. «كشاف القناع»[4].

---

(١) في «كشاف القناع» ١/١٠٧ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/١١٨ .

(٣) في الأصل: «به»، والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» ١/١١٨ ، والكلام منه.

(٤) ١/١٠٧ .

العمدة

ويُسنُّ في وضوءِ سواكٌ، ....

الهداية

فإن أكْره المتوضئُ شخصاً يوضئُه أو يغسِّله أو ييمِّمُه، لم يصحَّ كما قال في «المنتهى»[1]: لا إنْ أُكرِهَ فاعل. وإنْ أكرهَ مَنْ يَصبُّ عليه الماءَ، لم يصحَّ، أيضاً، كما في «الإقناع»[2].

وقيل: يصحُّ. قال المصنِّف[3]: وهو أظهرُ؛ لأنَّ النهيَ يعودُ لخارجٍ؛ لأنَّ صبَّ الماءِ ليس من شَرْطِ الطَّهارة. انتهى. وفيه نَظَر؛ فإنَّ هذه الصورةَ كالتي قبلها في غَسْل جزءٍ من اليد في محلٍّ غسلها، وليست من قبيل الصبِّ الخارجِ عن شَرْطِ الطهارة في كلِّ الأعضاءِ، بلْ في الأكثر، فإنَّ المتوضِّئَ في هذه الصورةِ هو الذي يوصلُ الماءَ إلى وجهِهِ ورأسِه ورجليه وأكثرِ يديه، ⁽⁴ لا إلى جميعِ يديه ⁴⁾؛ لأنَّ أولَ جزءٍ يلاقي الماءَ من يديه يصيِّر غسلَه بفعل المُكْرَه ـ بفتح الرَّاء ـ فلم يصحَّ، والله أعلم.

سنن الوضوء

ولما فرغ المصنِّفُ من بيان صفة الوضوء، أشارَ إلى بعض مسنوناته، فقال: (ويسن في وضوء سواك) عند مَضْمَضَةٍ، كما تقدَّم بدليلِه ....

الفتح

(لا إنْ أُكرِهَ فاعل) هذا ما صرَّح به في «المنتهى»[1]. ومثَّلَ له بقوله: (فإنْ أكْرَهَ المتوضِّئ شخصاً إلخ) وذكر تعليلَ ذلك الدنوشري.

(وفيه نظر إلخ) أي: في قول المصنِّف: «وهو أظهر»؛ (لأنَّ النهي إلخ) ووافق الشارحَ على ذلك الدنوشريُّ في القولِ المتقدِّم.

(ويُسَنُّ في وضوءِ سواكٌ) وقد مرَّ تعريفُه وأحكامُه في بابه.

---

(1) ١/١٧ .

(2) ١/٤٩ .

(3) في «كشاف القناع» ١/١٠٧ .

(4-4) ليست في (م)

العمدة وغَسْلُ كفَّيه إنْ لم يكنْ قائماً من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فيجبُ.

الهداية **(وغَسْلُ كفَّيه)** ثلاثاً **(إن لم يكن قائماً من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)** فإن كان قائماً منه **(فيجبُ)** غسلُهما ثلاثاً؛ تعبُّداً، بنيَّةٍ شُرِطَتْ، وتسميةٍ وَجَبتْ، ويسقطُ غسلُهما والتسميةُ سهواً. ومقتضى كلامِ «المبْدِع»: أنَّه لو تذكَّر غَسْلَهما في الأثناء، لم يستأنفْ، بلْ ولا يغسلهما، بخلافِ تسميةٍ في وضوءٍ؛ لأنَّها منه. قاله المصنِّف[1].

الفتح والسنَّةُ لغةً: الطريقةُ.

واصطلاحاً: ما فعلَهُ النبيُّ ﷺ وواظبَ عليه، ولم يدلَّ دليلٌ على وجوبِه، ويستحقُّ فاعلُها الثوابَ، ولا يجبُ بتركِها عقابٌ.

(وغَسْلُ كفَّيه) وثانيها: غسلُ يدي متوضِّئٍ إلى الكوعينِ قبلَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لأنَّ سيِّدَنا عثمان وعلياً وعبدَ الله بنَ زيدٍ وَصفُوا وضوءَ النبيِّ ﷺ، وذكروا أنَّه غسلَ كفَّيهِ ثلاثاً[2]، ولأنَّهما آلةٌ تَنْقُلُ الماءَ إلى الأعضاءِ، ففي غسلِهما احتياطٌ لجميعِ الوضوءِ، ومحلُّ كونِ غسلِهما لذلك النوم تعبُّداً خلافاً للأئمة الثلاثة؛ للحديثِ الوارد في ذلك، وهو قولُه ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه، فلا يغمسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أينَ باتتْ يدُه» رواه الشيخان البخاريُّ ومسلم[3]. وفي لفظ: «فليغسِلْ يدَه»[4]. والأمرُ للوجوب حتَّى يصرفَه صارفٌ، فبقيَ على حالِه.

فقولُه: **(نومِ ليلٍ)** احترزَ به عن نومِ النهار. وقوله: **(ناقضٍ لوضوءٍ)** احترزَ به عن نومِ الليل، إذا كان غيرَ ناقضٍ للوضوء، فإنَّه لا يجبُ غسلُهما بذلك، والأمرُ التعبديُّ لا يعلَّلُ ولا يُعْقَلُ معنَاه.

وقولُه: **(ثلاثاً)** فلا يُجزِئُ أقلُّ منها.

---

(١) في «كشاف القناع» ١/ ٩٢ .

(٢) حديث عثمان ﷺ سلف تخريجه ص٢٨٦ ، وحديث علي أخرجه الإمام أحمد (٨٧٦)، وحديث عبد الله بن زيد سلف تخريجه ص٢٨٤ .

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح» البخاري، وهو فيه بالرواية الآتية قريباً، وأخرجه مسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند أحمد (٧٢٨٢).

(٤) أخرجها البخاري (١٦٢)، وأحمد (٩٩٩٦). ووقع في مطبوع «كشاف القناع» ١/ ٣٤ بلفظ: «يديه».

العمدة والبِداءةُ قبلَ غَسْلِ وجهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ، ....

الهداية (والبِداءةُ) بكسرِ الباء والمدِّ، والضمُّ لغةٌ، بمعنى الابتداء (قبلَ غَسْلِ وجهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ، ....

الفتح ويكونُ الغَسْلُ بنيَّةٍ شُرِطَتْ لصحَّة غَسلِهما، وبتسميةٍ واجبةٍ لغسلِهما على الصحيح من المذهب؛ لأنَّها طهارةٌ مستقِلَّةٌ، فشُرِطَ ووَجَبَ لها ما ذُكِر.

ويَسقطُ وجوبُ غَسْلِهما إذا تركَه سهواً، وتسقطُ التسميَةُ أيضاً سهواً؛ لأنَّ ذلكَ أمرٌ تعبديٌّ، فيسقطُ بالنسيانِ، كبعضِ الواجبات، وهو التسميَةُ، فلو توضَّأ ولم يغسلهُما ذاكرٌ لذلك، لم يصحَّ وضوءُه، وفسدَ الماءُ الذي غمسَ فيه كلَّ يدِه، حيثُ كانَ قليلاً، والظاهرُ أنَّ السقوطَ سهواً، إذا لم يتذكَّر إلَّا بعد فراغِ الطهارةِ، فلو تذكَّر في الأثناءِ، ابتدأ، قياساً على نسيانِ التسميَةِ في الوضوء[1]. وقيلَ: غسلُهما معلَّلٌ بوهمِ تضمُّخ يديه بالنجاسة، فعلى هذا يكون غَسْلُهما لمعنًى حصلَ فيهما. وهذه المسألةُ من مفردات مذهبنا.

وقد قيل: إنَّ بعضَهم استغربَ هذا الحديثَ، واستبعدَه، فانْتَبَه من نومِه، فوجَدَ يدَه في دُبُرِه.

وإذا استيقظَ محبوسٌ، أو أعمى ونحوه من نومٍ لا يدري نوم ليلٍ أم نوم نهارٍ، لم يجب غسلُهما. دنوشري مع زيادة.

(والبِداءةُ قبل غَسْلِ وجهٍ إلخ) والثالث من سنن الوضوء: بِداءةُ المتوضِّئِ قبلَ غسل وجهِه بمَضْمَضَةٍ بيمينه، فاستنشاقٍ بيمينِه، واستنثارٍ من أنفِهِ بيسارِه، فالبِداءةُ بهما قبلَ غسلِ الوجهِ مسنُونةٌ. وهما فرضان، قال في «الإنصاف»: يستحب تقديم المَضْمَضَةِ على الاستِنشاق[2]؛ لما رُويَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه دَعا بوضوءٍ، فتمضْمَضَ، واستنشَقَ، ونَثَر بيدِه

---

(١) ما ذكره صاحب الحاشية هنا مخالف لما مرَّ أعلاه في «هداية الراغب» حيث قال النجدي: «لو تذكَّر غَسْلَهما في الأثناء، لم يستأنِف، بل ولا يغسلهما، بخلاف تسميةٍ في وضوءٍ؛ لأنَّها منه...».

(٢) «الإنصاف» ١/ ٢٨٢.

العمدة

ومبالغةٌ فيهما لغيرِ صائمٍ، . . . .

الهداية

ومبالغةٌ فيهما) أي: في المضمضةِ والاستِنْشَاقِ (لغيرِ صائمٍ) فتُكْرَه له كما تقدَّم.

الفتح

اليسرى، ففعلَ هذا ثلاثاً، ونثرَ بيدِه اليسرى ثلاثاً، ثمَّ قال: هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ. رواه الإمامُ أحمد والنسائيُّ[1].

(ومبالغةٌ فيهما لغيرِ صائمٍ) والرابعُ من سُنَنِ الوضوء: مبالغةٌ فيهما، أي: في المَضْمَضةِ والاستنشاقِ لغير صائمٍ. أمَّا المبالغةُ فيهما لصائمٍ، فمكروهةٌ على الصحيح من المذهب؛ لحديثِ لقيطِ بنِ صَبِرَة أنَّه قال: قلت: يا رسولَ الله، أخبرني عن الوضوء؟ فقال ﷺ: «أسبغ الوضوءَ، وخلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائماً». رواه الخمسة، وصحَّحَه الترمذيُّ وغيره[2].

ولاحتمالِ وصولِ الماء إلى الجوف بالمبالغة المنهيِّ عنها في حقِّه، فيفطرُ بذلك.

أمَّا لو سَبَقَ ماءُ المَضْمَضَة والاستِنْشاقِ إلى جوفِ الصائم من غيرِ مبالغَةٍ ولا قَصْدٍ، فإنَّه لا يُفطِر بذلك.

وإنَّما لم تجب المبالغةُ في الاستنشاقِ كما هو مُقْتَضى الأمرِ في الحديث؛ لسقوطِهما بصومِ النفل، والواجبُ لا يَسقطُ بالنَّفْلِ. وعن الإمام أحمد: وجوبُ المبالغةِ فيهما على المفطر، وأمَّا المبالغةُ في بقيَّةِ الأعضاءِ فهي مسنونَةٌ مُطلقاً للصائم وغيره، وفي الوضوءِ والغُسْلِ؛ لأنَّ وصولَ الماءِ منها إلى الجوفِ مؤتمنٌ، فكانت مسنونَةً مطلقاً للصائم وغيره.

وقد عرَّف صاحبُ «المنتهى»[3] ـ كالشارح[4]؛ لزيادة الإيضاح ـ المبالغةَ في أعضاء الوضوء بقوله: ففي مضمضةٍ إدارةُ الماءِ بجميع الفم، بحيثُ يبلغُ الماءُ أقصى الحَنَك، ويصلُ إلى الحلق، ووجهي الأسنانِ، واللسانِ، واللِّثَاتِ مع إمرارِ إصبعه.

---

(١) «مسند» أحمد (١١٣٣)، و«المجتبى» للنسائي ١/ ٦٧، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٢).

(٢) أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، ١١٤، وابن ماجه (٤٠٧). وصححه النووي في «المجموع» ١/ ٤٠١.

(٣) ١/ ١٣.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٢٨١.

العمدة

وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ، ....

الهداية

(وتخليلُ لحيةٍ) وبقيَّةِ شعورٍ (كثيفةٍ) في الوجه..............

الفتح

والمبالغةُ في الاستنشاق: جذبُه بنَفَسٍ إلى أقصى أنفٍ، وهو الخيشومُ، مع إدخال الإصبعِ الأيسرِ، وإزالةِ ما فيه من الأذى. هذه صفةُ المبالغةِ فيهما.

والواجبُ في المضمضة: الإدارة، أي: أدنى إدارةٍ، ولو ببعضِ الفم، فلا يكفي وضعُ الماءِ في فيه بدونِ إدارةٍ.

والواجبُ في استنشاقٍ جذبُه إلى باطنِ أنفه، ولو لم يبلغْ أقصاه، فلا يكفي وضعُه في أنفه من غير جذبٍ.

وله بلعُ الماءِ الذي تَمَضْمَضَ به بعدَ إدارته، فلا يُجزِئُ جعلُ مضمضة في حلقه أولاً، أي: قبل الإدارة وَجُوراً[1]، أي: من غير إدارة، ولا يحصلُ به أداءُ فرضِ المضمضة.

ولا يجزئُ أيضاً جعلُ استنشاق سعوطاً[2]، أي: من غير جذبٍ بنَفَسٍ إلى باطنِ أنفٍ، فلا يحصلُ الاستنشاقُ المفروضُ بذلكَ؛ لعدمِ الجذبِ المشروطِ فيهما.

ولا يفصلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لوجوبِ الموالاةِ بينهما.

وأما الترتيبُ بينهما وبينَ الوجهِ فإنَّه غيرُ واجبٍ.

والمبالغةُ في غيرِ المضمضة والاستنشاق: دَلْكُ المحلِّ الذي ينبو، أي: يرتفعُ ويزولُ عنه الماءُ. والدلكُ: إمرارُ اليد على الأعضاءِ المغسولة. دنوشري مع زيادة.

(وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ) والخامس من سُنَنِ الوضوء: تخليلُ لِحيةٍ، بكسر اللام، جمعها لِحَى، بكسر اللام وضمِّها. كثيفة بالمثلثة. وفاقاً للحنفيَّة .

وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ يحصلُ بكفٍّ من ماءٍ، بأنْ يضَعَهُ من تحتِها، ثمَّ يخلِّلَها بأصابعه متشبِّكةً في لحيته؛ اتِّباعاً لفعلِه ﷺ، ولما رَوى أنسُ بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ أَخَذَ

---

(١) الوَجور: الدواء يصبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٢) السَّعُوط: دواءٌ يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

العمدة ....

الهداية ....

الفتح كفًّا من ماءٍ، فجعلَه[1] تحت حنكِه فخلَّلَ به لحيتَه، وقال: «هكذا أمَرني ربِّي» رواه أبو داود[2].

وقال في «الإقناع»[3]: تخلَّلُ[4] اللحيةُ عندَ غَسْلها، وإذا شاء عند مسح رأسه. نصَّ عليه.

وقد صحَّ أن لحيتَه الكريمةَ - شرَّفها الله تعالى - كانت كثَّةً[5]. ويُجزِئُ غسلُ ظاهرها، ويُسَنُّ غسلُ باطنِها، وأنْ يزيدَ في ماء الوجه، وأمَّا شعرُ الوجهِ الخفيفُ فيجبُ غَسْلُهُ وما تحتَه، فالمتوضِّئ مخيَّرٌ في تخليلِ اللحيَةِ بينَ أنْ يخلِّلَها على صفة ما تقدَّم، أو يأخذَ كفًّا من ماءٍ يضعُه في جانبها، ويعركها.

واللحيَةُ الكثيفةُ: هي التي لا تُرَى منها البشرةُ عند المواجهةِ. وضدُّها الخفيفة، فيجبُ غسلُ ظاهرِهَا وباطنِهَا، وكذا في حكم اللحية عنفقةٌ[6]، وشارِبٌ، وحاجبانِ، ولحيةُ أنثى وخُنثَى. فإنْ كان كلٌّ مِنْ هذه الشعورِ المذكورةِ كثيفاً، أجزأ غَسلُ ظاهرِه، ويُسَنُّ تخليلُ باطنِه، كاللحيَةِ الكثيفةِ. وإن كانت هذه الشعورُ خفيفةً، وجبَ غَسْلُ ظاهرِها وباطنِها، كاللحيةِ الخفيفةِ.

---

(١) بعدها في الأصل: «فيها»، ولم ترد في مصدر التخريج.

(٢) في «سننه» (١٤٥)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» ١/ ١٣٠ .

(٣) ١/ ٤٣ .

(٤) في الأصل: «يخلل».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٦ : وأمَّا كونه ﷺ، كان كثَّ اللحية، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، كذا قال، وفي مسلم [(٢٣٤٤): (١٠٩)]: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، وروى البيهقي في «الدلائل» [١/ ٢٤٥] من حديث علي: كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، وفي رواية [١/ ٢١٠]: كثُّ اللِّحية...اهـ ثم ذكر الحافظ غيرها. والروايتان عن علي ﷺ أخرجهما الإمام أحمد (٩٤٤) و (٦٨٤).

(٦) هي شعيراتٌ بين الشفةِ السفلى والذَّقَن. «القاموس» (عنفق).

العمدة وأصابعَ، وتيامنٌ، . . . .

الهداية (و) تخليلُ (أصابع) يدين ورجلين، فتخليلُ أصابعِ يديه بالتَّشبيكِ، وتخليلُ أصابعِ رجليه بخنصر يديه اليُسرى، يبدأ بخنصرِ رِجله اليُمنى إلى إبهامِها، وبإبهامِ اليُسرى إلى خِنْصرِها، فهو بخِنْصرٍ من خِنْصرٍ إلى خِنْصرٍ.

(وتيامنٌ) فيقدِّم اليُمنى على اليُسرى، حتى بين كفَّيْ قائمٍ من نومِ ليلٍ، وبين

الفتح قال في «الإنصاف»[1]: شعرُ غير اللحيةِ كاللحيةِ في الحكم، على الصحيحِ من المذهب، وعليه الجمهور، وجزمَ به في «الرعاية» في لحيةِ المرأةِ. وقيل: يجبُ غسلُ باطنِ ذلك كلِّه مُطْلقاً. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(وتخليل أصابع) والسادسُ من سنن الوضوء: تخليلُ الأصابعِ من اليدين والرجلين، وهما آكدُ بيدٍ، وبخِنْصَر اليد اليسرى، من أسفلِ خِنْصَر الرجلِ اليمنى إلى خِنْصَر الرجلِ اليسرى؛ ليحصلَ التيامنُ في التخليل[2]، وقد ورد الخبر بذلك، قال المستوردُ[3] بن شدَّاد: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأ دَلَكَ أصابعَ رجليه بخِنْصِره. رواه أبو داود[4]. هذا إذا كانَ الماءُ يَصلُ إلى الأصابع من غير تخليلٍ، أمَّا إذا كانتِ الأصابعُ ملتفَّةً، ولا يصلُ الماء إليها إلَّا بالتخليلِ، فحينئذٍ يجبُ، لا لذاته، بل لأداءِ الغَسْل المفروضِ؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلى العضو واجبٌ.

(وتيامنٌ) والسابع من سنن الوضوء: تيامنٌ بينَ الأعضاءِ، كما ذكرنا حتى بين الكفَّينِ للقائمِ من نومِ الليل، وبينَ الأذنَينِ، قاله الزركشيُّ، وقال الأزجيُّ: يمسحُهما معاً.

(١) ١/ ٢٨٥.

(٢) في الأصل: «التخلل»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٩٤.

(٣) في الأصل: «المسور»، والمستورد بن شداد قرشيٌّ فهريٌّ مكيّ، نزيل الكوفة، وله ولأبيه صحبة. «الإصابة» ٩/ ١٨٠.

(٤) في «سننه» (١٤٨)، وهو أيضاً عند الترمذي (٤٠)، وأحمد (١٨٠١٠).

العمدة ودلكٌ، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنين، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ، . . . .

الهداية أذنين، كما قدَّمه في «الإقناع»[1] عن الزركشيِّ[2]. وقال الأزجيُّ: يمسحهما معاً.

(ودَلْك) ما ينبو عنه الماء **(وأخذُ ماءٍ جديدٍ)**[3] غيرِ ماءِ الرأس **(للأذنين، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ)**.

الفتح انتهى. «إقناع»[1].

(ودلكٌ) والثامن من سنن الوضوء: دَلْكٌ، بفتحِ الدَّال المهملةِ، مصدرُ دلكتُ الشيءَ دلكاً، من باب قَتَلَ: مَرَسْتَه بيدك، ودلكتُ النعلَ: مسحتها بالأرض، كذا في «المصباح»[4].

(وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين) والتاسعُ من سُنَنِ الوضوء: مسحُ الأذنين بعدَ مسحِ الرأس بماءٍ جديد، لظاهرِهما وباطنِهما، يَمْسَحُ ظاهرَهُما بإبهاميه، وباطنَهما بسبابَتَيه؛ لما رَوى عبدُ الله بن زيد أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، فأَخَذَ لأذنيه ماءً جديداً، خلاف الذي لرأسه. رواهُ البيهقيُّ، وقال: إسنادهُ صحيح[5]. فلو مَسَحَ الأُذنين مع الرأسِ بماءِ الرأس، أجزأهُ ذلك، ولكنَّه غير مُصِيبٍ للسنَّةِ.

(وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ) والعاشر من سنن الوضوء: غسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ إنْ عمَّتِ الأولى؛ لَما

---

(١) ١/ ٤٨ .

(٢) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزَّركَشي، له تصانيف كثيرة، أشهرها: «شرح الخِرَقي»، (ت٧٧٢هـ). «شذرات الذهب» ٨/ ٣٨٤-٣٨٥ ، «تسهيل السابلة» ١/ ١١٥٨ .

(٣) ليست في (ح) و(م).

(٤) مادة (دلك).

(٥) «السنن الكبرى» ١/ ٦٥ . وأورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٨) وقال: أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم [٢٤٦] من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه. وهو المحفوظ. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ٨٩-٩٠ .

العمدة

وكُرِهَ فوقَها.

الهداية

(وكُرِه) زيادةٌ (فوقَها) أي: الثالثة؛ لقوله ﷺ في حديثِ عَمْرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه لمَّا سُئِلَ عن الوضوء، فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً: «فمَنْ زادَ على هذا أو نقصَ، فقدْ أساء وتعدَّى، وظَلَمَ» رواه أبو داود[1]. وتكلَّم مسلمٌ على قوله: «أو نقص»[2]،

الفتح

رَوى معاويةُ بن قرَّة عن ابنِ عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ دعا بماءٍ فتوضَّأ مرَّةً مرَّة، وقال: «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذي لا يَقبَل اللهُ الصلاةَ إلَّا به»، ثمَّ دعا بماءٍ فتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، [3] ثمَّ سكتَ ساعةً [3]، ثم قال: «هذا وضوءُ من توضَّأ به، كان أجرُه مرَّتين»، ثمَّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي». رواه الدارقطنيُّ[4]، وفيه ضعف وانقطاع، واستشهدَ به الحاكم[5].

وقال القاضي وغيره: الأولَى فريضةٌ، والثانية فَضيلةٌ، والثالثةُ سُنَّةٌ. وقدَّمه ابن عبيدان: قال في «المستوعب»: [وإذا قيل لك:] أيُّ موضعٍ تُقَدَّمُ فيه الفضيلةُ على[6] السنَّة؟ فقل: هنا. مصنِّف[7] مع زيادة.

(وكُرِهَ فوقها) أي: وكُرِه أنْ يَغْسلَ المتوضِّئُ أعضاءَ الوضوءِ فوقَ الثلاثِ غَسلات لكلِّ عضوٍ، والمرادُ بالكراهةِ تَرْكُ الأولَى؛ لما رَوى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هكذا الوضوءُ، فمن زادَ أو نقصَ، فقد أساءَ وظلم». رواه الإمامُ أحمد والنسائيُّ وابنُ ماجه. أي: أساءَ

(١) في «سننه» (١٣٥)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١/ ٨٨ ، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٣٣ : إسناده جيد.

(٢) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٣٣ حيث قال: لكن عدَّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو ابن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث.

(٣-٣) ليست في سنن الدارقطني، وفيه بعد قوله: «... كان أجره مرتين» عبارة: ثم مكث ساعة.

(٤) في «سننه» (٢٥٨)، وسلف بعضه ص٢٥٢ .

(٥) في «المستدرك» ١/ ١٥٠ . وعقب عليه الذهبي بقوله: مداره على زيد العمي، وهو واهٍ.

(٦) في الأصل: «عن».

(٧) «كشاف القناع» ١/ ١٠٦ ، وما بين حاصرتين منه.

الهداية وأوَّله البيهقيُّ[1] على نقصانِ العُضْوِ. . . . .

الفتح بالنقصِ، وظلمَ بالزيادةِ؛ لأنَّه جاوزَ الحدَّ. وقيل عكسُ ذلك؛ لأنَّ الظلمَ نقصانُ حقِّ الغيرِ. قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: لم تنقص.

ولا يُسَنُّ الكلامُ على الوضوء، بل يُكْرَه، والمراد بالكراهية تَرْكُ الأولى، فبقي من سُنَنِ الوضوءِ استقبالُ القبلة، ومجاوزةُ محلِّ الفرضِ، واستحضارُ ذِكْرِ النيَّةِ من أوَّلِ الوضوء إلى آخره، والتلفُّظ بها سرًّا، وأنْ لا يَنْقُصَ ماءُ الوضوء عن مدٍّ، كما سيأتي في باب الغسل إنْ شاءَ الله تعالى.

وقال الأُبِّيُّ[2]: أساءَ الأدبَ الشرعيَّ، وتعدَّى ما حُدَّ له، وظَلَمَ في إتلافِ الماء، ووضعِه في غير محلِّه. انتهى. مصنِّف.

(وأَوَّلَه) أي: أوَّل النقص بنُقْصَان العضوِ عمَّا استحقَّه من الثلاث غسلات، وليس النقصُ راجعاً للوضوء، وقيل: تحرم الزيادة للخبر، وقيل: الكراهةُ لغير وسواسٍ.

قال الإمامُ أحمد: لا يزيدُ عليها إلَّا رجلٌ مبتلًى.

«فائدتان»: إحداهما: يُعمَلُ في عدد الغسلات بالأقلِّ، على المذهب، وقال في «النهاية»: بالأكثر.

الثانية: لو غَسَلَ بعضَ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ من بعضٍ، لم يكره على المذهب، وعنه: يُكْره. انتهى. بعضُ الشراح.

---

(١) في «سننه» ١/ ٧٩.

(٢) في «إكمال إكمال المعلم» ٢/ ٢٣. والأبيُّ، هو محمد بن خِلْفة بن عمر الوشتاني، عالم بالحديث، من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة، وله «شرح المدونة» وغير ذلك، (ت٨٢٧هـ). «البدر الطالع» ٢/ ١٦٩، و«الأعلام» ٦/ ١١٥.

العمدة

فصل

. . . .

الهداية

واستحسنه الذهبيُّ[1].

فصلٌ في مسح الخُفَّين وغيرهما

الفتح

(واستحسنَه الذهبيُّ) أي: استحسنَ قولَ البيهقي.

(فصل في مسح الخفَّين) أي: في حكمه وشروطِه ومدَّته ومبطِلاته وكيفيَّته.

فحكمُه: الجواز.

وشروطه: ثمانية.

ومُدَّته: للمقيم يومٌ وليلةٌ، والمسافرِ ثلاثةُ أيام.

ومبطلاته: إذا حصل ما يوجِب الغسل إلخ.

وكيفيَّته: أنه يجب مسحُ أكثرِ أعلى الخُفِّ. وهو من خصائص هذه الأمّة.

ثم إنَّ وجهَ مناسبتِهِ للباب قبلَه: أنَّه لما جاز للمتوضىء أن يَعدِلَ عن غَسل الرِّجلين إلى مسحِ الحائل، أتى به بعدَه، فهو بدل عن غَسل ما تحتَه في الطهارة من الحدثِ.

والمسحُ الواقع في الطهارة ستَّةُ أنواع: مسحُ السبيلين في الاستنجاء، ومسحُ الوجه واليدين بالتراب في التيمُّم، ومسح الرأسِ كلِّه في الوضوء، والمسحُ على العِمامة، والمسحُ على الجبيرة، ومسحُ الخُفَّين وما في معناهما، وهو أفضل من غَسل الرجلين؛ لِمَا استدلَّ به الشارح. وقيل: إنْ لم يداوم، المسحُ أفضل. وقد يتعيَّن المسحُ على الخفين فيما إذا كان

---

(1) في «المهذَّب في اختصار السنن الكبير» ١/ ٩٧ . والذهبي هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الذهبي، له تصانيف كثيرة مفيدة، منها: «تاريخ الإسلام الكبير» و«سير أعلام النبلاء»، و«طبقات الحفاظ» و«الكبائر» (ت٧٤٨هـ). «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي ٢/ ١٦٣-١٦٧ ، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٩/ ١٠٠-١٢٣ ، و«شذرات الذهب» ٨/ ٢٦٤-٢٦٨ .

الهداية وذكَرَه في باب الوُضوء؛ لأنَّه بَدَلٌ عن غَسْل أو مَسْح ما تحته.

ومسحُ الخفَّين وما في معناهما رخصةٌ، وأفضلُ مِنْ غَسْلٍ؛ لأنَّه عليه الصلاة

الفتح المحدِثُ لابساً لهما مع استيفاء الشروطِ التي تبيح المسح عليهما، وذلك فيما إذا دخل عليه وقتُ الصلاةِ ووجد ما يكفيه لطهارتِه لو مسح على الخفين، ولم يكفِه لها لو غَسَلَ الرِّجلين، فإنَّه يجب عليه حينئذٍ المسحُ على الخفين.

والمسح على الخفين يرفع الحَدَثَ الأصغرَ على الصحيح من المذهب، كمسح الرأس. ووجهُه: أنَّ المسح طهارةٌ بالماء، فَرَفَعَ الحدث، كالغَسل، وكمسح الرأس. وليس هو كالتيمم؛ فإنه مبيحٌ لا رافع. دنوشري وزيادة.

(وغيرِهما) كالمسح على العمامة وخُمُرِ النساء والجبيرة وغيرها، فحصل مغايرةٌ بين قوله: «وغيرِهما» وقولِه: «وما في معناهما». والحاصل أنه يمسح الخفين وما في معناهما، والعمامةَ وما في معناها، كخُمُر النساء، كالجُرْموق، والجَوربِ الصَّفيق ـ الذي لا تُرى منه البَشَرة، سواءٌ كان موصوفاً أو غيرَه، كخَرْق، وإنْ كان غيرَ مجلَّدٍ أو منعَّلٍ للنساء ـ والجبيرةِ.

(ومسحُ الخفين) مبتدأ، وقولُه: **(رخصةٌ)** خبر. وهي لغةً: الانتقالُ من صعوبة إلى سهولة. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمُعارِضٍ راجح.

ويقابلها: العزيمة. وهي لغةً: القصدُ المؤكَّد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن مُعارضٍ راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي.

فالمسحُ على الخفين رخصةٌ من الله سبحانه وتعالى تصدَّق بها على عباده وسهَّلها لهم. وهو جائزٌ بإجماع أهل السنةِ والجماعة، وثابت بالسنة الصريحة؛ قال الحسن[1]: حدثني سبعون مِن أصحاب رسول الله ﷺ[2] ...**(وأفضلُ من غَسل)** يعني أنَّ المسح لِلَابس الخفِّ

---

(١) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من مصدر التخريج، وكما سيرد قريباً في «الهداية»، وأخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٣ .

(٢) تتمته: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين.

الهداية

والسَّلام وأصحابَه إنَّما طلبوا الأفضلَ، وفيه مخالفةُ أهلِ البِدَع، ولحديثِ: «إنَّ الله يحبُّ أنْ يؤخذَ برُخَصِه»[1]، وَيرفعُ الحَدَثَ. ولا يُسنُّ أن يَلبسَ لِيمسحَ.

(يَصحُّ المسحُ على خُفٍّ) في رجليه؛ لثبوتِه بالسنَّة الصريحة. قال ابنُ المبارك:

الفتح

ونحوِه أفضلُ من قَلْعه وغَسلِ الرِّجلين. وهو من المفردات. حفيد.

(إنَّما طلبوا الأفضلَ) من الأعمال، وارتكبوه .(ولا يُسَنُّ أنْ يَلبَسَ) الخفَّ (ليمسح) عليه. أي: ولا يُسَنُّ لمن يريد رفعَ الحدث الأصغرِ أنْ يتحرَّى لُبْسَ الخفين بقصد المسحِ عليهما، كما لا يسنُّ له أن يسافرَ ليترخَّصَ، بل يفعل كيفما اتَّفق، كما كان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح على الخفين إذا كان لابساً لهما. دنوشري.

(يصحُّ المسحُ على خُفٍّ) عند عامَّة أهلِ العلم. وليس في جواز المسحِ على الخفِّ اختلافٌ بين الأئمَّة، كما ذكره ابنُ المبارك[2] .(لثبوته) تعليلٌ لقوله: «يصح المسحُ» .(بالسنَّة الصريحة) أي: التي لا تحتمل غيرَ المسح. وغيرُ الصريحة هي التي تحتمل حكماً غيرَ المستدَلِّ عليه بها.

---

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم:

أ- ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، والبزار (٩٨٨) و(٩٨٩) «كشف الأستار»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)و (٢٠٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٤٠ .

ب- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البزار (٩٩٠) «كشف الأستار»، وابن حبان «الإحسان» (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠).

جـ- ابن مسعود رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وفي «الأوسط» (٢٦٠٢). قال في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٦٢ : رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

د- عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧١٨ . قال في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٦٣ : رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر، وهو ضعيف.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٤ ، وأخرجه عنه البيهقي ١/ ٢٧٢ .

العمدة . . . .

الهداية

ليس فيه خلاف[1]. وقال الحسنُ: رَوى المسحَ سبعون نفساً، قولاً وفعلاً منه عليه الصلاة والسلام[2]. وقال الإمامُ أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيءٌ ـ أي: شكٌّ ـ فيه أربعون حديثاً عن النبيِّ ﷺ. قال في «المبدع»: ومن أمَّهاتها حديثُ جرير قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ بال، ثمَّ توضأ ومسحَ على خفَّيه». قال إبراهيمُ النَّخعيُّ[3]: فكان يعجبُهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزولِ «المائدة». متَّفق عليه[4]. فليس منسوخاً بالآية. . . . .

الفتح

(ومن أُمَّهاتها حديثُ جرير) أي: ومِن معظمها، كـ: «الحجُّ عَرَفةُ»[5]. **(فكان يعجبهم ذلك)** أي: حديثُ جرير؛ بدليل التعليل. والضميرُ في «يعجبهم» راجعٌ للأئمَّة الأربعة[6]. **(لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزولِ المائدة)** يعني: فتكونُ آيةُ الغَسل متقدِّمة في النزول على إسلامه، فلا يُتوهَّمُ أن تكونَ ناسخةً لآية التيمم[7]؛ لأن المتقدِّمَ لا ينسخ المتأخِّرَ، فتدبَّر. محمد الخلوتي. **(فليس منسوخاً بالآية)** مفرَّع على التعليل، أي: ولما كان إسلامُ جريرٍ بعد نزول المائدة، فليس المسحُ الذي ثبت بفعله ﷺ منسوخاً بآية الغَسل.

---

(١) ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٤. وابن المبارك: هو شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك، الحنظلي الحافظ، أحدُ الأعلام، له: «الزهد». (ت١٨١هـ). «السير» ٨/ ٣٧٨ فما بعدها.

(٢) «الأوسط» ١/ ٤٣٠.

(٣) هو الحافظ، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة (ت٩٦هـ). «السير» ٤/ ٥٢٠-٥٢٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٢)، وهو عند أحمد (١٩١٦٨).

(٥) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، (٨٩٠)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر ﷺ. وهو في مسند أحمد (١٨٧٧٣)، (١٨٧٧٤). قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عينية: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(٦) هذا غير معقول؛ لأنه من كلام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، وقد توفي قبل ولادة الأئمة الأربعة، وقد ورد في إحدى روايات مسلم (٢٧٢) (...): فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث... الخبر. وقد جاءت العبارة في الأصل الخطي هكذا: راجع للعلماء. ثم ضرب على لفظة: للعلماء. ووضع مكانها: للأئمة الأربعة.

(٧) لعله سبق قلم، ولا يخفى أن الصواب: ناسخة للمسح.

العمدة ونحوِهِ، . . . .

الهداية وقد استنبطه بعضُهم من القرآن، فحمل قراءةَ النصبِ على الغسل، وقراءة الجرِّ على المسْحِ؛ لئلا تخلو إحداهُما عن فائدة[1].

(و) يصحُّ المسحُ على (نحوِه) أي: نحوِ الخفِّ كجُرموق ـ خُفٌّ قصير[2] ـ، وجَوْرَبٍ صفيقٍ من صُوْفٍ أو غيرِه، ولو غيرَ مجلد، أو منعل.

الفتح (وقد استنبطه بعضُهم) وجه الاستنباط: أنه بالجرِّ معمولٌ لـ: «امسحوا»[3]، وفعلُه ﷺ مبيِّنٌ لمجمَل القرآن، والذي حُفظ عنه عليه الصلاة والسلام إنَّما هو المسحُ على الحائل، فيكون المعنى: بحوائل أرجلِكم، فهو على حذف المضافِ، خلافاً للخوارج. محمد الخلوتي.

(كجُرْمُوق) وهو (خُفٌّ قصير) وهو وما عُطف عليه مثالٌ لما يستُر محلَّ الفرض وثَبَتَ بنفسه. قال الجوهريُّ: وهو مثالُ الخفِّ يُلبس فوقه[4]، لاسيَّما في البلاد الباردة، وهو فارسيٌّ معرَّب، ويسمَّى أيضاً المُوْق، ويجمع على أمْواق[5]. وإنما صحَّ المسحُ على المُوْق؛ لَمَا روى بلالٌ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على المُوْقَين. رواه الإمام أحمدُ وأبو داود[6]. ولأنَّه ساترٌ يمكن متابعةُ المشي عليه، أشْبَهَ الخفَّ. دنوشري.

(وجَوْرَبٍ) ويصحُّ المسحُ أيضاً على جورب (صَفيقٍ) وهو ما يُتَّخذ (من صوف أو غيره) منسوجٍ بحيث يكون صفيقاً لا تُرى منه البَشَرة وِفاقاً لمالكٍ[7] وأبي حنيفة[8]. قال الزركشي:

---

(١) «إعراب القرآن للنحاس» ٢/ ٩، والقراءة سلف تخريجها ص٢٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» (جرمق).
(٣) جاء بعدها في الأصل: «فيكونان»، ولا داعي لها.
(٤) عبارة «الصحاح»: الجرموق: الذي يلبس فوق الخفِّ.
(٥) في «الصحاح» (موق): والموق: الذي يلبس فوق الخفِّ، فارسي معرَّب.
(٦) «مسند» أحمد (٢٣٩١٧)، و«سنن» أبي داود (١٥٣)، واللفظ لأحمد.
(٧) اشترط مالك أن يكون الجورب مجلَّداً، وفي رواية أخرى لم يجزه ولو كان مجلداً. ينظر «التمهيد» ١١/ ١٥٦-١٥٧، و«منح الجليل» ١/ ٨٠.
(٨) في رواية. «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح هو غِشاءٌ من صوف يتَّخذ للدِّفء، وهو فارسيٌّ معرَّب. وفي «شرح المنتهَى» لمصنِّفه: ولعله اسمٌ لكلِّ ما يلبس في الرِّجل على هيئة الخفِّ من غير الجلد. والمسحُ عليه من المفردات[1]. وفي «القاموس»: الجورب: لِفَافة الرِّجل، والجمع: جَوَارِبَة[2].

ولا يُشترط في لابسِ الخفِّ وما في معناه أنْ يكونَ سليماً. فيجوز المسحُ حتى لِزَمِنٍ لا يمكنه المشيُ عليه. ويصحُّ المسحُ أيضاً برجل واحدةٍ قُطعت أُخراها من فوقِ فرضِها، بأنْ لم يبقَ من الأخرى شيءٌ، فيجوز لُبْسُ الخفِّ على الباقية، ويمسحُ عليها بمفردها. وفُهم من قوله[3]: قُطعت أخراها. أنَّها لو كانت باقيةً وأراد المسحَ عليها وغَسلَ الأخرى، لم يَجز؛ لأنَّه إذا غسل واحدةً، غُلِّب جانب الغَسل، فيجب غَسلُ ما في الخفِّ تَبَعاً للَّتي غسلها، ولا يصحُّ المسحُ عليها بمفرَدها. وفُهم من قوله: مِن فوق، أنَّها إذا قُطعت مِن دونِ فرضِها، أنَّه لا يصحُّ المسحُ على أحَدهما وغَسلُ الأخرى، اللَّهم إلَّا إذا لبس الخفَّ على الأخرى، فيمسحُ عليهما معاً.

ولا يُشترط أن يكون الخُفَّان من جنسٍ واحد، فلو لبس أحدَ الجُرْموقين في إحدى الرِّجلَين ولبس في الأخرى إحدى الخفَّين، جاز المسحُ عليهما حيث كانا ساترَين لمحلِّ الفرض.

ولا يصحُّ المسحُ على الخفَّين لمُحْرِمٍ لَبِسَ الخفَّين لحاجة، وهي ما إذا فقد النَّعلين حالَ الإحرامِ واحتاج للُبس الخفَّين، فلبسهما، فإنَّه لا يصحُّ أن يمسحَ عليهما ولو لبسهما لحاجة؛ لأنَّ المسحَ على الخفين رخصةٌ، ولبس المُحْرِمِ المَخِيطَ رخصةٌ أخرى، فلا

(١) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» ١/ ٧٩.

(٢) وجوارب، كما في «القاموس» (جرب).

(٣) هو قول صاحب «منتهى الإرادات» ١/ ١٧.

العمدة

مباحٍ، ساترٍ لفرضٍ، . . . .

الهداية

وللمسْحِ على الخفِّ ونحوِه شروطٌ، أشار إلى بعضها بقوله:

(مباحٍ) بالجرِّ صفة لـ «خفّ»؛ لأنَّ المسْحَ رخصةٌ، فلا تُستباح بالمعصيةِ، فلا يصِحُّ على مغصوبٍ وحريرٍ ولو في ضرورة، كخوفِ سقوطِ أصابعَ بثلجٍ، لكنْ يباحُ حريرٌ لأنثى فقط.

(ساترٍ لـ) ـمحلِّ (فَرضٍ) . . . .

الفتح

يترخَّص مرَّتين، بل يَنزِعهما ويغسل رِجلَيه حيث كان قادراً على الماء. وقيل: يجوز له المسحُ حيث لَبِسهما لحاجة. وهو أظهرُ كما ذكره صاحبُ «التنقيح» قال: واخترنا جوازَ المسحِ له، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب؛ لإطلاقهم المسحَ على الخفَّين ولم يستثنوا أحداً، ولم أرَ المسألةَ إلا في «الفروع»[1]، وعنده تحقيق.

ولا يصحُّ للذَّكَر المسحُ على الخفِّ الحرير. دنوشري مع زيادة.

(من صوفٍ أو غيرِه) أشار الشارحُ بقوله: «أو غيره» إشارةً إلى كون الجوربِ من صوف ليس شرطاً، بل هو الغالبُ، ويجوز من غيره كالخِرَق، على المذهب. بعض الشرَّاح.

(وللمسح على الخفِّ ونحوه شروطٌ) ولمَّا كان المسحُ على الخفَّين وما في معناهما مشروطاً بشروط ثمانيةٍ، ذكر المصنِّفُ أربعةً، والشارحُ ثلاثةً، وذكرتُ واحداً ذكره «المنتهى» نبَّه المصنِّفُ على بعضها، والشارحُ على بعضها.

الشرطُ الأوَّل: ما أشار إليه بقوله: (مباحٍ) يعني إباحتَه مطلقاً، سواءٌ كانت هناك ضرورةٌ تدعو إلى لُبسه، كخوف سقوطِ أصابعه من شدَّة البردِ والثلجِ إنْ نزعه، أو لم تكن ضرورةٌ .(فلا يصحُّ المسحُ على مغصوب) ونحوِه (وحريرٍ) لِذَكَرٍ (ولو لضرورة) داعيةٍ إلى ذلك، كما تقدَّم. فإنْ لَبِسَه ومَسَح، أعاد الطهارةَ والصلاةَ؛ وذلك لأنَّ المسحَ رخصةٌ، فلا تُستباح مع المعصية، كما لا يَستبيحُ المسافرُ الرُّخَصَ بسفر المعصية. دنوشري.

---

(١) ٥/ ٤٢٣.

العمدة . . . .

الهداية وهو القَدَمُ كلُّه، . . . .

الفتح

ساترٍ لمحلِّ فرضٍ: الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: **(ساترٍ لمحلِّ فرض)** فلا يصحُّ المسحُ إلَّا على ما يستُرُ محلَّ الفرض.

(وهو القدمُ كلُّه) فلو كان الفرض ظاهراً، لم يَجز المسحُ عليه؛ لأنَّ حكمَ ما ظَهَرَ الغَسلُ، وحكم ما سُتر جوازُ المسح، ولا سبيلَ إلى الجمعِ بينهما من غيرِ ضرورة، فوجب الغَسلُ، كما لو ظهرت إحدى الرِّجلَين، فإنَّه يجب أنْ يغسلَ الأخرى، سواءٌ كان ظهورُه لِقِصَرِ الحائلِ، أو لصفائه، أو سَعَتِه، أو خَرْقٍ فيه، وإنْ صَغُر حتى موضع الخَرْز. وظاهرُه أنَّ الخَرْزَ إذا انضمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ أنَّه يجوز المسحُ. وهو المنصوصُ. لكن مال المجدُ إلى العفو عن خَرْقٍ لا يمنع متابعةَ المشيِ نظراً إلى ظاهر خِفَافِ الصحابة ﵃. وبالغ الشيخ تقيُّ الدين فقال: يجوز على المخرَّق إلا إن تخرَّق أكثره. واختار الشيخ تقيُّ الدين جوازَ المسح على الخفِّ المخروق ما دام اسمُه باقياً والمشيُ فيه ممكناً[1]. واختاره أيضاً جَدُّه المجدُ وغيرُه من العلماء. واختار الشيخ تقيُّ الدين أيضاً جوازَ المسح [على] الملبوسِ ولو كان دونَ الكعب[2]. والمذهبُ الأوَّلُ. وعِلَّتُه ما تقدَّم. ولا يُشترط في الساتر كونُه صحيحاً، بل لو حصل السَّترُ بمخرَّق أو مفتَّقٍ وينضمُّ بلُبسه، فإنه يجوز المسحُ عليه إذا انضمَّ بلُبْسه؛ لحصول السَّترِ به. فإنْ لم ينضمَّ بلُبسه، لم يصحَّ المسحُ عليه؛ لكونه غيرَ ساترٍ حينئذٍ، أو كان القدمُ يظهر بعضُه **(من الخفِّ)**[3] الملبوسِ **(لولا شدُّه)** أي: ربطُه من أعلى **(أو شَرْجُه)** بالشين المعجَمةِ والجيم، أي: يزرره، بأن يكون له عُرًى كالزَّربول الذي ليس له ساقٌ، فيُدخِلُ بعضَها في بعض، فيستُرُ بذلك محلَّ الفرض، فإنَّه يصحُّ المسحُ عليه. قال الزركشي: وفي معنى الخفِّ الزَّربولُ الذي له آذان. وقال أبو الحسن الآمديُّ: لا يجوز المسحُ عليه كاللَّفائف. ولنا: أنَّه خفٌّ ساترٌ يمكن متابعةُ المشي فيه، فيصحُّ المسحُ عليه.

---

(١) «الاختيارات» ص٢٤ .

(٢) «الإنصاف» ١/ ٤٠٥ ، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٣) قوله: «من الخف . . . لولا شده أو شرجه» سيأتي في الصفحة التالية من عبارة «الهداية».

العمدة يثبُتُ بنفسِه.

الهداية وإلَّا ، فحكمُ ما استتر المسحُ، وما ظهرَ الغَسْلُ، ولا يُجمع بينهما ؛ فوجب الغَسْلُ؛ لأنَّه الأصل .

(يَثْبُتُ) الخفُّ ونحوُه في الرِّجْل (بنفسه) من غيرِ شدٍّ؛ إذ الرُّخْصَةُ وردتْ في المعتاد، وما لا يثبتُ غيرُ مُعْتادٍ، لكنْ لو ثبتَ بنعلين، صحَّ المسحُ إلى خَلْعِهما، ويمسحُ على سُيُور[١] النعلين، وما ظَهَر من الخفّ. وإذا ثبت بنفسه لكنْ يبدو بعضُه لولا شدّه أو شرجه[٢]، كزَربول[٣] له ساقٌ، صحَّ المسحُ عليه.

الفتح ولا فرقَ في المخرَّق الذي ينضمُّ بلُبْسه بين كونِ الخَرْقِ كبيراً أو صغيراً، مِن موضع الخَرْزِ أو غيرِه. دنوشري مع زيادة.

(وإلَّا فحكمُ ما استتر.. إلخ) أي: وإلَّا ، بأنْ ظهر منه شيءٌ فحكمُ إلخ.

«يثبت بنفسه»: الشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (يثبت بنفسه) أو بنعلَين. وتستمرُّ مدَّةُ المسحِ إلى خَلْعهما ولو قبل اليومِ والليلةِ للمقيم، أو الثلاثةِ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافر الذي لم يَعصِ بسفره؛ إذ الرخصةُ وردت في الخفِّ المعتادِ، وما لا يثبتُ بنفسه ليس في معناه، وحينئذٍ لا يجوز المسحُ على ما سقط؛ لِزوالِ شرطِه، ولا على اللفائفِ في المنصوص. وحكاه بعضُهم إجماعاً؛ لعدم ثبوتها بنفسها، سواءٌ كان تحتَها نعلٌ، أوْ لا، ولو مع مشقَّة في الأصحِّ. لكن حكى ابنُ عبدوسٍ روايةً بالجواز بشرط قوَّتها وشَدِّها. دنوشري .(من غير شدٍّ) أشار بهذا القيدِ إلى مفهومِ كلامِ المصنِّف أنَّه إذا كان لا يثبت إلا بشدٍّ أنَّه لا يجوز المسحُ عليه. وهو كذلك. ويُستثنى من هذا المفهومِ ما لو ثبتَ الجَوْربان بالنَّعلين أنَّه يجوز المسحُ عليهما ما لم يخلع النَّعلَين، ويجب أن يمسحَ على الجَوْربين وسُيُور النعلينِ قَدْرَ الواجب. ويستثنَى منه أيضاً جوازُ المسحِ على الذي يثبتُ بنفسه ولكن يبدو بعضُه لولا شدُّه أو شَرْجُه على المذهب. بعضُ الشرَّاح .(وما لا يثبت) أي: بنفسه (لكن لو ثبتَ بنعلَين) استدراكٌ على قوله: «بنفسه» دَفَعَ به ما يتوهَّم نفيُه.

---

(١) السُّيور: جمع سَيْر، وهو ما يقدُّ من الجلد طولاً، وهو الشِّراك. «معجم متن اللغة» (سير).

(٢) الشَّرَج: العُرى. «القاموس المحيط» (شرج).

(٣) الزربول: هو ما يلبس في الرِّجْل، والمعروف عند العامَّة أنها الحذاء الضخم. «معجم متن اللغة» (زرب).

العمدة . . . .

الهداية ومن شرْطِ الخفِّ ونحوِه أيضاً: إمكانُ مشيٍ فيه عُرفاً، ولو لم يكنْ معتاداً، كلبدٍ وخشبٍ، وطهارةُ عينه، . . . .

الفتح (ومن شرط الخفِّ ونحوِه أيضاً) أي: كما شُرط له الإباحةُ وما عطف عليها يُشترط أيضاً:

إمكانُ مشيٍ فيه: الشرطُ الرابع: ما أشارَ إليه بقوله: (**إمكان مشيٍ فيه عُرفاً ولو لم يكنْ معتاداً**) فعلى المذهبِ يصحُّ المسحُ على الجلود، واللُّبودِ، والخشبِ، والزُّجاجِ الصَّفيقِ الذي لا يَصِفُ البَشَرةَ، والحديدِ، ونحوِ ذلك، حيث أمكنَ متابعةُ المشيِ فيه؛ لأنَّه خفٌّ ساترٌ لمحلِّ الفرضِ أشبهَ الجلودَ، ولأنَّه قد يُحتاج إلى بعضِها في بعض البلادِ، ولا يضرُّ عدمُ الحاجةِ في غيرها؛ لوجودها في الجملة. على أنَّ الضرورةَ ليست شرطاً لصحَّةِ المسح. دنوشري.

وطهارةُ عينِه: الشرطُ الخامس: ما أشارَ إليه بقوله: (**وطهارة عينه**) فلا يصحُّ المسح على نَجِس، كجلد الكلبِ والخِنزيرِ ونحوِهما، كالَّذي يتولَّد منهما أو مِن أحدِهما، ولا على جلد الميتةِ، ولو مدبوغاً، ولو في ضرورةٍ، كالبلاد الباردة التي يخاف سقوط أصابعِه من شِدَّة بردِها، فإنَّه لا يسوغُ له المسحُ عليها إذا لبسها لضرورة، ويؤمَرُ بنزعها. وإن خاف ولم يَنْزِع، تيمَّمَ معها؛ لمَستورٍ بذلك النجسِ، فإن كان النجِسُ خُفًّا، تيمَّم مع خوف نزعِه لغَسل الرِّجلين. وإن كان عِمامةً، تيمَّمَ - مع خوف نزعِها - لمسح الرأسِ. وإن كان جبيرةً، تيمَّم - مع خوف نزعِها - لغَسل ذلك العضوِ المشدودةِ عليه. ولا يمسحُ على ما كان نجِساً من ذلك جميعِه. ويعيدُ ما صلَّى بالسَّاتر النجسِ. قال المجدُ: هذا هو الأظهرُ. واختاره ابنُ عقيل. قال في «الإقناع»[1]: ولو مسح على خفٍّ طاهرِ العينِ، لكن بباطنه أو قدمِه نجاسةٌ لا يمكن إزالتُها إلَّا بنزعه، جاز المسحُ عليه، ويستبيحُ بذلك مسَّ المصحفِ والصَّلاةَ إذا لم يجدْ ما

---

(١) ١/ ٥٤.

العمدة . . . .

الهداية

وألَّا يَصِفَ القدمَ لصفائه ـ كزجاجٍ رقيقٍ ـ أو خِفَّته.

الفتح

يزيل النَّجاسةَ. قلت: ولا يكون هذا مُخرَّجاً على رواية الوضوءِ قبل الاستنجاءِ أو الاستجمارِ؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ الحَدَثَ يرتفع قبل زوالِ حكمِ الخَبَث. وفرَّق المجدُ بينهما بأنَّ نجاسةَ المحلِّ هناك لمَّا أوجبت الطهارتين، جُعلت إحداهما تابعةً للأُخرى، وهذا معدومٌ هنا، وأُبيح له فِعْلُ الصلاةِ مع النَّجاسةِ للضَّرورة. وقال في «المبدع»: والإعادةُ تحتمل وجهين. دنوشري مع زيادة.

«وألَّا يَصِفَ القدم»: الشرطُ السادس: ما أشار إليه بقوله:

(وألَّا يصفَ القدم) أي: لايصفُ البَشَرة **(لصفائه، كالزُّجاج الرقيقِ، أو خِفَّتِه)** كالجَوْرب إذا لم يكن صَفيقاً، بأن كان خفيفاً يَصِفُ القدمَ، لم يَجز المسحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ النَّعلَ.

وبقي شرطٌ نبَّه عليه صاحبُ «المنتهى»[1] بقوله: وألَّا يكونَ واسعاً يُرَى منه بعضُ محلِّ الفرض. فإنْ كان واسعاً بحيث يُرى منه الكعبُ أو بعضُ القدم، فلا يجوز المسحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ المخرَّقَ الذي لا ينضمُّ بلُبْسه.

وإنْ لَبِسَ لابسُ خفٍّ أو نحوِه على خفِّه خفًّا آخَرَ لا بعد حدثٍ، بأنْ لَبِسَ الخفَّ الثانيَ قبل الحدثِ ولو مع خَرْقِ أحدِ الخفَّين، سواءٌ كان المخرَّقُ الفوقانيَّ أو التحتانيَّ، صحَّ المسحُ على الفوقانيِّ وإن كان مخرَّقاً، ولا يجوز المسحُ على التحتانيِّ إلَّا أن يكونَ هو الصحيحَ؛ لوجود الساترِ. هذا مع خَرْقِ أحدِهما، أمَّا إذا كانا مخرَّقين، لم يجز المسحُ على واحدٍ منهما ولو ستر، كما ذكره في «الإنصاف»[2].

وأمَّا إذا كانا صحيحينِ ولَبِسَ الثانيَ قبل الحدثِ، مسح أيَّهما شاء، إنْ شاءَ الفوقانيَّ وإنْ شاءَ التحتانيَّ، بأن يُدخِلَ يده تحت الفوقانيِّ فيمسح عليه، كما ذكره في

---

(١) ١/ ١٨ .

(٢) ١/ ٤١٣ .

العمدة

وعلى عِمامةٍ محنَّكةٍ، . . . .

الهداية

(و) يصحُّ المسحُ (على عِمامة) لقولِ عمرو بن أمية: «رأيتُ النبيَّ ﷺ مسحَ على عمامته وخفَّيه». رواهُ البخاري[1] .(محنَّكةٍ) وهي التي يُدَارُ منها تحتَ الحَنَك[2] كَور

الفتح

«الإقناع»[3] لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما محلٌّ للمسح، فجاز المسح عليه، كما يجوز غَسْلُ قدميه في الخفِّ مع جواز المسحِ عليه. وإن نزع الفوقانيَّ قبل المسحِ عليه، لم يؤثِّر في بقاء المدَّة. وفُهم من قوله[4]: «لا بعد حدث» أنَّه لو أحدثَ ثم لَبِسَ الآخَر، أو مسح الأوَّلَ ثم لبس الثانيَ، لم يجز المسحُ عليه، بل على الأسفلِ حيث كان صحيحاً أيضاً. وحاصله: أنَّهما إذا كانا صحيحين، صحَّ المسحُ على أيِّهما شاء، أو كان التحتانيُّ وحدَه صحيحاً، أو الفوقانيُّ وحدَه صحيحاً، صحَّ المسحُ على الفوقانيِّ منهما. وقيل: إذا كان التحتانيُّ وحدَه صحيحاً، لا يصحُّ المسحُ إلَّا عليه. والمذهب الأول.

ولو لبس أحدَ الجُرْمُوقين في إحدى الرِّجلَين دون الأخرى، جاز المسحُ عليه وعلى الخفِّ الذي في الرِّجل الأخرى؛ لأنَّ الحكم تعلَّق به وبالخفِّ الذي في الرِّجل الأخرى، فهو كما لم يكن تحتَه شيءٌ.

وإنْ نَزَع الممسوحَ، بأن كان صحيحاً أو مخرَّقاً وما تحتَه صحيحٌ، لزم نزعُ ما تحته، ولزمه غَسلُ رِجلَيه؛ لأنَّ محلَّ المسحَ قد زال، ونَزْع أحدِ الخفين كنزعهما؛ لأنَّ الرخصةَ تعلَّقت بهما، فصار كانكشاف القدمِ.

(**ويصحُّ المسحُ على عِمامة**) بشروطٍ أربعةٍ: ذَكَرَ المصنِّف ثلاثةً والشارحُ واحداً.

الأول: كونُها (**مُحَنَّكةً: وهي التي يُدار منها تحت الحنكِ كَوْرٌ أو كَوْران**) فلا يجوز المسحُ على غير المحنَّكة، وهي الصَّمَّاء؛ لأنَّها لم تكن عِمَّةَ المسلمين ولا يَشُقُّ نزعُها،

---

(١) في «صحيحه» (٢٠٥).

(٢) «المطلع» ١/ ٢٣ .

(٣) ١/ ٥٤ .

(٤) هو قول صاحب «المنتهى» ١/ ١٨ .

أو ذاتِ ذؤابةٍ، . . . .

الهداية

ـ بفتح الكاف ـ أو كَوران، وإن لم يكنْ لها ذُؤابة.

(أو) أي: وعلى عِمامة (ذاتِ) أي: صاحبةِ (ذؤابةٍ) بضمِّ المعجمة، بعدَها همزةٌ مفتوحة، وهي طرفُ العِمامة المرخيُّ[1].

الفتح

أشبهت الطاقيةَ والكلتة[2]، وهي منهيٌّ عن لُبسها. وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ أمرنا بالتلحِّي[3] ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد. والاقتعاط: ألَّا يكونَ تحتَ الحنكِ منها شيءٌ. قال عبد الله: كان أبي يكره أنْ يعتمَّ الرجلُ بالعِمامة ولا يجعلَها تحت حنكِه. فلا يُباحُ المسحُ عليها مع النهي، ولا يتعلَّق بها رخصة. وقد رُوي عنه أنه كَرِهَه كراهةً شديدة، وقال: إنَّما يعتمُّ مِثلَ هذا اليهودُ والنَّصارى. قال في «الفروع»[4]: وكره الإمامُ أحمدُ لُبْسَ غيرِ المحنَّكة، والأقربُ أنَّها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم. واختار الشيخُ تقيُّ الدين[5] جوازَ المسحِ على العِمامة الصمَّاءِ أيضاً ولو لم تكنْ محنَّكة، وقال: هي كالقلانس المبطَّنة وأولى؛ لأنَّها في السَّتر ومشقَّة النزعِ لا تقصُرُ عنها. والمذهب الأوَّل. وإذا كانت محنَّكة، جاز المسحُ عليها، سواءٌ كان لها ذُؤَابةٌ أم لم يكنْ؛ لأنَّ هذه عِمَّةُ المسلمين على عهدِه ﷺ، وهي أكثرُ سَتْراً، ويشقُّ نزعُها. قال القاضي: وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً؛ لأنَّها تفارق عمائمَ أهلِ الكتاب. وإن لم تكن محنَّكةً أو ذاتَ ذُؤابةٍ، لم يجز المسحُ عليها، وهي الصَّمَّاء. والذُّؤابة، بضمِّ الذال... إلخ، قال الجوهريُّ[6]: هي من الشَّعر. وهي النَّاصية، أو منبتُها من الرَّأس. والمراد بالذُّؤابة هنا العِمامةُ المَرخيُّ منها شيءٌ، سمِّي بذلك مجازاً. دنوشري وزيادة.

(أو ذاتِ ذؤابةٍ) والأفضلُ في الذؤابةِ أن تكونَ قَدْرَ شِبرٍ، فلو كانت أكثرَ، فلا بأس،

---

(١) «المطلع» ص٢٣.

(٢) الكلوتة: ضرب من القلانس يلبسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت).

(٣) في الأصل: «بالتحلي»، والمثبت من «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/ ١٢٠، و«الفائق» للزمخشري ٣/ ٣١٠. قال الزمخشري: التلحِّي: أن يدير العمامة تحت حنكه. والاقتعاط: ترك الإدارة.

(٤) ١/ ٢٠٢.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص٢٥.

(٦) في «الصحاح»: (ذأب).

العمدة . . . .

الهداية وإن لم تكنْ محنَّكةً، قال الإمام أحمدُ في روايةِ الأثرم وغيرِه: ينبغي أن يرخيَ خَلْفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمرَ أنَّه كان يعتمُّ ويرخيها بين كتفيه[1]. وعن ابن عمر قال: عمَّم النبيُّ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بعمامةٍ سَوْداءَ، وأرخاها من خَلْفِه قَدْرَ أربعِ أصابع[2]. فلا يصحُّ المسحُ على عمامة صمَّاء[3].

الفتح رُوي أنَّ ذؤابة ابنِ الزبيرِ كانت تبلغُ سُرَّتَه، أو ووسطَه[4]. وأمَّا محلُّها، فالسُّنَّةُ أن تكونَ خلفَه. وأمَّا ما يفعله بعضُ الناسِ من إخراج طرفِ العمامةِ عند انتهاءِ لفِّها قدرَ الإصبع، فليس بذؤابة، فلا تخرجُ به العِمامةُ عن الصمَّاء. ولو جعل في عمامةٍ خِرقةً وأرخاها ذؤابةً، فقال ابنُ عبدِ الهادي: ظاهرُ كلامِهم لا فرقَ.

والسنَّة في العِمامة أن تكونَ بيضاءَ. ويجوز أن تكونَ خضراءَ أو سوداءَ. وأمَّا العِمامةُ الزرقاءُ والحمراءُ والصفراءُ، فيُكرهُ لُبسُها؛ لأنَّ ذلك زِيُّ اليهودِ والنصارى والسامرة. ولُبْسُ الطائفةِ الأحمديَّةِ العِمامةَ الحمراء الأولى[5] . . . فلا يمنع كونه زِيَّ مَن ذكر. انتهى ما وجدته بخطِّ الوالد. (**فلا يصحُّ المسحُ على عمامة صماء**) هذا محترز قوله: «محنكة» أو ذات ذؤابة[6] . . . ساترة للمعتاد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٢٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١) مطولاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٢٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود (٤٠٧٩) عن عبد الرحمن بن عوف قال: عمَّمني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يديّ ومن خلفي. وفي سنده رجل مجهول.

(٣) قال البهوتي في «كشاف القناع» ١/ ١٢٠: لأنها لم تكن عمَّة المسلمين ولا يشقُّ نزعها، أشبهت الطاقية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٢٧ بنحوه.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٦) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

العمدة

ساترةٍ للمعتادِ لرَجُلٍ.

الهداية

(ساترةٍ) بالجرِّ، صفةٌ بعد صفة لـ «عمامة». يعني أنَّه لابدَّ في العِمامةِ من أن تكونَ ساترةً (للمعتاد) سترُه من الرأس؛ فلا يضرُّ كَشْفُ مقدَّم الرَّأسِ، والأذنين، وجوانبِ الرَّأس. ولابدَّ من كونها (لرجُلٍ) المرادُ به الذَّكَر، كبيراً كان أو صغيراً، فلا يصحُّ مسحُ أنثى وخنثى عليها، ولو لبساها لضرورةٍ نحوِ بَرْدٍ. ولابدَّ من كونها مباحةً أيضاً، فلا يصحُّ المسحُ على مغصوبةٍ وحريرٍ.

الفتح

الشرط الثاني: سَترُ العِمامةِ من الرأس غيرَ ما العادةُ كشفُه، كمقدَّم رأسِه، وجوانبِه، والأذنين؛ لأنَّه جرت العادةُ بكشفِه، فيكفي عنه؛ لمشقَّة التحرُّز عن مِثلِه، بخلاف خَرقِ الخفِّ الذي لا ينضمُّ بلُبسه. ولا يجب مسحُ ما جَرَت العادةُ بكشفه مع العمامةِ؛ لأنَّ العمامةَ نابَتْ عن الرأسِ، فانتقل الفرضُ إليها وتعلَّقَ الحكمُ بها، ولأنَّ الجمعَ بينهما يُفضي إلى الجمعِ بين البَدَلِ والمبدَل في عضوٍ واحد، فلم يَجُزْ من غيرِ ضرورة، كالخفِّ، لكنه مستحبٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرةِ، وهو حديثٌ صحيح. دنوشري.

(ولابدَّ من كونها) أي: ويشترطُ أن تكونَ لرَجُل إلخ (لِرَجُل) الشرط الثالثُ: كونُها على ذَكَرٍ، فلا يصحُّ المسحُ على عمامةِ المرأةِ؛ لأنَّها منهيَّةٌ عن التشبُّه بالرِّجال، فكانت محرَّمةً في حقِّها، فلا تَترخَّص معه. قال في «الفروع»[1]: ولا تَمسح امرأةٌ على عمامة. ويُشترط أيضاً مع ما ذكره أن تكونَ العمامةُ مباحةً، فلو كانت مغصوبةً أو حريراً، لم يصحَّ المسحُ عليها ولو لَبِسها للضَّرورة، كما ذكره في «الإنصاف». قال في «الرِّعاية» ـ نقلاً عن «الإنصاف»[2] ـ: وإن لَبِسَ عمامةً فوق عِمامةٍ لحاجة، كبرد أو غيرِه، قبل حَدَثِه وقبل مسحِ السُّفلى [مَسَحَ العليا التي بصفة السُّفلى] لأنَّهما صارا كالعمامةِ الواحدة، وإلَّا فلا، كما لو تَرَكَ فوقها مِنديلاً أو نحوَه. فإنَّه لا يصحُّ المسحُ عليه. ويجب مسحُ أكثرِ العمامةِ؛ لأنَّها

---

(١) ١/ ٢٠٣.

(٢) ١/ ٤١٤-٤١٥، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

العمدة وخُمُرِ نساءٍ مدارةٍ تحت حُلوقِهنَّ. . . . .

الهداية (و) يصحُّ المسحُ على (خُمُر نساءٍ) جمعُ خِمار ـ ككِتَاب وكُتُب ـ وهو ثوبٌ تغطِّي به المرأةُ رأسَها[1] (مدارةٍ) تلكَ الخُمُر (تحت حُلوقِهنَّ) أي: النِّساء؛ لأنَّ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها كانتْ تمسحُ على خمارها. ذَكَره ابنُ المنذر[2]. . . . .

الفتح ممسوحةٌ على وجه البَدَلِ، فأجزأ بعضُها، كالخُفِّ. ويختصُّ ذلك بأكوارها، وهي دوائرُها. قاله القاضي[3]. فإنْ مسح وسطَها فقط، أجزأه في وجهٍ، كما يُجزئ بعضُ دوائرِها. وعنه: يجب استيعابُها؛ قياساً على مسحِ الرأس. وقيل: يُجزئ مسحُ بعضِها. والصحيحُ الأوَّلُ. قال في «الفروع»[4]: ويُجزئ مسحُ أكثرِ العمامةِ، على الأصحِّ. دنوشري و زيادة.

(ولابدَّ من كونها مباحةً) أي: ويُشترط أن تكونَ . . . إلخ.

(ويصحُّ المسحُ) أيضاً (على خُمُرِ نساءٍ. . . مُدارةٍ. . . تحت حلوقِهنَّ) في إحدى الرِّوايتين. قال في «الإنصاف»[5]: وهو المذهبُ، وصحَّحه في «التَّصحيح»[6]، والمجدُ في «شرح الهدايةِ» .(وكانت أُمُّ سَلَمَةَ تمسحُ على خِمارها. ذكره ابنُ المنذر) وفي لفظٍ للإمام أحمدَ: أنَّ النبي ﷺ قال: «اِمسحوا على الخفَّين والخِمار»[7] ولأنَّه ساترٌ يَشُقُّ نزعُه، أشبهَ المحنَّكةَ. وعُلم من قولِه: «مدارةٍ تحت حلوقِهنَّ» أنَّ خِمارَ المرأةِ إذا لم يكنْ مداراً تحتَ حلقِها، لا يصحُّ المسحُ عليه. كما أنَّه لا يصحُّ المسحُ على قلانِسَ ولو محبوساتٍ تحت حلقِه.

---

(١) «المطلع» ص٢٢ .

(٢) في «الأوسط» ١/ ٤٦٨ بإسناده إليها، وأخرجه عنها أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ .

(٣) «المغني» ١/ ٣٨٣ ، والكلام في «التمام» لابن أبي يعلى ١/ ١٠٤ بنحوه.

(٤) ١/ ٢١٢ .

(٥) ١/ ٣٨٧ .

(٦) في الأصل: «التنقيح»، والتصويب من «الإنصاف».

(٧) «المسند» (٢٣٨٩٢). وهو عند مسلم (٢٧٥)، وأحمد أيضاً (٢٣٨٨٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

العمدة

في حَدَثٍ أصغَرَ، يوماً وليلةً لمقيمٍ، . . . .

الهداية

فلا يجوز المسحُ على الوقاية؛ لأنَّها كطاقيَّة الرَّجل لا يشقُّ نزعُ واحدة منهما.

وإنَّما يصحُّ المسحُ على جميعِ ما تقدَّم (**في حَدَثٍ أصغرَ**) لا أكبرَ؛ لحديث صفوان قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ لا ننزعَ خِفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلَّا من جنابة»[1].

وقولُه: (**يوماً وليلة**) ظرفان للمَسْحِ، يعني أنَّه يصحُّ المسحُ على الخفِّ ونحوِه، [٢] وعلى العِمامةِ [٢] والخُمُرِ مدَّةَ يومٍ وليلة (**لمقيمٍ**) وعاصٍ بسفره، أو دونَ المسافة

الفتح

والقلانسُ: مبطَّناتٌ تُتَّخذ للنَّوم. والدَّنِّيَّات: قلانسُ كِبَارٌ كانت القضاةُ تَلبَسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئةِ ما تتَّخذه الصُّوفيةُ الآن. وقال في «الإنصاف»: لا يباحُ المسحُ عليها، وهو المذهبُ[3]. قال في «الفروع»[4]: ولا يمسحُ قلنسوة. ووجهُ المذهبِ أنَّ القَلَنْسُوةَ لا يشقُّ نزعُها، فلم يَجُز المسحُ عليها.

ولا يصحُّ المسحُ أيضاً على لَفَائف، جمع لِفَافة: وهي خِرَقٌ تشدُّ على الرِّجل من غيرِ خياطة، سواءٌ كان تحتَها نعلٌ، أوْ لا، ولو مع مشقَّةٍ في الأصحِّ. دنوشري مع زيادة.

(**لا يشقُّ نزعُ واحدةٍ منهما**) أي: مِن وقايةِ المرأةِ وطاقيَّةِ الرَّجُل، إلَّا مِن جَنابةٍ، فإنَّنا نَنزِعُ الخفَّ وغيرَه.

(**في حَدَثٍ أَصغَرَ**) متعلِّقٌ بقوله: «يصحُّ المسحُ على خفٍّ» أمَّا الحدثُ الأكبرُ، فلا يصحُّ المسحُ عليه، بل يخلعه.

(**يوماً وليلةً لمقيمٍ**) ولو عاصياً بإقامة، كمَن أمَرَه سيِّدُه بسفر، فأبى أنْ يسافرَ. ويمسحُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٨٤ ، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو عند أحمد (١٨٠٩١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢-٢) في (م)، والأصل، و(ح): «والعمامة».

(٣) في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١/ ٣٨٥ : روايتان: إحداهما: الإباحة، وهو المذهب...، والرواية الثانية: يباح...؟! وينظر «الكافي» ١/ ٨٥ ، و«كشاف القناع» ١/ ١١٣ .

(٤) ١/ ٢٠٣ .

العمدة وثلاثةً بلياليهنَّ، بسفرِ قَصْرٍ.

الهداية (وثلاثة) أيامٍ (بلياليهنَّ، بسفرِ قَصْرٍ) أي: في سفرٍ تُقصَر فيه الصلاةُ ـ بأنْ كان مباحاً ـ مسافتُه يومان فأكثر، كما سيجيءُ في بابه؛ وذلك لما روى شُريحُ بنُ هانئٍ[1] قال: سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخفَّين، فقالتْ: سلْ عليًّا؛ فإنَّه كان يسافرُ مع النبيِّ ﷺ. فسألتُه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمسافرِ ثلاثةُ أيّامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة» رواه مسلم[2].

ويخلعُ عند انقضاءِ المدَّةِ، فإن خاف، أو تضرَّر رفيقُه بانتظاره، تيمَّم، فلو مسح وصلَّى، أعاد. نصَّ عليه. ويمسح المدَّةَ المذكورةَ ولو نحو مستحاضةٍ.

الفتح أيضاً عاصٍ بسفره يوماً وليلةً، تنزيلاً للعاصي بالسَّفرِ أو في السفرِ منزلةَ المقيم، فلا يتجاوزانِ اليومَ والليلة.

(وثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ) أي: ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيام بلياليهنَّ، ولو مستحاضةً ونحوها. وإنَّما أنَّث «لياليِهِنَّ» ولم يقل ـ رحمه الله ـ: لياليها؛ لِمَا في الأيام من معنى الجمعية، أو أنَّها اقترنت بلفظ الليلةِ، فاكتسبت التأنيثَ منه، كقول بعضِهم:

كَمَا شَرِقَت صدرُ[3] القناةِ من الدَّمِ

وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذه المدةُ لمن (بسفرِ قَصْرٍ) لم يَعْصِ به. فإن كان دون مسافةِ القصرِ أو محرَّماً، مَسَحَ كالمقيم؛ لأنَّه في حكمه، وجَعْلاً لهذا السَّفرِ كعدمه. وحينئذٍ يخلعُ عند انقضاءِ المدَّةِ. وقيل: يمسحُ العاصي بسفرِه كغيره. ذكره ابنُ شهاب[4]. وقيل: لا يمسحُ أصلاً؛ عقوبةً له. والأوَّلُ المذهبُ. ولا فرقَ بين ما إذا أحدثَ

(١) هو أبو المقدام، المذحجي الكوفي، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره، (ت٧٨هـ). «السير» ٤/١٠٧-١٠٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/١٦٢.

(٢) برقم: (٢٧٦)، وهو عند أحمد (٧٤٨).

(٣) في الأصل: «صدور»، وهو خطأ. والمثبت من «ديوان الأعشى» ص١٨٣، وصدره:

وتَشْرَقُ بالقول الذي قد أذَعْتَهُ

(٤) هو أبو علي الحسن بن شهاب العكبري. ولد بعكبرا سنة ٣٣٥هـ وقيل: ٣٣١. وتوفي سنة ٤٢٨هـ. لازم ابن بطة إلى حين وفاته. له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. «طبقات الحنابلة» ٢/١٨٦.

وعلى جبيرةٍ. . . . .

الهداية

وابتداءُ مدَّةٍ من حَدَثٍ بعد لُبس إلى مثله من الثاني في حقِّ المقيم، أو الرابعِ في حقِّ المسافر، فلو مَضَتِ المدَّةُ، ولم يمسحْ فيها، خَلَع.

(و) يصحُّ المسحُ (على جبيرةٍ) وهي أخشابٌ، أو نحوُها تُربَطُ على كَسْرٍ، أو

الفتح

ومسحَ في السفر، أو سافَرَ بعد حَدَثٍ وقبل مسحٍ في الحَضَر، فإنَّه يمسحُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ في المسألتين؛ لأنَّ المسحَ لم يوجدْ منه إلَّا في السفرِ، فتعلَّق الحكمُ به. ولا عِبرةَ بوجود الحدثِ في الحضرِ إلَّا من حيث ابتداء مدَّة المسحِ فقط. قال في «المبدع»: لو مسحَ إحدى رِجلَيه في الحضرِ والأخرى في السفرِ، يتوجَّه لنا خلافٌ. وقواعدُ المذهبِ تقتضي أنَّه لا يزيدُ على مسحِ مقيمٍ؛ تغليباً للأصل. دنوشري مع زيادة.

قوله: (وابتداء مدَّة) أي: وقتُ المسحِ على الخفِّ وما في معناه (من حدثٍ بعد لبس إلى) مثل الحدثِ من اليوم (الثاني) وهو انتهاء اليومِ والليلةِ؛ لأنَّها عبادةٌ مؤقَّتةٌ، فاعتُبر أوَّلُ وقتِها من حين جواز فعلِها، كالصلاةِ. فلو مضى من الحدثِ يومٌ وليلةٌ، أو ثلاثةٌ إنْ كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدَّةُ، ولَزِمه الخَلعُ. وما قبلَ الحدثِ لا يُحسب من المدَّة، فلو بقيَ بعدَ لُبْسِه يوماً وليلةً على طهارةِ اللُّبسِ، ثم أحدثَ، استباحَ بعدَ الحدثِ المدَّةَ؛ لأنَّ الزمانَ الذي يحتاجُ فيه إلى المسحِ هو الحدثُ، ولا يحتسبُ بالمدَّة الماضيةِ؛ لأنَّها قبلَ الحدث. وانتهاؤها مثل جوازِ مسحِه بعد حَدَثِه. فلو مضت المدَّةُ من بعد حدثٍ بعد لُبسٍ ولم يمسحْ فيها، لم يَخلعْ[1].

(ويصِحُّ المسحُ على جبيرة) مطلقاً، سواءٌ كانت على جُرحٍ أو كسرٍ. نصَّ عليه؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ[2]، ولأنَّه لا يشقُّ المسحُ عليها كلِّها، بخلاف الخفِّ، ولأنَّه مسحٌ للضَّرورة، أشبهَ التيمُّمَ. هذا إذا كانتْ في محلِّ الفرضِ، فإن كان بعضُها في غير محلِّه، غَسَلَ ما حاذَى محلَّ الفرضِ. نصَّ عليه، وظاهرُه يقتضي استيعابَها بالمسح، وأنَّه لا إعادةَ

---

(١) أي: على الرواية الثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، كما في «الإنصاف» ١/ ٤٠٠.

(٢) سيأتي ص ٣٣٩.

العمدة ....

المهداية ....

الفتح المشهورُ؛ لأنَّه مسح على حائلٍ وُضع على طهارةٍ، فأجزأ من غيرِ تيمُّمٍ معه، كمسح الخفِّ، بل أوْلى؛ إذ صاحبُ الضرورةِ أحقُّ بالتَّخفيف. والروايةُ الثانيةُ: يتيمَّم معه؛ لظاهرِ قصَّةِ صاحبِ الشجَّة. وضُعِّف بأنَّه يحتملُ أنَّ «الواو» فيه بمعنى «أو»، ويحتملُ أنَّ التيمُّمَ فيه لشدِّ العِصابةِ على غيرِ طهارة، هذا إذا لم يتعدَّ شدُّها محلَّ الحاجة، فلو تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجة ـ وهو محلُّ الكسرِ أو الجُرحِ وما لابدَّ مِن وضعِها عليه؛ لأنَّها لا توضعُ إلَّا على طرفَي صحيحٍ، ليرجعَ الكسرُ ـ وَجَبَ نزعُها وغسلُ ما زادَ على محلِّ الحاجة. كما لو شدَّها أيضاً على ما لا كسرَ فيه؛ لأنَّه إذا لم يَنزِعْها، يكون تاركاً لغَسل ما يُمكنه غسلُه من غيرِ ضرر، ولأنَّ موضعَ الحاجة يتقيَّد بقَدره، فيجبُ نزعُ الزائدِ، فإذا لم ينزعْها، لم يصحَّ المسحُ عليها. فإنْ خاف الضَّررَ مِن نزعها، مَسَحَ قَدْرَ الحاجةِ وتيمَّم لزائد، ولم يُجزئْه مسحُه على المذهب؛ لعدم الحاجةِ إليه. والحاصلُ أنَّه يجبُ المسحُ على الجبيرةِ ولو بسفرِ معصية، وفي نحوِ حَدَثٍ أكبرَ إذا وُضعت على طهارةٍ ولم يتجاوز المحلَّ إلَّا بما لابدَّ من وضع الجبيرةِ عليه؛ لأنَّها إنَّما توضعُ على طرفَي الصحيحِ. وإنْ وضعتْ على غير طهارةٍ وخيف نزعُها، كفى تيمُّمٌ، ولو عمَّت محلَّه. وإنْ وضعتْ على طهارةٍ وتجاوزت المحلَّ، وخيف نزعُها، تيمَّمَ لزائدٍ، ومسح غيرَه، وغسل الصَّحيحَ.

«مسألة»: تفارق الجبيرةُ الخفَّ مِن أوجُه: الأوَّل: أنَّه لا يجوز المسحُ عليها إلَّا عند الضرورةِ بنزعها.

الثاني: أنَّه يجب استيعابُها.

الثالث: أنَّ المسحَ عليها مقيَّدٌ بالحَلِّ أو البُرء، وأنَّه يمسحُ عليها في الكبرَى والصُّغرى.

الرابع: أنَّه يجوزُ أن تكونَ الجبيرةُ من خِرَقٍ ونحوِها.

العمدة

لم تتجاوزْ قَدْرَ حاجةٍ، ولو في أكبرَ. . . . .

الهداية

نحوه؛ سُمِّيت بذلك تفاؤُلاً؛ لحديثِ جابرٍ عنه ﷺ في صاحب الشَّجَّة: «إنَّما كان يكفِيْه أن تيمَّمَ، ويَعْصِدَ أو يَعْصِبَ على جُرحه خرقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جَسَدِه» رواه أبو داود[1].

إن (**لم تتجاوزْ**) تلكَ الجبيرةُ (**قدرَ حاجةٍ**) وهو موضعُ الكَسْرِ ونحوه، وما لابدَّ من وَضْعِ الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنَّه محلُّ حاجة، فتقيَّد بقدرها.

ويجزئُ المسحُ بلا تيمُّم، وحديثُ صاحبِ الشَّجَّة يحتمل أنَّ «الواو» فيه بمعنى «أو»، ويحتمل أنَّ التيمُّم فيه لشَدِّه العصابةَ على غيرِ طهارة.

وعُلم منه أنَّه لا يمسحُ عليها حيثُ تجاوزتْ قدرَ الحاجة، بل يجبُ نزعُها. فإن خاف ضرراً، تيمَّمَ لزائدٍ، ومسح قدرَ الحاجة، وغَسَل الباقيَ، فيجمع إذَنْ بين الثلاثة.

ويمسحُ على الجبيرة (**ولو في**) حَدَثٍ (**أكبرَ**) لحديثِ جابر[2]، ولأنَّ الضررَ يلحقُ بنزعها؛ بخلاف نحوِ الخُفِّ.

الفتح

الخامس: أنَّ المسحَ عليها عزيمةٌ؛ فيجوزُ بسفر المعصية.

السادس: أنَّه لا يُشترط فيها سَترُ محلِّ الفرضِ. والخفُّ بخلاف ذلك كلِّه. دنوشري مع زيادة وإيضاح.

(**ويغسلُ سائرَ جسدِه**) أي: في الجنابة (**ونحوِه**) أي: الجُرح .(**من الصحيح**) بيانٌ لما لابدَّ من وضع . . . إلخ، وهو ما أحاطَ به ممَّا لا يُمكن الشدُّ إلَّا به.

(**يحتملُ أنَّ «الواو» فيه**) أي: في قوله: «ويمسح» .(**بل يجبُ نزعُها**) كما لو شدَّها على ما لا كسرَ ولا جُرحَ فيه إن لم يَخَفْ تَلَفاً (**فإن خاف**) إلخ.

---

(١) في «سننه» (٣٣٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (٧٢٩) وضعَّفه، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٧.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وهو عند أحمد (٣٠٥٦) عن ابن عباس ﭬما بنحوه.

(٢) السالف آنفاً.

العمدة إلى حَلِّها، إذا لبس الكلَّ.................................

الهداية ولا يتقدَّر مسحُ الجبيرة بمدَّة، بل يمسحُ عليها **(إلى حَلِّها)** أي: نزعِها؛ لأنَّ مسحَها للضرورة، فيقدَّر بقدرها، وهي داعيةٌ إلى مسحها إلى حَلِّها، فقُدِّر به، وبرؤُها كحلِّها، بل أولى.

ومحلُّ صحَّةِ المسْحِ على ما تقدَّم **(إذا لبس الكلَّ)** من الخفِّ ونحوِه، والعمامةِ،

الفتح **(إلى حلِّها)** متعلِّقٌ بقوله: «ويصحُّ المسحُ على الجبيرة». إذا علمتَ ما يصحُّ المسحُ عليه، فمنه ما لا يتقدَّر بزمنٍ، ومنه ما يُقدَّر بزمن، وأشارَ إلى الأوَّل بقوله: «إلى حَلِّها» أي: إلى حَلِّ جبيرةٍ أو بُرءِ ما تَحتها، ولو زادت مدَّتُها على مدَّة المسحِ على الخفِّ للمقيمِ والمسافر؛ لأنَّ المسحَ عليها للضَّرورة، وما كان كذلك، فإنَّه يتقدَّرُ بقَدرها، فيستمرُّ جوازُ المسحِ إلى حلِّها؛ للضَّرورة الداعيةِ إلى ذلك، بخلاف غيرِها. وقيل: يمسحُ على ما عدا الجبيرةِ كالجبيرة. يعني: إلى حينِ نزعِ ذلك الممسوحِ. قال في «الفروع»: واختاره[1] شيخُنا[2]. وبه قال مالكٌ. فتستمرُّ مدَّةُ المسحِ إلى خَلْعه. والمذهبُ الأوَّلُ.

ولا يمسحُ في الطهارةِ الكبرى غيرَ الجبيرة، فلا يمسحُ فيها على الخفَّين، ولا على العِمامة والخمارِ؛ لما روى صفوانُ بن عسَّالٍ قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ ـ إذا كنَّا مسافرين أو سَفْراً ـ ألَّا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ إلَّا مِن جَنابة. رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ[3]. فلا مَدخلَ لحائلٍ في الطهارةِ الكبرى إلَّا الجبيرة؛ لأنَّ المسحَ على الخفَّين ونحوِهما ثَبَتَ على خلاف القياسِ وفي الوضوءِ، فلا يُقاس عليه الجنابةُ. وإنَّما جاز المسحُ على الجبيرةِ في الطهارةِ الكبرى؛ لأنَّه مسحٌ أُبيح للضَّرورة في الطهارةِ الكبرَى والصُّغرى. دنوشري وزيادة.

---

(١) في الأصل: «واختار»، والمثبت من «الفروع» ١/ ٢٠٩ .

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص٢٢ .

(٣) الترمذي (٩٦)، وتقدم تخريجه ص ٣٣٥ .

العمدة

بعد كمالِ طهارةٍ بماءٍ.

الهداية

والخُمُر، والجبيرة (بعد كمال طهارةٍ بماء) لما روى أبو بَكْرة[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً، إذا تطهَّر فلبس خفَّيه أن يمسحَ عليهما. رواه الشافعيُّ وابنُ خزيمة والطبرانيُّ[2]، وحسَّنه البخاريُّ[3] وقال: هو

الفتح

(بعد كمالِ طهارةٍ بماءٍ) من إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ. أي: بعد الطهارةِ الكاملةِ. هذا هو الشرطُ الثامنُ من شروط المسحِ على الخفَّين وما في معناه. يعني: أنَّه يشترطُ لصحَّة المسحِ لجميع ما يُمسحُ عليه مِن خفٍّ وجبيرةٍ وعِمامةٍ وخُمُرٍ، تقدُّمُ كمالِ طهارةٍ. فلو لَبِسَه قبل كمالِ الطهارةِ، لم يصحَّ المسحُ؛ لأنَّ كلَّ ما يشترطُ له الطُّهرُ يشترطُ تقدُّمُه عليه بكماله، كالوضوءِ للصلاة، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ، ولأنَّه إذا انتفى الشرطُ، انتفى المشروطُ.

ومِن صُوَرِ اللُّبس على الحَدَث قبل كمالِ الطهارةِ أنْ يَغسلَ إحدى رجلَيه ويُدخلَها الخفَّ، ثم يغسلَ الأُخرى ويدخلَها إيَّاه؛ فإنَّ أوَّلَ اللُّبس لم يكن على الطُّهر الكاملِ. نعم لو نزعَ الذي لَبِسَه أوَّلاً، ثمَّ أعاد لُبْسَه وهو على طهارتِه، جازَ المسحُ عليه إذا أحدثَ من غيرِ احتياجٍ إلى نزعِ الثاني وإعادةِ لُبسه؛ لكمال الطُّهرِ حين اللُّبس المعتادِ والآخَرُ ملبوسٌ على كمال طهارةٍ، فيتحقَّق الشرطُ فيهما جميعاً، فيصحُّ المسحُ حينئذٍ.

ومن صُوَر اللُّبسِ على الحدثِ قبل كمالِ الطهارةِ أن ينويَ رفعَ الحدثِ عن القدمين، ثم يَغسلَهما ويُدخلَهما فيه، ثم يتمَّ طهارته، لم يَجُز المسحُ؛ لما تقدَّم.

ولابدَّ أن تكونَ الطهارةُ بماءٍ، فلو لَبِسهما بعد طهارةِ تيمُّمٍ، لم يصحَّ المسحُ عليهما؛

(١) هو نُفَيْعُ بن الحارث، وقيل: ابن مسروح، من فضلاء الصحابة، وكان تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة؛ فاشتهر بأبي بكرة. «الإصابة» ١٠/ ١٨٣.

(٢) الشافعي (١/ ٤٢، ترتيب مسنده)، و«صحيح» ابن خزيمة (١٩٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٦)، وعزاه الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ١/ ١٦٨ للطبراني، ولم نقف عليه عند الطبراني من حديث أبي بكرة، بل أخرجه في «الأوسط» (٧٦٣٥) من حديث صفوان ابن عسَّال ﷺ مختصراً.

(٣) نقله عنه الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١/ ١٧٦.

العمدة . . . .

الهداية صحيحُ الإسناد. والطُّهر المطلقُ ينصرفُ إلى الكامل، ولو مسحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّم لجُرْح.

وعُلم منه أنَّه لا يمسحُ على حائل لَبِسه على طهارةِ تيمُّم، وأنَّه لو غَسَلَ رِجْلاً، فأدخلها الخفَّ قبل غَسْلِ الأخرى، خلع، ثمَّ لبس بعد غُسْلِ الأخرى؛ لتكملَ الطهارةُ قبل اللُّبس. وكذا لو لبس العمامةَ بعد مَسْحِ رأسِه، وقَبْلَ غَسْلِ رجليه، فإنَّه لا يمسحُ إلَّا إذا نزعها، ثمَّ لبسها بعد غَسْلِ رجليه.

الفتح لأنَّ التيمُّمَ مبيحٌ لا رافع[1] . . . لارتفاع حدثه بالطهارة المتقدِّمةِ ولو مسح في الطهارةِ المتقدِّمةِ بالماءِ على حائلٍ كجبيرةٍ وعِمامة، لأنَّها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحَدَث، فصحَّ المسحُ على ما لَبِسَ بعدها. أو تيمَّمَ في الطهارة المتقدِّمةِ بالماء؛ لجُرحٍ في بعض أعضائه، أو كان حدثُ المتوضئِ دائماً، كمن به سَلَسُ بَولٍ وكمستحاضةٍ، فإنَّه يصحُّ المسح على ما يلبَسه على هذا الوضوءِ.

فإنْ قلتَ: إنَّ حدثَ هؤلاءِ لا يرتفع، حتى إنَّهم لا ينوون إلَّا الاستباحةَ، ومع هذا أجزأتهم هذه الطهارةُ في لُبس الخفّ، بخلاف التيمُّم.

قلتُ: إنَّ مَن به جُرحٌ أو حدثٌ دائمٌ مضطرٌّ إلى الرُّخص، وأحقُّ ما يترخَّص المضطَرُ، ولأنَّها طهارةٌ كاملةٌ في حقِّ كلٍّ منهما، فصحَّ المسحُ على ما لَبِسَ بعدها. دنوشري وزيادة.

(ولو مسحَ فيها على حائل إلخ) غايةٌ لقوله: «بعد كمالِ طهارةٍ بماء». وقولُه: «فيها» أي: في الطهارة المتقدِّمةِ بالماء. وقولُه: «على حائلٍ» كجبيرةٍ وعِمامةٍ؛ لأنَّها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحَدَث، فصحَّ المسحُ على ما لبسَ بعدها. وقولُه: «أو تيمَّم» في الطهارةِ المتقدِّمة بالماء. وقولُه: «الجُرحِ» في بعضِ أعضائه. دنوشري.

(وعُلِمَ منه) هذا محترَزُ المتنِ **(وكذا لو لَبِسَ العِمامةَ إلخ)**. أي: ومثلُ الخفِّ فيما ذكر العِمامةُ.

---

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

العمدة

ومَنْ مَسَحَ في سفرٍ، ثمَّ أقامَ، أو عكسه، فمسحُ مقيمٍ، . . . .

الهداية

ولو شدَّ الجبيرةَ على غيرِ طهارةٍ بماءٍ، نَزَع، فإن خاف، تيمَّم، فلو عمَّتْ الجبيرةُ وجهَه ويديه، كفى المسحُ بالماء عن التيمُّم.

(ومن مسح) على غيرِ جبيرةٍ، وهو **(في سَفَرٍ)** قَصْر **(ثمَّ أقام)** أتمَّ بقيةَ مسحِ مقيمٍ إن بقي منها شيءٌ، وإلا خَلَع؛ لانقطاع السَّفر.

فلو أحرم بصلاةٍ في سفينة، فدخلتْ محلَّ الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة، بطلتْ، وكذا لو نوى الإقامةَ **(أو عكسه)** بأن مسح مقيمٌ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، ثمَّ سافر **(فمسحُ مقيمٍ)** أي: فمسحُه الجائزُ إذن بقيةُ مسحِ المقيم؛ تغليباً للإقامة؛ لأنَّها الأصل.

وكذا لو شكَّ مسافرٌ، هل ابتدأ المسحَ حضراً أو سفراً، فإنَّه يتمُّ مسحَ مقيمٍ. ومن شكَّ في بقاء مدَّةٍ، لم يمسحْ، فإن فعل فبان بقاؤُها، صحَّ وضوءُه، . . . .

الفتح

(ومَن مَسَحَ. . . في سفرٍ قَصْرٍ، ثم أَقام) قبل مُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ، أو مَسَحَ أقلَّ مِن مسحِ مقيمٍ ـ وهو اليومُ والليلةُ ـ ثمَّ سافر، أو شكَّ المسافرُ في ابتداءِ المسحِ، هل وقعَ ابتداءُ المسحِ في السفرِ فيمسحَ مَسْحَ مسافرٍ، أو في الحَضَرِ فيمسحَ مَسْحَ مقيمٍ، فالحكمُ فيه أنَّه لم يَزدْ على مسحِ مقيمٍ، وهو اليومُ والليلةُ؛ لأنَّه اليقينُ، وهو الأقلُّ، فيبني عليه، ولأنَّ الأصلَ الغَسلُ، والمسحَ رخصةٌ، فإذا وقع الشكُّ في شرطها، رُدَّ إلى الأصل، ولتغليب جانبِ الحَضَرِ. وظاهرُه أنَّه لا فرقَ بين أنْ يصلِّيَ في الحَضَرِ أو لا. دنوشري[1] . . . **(في بقاءِ)** الـ **(مدَّةِ)** التي يجوزُ المسحُ فيها وأراد الوضوءَ والمسحَ **(لم يمسحْ)** مع وجودِ الشكِّ في بقاءِ المدَّة؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ جوِّزت بشرطٍ، فإذا لم يتيقَّن شرطها، رجع إلى الأصلِ وهو الغَسلُ، فلا يمسحُ **(فإنْ فَعَلَ)** فبانَ بقاءُ المدَّةِ، صحَّ المسحُ والوضوءُ؛ لتبيُّن بقاءِ المدَّةِ التي يجوزُ المسحُ فيها شرعاً. وفُهم من قوله: **(فبان بقاؤها)** أنَّه إذا لم يتبيَّن بقاؤها، بأنْ دامَ الشَّكُّ، أو تبيَّن عدمُ بقائها، لم يصحَّ؛ فقد تبيَّنَ فسادُ المسحِ، فيعيدُ ما صلَّى به .**(صحَّ وضوءُه)** لتحقُّق الشرط.

---

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

العمدة فيمسحُ ظاهرَ عِمامةٍ، وظاهرَ قدمِ خفٍّ، . . . .

الهداية فإن صلَّى قبل التبيُّن، أعادها.

وعُلم مما تقدَّم أنَّه لو أحدث، ثمَّ سافر قَبْلَ المسح، أتمَّ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّه ابتدأ المسح مسافراً.

وإذا تقرَّر ذلك (فيمسحُ) وجوباً (ظاهرَ عمامة) أي: أكثر دوائرِها دونَ وسطها؛ لأنَّه يشبهُ أسفلَ الخفِّ. ولا يجبُ أن يمسحَ مع عمامةٍ ماجَرَتْ عادةٌ بكشفه من رأسٍ، بل يُسَنُّ.

(و) يمسحُ وجوباً (ظاهرَ قدمِ خفٍّ) ونحوه، . . . .

الفتح (فإنْ صلَّى قبل التبيُّن) أي: قبل أنْ يتبيَّن له البقاءُ، فهو مفهومُ قولِه: «فبانَ بقاؤها».

(وعُلم مما تقدَّم إلخ) هذا محترزُ قولِه: «ومَن مسحَ في سفرٍ قصرٍ.. إلخ».

(وإذا تقرَّر ذلك) أي: إذا ثبت حكمُ ما تقدَّم في ذهنك، وعلمتَه على الوجهِ الحقِّ (فيمسحُ) وهذا شروعٌ في كيفيَّة المسحِ، (أنه لو أحدثَ) بأن سافرَ بعد حَدَث وهو لابسٌ نحوَ خُفٍّ. مصنِّف .(أتمَّ مسحَ مسافرٍ) لأنَّ المسحَ لم يوجدْ إلَّا في سفره (فيمسحُ وجوباً ظاهرَ عِمامتِه).

ثم لمَّا فرغَ من الكلام على ما يصحُّ المسحُ عليه، أشار إلى ما يجبُ مسحُه منه بقوله: «فيمسح إلخ» أي: ويجبُ مسحُ أكثرِ العِمامة؛ لأنَّها ممسوحةٌ على وجه البدلِ، فأجزأ بعضُها، كالخفِّ. ويختصُّ ذلك بأكوارها، وهي دوائرها. قاله القاضي. فإنْ مسح وسطَها فقط، أجزأه في وجهٍ، كما يجزئُ بعضُ دوائرِها. وعنه: يجب استيعابُها؛ قياساً على مسحِ الرأسِ. وقيل: يُجزئ مسحُ بعضِها. والصحيحُ الأوَّلُ. قال في «الفروع»[1]: ويجزئ مسحُ أكثرِ العمامةِ على الأصحِّ. دنوشري.

(ويمسحُ وجوباً ظاهرَ قدمِ خفٍّ ونحوِه) أي: لا يجب استيعابُ الخفِّ، بل الواجبُ أن يمسحَ أكثرَ أعلى خفٍّ ونحوِه، كالجُرْموق والجَوْرب. هذا هو الواجبُ، ويجوزُ الاقتصارُ

---

(١) ١/٢١٢.

العمدة

من أصابعِهِ إلى ساقه، . . . .

الهداية

أي: أكثرَ أعلى القدم. قال في «الإنصاف»[1]: على الصحيحِ من المذهب، ولا يُسَنُّ استيعابُه.

ويبدأ المسحَ (من أصابعِهِ إلى ساقه) فيضعُ يديه مفرجتَي الأصابع، على أطرافِ

الفتح

عليه بغير خلافٍ عليه، وعليه الجمهورُ[2]. [وقيل: قدر الناصية من الرأس] دنوشري.

(أي: أكثرَ أعلى القدمِ) جعلاً للأكثر..[3] (ويبدأ المسحَ من أصابعه إلخ) أي: وسُنَّ أن يكونَ المسحُ بأصابعِ يدِه مبتدئاً من أصابعِ رجلَيه إلى ساقه، فيضعُ يدَه مفرَّجةَ الأصابع - ويستحبُّ تفريجُها على أصابعِ رجليه - ثم يمسحُ إلى ساقه خطوطاً بالأصابع. هذا صفةُ المسحِ المسنون. وقاله ابنُ عقيل وغيرُه، اليُمنَى باليمنى واليُسرى باليسرَى. قال في «البلغة»: ويقدِّم اليمنى. وقد روى البيهقيُّ في «سننه»[4] عن المغيرة بنِ شعبة: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على خفَّيه، وَضَعَ يدَه اليمنى على خفِّه الأيمنِ، ويدَه اليسرى على خفِّه الأيسرِ، ثم مسحَ إلى أعلاه مسحةً واحدةً. فليس فيه تقدُّم. فلو مسحَ من ساقِه إلى أسفلَ، جاز. قال الإمام أحمدُ: كيفما فعلتَ فهو جائزٌ. ولا يُجزئ أن يقتصرَ على مسح أسفلِ الخفّ. وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لِمَا رُوي عن عليٍّ قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأي، لكان أسفلُ الخفّ أولى بالمسحِ من أعلاه[5]. فبيَّن أنَّ الرأي وإن اقتضى مسحَ أسفلِه إلَّا أنَّ السُّنَّةَ أحقُّ أن تُتَّبع؛ لأنَّ أسفلَه مَظِنَّةُ ملاقاةِ النجاسةِ وكثرةِ الوسخ، فمسحُه يُفضي إلى تلويث اليدِ من غيرِ فائدة. وقيل: يُسنُّ. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام مسح أعلى الخفّ وأسفلَه.

---

(١) ١/٤١٧-٤١٨ .

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) ١/٢٩٢ . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/١٨٦-١٨٧ . قال ابن حجر في «التخليص الحبير» ١/١٦١ : هو منقطع.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٠ : إسناده صحيح.

العمدة دون أسفلِه وعقبِه.

الهداية أصابعِ رجليه، ثمَّ يمرُّهما على ظاهرِ قدمَيْه، إلى ساقيه مرَّةً واحدة، وتُكرَه الزيادةُ عليها، وكيف مسح، أجزأ (دون أسفلِه) أي: الخفّ (وعقبه) فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يُسنُّ.

ويمسح وجوباً على جميعِ جبيرة؛ لأنه لا ضررَ في تعميمِها..............

الفتح رواه الإمامُ أحمدُ[1] وقال: رُوي هذا من وجهٍ ضعيف. ولا يُجزئ أيضاً أن يقتصرَ على مسح عقبِه. قال في «الإنصاف»[2]: قولاً واحداً. لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام إنَّما مسح ظاهرَ خفَّيه. أمَّا لو مسحهما مع أعلاه، أجزأه؛ لأنَّه أتى بالمقصود وزيادةٍ. ولكنه لا يسنُّ مسحُهما مع أعلى الخفِّ؛ لأنَّه لا يكادُ يسْلَمُ من مباشرةِ أذًى فيه، فتنجس به يدُه، فكان تَرْكُه أولى.

وحكمُ مسحِ الخفِّ بإصبعٍ واحدةٍ أو إصبعَين أو حائلٍ وحكمُ غَسلِه حكمُ مسحِ رأسٍ. وتقدَّم أنَّه كيفما فعلَ، جازَ. فلو مسحه بخرقة أو خشبةٍ، أو غَسلَ أعلى الخفِّ أو أصابعه مع إمرار يده[3].... «فائدة»: قال الزركشيُّ: وبالغَ القاضي فقال بعدم الإجزاءِ مع الغَسل؛ لعدوله عن المأمورِ به. والمذهبُ أنَّه إنْ أمرَّ يدَه بقصد المسحِ مع الغَسل، أجزأ، وإلَّا فلا. وكُره أيضاً تكرارُ مسحٍ؛ لحصول رفعِ الحدثِ بالمسحة الأُولى، فليس للثانية فائدةٌ، ولأنَّه يوهِنُه من غيرِ فائدةٍ، كما تقدَّم في الغَسل. دنوشري مع زيادة.

(ثم يُمِرُّهما) بضمِّ الياء، مِن: أَمْرَرَ (دون أسفلِه) أي: لا يُجزئ مسحُ أسفلِه وعقبِه إن اقتصرَ عليهما.

(ويمسحُ وجوباً على جميعِ جبيرةٍ) أي: ويجبُ مسحُ جميعِ جبيرةٍ مطلقاً، سواءٌ كانت على جبيرةٍ أو كسرٍ، نصاً؛ لحديث صاحبِ الشَّجَّةِ. وتقدَّم؛ ولأنَّه لا يشقُّ المسحُ عليها كلِّها

---

(١) في «المسند» (١٨١٩٧)، وفي «مسائل صالح» ٢/ ١٢٥-١٢٦ من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. ورواه أيضاً أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث معلول.

(٢) ١/ ٤١٧ .

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

العمدة

ومتى ظهر بعضُ محلِّ فرضٍ بعد حدثٍ، . . . .

الهداية

بخلاف خفٍّ ونحوِه، فإنَّه يشقُّ تعميمُه، ويتلفُه المسحُ.

(ومتى ظهر بعضُ محلِّ فرضٍ) من قَدَمٍ، ورأسٍ، وفحُش فيه فقط، أو ظهر ما تحتَ جبيرةٍ (بعد حَدَثٍ) وقبل انقضاءِ مدَّةٍ غيرِ جبيرة، استأنف الطهارةَ.

الفتح

(بخلاف خفٍّ) ولأنَّه مسحٌ للضَّرر، أشبهَ التيمُّمَ. هذا إذا كانت في محلِّ الفرضِ. وتقدَّم توضيحُ ذلك.

(ومتى ظهر بعضُ محلِّ فرضٍ) أي: ومتى ظهرَ من عِمامةٍ ممسوحةٍ بعضُ رأسٍ (بعد حَدَثٍ وقبل انقضاءِ مدَّةٍ) وفَحُشَ أي: كَثُرَ ما ظهرَ من الرأسِ، بَطَلَ المسحُ؛ لأنَّ مسحَه عليها بَدَلٌ من مسحِ الرأسِ، فإذا انكشف بعضُ الرأسِ وفَحُشَ، بطل حكمُ طهارتِه ووجب المسحُ، فيستأنفُ الطهارةَ؛ لعدم المشقَّةِ بعد الكشفِ. أو ظهر بعضُ قدمِ الماسحِ من خفٍّ مسحَ عليه، أو وصلَ بعضُ القدم إلى ساقِ خفٍّ، أو انتقضَ بعض العِمامةِ الممسوحةِ، بطلت الطهارةُ؛ لأنَّ مسحَ العِمامةِ أُقيم مقامَ مسحِ الرأسِ، ومسحَ الخفِّ أُقيم مقامَ غَسلِ الرِّجلَين، فإذا زالَ الساترُ الذي أُقيم مسحاً مقامَ مَسحِ ذلك العضوِ أو غَسلِه، بطل حكمُ طهارتِه. وانتقاضُ بعضِ العمامةِ كنزعها. قال القاضي: لو انتقضَ منها كَوْرٌ واحد، بطلت؛ لأنَّه زال الممسوحُ عليه، أشبهَ نزعَ الخفِّ. أو انقطع دمُ مستَحاضةٍ ونحوِها مِن كلِّ مَن كان حدثُه دائماً، كمَن به سَلَسُ بولٍ، أو جُرحٌ لا يرقأُ دمُه، فإنَّه تبطلُ طهارتُه بانقطاعه؛ لأنَّ الحكمَ بصحَّة طهارتِه إنَّما كان لوجود العذرِ، فإذا زال، حُكمَ ببطلانها على الأصل[1] . . . زمانه قبل الانقطاع إنما كان ينوي الاستباحة وبعد زوال العذر له أن ينويَ الاستباحةَ، وله أن ينويَ رفعَ الحدثِ. ويرتفعُ حدثُه في هذه الحالةِ مطلقاً. أو انقضت المدةُ التي ينتهي إليها المسحُ ولو متطهِّراً. ولو كان في صلاةٍ في جميعِ ما ذُكر، بطلت طهارتُه وصلاتُه، كما لو كان خارجَها.

---

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

العمدة أو تمَّتْ مدَّتُه، استأنفَ الطهارةَ.

الهداية وعُلِمَ منه أنَّه لو نزع الخفَّ، أو العمامةَ، أو الجبيرةَ قَبْلَ الحَدَثِ، بأن نزع ما ذُكِرَ وهو على الطهارة التي لبس فيها، لم تبطلْ طهارتُه.

(أو تمَّتْ مدَّتُه) أي: المسحِ، وهي اليومُ والليلةُ، أو الثلاثةُ **(استأنف)** أي: ابتدأ **(الطهارةَ)** سواءٌ فاتتِ الموالاةُ، أو لم تَفُتْ، فيتطهَّر، ويَغْسِلُ ما تحت الحائل، وبطلتِ الصلاةُ إن وُجِد ذلك في أثنائها.

وعُلِم مما ذكرنا أنَّ انكشافَ يسيرٍ من الرأس لا يضرُّ. قال الإمامُ أحمدُ: إذا زالتْ عن رأسِه، فلا بأس به، ما لم يفحُشْ؛ لأنَّه معتاد.

الفتح و**(استأنف الطهارة)** لأنَّها طهارةٌ مؤقَّتةٌ، فبطلت بانتهاء وقتِها، كخروج وقتِ الصَّلاةِ في حقِّ المتيمِّمِ، ويستأنفُ الطهارةَ التي هي الوضوءُ لا لِوجوب الموالاةِ في الأصحِّ. والأصحُّ أنَّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ المسحَ يرفع الحدثَ، وعلى أنَّ الحدثَ لا يتبعَّض، فإذا خلعَ، عاد الحدثُ إلى العضوِ الذي مسح الحائلَ عنه، فيسري إلى بقيَّة الأعضاءِ، فيستأنفُ الوضوءَ وإنْ قَرُبَ الزمنُ. وقطع بهذه الطريقةِ القاضي أبو الحسين[1]، وصحَّحه المجدُ في «شرحه». وعنه: يُجزئه مسحُ رأسِه وغَسلُ رجلَيه، وِفاقاً لأبي حنيفةَ. والمذهبُ الأوَّلُ.

«وزوالُ جبيرةٍ في الحكم كخفٍّ»[2] أي: كزوالِ خفٍّ، فيبطلُ المسحُ عليها بزوالها، ولو قبل بُرءِ الجُرْحِ أو الكَسرِ. ويستأنفُ الطهارةَ؛ لأنَّ مسحَها بدلٌ عن غَسلِ ما تحتَها. وكذا لو بَرِئَ ما تحتها. إلَّا أنَّها إذا مُسحت في الطهارةِ الكبرى وزالت، أجزأَ غَسلُ ما تحتها؛ لعدم وجوبِ الموالاةِ في الطهارةِ الكبرى، بخلاف الصُّغرى. دنوشري مع زيادة.

---

(١) في الأصل: «أبو الحسن»، والمثبت من «الإنصاف» ١/٤٢٩ .

(٢) العبارة من «منتهى الإرادات» ١/١٩، ولعل صاحب الحاشية نقلها عن حاشية الدنوشري على «المنتهى».

العمدة

باب نواقض الوضوء

ينقضُه خارجٌ من سبيلٍ.

الهداية

باب نواقض الوضوء

أي: مفسداته، جمعُ ناقضة أو ناقض؛ فإنَّ فاعلاً يُجْمَعُ على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يَعْقِلُ، كما هنا. والنقضُ حقيقةٌ في البناءِ، مجازٌ في المعاني، كنقضِ الوضوء، وعلاقتُه الإبطال.

وهي: ثمانيةٌ بالاستقراء، أشار إلى أحدِها بقوله:

(ينقضُه) أي: الوضوء **(خارجٌ من سبيلٍ)** قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إلى ما يلحقُه حكمُ التطهير؛

الفتح

بابُ نواقضِ الوضوء

لمَّا فرغَ من الكلامِ على الوضوءِ ومسحِ الحوائلِ وكان له مبطِلاتٌ، ناسَبَ ذِكْرُها بعدَها، فقال: «باب» إلخ.

(أي: مفسداتُه) إنَّما فسَّر الشارحُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ النواقضَ بالمفسِدات؛ لأنَّ النقضَ حقيقةٌ في البناء ونحوِه، واستعمالُه في المعاني، كالعهد ونقضِ الوضوءِ ونحوِهما، مجازٌ، علاقتُه الإبطالُ. **(إذا كان وصفاً لما لا يَعْقِل)** كما اختاره جماعةٌ منهم ابنُ مالك.

(وهي ثمانية) أي: نواقضُ الوضوء، بمعنى: مفسدات. وقولُه: **(بالاستقراء)** أي: تتبع[1] . . . **(خارجٌ من سبيل)** إلى ما هو في حكم الظاهرِ؛ ويلحقه حكمُ التطهيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية. والغائطُ: المكانُ المطمئنُّ من الأرض تُقضَى فيه الحاجةُ. سمِّي باسم الخارجِ؛ للمجاوَرة، من باب إطلاقِ اسمِ المحلِّ على الحالِّ فيه. وواحدُهما: سبيل، وهو الطريقُ، وهما مَخرجُ البولِ والغائطِ، كثيراً كان ذلك الخارجُ أو قليلاً. **(إلى ما يلحقه حكمُ التطهير)** أي: ما يجب غَسلُه من نجاسةٍ وجَنابةٍ، وهو متعلِّقٌ

---

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

العمدة . . . .

الهداية لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكنْ مِنْ غائطٍ وبولٍ»[1] الحديث. وقوله في المذي: «يَغْسِلُ ذكرَه ويتوضَّأ»[2] وقولِه: «لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»[3] قليلاً كان الخارجُ أو كثيراً، نادراً كدمٍ ودُودٍ، . . . .

الفتح بالخارج. ومفهومُه أنَّه إذا خرجَ إلى ما لا يلحقه حكمُ التطهير من الخبث، لا يلحق بسببه حكمُ التطهيرِ من الحدث. ولا يُشترط انفصالُ الخارجِ عن المحلِّ، فينقُضُ ولو لم ينفصلْ. وإلى ذلك أشار صاحبُ «المنتهى»[4] بقوله: ولو بظهورِ مَقْعَدةٍ عُلم بَلَلُها. قال أبو الحارث: سألت الإمامَ أحمدَ عن رجل به عِلَّةٌ ربَّما ظهرت مقعدتُه، قال: إنْ عَلِمَ أنَّه يظهرُ معها نَدًى، توضَّأ، وإن لم يعلمْ، فلا شيءَ عليه. وكذا طرفُ مُصْرانٍ أو رأسُ دودةٍ وجزم الزركشيُّ أنَّه لا ينتقضُ إذا خرجت مقعدتُه ومعها بِلَّةٌ لم تنفصلْ عنها، ثمَّ عادت. وكلامُ الزركشيِّ مخالفٌ لنصِّ الإمامِ. دنوشري.

(الحديثَ) بالنصب مفعولٌ لفعل محذوفٍ. أي: اقرأ الحديثَ .

(لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً) أي: لا ينصرف من الصلاةِ .

(قليلاً كان الخارجُ إلخ) هذا تعميمٌ للخارج من السبيلين .**(نادراً)** خبر كان المحذوفة مع اسمِها. أي: أو كان الخارجُ نادراً من السبيلين كريح من القُبُل لذَكَرٍ أو أُنثى. قال أبو

---

(١) في (م): «أو بول»، والحديث سلف ص٣٣٥ عن صفوان ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وهو عند أحمد (٦٠٦) عن علي ﷺ.

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

أ- عبد الله بن زيد ﷺ: أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠).

ب- أبو هريرة ﷺ: أخرجه مسلم (٣٦٢)، وهو عند أحمد (٨٣٦٩).

جـ- أبو سعيد الخدري ﷺ: أخرجه أحمد (١١٩١٣).

(٤) ١/١٩ .

الهداية

أو معتاداً كبولٍ وغائِطٍ، طاهراً كولدٍ بلا دَمٍ، أو نجساً كمذيٍّ، ولو ريحاً من قُبُلِ أنثى أو ذَكَرٍ، أو قَطر في إحليله نحوَ دُهْنٍ، ثمَّ خرج، فلو احتمل في قُبُلٍ، أو دبر قطناً، أو مِيلاً،

الفتح

الحسن: قياس المذهب النقض بالريح من قُبل المرأةِ دون قُبل الرجلِ، وعلَّله ابنُ عقيل بأن قُبُلَ المرأة ينفُذُ إلى الجوفِ، بخلافِ الرجل. وريح الدُّبُرِ إنما يَنقضُ لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسةِ، بدليل نَتَنِها. أو الدود والحصى من الدبر؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». رواه الترمذي[1]. . . فالذي عليه جماهير الأصحاب أنَّ ذلك ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه خارجٌ من سبيل، أشبهَ المعتادَ. وقال مالكٌ: لا ينقض النادرُ. وقال أبو حنيفة: لا ينقضُ الريحُ من القُبل. حفيد مع زيادة.

(أو معتاداً) عطفٌ على «نادراً». **(طاهراً)** خبرُ «كان» المحذوفة مع اسمِها. أي: أو كان الخارجُ طاهراً، كالولد العاري عن الدَّمِ، فإنَّه ينقضُ في الأصحِّ **(ولو ريحاً)** غايةٌ لقوله: «نجساً». **(أو قطَّر)** بفتح الطاءِ وتشديدِها، يصحُّ أن يكونَ خبراً لـ «كان» المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ مقطَّراً، كدُهنٍ يقطَّر في الإحليل، بكسر الهمزةِ: مَجرى البولِ، ثم يخرج، فإنَّه ينقضُ الوضوءَ على الصَّحيح من المذهبِ. جزم به في «المغني»[2]، وابنُ رزين، وصحَّحه في «مَجمع البحرين»، وقالوا: لأنَّه لا يخلو عن بِلَّة نَجِسةٍ تصحبه. وقال القاضي في «المجرَّد»: لا ينقضُ. والمذهبُ الأوَّل. وفُهم من هذا لو قطره في غير السبيلِ ولم يصِلْ إلى محلٍّ محكومٍ بنجاسته ثم خرجَ، لم ينقضْ. قال في «الفروع»[3]: ولو صبَّ دُهناً في أُذُنه، فوصل دماغَه ثمَّ خرج منها، لم ينقضْ، وكذا لو خرجَ من فمه، في ظاهرِ كلامِهم، كنُخامة الحَلْقِ، مع أنَّها جرت على مَخرجِ القيءِ، وِفاقاً لأبي حنيفةَ. دنوشري. **(فلو احتملَ في قُبُل إلخ)** مفرَّعٌ على قوله: «أو قطر» يعني: لو احتشَى قُطناً وابتلَّ، أو نحوَه في ذَكَره، ثم أخرجه وعليه بلل، انتقضَ

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.
(٢) ١/٢٣١.
(٣) ١/٢٢١.

الهداية ثمَّ خرج ولو بلا بللٍ، نقض. كما في «الإقناع»[1]. وقيل: لا ينقضُ إنْ خرج بلا بللٍ. قال صاحبُ «المنتهى» في «شرحه»[2]: وهو المذهب، وعلَّله بأنَّه ليسَ بين المثانةِ والجَوْفِ مَنْفَذ، ومقتضى هذا التعليل أنَّ المُحْتَشَى[3] في الدُّبُرِ ينقضُ مطلقاً، كما ذكره المصنِّف.

ولو ظهر طرفُ مُصْران، أو رأسُ دودةٍ، نقض. ولو ظهرتْ مقعدتُه، فإن عَلِمَ بللَها، بطل وضوءُه، لا إن جَهِلَ.

الفتح وضوءُه. ومفهومُه أنَّه لو خرجَ ناشفاً، لم ينقضْ. وهو المذهبُ، ولأنَّه ليس بين المثانةِ والجوفِ منفذٌ ولم تصحبه نجاسةٌ، فلم ينقضْ، ومال في «الإقناع»[4] أنَّه ينقضُ ابتلَّ، أوْ لا. والأصحُّ الأوَّل. دنوشري[5] . . . ابتلَّ، أوْ لا .

(ولو ظهر طرفُ مُصْرانٍ أو رأسُ دودةٍ، نقض) مطلقاً عند «الإقناعِ»، ومع البِلَّةِ، على ما قدَّمه في «الفروع»[6]. والله أعلم. **(ولو ظهرتْ مَقعدَتُه)** غايةٌ لقول المصنِّف: «خارجٌ من سبيل» لأنَّه تقدَّم أنَّ الخارجَ من السَّبيلين لا يُشترط انفصالُه ولو بظهورِ مقعدةٍ علم بللها. **(لا إن جهل)** فلا شيء عليه، ومتى استدَّ المخرج المعتاد وانفتح مخرجُ غيرِه، ولو كان المنفتحُ أسفلَ المَعِدَة ـ على وزن كَلِمَة ـ وهي موضعُ الطعامِ قبل انحدارِه إلى الأمعاءِ، وهي لنا بمنزلة الكَرِشِ لذات الأظلافِ والأخفاف، لم يثبتْ للمَخرج المنفتِحِ حكمُ المخرجِ المعتادِ بالكليَّة.

[7]«فلا نقضَ بريحٍ منه»[7] أي: من المنفتح. ولا ينتقضُ الوضوءُ بلمسه بغير شهوةٍ إذا

---

(١) ١/ ٥٧ .

(٢) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار ١/ ٣٣٦-٣٣٧ ، والكلام أيضاً في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ١٣٦ .

(٣) في (م): «المحشي».

(٤) ١/ ٥٧ .

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٦) ١/ ٢١٩ .

(٧-٧) هذه العبارة غير موجودة في «هداية الراغب»، ولعلَّ صاحب الحاشية نقلها عن حاشية الدنوشري على «المنتهى»، لأنها من عبارة «المنتهى»، وهي فيه ١/ ١٩ .

العمدة

وكذا مِنْ باقي البدنِ، إنْ كان بولاً، أو غائِطاً، أو كثيراً نجساً غيرُهما، كقيءٍ ودمٍ.

الهداية

الثاني من النواقض: ما أشار إليهِ بقولِه:

(وكذا) ينقضُ الوضوءَ خارجٌ **(من باقي البدن)** أي: ما سِوى السَّبيلين **(إن كان)** الخارجُ من بقيَّة البدن **(بولاً، أو غائطاً)** مطلقاً **(أو)** كان **(كثيراً نجساً غيرُهما)** أي: غيرُ البول والغائط **(كقَيْءٍ)** ولو بحاله **(ودمٍ)**

الفتح

كان من بدنِ امرأةٍ. ولا نقضَ بخروج نجِسٍ يسيرٍ منه غيرِ بولٍ وغائطٍ، وتكفي فيه الأحجار. ولا يجب مهرٌ بإيلاجِ الذَّكرِ فيه. والمسدودُ صار كعُضو زائدٍ من الخُنثى، وصار المنفتِحُ سبيلاً بالنسبة للحدثِ الذي هو البولُ أو الغائطُ. دنوشري مع زيادة.

(مطلقاً) أي: سواءٌ كان البولُ أو الغائطُ كثيراً أو قليلاً، وسواءٌ كان من السَّبيلين أو غيرِهما، وسواءٌ كانا مسدودَين أو مفتوحَين. ولا يختلف المذهبُ في نقض الوضوءِ بخروج البولِ أو الغائطِ مطلقاً، سواءٌ كان من مَخرجه أو من غيرِه، ويستوي في ذلك قليلُها وكثيرُها. دنوشري .**(أي: غيرُ البولِ والغائطِ)** من باقي البدنِ **(كقَيْءٍ ولو بحاله)** كما لو شربَ ماءَ عرقِ السُّوس[1]، أو شربَ ماءً، فقذفه في الحالِ بصفته، فنجسٌ. وينقضُ كثيرُه دون قليلِه؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي الدرداءِ أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فتوضَّأ[2]، قال[3]: فلقيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فسألته، فقال: صدقَ، أنا سكبتُ له وضوءَه. رواه التِّرمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في البابِ[4]. قيل للإمامِ أحمدَ: حديثُ ثوبانَ ثبتَ عندك؟ قال: نعم. ولأنَّ نجاستَه بوصوله إلى الجوفِ لا باستحالته. ولا ينقضُ بَلْغَمُ معدةٍ وصدرٍ ورأسٍ؛ لِطهارته. ولا جشاءٌ، نصًّا،

---

(١) في الأصل: «الدسوس». والسوس: نبات بريٌّ وبستاني، أجوده عصارته إذا كان طرياً. «المعتمد» للتركماني ص٢٤٨ .

(٢) في بعض نسخ الترمذي: قاء فأفطر فتوضأ. وفي «سنن» أبي داود، و«مسند» أحمد: قاء فأفطر.

(٣) القائل: معدان بن أبي طلحة رواي الحديث.

(٤) «سنن» الترمذي (٨٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨١)، وأحمد (٢٧٥٠٢).

الهداية وقيحٍ، ودودِ جُرْحٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام في حديث فاطمةَ: «إنَّه دمُ عِرْق، فتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ» رواه الترمذي[1].

وعُلم من قوله: «كثيراً» أنَّه لو كان غيرُ البولِ والغائطِ قليلاً، لم ينقضْ؛ لمفهوم قولِ ابنِ عباس في الدَّم: إذا كان فاحِشاً، فعليه الإعادة[2]. والكثير: ما فَحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه. فلو مصَّ علقٌ أو قُرادٌ[3] ـ لا ذُبابٌ وبعوض ـ دماً كثيراً، نقض.

الفتح وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أصابه قيءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ، فلينصرفْ فلْيتوضَّأ» رواه ابنُ ماجه والدارقطني[4]. والقَلَس، بتحريك اللامِ، وقيل: بالسُّكون: ما خرج من الجوف مِلءَ الفمِ أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيءٌ. دنوشري. **(إنه دم عرق)** فهي مستحاضةٌ حينئذٍ. **(والكثيرُ ما فَحُشَ)** يعني: ينتقض الوضوءُ بخروج نجاسةٍ من باقي البدنِ. «فاحشةٍ»[5] بالجرِّ صفة لـ«نجاسةٍ» أي: نجاسةٍ كثيرةٍ حيث كانت، غير بولٍ وغائطٍ؛ لأنَّه خارجٌ نَجِسٌ فاحشٌ، فنقضَ، كالخارج من السَّبيلين. وفُحشُها ليس له حدٌّ، وإنَّما هو **(في نفس كلِّ أحدٍ بحسَبه)** أي: بحسب حالِه واعتقادِه، فإن اعتقدَ أنَّها فاحشةٌ، انتقضَ وضوءُه، عملاً باعتقاده، وإلَّا، فلا؛ وذلك لقول ابنِ عباس: الفاحشُ: ما

---

(١) في «سننه» (١٢٥)، وهو عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وفاطمة: هي بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية. «الإصابة» ١٣/ ٧٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٧٢، والبيهقي ٢/ ٤٠٥.

(٣) القُراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. «المصباح المنير» (قرد).

(٤) «سنن» ابن ماجه (١٢٢١) ـ واللفظ له ـ، و«سنن» الدارقطني (٥٦٣). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٤: أعلَّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحَّح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في «العلل» وأبو حاتم.

(٥) الكلام من «منتهى الإرادات» ١/ ١٩، ولعلَّ صاحب الحاشية نقله عن الدنوشري، كما أشرنا إليه قريباً.

العمدة

وزوالُ عقلٍ، ولو بنومٍ، . . . .

الهداية

الثالثُ من النواقض: أشار إليه بقوله: (وزوالُ عقلٍ) بجنون أو بِرسام[1]، أو تغطيتُه بإغماءٍ أو سُكْرٍ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً (ولو) كانت تغطيتُه (بنومٍ) لحديث

الفتح

فَحُشَ في قلبِك[2]. ولقول النبيِّ ﷺ: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[3] ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسانِ بما يستقبحه غيرُه حرجٌ، فيكونُ منتفياً عنه. وعن الإمامِ: تُعتبر نفوسُ أوساطِ الناسِ. اختاره القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزمَ به في «التلخيص». قال في «الإنصاف»[4]: والنفسُ تميل إلى ذلك.

إذا تقرَّر هذا، فتنقُضُ النجاسةُ الفاحشةُ إذا خرجتْ من بدن المتوضِّئِ ولو بقطنةٍ ونحوِها، كخِرقةٍ صغيرةٍ ونحوِها، أو بمصِّ عَلَقٍ أو قُرادٍ؛ لأنَّه لا فرقَ في نقضِ الوضوءِ بين ما يخرجُ بنفسه أو بمعالجةٍ حيث كان كثيراً، إلَّا أنَّه لا ينقضُ ماخرجَ بمصِّ بعوضٍ ونحوِه، كبَقٍّ وذبابٍ وبراغيثَ؛ لقلَّته ومشقَّةِ الاحترازِ عنه. دنوشري مع زيادة.

(وزوالُ عقلٍ) أي: تمييزٍ (بجنون، أو بِرسامٍ، . . . أو سكر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً) وهذا بالإجماع على كلِّ الأحوالِ؛ لأنَّ هؤلاء لا يشعرون بحال.

والعقلُ لغةً: المنعُ. وقيل: التثبُّتُ في الأمور. وقيل: سمِّي عقلاً؛ لأنَّه يعقِلُ صاحبَه عن التورُّط في المهالك، أي: يحبِسُه. والجنونُ: زوالُ الشعورِ من القلبِ مع بقاءِ حركة الأعضاء وقوَّتها. والإغماء: زوال الشعور من القلب مع فتورِها. وكلاهما ناقضٌ للوضوء؛ لزوال عقلِهما. حفيد مع زيادة.

---

(١) البِرسام: عِلَّة يُهذى فيها. «القاموس المحيط» (برسم).

(٢) كذا في «المبدع» ١/ ١٥٧، و«كشاف القناع» ١/ ١٢٤، والظاهر أنه كلام الإمام أحمد كما في «المغني» ١/ ٢٤٩، و«الشرح الكبير» ٢/ ١٦، و«المعونة» ١/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧-٣٢٨ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ٢/ ١٧.

الهداية علي: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فمَنْ نام، فليتوضأ» رواه أحمد[١]. والسَّهُ: حلْقة الدبر[٢]؛ ولأنَّ النومَ مظنَّةُ الحَدَثِ، فأُقيم مقامَه.

والنومُ رحمةٌ من الله على عبدِه؛ ليستريحَ بدنُه عند تعبه، وهو غشيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلب، تمنعُ المعرفةَ بالأشياء؛ فينقض النومُ الوضوءَ، إلا نومَ النبيِّ ﷺ على أيِّ حالٍ كان؛ لأنَّه تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه[٣].

الفتح **(العينُ وِكاء السَّهِ)** العين: كنايةٌ عن اليقظةِ. والوِكاءُ ـ مثل: كِتاب ـ : حبلٌ يشدُّ به رأسُ القِربةِ. «مصباح»[٤]، ففيه استعارةٌ لطيفةٌ؛ لأنَّه جعلَ العينَ بمنزلة الحبلِ؛ لأنه يضبِطها، فزوالُ اليقظةِ كزوال الحبلِ؛ لأنَّه يحصل به الانحلالُ. والسَّهُ: اسمٌ للدُّبُر. ووِكاؤه: حفاظُه عن أن يخرجَ منه شيءٌ لا تشعر به العينان .**(ولأنَّ النومَ مَظِنَّةُ الحدث.. إلخ)** وغيرُ النومِ مما ذكر أبلغُ منه في الذُّهولِ الذي هو مظنَّةٌ لخروج شيءٍ من الدُّبُر، كما أشعر به الحديثُ.

وفي إيجاب الوضوءِ بالنوم تنبيهٌ على وجوبه لما هو آكَدُ منه، كالسُّكْر والإغماءِ إلَّا نومَ النبيِّ ﷺ؛ لخبر الصَّحيحين: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي». وفي البخاريِّ[٥] في خبر الإسراءِ عن أنسٍ: «وكذلك الأنبياءُ عليهم السلامُ تنام أعينُهم ولا تنام قلوبُهم».

فإنْ قيل: هذا مخالفٌ للحديث الصحيحِ أنَّه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصُّبحِ حتى

(١) في «مسنده» (٨٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وفي إسناده بقيَّة، وهو مدلس.
والوكاء: الخيط الذي تشدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاستَ أن تُحدِث إلا باختيار. «النهاية» (وكا).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (سه).

(٣) هو أصل حديث للسيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».
أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وهو عند أحمد (٢٤٠٧٣).

(٤) مادة (وكي) وما بعده منه.

(٥) برقم (٣٥٧٠).

العمدة

إِلَّا يسيراً من قاعدٍ، وقائمٍ غيرِ مستنِدٍ، ونحوِهِ.

الهداية

و(إلا) نوماً (يسيراً) عُرفاً (من قاعدٍ وقائمٍ غيرِ مستندٍ) كلاهما (ونحوِهِ) أي: نحو المستند، كمتكئٍ ومُحتَبٍ؛ لقولِ أنسٍ: «كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ[1] حتى تخفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح[2]. ولقولِ ابنِ عباسٍ في قصَّة تهجُّدِه ﷺ: فجعلْتُ إذا أغفَيْتُ يأخُذُ بشَحْمَةِ أذني. رواه مسلم[3].

الفتح

طلعت الشمسُ[4]، ولو كان غيرَ نائمٍ، لَما ترك صلاةَ الصُّبحِ؟

فجوابُه من وجهين: أحدهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّ القلبَ يقظانُ يُحِسُّ بالحَدَث وغيرِه فيما يتعلَّق بالبدن ويشعرُ به القلبُ، وليس طلوعُ الفجرِ والشمسِ من ذلك؛ لأنَّه إنَّما يُدرَك بالعين، وهي نائمةٌ.

والثاني: أنَّه كان له ﷺ نومان: أحدُهما: تنام عينُه وقلبُه. والثاني: عينُه دون قلبِهِ. وكان نومُ الوادي من النوم الأوَّلِ. مصنِّف في حاشية «الإقناع» في كتابِ النِّكاح[5].

(وإلَّا نوماً يسيراً عُرفاً) يعني: أنَّ مرجعَ الكثرةِ والقلَّةِ العرفُ؛ لأنَّه لا حدَّ له في الشَّرع. وقيل: ما لم يتغيَّر عن هيئته، كسقوطه. ومَن لم يُغلبْ على عقلِه، فلا وضوءَ عليه. وإنْ خطر بباله شيءٌ لا يدري أرؤيا أو حديثُ نفسٍ، فلا وضوءَ عليه. وإنْ شكَّ في النوم الكثيرِ، لم يلتفتْ إليه. وإنَّما استثنى المؤلِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ النومَ اليسيرَ إذا كان من جالسٍ وقائمٍ،

---

(١) في الأصل و(ز) و(س): «الأخيرة»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود.
(٢) برقم (٢٠٠)، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).
(٣) برقم (٧٦٣) (١٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ. وهو عند أحمد (١٩٨٩٨).
وأخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦).
وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند أحمد (٩٥٣٤).
(٥) «كشاف القناع» ٥/٣٦.

العمدة ....

الهداية وقوله: «حتى تخفِقَ رؤوسُهم»، قال في «المصباح»[1]: خفقَ برأسه خفقةً: أخذتْه سِنَةٌ من النُّعاس، فمال رأسُه دون سائرِ جسده، وبابُه ضرب. وقوله: «أَغْفَيْتُ» أي: نمتُ نومةً خفيفة. قال ابن السِّكِّيت[2] وغيرُه: ولا يقال: غفوت. وقلَّله الأزهريُّ كما في «المصباح»[3].

وعُلِم منه أنَّ الكثيرَ من قاعدٍ وقائمٍ ينقض..................

الفتح فالقائمُ كالقاعد؛ لاشتراكهما في انضمامِ محلِّ الحدثِ، فلا ينقض يسيرُه، وحديثُ أنس محمول على الكثير؛ لأنه اليقين، ولأن النوم اليسير يكثُرُ وقوعُه من منتظري الصَّلاةِ، فعُفي عنه؛ لمشقَّة التحرُّز. وأمَّا عدمُ انتقاضِ الوضوءِ بالنوم اليسيرِ من القائم، فما رُوي عن ابن عباسٍ في قصَّة تهجُّدِه إلخ، ولأنَّ الجالسَ والقائمَ يشتبهان في الانخفاضِ واجتماعِ المَخرجِ، وربَّما كان القائمُ أبعدَ من الحدثِ؛ لكونه لو استثقلَ في النوم، لَسقط.

(وعُلِمَ منه أنَّ: الكثير... إلخ.) يعني: وفُهم من قولِه: «اليسير» أنَّ النومَ إذا كان كثيراً ينقضُ، وهو كذلك على المذهبِ؛ لأنَّه مع الكثرةِ لا يُحِسُّ بما يخرجُ منه، بخلاف النومِ اليسيرِ. وقيل: مِقدارُ الكثيرِ ركعتان. ونصَّ الإمامُ أحمدُ: إذا رأى فيه حُلُماً، وقيل: هو الذي يزولُ معه الاستشعارُ، بخلاف النُّعاسِ.

وفُهم من قوله: (٤«إلَّا اليسيرَ عرفاً من جالسٍ وقائمٍ»٤) أنَّ النومَ اليسيرَ من راكعٍ وساجدٍ ينقضُ، وهو المذهبُ. وعنه: أنَّ نومَ الرَّاكعِ والسَّاجدِ لا ينقضُ يسيرُه؛ لأنَّهما من أحوالِ

(١) مادة (خفق).

(٢) هو شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت، البغدادي، مؤلِّف كتاب «إصلاح المنطق». (ت٢٤٤هـ). «السير» ١٢/ ١٦-١٩ .

(٣) مادة (غفا).

(٤-٤) لم ترد هذه العبارة بهذه الصيغة في «الهداية» وهي بتمامها من «منتهى الإرادات» ١/ ١٩ ، ولعل المحشي نقلها عن الدنوشري، كما أسلفنا سابقاً.

العمدة ومسُّ فَرْجٍ ....

الهداية وأنَّ نحوَ مستندٍ كمضطجع بجامعِ الاعتماد، فينقض مطلقاً. وإن رأى رؤيا، فكثير.

الرابع من النواقض: [١] أشار إليه [١] بقوله:

(ومَسُّ فَرْجٍ) متَّصلٍ أصليٍّ من آدميٍّ ولو ميْتاً، ....

الفتح الصلاةِ، أشبهَ الجالسَ. والأوَّلُ المذهبُ. وقياسُها على الجالسِ غيرُ مستقيم؛ لأنَّ محلَّ الحدثِ فيهما منفتِحٌ، بخلاف الجالسِ. وقدَّم في «المحرَّر» و«البلغة» استثناءَ اليسيرِ في الحالاتِ الأربعِ. وشرطُ عدمِ النقضِ بالنوم اليسيرِ من جالسٍ وقائمٍ ألَّا يكونَ مع احتباءٍ، واتِّكاءٍ، واستنادٍ، أو اضطجاعٍ. يعني: أنَّ النومَ من المحتبي والمتَّكئِ والمستنِدِ والمضطجعِ ينقضُ الوضوءَ مطلقاً، سواءٌ كان كثيراً أو قليلاً، كما ذكره في «الفروع»[٢]. دنوشري.

(وإنْ رأى رؤيا، فكثيرٌ) وإنْ سمع كلامَ غيرِه ولم يفهمْه، فيسيرٌ. قاله الزركشيُّ. منه.

(ومسُّ فَرْجٍ متَّصلٍ) بالجرِّ صفة لـ «فرجٍ». فلا نقضَ بمسِّ الذَّكَرِ المنفصلِ؛ لذهاب حُرمتِه بالقطع، فانقطع حكمُه. وقولُه: (أصليٍّ) بالجرِّ صفة للفَرْج أيضاً. فلو كان زائداً، لم ينقضْ في الأصحِّ. فلا نقضَ بمسِّ أحدِ قُبُلَي الخنثى المشكِل، فلا ينتقضُ الوضوءُ بمسِّه مع قيام الاحتمالِ؛ لاحتمال أنْ يكونَ الملموسُ غيرَ أصليٍّ، والطهارةُ ثابتةٌ بيقين، فلا تزولُ إلَّا بيقين. وقولُه: (من آدميٍّ) متعلِّق بـ «مس فرجٍ» فإنَّه ينقضُ مطلقاً، سواءٌ كان لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ، وسواءٌ كان لرَجُل أو امرأةٍ، لا فرج بهيمةٍ، ولو كانت مأكولةً؛ إذ لا حُرمةَ لها في ذلك، وليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معناه. وفيه احتمالٌ، وهو قولُ الليثِ. زاد في «الرعاية»: لشهوة. ولا بمسِّ مخرجِ المعتادِ إذا انسدَّ وانفتح غيرُه، من نفسِه أو غيرِه، من رأسِه إلى أصولِ الأُنثيَيْن. وفَرْجُ المرأةِ: هو الذي بين شُفْرَيْها. وقولُه: (ولو مَيْتاً) أي: ولو كان الذَّكَرُ الأصليُّ الممسوسُ من مَيْتَةٍ؛ لأنَّ حرمتَه باقيةٌ من كبيرٍ أو صغيرٍ.

(١-١) في (م): «ما أشار إليه».

(٢) ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

الهداية قُبُلاً كان أو دُبُراً، من الماسّ أو من غيره، ذَكَراً كان الماسُّ، أو أنثى،

الفتح وقولُه: (قُبُلاً كان، أو دُبُراً) أي: وكذا لو كان الممسوسُ دُبُراً أو حلقةَ دُبُرٍ، منه أو من غيرِه، لذَكَر أو أنثى. وينقضُ مسُّ امرأةٍ فرجَها الذي بين شُفْريها، وهو مَخرجُ بولٍ ومَنيٍّ وحيضٍ، لا شُفْريها، وهما أسْكَتاها. وينقض مسُّ فرجِ امرأةٍ أخرى، ومسُّ رجلٍ فرجَها، ومسُّها ذكرَه، ولو من غير شهوةٍ في الجميع. أمَّا كونُ مسِّ ذَكَرِ الرَّجلِ ينقضُ الوضوءَ؛ فلحديث بُسْرةَ المذكورِ، [و] عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذَكَره، فقد وجبَ عليه الوضوءُ». رواه الشافعيُّ والإمام أحمدُ. وفي رواية له: «وليس دونَه سِترٌ»[1] وقد رُوي ذلك عن بضعةَ عشَرَ[2] صحابيًّا، وهذا لا يُدرَك بالقياس، فعُلم أنَّهم قالوه عن توقيفٍ. وعنه: لا ينقضُ؛ لِمَا روى قيسُ بن طَلْقٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الرَّجُل يَمَسُّ ذَكَرَه وهو في الصلاةِ هل عليه وضوءٌ؟ قال: «لا، إنَّما هو بَضعةٌ منك». رواه الخمسةُ، ولفظُه للإمام أحمدَ، وصحَّحه الطَّحَاويُّ وغيرُه[3]. ولأنَّه جزءٌ من جسده، أشبهَ رِجْلَه، فعليها يُستحبُّ الوضوءُ من مسِّه. واختارها الشيخُ تقيُّ الدين في «فتاويه»[4]، والأُولى أصحُّ؛ لأنَّ حديثَ قيسٍ ضعَّفه الشافعيُّ والإمامُ أحمد. قال أبو زُرعةَ وأبو حاتم: قيسٌ لا تقومُ بروايته حُجَّةٌ. ولو سلَّمنا بصحَّته، فهو منسوخٌ؛ لأنَّ طَلْقَ بن عليٍّ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وهو يؤسِّس في المسجد. رواه الدارقطني[5]. ولا شكَّ أنَّ التأسيسَ كان في السنة الأُولى من

---

(١) هذه الزيادة عند الشافعي وأحمد وغيرهما. ينظر تخريج الحديث في «الهداية».

(٢) في الأصل: «بضعة عشرون»، والمثبت من «المغني» ١/ ٢٤٢، و«المبدع» ١/ ١٦١، و«كشاف القناع» ١/ ١٢٦.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢)، و«سنن الترمذي» (٨٥)، و«سنن النسائي» ١/ ١٠١، و«سنن ابن ماجه» (٤٨٣)، و«مسند أحمد» (١٦٢٨٦)، و«شرح معاني الآثار» ١/ ٧٦، وحديث بسرة سيأتي قريباً.

(٤) ٢١/ ٢٢٢.

(٥) في «سننه» (٥٤٠)، وهو عند أحمد كما في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» ٢/ ٦٢٥. وأخرجه أيضاً ابن حبان (١١٢٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢/ ٩ رجاله موثقون.

الهداية

أو خنثى، لشهوةٍ، أوْلا، و كان الذَّكَر أشلَّ أو قلفة؛ لحديث بُسرة بنتِ صفوان[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مسَّ ذَكَرَه، فليتوضأ» رواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرهم[٢].

الفتح

الهجرة، وإسلامَ أبي هريرةَ كان في السنة السابعة، وبسرةَ كان في السنة الثامنةِ تمامَ الفتح. هذا وإن لم يكنْ نصًّا في النسخ، فهو ظاهرٌ فيه، وحديثُهم مبقيٌّ على الأصل، وأحاديثنا ناقلةٌ عنه، وهي أولى. وقياسُهم الذَّكَرَ على بقيَّة البدنِ لا يستقيم؛ لأنَّه يتعلَّق به أحكامٌ ينفردُ بها، مِن إيجاب الغُسلِ بإيلاجِه، والحدِّ، والمهرِ، وغيرِ ذلك. ومنهم مَن حمل الحديثَ على المسِّ من وراءِ حائلٍ؛ لأنَّه كان في الصَّلاة، والمصلِّي في الغالب إنَّما يمسُّه من فوقِ ثيابِه. ولا فرقَ بين كونِ الممسوسِ فرجاً للماسِّ أو لغيره؛ لأنَّه إذا انتقضَ وضوءُه بمسِّ فرجِ نفسِه، مع كونه لا يهتِكُ حرمةَ غيرِه، ومع كونِ الحاجةِ تدعو إلى مسِّه ـ وهو جائز ـ فَلأَن ينتقضَ بمسِّ فرجِ غيرِه، مع كونه معصيةً، أولى. على أنَّ في بعض ألفاظِ حديثِ بُسَرَةَ: «مَن مسَّ الذَّكَرَ، فلْيتوضَّأ»[٣] وهو عامٌّ، فيشمَلُ كلَّ ذَكَرٍ، حتى ذَكَرَ الطفلِ والميِّت.

وقولُه: (أو خُنثى) أي: أو كان الممسوسُ قُبُلَي خنثى مشكِلٍ، ولو كان هو اللامس مطلقاً، سواءٌ كان لشهوة أو لغير شهوةٍ، وسواءٌ مسَّهما معاً أو مرتَّباً؛ لأنَّ أحدَهما فَرْجٌ أصليٌّ بيقين، لأنَّ الخنثى لا يخلو إمَّا أنْ يكون ذَكَراً أو أنثى، فإن كان ذَكَراً، فقد مسَّ ذَكَرَ ذَكَرٍ، وإن كان أُنثى، فقد مسَّ فَرْجَ امرأةٍ .وقولُه: (ولو كان الذَّكَرُ أشلَّ) أي: لا نفعَ به؛ لبقاء اسمِه وحُرمتِه. وقيل: لا نقضَ؛ لكونه أشلَّ، أشبهَ الزائدَ. والمذهبُ الأوَّلُ .

وقولُه: (أو قُلْفَةٌ) أي: أو كان الذَّكَرُ الأصليُّ له قُلْفَةٌ ـ بضمِّ القافِ: وهي الجِلدةُ التي تُقطعُ في

---

(١) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية زوج المغيرة بن أبي العاص لها سابقة قديمة وهجرة ومن المبايعات، ذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقيِّن ـ تزيِّن ـ النساء بمكة. «الإصابة» ١٢/ ١٥٨ .

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٤٢ ، و«مسند الشافعي» ١/ ٣٤ ، و«مسند أحمد» (٢٧٢٩٣)، وهو عند أبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٠ ، وابن ماجه (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ في حديث بسرة، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٤١) من كلام أبان بن عثمان. وجاء في حديث بسرة: «يتوضأ من مس الذكر»، وهو عند النسائي ١/ ١٠٠-١٠١ ، ووجادات عبد الله في «مسند» أبيه أحمد (٢٧٢٩٦).

العمدة بيدٍ، . . . .

الهداية قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسرة[1].

(بيدٍ). . . . .

الفتح الخِتان ـ ومسَّها المتوضِّئُ متَّصلةً بالذَّكَر، فإنَّه ينقضُ الوضوء بمسِّها؛ لأنَّها داخلةٌ في مسمَّى الذَّكَر فتدخل في حرمته أيضاً. قال في «القاموس»[2]: والقُلْفة ـ بالضمِّ وتُحرَّك ـ جِلْدة الذَّكَر. دنوشري.

(من آدميٍّ) فلا نقضَ بمسِّ فرجِ البهيمةِ والطيرِ؛ لأنَّه لا حرمةَ لذلك. ح ف.(ولو مَيْتاً) خبرٌ لـ «كان» المحذوفةِ مع اسمها، أي: ولو كان الممسوسُ فَرْجُه مَيْتاً؛ لبقاء حُرمتِه. مصنِّف[3] .(متَّصلٍ) صفةٌ لـ «فَرْجٍ». فلا نقضَ بمسِّ منفصلٍ؛ لذهاب حُرمتِه بقطعه. مصنِّف[3] .(أصليٍّ) صفةٌ أيضاً. فلا ينقضُ مسُّ زائدٍ، ولا أحدِ فرجَي خنثى مشكلٍ؛ لاحتمال زيادتِه. مصنِّف[3] .(قُبُلاً أو دُبُراً) أي: سواءٌ كان الممسوسُ قُبُلاً أو حَلْقةَ دُبُرٍ. فهو على حذفِ مضافٍ .(أشلَّ) أي: لا نفعَ فيه؛ لبقاء اسمِه وحرمتِه[4] .(أو قُلْفةً) أي: أو كان الممسوسُ قُلْفةً، بضمِّ القافِ وسكونِ اللام، زاد الأصمعيُّ: فتح القافِ واللامِ. وهي جِلدةُ الذَّكَرِ التي تُقطعُ في الخِتان. فينقضُ الوضوءَ مسُّها ما دامت متصلةً، كالحَشَفة؛ لأنَّها من الذَّكَر. ولا نقضَ إذا قُطعت بمسِّها؛ لزوال الاسمِ والحُرمةِ، كالذَّكَر وأَوْلى. «كشاف القناع»[5].

(أصحُّ شيءٍ) أي: حديثٍ (في هذا البابِ) وهو نقضُ الوضوءِ بمسِّ الفَرْجِ.

(بيدٍ) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّق بقوله: «مسُّ فرجٍ.. آدميٍّ» يعني: إذا مسَّ الإنسانُ فَرْجَ آدميٍّ بيده ـ والمرادُ باليد من رؤوسِ الأصابعِ إلى الكوعِ، كالسَّرقةِ والتيمُّم، ولا فرقَ بين بطنِ كفِّه أو ظهرِه أو حرفِه ـ وكان بغير حائلٍ؛ لأنَّ ظهرَ الكفِّ جزءٌ من اليدِ، أَشبهَ ظاهرَه، وهو قولُ

---

(١) نقله عنه الترمذي في «سننه» ١/ ١٢٩ .

(٢) مادة (قلف).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٤١ .

(٤) كذا في الأصل، وقد تقدَّم شرح العبارة قريباً، وكرِّرت هنا!.

(٥) ١/ ١٢٧ .

العمدة

أو الذَّكَرِ بفرجٍ غيره.

الهداية

ولو زائدةً، سواءٌ كان المسُّ ببطن كفِّه، أو ظَهْرِها، أو حَرفِها، غيرِ ظفر. فلا نقضَ لو مسَّه بغيرها؛ لحديثِ أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفضى أحدُكُم بيدِه إلى ذَكَرِهِ، فقدْ وَجَبَ عليه الوضوءُ» رواه الشافعيُّ وأحمد[1].

(أو الذَّكَرِ) بالجرِّ عطفاً على «فَرْجٍ»؛ يعني أنَّه ينقضُ الوضوءَ مسُّ الذَّكَرِ **(بفَرْجٍ)** بالتنوين **(غيرِهِ)** أي: غيرِ الذَّكَر، فينقضُ مسُّ الذَّكَر بقُبُل أُنثى، أو دبرٍ مطلقاً بلا حائلٍ؛ لأنَّه أفحشُ من مسِّه باليد.

الفتح

عطاءٍ والأوزاعيِّ. لا ينقضُ المسُّ بذراعه أو كوعِه؛ لأنَّ الحكمَ المعلَّقَ على مطلَق اليدِ لا يتجاوزُ الكوعَ، ولأنَّ غيرَ اليدِ ليس بآلةٍ للمسِّ.

ولمَّا كانت اليدُ شاملةً لليد الأصليَّةِ الشلَّاءِ، أو الزائدةِ، قال رحمه الله:

(ولو زائدةً) فالمسُّ باليد الزائدةِ أو الشلَّاءِ، ينقضُ الوضوءَ. وعنه: لا، كمسٍّ زائدٍ في الأصحِّ. دنوشري. **(غير ظُفُر)** من اليد الأصليَّةِ أو الزائدةِ، فإنَّ مسَّ فرج الآدميِّ به، فإنه لا ينقضُ وضوءَه؛ لأنَّه في حكم المنفصل أشبه الدمع. قال في «الإنصاف»[2]: فإنْ مسَّه بالظُّفُر، لم ينقضْ على الصَّحيحِ من المذهبِ. **(فلا نقضَ لو مسَّه بغيرها)** أي: غيرِ اليد، فهو محترَزُها **(أو الذَّكَرِ بفَرْجٍ غيرِه. أي: غيرِ الذَّكَرِ)** بجرِّ «الذَّكَر» عطفاً على «فرجِ آدميٍّ» والمرادُ: لا ذَكَره بذَكَرٍ آخَر. يعني أنَّ الوضوءَ ينتقضُ بمسِّ الذَّكَرِ بفَرْجٍ غيرِ الذَّكَر، كمسِّ المرأةِ ذَكَرَ الرَّجلِ بقُبُلها أو دُبُرِها، ومسِّ الرجلِ ذَكَرَ الرجلِ بدُبُره، فإنَّه ينتقضُ وضوءَ الماسِّ بفَرْجه دون الممسوسِ فرجُه، ولو وجد شهوةً، كما سيأتي التنبيهُ على ذلك في كلامِه قريباً، لا إنْ مسَّ ذَكَرَه بذَكَرِ غيرِه، فإنَّ وضوءَهما لا ينتقضُ.

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٣٤-٣٥، و«مسند أحمد» (٨٤٠٤)، وفي إسناده: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢١٦، والبيهقي ١/ ١٣٣-١٣٤ عن أبي هريرة موقوفاً، وصوَّبه الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٣١. وينظر «خلاصة الأحكام» للنووي ١/ ١٣٤.

(٢) ٢/ ٣٠.

العمدة . . . .

الهداية وعُلم منه أنَّه لا ينقض مسُّ ذَكَر بذَكَر، وكذا لا ينقض مسُّ بائنٍ أو محلِّه، أو زائدٍ، أو أحد قُبُلي خنثى مشكلٍ، بلا شهوةٍ، أو بها، ما ليس للامسِ مثله، كمسِّ ذَكَرٍ قُبُلَ الخنثى، أو أنثى ذَكَره لشهوة، فلا نقضَ، . . . .

الفتح ويُشترط في مسِّ الفرجَين أو الذَّكَرِ أنْ يكونَ بلا حائلٍ؛ لما تقدَّم في لفظ الحديثِ من قولِه: «ليس بينهما حائلٌ»[1] دنوشري.

(وكذا لا ينقض مسُّ بائنٍ أو محلِّه) هذا محترَزُ قولِه: «متصلٍ».

«فرعٌ»: إذا انتشر ذَكَرُه بتكرُّر نَظَرٍ، لم ينتقضْ وضوءُه في الأصحِّ، كما لو كان عن فِكرٍ.

(مسُّ ذَكَرٍ بذَكَر) ولا مسُّ دُبُرٍ بدُبُر، ولا قُبُل امرأةٍ بقُبُلٍ أخرى أو دُبُرِها. مصنِّف[2].

(كمسِّ ذَكَرٍ قُبُلَ الخنثى.. إلخ) بأنْ مسَّ الرَّجلُ من الخنثى ما يُشبه آلةَ المرأةِ، أو لمست المرأةُ منه ما يُشبه آلةَ الرجلِ، لم ينقضْ وضوءَ ذلك اللامسِ مطلقاً، سواءٌ كان لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ؛ لاحتمال زيادتِه. والحاصلُ أنَّ مسَّ غيرِ الخنثى الخنثى منحصرٌ في اثنتي عشْرَةَ صورةً؛ لأنَّ الماسَّ لفَرْج الخنثى لا يخلو: إمَّا أنْ يكونَ رجلاً، أو امرأةً، وإمَّا أنْ يمسَّ أحدَ فرجَيه، أو يمسَّهما معاً. وفي كلٍّ من هذه الصورِ: إمَّا أنْ يكونَ المسُّ لشهوة، أو لا. فتلخَّص من ذلك سِتُّ صُوَرٍ في الرَّجل، ومثلُها في المرأة. فإنْ كان ـ أي: الماسُّ ـ رجلاً ومسَّ أحدَهما لغير شهوةٍ، فلا نقضَ في الصُّورتين؛ لأنَّه يحتمل زيادةَ الفَرْجِ الممسوسِ، ويُعلم ذلك من مفهومِ كلامِ المصنِّف. وإنْ كان المسُّ لأحدهما لشهوة، انتقضَ بمسِّ ذَكَره؛ لأنَّه إنْ كان رجلاً، فقد مسَّ ذَكَرَه، وإنْ كان امرأةً، فقد مسَّها لشهوة، وإن كان قُبُلَ امرأةٍ، فلا نقضَ؛ لاحتمال زيادتِه، كما تقدَّم في المتن، وإن كان مسُّ الرَّجل قُبُلي الخنثى لشهوةٍ، انتقضَ؛ لِمَا ذكرنا بطريق الأولى؛ لأنَّه مسَّ فَرْجاً بيقين، فتبيَّن أنَّ وضوءَ الرجلِ ينتقضُ في ثلاثٍ من السِّتِّ ولا ينتقضُ في ثلاثٍ. وهاتان الصُّورتان؛ لعدم توجيهِهما. وإنْ كان الماسُّ امرأةً والممسوسُ من الخنثى المشكِلِ الذَّكَر، ولو لشهوةٍ، فلا نقضَ؛ لاحتمال زيادته، وإن

---

(١) لم نقف على هذا اللفظ، والذي تقدم: «ليس دونه ستر».

(٢) «كشاف القناع» ١/ ١٢٧ .

الهداية

وعكسهما ينقضُ لشهوةٍ، كمسِّهما ولو بلا شهوةٍ. وكذا لا ينقضُ مسُّ شُفْرَي امرأةٍ، وهما حافَّتا فرجِها دون فَرْجٍ[1]، وهو مخرج بولٍ، ومَنِيٍّ، وحيضٍ.

الفتح

كان الممسوس الفَرْجَ، انتقضَ وضوءُها؛ لأنَّه صَدَقَ عليه أنَّ امرأةً مسَّت فَرْجَ امرأةٍ. وإنْ مسَّتهما معاً، انتقضَ وضوءُها مطلقاً، لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ. وهاتان الصُّورتان أيضاً من صُوَر الشارحِ فيما إذا كان الماسُّ ذَكَراً، وفيما إذا كان أنثى. وأمَّا مسُّ الخنثى المشكلِ فَرْجَ الخنثى المشكلِ، فله صُوَرٌ، يقع النقضُ بواحدةٍ منها فقط: وهي ما إذا مسَّ أحدُهما قُبُلي الخنثى الآخر، لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ؛ لأنَّ أحدَهما أصليٌّ بيقين. و[إذا] مسَّ أحدُهما ذَكَر الآخَرِ ومسَّ الآخَرُ فَرْجَه، فلا وضوءَ على أحدٍ منهما، سواءٌ أكان المسُّ لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ؛ لاحتمال زيادتِهما، والطهارةُ ثابتةٌ بيقين، فلا تزولُ إلَّا بيقين. ولا وجهَ لغير هذا التوجيهِ. وإن مسَّ كلُّ واحدٍ منهما فَرْجَ الآخَرِ، فلا نقضَ؛ لاحتمال كونِهما رجلَين. فكذا إنْ مسَّ كلُّ واحدٍ منهما ذَكَرَ الآخَرِ؛ لاحتمال أن يكونا أُنثيين. انتهى. دنوشري.

«فائدةٌ»: الخنثى: هو الذي له ذَكَرُ رجلٍ وقُبُل امرأةٍ. والمشكِل: هو الذي لم تتَّضح ذكوريَّته ولا أنوثيَّته، فتجري عليه أحكامُ النساء. وتحريرُ القولِ فيه: أنَّه متى وُجد في حقِّه ما يحتمل النقضَ وعدمَه، تمسَّكنا بيقين الطهارةِ، ولم نُزِلْها بالشكِّ.

(وعكسُهما ينقضُ لشهوة) أي: عكسُ مسِّ الذَّكَرِ قُبُلَ الخنثى الذي يُشبه فَرْجَها لشهوة، فينقض وضوءَ اللامسِ؛ لتحقُّق النقضِ بكلِّ حالٍ، فإنْ كان لغير شهوةٍ، فلا نقضَ؛ لاحتمال الزيادةِ. مصنِّف[2]. «عكسُهما» أي: قُبُل الخنثى وذَكَرُه معاً، فينتقض فيه، فهو تنظيرٌ للعكسِ.

(وكذا لا ينقضُ مسُّ شُفْرَي امرأة إلخ) أي: لا ينقضُ مسُّ شُفْرَي امرأةٍ لغير شهوةٍ، دون مَخرجٍ، فإنَّه ينقضُ الوضوءَ بمسِّ المخرجِ مطلقاً، سواءٌ كان لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ؛ لأنَّ

(١) «المطلع» ص٣٦١ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٤١ .

العمدة ولمسُ ذَكَرٍ أو أنثى الآخَرَ لشهوةٍ، . . . .

الهداية الخامس من النواقض: أشار إليه بقوله: **(ولمسُ ذَكَرٍ، أو أنثى الآخرَ)** بالنَّصْبِ مفعول «لمس» وذلك بأن يَلْمِسَ الذَّكَرُ بشَرة الأنثى. أو تَمَسَّ بشرتَه بلا حائل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] بشرط أن يكونَ اللمسُ **(لشهوة)** للجمع بين الآية والأخبار. فلو حصل اللَّمسُ بلا شهوة، وهي: التلذُّذ بذلك، فلا نقضَ؛ لحديث عائشةَ قالتْ: «كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجلايَ في قِبلته، فإذا سجد، غَمَزني، فقبضْتُ رجليَّ» متَّفق عليه[1]. . . . .

الفتح الفَرْجَ اسمٌ لمخرج الحدثِ لاما قاربَه. وعُلم ممَّا تقدَّم أنَّه لا نقضَ بمسِّ غير الفَرْجَين من البدنِ. وهو قولُ الجمهورِ من العلماءِ. وإنَّما ينقضُ مسُّ الفرجِ أو الثقبِ. دنوشري.

(ولمسُ ذَكَرٍ أو أُنثى الآخَرَ) هذا من بابِ إضافةِ المصدرِ إلى فاعله. بأنْ يمسَّ الرجلُ المرأةَ لشهوة، أو تمسَّ المرأةُ الرجلَ لشهوة. واللمسُ في الأصل: الجَسُّ باليد. والمرادُ به: التقاءُ بَشَرتي الرجلِ والمرأةِ. أمَّا كونُ اللمسِ لا ينقضُ إلَّا إذا كان لشهوة، فلِلجمع بين الآيةِ والأخبارِ؛ لأنَّه رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان. رواه مسلم[2] ـ ونصبُهما دليلٌ على أنَّه كان يصلِّي ـ [و] رواه النَّسائي[3]. ولو بطلَ وضوءُه، لَفسدت صلاتُه. فاللمسُ الناقضُ للوضوءِ معتبرٌ مع الشهوة؛ لأن المسَّ ليس بحدثٍ في نفسِه، وإنَّما هو داعٍ إلى الحدثِ، فاعتُبرت الحالةُ التي تدعو لها، وهي حالةُ الشهوةِ. وأمَّا كونُ المرأة ينتقضُ وضوءُها بلمس الرجلِ لشهوةٍ، فإنَّها ملامَسةٌ تنقضُ الوضوءَ، فاستوى فيها الذَّكَرُ والأنثى، كالجِماع. سئل الإمامُ أحمدُ عن المرأة تمسُّ زوجَها؟ قال:

---

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، وهو عند أحمد (٢٥١٤٨).

(٢) برقم (٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) في «المجتبى» ١/ ١٠٢-١٠٣ . وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

العمدة . . . .

الهداية والظاهرُ أنَّ غَمْزَه كان من غيرِ حائلٍ. فينقضُ مع الشَّهوة لمسُ أحدهِما الآخرَ، ولو بزائدٍ لزائد، أو أَشَلَّ، أو ميتٍ، . . . .

الفتح [ما][1] سمعتُ فيها شيئاً، ولكن هي شقيقةُ الرجل، يُعجبني أنْ يتوضَّأ. قال في «الإنصاف»[2]: حكمُ مسِّ المرأة بَشَرةَ الرجلِ حكمُ مسِّ الرجلِ بشَرةَ المرأةِ، على الصَّحيح من المذهب، قطعَ به الأكثرُ، وعنه: لا ينقضُ مسُّ المرأةِ للرَّجل وإنْ قلنا: ينتقضُ لمسُه لها، وهو ظاهرُ «المغني»[3]، وأطلقها في «الكافي»[4] وابنُ عُبيدان وابنُ تَميم.

وشرطُ النقضِ باللَّمس أنْ يكونَ بلا حائل؛ لأنَّه مع وجود حائلٍ، لم يلمسْ بشَرَتها، والشهوةُ المجرَّدةُ لا توجبُ الوضوءَ، كما لو وُجدت من غير لمسِ شيءٍ.

وعمومُ اللمسِ يشمل ما لو كان اللمسُ بزائدٍ لزائدٍ؛ لأنَّ قولَ الأصحابِ: إنْ مسَّ بشرَة الرجلِ بشَرةَ الأنثى، وعكسُه، لشهوة. ويشملها إذا كان بخِلْقة زائدةٍ من اللامسِ أو الملموسِ، كاليد، والرِّجلِ، والإصبعِ الزائدةِ. وهو صحيحٌ، وعليه الأصحابُ. قال في «المبدِع»: ولا فرقَ بين مسِّها بعضو زائدٍ، أو مسِّ عضوٍ زائدٍ منها. وقيل: لا ينقضُ المسُّ بزائد ولا مسُّ الزائد. قال صاحب «النهاية»: وهذا ليس بشيءٍ.

(أو أشلَّ) أي: أو كان اللمسُ بعضو أشلَّ. قال في «الفروع»[5]: لمسُ زائدٍ وبه كأصليٍّ في الأصحِّ، وكذا أشلُّ. وقيل: لا ينقضُ. قال ابنُ عقيل: يحتمل أنْ تكونَ كالشَّعر؛ لأنَّها لا روحَ فيها. والأوَّلُ المذهبُ. وكما ينقضُ الوضوء بلمس حيٍّ، كذلك ينقضُ الوضوء بلمس مريضٍ، أو مَيْت، حيث كان لشهوة؛ لأنَّ عمومَ اللمسِ يشمل الحيَّ والميتَ والمريضَ، فكما أنَّه يجبُ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «مسائل عبد الله» ١/ ٦٩، و«المغني» ١/ ٢٦١، و«كشاف القناع» ١/ ١٢٩.
(٢) ٢/ ٤٢.
(٣) ١/ ٢٦١.
(٤) ١/ ٩٩.
(٥) ١/ ٢٣٢.

العمدة لا مَنْ دونَ سَبْعٍ، ولا مسُّ شَعَرٍ، أو ظُفرٍ، . . . .

الهداية أو هَرِمٍ أو مَحْرَمٍ.

(لا مَن دونَ سَبْعٍ) أي: لا ينقض لمسُ رجلٍ أنثى دون سبعٍ، ولا لمس أنثى ذكراً دون سَبْعٍ.

(ولا) ينقضُ (مَسُّ شَعَرٍ، أو ظفر) أو سِنٍّ، أو عضوٍ مقطوعٍ، ولا المسُّ بذلك.

الفتح الغُسلُ بوطء الميتِ، كذلك ينتقضُ الوضوءُ بلمسه. قال في «الإنصاف»[1]: أمَّا الميتةُ فهي كالحيَّةِ، على الصحيحِ من المذهبِ، كما جزمَ به في «المستوعِب» و«التَّلخيص».

ولمَّا كان عمومُ النصِّ يتناول لَمْسَ الهَرِمةِ وذواتِ المَحْرَمِ، قال رحمه اللهُ:

(أو هرمٍ أو مَحْرمٍ) يعني: أنَّ الملموسَ إذا كان هَرِماً أو مَحْرَماً، فإنَّه ينتقضُ الوضوءُ بلمسها لشهوةٍ. قال في «الإنصاف»[2]: وأمَّا العجوزُ فهي كالشَّابَّة، على الصحيحِ من المذهبِ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. وكذلك ينتقضُ الوضوءُ بلمس الصغيرةِ التي فوق سبعٍ إذا كانت تُشتهى. وأمَّا المَحرمُ، فهي كالأجنبيَّة على الصَّحيح من المذهبِ. وقيل: لا ينقضُ مسُّ المَحْرَمِ. وقدَّمه في «الرِّعاية الصُّغرى» دنوشري.

(لا مَن دونَ سبعٍ) أي: لا نقضَ أيضاً بلمس مَن لها أوْله دون سبعٍ. يعني: أنَّه لا ينقضُ مسُّ مَن دونَ سبعِ سنينَ مِن ذَكَرٍ أو أنثى. فلا نقضَ بمسِّ الرَّجلِ الطِّفلةَ، ولا مسِّ المرأةِ الطفلَ؛ لأنَّ مَن له دون سبعِ سنين لا يُشتهَى، فلا ينتقضُ الوضوءُ بلمسه. وإنَّما ينتقضُ الوضوءُ بلمس الذي ـ أو التي ـ تُشتهَى. وصرَّح المجدُ أنَّه لا ينقضُ لمسُ الطفلةِ. وفُهم من قولِه: «مَن دون سبعٍ» أنَّ الصغيرةَ إذا تمَّ لها سبعُ سنين، فإنَّها تكونُ كالكبيرة، فينقضُ الوضوء بلمسها لشهوةٍ، على الصَّحيح من المذهبِ.

(ولا ينقضُ مسُّ شعر إلخ) ولا ينقض لمسُ مطلقِ الشَّعرِ وظُفرٍ وسِنٍّ وعضوٍ مقطوعٍ، لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ. نصَّ عليه؛ لانتفاءِ المعنى في المذكوراتِ؛ لأنَّها ليست محلًّا للشهوة،

---

(1) ٢/ ٤٣.
(2) ٢/ ٤٥.

العمدة

أو أمردَ، ولا مع حائلٍ، ولا ممسوسٌ فرجُه أو بدنُه، ولو وَجَدَ شهوةً.

الهداية

(أو أَمْرَدَ) يعني لا ينقض وضوءَ رجلٍ مسُّ أمردَ ولو بشهوة؛ لعدم تناولِ الآية له، ولأنَّه ليس بمحلٍّ للشهوة شرعاً. قال في «القاموس»[1]: والأمردُ: الشابُّ طَرَّ شاربُه[2]، ولم تَنْبُتْ لحيتُه.

(ولا) ينقضُ الوضوءَ مسٌّ لفرجٍ، أو لمسٌّ لبدنٍ **(مع حائلٍ)** أشبهَ ما لو لمسَ الحائلَ وحدَه.

(ولا) ينتقض وضوءُ **(ممسوسٍ فرجُه)** بالرَّفع؛ على أنَّه نائب فاعل: «ممسوس» **(أو)** ملموسٍ **(بدنُه)** بالرفع؛ عطفاً على ما قبله **(ولو وَجَدَ)** ممسوسٌ أو ملموسٌ **(شهوةً)** لأنَّه لا نصَّ فيه. ولا يصحُّ قياسُه على اللَّامس؛ لفرطِ شهوته. ومتى لم ينقض مسُّ أنثى، استُحبَّ الوضوءُ.

الفتح

ولا يُلتذُّ بلمسه، وإن التُذَّ بالنَّظر إليه؛ لأنَّ ذلك ينفصلُ عنها في حال السَّلامةِ، أشبهَ الدمعَ. ولا يقعُ الطلاقُ، ولا الظِّهارُ، ولا العِتقُ بالإضافةِ إليه، في الأصحِّ، خلافاً لمالكٍ. وقال بعضُهم: وكذا اللمسُ به. وهو متوجِّه. دنوشري.

(يعني: لا ينقضُ وضوء رجلٍ مسُّ أمردَ إلخ) كما ذكره في «الإنصاف»[3] نصَّ عليه، وقطع به أكثرُ المتقدِّمين، وهو المذهبُ. وخرَّج أبو الخطَّابِ روايةً بالنقض إذا كان لشهوةٍ، وحكاها ابنُ تميم وجهاً، وجزم به في «الوجيز»، قال ابنُ عبيدان: وهذا قولٌ متوجِّه. قال صاحبُ «المنتهى»[4] رحمه اللهُ تعالى: وليس ببعيدٍ. دنوشري.

(ولا ينتقضُ وضوءُ ممسوسٍ فَرْجُه إلخ) ولو انتقضَ وضوءُ اللامسِ بها. وهو المذهبُ. وأمَّا الممسوسُ فَرْجُه ـ أو الملموس ـ فإنَّه لا ينتقض وضوءه ولو وجد شهوةً؛ لأنَّه لا فِعْلَ منه، فلا ينتقض وضوءه بها، ولا يلزم من نقض وضوء اللامس نقضُ وضوءِ الملموس.

---

(١) مادة (مرد).

(٢) طرَّ شاربه: أي: طلع. «القاموس» (طرر).

(٣) ٢/٤٩ .

(٤) في «معونة أولي النهى» ١/٣٥٦ .

العمدة

وينقضُ غَسْلُ ميتٍ.

الهداية

السادس من النواقض: أشار إليه بقوله: (وينقض) الوضوءَ (غَسْلُ) ـ بفتح الغَين المعجمة ـ أي: تغسيل (ميتٍ) أو بعضِه، ولو في قميصٍ؛ لما روى عطاء: أنَّ ابنَ عمر وابنَ عباس كانا يأمران غاسلَ الميتِ بالوضوء[1]. وعن أبي هريرةَ: أقلُّ ما فيه الوضوءُ[2]. ولم يُعرف لهمْ مخالفٌ. والغاسلُ من يقلِّبه ويباشرُه ولو مرَّةً، لا مَنْ يصبُّ

الفتح

ولا ينتقضُ الوضوءُ أيضاً بانتشارٍ عن فِكرٍ وتكرُّرِ نَظَرٍ، ولامسِّ خنثى مشكلٍ، ولا بمسِّه رجلاً أو امرأةً، ولامسِّ الرجلِ الرجلَ، ولا المرأةِ المرأةَ، ولا لشهوة فيهنَّ.

(غَسلُ ميتٍ) كبيرٍ أو صغيرٍ، ذَكَرٍ أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وإنْ كان غَسلُ المسلمِ الكافرَ حراماً. فينتقضُ وضوءُ غاسلِه ولو غسَّلَه في قميصه، على الصَّحيح من المذهب، وهو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ وعامَّةِ أصحابِه، [3]وعليه جماهيرُ[3]، وجزمَ به في «الكافي»[4] و«الوجيز»، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع»[5]. وهو من مفرَداتِ المذهبِ. قال في «المبدِع»: ولأنَّ الغاسلَ لا يسلمُ من مسِّ عورةِ الميتِ غالباً، فأُقيم مُقامَه، كالنوم مع الحدثِ .(أو بعضِه) أو بعضِ الميت. وظاهرُه: سواءٌ كان بعضُ الميتِ متَّصلاً أو منفصلاً. فلو غسل يداً، انتقضَ وضوءُه. قال في «الإنصاف»[6]: غَسلُ بعضِ الميتِ كغَسل جميعِهِ، على الصَّحيح من المذهبِ. وتعليلُ صاحبِ «المبدع» بأنَّ الغاسلَ لا يسلمُ من مسِّ عورةِ الميتِ غالباً ليس بسديدٍ؛ لعدم تحقُّقِ مسِّ الفَرْج، فلهذا علَّله في «المنتهَى»[7] بكونه تعبُّداً،

---

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي ١/ ٣٠٦ لكن من طريق نافع، عن ابن عمر. وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي ١/ ٣٠٥ .

(٢) أورده هكذا ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٥٦ .

(٣-٣) كذا في الأصل، وينظر «الإنصاف» ٢/ ٥٢ .

(٤) ١/ ١٠١ .

(٥) ١/ ٢٣٦ .

(٦) ٢/ ٥٣ .

(٧) ذكره في «معونة أولي النهى» ١/ ٣٥٨ .

العمدة

وأكلُ لحمِ إبلٍ خاصَّةً.

الهداية

الماءَ ونحوه، ولا مَنْ يَمَّمه[1]. ولا فرق في الميتِ بَيْنَ المسلمِ والكافرِ، والرجلِ والمرأةِ، والكبيرِ والصغيرِ؛ للعُموم.

السابع من النواقض: أشار إليه بقولِه: (وأكلُ لحمِ إبلٍ خاصَّةً) لقولِه ﷺ: «توضَّؤوا من لُحُومِ الإبلِ، ولا تتوضَّؤوا من لُحُومِ الغَنَم» رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ من حديث البراء بن عازب[2]، وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سَمُرة[3]. فعلى هذا لا فرقَ بين قليلِه وكثيرِه، وكونِهِ نِيْئاً أو غيره، [4] عَلِمَه أو جَهِلَه، وسواءٌ عَلِمَ الحديثَ، أوْ لا [4].

الفتح

لا عن حَدَث. والأمرُ التعبُّديُّ لا يعلَّل ولا يُعقل معناه، وإنَّما هو أمرٌ توقيفيٌّ، وقفَ عليه الصحابيُّ عن النبيِّ ﷺ، فيجبُ اتِّباعُه والعملُ به ولو كان مخالفاً للقياسِ. دنوشري.

(ولا مَن يمَّمه) أي: لا ينتقضُ وضوءُ مَن يمَّم الميتَ لتعذُّر الغسلِ.

(وأكلُ لحمِ إبلٍ خاصَّةً) بكسرتين، وتسكين الباء. قال في «القاموس»[5]: واحدٌ يقع على الجمعِ، وليس بجمعٍ ولا اسم جمعٍ، جَمْعُه: آبالٌ. وينتقضُ الوضوءُ بأكله، سواءٌ عَلِمَه أو جهله، وسواءٌ كان نِيْئاً أو مطبوخاً، وسواءٌ كان عالماً بالحديث الواردِ في ذلك، أوْ لا. وبالنقضِ [6] قال جابر بن سمرة [6]، ومحمدُ بن إسحاقَ، ويحيى بنُ يحيى، وابنُ المنذر[7].

---

(١) في (م): «يمَّمه».

(٢) «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«سنن» أبي داود (١٨٤)، و«سنن الترمذي» (٨١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٩٤).

(٣) برقم (٣٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٨١١).

(٤-٤) زيادة من (ح).

(٥) مادة (أبل).

(٦-٦) في الأصل: «حماد بن سلمة»، والمثبت من «الشرح الكبير» ٢/ ٥٤ .

(٧) في «الأوسط» ١/ ١٣٨-١٤٠ ، ونقله عن جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، ويحيى ابن يحيى النيسابوري.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح قال الخطَّابي[1]: ذهب إلى هذا عامَّة أصحابِ الحديثِ. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «توضَّؤوا من لحومِ الإبلِ..» إلخ. قال ابنُ خزيمة[2]: لم نَرَ خلافاً بين علماءِ الحديثِ أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ. ومقتضى الأمرِ الوجوبُ، والوضوءُ المقترِن به لا يُحمل إلَّا على موضوعه الشَّرعيِّ، ودعوى النسخِ بحديث جابرٍ: كان آخرُ الأمرَين من رسول اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا مسَّته النار، كما رواه أبو داود[3]؛ مردودةٌ بأمورٍ. منها: أنَّ الأمرَ بالوضوء من لحوم الإبلِ متأخِّرٌ عن نسخ الوضوءِ مما مسَّته النار، أو هو مقارِنٌ له، بدليل أنَّه قرنَ الأمرَ بالوضوءِ من لحوم الإبلِ بالنهي عن الوضوءِ من لحوم الغنمِ، وهي ممَّا مسَّت النار، فلا يكونُ ناسخاً، إذ من شرط النَّسخِ تأخُّرُ الناسخ، وكذلك [إن كان][4] بما قبله؛ لأنَّ الشيءَ لا يُنسَخ بما قبله.

الثاني: أنَّ النقضَ بلحوم الإبلِ يتناول ما مسَّت النارُ وغيرَه، ونسخُ أحدِ الجهتين لا يثبتُ به نسخُ الأخرى، كما لو حرَّمت المرأةُ بالرَّضاع، وبكونها ربيبةً، فَنَسْخُ تحريمِ الرَّضاعِ لم يكن ناسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أنَّ خبرَهم عامٌّ، وخبرنا خاصٌّ، فالجمعُ بينهما ممكنٌ بحمل خبرِهم على ما سِوَى صورةِ التخصيصِ. ومِن شرط النسخِ تعذُّرُ الجمعِ بين النَّصَّين[5].

الرابع: أنَّ خبرَنا أصحُّ من خبرِهم، والناسخُ لابدَّ أنْ يكونَ مساوياً للمنسوخ، أو راجحاً عليه، فتعيَّن حملُ الأمرِ على الوجوب.

ومن العجبِ أنَّ المخالفَ في هذه المسألةِ أوجبَ الوضوءَ بأحاديثَ ضعيفةٍ تخالف

(١) «معالم السنن» ١/ ٦٧.

(٢) في «صحيحه» ١/ ٢١.

(٣) في «سننه» (١٩٢)، وأخرجه النسائي ١/ ١٠٨.

(٤) ما بين حاصرتين لم ترد في الأصل الخطي، واستدركت من «الشرح الكبير» ٢/ ٥٦.

(٥) في الأصل: «النصفين». والمثبت من «الشرح الكبير» ٢/ ٥٦.

العمدة . . . .

الهداية

وعُلم من كلامه أنَّه لا نَقْضَ بشرب لبنٍ، ومَرَقِ لَحْمٍ، وأكلِ كَبِد، وطِحال وسَنامٍ، وجلدٍ، وكَرِش، ونحوه.

الفتح

الأصولَ، فأبو حنيفةَ أوجبه بالقهقهةِ في الصَّلاة دون خارجِها، بحديثٍ مرسَلٍ من مراسيلِ أبي العاليةِ[1].

ولا نقضَ بأكل ما سِوَى لحمِ الإبلِ من اللحوم، سواءٌ كانت مباحةً أو محرَّمةً، كلحوم السِّباعِ إذا أُكلت للضَّرورة؛ لكون النقضِ بلحم الإبلِ تعبُّداً[2] . . فلا يعلَّل ولا يعقل معناه، ولا يتعدى إلى غيره. وقيل: هو معلل بتشيطنه؛ لأنَّها من الشياطين، كما ورد في الحديث: «على ذِروة كلِّ بعيرٍ شيطانٌ»[3] إذْ كلُّ عاتٍ متمرِّدٍ شيطانٌ، فالكلب الأسودُ شيطانُ الكلابِ، والإبلُ شياطينُ بهيمةِ الأنعامِ، فالأكلُ منها يُورِث قوَّةً شيطانيةً، والشيطانُ يُطفئه باردُ الماءِ. دنوشري.

(وعُلم من كلامه) أي: فُهم منه أنَّه لا نقضَ ببقيَّة أجزائه، ككَبِدها، وطِحالها، وكَرِشها، وجلدِها، ومُصْرانها، وسَنامها، ودُهنها، وقلبِها؛ لأنَّ النصَّ لم يتناولْه. ولا بطعام نجسٍ أو محرَّم. ولا نقضَ بشُرب لبنِها، وشربِ مَرَقِ لحمِها؛ لأنَّ الأخبارَ الصحيحةَ إنَّما وردت في اللحمِ، والحكمُ فيه غيرُ معقولِ المعنى، فيُقتصرُ على مَورد النصِّ فيه.

(١) أخرج الدار قطني في «سننه» (٦٠٣) ومن طرق متعددة أخرى ـ وقد ضعَّفها ـ عن أبي العالية وأنس بن مالك: أن أعمى تردَّى في بئرٍ، فضحك ناسٌ خلف رسول الله ﷺ، فأمَر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. وهو عند عبد الرزاق (٣٧٦٠) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٣)، وأبي داود في «المراسيل» (٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٢٩ براويات متعددة وبألفاظ متقاربة.

وقد روي مسنداً أيضاً عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأبي المليح، وكلها فيها مقال، ينظر «نصب الراية» ١/ ٤٧-٥٣ .

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦٥)، وأحمد (١٦٠٣٩)، وابن حبان (١٧٠٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، وأخرجه أحمد (١٧٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٧) من حديث أبي لاس الخزاعي ﷺ. وله شواهد.

العمدة وكلُّ ما أوجبَ غُسْلاً سوى موتٍ، . . . .

الهداية الثامن من النواقض: أشار إليه بقوله: (وكلُّ ما أوجب غُسْلاً سوى موت)

الفتح (وكلُّ ما أوجبَ غسلاً إلخ) كرِدَّة عن الإسلام، والعياذُ بالله تعالى، كما درجَ عليه صاحبُ «المنتهى»[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقولِه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ولا شكَّ أنَّ الطهارةَ عملٌ، وحكمُها باقٍ، فوجب أن يحبَطَ بالرِّدَّة، وقولِه ﷺ: «الطهور شطر[2] الإيمان» والردَّةُ تبطلُ الإيمانَ، فوجب أن يبطلَ ما هو شطره[3]، ولأنَّها طهارةٌ عن حدثٍ، فأبطلتها الردةُ، كالتيمُّم، لكنَّ الآيةَ دالَّة على أنَّ الردَّة تُحبط العملَ بمجرَّدها، والأكثرُ عن أصحابنا أنَّها لا تُحبطه إلَّا بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وبنَوا على ذلك صِحَّةَ الحِجَجِ في الإسلام الأوَّلِ قبل رِدَّتِه، وقضاء ما تَرَك من العبادات في ردَّته، ويلزمُه قضاءُ ما تركَ قبلها، ولا تبطلُ عبادتُه التي فَعَلها في إسلامه، من صلاةٍ وحجٍّ وغيرِهما إذا عاد إلى الإسلام. ويؤخذُ بحدِّ زنًى في ردَّته، نصاً كقبلها، فمتى زنَى، رُجم. والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنَّ المرادَ بالطهور هاهنا التطهيرُ بالماءِ من الأحداثِ. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقضِ مع وجوبِ الطَّهارةِ الكبرى إذا عادَ إلى الإسلام. وقال الشَّيخ تقيُّ الدين[4]: له فائدةٌ تظهر بما إذا عادَ إلى الإسلامِ، فإنَّا نوجبُ عليه الوضوءَ والغُسلَ، فإنْ نواهما بالغُسل، أجزأه، وإنْ قلنا: لم ينتقضْ وضوءُه، لم يجبْ عليه إلَّا الغُسل. قال الزركشيُّ: ومثلُ هذا لا يَخفى على القاضي، وإنَّما أراد القاضي أنَّ وجوبَ الغُسلِ ملازمٌ لوجوب الطهارةِ الصُّغرى. قلت: وهذا مِن باب دَلالةِ الالتزام.

ولا ينتقضُ الوضوءُ بما عدا الردَّةِ من الكلامِ المحرَّم، والغيبةِ، والنميمةِ، والرَّفثَ، والقذف، وقولِ الزُّور، والقهقهةِ ولو داخلَ الصلاةِ، ولا يُستحبُّ الوضوءُ منها. دنوشري.

---

(١) ١/ ٢٠.

(٢) في الأصل: «شرطه»، والمثبت من «صحيح» مسلم (٢٢٣)، و«مسند» أحمد (٢٢٩٠٢).

(٣) في الأصل: «شرطه».

(٤) «شرح العمدة» ١/ ٣٢٠.

العمدة

أوجبَ وضوءاً.

ومَنْ تيقَّن طهارةً، وشكَّ في حَدَثٍ، أو عكسُه، بنى على يقينِه.

الهداية

كجماعٍ، وانتقالِ منيٍّ، وإسلامٍ.

(أوجب وضوءاً) وأما الموتُ، فإنَّه يوجبُ الغُسْلَ دونَ الوضوء، كما سيجيء.

فهذه هي النواقضُ المشتركةُ بين كلِّ متطهِّر. وأما المختصَّةُ بالماسِحِ، كفراغِ المدَّة، فتقدمتْ. والمختصَّةُ بالمتيمِّمِ[1]، ستأتي.

(ومن تيقَّن طهارةً، وشكَّ في حَدَثٍ، أو عكسه) بأن تيقَّن حدثاً، وشكَّ في طهارةٍ (بَنَى على يقينِه) الذي كان قبل طُرُوِّ الشكِّ عليه، وهو الطهارةُ في الصُّورة الأولى، والحدثُ في الصُّورة الثانية؛ وذلك لحديث عبدِ الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ

الفتح

(كجماعٍ وانتقالِ مَنيٍّ وإسلام) كافرٍ. مثالٌ لـ: «ما»[2] وكالتقاءِ الخِتانَين، وحيضٍ، ونفاسٍ. يعني: أنَّ موجِباتِ الغُسلِ كلَّها توجبُ الوضوءَ، إلَّا الموتَ.

وظاهرُ ما تقدَّم أنَّ الوضوءَ لا ينتقضُ بغير ما ذكرَ هنا. وقد تقدَّم في باب المسحِ على الحائلِ قولُ المصنِّف رحمه اللهُ تعالى: ومتى ظهرَ بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو بعضُ قدمٍ إلى ساقِ خُفٍّ، أو انتقضَ بعضُ العِمامة، أو انقضت المدَّةُ ولو في صلاةٍ، استأنف الطهارةَ، وزوالُ جبيرةٍ كخُفٍّ. لكنْ ما ذكره المصنِّفُ هنا عامٌّ، وذاك خاصٌّ. دنوشري.

(ومن تيقَّن طهارةً وشكَّ في حدث) يعني أنَّ مَن شكَّ في وجود طهارةٍ بعد تيقُّن حدثٍ، أو شكَّ في وجود حدثٍ بعد تيقُّن طهارةٍ، ولو كان شكُّه في وجود الحدثِ في غير صلاةٍ (بنى على يقينه) أي: على ما تيقَّن منهما، أي: من الطَّهارة، أو الحدثِ، فما تيقَّنه منهما، فهو الأصلُ، ولا عِبرةَ بما يطرأُ عليه من الشكِّ، والمرادُ بالشكِّ هنا مطلقُ التردُّد، فيشملُ الوهمَ والظنَّ؛ لأنَّه إذا شكَّ، تعارضَ عنده الأمران، فيجب سقوطُهما كالبيِّنتين، فإذا

---

(١) في (م): «التيمم».

(٢) في قول البهوتي: وكل ما أوجب غسلاً. . . .

. . . .

الهداية الرجلُ يخيَّل إليه أنَّه يجدُ الشيءَ في الصَّلاة؟ فقال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً» متَّفق عليه[1]. ولأنَّه إذا شكَّ، تعارض عندَه أمران؛ فوجب سقوطُهما والرجوعُ إلى الأصْلِ، فيُعمل به ولو عارضه ظنٌّ. والمرادُ بالشكِّ هنا خلافُ اليقين، كما هو معناه لغةً على ما في «القاموس»[2]. فإن تيقَّن الطهارةَ والحدثَ، وجَهِلَ أسبقَهُما، فإن جهل حاله قَبْلَهما، . . . .

الفتح تعارضتا، تساقطتا، ويرجعُ إلى اليقين، سواءٌ كان في الصَّلاة أو خارجَها، وسواءٌ تساوَى عنده الأمران أو غلبَ على ظنِّه أحدُهما؛ لأنَّ غلبةَ [الظَّنِّ] إذا لم يكنْ لها ضابطٌ في الشَّرع، لم يُلتفتْ إليها، كظنِّ صدقِ أحدِ المتداعيَين، بخلاف القِبلةِ والوقتِ، فإنَّه يُعمل فيهما بغلبةِ الظنِّ. هذا في اصطلاحِ الفقهاءِ.

وعند الأصوليِّين: ما استوى طرفاه فشكٌّ، وما اختلفا فالراجحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وَهْمٌ.

واليقينُ: ما أذعنت النفسُ للتَّصديق به وقطعت به، وقطعت بأنَّ قطعَها صحيحٌ. وقال البيضاويُّ: واليقين: إتقانُ العلمِ بنفي الشكِّ والشبهةِ عنه[3] بالاستدلال؛ ولذلك لا يوصف به علمُ الباري، ولا العلومُ الضروريةُ. وقال الفخر الرازيُّ[4]: هو العلمُ بالشيءِ بعد أنْ كان صاحبُه شاكًّا فيه؛ ولهذا لا يوصفُ به اللهُ تعالى. دنوشري.

(**الرَّجُلُ يخيَّل إليه**) أي: أمرُ الرجل. منه (**يجد الشيءَ**) أي: الحركةَ التي يظنُّها حَدَثاً. مصنِّف .(**فإن تيقَّن الطهارةَ والحدثَ**) بأن تيقَّن وجودَ حدثٍ، وتيقَّن وجودَ طهارةٍ سابقَين على حالته التي هو عليها (**وجهلَ أسبقَهما**) أي: جهل السابقَ منهما ولم يعلم الآخِر ـ بكسر الخاءِ ـ بأنْ لم يدرِ الحدثَ قبل الطهارةِ، أو بالعكس (**فإنْ جهلَ حاله قبلهما**) مفرَّعٌ على

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٦١)، وسلف ص٣٥٠.

(٢) مادة (شكك).

(٣) في الأصل: «وعنه»، والمثبت من «تفسير البيضاوي» ١/ ٦٢.

(٤) «التفسير الكبير» ٢/ ٣٢.

ويحرُمُ بحدثٍ صلاةٌ، . . . .

تطهَّر، وإلا، فعلى ضدِّها.

(**ويَحْرُمُ بحَدَثٍ**) أصغرَ، أو أكبرَ، أي: بسببه، أو مَعَهُ (**صلاةٌ**) بالرَّفْع فاعل: «يحرم»، فرضاً كانتِ الصلاةُ، أو نفلاً. ولو صلاةَ جنازةٍ، وسجودَ تلاوة؛ لما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور» رواه مسلم[1]، وهو يعمُّ ما

محذوفٍ. أي: عند جهلِه أسبقَهما يَنظرُ في حاله قبلَهما، أي: قبل وجود الطهارة وقبل وجود الحدث، فإن جهل أيضاً حاله قبلهما، فهو محدِثٌ، وتطهَّر للصَّلاة ونحوِها وجوباً؛ وذلك لوجود يقينِ الحدثِ في إحدى المرَّتين، والأصلُ بقاؤه، ووجودُ يقينِ الطَّهارة في المرَّة الأخرى مشكوكٌ فيه، هل كان قبلَ الحدثِ أو بعدَه، فلا يرتفعُ يقينُ الحدثِ بالشكِّ في رفعه، ولأنَّه لابدَّ من طهارةٍ متيقنةٍ، وليست موجودةً هنا، فوجبَ الوضوءُ.

(**وإلَّا، فعلى ضدِّها**) أي: وإنْ لم يجهلْ حالَه قبلَهما، أي: تيقَّن وجودَ الطهارةِ قبلَهما، بل كان عالماً بها، فهو على ضدِّها، أي: على ضدِّ تلك الحالةِ المعلومةِ له التي كان عليها قبلَهما. فإنْ كان في تلك الحالةِ محدِثاً، فهو الآنَ متطهِّر؛ لأنَّه تيقَّن ارتفاعَ ذلك الحدثِ بطهارةٍ، ولم يتيقَّن زوالَ تلك الطهارةِ بحدث آخَرَ؛ لاحتمال أنْ يكونَ الحدثُ الذي تيقَّنه هو الذي كان قبلَ الطهارةِ، فلم يَزُل يقينُ الطهارةِ بالشكِّ. وإنْ كان متطهِّراً، فهو الآنَ محدِثٌ؛ لأنَّه تيقَّن انتقاضَ تلك الطهارةِ بوجود الحدثِ، ولاحتمال أنَّ الطهارةَ التي تيقَّنها هي التي كانت قبل الحدثِ، فلم ترتفعْ بيقين الحدثِ، ولأنَّه تيقَّن الانتقالَ عن تلك الحالةِ التي كان عليها. دنوشري.

(**ويَحرُمُ بحدَثٍ صلاةٌ**) إجماعاً، بشرط القدرةِ على الطهارة. وهو يعمُّ ما ذكرنا من الفرضِ، والنفلِ، والسجودِ المجرَّد، كسجود التِّلاوةِ والشُّكر، وصلاةِ الجنازة، سواءٌ كان عالماً أو جاهلاً. وحكى ابنُ حزمٍ والنوويُّ[2] عن بعض العلماءِ جوازَ الصلاةِ على الجنازةِ بغير وضوءٍ ولا تيمُّم.

---

(١) برقم (٢٢٤)، وهو عند أحمد (٤٧٠٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٣/١٠٣.

العمدة وطوافٌ، ومسُّ مصحفٍ وبعضِه..................

الهداية ذكرنا. فلو صلَّى مُحْدِثاً، ولو عالماً، لم يكفر، خلافاً لأبي حنيفة[1].

(و) يَحْرُمُ بحَدَثٍ (طوافٌ) ولو نفلاً؛ لحديث: «الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه، فمَنْ تكلَّم، فلا يتكلَّم إلَّا بخيرٍ» رواه الترمذيُّ[2].

(و) يَحْرُمُ بحَدَثٍ (مسُّ مصحفٍ وبعضِه) بيدٍ وغيرِها، حتى جلده المتَّصل به

الفتح (فلو صلَّى محدِثاً، ولو عالماً، لم يكفرْ) قال البُهُوتي: لعلَّ المرادَ من غير استحلالٍ.

(ويحرُمُ بحدَثٍ طوافٌ) فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعيُّ في «مسنَده»[3]. وإذا ثبتَ أنَّه مثلُ الصلاةِ، فلا يصحُّ مع الحدث. قال في «الإنصاف»[4]: وأمَّا الطوافُ، فتُشترط له الطهارةُ، على الصَّحيح من المذهبِ، فيحرمُ فِعْلُه بلا طهارةٍ، ولا يُجزئه.

(ويحرمُ بحدثٍ مسُّ مصحفٍ وبعضِه) ولو بغير يدِه، ولو كان الماسُّ صغيراً، كما ذكره في «الإقناع»[5]، إذ مقتضى الحديثِ المذكورِ في «الشَّرح» أنَّه لا يباحُ مسُّه بشيءٍ من جسدِه وهو محدِثٌ حتى يتطهَّرَ، أو يتيمَّم إن احتاجَ، وهو شاملٌ لما يسمَّى مصحفاً، من الكتابة والجلدِ والحواشي والورقِ الأبيض المتصلِ به؛ فلهذا قال الشَّارح: «حتى جلده المتَّصل به» لأنَّه كالجزء منه، فيحرمُ مسُّه بلا طهارةٍ .(بيدٍ وغيرِها) لأنَّ عمومَ المسِّ يشملُ ما كان باليدِ وغيرِها. فكلُّ [شيءٍ][6] لاقَى شيئاً، فقد مسَّه. فيحرُمُ مسُّه بصدره. ولا يجوز مسُّه بعضوٍ طهَّره حتى يكملَها؛ لأنَّ أعضاءَ الوضوءِ كالعضو الواحدِ.

---

(١) «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهمام ١/ ١٨٨ .

(٢) في «سننه» (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣١) عن ابن عباس موقوفاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٢٩ : واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والنووي، وصحَّح المرفوع الحاكم. ومال إليه ابن حجر.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسنده». وينظر تخريجه في «الهداية».

(٤) ٢/ ٧١ .

(٥) ١/ ٦١ .

(٦) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ١٥٠ .

العمدة بلا حائلٍ، ....

الهداية وحواشيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] أي: لا يمسُّ القرآن، وهو خبرٌ بمعنى النَّهْي.

ورُدَّ: بأنَّ المرادَ اللوحُ المحفوظ. والمطهَّرون: الملائكةُ؛ لأنَّ المطهَّر (١ من طهَّره غيرُه ١). ولو أُرِيْدَ بنو آدمَ، لقيل: المتطهِّرون.

والجواب: أنَّ بني آدم على قياسهم، بدليلِ حديثِ ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهر»[٢]. قال الأثرمُ: احتجَّ به أحمدُ، ورواه مالكٌ مرسلاً[٣].

لكن إنَّما يحرم المسُّ إذا كان (بلا حائلٍ) لأنَّ النَّهْيَ إنَّما ورد عن مسِّه، ومع الحائل إنَّما يكون المسُّ له دون المصحف..................

الفتح و(إنَّما يحرُمُ المسُّ إذا كان بلا حائلٍ) لأنَّ النهيَ إنَّما تناول مسَّه ومباشَرَته، ومع وجودِ الحائلِ لا يكون ماسًّا له، وإنَّما يكون ماسًّا للحائل.

(١-١) في (ز): «من طهَّره الله».

(٢) كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليس من حديث ابن عمر، وإنَّما هو من حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني (٤٣٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٦ ، والبيهقي ١/ ٨٧-٨٨ متصلاً.
وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤٣٨)، والبيهقي ١/ ٨٧ عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً.
وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/ ٨٨ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن سالم، عن ابن عمر. قال العلامة أبو الطيب في «تذييله على الدارقطني»: وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣١: إسناده لا بأس به. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ٤٠٩-٤١٧ .

(٣) في «الموطأ» ١/ ١٩٩ . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٩٦ : كتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد.

العمدة وله حمله بلا مسٍّ، . . . .

الهداية (وله) أي: للمُحْدِثِ (حملُه) أي: المصحفِ (بلا مسٍّ) . . . .

الفتح «فائدة»: في كراهة نَقْطِ المصحفِ، وشَكْلِه، وكتابة الأخماسِ، والأعشارِ، وأسماءِ السُّورِ، وعددِ الآياتِ؛ روايتان. وتتخرَّج الروايتان في كتابة الأجزاءِ، والأحزابِ، والأرباعِ، والأثمان، ومكِّيةٍ ومدنيَّةٍ؛ أحدُهما: يكره. وهو اختيارُ مَن يقولُ بها، لأنَّ ذلك مُحدَثٌ، لأنَّه إذا جُرِّدت، لا يكونُ فيه إلَّا كلامُ اللهِ تعالى الذي أنزلَ على رسوله. وبه قال الشعبيُّ والنَّخَعي[1]. والروايةُ الأخرى: يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّه صيانةٌ له عن اللَّحن والتَّصحيفِ.

وأُجيب عن القولِ بالكراهة: أنَّ ذلك كان خوفاً من التَّغيير، وقد أُمن اليومَ، ولا منعَ كونه محدَثاً؛ فإنَّه من المحدَثات الحسنةِ، كتصنيف العلمِ. وعنه: يستحبُّ نَقْطُه. قال ابنُ حمدان: ومثلُه شَكْلُه. ويُكره التفسيرُ فيه. وعنه: لا بأسَ به. ويحرُمُ مخالفتُه خطَّ عثمانَ في واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغيرِ ذلك. نصَّ عليه.

«تنبيه»: يجوز تقبيلُ المصحفِ. قدَّمه في «الرعاية» وغيرِها. وعنه: يُستحب؛ لأنَّ عِكرمةَ ابنَ أبي جهلٍ ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ كان يضعُ المصحفَ على وجهه ويقول: كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي. رواه الدارميُّ[2] بإسناد صحيح. وعنه: التوقفُ. ولا يكرهُ تطييبُ المصحفِ ولا جعله على كرسي أو كيس حرير فصل عليه، بل يباحُ ذلك، وتركه على الأرض، وتكره تحليتُه بذهبٍ أو فضَّةٍ. قدَّمه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان. وعنه: لا يكره. وقيل: يحرُمُ كبقيَّة الكتبِ. وقيل: تباحُ عِلاقته للنِّساء من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو حريرٍ. قال الشَّيخ تقيُّ الدين[3]: إذا

---

(١) ينظر «مصنف» عبد الرزاق ٤/ ٣٢٢-٣٢٥ ، و«المصاحف» لأبي داود ٢/ ٥٢٠ وما بعدها، و«المحكم في نقط المصاحف» للداني ص١٠ وما بعدها.

(٢) برقم (٣٣٥٠).

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص٢٩ .

العمدة

وتصفُّحه بكُمِّه وبعودٍ.

الهداية

كحمله بعِلاقة، وفي كيس، وكُمٍّ.

(و) لمحدثٍ (تصفُّحه) أي: تقليبُ أوراقه (بكُمِّه وبـ) نحو (عودٍ) ولا فرقَ في ذلك بين الصَّغيرِ والكبيرِ، لكنْ لصغيرٍ مسُّ لوحٍ فيه قرآن.

ولا يجوزُ لوليِّه تمكينُه من مسِّ المحلِّ المكتوبِ فيه. ويجوزُ لمحدثٍ مسُّ تفسيرٍ ولو قلَّ، ورسائلَ فيها قرآنٌ، ومنسوخٍ تلاوتُه. فإن رفع الحدث عن بعض أعضاءِ الوضوء، لم يجزْ مسُّ المصحف به قبلَ كمال الطَّهارة، . . . .

الفتح

اعتادَ الناسُ قيامَ بعضِهم لبعض، فقيامُهم لكتاب اللهِ أحقُّ. الحجَّاوي صاحبُ «الإقناع» في «شرحِه على الداليَّة».

(كحمله بعِلاقة) بكسر العينِ في الأجرام، وفتحِها في المعاني. ولا يحرُم أيضاً حملُه في غلافه. دنوشري.

(وفي كيسٍ وكُمٍّ) من غير مسٍّ، كما لو حمَلَه في رَحْله وأمتعته. وظاهرُ الشارحِ أنَّه لا يحرُمُ حملُه ولو بعِلاقته مستقلًّا من غير مسٍّ؛ لأنَّ النهيَ إنَّما تناول المسَّ، والحملُ بأنواعِه ليس بمسٍّ، فكان جائزاً للمحدِث. (وبعُودٍ) قال في «الإنصاف»[1]: لا يحرم حَمْلُه بعِلاقته، ولا في غِلافه، أو كمِّه، أو تصفُّحه بكمِّه، أو بعودٍ، أو مسُّه من وراءِ حائلٍ، على الصَّحيح من المذهبِ، وعليه الجمهورُ. قال الدنوشري: قلت: لأنَّ ذلك كلَّه ليس بمسٍّ. وله الكتابةُ منه من غير مسٍّ. جزمَ به كثيرٌ من الأصحابِ، وجعلوه كالتَّقليب بالعود. وهذا إذا لم يحملْه بيده على مقتضَى ما هو في «التلخيص» وغيرِه.

(ورسائلَ فيها) آياتٌ من القرآنِ، ولا يحرمُ أيضاً حملُ رُقًى وتعاويذَ فيها قرآنٌ. دنوشري.

(ومنسوخٍ تلاوتُه) أي: لا يحرُمُ على المحدِث أيضاً مسُّ منسوخٍ تلاوتُه، والمأثورِ عن الله تعالى[2]، والتَّوراةِ، والإنجيلِ، على الصَّحيح من المذهبِ؛ لزوال حُكمِ التعبُّدِ بتلاوته.

(فإنْ رفعَ الحدثَ عن بعض أعضاءِ الوضوءِ، لم يَجُزْ مسُّ المصحفِ به) أي: بعضوٍ

---

(١) ٢/ ٧٣-٧٤.

(٢) لعله يقصد الأحاديث القدسية. وينظر «كشاف القناع» ١/ ١٣٥.

العمدة . . . .

الهداية ولو قلنا: يرتفعُ الحدثُ عنه، وفيه وجهان. قال في «الإنصاف»: الذي يظهرُ، أنَّ ذلك مراعًى، فإن أكملَه، ارتفع، وإلا، فلا[1].

الفتح طهَّره حتى يُكملَها؛ لأن أعضاءَ الوضوءِ كالعضو الواحدِ، كما تقدَّم[2] . . . ظهَّره[3] في «الإنصاف»، واقتصرَ عليه الشارحُ.

(ولو قلنا: يرتفعُ الحدثُ عنه) أي: عن بعض أعضاءِ الوضوءِ؛ لأنَّ الحدثَ الأصغرَ[4] . . . كما يقوله الشافعيةُ؛ لأنَّ الجوازَ مشروطٌ بتمام طهارتها.

---

(١) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢/ ٧٦.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) كذا في الأصل. والذي في «الإنصاف» ٢/ ٧٦: على الصحيح من المذهب.

(٤) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

العمدة

باب الغسل

الهداية

باب الغسل

أي: ما يوجبه، أو يسنُّ له، وصفتُه وغيرُ ذلك.

وهو بالضَّمِّ: بمعنى الاغتسال، كما قال ابنُ مالك. ويكونُ بمعنى الماء الذي يُغتَسَل به، وقال الجوهريُّ[1]: غسلتُ الشيءَ غَسْلاً بالفتح، والاسمُ الغُسْل بالضَّمِّ، وبالكَسْر: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خِطْمِيٍّ[2] وغيرِهِ. انتهى.

الفتح

باب الغُسل

هذا البابُ يُذْكَر فيه ما يوجِبُ الغُسْلَ، وما يُمنَع [منه][3] من لَزِمَه، وما يُستَحبُّ له، وصفتُه، ومسائلُ من أحكام المسجد، والحمَّام.

(وهو بالضَّمِّ) يعني أنَّ الغُسْلَ إذا كان بضمِّ الغين، يكونُ اسمَ مصدرِ اغتسلَ، من غَسَل الثوبَ أو البدنَ يغسِلُه غسْلاً.

وبفتحها[4] مصدر غَسَلَ[5]، وبكسرِها ما ذكرَهُ الشارح.

وهو واجبٌ إجماعاً، وسندُه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، سُمِّي به؛ لأنَّه نُهي أنْ يقربَ مواضعَ الصلاة، وقيل: لمَا أفاده الشارح.

والجنابةُ أصلها: البُعْدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] أي: البعيد.

(الذي يُغتَسَل به) وهو بالمعنيين لغة: سيلانُ الماء على الشيء.ق س. خرج الوضوءُ؛

---

(١) في «الصحاح» (غسل).

(٢) الخِطميّ: ضَرْبٌ من النبات يُغسل به. «اللسان» (خطم).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «كشاف القناع» ١/ ١٣٨ .

(٤) في الأصل: «وبفتحهما».

(٥) جاء بعدها في الأصل: «تحريم القراءة على الجنب ومسائل إلخ» ولا معنى لها هنا.

العمدة يوجبُه . . . .

الهداية وهو شرعاً: استعمالُ ماءٍ طَهور في جميع بدنِه على وجهٍ مخصوصٍ. والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]. يقال: رجلٌ ورجلان ورجالٌ جُنُبٌ. وقد يقال: جنبان وجُنُبُون. قاله الجوهري[1]. وفي «صحيح» مسلم[2]: «ونحن جُنُبان». سُمِّيَ به؛ لأنَّه نُهي أن يقرب مواضعَ الصلاة، أو لمجانبةِ الناس حتى يتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانبَ، أي: باعد محلَّه.

(**يوجبه**) أي: الغُسْلَ، يعني إنَّ الحدث الذي هو سببُ وجوب الغُسْل باعتبار أنواعه ستَّةُ أشياء، أيُّها وُجد، وجَب الغُسْل.

الفتح لأنَّه استعمالُ ماءٍ طَهور في الأعضاءِ الأربعةِ.

والضميرُ في «**بدنه**» يرجعُ إلى المستعمِل المعلومِ مِنْ قولِه: «**استعمال**». أي: قولاً من أهلِ اللغة، وممن يَجري على قوانينهم وليس مطلقاً. وهذا التعبيرُ كثيرٌ، فهو جوابٌ عمَّا يقالُ في الآية: وَصفَ الجمعَ بالمفرد، وحاصلُ الجوابِ أنَّه يستوي في ﴿جُنُبًا﴾ [المائدة:٦] المذكَّرُ والمؤنَّثُ، والواحدُ والمثنَّى والجمعُ؛ لأنَّه يجري مجرى المصدر.ق س.

(**وهو شرعاً**) أي: إنَّ الغسلَ في الشرع، أي: في اصطلاحِ الفقهاء. وقوله: (**طهور**) مباح. وقوله: (**في جميع بدنه**) أي: بدنِ المغتسِل .(**على وجهٍ مخصوص**) المرادُ به: صفتاه الآتي ذكرُهما، وهما: الكاملُ، والمجزئُ .(﴿**جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟**﴾) أي: فاغتسِلُوا، والجنبُ الذي أصابته الجنابةُ.ق س .[3]وهو أنْ يروِّي رأسَه الماء، ثمَّ بقيَّةَ جسدِه ثلاثاً ثلاثاً، ويتيامَنُ، ويدلِكُه، ويعيدُ غسلَ رجليهِ بمكانٍ آخر[3] .(**يقال: جنبان... إلخ**) حكايته بـ «قد» التي للتقليل.

(١) في «الصحاح» (جنب).

(٢) برقم (٣٢١)، وهو عند أحمد (٢٥٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣-٣) هذه العبارة ليست في «الهداية» ولعلَّ المحشي نقلها من عبارة الدنوشري على «المنتهى» وهي فيه ٢٤/١ .

الهداية

أحدها: ما أشار بقوله: (خروج مَنيٍّ) بتشديدِ الياء على وزن غنيٍّ: وهو ماءٌ، غليظٌ، دافقٌ، يخرجُ عند اشتدادِ الشهوة. ومَنيُّ المرأة أصفرُ رقيق[1].

ولابُدَّ أن يكون دَفْقاً (بلذَّة) لقول عليٍّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا فَضَخْتَ الماءَ، فاغْتَسِلْ، وإنْ لم تَكُنْ فاضخاً، فلا تَغْتَسلْ» رواه أحمدُ[2]. والفَضْخُ: خروجُه بالغَلَبة. قاله إبراهيم الحربيُّ[3]. فلو خرج بلا لذَّة من غيرِ نائمٍ ونحوِه، كمجنونٍ، ومغمًى عليه، وسكران، لم يوجبْ غسلاً، فيكون نجساً وليس منيًّا، كما في «الرِّعاية». ولا بُدَّ أن يخرجَ المنيُّ من مَخْرجِه أيضاً، فلو انكسر صلبُه فخرج منيُّه، لم يجبْ به[4] غُسلٌ، وحكمُه: كنجاسةٍ معتادة.

الفتح

(بلذَّةٍ) عندَ خروجه في حقِّ غير نائمٍ ونحوه، كمغمًى عليه، وغير النائم ونحوه: هو اليقظانُ. ويلزم من اللذَّةِ أنْ تكون دَفْقاً، فلهذا استغنَى المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذِكْرِ الدَّفْقِ بذكر اللذَّةِ. فلو جامع اليقظانُ وأكسل[5]، فاغتسلَ لجماعِه، ثمَّ أنزلَ بلا لذَّةٍ بعد غُسْلِه، لم يُعِد الغُسْل؛ لِفقدِ اللذَّة المعتبرَةِ شرعاً في وجوبِ الغُسْل.

ولو خَرَجَ ما يشبهُ المنيَّ لمرضٍ أو برودةٍ من غير شهوةٍ، لم يجبْ له غُسْلٌ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعيُّ: يجبُ. انتهى. دنوشري.

(كمجنونٍ... إلخ) أي: أو من يقظان بغيرِ لذَّةٍ، وهو مثالٌ للنحو.

---

(١) «المطلع» ص٢٧ .

(٢) في «مسنده» (٨٦٨)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود (٢٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١١١ ، وفي «الكبرى» (١٩٧) دون قوله: «وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل» وصحَّحه النووي في «المجموع» ٢/ ١٥٤ .

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحبُ التصانيف، منها: (غريب الحديث» وهو من أنفس الكتب وأكبرها في هذا النوع. (ت٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٦-٩٣ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٥٦-٣٧٢ .

(٤) ليست في الأصل و(م).

(٥) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتورٌ فلم ينزل. «اللسان» (كسل).

العمدة ومن نائم مطلقاً.

الهداية (و) يوجبُه: خروجُ المنيِّ (من نائمٍ) ونحوهِ (مطلقاً) أي: بلذَّة، أَوْ لا؛ لتعذُّرها إذن. فلو انتبه بالغٌ، أو مَنْ يمكنُ بلوغُه ـ كابن عَشر وبِنْت تِسْع ـ ووجد بللاً ببدنِه أو ثوبِهِ، وجَهِلَ كونَه منيًا، بلا سببٍ تقدَّم نومَه من بردٍ، أو نَظَرٍ، أو فِكْرٍ، أو ملاعبةٍ، أو انتشارٍ، وَجَبَ الغُسْلُ، كتيقُّنه منيًا. ووجب أيضاً غَسْلُ ما أصابه من بَدَنٍ وثوبٍ، فإن تقدَّمه سببٌ، لم يجبِ الغُسْل؛ لعدم تيقُّنِ الحدَث.

الفتح (فلو انتبهَ بالغٌ... إلخ) مفرَّعٌ على قوله: «ويُوجبُه خروجُ المنيِّ من نائمٍ»، فلو أفاقَ نائمٌ ونحوه، كمغمًى عليه، وهو بالغٌ، أو في سنٍّ يَحْتَمِل بلوغَه «كابن عشرٍ... إلخ».

(ووجدَ بللاً ببدنِه أو ثوبِه) الذي ينامُ فيه وحدَه، فإنْ تحقَّقَ أنَّه منيٌّ، اغتسلَ فقط دونَ غَسْلِ ما أصابَه البللُ الذي تحقَّقَ أنَّه منيٌّ؛ لأنَّ المنيَّ طاهرٌ، وعليه إعادةُ المتيقَّنِ من الصلاةِ وهو فيه، وإعادةُ الصلاةِ من آخرِ نومةٍ نامَها، ولا فرقَ بينَ أنْ يَذكُرَ احتلاماً، أَوْ لا.

وإنْ رأى في نومِه أنَّه احتلَم، فانتبهَ، فلم يجدْ بللاً، فلا غُسْلَ عليه إنْ لم يحسَّ بانتقالِه وحبسه، فإنْ أحسَّ بانتقالِه، وَجَبَ عليهِ الغُسْل بالانتقالِ، وإنْ لم يحسَّ بالانتقالِ، وخرجَ منهُ بعد انتباهِه من نومه، لزمَهُ الغُسْل. نصَّ عليه. لكن إنْ وَجَدَ شهوةً عندَ خروجِه، لزمَه في الحال، وإنْ لم يجد، تبيَّنَّا وجوبَه من حين الاحتلام، فيلزمُه أنْ يعيدَ ما صلَّى بعدَ الانتباهِ، وقبلَ الخروجِ؛ لأنَّه كانَ جُنباً، ولم يَعلَم. قاله المجد في «شرحه».

وإنْ كانَ ينامُ هو وغيرُه فيه، وكانا من أهل الاحتلامِ، فلا غُسْل عليهما[1]، ولكن لا يأثمُ أحدُهما بالآخرِ ولا يصافُّه وحده، وكذا كلُّ اثنين تُيُقِّنَ موجبُ الطهارة من أحدهما لا بعينه، كرجلين لمسَ كلُّ واحدٍ منهما أحدَ فرجي خنثَى مُشْكلٍ لغيرِ شهوةٍ، والاحتياطُ أن يتطهَّرا. دنوشري.

ومحلُّ ذلك المذكور من قولِه: (فلو انتبَه بالغٌ... إلخ) في حقِّ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا

---

(١) هذه العبارة وردت في «الهداية» في الصفحة التالية.

وإن انتقلَ ولمْ يخرجْ، . . . .

الهداية

قال المصنِّف[1]: قلتُ: والظاهرُ وجوبُ غَسْلِ ما أصابه من بدنٍ وثوب؛ لرجحان كونه مذيًا بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين. انتهى. وأمَّا لو تيقَّن البلل مذيًا، فنجاسةٌ لا غير. وإن وَجَدَ منيًّا في ثوبٍ لا ينام فيه غيرُه، قال أبو المعالي[2] والأزجيُّ: لا بظاهره؛ لجوازِ كونه من غيره. قال في «الإنصاف»[3]: وهو صحيح، وهو مرادُ الأصحاب فيما يَظْهَر. فعليه الغُسْل، وإعادةُ المتيقَّن من الصلاة. وإن كان ينامُ هو وغيرُه فيه، وكان الغيرُ من أهلِ الاحتلام، فلا غُسْلَ عليهما، بل على واحدٍ لا بعينه. ولا غُسْلَ بحُلم بلا بلل، فإن انتبه، ثمَّ خرج بلا لذَّة، وَجَبَ من حينِ الاحتلام، وبها، فمِنْ خروجه.

(وإن انتقل) المنيُّ من رجلٍ، أو امرأةٍ، (ولم يخرجْ) بأن أحسَّ به، فحبَسه، أو

الفتح

يَحتلم، وتنام عيناه ولا ينام قلبه[4]، ولأنَّ الاحتلامَ من الشيطان والشيطانُ لا يتمثَّلُ له، ولا تَسَلُّطَ له عليه.

(لا بظاهره) أي: بظهر ثوبه.

(لجواز كونه من غيره) تعليلٌ لقوله: «لا بظاهره»، يعني: يُشتَرطُ لوجوبِ الغُسْل عند أبي المعالي والأزجي أنْ يكونَ المنيُّ في باطنِ الثوبِ، وصحَّحهُ في «الإنصاف». (وبها، فمِنْ خروجِه) أي: وإنْ خرجَ المنيُّ بلَذَّةٍ، وجبَ عليه الغُسْلُ من خروجه منه.

(وإن انتقلَ المنيُّ من رجلٍ... إلخ) يعني من موجباتِ الغُسْل انتقالُ منيٍّ، أي: إذا أحسَّ

(١) في «كشاف القناع» ١/ ١٤٠ .

(٢) هو: وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد بن المُنَجَّى، التنوخي المعرِّي ثم الدمشقي، شيخُ الحنابلة، له تصانيف منها: «الخلاصة في الفقه»، وكتاب «العمدة» في الفقه أصغر منه، و«النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً. (ت٦٠٦هـ). «السير» ٢١/ ٤٣٦-٤٣٧ ، و«ذيل الطبقات» ٢/ ٤٩-٥٠ .

(٣) ٢/ ٨٢ .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨): (١٢٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي».وهو عند أحمد (٢٤٠٧٣).

العمدة اغتسلَ له، ....

الهداية انحبسَ بنفسه (اغتسلَ) وجوباً (له) أي: للانتقال؛ لأنَّ أصلَ الجنابة البُعد، ومع الانتقال، قدْ باعد الماءُ محلَّه. ويثبتُ بانتقال مَنيٍّ ـ ومثلُه حيضٌ ـ حكمُ بلوغٍ من وجوبِ نحوِ صلاة، وحكمُ فطرٍ من صومٍ، بنحوِ قُبلة وغيرِهما، كوجوب بَدَنة في الحجِّ حيثُ وجبتْ؛ لخروج مَنيٍّ. وفي «شرح المنتهى»: كفسادِ نُسُك[1]..........

الفتح الرجلُ بانتقال منيِّه، فحبسَه، ولم يخرج، وجبَ عليه الغُسْلُ بمجرَّدِ إحساسِه بانتقاله عن صُلْبه، والمرأةُ بانتقالِه عن ترائِبِها؛ لأنَّ الجنابةَ تباعدُ الماءِ عن محلِّه، وقد وُجِد، فتكونُ الجنابةُ موجودةً، فيجبُ بها الغُسْلُ؛ لأنَّ الغُسْلَ يُراعَى فيه الشهوةُ، وقد حصلَتْ بانتقالِه، والقولُ بوجوبِ الغسلِ بانتقالِ المنيِّ من المفردات. وعدَّ صاحبُ «المنتهى»[2] موجبات الغسل سبعةً: أوَّلُها: انتقالُ المنيِّ، وعن أحمد روايةٌ أُخرى أنَّه لا يجبُ الغُسْل حتَّى يخرجَ المنيُّ، وعلى المذهبِ لو اغتسلَ لانتقالِ المنيِّ قبلَ خروجِه، ثمَّ خرجَ بعدَ الغُسْل، قال في «المبدع»: وكذا لو اغتسلَ لمنيٍّ خرجَ بعضُه، ثمَّ خرجت بقيَّتُه، فلا يعادُ غُسْلٌ له بخروجِه بعدَه بغيرِ شهوةٍ؛ لأنَّ وجوبَ الغُسْلِ تَعلَّقَ بانتقالِ منيٍّ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غسلٌ ثانٍ لبقيَّة المنيِّ إذا خرجت البقيَّة بعد الغسل، على المشهور الذي عليه الجمهور، ولأنَّه جنابةٌ واحدةٌ، فلم يجبْ له غُسْلان، كما لو خَرجَ دفقةً واحدةً؛ لأنَّه خارجٌ لغيرِ شهوةٍ، وإنَّما يلزمُه الوضوءُ فقط. وكذا لو خرج منيُّه من فرجِها بعدَ غُسْلِها فلا غسلَ عليها، وعليها الوضوءُ.

قال ابنُ حمدان: أو خرجَ ما دخلَ فرجَها من منيِّ امرأة بسحاقٍ، فإنَّه لا يجب عليها الغُسْلُ، على المنصوص، وعلى المذهب أيضاً، وهو وجوب الغُسْلِ.

وانتقالُ المنيِّ يثبتُ به حكمُ بلوغٍ، وفِطْرٍ، وغيرهما، كوجوبِ كفَّارَةٍ فيما لو باشرَ دونَ

---

(١) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» ١/٣٨٦ .

(٢) «منتهى الإرادات» ١/٢١-٢٢ .

العمدة

ولا يعادُ بخروجهِ بعدُ، بلا لذَّةٍ.

وتغييبُ حشفةٍ أصليَّةٍ، ....

الهداية

وهو ـ كما قال المصنِّف ـ مبنيٌّ على القول بفساد النُّسُك بخروج المَنيِّ بالمباشرة.

(ولا يُعاد) الغسْل (بخروجه) أي: المنيّ (بعد) بالبناء على الضَّمِّ؛ لحذف المضاف إليه ونيةِ معناه، أي: بعد الاغتسال من الانتقال. وكذا لو خرج المنيُّ بعد غُسله من جماعٍ لم يُنْزِلْ فيه، أو خرجتْ بقيَّةُ منيٍّ اغتسل له؛ لما روى سعيدٌ عن ابن عباس أنَّه سُئِلَ عن الجُنُبِ يخرجُ منه الشيءُ بعد الغُسْل، قال: يتوضأ[1]. وكذا ذَكَره الإمامُ أحمدُ عن عليٍّ[2]. لكنْ يُشْتَرط في الصُّوَر الثلاثِ أن يكونَ ما خرج (بلا لذَّة) فلو خرج بلذَّة، اغتسل؛ لأنَّه منيٌّ جديدٌ.

الثاني من موجباتِ الغُسْلِ: ما أشار إليه بقوله: (وتغييب) بالرفع عطفاً على قوله: «خروجُ منيٍّ» أي: ويوجبُ[3] الغُسْلَ أيضاً تغييبُ (حَشَفَةٍ أصليَّة)........

الفتح

الفرجِ، أو قبَّل أو لمسَ لشهوةٍ، أو كرَّرَ النظرَ لشهوةٍ فأنزلَ، فعليه بَدَنَةٌ فقط، ولم يَفْسُدْ نسكه، كما لو لم يُنْزِل، ففسادُ النسكِ بالإمناء، أو بانتقالِ المنيِّ، إنَّما يتمشَّى على قولٍ مرجوحٍ، والمذهبُ خلافهُ، كما هو مصرَّحٌ به في بابه.

وكانتقالِ المنيِّ في الحكمِ انتقالُ حيضٍ، فيثبتُ [بانتقاله ما يثبت][4] بخروجِه، فإذا أحسَّت بانتقالِ حيضِها قُبيلَ الغروبِ بلحظةٍ، وهي صائمةٌ، ثبتَ لها حُكْمُ الفِطْرِ، ولو لم يَخرج الدَّمُ إلَّا بعد الغروبِ، ووَجَب عليها القضاءُ. دنوشري مع زيادة.

(وتغييب حَشَفَةٍ أصليَّةٍ) أي: حَشَفةِ الذكر، وهي ما تحتَ الجلدةِ التي تقطعُ من الذكرِ في الختان، سواءٌ وجد بذلك شهوة، أوْ لا، وسواءٌ أنزلَ، أم لم يُنْزِل.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١١٢.

(٢) وذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١١٢-١١٣، وهو عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩.

(٣) في (م): «يوجب» دون واو.

(٤) الزيادة من «منتهى الإرادات» ١/ ١٥٥.

في فرجٍ أصليٍّ، . . . .

الهداية

أو قدرِها إن فقدتْ، بلا حائل (**في فَرْجٍ أصليٍّ**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع، ثمَّ جَهَدها، فقدْ وَجَبَ الغُسْل» متَّفق عليه[١]. زاد أحمدُ ومسلم: «وإن لم يُنْزِلْ»[٢]. وفي حديثِ عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعبِهَا الأربعِ، ومسَّ الخِتانُ الختانَ، فقدْ وَجبَ الغُسْلُ» رواه مسلم[٣]. والمرادُ من التقائهما: تقابُلُهما وتحاذيهما، وذلك لا يحصلُ إلا بالتغييب، كما ذكره المصنِّف.

الفتح

وإنَّما عدلَ عن التقاءِ الختانين إلى ما ذُكِر؛ لأنَّهما إذا تماسَّا من غيرِ إيلاجٍ، لم يجب الغُسْل، فلا يجبُ إلا بتغييبِ الحشَفة.

وقولُه: «**أصليَّة**» لا الزائدة، فلا غُسْلَ بتغييبِ حَشَفَةِ الخُنْثى المشكِل في فرجٍ أصليٍّ؛ لاحتمالِ أنَّها زائدةٌ، وهو طاهر بيقين، فلا غسل عليهما.

(**أو قدرها إنْ فُقِدَت**) أي: ومن موجبِ الغُسْل تغييبُ قَدْر الحَشَفة من مقطوعها بلا حائلٍ؛ لانتفاءِ التقاءِ الختانَين والمماسَّةِ مع وجود الحائل، فيجبُ الغُسْل بتغييبِ الحشفة أو قَدْرها.

(**في فرجٍ أصليٍّ**) لا زائدٍ، فلا غُسْلَ بتغييبِ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فرجِ خنثى مُشْكِلٍ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ فرجُهُ خِلقةً زائدةً، وكذا لو جامَعَ كلٌّ من الخُنْثَيين الآخرَ بالذَّكر في القُبُل أو الدبر، فلا غُسْلَ عليهما؛ لاحتمالِ كونِهما رَجُلينِ، أو امرأتين، وإن تواطأ رجلٌ وخنثى في دبريهما، فعليهما الغسل.

«**فرع**»: لو قالت امرأةٌ: لي جِنِّيٌّ يجامعني كالرجل، فعليها[٤] الغسل، كما ذكره في

---

(١) «صحيح» البخاري (٢٩١)، و«صحيح» مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). جهدها: أي: دَفَعَها وحَفَزها، وقيل: الجهد من أسماء النكاح. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (جهد).

(٢) «مسند أحمد» (٨٥٧٤)، و«صحيح» مسلم (٣٤٨).

(٣) برقم (٣٤٩) مطولاً.

(٤) في الأصل: «فعليهما».

العمدة

ولو دبراً، أو مِنْ بهيمةٍ، أو ميتٍ.

الهداية

وما روي عن عثمانَ وغيرِهِ[1] من قوله عليه الصلاة والسلام: «الماءُ مِنَ الماء»[2] فمنسوخٌ.

(ولو) كان ما غُيِّب فيه (دُبراً، أو) فرجاً (من بهيمةٍ) حتى سمكةٍ، وطيرٍ حيٍّ (أو ميّتٍ) ولو كان ذو الحشفة مجنوناً، أو مغمًى عليه، أو نائماً، بأن أدخلَتْ حشفةَ أحدِ مَنْ[3] ذُكر في فرجها، فإنَّه يجبُ الغُسْل عليهما؛ للعموم. ولو استدخلَتْ حشفةَ ميتٍ،

الفتح

«الإقناع»[4]. قال في «المبدع»: قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤] فيه دليلٌ على أنَّ الجنيَّ يغشَى المرأةَ كالإنسيِّ[5].

والأحكامُ المتعلِّقة بتغييبِ الحَشَفة أو قَدْرِها من مقطوعِها كالأحكام المتعلِّقةِ بالوطء الكاملِ في الفرجِ الأصليِّ. دنوشري.

(فمنسوخ) أي: منسوخٌ مفهومُه من وجوبِ الغُسْل بحديث عائشة المتقدِّم. أفادَه الطوفيُّ في «شرحه» على «الأربعين».

(ولو كان ما غُيِّبَ فيه دُبراً... إلخ) أي: ولو كانَ ما غُيِّبَ فيه دُبراً لميتٍ، أو لبهيمةٍ.

(حتى سمكةٍ) غايةٌ لبهيمة؛ لأنَّه إيلاجٌ في فرجٍ أصليٍّ، فوجب به الغسل، كفرج الآدميَّةِ.

ولا يُشترَط لوجوبِ الغُسْلِ بتغييبِ الحَشَفَةِ الأصليَّةِ في الفرجِ الأصليِّ بلوغٌ، ولا يقظَةٌ، ولا عقلٌ، لكن يُشترَطُ كونُه ممن يُجامعُ مثلُه، ولو نائماً، أو مجنوناً، أو لم يبلغ. دنوشري.

---

(١) أي: في أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال. «كشاف القناع» ١/ ١٤٢، وحديث عثمان أخرجه البخاري (١٧٩) و(٢٩٢) عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان ﷺ قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره.

قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأُبيَّ بن كعب فأمروه بذلك. وهو عند مسلم مختصراً، دون الزيادة الأخيرة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (١١٢٤٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) في (م): «ممن».

(٤) ١/ ٦٧.

(٥) «زاد المسير» ٧/ ٣١٥.

الهداية أو بهيمةٍ، فعليها فقط، فلا يُعاد غسْل الميتِ، ويُعادُ غسْلُ ميتةٍ موطوءَةٍ. ولابُدَّ في وجوبِ الغُسْل بالتغييب من كونِ كلٍّ يجامعَ مثلُه، كابن عَشْرٍ وبنتِ تِسْعٍ، فيلزمهما غُسْلٌ، ووضوء لنحو صلاة، بمعنى توقُّف صحَّة ذلك عليه، لا أنَّه يأثم غيرُ البالغ بتركه. فلو كان أحدُهما يجامع مثلُه دون الآخر، فلكلٍّ حكمه، فيجبُ الغُسْل على من يجامع مثلُه فقط دون صاحبِ الذي لا يجامع مثلُه.

الفتح **(ويعاد غسل ميتةٍ موطوءَةٍ)** ولعلَّ الفرقَ بينها وبين الميِّتِ أنَّ الفاعلَ لابدَّ من قصدِه حقيقةً أو حكماً، كالنائمِ، دون المفعول فيه.

(مِنْ كونِ كلٍّ يجامع مثلُه) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّق بـ «لابدَّ»، والذي يجامعُ مثلُه، هو ابنُ عشرٍ فأكثر، والتي يجامَعُ مثلُها هي بنتُ تسعٍ فأكثر، كما ذكرَه عامَّة الأصحاب.

قال الدنوشري: والذي أقول: إنَّ هذا بالنظر إلى لحوقِ النسب، وأمَّا بالنظر إلى الجماع، فينبغي أنْ يكونَ الذي يجامعُ مثلُه هو من بلغ سبعاً فأكثر، بدليلِ صحَّة عبادتِه، ووجوبِ غُسْلِه من جماعِه عند إرادتها. ومعنى اللزوم في حقِّ من لم يبلغ أنَّ صحَّة الصلاةِ ونحوها، كالطَّوافِ، ومسِّ المصحفِ، وقراءةِ القرآنِ، مشروطةٌ بالغُسْل، لا أنَّه يأثمُ بالتركِ.

وأشار إلى ذلك الشارح تبعاً لـ «المنتهى»[1] بقوله: «بمعنى توقُّف... إلخ» لاشتراطِ الطهارة لجميع ذلك في حقِّ الصغير كالصغيرة. ويباحُ لمن غيَّبَ حَشَفَتَه في فرجٍ أصليٍّ إذا كان صغيراً أن يلبثَ في المسجدِ بغيرِ وضوءٍ؛ لعدمِ تكليفِه، ولأنَّه إذا تعذَّرَ الوضوءُ في حقِّ الكبيرِ والشيخ لِلُبْثٍ فيه، جازَ بلا تيمُّمٍ.

واستدخالُ ذكَرِ أحدِ من ذُكر وهو الميت، والنائمةُ، والنائمُ، والمجنونُ، ومن لم يبلغ، كفعلٍ، فإذا استدخلَتِ المرأةُ ذكرَ أحدِ هؤلاء المذكورين، وجَبَ عليها الغُسْلُ، دونَ الميت، فلا يعادُ غُسْلُه.

---

(١) ١/ ٢٢.

العمدة

وإسلامُ كافرٍ، . . . .

الهداية

وعُلم مما تقدَّم أنَّه لا غُسْلَ بتغييبِ بعضِ الحَشَفَةِ، ولا مَعَ حائلٍ، ولا بالتصاقِ الختانين، وتماسِّهما من غيرِ إيلاجٍ، ولا بسحاقٍ: وهو إتيانُ المرأةِ المرأةَ، ولا بإيلاجٍ في غيرِ أصليٍّ، أو بغيرِ أصليٍّ، كقُبُلِ الخنثى، وذَكَرِه.

الثالثُ من موجبات الغسل: ما أشار إليه بقوله: (وإسلامُ كافرٍ) ولو مرتدًّا،

الفتح

فلو غيَّبَتِ المرأةُ حَشَفَةَ بهيمةٍ أو قرد، اغتسلَتْ وجوباً.

ولا فرقَ بين العالِمِ والجاهلِ، فلو مَكَثَ زماناً لم يُصَلِّ، احتاطَ في الصلاة، ويعيدُ حتى يتيقَّن[1]. نصَّ عليه؛ لأنَّه ممَّا اشتهرَت به الأخبارُ، فلم يُعذَر بالجهلِ.

والطائعُ والمكرهُ في تغييبِ الحَشَفة سواءٌ؛ لأنَّ موجب الطهارةِ لا يُشتَرط فيه القصدُ، كسبقِ الحدَثِ، والنائم كاليقظان. كما ذكرَه في «المبدع». دنوشري مع زيادة.

(بمعنى توقُّف صحَّة ذلك) أي: صلاتِه عليه، وهذا معنى لزومه بأنَّ صحَّة ذلك متوقِّفةٌ على أحدهما، لا إنَّه إذا تركَه يُعاقَبُ عليه؛ لعدمِ تكليفه على الأصحِّ، أمَّا على القول بتكليفِه، فلا يُحتَاجُ إلى هذا التأويل. محمد الخلوتي.

(وعُلِم ممَّا تقدَّم... إلخ) هذا مفهومُ المتنِ.

(ولو مرتدًّا) أي: يجبُ الغُسْلُ على كافرٍ أسلمَ، ولو كانَ الكافرُ الذي أسلمَ مرتدًّا، أو أصلياً؛ لأنَّ المرتدَّ مساوٍ للأصليِّ في المعنى، وهو الإسلام، فوجبَ مساواتُه له في الحكم، وهو يوجِبُ الغُسْلَ، فيجبُ الغسلُ بإسلامِ الكافرِ سواءٌ وُجِد في كفره ما يوجِبه، كالإمناءِ، أو التقاء الختانين مع تغييب الحشفة، أو لم يوجدْ في حالِ كفرِه ما يوجبُه من جماعٍ، أو إنزالٍ؛ لأنَّ مُوجِبَ الغُسْل هو الإسلام، وإذا وُجِد من الكافرِ ـ حالَ كفره ـ سببٌ من الأسبابِ الموجبةِ للغُسْل، كتغييبِ الحَشَفَةِ في الفرج، أو نحوِ ذلك، لم يلزمْهُ له غسلٌ إذا أسلم، بل يكفيه غُسْلُ

(1) كذا في الأصل و«المبدع» ١/ ١٨٢ ، وجاءت العبارة في «كشاف القناع» ١/ ١٤٣ كما يلي: فلو مكث زماناً يُصلِّي ولم يغتسل، احتاط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقَّن. اهـ .

الهداية أو مميِّزاً؛ لحديث أبي هريرةَ: أنَّ ثَمامة بنَ أثال أسْلَم، فقال النبيُّ ﷺ: «اذهبُوا به إلى حائطِ بني فلانٍ، فمُرُوه أن يَغْتَسِلَ» رواه أحمدُ[1]. فيجب الغُسْل سواءٌ وُجد منه في كُفْرِهِ ما يوجبه أَوْ لا، اغتسل قَبْلَ إسلامِه أَوْ لا. ووقتُ وجوبِهِ على مميِّز كما مرَّ.

الرابعُ من الموجبات: ما أشار بقوله: (وموتٌ) فيجبُ تغسيلُ الميِّت المسلم ولو

الفتح الإسلامِ على الصحيح من المذهب، سواءٌ اغتسلَ قبل الإسلام أم لا؛ لعدمِ صحَّة نيَّتِه، إلَّا حائضاً ونفساء كتابيَّتين اغتسلتَا لوطءٍ لزوجٍ أو سيِّدٍ مسلمٍ، ثمَّ أسلمتا، فلا يلزمُهما إعادةُ الغسل، كما ذكره في «التنقيح» وتبعَه عليه في «الإقناع»[2]. وأنتَ خبيرٌ بما قال المنقِّح، فإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله ـ أي: «الإنصاف» ـ فاعتمدْهُ فإنِّي وضعتُه عن تحرير.

«فرعٌ»: يحرمُ تأخيرُ إسلام لغُسْلٍ أو غيره، ولو استشارَ مسلماً، فأشارَ بعدم إسلامِه، أو أخَّر عَرْضَ الإسلامِ عليه بلا عُذْرٍ، لم يجزْ، ولم يصرْ مرتدًّا. ذكره في «الإقناع»[2].

(أو مميِّزاً) يعني: يجبُ الغسلُ بإسلامِ الكافر مطلقاً، سواءٌ كان بالغاً، أو كانَ الكافرُ الذي أسلَمَ مميِّزاً؛ لأنَّ الإسلامَ مُوجِبٌ للغسل، فاستوى فيه الكِبَرُ والصغر، كالوطءِ، ويكونُ وقتُ لزومِ الغُسْل على المميِّزِ الكافرِ، كوقتِ لزومِه على المسلمِ المميِّز، إذا جامع، وهو ما إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ أو وضوءٍ لغيرِ لبثٍ بمسجدٍ، فلم يأثمِ الصغيرُ بتأخيرِ الغُسْل، وإذا أرادَ ذلك، فمن شرطِه الغُسْل. دنوشري مع زيادة.

(وموتٌ) تعبُّداً لا عن حدثٍ؛ لأنَّه لو كانَ عن حدثٍ، لم يرتفع مع بقاءِ سببه، وهو الموت، إذ الحائضُ لا يصحُّ غُسْلُها للحيض مع جريان الدم، ويستثنى من ذلك الشهيدُ

---

(١) في «مسنده» (٨٠٣٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن خزيمة (٢٥٣)، وعبد الرزاق (٩٨٣٤)، و(١٩٢٢٦)، والبزار (٣٣٣) «كشف الأستار».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٣ : رواه أحمد والبزار... وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب، وقال أبو يعلى: عن رجل، عن سعيد المقبري. قال: فإن كان هو العمري، فالحديث حسن، والله أعلم. اهـ.

(٢) ١/ ١٤٥.

الهداية

صغيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسِلْنَها»[1]، إلى غيرِهِ من الأحاديث كما سيأتي. غير شهيد معركةٍ ومقتولٍ ظلماً.

الخامس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (وحيضٌ) أي: خروجُ دمِ حيضٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش: «وإذا ذهبَتْ، فاغْتَسِلي، وصلِّي» متَّفق عليه[2].

الفتح

والمقتولُ ظلماً، وقد أشارَ الشارحُ إليهما بقوله: (غيرَ شهيدٍ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً) فيجبُ بقاءُ دمِ الشهيد عليهِ، ويحرم غَسْلُه؛ لأنَّ دمَه يَشهَدُ له يومَ القيامة بالشهادة، ولأنَّ اللونَ لونُ الدمِ والرائحةَ رائحةُ المسكِ.

ويُمْنَع من لَزِمَه غُسْلٌ، كجنبٍ، وحائضٍ، ونفساءَ، ـ ويدخلُ فيه الكافرُ إذا أسلم ولم يغتسل ـ من قراءةِ آيةٍ فصاعداً من كلامِ الله تعالى؛ للنهي عن ذلك.

(لقوله عليه الصلاة والسلام) أي: بدليل مقولِه، ومقولُه من الأحاديث، والأمرُ للوجوب، والضميرُ في: «غيرِه» راجعٌ للحديث الأوَّل، وقولُه: «كما سيأتي» أي: المستثنيان في محلِّه وهو باب الجنائز.

(أي: خروجُ دمِ حيضٍ) أشار بهذا التعبير إلى أنَّ [في][3] كلامه مضافاً محذوفاً.

(لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة... إلخ) ويُؤَكِّده قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية [٢٢٢ من سورة البقرة]. أي: إذا اغتسلنَ فَأتوهنَّ، فمنعَ الزوجَ من وطئِها قبلَ غُسْلها، فدلَّ ذلك على وجوبِه عليها، وانقطاعُه شرطٌ لصحَّة الغُسْل له، لا لجنابةٍ في زمنِ الحيض، بل يسنُّ؛ لما فيهِ من التخفيف، ويزولُ حكمُ الجنابةِ بالغُسْل لها، كما سيأتي في بابه إنْ شاء الله تعالى. وقيل: يجبُ الغُسْلُ بانقطاعه لا بخروجه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٠) عن أم عطيَّة رضي الله عنها.
(٢) «صحيح» البخاري (٢٢٨)، و«صحيح» مسلم (٣٣٣)، وسلف ص ٣٥٤.
(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

العمدة

ونفاسٌ، لا ولادةٌ عاريةٌ عن دَمٍ.

الهداية

السادس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: **(ونفاسٌ)** أي: خروجُ دمِ نفاسٍ، فـ **(لا)** يوجبُ الغُسْل **(ولادةٌ عاريةٌ)** أي: خاليةٌ **(عن دَمٍ)** ولا يحرُم بها وطءٌ، ولا

الفتح

قال الطوفيُّ في «شرح الخرقي»: وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا استشهدتِ الحائضُ قبلَ الطُّهرِ، هل تغسَّلُ للحيض؟ فيه وجهان، إن قلنا: يجبُ الغُسْل عليها بخروجِ الدَّمِ، غُسِّلَت؛ لِسَبْقِ الوجوب، وإن قلنا: لا يجب إلَّا بالانقطاع، لم يجب؛ لأنَّ الشهيدَ لا يُغَسَّلَ.

وعلى الأوَّل، تغسَّلُ للوجوبِ بالخروج، وإنْ حصلَ الانقطاعُ حسًّا، أشبَه ما لو طَهُرَت في أثناءِ عادتها.

وقال بعضُهم: لا يجبُ الغُسْل على القولين؛ لأنَّ الطُّهرَ شرطٌ لصحَّةِ الغُسْل، أو للسببِ الموجبِ له، ولم يوجد. وينبني عليهما من علَّق عتقاً أو طلاقاً على ما يُوجِب غسلاً، وَقَعَ بالخروج. وعلى الثاني: بالانقطاع. انتهى. دنوشري.

(وإذا ذهبت) أي: الحيضةُ.

(أي: خروجُ دمِ نفاسٍ) أشار بهذا التفسيرِ إلى أنَّ في كلامِه مضافاً محذوفاً؛ لأنَّه دَمُ حيضٍ مجتمع.

قال في «المغني»[1]: لا خلافَ في وجوب الغسل بالحيضِ والنفاسِ. وإنَّما الخلافُ في وقتِ الوجوبِ. وظاهرُه أنه يجب بالخروج كما في متن «المنتهى»[2]، وهو المذهب، إناطةً للحكمِ بسببه، لكن الانقطاعُ شرطٌ لصحَّتِه اتفاقاً. انتهى. دنوشري. **(فلا يُوجِبُ الغسلَ ولادةٌ عاريةٌ. . . عن دمٍ)** يُفَرِّعُ على تفسيره، أي: وحيث كان الموجبُ للغسل خروجَ دمِ النفاس، فلا يجبُ الغسلُ بولادةٍ عَرَتْ عن الدم؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه. ذكرَه في «المبدع»، فلا يبطلُ الصومُ بالولادة العريَّة عن الدَّمِ، وبإلقاءِ عَلَقةٍ أو مُضْغةٍ لا تخطيطَ فيها، ولا يحرمُ الوطءُ بها. والولد طاهرٌ. وقيل: يجب الغُسْل للولد

---

(١) ١/٢٧٧.

(٢) ١/٢٢.

العمدة
ومَنْ لزمهُ غُسْلٌ، حَرُمَ عليه قراءةُ آيةٍ فأكثرَ، . . . .

الهداية
يَفسد صومٌ، ولا بإلقاء عَلَقة، أو مُضْغَة؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والولدُ طاهرٌ، ومع الدَّمِ، يجب غسلُه.

(ومن لزمه غُسْلٌ) بأحدِ الأسباب المتقدِّمة **(حَرُم عليه قراءةُ آيةٍ)** كاملةٍ **(فأكثرَ)** لحديث عليٍّ: «كان النبيُّ ﷺ لا يحجُبُه ـ وربما قال: لا يحجزُه ـ عن القرآن شيءٌ ليسَ الجنابةَ» رواه ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، والدارقطني، وصحَّحاه[1].

وعُلم من كلامه أنَّه لا يَحرُم عليه قراءةُ بعضِها [2]ولو كرَّره[2]، ما لم يتحيَّل على قراءةِ

الفتح
العاري عن الدَّم، وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى[3] وابنِ عقيل وابن البنَّا[4]؛ لأنَّه مظنَّةُ النفاسِ الموجبةِ للغسل، فأُقيم مقامَه، كالتقاءِ الختانين، أو لأنَّه منيٌّ منعقدٌ. ورُدَّ بخروجِ العلقةِ، والمضغة؛ فإنَّهما لا يوجبان غُسْلاً بلا نزاع. دنوشري.

قال الشيشيني: الولادةُ العاريةُ عن الدم لا تتصوَّرُ غالباً إلَّا في السِّقْط.

(وعلم من كلامه... إلخ) هذا مُحتَرَزُ المتن.

(لا يحرمُ عليه قراءةُ بعضها... إلخ) أي: لا يُمْنَعُ الجنبُ من قراءةِ بعضِ آيةٍ على الصحيح من المذهب، كما ذكره في «الفروع»[5]، خلافاً للإمامِ الشافعيِّ رحمَه الله تعالى.

---

(١) «صحيح» ابن خزيمة (٢٠٨)، و«المستدرك» ٤/ ١٠٧، و«سنن» الدارقطني (٤٢٩).

(٢-٢) في (م): «ولو كره».

(٣) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، من مصنفاته: «الإرشاد». (ت٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٨٢-١٨٦.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي، من مصنفاته «شرح الخرقي»، و«طبقات الفقهاء»، و«نزهة الطالب في تجريد المذاهب». (ت٤٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، و «الدر المنضد» لابن حميد ص٢١.

(٥) ١/ ٢٦١.

الهداية تَحْرُم. قال المنقِّح: ما لم تَكُنِ الآيةُ طويلةً، أي: كآيةِ الدَّين[1]، فتحرُم قراءةُ بعضها.

الفتح ووجه ذلك أنَّ بعضَ الآيةِ لا يحصلُ به إعجازٌ كما ذكره في «المبدع»، ولا يجزئُ في الخطبةِ، أشبهَ الذِّكرَ، بخلاف ما إذا طال.

(ولو كرَّرَهُ) أي: كرَّر الجنبُ قراءةَ البعضِ من القرآن، فإنَّه لا يَحرمُ، فهو غايةٌ لقولِه: «أنَّه لا يحرم».

(ما لم يتحيَّل على قراءةٍ تحرمُ) عليه، بأنْ يقرأ آيةً، أو آياتٍ متواليةً، ويسكت بينها سكوتاً طويلاً، فإنْ كانَ على وجهِ الحيلةِ، حَرُمَ. وإلّا، فلا؛ لأنَّ الحيلَ كلَّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدينِ، وهي التوسُّلُ إلى المحرَّم بما ظاهرُهُ الإباحةُ.

وصفةُ التحيُّل على القراءة ـ كما ذكرَه الشارحُ في تقريره ـ كأنْ قرأ نصفَ آيةٍ، وتركَ نصفَها الآخرَ، ثمَّ قرأ نصفَ أخرى، وترك الآخر، ثمَّ رجعَ إلى الآيةِ الأولى، فقرأ نصفَها الذي تركَه، ثمَّ قرأ نصفَ الأُخرى المتروك، فقد قرأ آيةً بالتحيُّلِ.

(قال المنقِّح) رحمه الله تعالى: محلُّ جوازِ قراءةِ الجُنبِ بعضَ آيةٍ (ما لم تكنِ الآيةُ طويلةً) بحيثُ يكونُ ذلكَ البعضُ منها بقدرِ آيةٍ من غيرها، فيمتنعُ عليه قراءةُ ذلك البعضِ حينئذٍ، ولا يحرُم قراءةُ كلماتٍ يسيرةٍ منها. ولمن لزمَه غسلٌ تهجِّي القرآن، وهو النطقُ بالحروفِ التي هي أجزاء الكلمات القرآنية، وذلك لخروجِه عن نظمِ القرآن وإعجازه، وتبطلُ به الصلاة حينئذٍ.

قال في «المبدع»: وظاهرُهُ أنَّ من فمُه نجسٌ لا يمنعُ من قراءته ـ قلت: لأنَّه ليسَ بمُحْدِثٍ حَدَثاً أكبرَ ـ ويَحتمِلُ المنع، وذكرَ ابنُ تميمٍ أنَّه أولى.

---

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

العمدة

ولبثٌ بمسجدٍ. . . . .

الهداية

(و) من لَزِمَه غُسلٌ، حَرُم عليه (لُبْثٌ) بضمِّ اللام: اسم مصدر، لَبِثَ بالمكان: أقام به (بمسجدٍ) ولو مصلًّى عيدٍ، لا جنازةٍ، حتى حائض ونفساء انقطع دمُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب» رواه أبو داود[١]. ومحلُّ حرمة اللُّبْث بالمسجدِ على من

الفتح

وله أيضاً تحريكُ شفتِه بالقرآن وكلماتِه إنْ لم يُبيِّنِ الحروفَ.

قال في «الفروع»[٢]: وله قراءةٌ لا تُجزِئُ في الصلاة؛ لإسراره بها. قلت: بحيثُ لا يسمَعُ نفسَه.

قال أبو المعالي: وله أنْ يَنْظُرَ في المصحفِ من غيرِ تلاوةٍ، ويُقرَأَ القرآنُ عليه وهو ساكتٌ؛ لأنَّه في هذه الحالةِ لا يُنْسَبُ إلى قراءةٍ، وله التفكُّر فيه.

وله أيضاً قولُ ما وافقَ قرآناً، ولم يقصِدْهُ، كقولِ عاطسٍ: الحمدُ لله ربِّ العالمين. ونحو ذلك، كقولِه: بسم الله. تبرُّكاً على الغُسْل والوضوء، والحمدُ لله عندَ تجدُّدِ نعمةٍ، واندفاعِ نقمةٍ، وكآيةِ الاسترجاعِ، وهي: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. وكآيةِ الركوب، وهي: سبحانَ الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين؛ لأنَّه إذا لم يَقصِد بهذا القول قرآناً، لا يكون قرآناً. وللجُنُبِ أيضاً أنْ يذكرَ اللهَ تعالى.

(حتى حائض... إلخ) غايةٌ لقوله: «ومن لزمه غسل»، وقوله: (انقطعَ دمُها) مع أمنِ تلويثِه، ومع خوفه، يحرمُ اللبثُ والعبور. (﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾) والسبيلُ هو: الطريقُ. ويقاسُ على الجُنبِ الحائضُ والنفساءُ إذا انقطعَ دمُها.

ويُكْرَه اتخاذُ المسجدِ طريقاً، وقيل: يحرمُ على حائضٍ وجُنُبٍ، كما لو حَصَل تلويثٌ.

---

(١) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٧: ولا يثبت من قبل إسناده. اهـ. وتعقبه ابن القطان فحسنه في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٣٢.

(٢) ١/ ٢٦١.

العمدة بلا وضوءٍ، وله المرورُ به، ....

الهداية ذُكِرَ إذا كان (بلا وضوءٍ) فإن توضؤوا، جاز لهم اللُّبْثُ؛ لقولِ عطاءِ بن يسار: «رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلِسُون في المسجد وهم مُجْنِبُون إذا توضَّؤوا وضوء الصَّلاة» رواه سعيدُ بنُ منصور[1] والأثرمُ، وإسنادُه صحيح. قاله في «المبدع». ولأنَّ الوضوءَ يخفِّف الحَدَثَ فيزولُ بعضُ ما منعه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وحينئذٍ فيجوزُ أن ينامَ في المسجد حيثُ ينامُ غيرُه[2].

(وله) أي: لمن لَزِمَه غُسْلٌ (المرور به) أي: بالمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطَّريق.

الفتح نصَّ عليه. والمذهب الأوَّل. دنوشري.

(بلا وضوء) فإنْ تعذَّر على من قلنا: يَجوزُ له اللبثُ بالوضوء، واحتيجَ للبثِ فيه بأنْ كان الماءُ خارجاً عن المسجد، ويخشَى على نفسِه من أعوانِ الظلمةِ أو اللصوصِ إذا خرج، جازَ اللبثُ في المسجدِ بلا تيمُّمٍ. والأَوْلَى للجُنُبِ أنْ يتيمَّم للبثِ لغسلٍ في المسجد، يعني: إنْ أرادَ أنْ يغتسلَ في المسجد، ولم يقدرْ على الوضوءِ ولا الغُسْل عاجلاً، فإنَّه يتيمَّمُ لذلك اللُّبث.

قال صاحب «المنتهى» في شرح هذا المحلِّ: وقولُ ابنِ قندس في «حاشيته على الفروع»[3]: واحتاجَ إلى اللبث فيه. مخالفٌ لما تقدَّم من أنَّه إذا تعذَّرَ واحتيجَ للبثِ، جاز بلا تيمُّمٍ، والظاهرُ تقييده بعدمِ الاحتياج. كما أجاب به رحمه الله[4].

قال في «الإنصاف»[5]: وأمَّا لُبثُه فيه لأجلِ الغُسْل، فالصحيحُ من المذهبِ أنَّه يتيمَّمُ له. انتهى.

قال الدنوشري: قلت: ويُحمَلُ كلامُ «الإنصاف» على الأولويَّةِ، فينتفي التعارضُ بين العبارتين. انتهى.

ولا يُكرَه في المسجدِ غُسْلٌ ولا وضوءٌ، ما لم يؤذِ بهما، على الصحيح من المذهب.

---

(١) في «سننه» ٤/ ١٢٧٥ (٦٤٦ ـ التفسير).
(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١/ ٣٤٥ .
(٣) ١/ ٢٦٣ .
(٤) «معونة أولي النهي» ١/ ٣٩٦ .
(٥) ٢/ ١١٦ .

العمدة . . . .

الهداية

وعن جابرٍ: «كان أحدُنا يمرُّ في المسجدِ جُنُباً مجتازاً» رواه سعيدُ بنُ منصور[1]. وسواءٌ كان لحاجةٍ، أوْ لا، ومن الحاجةِ كونُه طريقاً قصيراً، لكن كَرِهَ الإمامُ أحمدُ اتِّخاذَه طريقاً. وشُرِطَ لجواز مرورِ حائضٍ ونفساءَ بمسجدٍ أن تأمنا تلويثَه.

الفتح

قال في «الفروع»[2] في باب الوضوء: ويباحُ هو وغُسْلٌ في مسجدٍ إنْ لم يُؤذِ به أحداً، حكاه ابنُ المنذر إجماعاً، وعنه: يكره، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك.

وقال بعضُ الأصحاب: لا يجوز، ولعلَّه على روايةِ أنَّ المستعمَل في رَفْعِ الحدث نجسٌ، وعلى هذا فهو واضحٌ.

وتكرهُ إراقةُ ماءِ الغُسْل والوضوءِ بالمسجد، وبمحلٍّ يُداسُ، كالطريق، ونحوِها، تنزيهاً للماء؛ لأنَّه أثرُ عبادةٍ، كما جزَمَ به في «الرعاية».

ويُمنَعُ من عبورِ المسجد ـ كما ذكره في «الإقناع» ـ واللبثِ فيه مجنونٌ، وسكران، وحائضٌ، ونفساء، ولو انقطع دمهما[3]. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب[4].

ويمنعُ أهلُ الذِّمَّةِ من دخولِ مساجدِ الحِلِّ، ولو بإذن مسلمٍ، كما يُمنَعُون من دخولِ حَرَمِ مكَّة، ويجوزُ دخولُ المسجدِ للذمِّيِّ إذا استؤجِرَ لعمارته، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. ويمنعُ من المسجدِ أيضاً من عليه نجاسةٌ تتعدَّى ولا يُتَيمَّمُ لها لعذرٍ، وقال بعضهم: يُتَيَمَّمُ لها للعذر، وهو ضعيفٌ.

ويُكْرَه للمكلَّف القادرِ على المنع تمكينُ صغيرٍ من المسجد. نقل مهنَّا: ينبغي أن تُجنَّبَ الصبيانُ المساجدَ.

---

(١) في «سننه» ٤/ ١٢٧٠ (٦٤٥ ـ تفسير)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦، والدارمي (١١٧٤).

(٢) ١/ ١٩١.

(٣) ما ذكره هنا مخالفٌ لما ذكر الحجاوي في «الإقناع» ١/ ٦٩ في شأن الحائضِ والنفساء. قال في «الإقناع»: ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه. اهـ.

(٤) قال المرداوي في «الإنصاف» ٢/ ١١٦: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، حكمُ الجنب فيما تقرر، على الصحيح من المذهب. اهـ. فقوله مخالف لما نقل عنه المحشِّي. فليتأمل.

العمدة

وقولُ ما وافقَ قرآناً ولم يقصِدْه، كالبسملةِ، والحمدلةِ.

الهداية

(و) لمن عليه غُسْلٌ (قولُ ما وافقَ قرآناً) من الأذكار (ولم يَقْصِدْه) أي: القرآنَ (كالبَسْملةِ، والحمدلةِ) وآيةِ الاسترجاع، والرُّكوب[1].

وعُلم منه أنَّه لو قصد القرآنَ، حرُم، وكذا لو قرأ ما لا يوافقُه ذِكْرٌ، ولم يَقْصِدْ به القرآنَ. وله تهجِّيه، وتحريكُ شفتيه به إن لم يبيِّنِ الحروفَ، ونظرٌ في مصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكتٌ.

الفتح

قال الدنوشري: قلت: لأنَّ الصغيرَ لا يتحرَّزُ من النجاساتِ غالباً، فلا يُؤمَنُ منه التلويثُ، والمراد إذا كانَ صغيراً لا يميِّز، وكانَ لغيرِ مصلحَةٍ ولا فائدةٍ.

وقال في «الآداب الكبرى»: يباحُ غَلْقُ أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله فيه. انتهى[2].

قال في «المنتهى» و«شرحه»[3]: ويَحرمُ تكسُّبُ [صنعة] فيه. أي: في المسجدِ، قليلاً كان التكسب أو كثيراً، احتاج إليه أوْ لا؛ لأنَّه ليس معدًّا للصناعة وإنَّما هو معدٌّ للعبادة والاعتكاف. وفُهِم من قولِه: تكسُّب. أنَّه لو عَمِل لنفسِه خياطَةً أو غيرها، لا للتكسُّب، فإنَّه يجوزُ. اختارَه الموفَّقُ، وصاحبُ «منتهى الغاية»[4]، وغيرُهما. وقال ابن البنَّا: لا يجوز.

واستثنَى بعضُهم من حُرمَةِ التكسُّب بالصنعةِ الكتابةَ، قال: لأنَّها نوعُ تحصيلٍ للعلم.

(وله تهجِّيه) هو تعدادُ حروفِه بأسمائها؛ لأنَّه ليسَ بقراءةٍ للقرآن، فتبطلُ به الصلاة؛ لخروجِه عن نظمِه وإعجازِه، وله التفكُّر فيه .(وتحريك شفتيه به... إلخ) فإنْ بيَّن الحروفَ، حَرُمَ، ولو لم يُسْمِع نفسَه، وله إجراؤه على قلبِه، وإن لم يَسمَعِ القراءةَ.

وقوله: (ونظر في مصحف) ولمن وجبَ عليه غسلٌ نظرٌ في المصحف من غير تلاوة. ح ف.

(وعلم منه أنَّه لو قَصدَ القرآنَ، حَرُمَ) هذا مفهومُ المتنِ.

---

(١) آية الاسترجاع قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، وآية الركوب قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣].

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/ ٣٨٤ .

(٣) «معونة أولي النهى» ٣/ ٣٩٨ ، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٤) هو عبد السلام بن تيمية الشهير بـ «المجد» وصاحب «المحرر» وغيره. «الدر المنضد» ص٣٥ .

العمدة

ويُسنُّ غُسلٌ لجمعةٍ، ....

الهداية

(ويُسَنُّ غُسْلٌ لـ) ـصلاةِ (جمعةٍ) لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم»، وقولِه ﷺ: «مَنْ جاء مِنكم الجمعةَ، فليغْتَسِلْ» متَّفق عليهما[1]. وقولُه: «واجبٌ» أي: متأكِّدُ الاسْتِحْباب، بدليلِ قولِه ﷺ: «من توضَّأ يومَ الجمعةِ، فبها ونعمتْ، ومن اغْتَسَلَ، فالغُسْل أَفْضَلُ» رواه أحمدُ[2].

الفتح

(ويُسَنُّ غُسْلٌ لصلاةِ جمعةٍ... إلخ) هذا شروعٌ في الأغسالِ المستحبَّة، وهي ستَّةَ عشرَ غُسْلاً، ذكر الشارحُ البعضَ، وقد تقدَّم ذكرُ الأغسالِ الواجبة .(وقولِه ﷺ: «مَنْ جاء مِنكم.. إلخ») الأمرُ به محمولٌ على الاستحباب؛ بدليل أنَّ عثمانَ ﷺ أتى الجمعةَ بغيرِ غُسْلٍ[3].

وعنه: يجبُ الغُسْل على من تلزَمُهُ الجمعة؛ عَملاً بظاهرِ الأمرِ، والصحيحُ الأوَّلُ؛ لعدمِ وجودِ الحدثِ، فأقلُّ أحواله[4] الاستحباب، وعلى الروايتين ليسَ الغسلُ شرطاً لصحَّتها، والغسلُ مسنونٌ للجمعة، لا لليوم، كما هو صريحُ كلامِ المؤلِّفِ رحمه الله تعالى. دنوشري.

(فبها) أي: فبالرُّخصَةِ أَخَذَ، ونِعْمَتِ الرخصةُ.

---

(1) الحديث الأول في «صحيح» البخاري (٨٧٩)، و«صحيح» مسلم (٨٤٦)، وهو عند أحمد (١١٥٧٨) بلفظ «غسل يوم الجمعة...».
والحديث الثاني في «صحيح» البخاري (٨٧٧)، و«صحيح» مسلم (٨٤٤) (٢)، وهو عند أحمد (٤٤٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في «مسنده» (٢٠١٧٤)، وهو عند أبي داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٩٤، وفي «الكبرى» (١٦٩٦) عن سمرة ﷺ، قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. ... وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٩١) عن أنس بن مالك ﷺ، وإسناده ضعيف.

(3) أخرج البخاريُّ (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥): (٤) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب بالناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجالٍ يتأخَّرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(4) في الأصل: «أحوال».

العمدة وعيدٍ، ....

الهداية ووقتُ غُسْلِ الجمعةِ في يومها لذَكَرٍ حَضَرَها، ولو لم تجبْ عليه، كعبدٍ، ومسافرٍ إن صلَّى. وعند مضيٍّ، وعن جماعٍ أفضلُ[1]. وهذا الغُسْلُ آكدُ الأغسال المسنونة.

(و) يُسَنُّ غُسْلٌ لصلاةِ (عيدٍ) في يومها ....

الفتح **(لذكرٍ حَضَرَها)** يعني: لا امرأةٌ ولا خنثى. محمد الخلوتي.

(كعبدٍ) بأقسامِهِ السبعةِ، حتى المبعَّض، إذا كان بينَه وبينَ سيِّده مهايأةٌ[2]، ووقعت الجمعةُ في نوبَتِهِ.

(ومسافرٍ إنْ صلَّى) كلٌّ منهما، أي: إنْ أرادَ الصلاةَ.

(وعند مضيٍّ) أي: والغسلُ للجمعة عند مضيٍّ إليها أفضلُ من الغسل إليها قبل ذلك.

(عن جماعٍ[3] أفضلُ) من كونِه عن غير جماعٍ؛ لأنَّه إذا جامعَ أهلَهُ ومضَى إلى الجمعةِ تَبْرُدُ شهوتُه، وتجتمع حواسُّه بقضاء[4] وَطَره. **(وهذا الغسلُ آكَدُ الأغسال)** أي: غسلُ الجمعةِ آكدُ الأغسالِ المستحبَّةِ باتِّفاق «المنتهى» و«الإقناع»[5]، واختلَفوا فيما يليه في الأفضليَّة غُسْلُ العيد [أم غُسل من غسَّل ميتاً، فذهب في «المنتهى» إلى تقديم غُسْلِ العيد][6]، والمصنِّفُ تبعَه، ولكلٍّ وجهة.

(وعيدٍ في يومها) لأنَّها صلاةٌ يُشتَرَط لها العددُ المعتبر، أشبهَت الجمعةَ، ولأنَّه يومُ زينةٍ وتطيُّب، وهو مسنونٌ، وهذا هو الغُسْل الثاني من المستحبَّات.

---

(١) أي: عند مضيٍّ إلى الجمعة، وأن يكون هذا الاغتسالُ عن جِماعٍ. «كشاف القناع» ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) تهايَأ القومُ تهايؤاً من الهيئة، جعلوا لكلِّ واحدٍ هيئةً معلومة، والمراد: النوبة، وهايَأْتُهُ مهاياة. «المصباح المنير» (هيأ).

(٣) في الأصل: «جماعه».

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٥) «منتهى الإرادات» ١/ ٢٣، و«الإقناع» ١/ ٧٠.

(٦) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وينظر «شرح المنتهى» ١/ ١٦٥.

العمدة

ومن غسلِ ميتٍ، ....

الهداية

لحاضرها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ لذلك. رواه ابن ماجه[1].

(و) يُسَنُّ غُسْلٌ (مِنْ) بكسر الميم: أي: لأجل (غسلِ ميتٍ) مسلمٍ، أو كافر؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من غَسَّل ميتاً، فليغتسلْ، ومن حملَه، فلْيتوضأ» رواه أحمدُ[2]. وهو محمولٌ على الاستحباب؛ لأنَّ أسماءَ غسَّلتْ أبا بكرٍ وسألتْ: هل عليَّ غُسْلٌ؟ قالوا: لا. رواه مالكٌ مرسلاً[3].

الفتح

(لحاضرِها) إنْ صلَّى صلاةَ العيد، ولو منفرداً على الصحيح من المذهب. ذكره جمعٌ من الأصحابِ، وسيأتي في بابِ صلاة العيد التنبيهُ على ذلك في قوله: «وسنَّ لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها».

وقيل: لا يستحبُّ الغُسْلُ لها، إلَّا إذا صلَّاها في جماعةٍ.

وقيل: يستحبُّ الغسلُ للعيدِ، ولو لم يصلِّها.

(أي: لأجلِ غسلِ ميتٍ) أشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ «من» تعليليَّةٌ.

---

(1) في «سننه» (١٣١٥) عن جبارة بن المغلِّس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٣٨ : هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه (١٣١٦)، وأحمد (١٦٧٢٠) عن الفاكه بن سعد ـ وكانت له صحبة ـ وفي إسناده يوسف بن خالد، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٣٩ : قال فيه ابن معين: كذَّاب، خبيث، زنديق. قلت: وكذَّبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(2) في «مسنده» (٩٨٦٢)، وهو عند أبي داود (٣١٦١)، وأخرجه الترمذي (٩٩٣) بنحوه وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. [وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٧ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩] اهـ قال البخاري: وهذا أشبه، أي: الموقوف. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٣٤ : والموقوف أصحُّ. ينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٧ ، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٨٣-٢٨٥ .

(3) في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ ، وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٠٩ : وهذا الإسناد منقطع.

العمدة

وإفاقةٍ من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال.

ولكسوفٍ، واستسقاءٍ، وإحرامٍ، ....

الهداية

(و) يُسَنُّ غُسْلٌ من (إفاقةٍ من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال) مَنيٍّ فيهما، و«الواو» بمعنى «أو». قال ابنُ المنذر[1]: ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل من الإغماء. متفقٌ عليه من حديثِ عائشة[2]، والجنونُ في معناه، بل أولى. وأمَّا مع الإنزال، فيجبُ الغُسْل. وتقدَّم التفصيلُ فيما إذا أفاق نحوُ نائم، ووجد بَلَلاً.

(و) يُسَنُّ غُسْلٌ (لِـ) ـصلاةِ (كسوفٍ واستسقاءٍ) لأنَّ كليهما عبادةٌ يجتمع لها النَّاسُ، كالجمعة، والعيدين.

(و) يُسنُّ غُسْل لـ (إحرامٍ) بحجٍّ، أو عمرةٍ، أو بهما؛ لما روى زيدُ بنُ ثابت: «أنَّ

الفتح

و(مِن إفاقةٍ من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال) هذا هو الرابعُ والخامسُ من الأغسالِ المستحبَّة بغير خلافٍ نعلمُه.

وقوله: (ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ من الإغماء) وليسَ بواجب.

وقوله: (بل أولى) لأنَّ مدَّتَهُ تطولُ فلا يؤمَن أن يَحتِلَمَ فيه.

وزوالُ العقل في نفسه لا يوجبُ الغسلَ، كالنوم. وحكى بعضُهم روايةً بوجوبِ الغُسْلِ للجنونِ والإغماء؛ لأنَّ الأصلَ في أفعالِه عليه الصلاةُ والسلام الوجوبُ، لكنَّ المشهورَ عند الأصحاب الاستحبابُ ـ لأنَّ الغُسلَ لا يجبُ بدونِ الإنزال ـ إطراحاً للشكِّ، واستحباباً لليقين. وفهم من قوله: «بلا إنزال» أنَّه لو كانَ فيهما إنزالٌ باحتلامٍ، أو غيرِه، وجبَ الغُسْل لوجود الإنزال .(كالجمعة والعيدين) أي: كصلاةِ الجمعة والعيدين؛ لأنَّ كلًّا منهما صلاةٌ يجتمعُ لها الناس، فاستحبَّ الغُسْل لكلٍّ .(و. . . لإحرامٍ بحجٍّ) أي: يسنُّ الغُسْلُ لإرادةِ إحرام بحج... إلخ، هذا الثامنُ من الأغسالِ المستحبَّة[3] . . . يستحبُّ لكلِّ من يريد الإحرام. دنوشري.

---

(١) في «الأوسط» ١/ ١٥٥ .

(٢) «صحيح» البخاري (٦٨٧)، و«صحيح» مسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٦١٣٧).

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة

ودخولِ مكَّةَ، . . . .

الهداية

النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله، واغْتَسَلَ» رواه الترمذيُّ وحسَّنه[1]. وظاهرُه: ولو مع حيضٍ، ونفاسٍ. وصرَّح به في «المنتهى»[2].

(و) يُسنُّ غُسْل لـ(ـدخول مكَّةَ) لفعله عليه الصلاة والسَّلام، متَّفق عليه[3]. وظاهرُه: ولو مع حيضٍ، أو بالحَرَمِ، كمن بمنًى إذا أراد دخولَ مكَّة.

الفتح

(ولو مع حيضٍ ونفاسٍ)؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميس نُفِسَت بمحمدِ بنِ أبي بكرٍ، بالشجرة، فأَمَر رسولُ الله ﷺ أبا بكر أنْ يأمرَها أنْ تغتسلَ، وتُهِلَّ. رواه مسلم[4] من حديث عائشة.

قال في «المبدع»: لا يقال: أمرها به من حيث النفاس، فلا ينهض دليلاً؛ لأنَّ حدثَ النفاسِ مستمرٌّ، لا يؤثِّر فيه[5]، فتعيَّن ما قُلنا.

نفست، يقال: نُفِسَت المرأةُ، بضمِّ النون، إذا وَلدت. وبفتحِها، إذا حاضَت[6].

وأوجبَ بعضُ العلماءِ دماً على تركِ الغُسْلِ للإحرام.

(لدخولِ مكَّة) هذا التاسعُ من الأغسال المستحبَّة، أي: إن أرادَ دخولَ مكَّة، كأنْ يكونَ بالحرم، ثمَّ يريد الدخولَ إلى مكَّةَ، فيستحبُّ الغُسْلُ لذلك. قال في «المستوعب»: حتى الحائض. وقال في «الإقناع»[7]: ولا يستحبُّ الغُسْلُ لدخولِ طيبةَ، ولا للحجامةِ والبلوغِ، وكلِّ اجتماعٍ.

(١) في «سننه» (٨٣٠)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥: حسَّنه الترمذي، وضعَّفه العقيلي.

(٢) ١/ ٨٤.

(٣) «صحيح» البخاري (١٥٥٣) ضمن حديث طويل، و«صحيح» مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧).

(٤) برقم (١٢٠٩): (١٠٩). قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٣٣-١٣٤: وقوله: نفست بالشجرة: وفي رواية بذي الحليفة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة.

(٥) في الأصل: «لا يوتر له». والمثبت من «المبدع» ١/ ١٩٣.

(٦) «المصباح» (نفس).

(٧) ١/ ٧٠.

العمدة

وطوافِ إفاضةٍ، ووداعٍ، ووقوفٍ بعرفةَ، ومبيتٍ بمزدلفةَ، ورميِ جِمارٍ.

الهداية

ويُسنُّ غُسْلٌ لدخول حَرَمِها (**وطوافِ إفاضة، و**) طوافِ (**وداعٍ، ووقوفٍ بعرفةَ، ومبيتٍ بمزدلفةَ، ورميِ جمارٍ**) لأنَّها أنساكٌ يجتمعُ لها النَّاسُ، ويزدحمون، فيعرَقون، فيؤذي بعضُهم بعضاً؛ فاستُحبَّ الغُسْل كالجمعة.....................

الفتح

«تتمَّة»: قال في «الإنصاف»[1]: وقتُ الغسلِ للاستسقاء عند إرادةِ الخروجِ إلى الصلاة، والكسوفِ عند وقوعِه، وفي الحجِّ عندَ إرادةِ النُّسكِ الذي يريد فعله قريباً. انتهى.

ويسنُّ الغسلُ لـ (**طوافِ إفاضةٍ**) ولطوافِ الزيارة، وبه صرَّح في «المنتهى»[2]، أي: زيارة الكعبةِ الشريفة، وطوافُ الزيارةِ هو الذي بعدَ دخولِ مكَّة، وقبل الوقوفِ بعرفة.

(**وطوافِ وداعٍ**) هذا الثاني عشر من الأغسالِ المستحبَّةِ وفاقاً[3]، ويكونُ عندَ الخروج من مكَّة بعدَ فراغِ النُّسُك.

(**ووقوفٍ بعرَفَة**) وفاقاً لمالك والشافعي.

(**ورمي جمارٍ**) أي: يسنُّ الغسلُ لرميِ جمارٍ، هذا هو الخامس عشر من الأغسال المستحبَّة، واقتصر عليها المصنِّف؛ لأنَّ هذه كلَّها أنساكٌ، في مواضعَ يجتمعُ لها الناسُ، ويزدحمون فيها، فيَعرقون، فربَّما يؤذي بعضُهم بعضاً؛ فاستحبَّ لها الغُسْل، كالجمعة. وظاهرُه أنَّه لا يستحبُّ لغيرِ ذلك، وفي «منسك» ابن الزاغُونيِّ: ولِسَعْيٍ. وفي «الإشارة» و«المذهب»: ولليالي منى، وعنه: ولحجامةٍ. ونصَّ أحمد: ولزيارة قبرِ النبيِّ ﷺ. قال الدنوشري: قلت: وهو أولَى الجميعِ؛ لشرفه ﷺ.

وقيل: ولكلِّ اجتماع مستحبٌّ، كما هو قياسُ المذهبِ، ذكره في «الرعاية».

---

(١) ٢/ ١١٩.

(٢) ١/ ٢٣.

(٣) أي: وفاقاً للأئمة الثلاثة، كما صرَّح به ابن مفلح في «الفروع» ١/ ٦، والكلام منه ١/ ٢٦٤.

العمدة

فصل

والغُسْلُ الكاملُ: أنْ ينويَ، ثمَّ يسمِّيَ، ....

الهداية

ويتيمَّمُ للكلِّ لحاجة، ولما يُسَنُّ له الوضوءُ لعُذْرٍ. ولا يُسَنُّ غُسْلٌ لدخولِ طَيْبَةَ، ولا لحجامةٍ، وبلوغٍ، وكلِّ اجتماع.

فصل في صفة الغسل

(والغُسْلُ) إمَّا كاملٌ وإمَّا مُجزِئٌ.

(فالكامل) المشتملُ على الواجباتِ والسُّنَن: **(أن ينويَ)** أي: يقصدَ رفعَ الحَدَثِ الأكبر، أو استباحةَ نحوِ صلاةٍ **(ثمَّ يسمِّي)** فيقول: باسم الله، لا يقومُ غيرُها مَقامها.

الفتح

(ويتيمَّمُ للكلِّ) أي: لكلِّ الأغسالِ المستحبَّة في الأصحِّ، استحباباً؛ لأنَّ للبدل حكم المبدل.

(لحاجة) وهي: عدمُ الماء، أو تعذُّر استعمالِه؛ لعدوٍّ، أو فقدِ آلةٍ يستقي بها من البئر، أو نحو ذلك من كلِّ ما يبيحُ التيمُّمَ.

(ولما يُسَنُّ له الوضوءُ) كقراءةٍ، وتدريسِ علمٍ، ونحوِ ذلك.

(لعُذْرٍ) والعذرُ هو الحاجةُ المتقدِّمَةُ، ولعلَّ الشارحَ ـ رحمهُ الله تعالى ـ غاير بين العبارتين؛ للتفنُّنِ في التعبير، وعدم التكرار.

(فصل في صفة الغسل) لمَّا فرغَ من الكلامِ على الغُسْلِ الواجبِ والمستحبِّ، شَرَع في بيانِ صفتِه، إذ العلمُ بالصفةِ متأخِّرٌ على العلمِ بالموصوفِ، فقال: «فصلٌ في صفةِ الغُسل»، وينقسمُ إلى قسمين، كاملٍ ومُجزئ:

(فالكامل) الفاء لتفصيل المجمل، أي: واجباً كان أو مستحباً، وسمِّي كاملاً؛ لاشتماله على السُّننِ والواجبات.

(أن ينوي) من يصحُّ منه الغُسْلُ رفعَ الحدثِ، أو استباحةَ ما تجبُ لهُ الطهارةُ، وأمَّا الميتُ والمجنونُ، فيُنوَى عنهما إذا غُسِّلا. دنوشري.

(ثمَّ يسمِّي) بأنْ يقولَ: بسم الله. بعدَ أنْ ينوي.

العمدة ويغسلَ يديه ثلاثاً، وما لوَّثه، ويتوضأ، ويحثيَ على رأسه ثلاثاً. . . . .

الهداية (ويَغسِلَ) بعد ذلك (يَدَيْهِ ثلاثاً) كالوضوء، لكنْ هنا آكدُ؛ باعتبارِ رفع الحَدَثِ عنهما[1]، ولفعله عليه السلام[2].

(و) يغسل (ما لوّثه) أي: ما أصابه من أذًى؛ لحديث عائشةَ: «فيُفرغ بيمينِه على شِمَالِه، فيغْسِلُ فَرْجَه»[3]. وظاهرُه: لا فرقَ بَيْنَ أن يكونَ على فرجِه، أو بقيَّةِ بدنه، وسواءٌ كان نجساً، أو مستقذَراً طاهراً، كالمنيّ.

(ويتوضأ) كاملاً؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «ثمَّ يتوضأُ وضوءَه للصَّلاة»[4].

(ويحثي على رأسه ثلاثاً) أي: يُفرِغُ على رأسه ثلاثَ غَرَفات بكفَّيْه. وأصلُه: من حثى

الفتح قال أصحابنا: هي هنا كالوضوءِ؛ قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى.

(ويغسلَ يَدَيْه ثلاثاً) أي: وجوباً إنْ كان قائماً من نومِ ليلٍ، وإلَّا وَجَبَ غسلُهما مرَّة، ويسنُّ ثلاثاً، كما في الوضوء، ويكونُ الغَسْلُ خارجَ الماء، قبلَ إدخالِهما الإناءَ.ح ف وزيادة .(ويغسلُ ما لوَّثهُ) أي: ما لَطَّخَهُ من أذى منيٍّ أو غيره، بفرجِه أو ببقيةِ بدنِه، نجِساً كانَ ـ كما صرَّح به في «المحرَّر» ـ أو طاهراً مستقذَراً، كالمنيّ، أو غيرَ مستقذرٍ، كعجينٍ، ونحوه. ويكون الغسلُ بشمالِه، ويُفرغُ عليه بيمينه، وذلك مستحبٌّ، إلَّا أنْ يكونَ ما لَوَّثَهُ جافًّا يمنعُ وصولَ الماءِ، فيجب. ح ف وزيادة .(ثمَّ «يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة»)[5]. . . الغسل استحباباً قبل الغسل بعده إلَّا أنْ ينتقضَ بمسِّ فرجِه، أو غير ذلك. ح ف .(وأصلُه من حَثَى

---

(١) في (م): «عنها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، وهو عند أحمد (٢٦٨٤٣) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ: وضعت للنبي ﷺ ماء للغُسْل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً... الخبر.

(٣) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

الهداية

الترابَ يحثُوه، أو يحثيه: إذا هاله بيده[1]، فشُبِّه ما هنا به.

(يُرَوِّيه)[2] أي: رأسَه، أي: يروِّي بكلِّ مرَّة أصولَ شَعَره؛ لقولِ ميمونةَ: ثمَّ أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ[3].

(ويعمّ) بعد ذلك بقيَّة (بدنه) بإفاضةِ الماء عليه (غَسْلاً) لا مسحاً؛ لقولِ عائشةَ: ثمَّ أفاضَ على سائرِ جسده[4]، وقولِ ميمونةَ: ثمَّ غَسَلَ سائرَ جَسَدِهِ[5] (ثلاثاً) قياساً

الفتح

التراب... إلخ) يقال: حَثَوتُ أحثو حثواً، كغَزَوْتُ، وحَثَيْتُ أحثي حثياً كرميت، فمصدرُه إمَّا واويٌّ أو يائيٌّ، لقولِ ميمونةَ: «ثمَّ أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حثيات»[6].

يروِّي بها في كلِّ مرَّةٍ أصولَ الشعر؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة، فاغسلوا الشعرَ، وأَنْقوا البشرةَ». رواه أبو داود[7].

(فشُبِّه ما هنا به) بأنْ شَبَّه تفريغَه الماءَ على رأسِه، بإهالةِ الترابِ، ثمَّ استُعِير اسمُ المشبَّه به للمشبَّه، استعارةً تصريحيَّة.

(ثم أفاضَ على سائرِ جسده) أي: بقيَّةِ جسدِه.

(ثلاثاً) ما ذكرَه من الثلاث، هو الصحيح، وجزم به في «المغني»[8]، و«الوجيز»،

---

(١) «المطلع» ص١١٩ .

(٢) في النسخ الخطية: (ترويه». والمثبت من (م).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٧-١٣٨ ، وهو عند مسلم (٣١٧) بلفظ: «حفنات» بدل: «حثيات»؛ وأخرجه أيضاً البخاري (٢٥٦) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٧).

(٥) سلف تخريجه قريباً.

(٦) سيأتي قريباً.

(٧) في «سننه» (٢٤٨)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) جميعهم من طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخٌ ليس بذاك... وضعَّفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٩٧ . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٢ : ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً.

(٨) ١/ ٢٨٧ .

العمدة متياماً ويغسلَ قدميه بموضعٍ آخرَ.

الهداية على الوضوء، حالَ كونه (**متيامناً**) فيبدأ بشقِّه الأيمن، ثمَّ الأيسرِ؛ لما تقدَّم أنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان يعجِبُه التَّيمُّنُ في طهوره[1]. ويدلُكه، أي: بدنَه بيديه؛ لأنَّه أنقى، وبه يتيقَّن وصولَ الماءِ إلى مغابِنه[2]، وجميعِ بدنه، ويخرجُ من خلافِ من أوجبه.

ويتفقَّد أصولَ شَعَرِه، وغَضَاريفَ أذنيه، وتحتَ حلقه وإبطيه، وعمقَ سُرَّته وحالبَيْه، وبَيْنَ أَلْيتيه، وطَيِّ ركبتيه، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

(**و**) يتحوَّل عن موضعه، فـ (**يَغْسِلُ قدمَيْه**) ولو في حمَّام ونحوِهِ (**بموضعٍ آخرَ**) لقول ميمونةَ: «ثمَّ تنحَّى عن مقامه، فغَسَل رجليه»[3].

الفتح وقيل: مرَّة، ولم يرجِّح في «الفروع»[4] شيئاً. دنوشري.

(**ويخرج من خلاف من أوجبه**) كمالكٍ، ولنا قولُ النبيِّ ﷺ لأمِّ سَلَمة في غُسْلِ الجنابةِ: «إنَّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسكِ الماءَ ثلاثَ حَثَيات، ثم تفيضينَ عليكِ الماءَ فتطهرين». رواهُ مسلم[5].

(**وحالبيه**) قال في «الصحاح»[6]: الحالبان: عرقان يكتنفان السُّرَّةَ. مصنِّف على «الإقناع»[7]. (**ويكفي الظنُّ في الإسباغِ**) أي: يكفي ظنُّ المغتسلِ في الإسباغ، بأنْ يكتفي بغلبةِ الظَّنِّ في إسباغه جميعَ الأعضاءِ بالماء، وإيصالِه إلى ما يجبُ غسلُه أو مسحُه، على الصحيحِ من المذهب، ولا يُشتَرطُ تحقُّقُه. دنوشري.

---

(١) سلف ص١٩٠ .

(٢) جمع مَغْبِن، وهو الإبط والرُّفْغ وما أطاف به. والأرفاغ: بواطن الأفخاذ عند الحوالب: «اللسان» (غبن).

(٣) سلف ص٤١٠ .

(٤) ١/ ٢٦٦ .

(٥) في «صحيحه» (٣٣٠)

(٦) مادة (حلب).

(٧) «كشاف القناع» ١/ ١٥٣ .

العمدة

والمجزئُ أنْ ينويَ، ويسمِّيَ، ويعمَّ بدنَه غَسْلاً، مرَّةً.

الهداية

(و) الغُسْلُ (المجزئ) وهو المشتملُ على الواجبات فقط: (أن) يزيلَ ما به من نجاسةٍ أو غيرِها ممَّا يمنع وصولَ الماء إلى البَشَرة إن وُجِد. و(ينويَ) كما تقدَّم (ويُسمِّيَ، ويعمَّ بدنَه) حتى فمه، وأنفه، وظاهر شَعَرِ[1] وباطنه، مع نقضِه لحيضٍ ونفاسٍ، وحتى حشفةِ أقلف أمكنَ تشميرُها، وما تحت نحوِ خاتم فيحرِّكُه، وحتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودِها لقضاء حاجةٍ، لا ما أمْكنَ من داخله، ولا داخل عينٍ، كما تقدَّم في الوضوء[2]. ويكون تعميمُ بدنه بالماء (غَسْلاً) فلا يجزئ المسحُ (مرَّةً) فلا يجبُ التَّكرار.

الفتح

(وينوي كما تقدَّمَ) بأن ينوي رفعَ الحدث، أو استباحةَ أمرٍ لا يُبَاحُ إلا بالغُسْل والوضوء، كالصَّلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحف.

(إنْ وُجِد) ما يمنعُ وصولَ الماءِ.

(ويَعُمُّ بدنَه) أي: يَعُمُّ بالماءِ جميعَ بدنِه، لا ما أمكن من داخلِ العينين، بل ولا يستحبُّ؟ فظاهره إباحة التطهير والاغتسال من غيرِ وضوءٍ، والمرادُ بتعميمِه أنْ يغسلَ الظاهرَ جميعَه، حتى حَشَفَةَ الأقلف، إن أمكنَ تشميرها، كما جزمَ به ابنُ تميم؛ لأنَّها جزءٌ من بدنِه لا مشقَّة في غسلِه، فوجبَ كبقيَّة ظاهرِ البدن. «شرح المنتهى»[3]. (وحتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عندَ قُعودها لقضاء حاجتـ)ـها، أي: لقضاءِ الحاجةِ، كالبولِ، والغائط، فيجبُ غسلُ ما يظهرُ من فرجِها؛ لأنَّه يمكنُ تطهيرُه من غيرِ ضَرَرٍ، لا ما لا يظهرُ من داخلِ فرجِها.

ويجبُ غسلُ جميع الشعرِ في الجنابةِ، ظاهره وباطنه، حتى باطنِ اللحيةِ الكثيفةِ في الجنابة، كالوضوءِ، والمذهب الأوَّل.

---

(١) في (م): «شعره».

(٢) ص٢٩٢ .

(٣) «معونة أولي النهى» ١/ ٤٠٥ .

العمدة ويُسنُّ وضوءٌ بمُدٍّ، ....

الهداية (ويُسَنُّ وضوءٌ بمُدٍّ، ....

الفتح ويجب نقضُ الشعرِ للغُسْل من الحيضِ، روايةً واحدةً؛ لأنَّ الحيضَ جنابةٌ غليظَةٌ، ولأنَّ مُدَّتَهُ تطولُ، فيتلبَّدُ، فشُرِعَ النقضُ طريقاً موصِلاً إلى إيصالِ الماء إلى أصولِ الشعر.

والنفساءُ كالحائضِ، فيجبُ أنْ تَنْقُضَ شعرَها للنفاس أيضاً، لا للجنابة؛ لمشقَّة تكرُّرِها، إذا روَّت أصولَها.

ويرتفعُ حدثٌ قبل زوالِ حكم خبثٍ، إذا كانَ على شيءٍ من محلِّ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ نجاسةٌ لا تمنعُ وصولَ الماء إليه - من جنابةٍ أو حيضٍ - ارتفعَ الحدثُ قبل زوالِها، ويبقى حكمُها إلى أنْ تُغْسَلَ العددَ المشروطَ في تطهيرِها، وإذا مَنعَتْ وصولَ الماءِ إلى البدن، فلا إشكالَ في توقُّفِ صحَّة الغُسْلِ وارتفاعِ الحدثِ الأكبرِ عن ذلك المحلِّ على زوالِها.

وتسنُّ الموالاةُ بينَ جميعِ أجزاءِ البدنِ في الغُسْلِ، ولا تُشتَرطُ على الصحيح من المذهب، كما لا يشترطُ فيهِ الترتيب، فإنْ فاتتِ الموالاةُ، بأنْ جفَّ ما غَسَله من بدنِه، ولو بزمنٍ معتدلٍ قبلَ غسله بقيَّته، وأرادَ أنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، جدَّدَ لإتمامه نيَّةً وجوباً؛ لانقطاعِ النيَّةِ المشروطةِ بفوات الموالاة، والظاهر أنَّه لا يجب أن يجدِّد تسميةً؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ، فيعتبرُ استمرارُ حكمِها إلى آخرِ العبادة، بخلاف التسمية[1] . . . تقدُّم النية فيه على العبادة بعدَ دخولِ وقتها هو ما تفوتُ به الموالاة، وأنَّ اليسيرَ المغتفرَ هو ما لا تفوتُ الموالاة [به].

ويُسَنُّ أيضاً أخذُ سِدْرٍ في غسل كافرٍ أسلم، كإزالة شعره، أي: يسنُّ أخذُ السدرِ في غُسْلِ الكافرِ إذا أسلم، كما يسنُّ له إزالةُ شَعْرِه. دنوشري مع زيادة.

(ويسنُّ وضوءٌ بمدٍّ) أي: بزِنَةِ مُدٍّ من الماء. وزِنَةُ المُدِّ بالدراهمِ مئة وإحدى وسبعونَ درهماً إسلاميًّا، وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، وزنته بالمثاقيل عشرونَ مثقالاً، وزنتُه بالأرطالِ رطلٌ

---

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار خمس كلمات تقريباً.

العمدة

واغتسالٌ بصاعٍ.

وكُرِهَ إسرافٌ، . . . .

الهداية

و) يُسَنُّ (اغتسالٌ بصاعٍ): وهو أربعةُ أمداد؛ لما روى أنسٌ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاع» متفق عليه[1].

(وكُرِهَ إسرافٌ) في ماء؛ لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على سَعْدٍ وهو يتوضَّأُ فقال: «ما هذا السَّرَفُ»؟ فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ» رواه ابنُ ماجه[2].

الفتح

وثلثٌ عراقيٌّ، ورطلٌ وسبعٌ وثلثُ سُبعِ رطلٍ مصري. انظر «المنتهى»[3] في باقي الأوزان.

(ويسنُّ اغتسالٌ بصاعٍ) أي: بزنةِ صاعٍ من الماءِ، وزنتُه بالدراهمِ الإسلاميَّة ستُّمئةِ درهمٍ، وخمسةٌ وثمانونَ درهماً، وخمسةُ أسباعِ درهمٍ، وبالمثاقيل أربعةٌ وثمانون مثقالاً، وزنتُه بالرطل العراقيِّ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ عراقيَّةٌ، فيكونُ أربعةَ أمدادٍ، وأومأ الإمامُ أحمد في رواية ابن مشيش[4] أنَّه ثمانيةُ أرطالٍ من الماء، اختاره في «الخلاف» و«منتهى الغاية»، والمذهبُ الأوَّل. دنوشري. وانظر «المنتهى»[5] في باقي الأوزان.

(وكُرِه إسرافٌ في ماءٍ) أي: في الماءِ الذي يُغْتَسل أو يُتَوضَّأُ به، ولذلك نكَّر الشارح

---

(١) «صحيح» البخاري (٢٠١)، و«صحيح» مسلم (٣٢٥) (٥١)، وهو عند أحمد (٢٤٨٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو بهذا اللفظ عند ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥)، وهو ـ أيضاً ـ عند أحمد (٧٠٦٥) لكن عن عبد الله بن عمرو، وليس عن عبد الله بن عمر، وأما حديثه ـ أي: ابن عمر ـ فهو عنده (٤٢٤) عن بقية، عن محمد ابن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عنه. بلفظ: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف، لا تسرف». وكلا الحديثين ضعيف الإسناد؛ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٤ عن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة.

وعن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن عطية ضعيف، وابنُه كذَّاب، وبقيَّة مدلس.

(٣) ١/ ٢٤.

(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عنه مسائل، ولم تذكر المصادرُ شيئاً عن تاريخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٣، و«المقصد الأرشد» ٢/ ٤٩٥.

(٥) ١/ ٢٥.

العمدة وإن أسبغَ بدونهِ، أو نوى بغُسْلِهِ الحَدَثين، أو استباحةَ الصَّلاةِ، كفى.

الهداية (وإن أَسْبَغَ) أي: أتمَّ الوضوءَ، أو الغُسْلَ (بدونه) أي: بدون[1] ما ذُكِرَ، بأن توضَّأ بدون مُدٍّ، واغْتَسَلَ بدون صاعٍ، أجزأه ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالغُسْل، وقد فعلَه، ولم يُكْرَه. والإسباغُ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيثُ يجري عليه، ولا يكونُ مسحاً.

(أو نوى بغُسْله) رفعَ (الحَدَثين) الأصغرِ والأكبرِ، أجزأ عنهما. ولم يلزمْه ترتيبٌ، ولا مُوالاةٌ. وظاهرُه كغيره يَسْقُطُ مسحُ الرأس حينئذٍ.

(أو) نوى بغُسْله (استباحةَ) نحوِ (الصَّلاة) كطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ. أو نوى رفع[2] الحَدَثِ وأطْلَقَ، فلم يقيِّدْه بأكبرَ، ولا بأصغرَ[3] (كفى) أي: أجزأ الغُسْلُ عن الحَدَثين.

الفتح «ماء». والإسرافُ: الزِّيادةُ الكثيرةُ، ولو على نهر جارٍ.

(ولا يكون مسحاً) فإنْ مَسَحهُ، أو أمرَّ الثلجَ عليه، لم تحصل الطهارةُ به، وإن ابتلَّ به العضو، إلَّا أنْ يكون خفيفاً، ويجري على العضو .(أجزأ عنهما) والظاهرُ أنَّه لو نَوى الغُسْلَ، لا يجزئُه، ولا يرتفعُ حدثُه، كما لو نَوى طهارةً أو وضوءاً، وأطلق؛ لأنَّ الغُسْلَ يَشملُ الواجبَ والمسنونَ والمباحَ، والطهارةُ للمباح غيرُ مُجْزِئَةٍ. انتهى. دنوشري .(أو نوى بِغُسْلِه استباحةَ نحو الصلاة) وهذه معنى عبارة «المنتهى» ونصُّها: أو نوى بغسلِه أمراً لا يباحُ إلَّا بوضوءٍ وغسل؛ أجزأ عنهما. انتهى[4]. كصلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ، أجزأ هذا الغسلُ عن الطهارتين، الكبرى والصغرى، ولو لم ينوِ الوضوء، فلو نوى رفع الحدث، أو أطلقَ، ارتفعا، واندرج الأصغر تحت الأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] جعلَ الغسلَ غايةً للمنعِ من الصلاةِ، فإذا اغتسلَ، وَجَبَ أنْ لا يُمنَع منها، ولأنَّهما عبادتان من جنسٍ، فدخلتِ الصغرى في أفعال الكبرى بالنية، كأفعال العمرة تدخلُ في أفعالِ الحجِّ فيما إذا أحرم قارناً. ولا يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما

(١) ليست في الأصل، و(م).
(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (م).
(٣) في (م): «أصغر» دون باء.
(٤) «منتهى الإرادات» ١/ ٢٥ .

العمدة

ويُسنُّ لجنبٍ غَسْلُ فرجِهِ، ووضوؤه لنومٍ، . . . .

الهداية

(ويُسَنُّ لجُنُبٍ) حتى حائضٍ ونفساءَ انقطعَ دمُهما **(غسلُ فرجه)** لإزالة ما عليه من أذًى **(ووضوؤه لنومٍ،** . . . .

الفتح

لكُلِّ امرئٍ ما نوى»[1]؛ لأنَّ أفعالَ العُمرة دخلتْ واندرجت في أفعالِ الحجِّ بطريق التبعيَّةِ، وكذلكِ رفعُ الحدثِ الأصغرِ يندرجُ في الحدثِ الأكبرِ؛ لحصولِ تعميمِ البدنِ بالغُسْل، ولأنَّ كلًّا من الحدثَين يُحصِّلُ جميعَ البدن، فأجزأ غَسْلُه عنهما مع نيَّةِ الإطلاق، ولأنَّ لفظَ الحدثِ يشملُهما، فاكتُفِيَ به مع الإطلاق.

وفُهِم من قوله[2]: أمراً لا يباحُ إلَّا بوضوءٍ وغسلٍ. أنَّه لو نوى أمراً يباحُ بالغُسْلِ فقط دون الوضوءِ، كقراءةِ القرآنِ، أو من انقطع حيضُها أو نفاسُها، استباحةَ الوطء، لم يرتفعْ إلَّا الأكبرُ على الصحيحِ من المذهب.

وقيل: لا يصحُّ؛ لأنَّها إنَّما نوتْ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، وهو الوطءُ، ذكره أبو المعالي. والمذهبُ الأوَّل.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ سقوطُ الترتيبِ والموالاةِ في أعضاء الوضوء؛ لاندراجِها في أعضاءِ الغُسل، فلو اغتسل إلّا أعضاءَ الوضوء، لم يجب الترتيب فيها[3]؛ لأنَّ حكم الجنابةِ باقٍ.

وإنْ فاتت الموالاةُ، جدَّد لإتمامه نيَّةً وجوباً.

«تتمَّة»: إذا نَوى رفعَ الحدثين، ثمَّ أحدثَ في أثناءِ غُسلِه [أتمَّ غسله][4]، ثمَّ إذا أراد الصلاة توضَّأ. دنوشري.

(ووضوءه) أي: ويسنُّ لجنبٍ وضوءٌ لإرادة نومٍ، وكُرِه تركُ الجنب الوضوءَ للنوم فقط، أي: خاصَّة، فلا يُكرَه للجنب تركه؛ لما يأتي ذكره، من معاودة وطءٍ وأكلٍ وشربٍ.

---

(١) سلف ص٢٦٦ .

(٢) أي: قولُ صاحب «المنتهى».

(٣) في الأصل: «فيهما»، والتصويب من «الشرح الكبير» ٢/ ١٥١ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٧٤ .

العمدة وأكلٍ، ومعاودةِ وَطْءٍ.

الهداية **وأكلٍ)** وشربٍ **(ومعاودةِ وَطْءٍ)** روي ذلك عن عليٍّ وابنِ عمر[١].

الفتح **(ومعاودة وطءٍ)** أي: ويسنُّ للجنب أيضاً الوضوء لمعاودة وطءٍ؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضَّأ بينهما وضوءاً». رواه مسلمٌ وابنُ خزيمة والحاكم، وزادا: «فإنَّه أنشط للعود»[٢]. ظاهر كلامهم أنَّهم علَّلوه بخفَّةِ الحدثِ. وعنه: أنَّ ذلكَ خاصٌّ بالرجل؛ لأنَّ عائشةَ أخبرت عنهُ بالوضوءِ، ولم تذكر أنَّها كانت تفعلُه ولا أمرَها بهِ مع اشتراكهما في الجنابة[٣]، والمذهبُ الأوَّل؛ لاشتراكِ الرجلِ والمرأةِ في الجنابة، ولتوفُّر العلَّة فيهما.

قال في «المنتهى»[٤] و«شرحه»: ولكن الغسل لمعاودة الوطء أفضلُ من الوضوء؛ لأنَّه أقوى في النشاط؛ لارتفاعِ الجنابة بالكليَّة.

(وأكلٍ) أي: ويسنُّ أيضاً لكلٍّ من جُنُبٍ، ولو أنثى، وحائضٍ ونفساء. انقطع دمُهما، الوضوءُ لأكلٍ وشُرْبٍ، وسكتَ في الحديث عن الشُّرْبِ؛ لملازمته للأكل في الحكم بالنصِّ القطعيِّ؛ لما رُويَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، توضَّأ، يعني: وهو جنبٌ. رواه أبو داود[٥]. وأمَّا غيرُ الجنبِ، فبالقياس عليه.

قال في «الإنصاف»[٦]: الحائضُ والنفساءُ بعدَ انقطاعِ الدم، كالجنبِ، وقبل انقطاعه لا يستحبُّ لهما الوضوءُ لأجلِ الأكلِ والنوم. قاله الأصحاب. انتهى.

---

(١) أثر عليٍّ ﷺ: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ . وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .

(٢) «صحيح» مسلم (٣٠٨) (٢٧)، و«صحيح» ابن خزيمة (٢٢١)، و«مستدرك» الحاكم ١/ ١٥٢ .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

(٤) «منتهى الإرادات» ١/ ٢٥ .

(٥) في «سننه» (٢٢٤)، وهو أيضاً عند أحمد (٢٤٩٤٩)، وأخرجه مسلم (٣٠٥): (٢٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

(٦) ٢/ ١٥٥ .

العمدة

ويباحُ حمَّام مع أمْنِ محرَّمٍ.

الهداية

(ويُبَاحُ) لرجلٍ وامرأةٍ دخولُ (حمَّام مع أَمْنٍ) كلٌّ منهما وقوعَ (محرَّم) بأن يَسْلمَ من النَّظَرِ إلى عورات النَّاس ومسِّها، ومن نَظَرِهِمْ إلى عورته ومسِّها؛ لما روي أنَّ ابنَ عباس دخل حمَّاماً بالجُحْفة[1]. وروي عنه عليه الصلاة والسَّلام أيضاً[2]........

الفتح

وحكم الشرب كالأكلِ، صرَّح به في «الرعاية». قال في «المنتهى»[3]: ولا يضرُّ نقضُه بعدُ. أي: بعدَ ذلك الوضوءِ، فلا تسنُّ إعادتهُ في ظاهرِ كلامهم، إنْ أَحَدْثَ قبلَ أنْ يفعلَ ما توضَّأ لأجلِه، لتعليلِهم بخفَّة الحدثِ، أو النشاطِ، وقد حَصَلا بالوضوءِ المتقدِّم. انتهى. دنوشري.

(ويباحُ لرجلٍ وامرأةٍ دخولُ حمامٍ إلخ) لمَّا فرغَ من الكلامِ على الغُسْل وصفته، شَرَع في الكلامِ على جملةٍ من أحكامِ الحمَّام.

قال في «المنتهى»[3]: ودخولُه بِسُترةٍ مع أمنِ الوقوعِ في محرَّمٍ مباحٌ.

قال شارحه: نصَّ عليه الإمامُ أحمد، فإنَّه يُروَى أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الحمام[2]، وأنَّ ابنَ عباس دخلَ الحمَّامَ أيضاً[4]، وكان الحسنُ وابنُ سيرين يدخلان الحمام. رواهُ الخلَّال[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ . والجُحْفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرُّوا بالمدينة وكان اسمها مَهْيَعة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢/ ١١١ .

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٥٠٠: لا يصحُّ، فقد قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: موضوع باتفاق الحفَّاظ . وقال القاري: ذكره الدميري في «شرح المنهاج» في الكلام على الماء المسخَّن، وذكر النووي في «شرح المهذب» أنه ضعيف جداً.

(٣) ١/ ٢٥ .

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣١٤ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٠٩ ، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٦٣ .

(٥) لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٠٩ عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح والحمَّام ينعِّم البدن، ويذهبُ الدرن، وإذا اغتسلَ أو استنجى أو استجمر بحضرة أحدٍ من بني آدم، وَجَبَ عليه سترُ عورتِه. وإنْ لم يحضُر أحدٌ، فينبغي أنْ يستترَ بسقفٍ، أو حائطٍ، أو نحوِهما، وأنْ لا يرفعَ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرضِ.

قال الشيخ تقيُّ الدين: وهو آكدُ، فإنْ تجرَّدَ في الفضاءِ واغتسلَ، جازَ مع الكراهة. وقيل: لا يكره، وذكر القاضي في كراهةِ كشفِ العورةِ للاغتسال روايتين. قلت: أصحُّهما الكراهةُ كما تقدَّم. انتهى.

«تنبيه»: يكرهُ بناءُ الحمَّامِ، وبيعُه، وإجارته. قدَّمَه في «الإنصاف»[1].

وقال في «المبدع»: كَرِهَ الإمامُ أحمد بناءَ الحمَّام، وبيعَه وإجارتَه، وقال: من بَنى حمَّاماً للنساء، فليس بعدلٍ، وحرَّمَهُ القاضي[2]، وحمله الشيخ تقيُّ الدين على غيرِ البلاد الباردة[3].

قال الدنوشري: قلت: وهو حسنٌ. وقال في رواية ابنِ الحكم: لا تجوزُ شهادةُ من بناهُ للنساء، وكره كسب الحماميِّ، وفي «نهاية» الأزجيِّ: الصحيح: لا.

قال في «المنتهى»[4]: وتكْرَهُ القراءةُ والسلامُ فيه. أي: في الحمام، في المنصوص، نقلَ صالح: لا يعجبني؛ لنهي عمر عنه. رواه ابن بطَّة[5]، وظاهره: ولو خفضَ صوتَه. وذكر

---

(١) ٢/ ١٥٦.

(٢) أي: بناء الحمام وبيعه وإجارته. ينظر «الإنصاف» ٢/ ١٥٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) ١/ ٢٥.

(٥) هو أبو عبد الله، عبيدُ الله بن محمد بن حمدان العكبري، من مصنفاته: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصغيرة»، و«السنن»، و«المناسك» و«الحمَّام» (ت: ٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٤٤-١٥٣، و«المذهب الحنبلي» ٢/ ٥٩-٦٥. ولم نقف على خبر عمر ﷺ، وذكر ابن عقيل - كما في «كشاف القناع» ١/ ١٦٠ كراهة القراءة عن علي وابن عمر.

العمدة . . . .

الهداية فإن خاف داخلُ الحمَّام وقوعَ محرَّم، كُرِه دخولُه. وإن عَلِمَه، حَرُم، . . . .

الفتح

ابنُ عبد البرِّ[1] قال: سُئِل مالكٌ عن القراءةِ فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حسن، وليسَ الحمَّامُ بموضعِ قراءةٍ.

وكذا السلام في الأشهَرِ، وردُّه مباحٌ، أي: جائزٌ في الأشهَر، ورخَّصَ فيه بعضهم، فإنَّه حسنٌ، والأولى جوازُه من غيرِ كراهةٍ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أفشوا السَّلام بينكم»[2]. والأشياءُ على الإباحةِ مالم يرد نصٌّ.

كما لا يُكرَهُ الذِّكر؛ لما رَوى النخعيُّ أنَّ أبا هريرةَ دخل الحمَّامَ، فقال: لا إله إلا الله[3]. وعن سفيان قال: كانوا يستحبُّونَ لمن دخلَ الحمَّامَ أنْ يقول: يا برُّ يا رحيم، ارحمنا، وقِنَا عذابَ السَّموم.

قال في «الفروع»[4]: وسطْحُهُ ونحوه، كبقيَّته، ويتوجَّه فيه، كصلاةٍ. وفي بعض شروح «المنتهى»: فإنْ خافَ داخلُ الحمامِ وقوعَ محرَّمٍ، كره دخوله.

قوله: «ويباح لرجل وامرأة دخول حمامٍ... إلخ» أي: كأنْ خيفَ داخِلَ حمَّامِ الوقوعُ في محرَّمٍ بدخولِ الحمَّام، ولم يُتيقَّن، كُرِه دخولُه حينئذٍ.

(وإن علمَه، حَرُم) أي: وإنْ علم الرجلُ الوقوعَ في محرَّمٍ بدخولِ الحمَّامِ، أو دخلَتْهُ

(١) هو حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من مصنفاته «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، و«الاستيعاب» في أسماء الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله». (ت:٤٦٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٥٣-١٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٤): (٩٣) وأحمد (٩٠٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال ابن تيمية في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٤٠٧-٤٠٨ : روى ابن بطة بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة... وذكره.

(٤) ١/ ٢٧١ .

الهداية

لكنْ شرطُ جواز دخولِه للمرأة مع ما ذُكِرَ وجودُ عُذْرٍ من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ، أو مَرَضٍ، أو حاجةٍ إلى غُسْل.

والأولى في حمَّامٍ غَسْلُ قدمَيْه، وإبطَيْه بماءٍ باردٍ عند دخوله، ويلزمُ الحائطَ، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيتَ الحارَّ حتى يعرقَ في الأول، ويقلِّل الالتفات، ولا يطيل المقامَ إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماءٍ باردٍ؛

الفتح

أنثى بلا عذرٍ، حرُمَ الدخولُ مع العلمِ بالوقوع في المحرَّم. وحَرُمَ على الأنثى بلا عذرٍ، أمَّا معَ وجودِ العُذْرِ للمرأةِ، فلا، كتعذُّر غُسْلها ببيتِها، أو وجودِ مرضٍ، أو لخوفِ ضررٍ، أو نزلةٍ، أو لحيضٍ، أو نفاسٍ.

ولا يحرُم على المرأةِ دخولُ حمَّامِ بيتِها مطلقاً.

«تتمَّة»: ينبغي أنْ يُقَدِّم، أي: داخلُ الحمَّام، فيشملُ المرأةَ ونحوَها، رِجلَه اليسرى في دخولِ الحمَّام والمُغْتَسَلِ، ونحوهما. [ويحرم][1] أن يغتسلَ أو يستنجي، أو يستجمر، عُرياناً بين الناسِ، فإنْ سَتَره إنسانٌ بثوب، أو اغتسلَ عُرياناً في مكانٍ خالٍ، فلا بأس، والستر أفضلُ، وهو مطلوبٌ.

ويجوزُ كشفُ العورةِ للتداوي، والتخلِّي، والغُسْل.

ويجب على الزوج مؤونة نظافةِ زوجتِه، من دُهْنٍ، وسِدْرٍ، وصابونٍ، وثمنِ ماء شربٍ ووضوءٍ، وغُسلٍ من حَيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونجاسة، وغَسْل ثيابٍ، كما سيأتي التنبيهُ على ذلك في النفقات إنْ شاء اللهُ تعالى، والله أعلم.

(لكنْ شرط جوازُ دخولِه... إلخ) استدراكٌ على قولِه: «ويباح لرجل... إلخ» دَفَعَ به ما يُتوَهَّمُ ثبوتُه. (والأَوْلَى في حمَّامٍ... إلخ) هذا شروعٌ في آدابِ الحمَّام، أي: والأَوْلَى لداخلِ الحمَّام «غسل... إلخ»، فهو مبتدأ وخبر.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

العمدة . . . .

الهداية فإنه يُذْهِبُ الصُّداعَ، كما في «المستوعِب»[1]، ولا يُكره دخولُه قُرْبَ غروبٍ، أو بين عِشاءَين. وكُرِه بناؤُه، وبيعُه، وشراؤُهُ، وإجارتُه، وكسبُه، وقراءةٌ فيه، وسلامٌ، لا ذِكْرٌ.

الفتح . . . .

(١) لشيخ الحنابلة، قاضي سامراء، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين. «ذيل الطبقات» ٢/ ١٢١-١٢٢ .



العمدة

باب

التيمُّمُ . . . .

الهداية

باب التيمُّم

(بابٌ) بالتنوين، أي: هذا بابٌ يُذْكر فيه شيءٌ من أحكام التيمُّم.

(التيمُّمُ) لغةً: القصد.

الفتح

(بابٌ. بالتنوين) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: هذا بابٌ. ويصحُّ عكسُه.

لمَّا فرغَ المؤلِّفُ من الكلام على الطَّهارة الواجبةِ بطريق الأصالةِ، عقَّبه بذِكْر ما يجبُ على سبيل البدلِ، وهو التيمُّم. وإنَّما قدَّم المسحَ على الخفِّ، فذكره تلوَ صفةِ الوضوءِ، مع كونِه بدلاً عن غَسل الرِّجلين؛ لاختصاصه بالوضوءِ، بخلاف التيممِ، فإنَّه يكونُ بدلاً عن الوضوءِ والغُسل.

(التيمُّمُ لغةً: القصدُ) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] أي: اقصِدوا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] أي: قاصدين. قال الشَّاعر[1]:

وما أدري إذا يمَّمتُ أرضاً[2] ... مريدَ[3] الخيرِ أيُّهما يليني

أألخيرُ الذي أنا أبتغيه ... أم الشرُّ الذي هو يبتغيني

وهو ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة. أمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] وأمَّا السنَّة، فقولُه ﷺ: «الصَّعيد الطيِّب طَهورُ المسلمِ وإنْ لم يجد الماءَ عشْرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ، فأمِسَّه جِلدَك». أخرجه أبو داودَ والنَّسائي[4]، ولِما

---

(١) هو المثقِّب العبدي، والبيتان في «ديوانه» ص٢١٢-٢١٣.

(٢) في «الديوان»: «وجهاً».

(٣) في «الديوان»: «أريد».

(٤) «سنن» أبي داود (٣٣٢)، و«سنن» النسائي ١/ ١٧١. وهو عند أحمد (٢١٣٧١)، وسيأتي ص٤٣١.

الهداية وشرعاً: مسحُ وجهٍ ويدين بترابٍ طَهُور على وجهٍ مخصوصٍ[1]. وهو ثابتٌ بالإجماع[2]، وسندُه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [٤٣ من سورة النساء]. وحديثُ عمَّار[3] وغيره.

الفتح روى عِمرانُ بن حُصَين رضي اللهُ تعالى عنه قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَر، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجلٍ معتزلٍ، فقال: «ما منعك أنْ تصلِّي». فقال: أصابتني جَنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصَّعيد، فإنَّه يكفيك». متَّفق عليه[4]. وفُرض في السَّنة السادسةِ من الهجرةِ. حفيد.

(وشرعاً: مسحُ وجهٍ إلخ) عبارةُ «المنتهى»[5]: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين. قال شارحُه: لأجل رفعِ حكمِ ما يمنعُ الصلاةَ، مِن حدثٍ، ونجاسةٍ على بدنٍ. والمرادُ بالتُّراب المخصوصِ أنْ يكونَ تراباً طَهوراً، مباحاً، غيرَ محترقٍ، له غبارٌ يعلَقُ باليدِ. وكان على المؤلِّف ـ رحمه اللهُ تعالى ـ أن يقول: بنيَّة مخصوصةٍ، مِن شخصٍ مخصوصٍ، وهو مَن عَدِمَ الماءَ، أو مَن يتضرَّرُ باستعماله. ولكَ أن تقولَ: تعريفُ التيمُّم: مسحُ الوجهِ واليدين بشيءٍ من الصَّعيد. كما ذكره في «المبدِع». دنوشري. عُلم مِن ذلك أنَّ الشرحَ «على وجهٍ مخصوصٍ» متعلِّقٌ بقوله: «مسحُ وجهٍ» وذلك الوجهُ هو صفتُه الآتي ذِكْرُها، فاندفعَ بذلك ما يقال: كان على الشَّارح أنْ يزيدَ في التَّعريف: بنيَّة مخصوصةٍ مِن شخصٍ مخصوصٍ. فيكونُ التعريفُ جامعاً مانعاً لا غبارَ عليه ليدل على[6] . . . فعله عند عدمه، وقال في «الإقناع»[7]:

---

(١) «المطلع» ص٣٢.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص٢١ بنحوه.

(٣) وفيه أنَّه ﷺ بعثه في حاجة فأجنب فتمرَّغ في الصعيد، فقال له ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا»... الخبر. أخرجه مطولاً البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨)، وسيأتي ص٤٥٠.

(٤) «صحيح» البخاري (٣٤٤)، و«صحيح» مسلم (٦٨٢). وهو عند أحمد (١٩٨٩٨).

(٥) ١/ ٢٥.

(٦) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطرين.

(٧) ١/ ٧٧.

العمدة

بدلٌ عن طهارةِ ماءٍ عندَ عَجْزٍ عنه شرعاً، . . . .

الهداية

وهو من خصائصِ هذه الأمَّة، لم يجعلْه الله تعالى طَهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها وإحساناً إليها[1].

وهو (بدلٌ عن طهارةِ ماءٍ) لأنَّه لا يجوزُ عند وجودِ الماء، وتمكُّنِه من استعماله، بل (عند عَجْزٍ عنه) أي: عن الماء (شرعاً). . . . .

الفتح

ويجوزُ لكلِّ ما يُفعل بالماءِ، من صلاةٍ، وطوافٍ، وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ومسِّ مصحفٍ ـ قال بعضُهم: إن احتاجَه ـ ووطءِ حائضٍ انقطعُ دمُها، ولُبثٍ بمسجدٍ ـ قال الدنوشري: قلتُ: لأجل الغُسلِ فيه، كما هو مصرَّح به في هذه الصورةِ ـ ونجاسةٍ على بدنٍ بعد تخفيفِها إنْ أمكن.

(عند عجزٍ عنه شرعاً) لاحِسًّا؛ لصِحَّة التيمُّمِ في بعض الصورِ مع وجود الماءِ. والظرفُ متعلِّق بقوله: «بدلٌ عن طهارةِ ماءٍ» قال في «المنتهى»[2]: سوى نجاسةٍ على غير بدنٍ، ولُبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ. ولم يذكرْها المصنِّف هنا؛ لذِكرها في باب الوضوءِ. قال شارحُه: الاستثناءُ منقطعٌ من محلِّ النجاسةِ التي يتيمَّمُ لها؛ لأنَّ البدنَ ليس من جنس الثوبِ والبُقعةِ. ويصحُّ أن يكونَ متَّصلاً بالنَّظر إلى قوله: «لكلِّ ما يُفعل به عند عجزٍ عنه شرعاً». وغيرُ البدنِ، كالثَّوب والبقعةِ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها إذا كانت على غيرِ البدنِ. فإنْ قلتَ: لأيِّ شيءٍ إذا كانت النَّجاسةُ على البدن يصحُّ التيمُّم لها، وإذا كانت على غيرِه لا يصحُّ، فما الفرقُ بينهما؟ قلتُ: لأنَّ النجاسةَ التي على البدنِ تُشبهُ الحدثَ القائمَ بالبدن، وقد عُهد التيممُ عنه، بخلافِ ما إذا كانتْ على غيرِه، وأيضاً يمكنُ التعرِّي عن الثوبِ ويصلِّي عُرْياناً للضَّرورة، يومئُ استحباباً فيها، وإنْ صلَّى قائماً أو جالساً وركعَ وسجدَ بالأرض، جازَ، ولا يمكن التعرِّي عن البدنِ. وقولُه: «ولُبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ» أي: [3]وسوى لُبثِ جنبٍ وحائضٍ[3]

---

(1) بعدها في (م): «منه».

(2) ١/ ٢٥ .

(٣-٣) في الأصل: «ولبث جنب وسوى حائض»، وينظر «حاشية النجدي» ١/ ٩٢ .

العمدة . . . .

الهداية

أي: من جهة الشَّرْعِ، وإن لم يعجزْ عنه حسًّا كما سيأتي، وهذا شأنُ البدل .

الفتح

ونفساءَ انقطع دمُها، واحتاجوا إلى اللُّبث بمسجدٍ لحاجةٍ، أي: لحاجة اللُّبث فيه لغير الغُسل. وهو معطوفٌ على المستثنَى. أعني قولَه: «نجاسةٍ على غير بدنٍ» والتقدير: وسوى لُبثٍ بمسجدٍ في إحدى الصُّورتين. وهي ما إذا تعذَّر الغُسلُ واحتيج إلى اللُّبث فيه فإنه يجوز[1] . . . الحاجة الضرورية الداعية إلى ذلك وهي خوف اللصوص أو أعوان الظلمة بخروجه من المسجد بعد الغسل، فاغتفر لمن ذكر ذلك بغير تيمم. وهو مستثنى من قوله: «لكلِّ ما يُفعل به» فهو مستثنى متصلٌ من الحكم الثابتِ للمبدَل منه، وهو الوجوبُ أو عدمُه؛ لأنَّه لمَّا ذكر أنَّ التيممَ بدلٌ عن طهارة الماءِ لكلِّ ما يُفعل به عند العجزِ عنه، فُهم منه أنَّ التيممَ يجبُ حيث تجبُ الطهارةُ بالماءِ، ويستحبُّ حيث تستحبُّ، فتناول وجوبَ التيمم في الحالة المذكورةِ، فأخرجه بهذا الاستثناءِ من الحيثيَّة المذكورةِ، لا من حيث عدمُ الصحَّةِ كما في النجاسةِ على غير البدنِ. والمتقضي لهذا الحملِ أنَّ الخلافَ بين الأصحابِ في وجوب التيممِ في الحالة المذكورةِ لا في صحَّته، فاختار الموفَّق في «المغني»[2] وجوبَه، وخالفه غيرُه. وممَّن نصَّ على جوازِه المجدُ. قلت: وهذا الخلافُ لفظيٌّ، لا يترتَّب عليه كبيرُ فائدةٍ؛ لأنَّه يلزمُ من الوجوبِ الجوازُ، وقد يُستعمل الجوازُ مكانَ الصحَّةِ، وقد تُستعمل الصحةُ في محلِّ الجوازِ. واللهُ تعالى أعلمُ. دنوشري.

(أي: من جهةِ الشَّرع) أشار الشارحُ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ «شرعاً» منصوبٌ على التَّمييز، كـ: طابَ محمَّدٌ نفساً .(وهذا شأنُ البدلِ) بأنَّ التيممَ لا يجب إلَّا عند عدمِ الماءِ، ولا يجوزُ مع وجودِ الماءِ إلَّا لعذرٍ، فاسمُ الإشارةِ راجعٌ لذلك، فشرطُ إباحةِ التيممِ عدمُ وِجدانِ الماءِ.

(ويجوزُ حَضَراً، وسفراً، ولو غيرَ مباحٍ، أو قصيراً؛ لأنَّه عزيمةٌ) أي: لأنَّ التيممَ عزيمةٌ.

---

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ١/٢٠١ .

العمدة

فإذا دخلَ وقتُ فرضٍ، أو أُبيحَ نفلٌ، . . . .

الهداية

ويجوز حضراً، وسفراً ولو غيرَ مباحٍ، أو قصيراً؛ لأنَّه عزيمة.

إذا علمتَ ذلك (فـ) إنَّه يجوز التيمُّمُ بشرطين: أحدُهما: دخولُ وقتِ ما يتيمَّمُ له، وإلى هذا أشار بقوله: (إذا دخل وقتُ) صلاةِ (فرضٍ) أو نفلٍ مقيَّدٍ بوقتٍ (أو أُبِيْحَ نفلٌ) مُطلَقٌ بخروج وقتِ النَّهي، فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرضٍ، أو نفلٍ معيَّن، كسُنَّةٍ راتبةٍ قبل وقتهما، نصًّا، ولا لنفلٍ في وقتٍ نُهِيَ عنه، بخلاف ركعتي طوافٍ، فيصحُّ فعلُهما كلَّ

الفتح

وتقدَّم الكلامُ على معناها في بابِ مسحِ الخفَّين. فيجوزُ في سفر المعصيةِ، كالمسحِ على الجبيرةِ. ولا يجوزُ تركُه، بخلاف الرُّخص، كالمسحِ على الخفِّ، والفِطرِ في السَّفر، والقَصْرِ فيه، فإنَّه يجوز له غَسلُ الرِّجلين، والصومُ، والإتمامُ في السَّفر؛ لأنَّه رجوعٌ إلى الأصل، بخلاف التيمُّم؛ لأنَّ الماءَ مفقودٌ، حسًّا أو شرعاً، فتعذَّر الرجوعُ فيه إلى الأصلِ، فلا يُترك.

(فإنَّه يجوزُ التيمُّم بشرطين إلخ) الفاءُ في جوابِ شرطٍ مقدَّر، أشارَ إليه الشارحُ بقوله: «إذا علمتَ ذلك». فلا يصحُّ التيمُّم إذا فُقد واحدٌ منهما. وزادَ في «المنتهى»[1] ثالثاً: وهو الترابُ، ولم يجعلْه المصنِّفُ شرطاً، انظر لماذا، تَبَعاً لصاحبِ «الإقناع»[2]؟!

(فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرض إلخ) مفرَّع على قوله: «إذا دخل وقتُ صلاةِ فرضٍ»، «ولو» كانت الصلاةُ «منذورةً بمعيَّن»[3] أي: بزمنٍ معيَّن، كما لو نذرَ على نفسِه لله تعالى أنْ يصلِّيَ ركعتين في وقتِ الظُّهر، أو وقتِ العصر مِن يومِ كذا، أو بعدَ طلوعِ الشمسِ بعشْرِ دَرَجٍ، فلا يصحُّ التيممُ لهذه الصلاةِ المنذورةِ قبل دخولِ الوقتِ الذي عيَّن إيقاعَها فيه، أي: لصاحبة الوقتِ التي ستحضرُ أو سوف تحضرُ. وأطلق عليها حاضرةً[4]؛ لكونها قريبةً. دنوشري .(ولا لنفلٍ في وقتٍ نُهي عنه) لأنَّه ليس بوقتٍ لها، ولا يصحُّ فعلُها فيه شرعاً، ولو جهلاً، حتى ما

---

(١) ١/ ٢٨ .

(٢) ١/ ٧٧-٧٨ .

(٣) ما بين علامتي تنصيص من كلام صاحب «المنتهى» ١/ ٢٨ .

(٤) أي: صاحب «المنتهى» ١/ ٢٦ .

الهداية

وقتٍ؛ لإباحتهما إذن. ويصحُّ لفائتةٍ إذا ذكرها وأراد فعلَها، ولكسوفٍ عند وجوده، ولاستسقاءٍ إذا اجتمعوا، ولجنازةٍ إذا تمَّ تغسيلُ ميتٍ، أو يُمِّمَ لعُذْرٍ، ولعيدٍ إذا دخلَ وقتُه، ولمنذورةٍ بمعيَّن إذا دخل، لا قبلَ ذلك في الكلِّ، ولمنذورةٍ مطلقةٍ كلَّ وقتٍ.

الفتح

له سببٌ، كسجودِ تلاوةٍ، وسنَّةٍ راتبةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وتحيَّة مسجدٍ في غير حالِ خُطبةِ الجُمُعة، وفيها تفعل إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ ولو كان وقتَ قيامِ الشمسِ، بلا كراهةٍ.

(ويصحُّ لفائتةٍ إذا ذَكَرها وأراد فعلَها) أي: ولا يصحُّ تيمُّمٌ أيضاً لفائتةٍ من الصَّلوات المفروضةِ إلَّا بشرطين، نبَّه على الأول منهما بقوله: «إذا ذكرها»، وعلى الثَّاني بقوله: «وأراد فعلَها» فلو تذكَّرها ولم يُرِد فعلَها، لا يصحُّ له التيممُ بمجرَّد التذكُّر، بل لابدَّ لصحَّة التيممِ من العزمِ على فِعْلها عند التذكُّر، كما هو الواجبُ شرعاً. ولو قال الشارحُ رحمه الله تعالى: إلَّا إذا أراد فعلَها. لأغنَى عن قوله: «ذكرها» لأنَّه يلزمُ من إرادة الفعلِ التذكُّرُ، ولكان أقصرَ .**(ولكسوفٍ عند وجودِه)** عطفٌ على قوله: «لفائتة» فلا يصحُّ التيممُ لصلاةِ كسوفٍ قبل وجودِه، ويستمرُّ وقتُه إلى التجلِّي، ولا يُعتمدُ قولُ المقوِّمين في أنَّه سيوجدُ في وقتٍ كذا. **(ولاستسقاءٍ إذا اجتمعوا)** عطفٌ على قوله: «الفائتة» فلا يصحُّ التيممُ لصلاة استسقاءٍ ما لم يجتمع الناسُ للصَّلاة لها .**(ولجنازةٍ إلخ)** عطفٌ على «الفائتة» فلا يصحُّ التيممُ لصلاة جنازةٍ إلَّا إذا غُسِّلَ الميتُ أو يُمِّمَ لعذرٍ وفُرِغَ من طهره. ويُلغز ويُقال: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمه حتى ييمِّمَ غيرَه؟! **(ولعيدٍ إذا دخل وقتُه)** أي: وقت صلاةِ عيدِ الفطرِ والأضحى **(لا قبل ذلك في الكلِّ)** أي: لا يصحُّ التيمُّمُ فيما ذُكر إلَّا بعد دخولِ الوقتِ. وإنَّما لم يصحَّ التيممُ في المسائل المتقدِّمةِ قبل دخولِ الوقتِ؛ لأنَّه طهارةُ ضرورةٍ، فلم تَجُزْ قبل الوقتِ، كطهارة المستحاضَة، وهو مبيحٌ لا رافعٌ، بخلاف الوضوءِ؛ ولأنَّ ما قبل الوقتِ مستغنٍ عن التيمُّم فيه، فأشبهَ ما لو تيمَّم عند عدمِ العذرِ. دنوشري .**(ولمنذورةٍ مطْلَقةٍ)** عطفٌ على قوله: «الفائتة» أي: ويصحُّ التيممُ لمنذورةٍ مطلَقةٍ، كأنْ نذر أربعَ رَكَعاتٍ، لأنَّ المعاطيفَ إذا تكرَّرت بالواو، تكون على الأوَّل.

العمدة

وعَدِمَ الماءَ، أو زاد على ثمنهِ كثيراً، . . . .

الهداية

الشرط الثاني: عجزُه عن استعمال الماء حِسًّا، كأنْ عدمَ الماءَ، أو شرعاً، كأنِ احتاجَ إلى الماء في نحوِ شُرْبٍ، وإلى هذا أشار بقوله: **(وعدم الماء)** حضراً، أو سفراً، بحبسٍ لمتيمِّم عن الماء أو عكسه، أو غيرِ الحبس، كقَطْع عدوٍّ ماءَ بلده؛ لعمومِ حديث أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّعِيدُ الطيِّبُ طَهُورُ المسلم وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وَجَدَهُ، فلْيُمِسَّه بَشَرَته؛ فإنَّ ذلك خير» رواه أحمد[1].

(أو زاد) الماءُ **(على ثمنِه)** أي: ثمنِ مِثْلِه قَدْراً **(كثيراً)** عُرْفاً، فيصحُّ التيمُّم.

الفتح

(وعدم الماء) بابُه: علم. فِعْلٌ وفاعلٌ. فتعذَّر استعمالُه **(بحَبْسٍ)** لمتيمِّم، بأن حُبس المتيممُ عن الخروجِ في طلب الماءِ، **(أو عكسُه)** بأن حُبس الماءُ عن المتيمِّم بوضعه في مكانٍ لا يصلُ إليه **(كقطعِ عدوٍّ ماءَ بلدِه)** مصدرٌ مضافٌ لفاعله، و«ماءَ بلدِه» مفعولُه **(أو زادَ الماءُ على ثمنه إلخ)** أي: أو عدم بذله إلَّا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلِه في مكانه. فقولُه: «أو زاد الماءُ إلخ» معطوفٌ وهو[2] مقدَّرٌ مِن لفظه وحذفِ أداةِ الاستثناءِ وحرفِ[3] الجرِّ. والمعنى: إذا دخل وقتُ فرضٍ وعدم الماء أو عدم بذله إلَّا بزيادة إلخ؛ لأنَّ عليه في رفع الزيادةِ الكثيرةِ ضرراً كثيراً، فلم يلزمْه أن يتحمَّله، كضرر النَّفْس. قال في «المبدع»: أو ثمنٍ يعجزُ عن أدائه؛ لأنَّ العجزَ عن الثمن يُبيح الانتقالَ إلى البَدَل، دليلُه العجزُ عن ثمنِ الرقبةِ في الكفَّارة. وفُهم من قوله: «زيادةً كثيرةً» أن الزيادةَ اليسيرةَ تُتحمَّل، ولا تكونُ مبيحةً للتيمُّم.

«فرع»: قال في «المبدع»: إذا بذل ماءً بثمنٍ في الذِّمَّة يَقْدر على أدائه في بلده، لم يلزمْه في الأصحِّ، واختاره أبو الحسنِ الآمديُّ؛ لأنَّ عليه ضرراً في بقاءِ الدَّين في ذِمَّته، وربَّما

---

(١) في «مسنده» (٢١٣٧١)، وسلف تمام تخريجه ص ٤٢٥ .

(٢) في الأصل: «على»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «وحروف»، والمثبت هو الأقرب للمعنى.

الهداية

وعُلم منه أنَّه يلزمُه شراءُ ماءٍ بثمنِ مِثْلِه، أو زائدٍ يسيراً عرفاً؛ لأنَّه قادرٌ على استعمالِه إذن من غيرِ ضررٍ. فإن عجز عن ثمنِ الماء، أو احتاجَه لنحوِ نفقةٍ، تيمَّم، وكذا يلزمُه شراءُ حبلٍ ودَلْوٍ.

الفتح

تلف مالُه قبل أدائه، وقال القاضي: يَلزمه كالكفَّارة في شراءِ الرَّقبة إذا كان مالهُ غائباً وأمكنه شراؤها بِنيَّته، وأُجيب: بأن الفرضَ متعلِّقٌ بالوقتِ، بخلاف المكفِّرِ، وظاهرُه أنَّه إذا لم يكنْ له في بلدِه ما يوفيه، لم يلزمْه شراؤه، وصرَّح به في «المغني»[1] وغيرِه؛ لأنَّ عليه ضرراً.

(قدراً كثيراً) قدَّر الشارحُ «قدراً» إشارة إلى أنَّ «كثيراً» صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ.

(فإن عَجَزَ عن ثمن الماء... إلخ) مفرَّع على قولِه: «أو زاد الماءُ على ثمنه كثيراً». (حبلٍ ودَلْوٍ) أي: ومثلُ ما في الحكم المذكورِ حبلٌ ودلوٌ. يعني: يلزم شراءُ ماءٍ بثمنِ مثلِ الماءِ، وشراءُ حبلٍ بثمنِ مثلِ الحبلِ، وشراءُ دَلْوٍ بثمن مثلِ الدَّلو، احتيجَ إليهما لاستقاء الماءِ، أو بزائدٍ عن ثمن المثلِ شيئاً يسيراً إذا كان معه ما يشتري به فاضلٌ عن حاجته، من نفقةِ نفسِه، وعيالِه، وقضاءِ دينِه، ونفقةِ حَيَوانٍ محترمٍ، فحينئذٍ يلزمُه شراؤه؛ لأنَّه قادرٌ على استعماله من غيرِ ضررٍ، ولأنَّه يلزمه شراءُ ستر عورتِه للصَّلاة، فكذا هنا. فإذا كثرت الزيادةُ على ثمن المثلِ، فلا يلزمُه الشراءُ؛ لأنَّها تجعل الموجودَ حسًّا كالمعدومِ شرعاً، ولأنَّ ضررَ الزيادةِ اليسيرةِ مغتَفَر على الأصحِّ. وقد اغتُفر الضررُ اليسيرُ في بدنه، مِن صُداعٍ وبردٍ، فهنا أولى. وعنه: لا يلزمُه شراؤه مع زيادةٍ مطلقاً؛ لأنَّ عليه ضرراً بالزِّيادة، كما لو خاف لِصًّا يأخذ من مالِه. والمذهبُ الأوَّل. فلا يلزمُه الشراءُ بما يحتاجُ إليه، ولا بثمنٍ في ذِمَّته ولو وجده يباعُ نسيئةً وقَدَرَ عليه في بلده، على الصَّحيح من المذهبِ. قاله في «الإنصاف»[2]. ومتى عدم واشترى، كان ذلك أفضلَ، ولم

---

(١) ٣١٨/١.

(٢) ١٨٤/٢.

أو خافَ باستعمالِهِ ضررَ بدنِه، أو رفيقِهِ، . . . .

الهداية

(أو خاف باستعماله) أي: الماءِ **(ضررَ بدنِه)** بعطشٍ ولو متوقَّعاً، أو بجرحٍ، أو مرضٍ يخشى زيادتَه، أو تطاولَه، أو بقاءَ أثرِ شَينٍ، تيمَّم؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣].

(أو) خاف باستعماله ضررَ **(رفيقِه)** المحترَم بعطشه، تيمَّم؛ لأنَّ حرمتَه تُقدَّم على الصَّلاة، بدليل ما لو رأى غَريقاً عند ضِيْقِ وقتِها، فيتركُها ويُنْقِذه، فتقديمُها على الطَّهارة بالماءِ أولى، ولا فَرْقَ بين رفيقِه المزاملِ، أو واحدٍ من أهل الرَّكْب. ويلزمُه بذلُ ماءٍ لعطشِ رفيقِه، لا لطهارتِه بحال.

الفتح

يُعَدَّ إسرافاً؛ لأنَّه بذلَ مالَه في تكميل عبادتِه، بخلاف العطشانِ لو توضَّأ ولم يشربْ، فإنَّه يكونُ عاصياً؛ لأنه ألقى نفسَه إلى التَّهلُكة. قاله المجدُ في «شرحِه». ويلزمه أيضاً استعارةُ الحبلِ والدَّلوِ، بأنْ يطلبَهما ممَّن هما معه على وجه العاريةِ. ويلزمُه قَبولُهما عاريةً إذا بُذلا له على وجه العاريةِ. ويلزمُه قَبولُ ماءٍ قرضاً وهبةً. ويلزمُه قبولُ ثمنِه قرضاً، بشرط أنْ يكونَ له قدرةٌ على الوفاءِ؛ لأنَّ المِنَّة في ذلك يسيرةٌ في العادةِ، فلا يضرُّ احتمالُهما. وإن استغنَى صاحبُ الماءِ عنه ولم يبذلْه ليتوضَّأ به، لم يكن له أخذُه قهراً؛ لأنَّ له بَدَلاً. دنوشري مع زيادة.

(أو خافَ باستعماله ضررَ بدنِه) يعني أنَّ الإنسانَ إذا خاف الضَّررَ من استعمال الماءِ في بدنه، إمَّا بسبب عطشِ نفسِه، أو بسبب جُرحٍ في بدنه، أو بسبب مرضٍ يخشَى باستعمال الماءِ زيادته في بدنه، أو يخافُ باستعمال الماءِ في بدنه تطاولَ المرضِ، بأن يتأخَّرَ حصولُ شفائه فوراً بسبب استعمال الماءِ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦] ولأنه يجوز له التيمُّمُ إذا خاف فواتَ شيءٍ من مالِه، أو ضرراً في نفسِه، من لصٍّ، أو سَبُعٍ، أو لم يجد الماءَ إلَّا بزيادة كثيرةٍ على ثمن مثلِه، فَلَأَنْ يجوزُ هاهنا أَوْلى. فإنْ لم يخفْ، لَزِمه استعمالُ الماءِ كالصَّحيح **(أو خافَ باستعماله ضررَ رفيقِه المحترمِ بعطشه)** أو رفيقٍ مزاملٍ له، أو من أهل الرَّكب لأنَّه يُخِلُّ بالمرافقة، دَفْعُه إلى عطشانَ يخشى تلفه واجبٌ، صرَّح به في «المغني»[1] وغيرِه. **(فتقديمُها على الطهارةِ بالماء أَوْلى)** تفريعٌ على الدَّليل، يعني: حيث

---

(١) ١/ ٣٤٤.

العمدة أو بهيمةٍ مُحترمةٍ، تيمَّمَ.

ومَنْ وجدَ ماءً يكفي بعضَ طُهْرِهِ، استعمَلَه، ثمَّ تيمَّمَ.

الهداية [1] وخرج بقولنا: «المحترم» [1] زانٍ محصَنٌ، ومرتدٌّ، وحربيٌّ، فلا يلزم بذلُه له ولو خِيْفَ تلفُه.

(أو) خاف باستعماله ضررَ (بهيمةٍ محترمةٍ) له أو لغيره، بخلافِ نحوِ عَقُور[2]، وخنزيرٍ. وقوله: (تيمَّمَ) جوابُ قوله: «فإذا دخل وقتُ فرضٍ» وما عُطِفَ عليه. يعني: أنَّه إذا وُجِدَ الشرطان المذكوران، وجب التيمُّمُ لما يجبُ له الوضوءُ أو الغُسْل، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك.

(ومن وجد ماءً) طَهوراً (يكفي بعضَ طُهْره) في وضوءٍ، أو غُسْل (استَعْمَلَه) وجوباً (ثم تيمَّم) للباقي؛ لقولِه ﷺ: «إذا أمرتُكُمْ بأمْرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُمْ» رواه

الفتح إنَّ حرمةَ الآدميِّ المحترمِ تُقدَّم على الطَّهارة بالماءِ بطريقِ الأَوْلى.

(أو خافَ باستعماله ضررَ بهيمةٍ محترمةٍ) حتى كلب الصيدِ، سواءٌ كانت المحترَمةُ له أو لرفيقه المحترمِ .(تيمَّم. جواب قوله: «فإذا دخل..» إلخ) . قال في «المنتهَى»[3]: ولا إعادةَ في الكلِّ. قال شارحُه: أي: في كلِّ ما تقدَّم من الصُّوَر؛ لأنَّه أتى بما أُمر به، فخرج من عُهدته؛ ولأنَّه وجبَ عليه طهارةٌ ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادةُ.

(ومَن وجدَ ماء طَهوراً يكفي بعضَ طهرِه... إلخ) أي: وإنْ وجدَ مَن يريد الطهارةَ ـ حتى المحدثُ حدثاً أصغرَ فقط ـ ماءً قليلاً، أو تراباً لا يكفي لطهارته، استعمله وجوباً، ثم تيمَّمَ للباقي؛ لأنَّه قَدَرَ على بعض الشرطِ، فلَزِمه، كالسُّترة، وكما لو كان بعضُ بدنِه صحيحاً وبعضُه جريحاً، فإنَّه يلزمه غَسلُ الصحيحِ، ويمسحُ أو يتيمَّم عن الجريح. ولا يصحُّ تيمُّمه قبل استعمالِ الماءِ؛ لتحقُّق العدمِ الذي هو شرطُ التيممِ. فلو وجدَ الجُنُبُ ما يكفي أعضاءَ

(١-١) في الأصل و(س): «وخرج بالمحترم».

(٢) العقور: مبالغة في عاقر، كلُّ سَبُعٍ يَعقِرُ، أي: يجرح، ويقتل، ويفترس. «المطلع» ص٢٧٧ .

(٣) ١/ ٢٦ .

العمدة

والجريحُ يغْسِلُ الصحيحَ، ويتيمَّمُ لِمَا يضرُّه الماءُ. . . . .

الهداية

البخاريُّ[1]. ولا يصحُّ أن يتيمَّمَ قبلَ استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦] فاعتبر استعماله أوَّلاً؛ ليتحقَّق عدم الماءِ، وليتميَّز ما تيمَّم له.

ويقدِّم محدِثٌ على بدنه نجاسةٌ غَسْلَها، ثم يتيمَّم، إلا أن تكونَ في محلٍّ يمكن تطهيرُه من الحَدَث، فيستعملُه فيه[2] عنهما، وتُقَدَّم على نجاسةِ بدنٍ نجاسةُ ثوبٍ أو بقعةٍ.

(والجريحُ) في بعض بدنِه **(يَغسلُ الصحيحَ)** من بدنه **(ويتيمَّمُ لما يضرُّه الماء)** من

الفتح

الحدثِ، غسلها بنيَّة الحدثَين جميعاً، وتيمَّم للباقي، فيحصلُ له كمالُ الطهارةِ الصغرى وبعضُ الكبرى، كما فعل عمرُ ﷺ. ذكره في «المبدع».

«تتمَّة»: لو كان على بدنِه نجاسةٌ وهو محدِثٌ، والماءُ يكفي أحدَهما فقط، غسل النجاسةَ وتيمَّم للحدث، نصًّا. قاله الأصحابُ. قلت: إلَّا أنْ تكونَ النجاسةُ بمحلٍّ يكفي فيه الاستجمارُ؛ لقيام الأحجارِ مَقامَ الماءِ، فيجمعُ بين الطَّهارتين. فإن قلتَ: الحدثُ يجزئُ عنه التيممُ، وكذلك النجاسةُ التي على البدنِ، فما وجهُ تقديمِ غَسلِ النَّجاسة، وأُمر بالتباعدِ عنها، والنجاسة جِرمٌ، أو صفة، والحدثُ معنى، والجرمُ أغلظُ من المعنى، فكان مقدَّماً عليه في التَّطهير. دنوشري مع زيادة.

(إلَّا أن تكونَ... إلخ) اسمُ «تكون» مستترٌ، تقديرُه: إلا أن تكونَ النجاسةُ في أعضاء الوضوءِ، فإنه يستعمل الماءَ عن الحدثِ وغَسلِ النَّجَس .وقوله: «ويقدِّم» أي: المحدِثُ يقدِّم غَسلَ نجاسةِ الثوبِ والبقعةِ على غَسل النجاسةِ التي على البدن؛ لأنَّ النجاسةَ التي على الثوبِ والبقعةِ لا يجوزُ التيممُ عنها، بخلاف التي على البدنِ.

---

(١) في «صحيحه» (٧٢٨٨)، وهو ـ أيضاً ـ عند مسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٥٠١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (م): «فيها».

العمدة مرتّباً متوالياً في حَدَثٍ أصغرَ.

الهداية بدنه، حالَ كون ما ذُكِرَ (**مرتّباً متوالياً**) وجوباً إن كان (**في حدثٍ أصغرَ**) فيتيمَّم لجرحِ بعضِ أعضاءِ وضوئِه عند غسله لو كان صحيحاً؛ لأنَّ البَدَلَ يُعطى حكمَ مُبْدَلِه.

فإذا كان الجُرْحُ في الوجه قَدِ استوعبَه، لَزِمَه التيمُّم أوّلاً، ثمَّ يتمُّ الوضوءَ. وإن كان في بعضِ الوجه، خُيِّر بين غسْلِ الصحيحِ منه ثمَّ يتيمَّم، وبين التيمُّم ثمَّ يغسل الصحيح. وإن كان

الفتح (**ويتيمَّم لما يضرُّه الماءُ**) مفهومُه: إذا لم يتضرَّرْ بمسحه بالماءِ، وجبَ، وأجزأَ المسحُ عن الغَسل، ويغسلُ الباقي؛ لأنَّ المكلَّفَ عَجَزَ عن غَسل البعضِ وقَدَرَ على مسحه، وهو بعضُ الغَسل، فوجب الإتيانُ بما قدرَ عليه؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ للصَّلاة، فالعجزُ عن بعضها لا يوجبُ سقوطَ جميعها، كالسُّترة، وكمنَ عجز عن الركوعِ وقدرَ على الإيماء. وعنه: أنَّ فرضَه التيمُّم. اختاره الخِرَقي. ومحلُّ الخلافِ ما لم يكن الجُرحُ نجساً، فإنْ كان نَجِساً، فقال في «التلخيص»: يتيمَّم ولا يمسحُ. ثم إنْ كانت النجاسةُ معفوًّا عنها، أُلغيت نيَّتها، واكتفي بنيَّة الحدث، وإلَّا نوي الحدثُ والنجاسةُ إنْ شُرطت فيها. فإنْ قيل: المذهبُ: لا تُشترط النيةُ لإزالة النجاسةِ؛ لأنَّها من قبيل التُّروكِ التي لا تحتاجُ إلى نيَّة، كالاستنجاءِ والاستجمارِ. قلت: تجب النيةُ هنا؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ حكميَّة، بخلاف غَسلِ النجاسةِ، وهو الصَّحيح. وهل يُكتفى بتيمُّم واحدٍ؟ فيه وجهان. قاله في «المبدع».

(**لأنَّ البدلَ يُعطى حكمَ مُبدَلِه**) من الترتيبِ والموالاةِ (**فإذا كان الجرحُ في الوجهِ.. إلخ**) هذا تفصيلٌ لقوله: «والجريحُ في بعض بدنِه.. إلخ» فإن كان الجرحُ في جميع الوجهِ، بحيث لا يُمكِنه غَسلُ شيءٍ منه، تيمَّم أوَّلاً ثم أتمَّ الوضوءَ، وإنْ كان في بعض الوجهِ، فإنَّه يخيَّر بين غَسل الصحيحِ منه، ثم يتيمَّم للجريح، وبين التيمُّم أولاً، ثم يغسلُ صحيحَ وجهِه ويتمُّ الوضوءَ؛ لأنَّ العضوَ الواحدَ لا يجب له ترتيبٌ. وإنْ كان الجرحُ في وجهِه ويديه ورِجليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّم في محلِّ غَسله؛ ليحصلَ الترتيبُ المفروضُ. فلو غسل صحيحَ وجهِه ثم تيمَّم له وليدَيه تيمُّماً واحداً، لم يُجزئْه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى سقوط الفرضِ عن جزءٍ من

الهداية

الجرحُ[1] في عضوٍ غيرِ الوجه، لزمه غَسْلُ ما قبله، ثمَّ كان الحكمُ فيه كما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهِه، ويدَيْه، ورجلَيْه، احتاج في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّم في محلِّ غسله؛ ليحصلَ الترتيبُ. فلو غسل صحيحَ وجهِه، ثمَّ تيمَّم لجريحِه وجريحِ يدَيْه تيمُّماً واحداً، لم يجزئْه. ويبطلُ وضوءُه هذا وتيمُّمُه بخروجِ الوقت؛ لاعتبار الموالاة.

الفتح

الوجهِ واليدين في حالةٍ واحدةٍ، فيفوت الترتيبُ. وهذا بخلافِ التيمُّم عن جُملةِ الطهارةِ، حيث يسقطُ الترتيبُ فيه؛ لأنَّ الحكمَ له دونَها، وإن كان التيمُّم عن بعضها، نابَ [عن][2] ذلك البعضِ، فيُعتبر له ما يعتبر فيما ينوبُ عنه من الترتيبِ. دنوشري .

(فلو غسل صحيحَ وجهِه.. إلخ) مفرَّع على قوله: «وإنْ كان في وجهِه ويديه ورِجليه... إلخ» .(لاعتبار الموالاةِ) اللامُ موجِبةٌ تعليليةٌ. أي: يبطل وضوءُه هذا وتيمُّمِه بخروج الوقتِ؛ لأنَّ الترتيبَ والموالاةَ فرضان في الحدث الأصغرِ. قال في متن «المنتهَى»[3]: ويلزم مَن جُرحُه ببعض أعضاءِ وضوئه ـ إذا توضَّأ ـ ترتيب [، فيتيمَّم له عند] غَسله لو كان صحيحاً، وموالاةٌ، فيعيد غَسلَ الصحيحِ عند كلِّ تيمُّم. قال شارحه[4]: حيث فاتت الموالاةُ، أو خرج الوقتُ؛ لأنَّ التيممَ يُشترط له دخولُ الوقت ويبطل بخروجه، فلو كان الجرحُ في رِجله، فتيمَّم له عند غسلِها، ثم بعد زمنٍ تفوت فيه الموالاةُ، خرج الوقتُ، بطل تيمُّمُه، وبطلت طهارتُه بالماءِ أيضاً؛ لفواتِ الموالاةِ، وخروجِ الوقت، فيعيد غَسلَ الصحيحِ، ثم يتيمَّم عَقِبَه. وعُلم منه أنَّه لو خرج الوقتُ فوراً قبل مُضيِّ زمنٍ لا تفوتُ فيه الموالاةُ، أنَّه يعيدُ التيمُّمَ فقط؛ لخروج الوقت، ولم تبطل طهارةُ الماءِ. وحاصلُ هذه المسألةِ: أنَّه إذا فاتت الموالاةُ قبل أن يتيمَّم، بطلت الطهارةُ من أصلها مطلقاً، سواءٌ خرج الوقتُ أو لم يخرج الوقتُ؛ لفوات شرطِها. وإذا خرج الوقتُ بعد التيمُّمِ ولم تفتِ الموالاةُ، بطلَ تيمُّمه فقط

---

(١) بعدها في (م): «يسيراً».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «الشرح الكبير» ٢/ ١٩١ ، و«المعونة» ١/ ٤٢٤ .

(٣) ١/ ٢٧ ، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٤) «معونة أولي النهي» ١/ ٤٢٤ ، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ١٨٤ .

العمدة ويجبُ طلبُ ماءٍ.........................

الهداية وعلم من قوله: «في حدث أصغر» أنَّه لا ترتيبَ ولا موالاةَ في حدث أكبر، بل إن شاء غَسَل الصحيحَ، ثمَّ تيمَّم لما بقي، وإن شاء عكس. ولا تبطل طهارتُه بالماء إذن بخروج الوقت، بل يبطل التيمُّمُ فقط؛ لعدم اعتبار الموالاة في الغُسْل، بخلاف الوضوء.

(ويجب) بدخولِ وقتِ كلِّ صلاة (طلبُ ماءٍ) على من عَدِمه وظنَّ وجودَه، أو شكَّ ولم يتحقَّق عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]،

الفتح بخروج الوقتِ، ولا يعيد غَسلَ الصحيحِ؛ لعدم فواتِ الموالاةِ المفروضةِ في الوضوءِ، ثم يعيدُ التيممَ فقط بعد دخولِ الوقتِ. وهذا بخلاف ما تقدَّم في المسح على الخفَّين من أنَّه إذا ظهر بعضُ القدمِ إلى ساق الخفِّ ونحوِه، يستأنفُ الطهارةَ ولو لم تفتِ الموالاةُ. والفرق بينهما: أنَّ ثبوتَه مشروطٌ فيه، وإذا انتفَى الشرطُ انتفى المشروطُ، والمسحُ على الخفَّين يرفع الحدثَ، والحدثُ لا يتبعَّض، فإذا خلعه، عادَ الحدثُ. وأمَّا التيمُّم، فإنَّه خاصٌّ بالجُرح الذي يتيمَّم عنه، ولا تعلُّقَ له بغيره، ولا دخلَ له في رفع الحدثِ؛ لأنَّه مبيحٌ لا رافعٌ، فإذا بطلَ بخروج الوقتِ وقبل فواتِ الموالاةِ، أُعيد فقط. وهذا مبنيٌّ على صحَّة تفريق النيةِ على أعضاءِ الطَّهارة. وهو الصحيحُ المشهورُ. وعُلم ممَّا تقدَّم أنَّ التيمُّم عن جُرحٍ لو كان في غُسل جنابةٍ، لم تبطلْ طهارتُه بالماءِ بفوات الموالاةِ، ولا بخروج الوقتِ؛ لعدم اشتراطِها فيه.

(ولا تبطلُ طهارتُه بالماءِ إذن) أي: حينَ إذا تيمَّم من الحدثِ الأكبرِ الجريحُ.

(ويجبُ بدخول وقتِ كلِّ صلاةٍ طلبُ ماءٍ) الباءُ سببيةٌ؛ لأنَّه لا أثرَ لطلبه قبلَ ذلك، ولا يعتدُّ بطلبه قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاة، بل يُشترطُ في وجوب الطلبِ دخولُ الوقتِ؛ لأنَّه سببٌ للصَّلاة يختصُّ بها، فلزمه الاجتهادُ في طلبه عند الإعوازِ، وكالقِبلةِ، وكالشَّفيع إنَّما يطلبُ بالشُّفعة بعد البيعِ. ويلزمه طلبُه لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ولا يشترطُ أنْ يتيممَ عقبَه، بل يجوزُ بعدَه من غيرِ تجديدِ طلبٍ.

الهداية

ولا يقال: لم يجدْ. إلّا لمن طلب الماءَ.

إذا علمت هذا، فيلزمُه طلبُ الماء **(في رَحْلِه)** أي: ما يسكنُه، وما يستصحبه من الأثاث، فيفتِّش من رَحْلِه ما يمكنُ أن يكون فيه.

(و) يطلب الماءَ أيضاً في **(قُرْبه)** أي: ما قَرُبَ منه عرفاً، فيسعى في جهاتِه الأربعِ، إلى ما جرتْ عادةُ القوافلِ بالسَّعيْ إليه.

(و) يجبُ طلبُه **(من رفيقه)** بأن يسألَه عن موارده، وعمَّا معه، ليبيعَه، أو يبذلَه له، وإن كان سائراً، طلبه أمامه فقط.

(و) يجبُ طلبُه **(بدلالة)** ثقةٍ عليه، فإن دلَّه عليه ثقةٌ، أو عَلِمه، لزمه قصدُه، فإن

الفتح

(ولا يُقال: لم يجدْ. إلّا لمَن طلب) فيطلبُ **(الماءَ في رَحْله)** وهو ما يُرحل به، من إداوةٍ، وكوز، وغيرِهما. وفي مَسْكنه وما يستصحبُه من أثاث، بأن يفتِّشَ فيه حيث أمكن أن يكونَ فيه ويسعَى في جهاتِه الأربعِ .**(أي: ما قرُبَ منه عرفاً)** أو عادةً، أي: ما قربَ من رَحْله عرفاً أو عادةً؛ لأنَّ ذلك هو الموضعُ الذي يُطلب فيه الماءُ عادةً، بأنْ ينظرَ وراءه، وأمامَه، وعن يمينِه، وعن شمالِه، فإنْ رأى خُضرةً، أو شيئاً يدلُّ على الماءِ، قصده واستبرأه، وإنْ رأى رَبْوةً، أو شيئاً قائماً، أتاه فطلبه عندَه. وقيل: قدرَ ميلٍ، أو فرسخٍ، في ظاهر كلامِهم. وقيل: ما تتردَّد القوافلُ إليه للرَّعي والاحتطاب. ورجَّحه جماعةٌ. وقيل: مدَّ نظرِه، بشرط الأمنِ على نفسه، وأهلِه، ومالِه، إلى حدٍّ يلحقه غوثُ الرِّفاق مع ما هم عليه من التَّشاغل بفعلهم، وعدمِ فَوتِ رُفقتِه، كما سيأتي التنبيهُ على ذلك قريباً. وفُهم ممَّا تقدَّم أنَّه لو تيمَّم قبلَ طلبِ الماءِ، لم يصحَّ تيممُه. دنوشري.

(ويجب طلبُه من رفيقه) لأنَّ التيمُّم بَدَل، فلم يَجز العدولُ إليه إلّا بعد تحقُّق فقدِ المبدَلِ **(فإنْ دلَّه عليه ثقةٌ، أو عَلِمه، لَزِمه قصدُه)** قريباً منه عُرفاً، ولم يخفْ بقصده إيَّاه فوتَ وقتٍ ولو كان الوقتُ الذي يخاف فوته للاختيار، بأن يظنَّ أنَّه [إذا][1] اشتغل بطلبِ الماءِ، فاته

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

العمدة بلا ضررٍ قبله، فإنْ نَسِيَ قدرتَه عليه.......................

الهداية تيمَّم قبل ذلك، لم يصحَّ، ولا أثرَ لطلبه قبل الوقت. ومحلُّ وجوب طلبه: إذا كان **(بلا ضرر)** عليه في ذلك. فلو خاف فوتَ رفقته، أو خاف على نفسه، أو مالِه في طلبه خوفاً محقَّقاً، لا جُبْناً: وهو الخوفُ بلا سبب. والمحقَّقُ: كما لو كان بينَه وبينَ الماء نحوُ سبُع، أو حريقٍ، أو لصٍّ، أو خاف غريماً يلازمُه ويعجز عن أدائه، أو خافت امرأةٌ، أو أمردُ فسَّاقاً، لم يجبِ الطلبُ إذن، بل يحرُم الطلبُ عليهما مع خوفِ المحذور.

(قبله) أي: التيمُّم. والظرف متعلِّق بـ «طلب» أو بـ «يجب»، يعني: أنَّه يجب ما ذُكِر من الطَّلب قبل التيمُّم.

(فإنْ نسي قُدرتَه عليه) أي: على الماء، أو جَهلَه بموضعٍ يمكنه استعمالُه

الفتح وقتُ الاختيارِ، ولا يدركُ الصلاةَ بالوضوءِ إلَّا في وقت الضَّرورةِ، أو لم يخفْ بطلب الماءِ فوتَ رفقةٍ، أو فوتَ عدوٍّ، أو فوتَ مالٍ، أو لم يخفْ على نفسِه إنْ قصدَ الماءَ لِصًّا، أو سَبُعاً، أو عدوًّا، أو نحوَ ذلك، ولو كان المخوفُ منه فسَّاقاً يفسُقون بطالب الماءِ، بشرط أن يكونَ الخائفُ غيرَ جبانٍ، وهو الذي يخافُ بلا سببٍ يُخاف من مِثْله، كالذي يخاف باللَّيل بغير وجودِ شيءٍ، فلا التفاتَ لخوفه، ولا يُباح له التيممُ في هذه الحالةِ، أو لم يخفْ على ماله ـ إذا قصدَ الماءَ وترك دابَّتَه، أو أهلَه، أو مالَه ـ شروداً، أو سرقةً، أو غيرَهما، أو أنْ يأتيَ إلى أهله لصٌّ، أو سبعٌ، فإذا انتفى جميعُ ما تقدَّم ذِكْره، لزمه قصدُه، أي: قصدُ الماءِ، ولم يصحَّ تيممُه في هذه الحالةِ؛ لأنَّه قادرٌ على استعمال شرطِ العبادةِ بقطع مسافة قريبةٍ، فلَزِمه كغيره من الشُّروط، ما لم يخفْ فوتَ الوقتِ. دنوشري مع زيادة.

(لم يجب الطلبُ إذن) أي: حين خافَ شيئاً ممَّا ذُكر، لم يلزمْه قصدُه، وتيمَّم وصلَّى، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه ليس بقادرٍ على استعمال الماءِ، لخوف الضَّررِ، أشبهَ المريضَ. دنوشري. **(فإنْ نسي قدرتَه عليه... إلخ)** أو ثمنه، أو جَهِلَه، أو ثمنه بموضع يمكن استعمالُه، كأن يجدَه في رَحْله الذي في يده، أو ببئرٍ بقُربه، أو أعلامُها ظاهرةٌ، أو مع عبدِه، ولم يَعْلم به السَّيِّد، ونسي العبدُ أنْ يُعْلمه، أو أدرجَ أحدٌ الماءَ في رَحْله ولم يُعْلمه به، وتيمَّم وصلَّى،

العمدة

وتيمَّمَ، أعاد.

ويتيمَّمُ لكلِّ حدَثٍ، . . . .

الهداية

(وتيمَّم، أعاد) لتقصيره، كمصلٍّ عرياناً، ناسياً أو جاهلاً للسترة[1]، وذلك كأنْ يجد الماء بعد التيمُّم في رَحْلِه وهو في يده، أو في بئرٍ بقُرْبه، أعلامُها ظاهرةٌ، يتمكَّنُ مِن تناوله منها، فلا يصحُّ تيمُّمُه، ولا صلاتُه إذن. فأمَّا إن ضلَّ عن رَحْلِه، وبه الماء، وقد طلبه، أو كانتْ أعلامُ البئرِ خفيَّةً، ولم يكنْ يعرفُها، أو يعرفُها وضلَّ عنها، أو رأى دونَ الماء سواداً بليلٍ ظنَّه عدوًّا، فتبيَّن عدمُه بعد أن تيمَّم وصلَّى، فإنَّه لا إعادةَ عليه في ذلك.

(ويتيمَّم لكلِّ حَدَثٍ) أكبرَ أوأصغرَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] والملامسة: الجماع. ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

الفتح

فإنَّه لا يجزئُه على المذهبِ المنصوصِ، ويعيدُ في جميعِ هذه الصورِ؛ لأنَّه تيمَّم مع قدرتِه على الماءِ، ولأنَّ النِّسيانَ لا يُخرجه عن كونِه واجداً، وشرطُ إباحةِ التيممِ عدمُ الوِجدانِ الحِسِّيِّ أو الشرعيِّ، ولأنَّها طهارةٌ تجب مع الذِّكر، فلم تسقطْ بالنِّسيان، كما لو نسي الحدثَ وصلَّى محدِثاً، ثم تذكَّر، كمصلٍّ عرياناً ومكفِّرٍ، يصومُ ناسياً للسُّترة والرَّقَبةِ، فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه، ولا يجزئُه الصومُ، ولا يعتدُّ بما فعله. «المنتهى» مع «شرحه»[2].

(فأما إن ضلَّ عن رَحْله...إلخ) هذا مفهومُ قولِه: «كأنْ يجد الماءَ في رَحْله» وقولِه: «أعلامُها ظاهرة».

(ويُتيمَّم) بالبناءِ للمفعول، أي: يُشرع التيممُ لكلِّ حدثٍ، أي: لجميع الأحداثِ. أمَّا للحدث الأصغرِ، فبالإجماع، وسندُه قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وأما للأكبر، ففي قول أكثرِ العلماءِ، منهم الأئمةُ الأربعةُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

---

(١) بعدها في (ح): «فلا تصحُّ صلاته».

(٢) ١/١٨٨-١٨٩.

العمدة

ولنجاسةٍ ببدنٍ تضرُّه إزالتُها، ولو حضراً، أو عَدِمَ ما يزيلُها بعد تخفيفِها ما أمْكَنَ ولا إعادةَ.

الهداية

(و) يتيمَّم (لكلِّ نجاسةٍ) لا يُعفى عنها (ببدنٍ) فقط (تضرُّهُ إزالتُها) أي: النجاسة، أو يضرُّه الماءُ الذي يزيلُها به .(ولو) كان الضررُ من بَرْدٍ (حضراً) لعدمِ ما يسخّن به الماء (أو عدم) مَنْ ببدنه نجاسة (ما يزيلها) به؛ وذلك لعموم حديث أبي ذرٍّ كما تقدَّم(١).

وعُلم من كلامه: أنه لا يتيمَّم لنجاسةِ ثوبه، ولا بقعته؛ لأنَّ البدنَ له مدخلٌ في التيمُّمِ للحَدَث، فدخل فيه التيمُّم للنجس، بخلاف الثوبِ، والبقعةِ. ولا يتيمَّم لنجاسةٍ معفوٌ عنها، وإنَّما يتيمَّم لنجاسةِ البدن (بعد تخفيفِها) أي: النجاسة عن بدنه (ما أمكن) أي: حسب إمكانِه، بمسحِ رَطبة، وحَكٍّ يابسة، وجوباً، فلا يصحُّ التيمُّم لها قبلَ ذلك، وحيثُ تيمَّم للنجاسة كما تقدَّم،وصلَّى، فإنَّه (لا إعادةَ) عليه، سواءٌ كانتْ بمحلٍّ صحيحٍ، أو جريحٍ..............................

الفتح

والملامسةُ: الجِماع. وكان ابنُ مسعودٍ ﷺ ومَن وافقه لا يرى التيمُّمَ للجُنُب. وحكمُ الحائضِ والنفساءِ إذا انقطع دمُها حكمُ الجنبِ. دنوشري.

(ويُتيمم لكلِّ نجاسةٍ... ببدن) أي: ببدنِ المتيمِّم؛ لأنَّها طهارةٌ في البدن ترادُ للصَّلاة، أَشبهت الحدثَ إذا عَجَزَ عن غَسلها؛ لعدم ماءٍ، أو خوفِ ضررٍ في بدنه، ولو من بردٍ، حضراً أو سفراً، لكن بعد تخفيفِها ما أمكنَ، بمسح رَطْبِها وحكِّ يابِسها (وجوباً) أي: على وجهِ الوجوبِ واللزومِ .(فإنَّه لا إعادةَ عليه) لأنه ﷺ لم يأمرْ عَمْرَو بنَ العاصِ بالإعادة(٢)، ولو وجبتْ لأَمَره؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ ممتنعٌ. دنوشري.

---

(١) ص٤٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢). قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٤ : إسناده قويٌّ.

العمدة

فإنْ عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ، صلَّى الفرضَ فقط على حسبِ حالِهِ، ولا يزيدُ على ما يجزئُ، ....

الهداية

(فإن عَدِمَ) مريدُ الصَّلاةِ وهو مُحْدِثٌ، أو ببدنِهِ نجاسةٌ (الماءَ، والتُّرابَ) كمن حُبِس بمحلٍّ لا ماءَ فيه ولا تُراب، أو وجدهما ولم يمكنه استعمالُهما لمانع، كمن به قروحٌ لا يستطيعُ معها مسَّ البَشَرَة بوضوءٍ ولا تيمُّم، وكمريضٍ عجز عن استعمالهما، وعمن يطهِّره بأحدهما (صلَّى الفرضَ فقط على حسبِ حالِهِ) أي: على قَدْرِ حاله، أي: على الصِّفة التي هو عليها وجوباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[1] ولأنَّ العجزَ عن الشَّرْط لا يوجبُ تركَ المشروط، كما لو عجز عن السُّتْرة والاستقبال.

(ولا يزيدُ) عادمُ الماءِ والتُّرابِ (على ما يجزئُ) في الصَّلاة من قراءةٍ وغيرها، فلا يستفتح، ولا يتعوَّذُ، ولا يُبَسْمِلُ، ولا يقولُ: آمين، ولا يقرأُ زائداً على الفاتحة،

الفتح

(بوَضوءٍ) بفتح الواو: الماء (ولا تيمُّمٍ) أي ترابٍ (صلَّى الفرضَ) أي: فرضاً (فقط) لا النوافلَ مطلقاً، ولا يستبيحُ فرضاً آخَرَ على هذه الصفةِ، إلَّا إذا عجزَ عن استعمالِ أحدِهما، فيخاطبُ بالطَّهارة عند إرادةِ فِعْل كلِّ فرضٍ، ولا يكتفي بالتعذُّر السابقِ على حسَب حالِهِ من غير طهارةٍ بماءٍ ولا تراب، على الصَّحيح من المذهبِ. دنوشري .(أي: على الصفةِ التي هو عليها) وهو من المفردات ولو كان على بدنه نجاسة.

(ولا يزيد عادمُ الماءِ والترابِ على ما يجزئُ) أي: على ما يجزئ من صلاة وغيرها[2]... عدم جواز صلاته. وأمَّا تقييدُ صاحبِ «المنتهى» في «شرحِه»[3] بالجنب، فغيرُ ظاهرٍ. ح ف .(فلا يستفتحُ... إلخ) تفريعٌ على قولِه: «ولا يزيدُ... إلخ» أي: وعلى هذا لا يزيدُ في القراءة وغيرِها على ما يجزئُ في الصَّلاة من الواجباتِ والأركانِ، فلا يقرأُ زائداً على الفاتحةِ، ولا يأتي بالسُّنَّة ، ولا يسبِّح، زائداً على

(١) سلف ص ٣٠٥ .

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) «المعونة» ١/ ٤٣٠ .

العمدة ولم يُعِدْ.

الهداية ولا يسبِّح، ولا يسأل المغفرة أكثرَ من مرَّة، ولا يزيد على ما يجزئ في طُمأنينةِ ركوعٍ، وسجودٍ، وجلوسٍ بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في تشهُّد.

وإذا فرغ من قراءةِ الفاتحة، ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد، نهض، أو سلَّم في الحال؛ لأنَّها صلاةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالواجب؛ إذ لا ضرورةَ للزائد. وفي «تصحيح المحرَّر» لابن نصر الله الكِناني[1]: فإنْ زاد على مجزئٍ من رُكْنٍ أو واجبٍ، أعاد. انتهى. ولا يقرأ خارجَ الصَّلاة إن كان جنباً ونحوَه.

(ولم يُعِدْ) مصلٍّ على حسبِ حالِهِ عندَ عدمِ الماءِ والتراب؛ لأنَّه أتى بما أُمر به، فخرج من عُهْدَتِه.......................................

الفتح المرَّة الواحدةِ، ولا يزيدُ على ما يجزئُ في طُمأنينته، وركوعِه، وسجودِه، وجلوسِ بين السَّجدتين، فإذا فرغَ من قراءة الفاتحةِ، ركعَ في الحال، وإذا فرغ من التَّشهُّد الأولِ، نهضَ في الحال، وإذا فرغَ من التشهُّد الأخيرِ، سلَّم في الحال.

ولا يقرأُ من القرآنِ في غير الصلاةِ إلَّا بقَدْر آيةٍ فأقلَّ. ولا يؤمُّ مَن صلَّى على حسَب حالِه شخصاً متطهِّراً بأحدهما؛ لكون المتطهِّر بالماءِ أو الترابِ ارتفع حدثُه، أو استباحَ الصلاةَ بالتُّراب أو الماءِ، بخلاف مَن صلَّى على حسَب حالِه، فإنَّه ليس متطهِّراً بالكلِّية، فلا يكونُ إماماً لهما، ولا لأحدِهما؛ لأنَّ ما ليس بطاهرٍ لا يؤمُّ طاهراً. دنوشري مع زيادة.

(ولم يُعِدْ) هذا المصلِّي (على حسَب حالِه) على إحدى روايتَين، أصحُّهما: لا يعيد (لأنَّه أتى بما أُمر به، فخرجَ من عُهدته) فلا يؤمرُ بإعادته؛ ولأنَّه أحدُ شروطِ الصلاةِ، فسقطَ عنه

---

(١) هو عزُّ الدين، أبو البركات، أحمد بن نَصْرِ الله الكِناني، العسقلانيُّ الأصل، أكثر من الجمع والتأليف، والانتقاد، والتصنيف، حتى إنه قلَّ فنٌّ إلا وصنَّف فيه، إمّا نظماً أو نثراً، ومنها: «شرح مختصر الطوفي» في أصول الفقه، و«مختصر المحرر» في الفقه، و«طبقات الحنابلة» عشرون مجلداً. (ت: ٨٧٦هـ). «السحب الوابلة» ١/ ٨٥-٩٣ .

الهداية

وتبطلُ صلاتُه بنحو حَدَثٍ فيها، فيستأنفُها على حسب حاله، لا بخروجِ الوقتِ فيها. ولا يؤمُّ عادمُ الماء والتراب متطهِّراً بأحدهما، وله أن يؤمَّ مثلَه. ولو صُلِّي على ميتٍ على حسبِ حالهِ لعدمِ الماءِ والتُّرابِ، ثمَّ وُجِدَ أحدُهما، بطلتْ، ووجب أن يُغَسَّل أو يُيمَّم، ثمَّ يصلَّى عليه. ويجوز نبشُه لأحدهما مع أمن تفسُّخه.

الفتح

بالعجز، كسائر شروطِها. وعلى هذه الروايةِ مشى في «المنتهَى»[1] و«الإقناع»[2]. والثانية: بلى. واختاره الأكثرُ؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يشقُّ، فلم تسقط به الإعادةُ. «شرح المنتهَى».

(**وتبطل صلاتُه**) أي: صلاةُ مَن صلَّى على حسَب حالِه (**بنحو حدثٍ**) كطروء نجاسةٍ لا يُعفَى عنها على بدنه أو ثوبِه (**فيها**) أي: في صلاته التي صلَّاها على حسَب حالِه؛ لأنَّ حدوثَ المنافي للصَّلاة فيها يقتضي بطلانَها. قال في «المنتهَى» و«شرحِه»: وإنْ وجد مَن عدمَ الماءَ ثلجاً وتعذَّر تذويبُه بشيءٍ، جاز المسحُ على أعضائه، لزوماً؛ لأنَّه ماءٌ جامد تعذَّر استعمالُه في الطهارةِ الاستعمالَ المعتادَ، وهو الغَسلُ؛ لعدم ما يُذيبه، فوجبَ أن يستعملَ الاستعمالَ المقدورَ عليه، وهو مسحُ الأعضاءِ به الواجبِ غَسلُها، وصلَّى بهذا المسحِ، ولم يُعِد صلاتَه إنْ جرى، أي: إنْ سال الثلجُ بمسٍّ؛ لأنَّه حينئذٍ يصيرُ غَسلاً، فلا إعادةَ عليه، وفُهم منه أنَّه إذا لم يَجْرِ بالمسِّ، أعاد. ومثلُه: لو صلَّى بلا تيمُّم مع وجود طينٍ يابسٍ عنده؛ لعدم ما يدقُّه به ليكونَ له غبارٌ.

(**ولا يؤمُّ عادمُ الماءِ... إلخ**) لعدم صحَّةِ اقتداءِ المتطهِّرِ بالمحدِث العالمِ بحدثه. وعُلم منه أنَّه يؤمُّ مثلَه. «كشَّاف القناع»[3].

(**ويجوز نبشُه لأحدهما**) أي: للغُسل أو التيمُّم (**مع أمن تفسُّخِه**) لأنَّه مصلحةٌ بلا مفسدةٍ. فإنْ خيفَ تفسُّخُه، لم يُنبش. «كشَّاف القناع»[4].

---

(١) ١/٢٨.
(٢) ١/٨٢.
(٣) ١/١٧١.
(٤) ١/١٧٢.

العمدة ولا يصحُّ تيمُّمٌ إلَّا بتُرابٍ طَهورٍ، مباحٍ، . . . .

الهداية (ولا يصحُّ تيمُّم إلا بترابٍ طَهور) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] وما لا غبارَ عليه، لا يمسحُ بشيءٍ منه.

وقال ابن عباس: الصعيدُ: ترابُ الحَرْثِ. والطيِّبُ: الطاهر[١]. يؤكِّده قولُه ﷺ: «وجُعل لي الترابُ طهوراً» رواه الشافعيُّ وأحمدُ من حديث عليٍّ، وهو حديثٌ حسن[٢]. فلا يصحُّ التيمُّمُ برملٍ، ونُورة[٣]، وجصٍّ، ونحتِ حجارةٍ ونحوِه. ولا بترابٍ زالتْ طهوريَّتُه، كالمتناثر من المتيمِّم؛ لأنَّه كالماء المستعمل في طهارةٍ واجبة. وإن تيمَّم جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضؤوا من حوضٍ يغترفون منه.

(مباحٍ) فلا يصحُّ بمغصوبٍ، كالوضوء به. قال في «الفروع»[٤]: . . . .

الفتح (لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾.. إلخ) سندٌ لكون من شروطِ صحةِ التيمُّم الترابُ؛ لأنه كالماءِ المستعمَل. أي: لأنَّه مثلُ الماءِ المستعمل؛ لأنَّ وجهَ ذلك أنَّه ترابٌ مستعملٌ في طهارة إباحةِ الصَّلاة، أشبهَ الماءَ المستعملَ في الطَّهارة.

(وما لا غبارَ عليه... إلخ) أخذه من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾ فهو مشعِرٌ بالتراب الذي له غبارٌ .(وقال ابنُ عباسٍ... إلخ) هذا تفسيرٌ للآية .(الطيِّب: الطاهرُ) يعني: الطَّهور.ح ف. (يؤكِّده) أي: يؤكِّد قولَ ابنِ عباسٍ: «وجُعل لي الترابُ طَهوراً» فخصَّ ترابَها بحكم الطهارةِ، وذلك يقتضي نفيَ الحكمِ عما عداه. «كشَّاف القناع»[٥]. هذا (فلا يصحُّ التيمُّم برمل.. إلخ) محترزُ المتنِ، على اللفِّ والنشرِ المرتَّب.

(كالوضوءِ به) أي: لا يجوز التيمُّمُ بتراب مغصوبٍ، كما لا يجوز الوضوءُ بالماء المغصوبِ. وقال بعضُهم: يُكره إخراجُ جِصِّ المسجدِ وترابِه، للتبرُّك وغيره، والتبركُ لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦١ ، والبيهقي ١/ ٢١٤ بلفظ: أطيبُ الصعيد أرضُ الحرث. وبلفظ: الصعيد الحرث، حرث الأرض.

(٢) «مسند» أحمد (٧٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٤ ، والبيهقي ١/ ٢١٣-٢١٤ . ولم نقف عليه عند الشافعي.

(٣) النُّورة: حجر الكلس. «المعجم الوسيط» (نور).

(٤) ١/ ٢٩٦ .

(٥) ١/ ١٧١ .

العمدة
له غبارٌ، لَمْ يغيِّره طاهرٌ غيرُه، . . . .

الهداية
وظاهرُه ولو بترابِ مسجد، ولعلَّه غيرُ مراد؛ فإنَّه لا يُكْرَه بترابِ زمزم مع أنَّه مسجد. ولابُدَّ أن يكون غيرَ محترق، فلا يصحُّ بما دُقَّ من نحو خَزَفٍ؛ لأنَّ الطَّبْخَ أخرجه عن أن يقعَ عليه اسمُ التُّراب.

(له غبارٌ) يعلَق باليد أو غيرِها، لا بسَبْخَة[1] ونحوِها، مما ليس له غبارٌ، ولا بطينٍ رطبٍ، لكن إن أمكن تجفيفُه والتيمُّمُ به قبلَ خروج الوقت، جاز، لا بعده.

(لم يغيِّره) أي: الترابَ الطهورَ **(طاهرٌ غيرُه)** كجصٍّ، ونُورة، ودقيق بُرٍّ، ونحوِه، مما له غُبار، فإن خالطه شيءٌ مما ذُكِر، وكانت الغلبةُ لغير التراب، لم يصحَّ التيمُّمُ

الفتح
يمنع صحَّةَ التيممِ. وقال بعضُهم: لو تيمَّم بتراب غيرِه، جازَ في ظاهر كلامِهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفاً، كالصَّلاة في أرضه، كما ذَكَره في «المبدع».

(وظاهرُه) أي: ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. منه. **(ولعلَّه غيرُ مرادٍ)** وهو كذلك. قال في «الإقناع»[2]: ولا يُكره التيمُّم بترابِ زمزمَ مع أنَّه مسجدٌ. **(فلا يصحُّ بما دُقَّ من نحوِ خزفٍ)** هذا مثالٌ للمَنفيِّ، وهو الاحتراقُ، فلا يجوز التيمُّمُ بالمحترِقِ، كالذي يُدقُّ من خزفٍ ونحوِه؛ لأنَّ الاحتراقَ أخرجه عن أنْ يقعَ عليه اسمُ الترابِ. **(له غبارٌ يعلَقُ باليد... إلخ)** فيجوزُ التيممُ بكلِّ ترابٍ على أيِّ لونٍ كان، بشرطِ أن يكونَ له غبارٌ يعلقُ باليد، ومن ثَمَّ لو ضربَ بيده على ترابٍ، أو لِبْدٍ، أو شجرةٍ، أو شعرٍ له غبارٌ يَعلَق باليد، أو بِساطٍ.. إلخ، من كلِّ مالَه غبارٌ طَهورٌ يعلقُ باليد، فإنَّه يصحُّ التيممُ به. وكذا لو سحقَ الطينَ وتيمَّم به، ولو كان مأكولاً، كالطِّين الأرمنيِّ، إلَّا أن يكونَ بعد الطبخِ، فلا يُجزئُه، على المشهور؛ لأنَّ الطبخَ أخرجه من أنْ يقعَ عليه اسمُ الترابِ. وفُهم من قولِه أنَّه لا يصحُّ من **(مَقْبرةٍ تكرَّر نبشُها)** لأنَّه نجسٌ، وإلَّا، جاز؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُه، والأصلُ لا يزولُ بالشكِّ. وكذلك السَّبخةُ ونحوُها مما ليس له غبارٌ يعلقُ باليد، فإنَّه لا يصحُّ التيممُ به. دنوشري. **(طاهرٌ غيرُه)** بالتَّخفيف، أي: غيرُ التُّراب، كجِصٍّ، بكسر الجيمِ وفتحِها، معروفٌ ـ ويسمَّى في زمننا: الجبص ـ قال أبو

---

(١) السبخة: أرض ذات نزٍّ وملح. «القاموس» (سبخ).
(٢) ١/ ٨٣.

العمدة ولو على لِبْدٍ ونحوهِ.

الهداية به، كماءٍ خالطه طاهرٌ غَلَبَ على بعضِ أوصافه. فإن كان المخالط لا غبارَ له، لم يمنعِ التيمُّمَ بالتراب، كبُرٍّ وشعير، وإن خالطتْه نجاسةٌ، لم يَجُزِ التيمُّمُ به وإن كثر. ذكره ابنُ عقيل.

ولا يجوز التيمُّمُ بترابِ مقبرة تكرَّرَ نبشُها[(١)]، وإلّا، أو شُكَّ فيه، جاز.

ويصحُّ التيمُّمُ بما لَه غبارٌ (ولو على لِبْدٍ ونحوِهِ) كثوبٍ، وبساطٍ، وحصيرٍ، وحائطٍ وصخرةٍ، وحيوان، وبَرْذَعَةِ[(٢)] حمار، وشجرٍ، وخشبٍ، وعِدْلِ[(٣)] شعيرٍ، ونحوه، مما عليه غبارٌ طهورٌ، حتى مع وجودِ تراب. وأعجب الإمامَ أحمدَ رحمه الله

الفتح منصورٍ اللغويُّ[(٤)]: ليس بعربيٍّ صحيحٍ. «مُطْلِع»[(٥)].

(فإنْ خالطه شيءٌ ممَّا ذكر) من الجصِّ وما عُطف عليه، فإن كانت الغلبةُ للتُّراب، جازَ التيممُ به، وإن كانت الغلبةُ للمُخالط، لم يجز التيمم، قياساً على الماءِ.

(فـ)ـأمَّا (إنْ كان المخالطُ لا غبارَ له) يعلقُ باليد (لم يمنع التيمُّم) لأنَّ الإمامَ أحمدَ ﷺ قد نصَّ على جواز التيممِ من الشَّعير؛ وذلك لأنَّه لا يحصلُ على اليدِ منه ما يحولُ بين غبارِ التُّراب وبينها، بخلاف ما إذا خالطه جصٌّ أو نُورةٌ وغلبتْ أجزاؤه عليه، فإنَّه لا يصحُّ التيمُّمُ به. «شرح المنتهى»[(٦)].

---

(١) بعدها في (ح): «لأنه نجس».

(٢) هو ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركب عليه، كالسرج للفرس. «المعجم الوسيط» (البردعة).

(٣) العِدْل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. «المعجم الوسيط» (عدل).

(٤) هو الجَواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، إمامُ الخليفة المقتفي. له: «المعرَّب» و«شرح أدب الكاتب» وغير ذلك. ولد سنة ٤٦٦، وتوفي سنة ٥٤٠هـ. «السير» ٢٠/ ٨٩. والكلام من كتابه «المعرب» ص١٤٣.

(٥) ص٣٤.

(٦) «المعونة» ١/ ٤٣٢ دون قوله: بخلاف ما إذا خالطه...إلى آخره.

العمدة

فصل

وفروضُه: مسحُ وجهِه، ويدَيْه إلى كوعيه.

الهداية

حملُ التُّراب للتيمُّم. وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: لا يحمله[1]. وظهَّره في «الفروع»[2]، وصوَّبه في «الإنصاف»[3]؛ إذ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ من الصَّحابة ﷺ مع كثرةِ أسفارهم.

فصل

(وفروضُه) أي: التيمّمِ لحدثٍ أو نجاسةٍ قسمان: مشترَكٌ ومختصٌّ:

فالمشتركُ ثلاثةٌ لابدَّ منها في كلِّ تيمُّم:

أحدها: (مسحُ وجهه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفاً، وداخلَ فمٍ وأنفٍ، ويكره.

(و) الثاني: مسحُ (يدَيْه إلى كوعيه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾ وإذا عُلِّق حكمٌ بمطلَق اليدَيْن، لم يدخل الذِّراع، كقطع السارق، ومسِّ الفرج. وحديثِ عمار قال: بعثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأَجْنَبْتُ، فلمْ أجِدِ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصَّعيد كما تتمرَّغُ

الفتح

(فصل: ... ويُكره) أي: يكرهُ إدخالُ الترابِ في الفمِ والأنفِ. قال في «الإنصاف»[4]: مرادُه بقوله: مسحُ جميعِ وجهِه، سوَى المضمضةِ والاستنشاقِ قطعاً، بل يكره. انتهى.

(والثاني: مسحُ يديه إلى كوعَيه) أي: لا المِرْفقَين. وهو من المفرَدات. والكوعُ: ما يلي إبهامَ اليدِ من العَظْم. والبُوعُ: ما يلي إبهامَ الرِّجل، كما نظَمَه بعضُهم بقوله:

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص٣٦.

(٢) ١/ ٢٩٧.

(٣) ٢/ ٢١٨.

(٤) ٢/ ٢٢٣.

الهداية

الدَّابَّةُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تقول[1] بيديك هكذا» ثمَّ ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشِّمال على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه. متفقٌ عليه[2].

ولو أَمَرَّ المحلَّ على ترابٍ أو صَمدَهُ ـ أي: نصبَهُ ـ لريحٍ، فعمَّه ومسحَه به، صحَّ؛ لا إنْ سَفَتْهُ[3]، فمسحه به[4]. وإنْ تيمَّمَ ببعض يده، أو بحائلٍ، أو يمَّمه غيرُه، فَكَوضوء.

الفتح

وعظمٌ يلي الإبهامَ كُوعٌ وما يلي لخنصَره[5] الكرسوعُ والرُّسغ في الوسط

وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ ملقَّب ببوعٍ فخذ بالعلمِ واحذرْ من الغَلَط

دنوشري.

(ولو أمرَّ المحلَّ... إلخ) أي: محلَّ التيمُّمِ، وهو الوجهُ واليدانِ، والمسحُ منه، وقد وُجِد، فإنْ لم يمسحْ به فيهما، لم يصحَّ تيمُّمه؛ لِتَرْكه المسحَ المأمورَ به .(أي: نَصَبه) أي: نصب المحلَّ الذي يجبُ مسحُه في التيمُّم (لريحٍ، فعمَّه) الترابُ بعد التَّصميدِ (ومسحَهُ به، صحَّ) التيمُّم في الصُّورتين إنْ نواه ـ كما لو صمدَ أعضاءَ الوضوءِ بعد نيَّته للمطر حتى جرى الماءُ على أعضائه (لا إنْ سفته) الرِّيحُ من غير نيَّةٍ (فمَسَحه به) أي: بالتُّراب، فإنَّه لا يصحُّ التيممُ، لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أَمَرَ بقصد الصَّعيدِ، ولم يوجَد القصدُ. فإنْ لم ينوِ حتى حصل في المحلِّ، ثمَّ مسحَ وجهَه بغير ما عليه، صحَّ، وإلَّا فلا. دنوشري .(وإنْ تيمَّم) المتيمِّمُ (أو بحائلٍ) أي: أو تيمَّم بحائل، كخِرْقةٍ أو نحوِها (فكوضوءٍ) فإنَّه يصحُّ حيث نواه

(١) العرب تجعل القول عبارةً عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده. أي: أخذ، وقال برجله. أي: مشى. «النهاية» (قول).

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وسلف ص٤٢٦ .

(٣) سَفَتِ الريحُ الترابَ: أَذْرَتْه، فهو سَفِيٌّ كصفيّ. «مختار الصحاح» (سفى).

(٤) أي: قبل النية، «كشاف القناع» ١/ ١٧٤ .

(٥) في الأصل: «الخنصر»، والمثبت من «مغني المحتاج» ١/ ١٨١ .

العمدة

وتعيينُ نيَّةِ استباحةِ ما يتيمَّمُ له، مِنْ حَدَثٍ، أو نَجَسٍ.

الهداية

(و) الثالث: (تعيينُ نيَّة استباحةِ ما) أي: شيءٍ (يَتَيمَّمُ له) كصلاةٍ أو طوافٍ، فرضاً أو نفلاً أو غيرهما .(مِنْ) متعلّقٌ بقوله: «يتيمَّم»، أو بـ «استباحة» أي: مِنْ أجل (حدثٍ) أصغرَ أو أكبرَ، (أو نَجَسٍ) أي: نجاسةٍ ببدنٍ، ويكفيه لها تيمُّمٌ واحد، ولو تعدَّدت مواضعُها.

وصفةُ التعيين: أنْ ينويَ[1] استباحةَ صلاة الظهر مثلاً من الجنابة، إنْ كان جُنُباً، أو من الحدَثِ[2] إنْ كان مُحْدِثاً، أو من النَّجاسة إنْ كان نجساً، وما أشبهَ ذلك. وإنَّما اعتُبِر[3] التعيينُ؛ تقويةً لضعفه، فإنْ نَوى حدثاً وأطلق، لم يجزئه عن الحَدَثين. أو نَوى رفعَ حدثٍ، لم يصحَّ تيمُّمه؛ لأنه مبيحٌ لا رافع؛ لأنَّه طهارةُ ضرورةٍ.

الفتح

المتيمِّم؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمر بالمسحِ ولم يعيِّن آلتَه، والنيَّةُ من المتيَمِّم دون الميمِّمِ؛ لأنَّه هو الذي يتعلَّق به الحكمُ من الصِّحَّة وعدمِها. دنوشري. قال محمدٌ الخلوتي: هذه المسألةُ تقدَّمت صريحاً في قوله[4]: «ومَن وُضِّئَ، أو غسِّل، أو يمِّم، بإذنه، ونواه، صحَّ، لا إنْ أُكرِه فاعلٌ» فذِكرها هنا مجرَّدُ تتميمٍ، فتدبَّر، فلا تكرار.

(وتعيين نيَّة استباحةِ ما يتيمَّم له) تَبِعَ في عدِّ ذلك في فروض التيمُّم «المنتهى»[5] دونَ «الإقناع»[6] حيث عدَّ الفروضَ أربعةً، بإسقاط النيَّةِ؛ لأنَّها شرطٌ في كلِّ العباداتِ .(أصغرَ) وهو ما أوجبَ وضوءاً (أو أكبرَ) كحيضٍ ونِفاسٍ. فينوي استباحةَ الفرضِ من الحدثِ الأكبرِ، أو الأصغرِ، أو منهما إنْ كانا، أو ينوي استباحةَ ما شَرْطُه الطهارةُ، كالصَّلاة والطوافِ

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «بتيممه».

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «الأصغر».

(٣) في (ح) و(ز): «اعتبرنا»، وفي (س): «اعتبروا».

(٤) أي: في قول صاحب «المنتهى» ١/ ١٧ ، وكلام الخلوتي في «حاشية النجدي» ١/ ١٠٤ .

(٥) ١/ ٢٨ .

(٦) ١/ ٨٣ .

العمدة

وكذا ترتيبٌ، وموالاةٌ في حَدَثٍ أصغرَ.

وإنْ نوى حدثاً، أو نَجَساً، لم يُجزِئْه عن الآخر، وإنْ نواهُما، كفى.

الهداية

وأمَّا المختصُّ فشيئان أشار إليهما بقوله: **(وكذا ترتيبٌ)** بأنْ يَمسحَ وجهَه قبل يديه. **(وموالاةٌ)** بأنْ لا يُؤَخِّر مسحَ يديه [1]عن وجهه[1]، بحيثُ لو كان وجهُه مغسولاً لجفَّ في زمنٍ معتدل، أو قدرُه من غيره، فهذان لا يَجبان في كلِّ تيمُّم بل **(في حدثٍ أصغر)** خاصَّةً، فلا يَجبان في حدثٍ أكبر، أو نجاسةٍ ببدن؛ لأنَّ التيمُّم مبنيٌّ على طهارةِ الماء، وهما فرضان في الوضوء دونَ ما سواه.

(وإنْ نَوى) محدِثٌ ببدنه نجاسةٌ **(حَدَثاً)** فقط، لم يجزئه عن النجاسة **(أو)** نوى **(نجساً)** أي: نجاسة ببدنه فقط **(لم يُجزئه)** التيمُّم **(عن الآخر)** أي: الحدث، بل يجزئُه عما نواه فقط. وكذا لو نَوى حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، لم يجزئه عن الآخر **(وإنْ نَواهُما)** أي: الحدثَ والنجاسةَ، أو نَوى الأصغرَ والأكبرَ والنجاسةَ بتيمُّمٍ واحدٍ **(كفى)** أي: أجزأه ذلك.

الفتح

ومسَّ المصحفِ، أجزأه عن ذلك؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ، فلم تَرفع الحدثَ، كطهارةِ المستحاضةِ، فلم يكن بدٌّ من التَّعيين؛ تقويةً لضَعفه. دنوشري.

(وموالاةٌ في حدثٍ أصغرَ) في المسألتين؛ لأنَّهما فرضانِ في المبدَل، فكذا في البَدَل؛ لأنَّ التيمُّم بدلٌ عن الطَّهارة بالماءِ، والترتيبُ والموالاةُ فرضان في طهارةِ الحدثِ الأصغر، فكذا في التيمُّم له. «شرح المنتهى»[2]. **(وهما)** أي: الترتيبُ والموالاةُ. **(في الوضوءِ)** فكذا في التيمُّم القائمِ مَقامَه. مصنِّف[3]. **(وإنْ نوى حَدَثاً... إلخ)** هذا مفرَّع على تعيين النيَّةِ على طريقة شيخِ الإسلامِ بأنَّ الواو عنه. **(كفى)** التيمُّم الواحدُ عن الجميعِ، بناءً على تداخلُ الطَّهارتين في الغُسل. **(أو)** للتَّفريع. وقال ابنُ عقيلٍ في الحدثِ والنَّجاسة: الأشبهُ عندي: لا

(١-١) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٢) «المعونة» ١/ ٤٣٦ .

(٣) «كشاف القناع» ١/ ١٧٥ .

العمدة

وإنْ نَوى نفلاً، أو أَطْلقَ، لم يُصلِّ به فرضاً، وإنْ نواهُ، صلَّى كلَّ وقتِه.

الهداية

قلت: والظاهرُ هنا اعتبارُ الترتيب والموالاة.

وإنْ تَنوَّعت أسبابُ أَحَدِ الحدثين، فَنَوى أحدَها، أجزأ عن الجميع، لكنْ لو نَوى الاستباحةَ من أحدها، على أنْ لا يَستبيحَ من غيره، لم يُجزِئه، على قياس ما تقدَّم في الوضوء، وأَوْلَى؛ لضعفه.

(وإنْ نوى) بتيمُّمه **(نفلاً)** أي: استباحةَ نفل الصَّلاة، لم يصلِّ به فرضاً **(أو أطلق)** النيَّة للصَّلاة، بأنْ نوى استباحةَ الصَّلاة، ولم ينوِ فرضاً، ولا نفلاً **(لم يصلِّ به فرضاً)** لأنَّه لم ينوه فلم يحصلْ له، بل يصلِّي به نفلاً في الصورتين. أمَّا في الأولى؛ فلنيَّتِه[1] النفلَ، وأمَّا في الثانية؛ فلأنَّه أقلُّ ما يُحمَلُ عليه الإطلاق. وطوافٌ كصلاةٍ فيما تقدَّم.

(وإنْ نواه) أي: الفرضَ بتيمُّمه **(صلَّى كلَّ وقتِه)** فروضاً ونوافل، فمن تيمَّم لظهرٍ مثلاً، صلَّى ما دامَ الوقتُ ما شاءَ من الفرضِ والنفلِ. أمَّا الفرضُ؛ فلنيَّتِه، وأمَّا النفلُ؛ فلأنَّه أخفُّ، ونيَّةُ الفرضِ تَتضمَّنُه. فمن نَوَى شيئاً استباحَه..................

الفتح

يتداخلان، كالكفَّارات والحدودِ إذا كانت من جِنسَين. قال في «الشَّرح»: والأصحُّ الأوَّل. مصنِّف على «الإقناع».

(وإن تنوَّعت أسبابُ أحدِ الحدثَين) بأنْ بالَ وتغوَّط وخرجَ منه ريحٌ، ونوى واحداً منهما، أجزأ تيمُّمه عن الجميع؛ لأنَّ حكمَها شيءٌ واحد، وهو إمَّا إيجادُ الوضوءِ، أو الغُسلِ، كطهارة الماءِ. مصنِّف[2] مع زيادة. **(لكنْ لو نَوى... إلخ)** استدراكٌ على قولِه: «أجزأ عن الجميعِ».

(وطوافٌ كصلاةٍ فيما تقدَّم) بأنْ لم يعيِّن فرضَهما ولا نفلَهما وتيمَّم، لم يفعلْ إلَّا نفلَهما؛ لأنَّه لم ينوِ الفرضَ، فلم يحصلْ له، وفارقَ طهارةَ الماءِ؛ لأنَّها ترفعُ الحدثَ، فيباحُ له جميعُ ما يمنعه. مصنِّف[3]. **(فمَن نوى شيئاً، استباحه.. إلخ)** تفريعٌ على قولِه: «وإنْ

---

(١) في (ح) و(ز): «فلنية».

(٢) «كشاف القناع» ١/ ١٧٦.

(٣) «شرح المنتهى» ١/ ١٩٥.

. . . .

الهداية

ومثلَه ودونَه، لا ما فوقَه، فأعلاه: فرضُ عينٍ، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، ففرضُ طوافٍ، فنفلُه، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلُبْثٌ.

الفتح

نواه... إلخ» فمَن نوى بتيمُّمِه شيئاً، أي: فِعْلَ شيءٍ من العباداتِ التي تُشترط لها الطهارةُ، كالصَّلاة، استباحه. أي: استباحَ ذلك الشيءَ المنويَّ فِعْلَه، واستباحَ ما كان مِثْلَه؛ لأنَّها طهارةٌ صحيحةٌ أباحت فرضاً، فأباحت ما كان مثلَه، كطهارةِ الماءِ. وعنه: لا يَجمع بين فرضَين. والأصحُّ: أنه يَتنفَّل قبل الفرضِ ثم يصلِّيه وما شاءَ، فروضاً ونوافلَ، إلى آخرِ وقتِها. فمتى نوى بتيمُّمه فرضاً معيَّناً، أو مُطْلقاً، كظهر، أو عصرٍ، استباح فِعْلَه وفعلَ مثله كقضاءِ فرائضَ إلى آخر الوقتِ. واستباحَ ما كان دونَه أي: دونَ فرضِ العينِ، كصلاةٍ منذورةٍ، وراتبةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، إلى آخر الوقتِ أيضاً. لا أعلاه.

(ومِثْلَه) لأنَّه تيمُّم صحيحٌ أباح فرضاً، فأباحَ فرضَين في الوقتِ، كطهارة الماءِ؛ لأنَّ كلَّ تيمُّمٍ أباحَ شيئاً، أباح ما هو من نوعِه. حفيد .(ودونَه) كمنذورةٍ، وفائتةٍ؛ لأنَّه منويٌّ ضمناً، ولأنَّه إذا جاز فعلُه، فمن بابٍ أَوْلى فعلُ ما دونَه. وله فعلُه قبلَه وبعدَه. ولا يستبيحُ ما هو أعلى منه؛ لأنَّه غيرُ منويٍّ صريحاً، ولا ضِمناً. حفيد . (فأعلاه) أي: أعلى ما يُستباح بالتيمُّم (فرضُ عينٍ) كواحدةٍ من الصَّلوات الخمسِ (فنذرٌ) أي: فيلي فرضَ عينٍ في الفضيلةِ نذرٌ. أي: ما نذر لله أن يصلِّيَه؛ لأنَّ النذرَ دون ما وجبَ شرعاً .(فكفايةٌ) أي: ففرضُ كفايةٍ، كجنازةٍ وعيدٍ. (فنافلةٌ) كتحيَّة مسجدٍ، كراتبةٍ، فجميعُ النوافلِ في درجةٍ واحدةٍ، مطلقاً، سواء كانت راتبةً أو غيرَ راتبةٍ. فالفاءُ في قوله: «فكفايةٌ... إلخ» للتَّرتيب. فدرجةُ كلِّ واحدٍ تحتَ ما بعده. دنوشري بإيضاحٍ. «فنافلةٌ» لكنْ لا يصحُّ نفلٌ معيَّن - كسُنَّة راتبةٍ - بنيَّة نفلٍ مُطْلق، كما في «الرِّعاية». (فنَفْلُه) قال الجدُّ الشِّهاب: مقتضاه: أنَّ الطوافَ الفرضَ أعلى من نافلة الصَّلاةِ، وإلَّا فلا فائدةَ في التَّقييد بنفلٍ[1]. ومقتضى ما في «الفروع»[2]: أنَّ فرضَه ونفلَه دون النافلةِ،

---

(١) هذا مقتضى ما في «المنتهى» ١/ ٢٩ حيث قال: «فنافلة، فطواف نفل..» ومثله في «الروض المربع» ١/ ٩٣ وحاشية العنقري عليه، ونصه فيها: قال في «حاشية المنتهى»: لم يبيِّن محل طواف الفرض، فظاهر كلامه في «المبدع» [١/ ٢٢٥] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة. اهـ.

(٢) ١/ ٣٠٢.

الهداية قال المصنِّف[1]: وسكوتُهم عن الوطءِ يُعْلَم منه أنَّه دونَ الكلِّ.

(ويَبْطلُ تيمُّمه) مطلقاً (بخروجِ وقتٍ) أو دخوله ولو لغير صلاةٍ، ما لم يكن في صلاةِ جمعة، أو ينوي ـ وهو في وقتِ الأولى ـ الجمعَ في وقتِ ثانية، ثم تيمَّم للمجموعة أو لفائتةٍ، فلا يَبْطُل بخروجِ وقت الأولى.

الفتح قال: ويُباح الطوافُ بنيَّة النافلةِ في الأشهر، كمسِّ مصحفٍ، قال شيخُنا: ولو كان الطوافُ فرضاً، وقال أبو المعالي: لا. اهـ. وقال في حاشية «التنقيح»: واختار أبو المعالي أنَّه لا يُباح الطوافُ بنيَّتها، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ النافلةَ دون الفرضِ. حفيد.

(بخروجِ وقتٍ) كما لو تيمَّم وقتَ الصبحِ، بطلَ بطلوع الشَّمس (أو دخولِه) كما لو تيمَّم بعد الشُّروق، بطل بالزَّوال؛ لأنَّ التيمُّم طهارةُ ضرورةٍ، فتقيَّدت بالوقت، كطهارة المستحاضةِ، ولو كان في الصَّلاة، ما عدا الجُمُعة، وكما لو تيمَّم لطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وصلاةِ جنازةٍ، وصلاةِ نافلةٍ، ونحوِها، كتيمُّمه لسجودِ شكرٍ، ونجاسةٍ على بدنِه، فإنَّ التيمُّم في جميع هذه الصُّورِ يبطلُ بخروج الوقتِ الذي تيمَّم فيه؛ لأنَّ طهارتَه انتهت بانتهاءِ وقتِها، فبَطَلَت، كما لو انقضتْ مدَّةُ المسحِ وهو في الصَّلاة.

«فائدة»: لو تيمَّم لجِنازة، ثم جيءَ بأخرى، فإنْ كان بينهما وقتٌ يُمكنه التيمُّم، لم يصلِّ عليها حتى يتيمَّمَ لها، وإلَّا صلَّى. كما ذَكَره في «المبدع». دنوشري مع زيادة.

(ما لم يكنْ في صلاةِ جمعةٍ) مستثنًى من قوله: «ويبطل تيمُّمه... إلخ» يعني أنَّه لو خرج الوقتُ وهو في صلاةٍ، بطلتْ ما لم يكن في صلاةِ جمعةٍ، فإنَّها لا تبطلُ بخروج وقتِها وهو فيها؛ لأنَّها لا تُقضى ولا تُعاد ثانياً. (أو ينوي) أي: أو ما لم ينوِ الجمعَ في وقتِ ثانيةٍ، بأن تيمَّم مَن يُباح له الجمعُ في وقتِ الظُّهر لصلاتها مجموعةً مع العصرِ جمعَ تأخيرٍ. (أو لفائتةٍ) أي: تيمَّم لفائتةٍ في وقت الأولى. «إقناع»[2] (فلا يبطلُ بخروج وقتِ الأولى) أي: فلا يبطلُ تيمُّمه

(١) في «كشاف القناع» ١/ ١٧٦.

(٢) ١/ ٨٥.

العمدة

ومُبْطِلِ ما تيمَّمَ له، ووجودِ ماءٍ، ولو في صلاةٍ، لا بعدَها.

الهداية

(و) يَبْطُل تيمُّمه أيضاً بشيءٍ (مُبطلٍ ما تيمَّم له) من الطهارتين، فيَبْطُل تيمُّمه عن وضوءٍ بما يُبْطِله من نومٍ ونحوه، وعن غُسْلٍ بما يَنقضُه، كخروجِ منيٍّ بلذَّةٍ. ولو تيمَّم لحدثٍ وجنابةٍ تيمُّماً واحداً، ثم خرجَ منه ريحٌ مثلاً، بَطَل تيمُّمه للحدث، وبقي تيمُّمه للجنابة بحاله.

(و) يَبْطُل تيمُّمه أيضاً بـ(ـوجودِ ماءٍ) مقدورٍ على استعماله بلا ضررٍ على ما مرَّ.

ولو اندَفقَ الماءُ، أو كان قليلاً، فيستعملُه، ثمَّ يتيمَّمُ لِمَا بَقيَ.

(ولو) كان وجودُه[1] الماءَ (في صلاةٍ) أو طوافٍ، فيَبْطُلان، فيتوضأُ أو يَغْتَسل، ويَبتدئُ الصلاةَ، أو الطوافَ، و(لا) إعادةَ على واجدِ الماء (بعدها) أي: الصلاةِ، أي: بعدَ انقضاءِ الصلاة، وكذا الطواف، لكن يُستحبُّ لواجدِ الماءِ في الوقت استعمالُه، وإعادةُ الصلاة كما بحثه المصنِّف[2]. ومحلُّه في نحو ظهرٍ كعِشاء لا صبحٍ وعصرٍ؛ لأن ذلك وقت نهيٍ.

الفتح

بخروج وقتِ الفريضةِ الأُولى التي هي الظهرُ؛ لأنَّ وقتَيهما قد صارا وقتاً واحداً بنيَّة الجمعِ. قال محمد الخلوتيُّ: وهذا بخلاف جمعِ التَّقديم، فإنَّ تيمُّمه بخروج وقتِ الأُولى يبطل؛ لأنَّا لو أبطلنا تيمُّمَه في المسألةِ الأُولى بخروج وقتِ الأولى، كان فيه تحجيرٌ عليه، بخلاف الثانيةِ، فإنَّه قد فعلَ ما يُتيمَّم لأجْله.

(فيبطل تيمُّمه عن وضوءٍ... إلخ) مفرَّع على قوله: «ويبطل تيمُّمه.. إلخ» فيبطل التيمُّم عن حدثٍ أصغرَ بنواقض الوضوءِ، وهو ما خرجَ من السَّبيلين، أو لمس امرأة لشهوةٍ، ونحوُهما، وعن حدثٍ أكبرَ بمُوجِباته السَّابقةِ، من خروجِ المنيِّ دَفقاً بلذَّة، ونحوِ ذلك. (ولو تيمَّم لحدثٍ... إلخ) ويبطل تيمُّمه أيضاً بوجود ماءٍ مقدورٍ على استعمالِه بلا ضررٍ، على ما مرَّ في موضعِه. قال في «الفروع»[3]: وإنْ قدَرَ عليه في تيمُّمه، بطل، وكذا بعدَه قبل الصلاةِ،

---

(١) في (م): «وجوده».

(٢) في «كشاف القناع» ١/ ١٧٧ .

(٣) ١/ ٣١١ .

العمدة

والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ لراجي الماءِ أولى.

الهداية

ويَبْطُل التيمُّم أيضاً بزوال مبيحٍ، كبُرءِ مرضٍ، أو جرحٍ تيمَّمَ له.

(والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ) المختارِ بحيثُ يدركُ الصلاة كلَّها قبلَ خروجِه **(لراجي)** وجودِ **(الماءِ أَوْلَى)** لأنَّ الطهارةَ بالماء فريضةٌ، والصلاةَ في أوَّل الوقتِ فضيلةٌ، وانتظارُ الفريضة أولى، وكذا لو استوى عندَه احتمالُ وجودِ الماءِ وعدمِه، وأمَّا العالِمُ وجودَه، فمن باب أَوْلى.

والأصلُ في ذلك قولُ عليٍّ في الجُنُب: يتلوَّمُ ما بينَه وبينَ آخر الوقت، فإنْ وَجَد الماءَ[1]، وإلَّا تيمَّم[2]. ومعنى «يتلوَّم»: يمكثُ ويَنْتظر[3].

فإنْ تيمَّم وصلَّى، أجْزَأَه، ولو وَجد الماء بعدُ. وعُلِم ممَّا تقدَّم أنَّ التقديمَ لِمُتحقِّق

الفتح

وذَكَره بعضُهم إجماعاً. وشَمِل ذلك ما لو كان الماءُ قليلاً لا تكفي طهارتَه، فيستعملُه ويتيمَّم للباقي. اهـ دنوشري.

(بزوالِ مبيحٍ) للتيمُّم، كما لو تيمَّم لمرض، فعُوفي، أو لبردٍ، فزال، أو لجبيرةٍ وَضَعها على غير طهارةٍ وتضرَّر بقَلْعها، فتيمَّم، ثم برئَ ما تحتَها؛ لأنَّ التيمُّم طهارةُ ضرورة، فيزولُ بزوالِ تلك الضَّرورةِ. «شرح المنتهَى»[4].

(وكذا لو استوَى عنده... إلخ) يعني أنَّ مَن استوَى عنده الأمران، مثلُ مَن ترجَّح عنده وجودُ الماءِ، في الحكمِ. فالتيمُّم له آخرَ الوقتِ أَوْلى .**(وعُلم ممَّا تقدَّم)** مِن قوله: «الراجي... الماءِ» **(أنَّ التقديمَ لمتحقِّق العدمِ)** أي: تقديمَ التيمُّم في وقتِ الفضيلةِ. وقولُه: . . . .

---

(١) بعدها في (ح) و(ز): «بعد».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٢ ، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٣٢-٢٣٣ . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ مختصراً.

(٣) «القاموس المحيط» (لوم).

(٤) ١/ ١٩٧ .

العمدة

وصفتُه: أنْ ينويَ، ثمَّ يسمِّيَ، ويضربَ التُّرابَ بيدَيْه، مُفرَّجتَي الأصابع، بعدَ نَزْعِ نحوِ خاتَمٍ، ضربةً..................

الهداية

العدمِ، أو ظانُّه أولى.

(وصفتُه) أي: التيمُّم: (أن ينويَ) استباحةَ ما يتيمَّم له، كفرضِ الصلاة من حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، أو نجاسةٍ.

(ثمَّ يُسَمِّي) وجوباً فيقول: باسم الله. لا يقوم غيرُها مقامَها، وتَسقطُ سهواً.

(ويضربُ الترابَ بيديه) حالَ كونهما (مُفرَّجتي الأصابع) ليصلَ الترابُ إلى ما بينَهما (بعدَ نزعِ نحو خَاتَم) كَحَلْقةٍ بيده؛ ليَصِل الترابُ إلى ما تحتَه (ضربةً) بالنصب مفعولٌ مطلقٌ، عاملُه: «يضرب» أي: يضربُ الترابَ ضربةً واحدةً. قال الأثرمُ: قلت لأبي عبد الله: التيمُّمُ ضربةٌ واحدة؟ فقال: نعم، للوجْهِ والكفَّين، ومن قال: ضربتين، فإنَّما هو شيءٌ زادَه. انتهى.

فإنْ كانَ الترابُ ناعماً، فوَضَعَ يدَيْه بلا ضربٍ فَعَلِق بهما، كفى.

وكُرِهَ نفخُ ترابِ يديه إنْ كان قليلاً، فإنْ ذَهبَ به، أعادَ الضربَ.

الفتح

(أو ظانُّه) أي: ظانٌّ عدمِ الماءِ (أَوْلى) من الانتظارِ إلى آخر الوقتِ المختارِ، فـ «أَوْلى» متعلِّق بقوله: «أنَّ التقديمَ».

(أن ينويَ) بالتيمُّم (استباحةَ ما يتيمَّم له) مع تعيينِ ما يتيمَّم عنه، مِن حدثٍ، أو نجاسةٍ (ثمَّ يسمِّي) إنْ تذكَّر التسميةَ (ويضرب الترابَ بيديه... إلخ) على التُّراب أو غيرِه، ممَّا له غبارٌ طَهورٌ، كلِبْد، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو بَرْذَعةِ حمارٍ، أو بغلٍ، ونحوِها. (ضربةً واحدةً) اِعلم أنَّ الضربَ ليس بشرط فيه، بل القصدُ حصولُ الترابِ في محلِّه. فلو كان ناعماً، فوضعَ يديه عليه، أجزأه. ولو أوصله بخِرقة، أو بيد، أو بعضِها، جازَ. وكذا لو نَوى وصمدَ للرِّيح حتى عمَّت محلَّ الفرضِ بالتُّراب. ذكره القاضي والشَّريف. كما لو صمدَ أعضاءَه للمطر حتى جرت على أعضائه. دنوشري.

العمدة

يمسحُ وجهَه بباطنِ أصابعهِ وكفَّيْه براحتَيْه، ويُخلِّلُ أصابعَه.

الهداية

ثمَّ (يَمْسَحُ وجهَه) جيمعَه (بباطن أصابعه) فإنْ بقي منه شيءٌ لم يصلِ الترابُ إليه، أَمَرَّ يدَه[1] عليه إنْ لم يفصلْهَا عنه؛ لأنَّ الواجبَ تعميمُ المسح لا تعميمُ التراب، فإنْ فصلَها[2] وقد بقيَ عليها غبارٌ، مَسحَ بها ما بقي، وإلَّا أعادَ الضرب.

(و) يَمسحُ ظاهرَ (كفَّيه براحتَيْه) استحباباً؛ لحديثِ عمَّار، وتقدَّم[3].

فإنْ قيل: قد ذُكِر في حديثِ عمَّار لفظُ: المرفقين، فتكونُ مفسرةً للمراد بالكَفَّين. أُجيب: بأنَّه لا يُعَوَّلُ على هذا الحديث، إنَّما رَواهُ سلمة وشكَّ فيه، ذكره النَّسائيُّ[4] مع أنَّه قد أُنكِر عليه، وخَالَفَ به سائرَ الرواة الثقات.

ولو مَسحَ وجهَه بيمينه، ويمينَه بيسارِه، أو عَكَسَ، صحَّ.

(ويُخلِّلُ أصابعَه) ليصلَ التُّرابُ إلى ما بينَها[5]، وإنْ مَسحَ بضربتين: بإحداهما وجهَهُ، وبالأُخرى يدَيْه، جاز.

الفتح

. . . .

(١) في الأصل: «يديه».

(٢) في الأصل: «فصلهما».

(٣) ص ٤٢٦، ٤٥٠.

(٤) في «المجتبى» ١/١٦٦، و«السنن الكبرى» (٢٩٩). وسلمة هو ابن كُهَيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي. «التقريب».

(٥) في (ز) و(م): «بينهما».



العمدة

باب إزالة النجاسة

يجبُ لكلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غسلاتٍ..........................

الهداية

باب إزالة النَّجاسةِ الحُكْمِيَّة

أي: الطارئةِ على محلٍّ طاهرٍ. والمرادُ بإزالتها: تطهيرُ مواردها. وذكَر أيضاً النجاساتِ وما يُعْفَى عنه منها. وخرجَ بالحُكْمِيَّة العينيَّة؛ كعظمِ ميتةٍ وجلدِها؛ فإنَّها لا تَطهرُ بحال.

(يجبُ) أي: يُشترَطُ **(لِـ)** تطهيرِ **(كلِّ مُتَنَجِّسٍ)** حتى أسفلِ خُفٍّ وحذاءٍ وذيلِ امرأةٍ **(سبعُ غسلات)** لعمومِ حديثِ ابن عمر: «أُمِرنا بغسلِ الأنجاسِ سبعاً»[1] فينصرفُ إلى أمره ﷺ.

الفتح

(باب إزالةِ النجاسةِ الحُكْمِيَّة، أي: الطارئةِ على محلٍّ طاهرٍ) تفسيرٌ للنجاسةِ الحكميَّة، وحكمِ زوالها، وذكرِ ما يُعفَى عن يسيرِه منها، وما لا يُعفَى عنه، ففي الترجمةِ حذفٌ، أي: بابُ كيفيَّةِ إزالةِ النجاسةِ الحكميَّةِ، وبابُ حكمِ زوالِها، وبابُ ما يعفى... إلخ، فالمقصودُ من هذا الباب بيانُ كيفيَّةِ إزالةِ النجاسةِ، وحكم الغسالَةِ، وبيانُ حكمِ الحيوانِ النجسِ والطاهرِ، وفَضَلاتِها.

والنجاسةُ لغةً: الشيءُ المُسْتَقْذَر، ويَحرمُ التضمُّخُ بها بلا عذرٍ، واحْتُرِزَ به عن العينيَّةِ، فإنَّها لا تُطهَّر بغسلِها بحالٍ، وسيأتي معنى كلٍّ منهما شرعاً في بابِ اجتنابِها .**(حتى أسفل خُفٍّ)** وحتى أسفل حذاءٍ، وهو النَّعْلُ، وحتى ذيل امرأةٍ، **(سبعُ غسلات)** ومحلُّ ذلك إذا كانتِ النجاسةُ على غيرِ الأرضِ ونحوها، وسيأتي حكمُ تطهيرِها، أمَّا وجوبُ غَسْلِ أسفلِ

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١/ ٧٥ ولم يعزه، وأخرج أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٥٨٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٣٢ : هذا حديث لا يصح.

العمدة إن أنقت، وإلَّا، فحتَّى تنقى بماءٍ طَهورٍ..........

الهداية ويعتبرُ في كَلِّ غَسْلَةٍ أنْ تستوعِبَ المحلَّ، ويُحسبُ العددُ من أوَّل غسلةٍ، وتكفي السبعُ (إنْ أنقت) النجاسةَ وأذْهَبَتْها (وإلَّا) تُنْقِ النجاسَةَ (فـ) يزيدُ على السبع (حتى تنقى) أي: إلى أنْ تذهبَ النَّجاسَةُ.

ولابدَّ أنْ تكونَ كلُّ غَسلةٍ من السبع فما فوقها (بماءٍ طهور) لحديثِ أسماءَ قالت:

الفتح الخُفِّ، وأسفلِ الحذاءِ، فقياساً على الرِّجْل، وأما ذيلُ المرأةِ، فقياساً على غسلِ بقيَّةِ الثوبِ. قال البهوتي: إنَّما نصَّ على هذه الثلاثة في «المنتهى»[1]، وتبعَه الشارحُ؛ إشارةً إلى محلِّ الخلافِ فيها؛ لأنَّ من الأئمةِ من قال أنَّه يكفي في أسفلِ خُفٍّ والنعلِ الدلكُ بالأرضِ، وأنَّه يُعفَى عن ذيلِ المرأةِ؛ للحرجِ والمشقَّةِ. وأمَّا نفسُ الخُفِّ، والحذاءِ، وثوبِ المرأة، فوجوبُ تطهيرِها محلُّ وفاقٍ، فلم يحتج إلى التنبيهِ عليها. انتهى كما نصَّ عليه.

(لحديث أسماءَ) بنتِ أبي بكرٍ الصديق، أمِّ عبد الله بن الزبير، من المهاجراتِ، وكانت تُسمَّى ذاتَ النطاقينِ؛ لما ذُكِر في حديثِ الهجرةِ[2]، أسلمت بعدَ سبعةَ عشرَ إنساناً فيما قالهُ ابنُ إسحاق[3]، وهاجرت [وهي حاملٌ][4] بابنِها عبد الله، وكانت عارفةً بتعبيرِ الرؤيا، حتى قيل: أخذَ ابنُ سيرينَ التعبيرَ عن ابنِ المسيِّب، وأخذَهُ ابنُ المسيِّبِ عن أسماءَ، وأخذته أسماءُ عن أبيها[5]، وهي آخر المهاجرات وفاةً، توفيت في جمادى الأوَّل من سنة ثلاث وسبعين بمكَّة، بعد ابنها عبد الله بأيامٍ. بلغت مئةً، لم يسقطْ لها سِنٌّ، ولم يُنْكَر عقلٌ، لها في البخاريِّ ستَّة عشر حديثاً رضي الله عنها[6].

---

(١) ١/ ٣٠.

(٢) يشير إلى الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، وأحمد (٢٥٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر «سيرة» ابن هشام ١/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. ينظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٨٨، و«الإصابة» ١٢/ ١١٤.

(٥) ينظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٩٣.

(٦) كذا ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٤٧٦.

الهداية

جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دم الحيضَةِ، كيف تصنع[1]؟ قال: «تحتُّه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثمَّ تُصَلِّي فيه» متفقٌ عليه[2].

وأمَرَ بصبِّ ذَنوبٍ من ماء، فأُهرِيق على بولِ الأعرابيِّ[3]. والذَّنوب ـ وِزَانُ رَسُول ـ: الدَّلْو العظيمةُ. قالوا: ولا تُسمَّى ذَنُوباً حتى تكونَ مملوءةً، ويُذكَّر ويُؤنَّث. وقوله: «فأُهرِيق» أي: صُبَّ، وفيه الجمعُ بين الهاء والهمزة، وهو قليل؛ لأنَّ الهاءَ في الأصل بدلٌ من الهمزة، لكن عند الجمعِ بينهما ـ كما هنا ـ يُلحظُ في الهاء كونُها عوضاً عن حركةِ الياء في الأصل، ولهذا لا يصيرُ الفعلُ بهذهِ الزيادةِ خماسيًّا[4].

الفتح

وقوله: (امرأة) والمرأةُ هي أسماءُ، كما وقعَ في رواية الإمامِ الشافعي[5] بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ الشيخين، عن سفيانَ بن عيينةَ، عن هشام، [عن فاطمة]. ولا يبعدُ أنْ يبهمَ الراوي اسمَ نفسِه.ق س.

(قال: «تحتُّه بالماء...» إلخ) قال القاضي عياض: «تحتُّه»: تَقْشِرُه وتحكُّه، و«تقرصُه» ـ بفتح التَّاء، وسكون القاف، وكسر الراء، وبضمِّ التاء وفتحِ القاف، وكسر الراءِ مشدَّدة ـ تقطعُه بالأصابعِ مع الماء ليتحلَّلَ، و«تنضحُه»: تَغْسِلُه. انتهى[6]. مصنِّف.

(«ثم تصلِّي فيه») هذه روايةُ ابنِ عساكر[7].

---

(١) في (م): «نصنع».

(٢) «صحيح» البخاري (٢٢٧)، و«صحيح» مسلم (٢٩١) بلفظ: «تحتُّه، ثمَّ تقرِصُه بالماء...»، وهو عند أحمد برقم (٢٦٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأحمد (٧٧٩٩) عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري أيضاً (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٤) «المصباح المنير» (ذنب)، (هرق).

(٥) في «مسنده» ١/ ٢٤ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/ ٥٨ . وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

(٦) ينظر «إكمال المعلم» ٢/ ١١٧ ، و«مشارق الأنوار» ١/ ١٧٨ ، ٢/ ١٨٠ .

(٧) في «تاريخ دمشق» ١٦/ ٨٧ ، ٢٨/ ٤٢ . وهي أيضاً رواية البخاري ومسلم كما سلف آنفاً.

العمدة مع حَتٍّ، وقَرْصٍ لحاجةٍ، وعَصْرٍ، كلّ مرَّةٍ خارجَ الماءِ، . . . .

الهداية (مع حتٍّ وقرْصٍ) لمحلِّ النَّجاسة. والحتُّ: الحكُّ بطرفِ حجرٍ أو عود. والقرصُ ـ بالصَّاد المهملة ـ: الدَّلْكُ: بأطرافِ الأصابعِ والأظْفَار، مع صبِّ الماء عليه[1] (لحاجةٍ) إلى ذلك، ولَو في كلِّ مرَّةٍ، إنْ لم يتضرَّر المحلُّ فيَسقط.

(و) مع (عصرٍ) لمغسولٍ تشرَّب النَّجاسة بحسَب الإمكان؛ بحيثُ لا يُخافُ فسادُه، ويُفْعل العَصْرُ (كُلَّ مرَّةٍ) من السَّبع (خارجَ الماء) ليَحْصُلَ انفصالُ الماءِ عنه، فإنْ عَصَرَه في الماء ولو سبعاً، فغسلةٌ واحدةٌ يَبْني عليها. فإنْ لم يمكن عَصْرُ ما تَشَرَّبَ النَّجاسَةَ، دقُّه وقَلْبُه، . . . .

الفتح وفي الحديث تعيينُ الماءِ لإزالةِ جميعِ النجاسات، دونَ غيرِه من المائعات إذْ لا فرقَ بين الدَّمِ وغيرِه، وهذا قولُ الجمهورِ، خلافاً لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، حيث قالا: يجوزُ تطهيرُ النجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ[2].

(لحاجةٍ) إلى شيءٍ من ذلك، وهي ما إذا لصقتِ النجاسةُ بالمحلِّ، (ولو في كلِّ مرَّةٍ) ولا تخرج إلا بذلك.

(إن لم يتضرَّرِ المحلُّ) المتنجِّسُ بالحتِّ أو القرص، أمَّا إذا تضرَّرَ المحلُّ، فلا يجب؛ لأنَّ الضررَ لا يزالُ بالضرر. فإذا لَصِقَتِ النجاسةُ بها، فإنَّها تعالجُ بما هو أخفُّ من ذلك لتزولَ، على أنَّه لا يَضرُّ بقاءُ اللونِ، أو الريحِ، أو هما. انتهى. دنوشري.

(يبني عليها) أي: يتمُّ ما بقيَ من عددِ الغسلات السبعِ عليها.

(دقُّهُ) أي: دقَّ ما تشرَّبَ النجاسةَ.

(وقلْبَه) إنْ لم يمكن عصرُه.

---

(١) «المصباح المنير» (حتَّ).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/٤٣٧.

العمدة فإنْ كانتْ مِنْ كلبٍ، أو خنزيرٍ، وجب تُرابٌ طَهُورٌ، أو نحوُه، كأُشنانٍ

الهداية أو ثَقَّلَه كلٌّ غسلةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماء، ولا يَكْفِي عن عَصْره تجفيفُه.

وما لا يَتَشرَّبُ، يطهرُ بمرورِ الماء عليه، وانفصالِه عنه.

(فإنْ كانت) النَّجاسةُ (من كلبٍ أوخنزيرٍ) أو متولِّدٍ منهما، أو من أحدِهما (وَجَبَ) في تطهيرها[1] (ترابٌ طهورٌ) فلا يَكْفي ترابٌ نَجِسٌ ولا مُستعملٌ .(أو نحوُه) أي: الترابِ (من أشنانٍ)[2] وصابونٍ ونُخَالةٍ ونحوِ ذلك مما له قَوَّة الإزالة.......

الفتح (أو ثقَّلَه كلٌّ) مرَّةٍ، حتى يذهبَ أكثرُ ما فيهِ من الماء، ولا يكفي في العددِ تحريكُه في الماء وخَضْخَضَتُه.

(ولا يكفي عن عصرِه تجفيفه)؛ لأنَّ التجفيفَ إنَّما يُزيلُ أجزاءَ الماءِ دونَ أجزاءِ النجاسةِ.

(فإنْ كانتِ النجاسةُ من كلبٍ... إلخ) هذا تفصيلٌ لقوله: «الكلُّ متنجِّسٍ... إلخ».

(أو خنزيرٍ) لأنَّه ثبتَ ذلك في نجاسةِ الكلب، مع كثرةِ البلوى بنجاسته؛ لإباحةِ اقتنائِه، والانتفاعِ به في الجملةِ، وعدمِ ورودِ القرآنِ بتحريمه، فالخنزيرُ الذي يَنْدُرُ التنجُّس منه، ويحرمُ اقتناؤه، وورد القرآنُ بتحريمِه[3]، أولَى بالتراب في نجاستِه.ح ف .(ولا مستعمل) لأنَّه كالماء المستعمل، فلا يجوز استعماله .(من أُشنانٍ وصابونٍ) ويحرمُ استعمالُ شيءٍ من طعامٍ وشرابٍ، كالدقيقِ ونحوه، في إزالةِ النجاسةِ؛ لما فيه من إفسادِ الطعامِ المُحتَاج إليه بالنجس، كما يُنهَى عن ذبحِ الخيل التي يُجاهَدُ عليها، والإبلِ التي يُحَجُّ عليها، والبقرِ التي يُحرَثُ عليها، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الحاجة إليها. قاله الشيخ، ولا بأسَ باستعمالِ

---

(١) في الأصل و(م): «تطهيره».

(٢) ورد في المتن أعلاه: «كأشنان» والأُشنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «المعجم الوسيط» (أشن).

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣].

الهداية (يَعُمُّ) الترابُ ونحوُه (المحَلَّ) المتنجِّسَ (مع الماء)؛ لحديث مسلم[1] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُم، فليغسلْه سبعاً، أُولاهنَّ بالتراب».

وقولُ المصنِّف: «مع الماء» إشارةٌ إلى أنَّه لابدَّ من مزجِ التُّراب بالماءِ؛ فيوصلَه[2] الماءُ إلى المحلِّ المتنجِّس، فلا يكفي مائعٌ غيرُ[3] الماء ولا ذَرُّه، وإتباعُه الماءَ.

وجَعَلُ الترابِ في الأُولى أَوْلَى؛ لموافقةِ لفظ الخبر، وليأتيَ الماءُ بعدَه فينظِّفَه، فإنْ جعلَه في غيرها، جاز، لأنَّه رُوِيَ في حديثٍ: «إحداهُنَّ بالتُّراب»[4].

الفتح النُّخَالَةِ[5] الخالصةِ في التَّدَلُّكِ، وغَسْلِ الأيدي بها، وكذا بِبطيخٍ، ودقيقِ الباقلاءِ[6]، وغيرِهما ممَّا له قُوَّةُ الجلاءِ لحاجةٍ.

(«إذا ولغَ») يقال: وَلَغ يَلَغ، بفتح اللام فيهما، ولوغاً بضمِّ الواو: إذا شرب. وقال ابنُ العربي: ويستعملُ الولوغُ في الكلابِ والسباع، ولا يُستعمَل في الآدميِّ. أُبّيّ[7]. مصنِّف.

(ولا ذرُّه وإتباعُه الماءَ) أي: لا يكفي ذرُّ التراب على المحلِّ المتنجِّس، وإتباعُه الماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أولاهنَّ بالتراب» إذ الباءَ فيه للمصاحبة .(في حديث: «إحداهنَّ بالتراب») وفي حديث: «أولاهنَّ»، وفي حديثٍ: «الثامنة»[8]. فدلَّ على أنَّ محلَّ الترابِ من الغَسَلاتِ غيرُ متعيِّنٍ[9]. مصنِّف.

---

(١) في «صحيحه» (٢٧٩): (٩١)، وهو عند أحمد (٩٥١١).

(٢) في (ح) و(ز): «ليوصله».

(٣) في (س): «عن».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) وهي قشر الحَبِّ، ولا يأكله الآدميُّ. «المصباح المنير» (نخل).

(٦) وهي الفول، إن شُددت اللام قصرت، وإنْ خففت مددت. «كشاف القناع» ١/ ١٨٤ .

(٧) في «إكمال إكمال المعلم» له ٢/ ٥٧ .

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٠): (٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٩) في الأصل: «متيقن». والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠٥ . والكلام منه.

العمدة

إلَّا فيما يَضُرُّه، فيكفي مسمَّاه.

ويكفي في أرضٍ تنجَّستْ بمائعٍ غَسْلَةٌ تَذْهَبُ بالنجاسةِ، . . . .

الهداية

(إلَّا فيما) أي: محلٍّ **(يَضُرُّه)** الترابُ **(فيكفي مسمَّاه)** أي: أقلُّ شيءٍ يُسَمَّى تراباً؛ دفعاً للضَّرر.

(ويكفي في) تطهير **(أرضٍ تنجَّست بمائعٍ)** كبولٍ، أو نجاسةٍ ذاتِ جِرْمٍ أُزِيلَ عنها، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ **(غَسْلَةٌ)** واحدةٌ **(تَذْهَبُ بالنَّجاسة)** أي: بلونِها وريحِها؛

الفتح

ويحسبُ العددُ في إزالتها من أوَّلِ غسلةٍ، ولو قبلَ زوالِ عينها، فلو لم تَزُلْ إلَّا في الغسلةِ الأخيرةِ، أجزأ. دنوشري.

(يضرُّه التراب) أي: بأنْ ينقصَ ماليَّته باستيعابِه بالتراب، كالثيابِ الفاخرة **(أي: أقلُّ شيءٍ يسمَّى تراباً)** أي: ما يقعُ عليه اسمُ التراب، وإنْ لم يستوعِب المحلَّ.ح ف .**(ويكفي في أرضٍ تنجَّسَتْ بمائعٍ... إلخ)** عبارةُ «المنتهى» ممزوجةً «بشرحه»[1]: ويُجزِئُ في صخرٍ وأجرنةٍ وأحواضٍ ونحوها، كحيطان وأرضٍ تنجَّسَت بمائعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزير، مكاثرتُها بالماء، ولو من مطرٍ وسيلٍ، بحيثُ يغمرُها؛ لأنَّ تطهيرَ النجاسةِ لا تُعتَبَرُ فيه النيَّةُ، فاستوى ما صبَّه الآدميُّ وغيرُه، ولو من غير عددٍ حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها؛ لأنَّ بقاءهما أو بقاءَ أحدِهما، يدلُّ على بقاءِ النجاسةِ ما لم يعجز عن إذهابهما [فلا يضرُّ، كما] في غيرِ الأرضِ، ويضرُّ بقاء الطَّعمِ[2]، وتطهيرُ ما تنجَّسَ ببول الصبيِّ الذي لم يأكلِ الطعام لشهوةٍ بالنضحِ، وتطهيرُ الأرضِ المتنجِّسة بمكاثرةِ الماء عليها، ولو لم يَزُل الماءُ فيهما، أي: في الصورتين المذكورتين.

---

(١) «معونة أولي النهي» ١/٤٤٩ ، وما بين حاصرتين استدرك منه، وينظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/٢٠٧-٢٠٨ .

(٢) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة، وجاءت العبارة في «الإنصاف» ١/٢٩٧ : ويضرُّ بقاء الطعم، على الصحيح من المذهب.

العمدة . . . .

الهداية لحديث أنسٍ قال: جَاء أعرابيٌ فبالَ في طائفةِ المسجد، فزجرَه النَّاس، . . . .

الفتح والدليلُ على أنَّ الأرضَ تَطْهُرُ بذلكَ، ما رَوى أنسٌ قال: جاءَ أعرابيٌّ... إلخ، ولو لم يطهر بذلكَ، لكانَ تكثيراً للنجاسةِ بانتشارها، ولأنَّ الأرضَ مصابُ الفضلاتِ، ومطارحُ الأقذارِ، فلم يُعتَبر فيها عددٌ؛ دفعاً للمشقَّةِ والحرجِ. والمرادُ بالمكاثرةِ: صبُّ الماءِ على النجاسةِ حتى يغمرَها، بحيث يذهبُ بلونِها وريحِها.

(أعرابيٌّ) واسمُه ذو الخويصرة التميمي، هكذا في غالب الشروح. وفي «القاموس»[1] ما نصُّه[2]: وذو الخويصرةِ اليمانيُّ[3] صحابيٌّ، وهو البائلُ في المسجدِ، والتميميُّ: حرقوصُ[4] بنُ زهيرٍ ضِنْضِئُ[5] الخوارج[6]. وفي البخاري: فأتاهُ ذو الخويصرة[7]، وقال مَرَّةً: فأتاه عبد الله بن ذي الخويصرة[8]. وكأنَّه وَهَم[9]. انتهى.

ثُمَّ إنَّ الأعرابيَّ ساكنُ الباديةِ، ضدُّ الحضريِّ، والعربيُّ ضدُّ العجميِّ، والأعرابيُّ منسوبٌ إلى الأعراب، وهم سكَّان البوادي؛ لأنَّ الأعرابَ جمعٌ جرى مجرى القبيلة.

(في طائفة المسجد) أي: في قطعةٍ من أرضِه، والمرادُ المسجدُ النبويُّ.

---

(١) مادة (خصر).

(٢) بعدها في الأصل: «فأتاه».

(٣) كذا في «القاموس» و«الإصابة» ٣/ ٢١٤ وقال في «تاج العروس» (خصر): اليماميُّ، هكذا بالميم على الصواب، ويوجد في بعض نسخ المعاجم بالنون.

(٤) في الأصل: «الحرقوص».

(٥) الضِّنْضِئُ: الأصل والمعدن. «القاموس» (ضاضأ).

(٦) ينظر «فتح الباري» ١/ ٣٢٣-٣٢٤، و«الإصابة» ٣/ ٢١٤-٢١٥.

(٧) «صحيح» البخاري (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٦٤): (١٤٨).

(٨) «صحيح» البخاري (٦٩٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

(٩) قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٢١٤: ووقع في موضع آخر في البخاري: فقال عبد الله بن ذي الخويصرة. وعندي في ذكره في الصحابة وقفة. اهـ.

العمدة . . . .

الهداية

فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أَمَر بذَنُوبٍ من ماءٍ، فأُهرِيقَ عليه[1].

الفتح

وقوله: (فنهَاهُم النبيُّ ﷺ) عن زجره؛ للمصلحةِ الراجحةِ، وهي رفعُ أعظمِ المفسدتين[2]، بتركِ أيسرِهما، وهي خشية أنْ يقومَ فينجِّس محلًا آخر، أو لأنَّه إذا قامَ انقطعَ بولُه، فيتأذَّى بالحُقْنَةِ، أو لأنَّهم أغلظوا في التغيير[3]، وحقُّهُمُ الرفقُ فيه .(بذَنوبٍ) الذَّنوب، بفتحِ الذال المعجمة: الدلو المُمْتلئُ ماءً. والأمرُ للوجوب، وهو على حذفِ مضافٍ، أي: مظروف ذَنوبٍ، و(مِنْ) تبعيضيَّةٌ، وهي مع مدخولها في محلِّ نصبٍ على الحال. وقوله: (فأُهريق) بزيادةِ همزةٍ مضمومَةٍ، وسكونِ الهاءِ، وضمِّها، وكذا في اليونينيَّة[4]، ولأبي ذرٍ[5]: «فَهُريق» بضمِّ الهاء.

وقوله: (عليه) أي: على البول، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرضَ المتنجِّسَةَ لا يطهِّرُها إلَّا الماء، لا الجفافُ بالريح أو الشمسِ؛ لأنَّه لو كان يكفي ذلكَ، لما حصلَ التكليفُ بطلبِ الدلِو، ولأنَّه لم يوجد المُزيل، ولهذا لا يجوزُ التيمُّم بها. وقالت الحنفيَّةُ غير زفر[6]: إذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّت بالشمس، وذهبَ أثرها، جازت الصلاةُ عليها[7] . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، وسلفت الإشارة إليه ص٤٦٣ .

(٢) في الأصل: «المصلحتين».

(٣) في الأصل: «التغير».

(٤) اليونينية نسخة من «صحيح البخاري»، نسبة إلى الحافظ شرف الدين، أبو الحسين، علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني البعلبكي الحنبلي، قرأ البخاري على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة، (ت:٧٠١هـ). «الدرر الكامنة» ٤/ ١١٦ ، و«شذرات الذهب» ٦/ ٣-٤ .

(٥) هو الحافظ المجوِّد، شيخ الحرم، أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السمَّاك، الأنصاري الخراسانيُّ الهرويُّ المالكيّ، راوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. من مصنفاته «مستدرك» لطيف في مجلَّد على «الصحيحين»، وله كتاب «السنة» وغيرها (ت٤٣٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٥٤-٥٦٢ .

(٦) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة.

(٧) بعدها في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

العمدة

ولا تَطهرُ بشمسٍ، وريحٍ، ولا دَلْكٍ، ....

الهداية

فإنْ بَقيا أو أحدُهما، لم تَطْهر ما لم يَعْجز، فلا يَضُرُّ بقاؤُهما، بخلافِ طعم النَّجَاسة، فلابدَّ من زواله.

وفُهِم مما تقدَّم أنَّ الأرضَ لو اختلطتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ متفرِّقةٍ، كالرِّمَم[1]، والدَّم إذا جفَّ، والرَّوث إذا اختلَط بأجزاءِ الأرض، فإنَّها لا تطهرُ بالغَسْل، بل بإزالةِ أجزاءِ المكان، بحيثُ يُتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النَّجَاسة.

(ولا تَطهرُ) أرضٌ تنجَّستْ ولا غيرُها من المتنجِّسات **(بشَمسٍ)**، ولا **(ريحٍ، ولا دَلْكٍ)**؛ لأنَّه ﷺ أَمَر بغسلِ بولِ الأعرابيِّ، ولو كانَ ذلك يُطهِّر، لاكْتَفى به.

الفتح

الماء؛ لأنَّ الواجب هو الإزالةُ، والماءُ مزيلٌ بطبعِه، فيُقاسُ عليه كلُّ ما كانَ مزيلاً؛ لوجود الجامع. قالوا: وإنَّما لا يجوزُ التيمُّمُ به؛ لأنَّ طهارةَ الصعيدِ ثبتتْ شرطاً بنصِّ الكتاب، فلا تتأدَّى بما ثبتَ بالحديث. انتهى[2].ق س .

(فإنْ بقيا) أي: اللونُ والريحُ.

(أو أحدهما) مع القدرةِ على إزالةِ ذلك.

(ما لم يعجز) قَيْدٌ في اللون والريح، فلا يطهرُ المحلُّ مع بقائِهما.

(فلا يضرُّ بقاؤُهما) أي: فيُحْكَمُ بطهارةِ المحلِّ على الصحيح من المذهب، ولو بقيَ اللون أو الريح عجزاً. محمد الخلوتي.

(بخلافِ طعم) فإنَّه يضرُّ؛ لدلالتِه على بقاءِ العينِ، وسهولةِ إزالتِه، فلا يطهرُ المحلُّ مع بقائِه.

(فإنَّها لا تطهرُ بالغَسْل) لأنَّ عينَها لا تنقلبُ.

(أمرَ بغَسْلِ بولِ الأعرابيِّ) بأنْ يُصَبَّ عليه ذَنوبٌ من ماءٍ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولأنَّه محلٌّ نَجسٌ، فلم يَطْهرُ بالجفافِ، كالثياب، والأواني.

---

(١) الرِّمَم: جمع رِمَّة، وهي العظام البالية. المصباح المنير (رمم).

(٢) ينظر «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١/ ١٣٨ .

العمدة

ولا استحالةٍ، إلَّا خمرةً تنقلِبُ خلًّا بنفسها.

الهداية

(ولا) تَطهرُ النَّجاسةُ أيضاً بـ (استحالةٍ) أي: انتقالٍ من صفةٍ إلى صفة، فالمتولِّد منها، كدودِ جرحٍ، وصراصرِ كُنُف[1]، وكلبٍ وَقَع في مَلَّاحةٍ[2] فصار مِلْحاً، نَجِسٌ؛ لأنَّه ﷺ نَهى عن أكل الجلَّالة وألبانِها[3]؛ لأكلِها النجاسة، ولو طَهُرت بالاستحالة؛ لم يَنْهَ عن ذلك.

(إلَّا) علقةً يُخلَق منها حيوانٌ طاهرٌ، فتطهرُ بذلك. وإلَّا (خَمرةً تَنْقَلِبُ خلًّا بنفسها) فتطهر؛ لأنَّ نجاستَها؛ لشِدَّتها المُسكِرة الحادثة لها، وقد زَالت من غير نجاسةٍ خَلَّفتها، كالماء المتغيِّر الكثير يَزولُ تغيُّره بنفسِه. وكذا لو انقلبتْ خَلًّا بنقلِها من دَنٍّ[4] إلى دنٍّ أو من موضعٍ إلى غيره بلا قصدِ تخليل.

وحَرُم تخليلُها ولو لِيَتيمٍ؛ لحديثِ مسلم[5] عن أنس قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الخمر تُتَّخذُ خَلًّا؟ قال: «لا». والنبيذُ كالخمرِ فيما تقدَّم.

الفتح

(كدودِ جرحٍ) وكالميتةِ تصيرُ بتطاولِ الأزمانِ تراباً، فـ «المتولِّدُ» مبتدأ، خبرُه قوله: «نجسٌ».

(يُخلَقُ منها حيوانٌ طاهر) فإنَّها تصيرُ طاهرةً بعد أنْ كانت متنجِّسة، فتطهرُ باستحالتِها حيواناً طاهراً، سواءٌ كانَ مأكولاً، أم لا.

(فتطهرُ بذلك) أي: بالاستحالةِ.

(تنقلبُ خلًّا بنفسِها) أي: من غيرِ نقلٍ، ولا وضعِ شيءٍ فيها.

والخمرُ: هي ما أسكرَ من عصيرِ عنبٍ وغيرِه؛ لأنَّها حُرِّمَت وما بالمدينةِ عنبٌ، وما

---

(١) الكنف: جمع كنيف؛ وهوالمرحاض، سمي كنيفاً لأنه يستر صاحبه. «المصباح المنير» (كنف).

(٢) الملَّاحة بالتثقيل: منبت الملح. «المصباح المنير» (ملح).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والجَلَّالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. النهاية (جلل).

(٤) الدَّنُّ: أَطولُ من الحُبِّ أو أصغر. اللسان (دنن).

(٥) برقم (١٩٨٣).

العمدة . . . .

الهداية فإنْ خُلِّلَتْ ولو بنقلٍ لقصدِ تخليلٍ، لم تَطْهر.

ودَنُّها مثلُها يطهرُ بطهارتها، ولو ممَّا لم يلاقِ الخَلَّ مما أصابَه الخمر في غليانه،

الفتح كانَ شرابُهم إلَّا البُسْرُ[1] والتمرُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لتخميرِها العقلِ، أي: تغطيتِها إيَّاه، ومنه: خِمَارُ المرأةِ، وكلُّ شيءٍ غَطَّى شيئاً فقد خَمَرَه، أو لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واختمرَت[2]. وحكمُها أنَّها تطهُرُ بالاستحالةِ في المنصوصِ، لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ نجاستَها لشدَّتِها المُسكِرة[3]، وهي حادثةٌ، وقد زالتْ من غيرِ نجاسةِ خَلَفَتْهَا، فوجبَ أن تطهرَ، كالماءِ المتغيِّر بالنجاسةِ إذا زالَ تغيُّره بنفسه. ح ف مع زيادة .**(وكذا لو انقلبَتْ خلًّا بنقلِها... إلخ)** عطف على قوله: «بنفسها»، بأنْ نُقِلَتْ من الشمس إلى الظلِّ، أو عكسه، أو من إناء... إلخ، فيما تقدم من التفصيل في الخمرة، فإن انقلبت بنفسِها خلاً، فإنَّها تطهرُ، وكذا لو انقلبَ النبيذُ خلًّا بنقلِه بلا قصدِ تخليل... إلخ.

(فإن خُلِّلَتْ... إلخ) هذا مفهومُ قوله: «بنفسها»، فهو محترزُ ذلك .**(ولو بنقل لقصدِ[4] تخليلٍ، لَمْ تطهُر)** لأنَّ الشرعَ أكَّدَ تحريمَها، وإيجابَ إراقتِها، فوجب سَدُّ بابِ المعالجةِ في تطهيرِها كفًّا للنفوسِ عن ممارستِها؛ خوفاً من الوقوعِ في المحذور، كما تَحْرُمُ الخلوةُ بأجنبيَّةٍ، خوفاً من الزنى، وهو يستوي فيه تخليلُها بالنقلِ، والطرحِ فيها، كما لو طَرَحَ فيها السُّكَّرَ حتى حلَّت، وذهبتِ الشدَّةُ، فلم تطهر.ح ف.

(لقصدِ تخليلٍ) ـها، فلو انقلبتْ خلًّا بنقلٍ من دَنٍّ إلى آخرَ، ومن موضعٍ إلى آخرَ، من غيرِ قصدٍ لذلك، فتطهرُ.

(ودَنُّها) أي: الخمرةِ، وهو وعاؤها **(مثلها)** يطهرُ بطهارتِها؛ لأنَّ مِنْ لازمِ الحكمِ

---

(١) هو ثمرٌ من النخل معروف. «المصباح المنير» (بسر).

(٢) «القاموس المحيط» (خمر).

(٣) في الأصل: «المنكرة»، والتصويب من «المبدع» ١/ ٢٤٢ .

(٤) في الأصل: «قصد».

الهداية

كمحتفَرٍ من أرضٍ طَهُر ماؤه بِمَكْثٍ أو بإضافةٍ. ويَدخُلُ في ذلك ما بُنيَ في الأرض من الصَّهاريج والبَحرات، بخلاف إناءٍ طَهُر ماؤه، لكنْ إذا انْفَصلَ، حُسِبت غَسْلَةً واحدةً.

وحَرُم ـ على غير خَلّال ـ إمساكُ خمرٍ لتخلُّلٍ، بل تراقُ في الحال. فإنْ خَالفَ فصارَ خَلًّا بغير تخليلٍ، طَهُر.

الفتح

بطهارتِها الحكمُ بطهارتِه، حتى ما لم يلاقِ الخلَّ ممَّا فوقه، ممَّا[1] أصابَهُ الخمرُ في غليانِه.

(كمحتفرٍ في أرضٍ) فيه ماءٌ كثيرٌ، تغيَّر بنجاسةٍ، ثمَّ زَالَ تغيُّره بنفسِه، فيطهرُ هو ومحلُّه؛ تبعاً له. مصنِّف[2].

(أو بإضافةٍ) أي: إضافةِ ماءٍ كثير، أو بنزحٍ بقيَ بعده كثير، ويدخلُ في ذلك ما بُنيَ في الأرض من الصهاريجِ والبحرات؛ لأنَّ ذلكَ يَطْهرُ بمكاثرتِه بالماءِ الطهور، وهي حاصلةٌ. مصنِّف[3].

(بخلافِ إناءٍ طهُرَ ماؤه) بزوالِ تغيُّرِه بنفسِه، أو بإضافةٍ، أو نزحٍ؛ لأنَّ الأوانيَ وإنْ كانت كبيرةً، لا تطهرُ إلا بسبعِ غَسَلات، فإن انفصلَ عنه الماءُ، حُسِبَتْ غَسْلَةً، ثمَّ يُكمل، ولا يَطهرُ الإناءُ بدون إراقتِه. مصنِّف[4].

(لكنْ إذا انفصلَ... إلخ) أي: إذا انفصلَ الماءُ المنقلِبُ بنفسِه عن الإناءِ.

(وحَرُمَ على غير خلَّالٍ... إلخ) وأمَّا الخلَّالُ، فلا يُمْنَعُ من ذلك؛ لئلا يضيعَ ماله.

(لتخلُّلٍ) أي: لتصيرَ خلًّا بنفسِها، بيدِ غيرِ الخلَّالِ، فإنَّه يُمنَعُ من ذلك.

(فإنْ خالفَ) غيرُ الخلَّال وأمسكَها، فصارَ خلًّا بيدِه، بأنْ تخلَّل بنفسِه من غيرِ ضمِّ شيءٍ إليه، ومِنْ غيرِ نقلٍ لقصدِ تخلُّل .(طهرَ) وحَلَّ، جوابُ: «إن». . . . .

---

(1) في الأصل: «بما». والتصويب من «الهداية» و«كشاف القناع» ١/ ١٨٧ .

(2) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٠ .

(3) «كشاف القناع» ١/ ١٨٧ .

(4) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٠ .

العمدة ولا يطهرُ دهنٌ بغَسْلٍ، ولا حُبّ تشرَّبها، . . . .

الهداية والخلُّ المباح: أنْ يُصبَّ على العِنَبِ أو العصير خلٌّ قبلَ غليانه، وقبل أنْ تمضي عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ حتى لا يَغلي. قيل للإمام أحمد رحمه الله: فإنْ صُبَّ عليه خلٌّ فَغَلى؟ قال: يُهرَاق.

(ولا يطهرُ دهنٌ) تنجَّس **(بِغَسْلٍ)** لأنَّه لا يتحقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائه، وإلَّا لم يَأمر النبيُّ ﷺ بإراقةِ السَّمن الذي وقعتْ فيه الفأرةُ[1].

(ولا) يطهر باطنُ **(حُبٍّ[2] تَشرَّبَها)** أي: النجاسةَ. . . . .

الفتح **(لأنَّه لا يتحقَّقُ وصولُ الماءِ... إلخ)** ولأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن السمنِ الذي وقعتْ فيه الفأرةُ، فقال: «إنْ كانَ مائعاً، فلا تقربوه». رواه أبو داود[3]. **(وإلَّا لم يأمر النبيُّ ﷺ... إلخ)** أي: وإلَّا لو تحقَّقَ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائِه، أو كانَ يُمكنُ تطهيرُه، لم يأمُرْهُم النبيُّ ﷺ بإراقةِ السمن... إلخ.

قال في «المبدع»: وقال أبو الخطاب: يطهرُ بالغسل منها ما يتأتَّى غَسْله كزيتٍ ونحوه. وكيفيَّةُ تطهيره، أنْ يُجْعَلَ في ماءٍ كثيرٍ، ويحرَّك حتى يصيبَ جميعَ أجزائِه، ثم يترك حتى يعلو على الماءِ، فيؤخذ. وإنْ تركَه في جرَّةٍ، وصَبَّ عليه ماءً، وحَرَّكَهُ فيه، وجعل لها بُزَالاً[4]، يخرجُ منه الماءُ، جاز.

(ولا يَطْهرُ باطنُ حُبٍّ... إلخ) ولا يطهرُ عجينٌ تنجَّسَ؛ لأنَّه لا يمكنُ غَسْله، ولا يطهرُ لحمٌ تنجَّسَ وتشرَّبَ النجاسةَ بغسلٍ؛ لأنَّه لا يَستأْصِل أجزاءَ النجاسةِ مما ذُكِر.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري(٢٣٥) عن ميمونة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرة سقطت في سمنٍ؟ فقال: «ألقوها وما حولها فاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سمنَكُم».

(٢) الحُبُّ بالضم: الخابية، فارسيٌّ معرَّب، وجمعه حِبَابٌ وحِبَبَة. «المصباح المنير» (حبب).

(٣) في «سننه» (٣٨٤٢)، وهو عند أحمد (٧٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي هذا الحديث مقال، ينظر «تهذيب السنن» لابن القيم ٥/٣٣٦-٣٣٧ .

(٤) قال في «(القاموس» (بزل): بَزَل الخمر وغيرها: ثقب إناءها، كابْتَزَلَها وَتَبَزَّلَها، وذلك الموضع: بُزَال.

العمدة

أو سكِّينٌ سُقِيتْها.

ويجزئُ في بولِ غلامٍ لَمْ يأكلْ طعاماً لشهوةٍ غَمْرُه بالماءِ.

الهداية

(أو) أي: ولا تطهر (سكِّينٌ سُقِيتْها) أي: النَّجاسةَ، كما لو سُقيت ماءً نجساً، أو بولاً، أو نحوه من النجاسات؛ لأنَّ الغَسْلَ لا يَستأْصِلُ أجزاءَ النَّجاسة.

(ويُجزِئُ في) تطهيرِ (بولِ غلامٍ لَمْ يأكلْ طعاماً لشهوةٍ غَمْرُه) أي: البولِ، أي: سَتْرُه (بالماء) وإنْ لم ينفصل الماءُ عن محلِّه. والمرادُ أنَّه يَطْهُر بغسلةٍ واحدةٍ، ولا يحتاجُ إلى مَرْسٍ[1] ولا عصر؛ لحديث أمِّ قيس بنت مِحْصَن أنها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ

الفتح

«تنبيه»: يجوز الاستصباحُ بدهنٍ متنجِّسٍ في غير مسجدٍ؛ لجوازِ الانتفاعِ بالنجاسة على وجهٍ لا تتعدى[2]، وأمَّا في المسجد فلا، لئلَّا يُفضي إلى تنجيسه. ولا يحلُّ أكلُه ولا بيعُه، ويأتي في البيع؛ لأنَّ اللهَ إذا حرَّم شيئاً حرَّمَ ثمنَه. نصَّ على ذلك في «الإقناع» و«شرحه» للمصنِّف[3].

(ويجزئُ في تطهيرِ بولِ غلامٍ... إلخ) قال في «الإقناع»[4]: وبولُ الغلامِ الذي لم يَأْكُلِ الطعامَ لشهوة، نجسٌ.

قال المصنِّفُ[5]: صرَّح به الجمهور، كبولِ الكبير ـ وهو مفهومُ قول الشارح: «تطهير بولِ غلام... إلخ» ـ لكنْ يجزئُ نضحُه، وهو غمرُه بالماءِ، وإنْ لم ينفصلِ الماءُ عن المحلِّ، ويطهر بالنضح.

(ولا يحتاج إلى مَرْسٍ ولا عصرٍ) تفسيرٌ لقولِه: «وإنْ لم ينفصل الماءُ عن محلِّه».

(بنت مِحْصَن) بكسرِ الميم، وسكون الحاءِ المهملة، مع فتحِ الصاد، كما ضبطَه المصنِّف بخطِّه.

---

(١) المرس: الدلك، ومرست التمر مرساً؛ دلكته في الماء حتى تتحلَّل أجزاءه. «اللسان» و«المصباح المنير» (مرس).
(٢) في الأصل: «يتعدَّى».
(٣) «الإقناع» ١/ ٩٣، و«كشاف القناع» ١/ ١٨٨.
(٤) ١/ ٩٤.
(٥) «كشاف القناع» ١/ ١٨٩.

الهداية

لم يأكلِ الطَّعامَ إلى النبيِّ ﷺ، فأجلَسَه[1] في حِجْره، فَبَالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فَنَضَحه ولم يَغْسِله. متفقٌ عليه[2]. وقولها: لم يأكل الطعام، أي: بشهوةٍ واختيارٍ وطلبٍ؛ لا عَدَم أكْلِه بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّه يُسقى الأدويةَ، والسُّكَّرَ، ويحنَّكُ حين الولادة. وقيْؤُه كبولِهِ، بل هو أخفُّ.

وعُلم منْه أنَّه لو أكل الطعامَ لشهوةٍ غُسِل سبعاً، وأنَّه يُغْسَل من الغائط مطلقاً، وأنَّه يغسل بولُ أُنثَى وخُنثَى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما يُغْسَل من بولِ الأنثى، ويُنضحُ من بولِ الذَّكَر» رواه أبو داود[3].

والحكمةُ فيه: أنَّ بولَ الغلام يخرجُ بقوَّةٍ فينشر، وأنَّه يَكثرُ حملُه على الأيدي، فتعظُمُ المشقَّةُ بغَسْلِه، أو أنَّ مِزَاجَه حارٌّ، فبولُه رقيقٌ، بخلاف الجارية.

الفتح

(ويُحنَّكُ حينَ الولادة) التحنيكُ: مضغُ التمرِ ثم دلكُه في فمِ الصبيِّ.

(وعُلِمَ منه أنَّه لو أكلَ الطعامَ لشهوةٍ... إلخ) هذا شروعٌ في مُحْتَرَزاتِ المسألة.

(سبعاً... مطلقاً) أي: سواءٌ كان يأكلُ الطعامَ لشهوةٍ، أو لا.

(وأنَّه يُغسَل بولُ أنثى وخنثى... إلخ) عطفٌ على قوله: «أنه لو أكلَ الطعامَ... إلخ».

(والحكمة... إلخ) جوابٌ عما يُقال: لماذا حكمتمْ على بولِ الغلامِ الذي لم يأكلْ طعاماً لشهوةٍ بغمرِه بالماء، دونَ الجاريةِ، مع أنَّ الخِلْقَةَ واحدةٌ؟ وهذا الجوابُ من باب: الريحانُ يشمُّ ولا يُذاق.

---

(١) في (ح) و(ز) والأصل: «فأجلسته».

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) في «سننه» (٣٧٥) من حديث لُبابة بنت الحارث، وهو عند ابن ماجه (٥٢٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٨٧٥) مطولاً. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وهو عند أحمد (٥٦٣)، وأبي داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) وقال: حسن صحيح. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢٨ : إسناده صحيح... وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي.

العمدة

وإنْ خفي موضعُ نجاسةٍ، غُسِل حتى يتيقَّنَ زوالَها.

الهداية

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لم يتبيَّن لي فرقٌ من السُّنَّة بينَهما[1] .

وذكر بعضهم أنَّ الغلامَ أصلُه من الماء والتراب، والجاريةَ من اللَّحم والدَّم، وقد أفادَه ابنُ ماجه في «سُننه»[2]. وهو غريب.

(وإنْ خفي موضعُ نجاسةٍ) في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو مصلًّى صغيرٍ (غُسِل) وجوباً ما احتُمِل أنَّ النجاسةَ أصابتْهُ (حتى يتيقَّنَ زوالَها) أي: النجاسةِ؛ فلا يكفي الظَّنُّ ليخرجَ

الفتح

(وإن خفيَ موضعُ نجاسةٍ في بدنٍ أو ثوبٍ) أو بقعةٍ يمكنُ غَسْلُها، وأرادَ الصلاةَ في ذلك، غُسِلَ كلُّ محلٍّ احتُمِلَ أنَّ النجاسةَ أصابتْهُ، من البدن أو الثوب.

(حتى يتيقَّنَ زوالَها) «حتى» غائيَّةٌ، أي: فيستمرُّ الغَسْل حتَّى يتيقَّن زوالَها؛ لأنَّ النجاسةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فلا تَزولُ إلا بيقينِ الطهارةِ؛ لأنَّه اشتبهَ الطاهرُ بالنجسِ، فوجبَ عليه اجتنابُ الجميعِ حتى يتيقَّن الطهارةَ بالغَسْلِ، كما لو خفي المذكَّى بالميت، فإنْ كانت في إحدى الكمَّين ونسيه، غَسَلَهُما، وإنْ رآها في بدنه، أو ثوبِه الذي عليه، ونسيَ موضِعَها، غسلَ كلَّ ما يدركُهُ بصرُهُ منهما. وإنْ لم يعلم جهتَهَا من البدنِ أو الثوبِ، بأنْ لم يدرِ أهيَ فيما يدركُه بصرُه منهما، أو لا، غسلَهُمَا جميعاً. فلو صلَّى مع وجودِ النجاسةِ الخفيَّةِ في بدنِه، أو الثوبِ الذي خَفِيَتْ فيهِ، بدونِ الغَسْل المذكورِ، لم تصحَّ صلاتُه، ولأنَّه تيقَّن المانع من الصَّلاةِ، فلم يبح له إلَّا بيقينِ زوالِه، كمن تيقَّنَ الحدثَ، وشكَّ في الطهارةِ. دنوشري .(فلا يكفي الظنُّ) قال ابنُ قندس[3]: يُؤخَذُ من ذلك أنَّ غَسْلَ النجاسةِ يعتبرُ له اليقينُ، ولا يكفي غلبةُ الظَنِّ في إزالتِها، بل لابدَّ من العلمِ أنَّه أزالَها الغَسلُ. ويُقَوّي ذلكَ عبارةُ «المقنع»[4] وغيره،

---

(١) ونقله عنه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢/ ٤١٦ .

(٢) ١/ ١٧٥ ، عقب الحديث (٥٢٥)، عن الإمام الشافعي رحمه الله، والكلام من زيادات أبي الحسن القطان على «سنن» ابن ماجه.

(٣) في «حاشيته» على «الفروع» ١/ ٣٣٠-٣٣١ .

(٤) ٢/ ٣٠٨ .

العمدة ويُعفى عن يسيرِ دمٍ، . . . .

الهداية من العُهْدة بيقينٍ. فإنْ جَهِل جهتَها من نحوِ ثوبٍ، غَسَلَه كلَّه، وإنْ عَلِمها في إحدى يَدَيْه أو كُمَّيه ونسيَه، غسلَهُما. ويصلِّي في صحراءَ ونحوِها، كحَوْشٍ[1] واسعٍ خفيَت فيه النجاسة، بلا تحرٍّ، وتقدَّم.

(ويُعْفى) في غير مائعٍ ومطعومٍ، بل في صلاةٍ وطوافٍ **(عن يسيرِ دمٍ** . . . .

الفتح بقوله: غَسْلُ ما يَتَيَقَّنُ به إزالَتَها. فأتى بلفظِ الإزالةِ، وتبعَه فيهِ المصنِّفُ، وهو دالٌّ على ذلكَ أقوى من لفظِ الغَسْل.

ويمكنُ أنْ يُقَال: مرادُهم هنا، أنَّه يُعتَبَرُ اليقينُ في إتيانِ الغَسْلِ على موضعِ النجاسةِ التي قد خَفيت؛ لأنَّه لو غَسَلَ مكاناً من المشكوكِ فيه دونَ غيرِه، لم يتحقَّق أنَّ الغَسْلَ أتى على موضعِ النجاسة، فيَحتملُ أنْ يحصلَ غسلُهما بالكليَّةِ، وأمَّا إنْ تَحقَّقَ أنَّ الغَسْلَ أتى على موضعِ النجاسةِ، فيَحتملُ أن يُقَال: يكفي غلبةُ الظنِّ في الإزالةِ، كما قيل في رفعِ الحدث، والإنقاءِ في الاستنجاء، على الخلافِ المذكور فيهما، فإن عَرفَ موضعَ النجاسةِ، وشكَّ هل أصابتْ غيرَه، لم يجب أنْ يَغسِلَ إلَّا ما تَيقَّن، جزم به في «شرح العمدة». حفيد.

(كحَوشٍ واسعٍ) مثال للنحو، فإنَّه لا يجبُ غسلُ جميعه؛ لما في ذلك من المشقَّةِ والحرج.

(بلا تحرٍّ) دفعاً للحرج والمشقَّةِ، فإنْ كان صغيراً، كالبيتِ والحوشِ الصغير، وخفيتْ فيه النجاسةُ، وأراد الصلاةَ فيه، لزمهُ غسلُهُ كلِّه، كالثوب. مصنِّف[2]. **(ويُعفى في غيرِ مائعٍ... إلخ)** أي: يُعفَى عنه في الصلاة إذا كان في الثوبِ والبدن ونحوهما؛ لما رُويَ عن عائشةَ قالت: قد يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تُصيبها الجنابةُ، ثمَّ ترى فيه قطرةً

---

(١) الحَوْش: شبه الحظيرة. «القاموس» (حوش).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١١ .

العمدة	وقيحٍ، وصديدٍ بثوبٍ، أو بدنٍ من حيوانٍ طاهرٍ.
الهداية	وقيحٍ) وهو الأبيضُ الخاثرُ، الذي لا يخالطُه دمٌ[1]. (وصديدٍ) وهو الدَّمُ المختلطُ بالقيح[2]. فيُعفى عن يسيرِ[3] ذلك (بـ) ـنحو (ثوبٍ[4] أو بدنٍ) إذا كانَ (من حيوانٍ طاهرٍ)
الفتح	من دمٍ فتَقْصعه بِريقِها. وفي رواية: بلَّتهُ بريقِها، ثمَّ قصعتهُ بظفرها. رواه أبو داود[5]. وهذا يدلُّ على العفوِ عنه؛ لأنَّ الريقَ لا يُطَهِّرُه، ويَنْجسُ به ظُفرُها [وهو إخبارٌ عن دوام فعلٍ][6]، ومثلُ هذا لا يخفى على النبيِّ ﷺ، ولا يَصْدُرُ إلَّا عن أمْرِه، ولأنَّه إجماعُ الصحابةِ على الصلاة معه، وكذلك التابعين، ومن عاصرَهم، ولأنَّ الإنسانَ غالباً لا يمكنهُ صونُ بدنِه وثيابِه عن نجاسةِ القروحِ والجروحِ والدماميلِ، رخَّصَ في تركِ غسلِها؛ دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ، إلَّا إذا فحشت[7]، وفُحشُها لا يَشقُّ التحرُّز منه، فلم يُعْفَ عنه، وإنَّما لم يعفَ عنه في المائعِ؛ لأنَّه يُنَجِّسُه، ولا في المطعومِ؛ لتعدِّي نجاستِه إلى أكله.

واحْتُرِزَ بالدم ونحوه، عن البولِ والغائطِ ونحوهما، فإنَّه لا يُعفَى عن يسيرِ شيءٍ من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «تنزَّهُوا من البول، فإنَّ عامَّة عذابِ القبر منه»[8]، ولأنَّها نجاسةٌ لا يشقُّ إزالتُها، فوجبَت، كالكثير. انتهى. حفيد.

(وقيحٍ وصديدٍ) معطوفٌ على قوله: «دم»؛ لأنَّهما كالدم، وأولى، وكذا ماءُ القروحِ؛

(١) «المصباح المنير» (قيح).
(٢) «المصباح المنير» (صدد).
(٣) في (م): «يسيره».
(٤) في (س) و«عمدة الطالب»: «بثوب»، بدل: «بنحو ثوب».
(٥) في «سننه» (٣٦٤)، وهو بنحوه في «صحيح» البخاري (٣٠٨) و(٣١٢).
(٦) ما بين حاصرتين زيادة من «الشرح الكبير» ٢/ ٣١٨.
(٧) في الأصل: «فحشتا».
(٨) سيأتي تخريجه ٢/ ٧٨.

الهداية

في الحياةِ من مصلٍّ وغيرِه، ولو دَمَ حيضٍ ونفاسٍ؛ لا من حيوانٍ نَجِسٍ كحمارٍ، أو من سبيلٍ؛ لأنَّه كالبول.

وقدرُ اليسير من ذلك: ما لا يَنْقُض الوضوءَ، أي: ما لا يَفْحُشُ في النَّفْس. . . .

الفتح

لكن يُعفَى عنها عن أكثر ممَّا يُعفَى عن مثلِه من الدم؛ للاختلافِ فيها، ولهذا قال الإمام أحمد: هو أسهلُ من الدم. حفيد.

(من مُصَلٍّ وغيره) متعلِّقٌ بقوله: «بثوب... إلخ»، بأنْ كانَ دمَ آدميٍّ غيرِ المصلِّي، أو دمَ حيوانٍ طاهرٍ، مأكولٍ، أو لا، كالهرِّ، وقيل: يختصُّ العفوُ بدمِ بدنِ نفسِ المصلِّي، وقيحِه، وصديدِه. حفيد.

(لا من حيوانٍ نجسٍ) أي: لا إنْ كان الدمُ والقيحُ والصديدُ من حيوانٍ نجسٍ، كالكلبِ، والخنزير، والبغلِ، والحمار، وسباعِ البهائم، وجوارحِ الطير، ممَّا فوقَ الهرِّ خِلْقَةً، فإنَّه لا يُعفَى عن يسيرِ شيءٍ من فضلاتِه، كعَرَقِه، وريقِه، فدمُه أولى.

قال في «المبدع»: وأمَّا ريقُ البغلِ والحمارِ، وعرقُهما، فيعفَى عن يسيرِه، إذا قيلَ بالنجاسة. وهو الصحيح؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. قال في «الشرح»[1]: وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلَّال: وعليه مذهبه. قال الإمامُ أحمد: مَنْ يسلَمُ مِن هذا ممَّن يركَبُ الحُمُر؟ إلَّا أنِّي أرجو أنْ يكونَ ما جَفَّ[2] منه أسهل.

قلت: لأنَّ الدمَ أبلغُ في النجاسةِ من الريقِ. انتهى. دنوشري.

(أو من سبيلٍ) أي: أو كان الدمُ ونحوه خارجاً من قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ لأنَّ حكمَ الخارجِ من السبيلِ حكمُ البولِ والغائطِ، فلا يُعفَى عن يسيرِه.

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/٣٢٨.

(٢) كذا في «الأصل» و«المبدع» ١/ ٢٥٠، وفي «المغني» ٢/٤٨٦، و«الشرح الكبير» ٢/٣٢٩: «ما خفَّ».

العمدة

وعن أثرِ استجمارٍ بمحلّه.

ولا يَنْجُسُ آدميٌّ، . . . .

الهداية

ويُضمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثر.

(و) يُعْفَى أيضاً (عن أثرِ استجمارٍ بمحلّه) بعد الإنقاء واستيفاءِ العَدَدِ، بلا خلاف. وعُلِم منه أنَّه لو تَعَدَّى محلَّه، إلى الثوب أو البدن، لم يُعْفَ عنه.

(ولا يَنْجُسُ آدميٌّ) ولو كافراً بموتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولحديث: «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس»[١]. ولأنَّه لو نَجس، لم يَطْهُر بالغَسْل، وأجزاؤه وأبعاضُه كَجُمْلَته.

الفتح

(ويُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بثوبٍ) واحدٍ، بأنْ كان فيهِ بُقَعٌ من دم، أو قيحٍ، أو صديدٍ، فإنْ صار بالضمِّ كثيراً، لم تصحَّ الصلاةُ فيه، وإلا عفي عنه. مصنِّف[٢].

(لا أكثر) أي: ولا يضمُّ متفرِّقٌ في أكثر من ثوبٍ، بل يعتبرُ كلُّ ثوبٍ على حِدَتِه.

(ويُعفَى . . . عن أثرِ استجمارٍ) ما دامَ (بمحلّه بعدَ الإنقاءِ، واستيفاءِ العدد) المعتبرِ فيه، بغير خلافٍ نَعْلَمُه، واقتضَى ذلكَ نجاستَه؛ لأنَّ العفوَ يُشعِر بالنجاسة، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ؛ لأنَّ الباقيَ من عينِ النجاسةِ نجسٌ، فعلى هذا عَرَقُهُ نجسٌ، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابنُ حامدٍ طهارتَه، وفُهِمَ منه أنَّه إذا تعدَّى محلَّه بعَرَقٍ، أو نحوِه، فإنَّه لا يُعفَى عنه. دنوشري.

(ولا ينجس آدميٌّ، ولو كافراً بموتٍ لـ) عموم (قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾) ومِنْ جُملةِ تكرمتِه الحكمُ بطهارتِه حيًّا وميتاً.

وأما قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ، وأنَّا نجتنِبُهم كالنجاسة، لا نجاسة الأبدان. ح ف.

(ولأنَّه لو نَجُسَ) بالموت (لم يطهرْ بالغَسْل) كسائر الحيوانات التي تنجسُ بالموتِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) وهو أيضاً عند أحمد (٧٢١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٦.

العمدة

ولا ما لا نَفْسَ له سائلة بموتٍ.

وبولُ ما يُؤكلُ لحمُه، وروثُه، . . . .

الهداية

(ولا) يَنْجُس (ما لا نَفْسَ) أي: دَمَ (له سائلة) بالنَّصب، والرفع؛ إتباعاً لمحلِّ اسمِ «لا»، أو لـ «لا» مع اسمِها (بموتٍ) لخبر أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَاب أحدِكُم، فليَغْمِسْه كلَّه، ثمَّ ليطْرَحْه؛ فإنَّ في أحدِ جناحيه شفاءً، وفي الآخرِ داءً» رواه البخاريّ[1]. والظاهرُ موتُه بالغَمْس، لاسيَّما إذا كانَ الطعامُ حارًّا، والذي لا نَفْس له سائلة، كالخُنفَساءِ، والعَنْكبوت، والذُّباب، والنَّحلِ، والزُّنْبُور، والنَّمل، والدودِ من طاهر، وكذا ميتةُ جرادٍ وسمكٍ وسائرِ مالا يعيشُ إلَّا في الماء.

(وبولُ ما) أي: حيوانٍ (يُؤكلُ لَحمه) أي: يحلُّ أكلُه، طاهرٌ (وروثُه) أي: روثُ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ أَمَر العُرَنِيِّينَ[2] أنْ يَلحقوا بإبلِ الصدقة فيشربوا مِنْ أبوالِها وألبْانِها[3]. والنَّجَسُ لا يُبَاحُ شُرْبه، ولو أُبيح لِلضَّرورةِ، لأمرهُم بِغَسْلِ أثرِه إذا

الفتح

وأجزاؤه وأبعاضُه، كجملتِه. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا ينجسُ الآدميُّ ولا طرفُه، ولا أجزاؤه، كلحمِه، وعظمِه وعصبِه، ولا مشيمتِه ـ بوزنِ فعيلة ـ كيس الولد، ولو كافراً بموته[4].

(ولا ينجُسُ ما لا نفسَ ـ أي: دمَ ـ له سائلة) أي: الذي لا دمَ له سائلةً طاهرٌ، إلَّا أنْ يكونَ متولِّداً من نجاسةٍ، كدود الحشِّ، وصراصِرِه، فنجِسٌ حيًّا وميتاً.

قال في «المبدع»: المرادُ بالنفسِ السائلة، الدمُ السائلُ؛ لأنَّ العربَ تسمِّي الدمَ نفساً، ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلانِ دمِها عند الولادةِ، وسمِّي الدمُ نفساً؛ لنفاستِه في البدن.

ويجوز في «سائلة» الرفعُ، والتنوينُ، والنصب، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين؛ لعدمِ إمكان تركيبِه مع موصوفه؛ لأنَّه مفصولٌ بالجارِّ والمجرور. حفيد.

---

(١) برقم (٣٣٢٠)، وهو عند أحمد (٩١٦٨).

(٢) العرنيون: نسبة إلى عُرينة، حيٌّ من قضاعة، وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني. «فتح الباري» ١/ ٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك ﷺ، وهو عند أحمد (١٢٠٤٢).

(٤) «الإقناع» ١/ ٩٦ ، و«كشاف القناع» ١/ ١٩٣ .

العمدة

ومنيُّه، ومنيُّ آدميٍّ، . . . .

الهداية

أرادُوا الصَّلاة. وكان ﷺ يصلِّي في مَرَابض الغَنَم[1]، وأَمَرَ بالصلاة فيها[2].

(ومنيُّه) أي: مَنيُّ ما يؤكَلُ لحمه طاهرٌ كبوله وأوْلى.

(ومَنِيُّ آدميٍّ) طاهرٌ؛ لقولِ عائشة: كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ، ثمَّ يذهبُ فيصلِّي فيه. متفقٌ عليه[3]. وقال ابنُ عباس: «امسحْهُ عنْك بإذْخِرَةٍ[4]، أو

الفتح

(وكان ﷺ يُصَلِّي في مرابضِ الغنمِ وأمر بالصلاة فيها) وهي لا تخلُو من أبعارِها، وأبوالِها، فدلَّ على أنَّهم كانوا يباشرونَها في صلاتِهم، ولأنَّه[5] لو كانت أبوالُها وأرواثُها نجسةً، لتنجَّسَت الحبوبُ التي تدوسُها البقرُ؛ فإنَّها لا تسلمُ من ذلكَ، فيتنجَّس بعضُها، فيختلطُ النَّجِسُ بالطاهرِ، فيصيرُ حكمُ الجميعِ حكمَ النجِس.

وكذا ما لا نفسَ له سائلة، إلَّا أنْ يكون متولِّداً من نجاسةٍ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمرَ بغمسِ الذبابِ في المائعِ المفضي إلى قتلِه[6]، مع أنَّ بدنَه لا يَسْلَمُ من بولِه، ولأنَّه طاهرٌ حيًّا وميتاً، فدلَّ على طهارةِ رطوباتِه، وما يتولَّدُ منه، وأنَّه في معنى النبات، ولأنَّ دمَه طاهرٌ فرجيعُه أولَى، ألا تَرى إلى أنَّ دمَ غيرِه من الطاهرات نجسٌ إجماعاً، ورجيعُه مختلَفٌ فيه.ح ف.

(لقولِ عائشةَ: كنتُ أفركُ... إلخ) لا يقال: إنَّ المنيَّ من الاحتلام، مع أنَّ الأنبياءَ لا يحتلمون؛ لأنَّه من الشيطان، إلَّا أنْ يقالَ من أثرِ الجماع، ولما رَوى ابنُ عباسٍ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ، فقال: «إنَّما هو بمنزلة البُصَاقِ والمُخَاط، وإنَّما

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤): (١٠) عن أنس ﷺ. وهو عند أحمد (١٢٣٣٥).

(٢) أخرج الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل». واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٦٤)، لكن ورد عند البخاري بلفظ الغسل لا الفرك.

(٤) الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ : نباتٌ معروف ذكيُّ الريح، وإذا جفَّ ابيضَّ. «المصباح المنير» (ذخر).

(٥) في الأصل: «ولأنهم». والتصويب من «الإنصاف» ٢/ ٣٤٧.

(٦) سلف قريباً.

العمدة

وعرقُه، وريقُه طاهرٌ.

وكذا سؤرُ هِرٍّ، وما دونه خِلْقَةً، . . . .

الهداية

خِرْقَةٍ، فإنَّما هو بمنزلة المُخَاط والبُصَاق» رواه سعيد[1]، ورواه الدارقطني مرفوعاً[2]. وفارقَ البولَ والمذيَ بأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدميٍّ.

(وَعَرَقُهُ) أي: عرقُ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ (وريقُهُ طاهرٌ) كبولِهِ وأولى .(وكذا) أي: كما تقدَّم في طَهارته (سُؤر هِرٍّ) بضمِّ السِّين[3] وبالهمزة: وهو فَضْلةُ طعامِه وشرابه. (و) سُؤر (ما) أي: حيوانٍ (دونَه) أي: دونَ الهِرِّ أو مِثْلَه (خِلْقَةً) بالنَّصبِ على التمييز، أي: من جهة الخِلْقَة، سواءٌ كانَ طيراً أو غيرَه.

فلو أكلَ هِرٌّ أو نحوُه، أو طفلٌ نجاسةً، ثمَّ شَرِب ـ ولو قَبْلَ أنْ يغيبَ ـ من ماءٍ

الفتح

يكفيكَ أنْ تمسحَه بِخرْقَةٍ أو إذْخِرَةٍ». رواه الدارقطنيُّ[4].

ولو كان نجساً لَمَا أجزأ فركُه، كسائرِ النجاسات، فعُلِم أنَّ ما وردَ من فركِه، وغسلِه، ومسحِه بالإِذْخِر، فلاستقذارِه، لا لنجاستِه، ولأنَّه مبدأ خَلْقِ آدميٍّ، فكانَ طاهراً، كالجنين[5].

وظاهره طهارتُه، ولو خرج قبل الاستجمار، وهو ظاهرُ قولِ ابن قندس في «حاشية المحرر».

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ٨٥، والدارقطني (٤٤٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٨، وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

(٢) في «سننه» (٤٤٧)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٣٢١)، والبيهقي ٢/ ٤١٨ . وقال: ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح.

(٣) بعدها في (ح) و(ز) لفظة: «المهملة».

(٤) سيأتي قريباً الكلامُ عنه في «هداية الراغب».

(٥) في «المبدع»: «كالطين».

العمدة

وسباعُ البهائمِ والطَّيرِ مما فوقَ الهرِّ، . . . .

الهداية

يسيرٍ، فطهور. قال ابنُ تميم[1]: فيكونُ الرِّيق مطهِّراً لها. انتهى. فدلَّ على أنَّه لا يُعفَى عن نجاسةٍ بيدِ بهيمةٍ أو رِجْلِها. نصَّ عليه. وكذا هِرٌّ وطِفْلٌ.

(وسباعُ البهائم) مبتدأ، خبرُه مع ما عطف عليه قوله الآتي: «نَجِسٌ». (و) سباعُ (الطَّير) أي: السباعُ من النوعين (مما فوقَ الهرِّ) خلقةً، نجسٌ، وذلك كالأسدِ، والنَّمِر، والذِّئب، والفَهد، والخِنزير، والعُقَاب، والصقر.

الفتح

وقيل: منيُّ المستجمِر، يعني: طاهرٌ وغيرُه نجِسٌ[2].

وإذا قُلنا بطهارةِ منيّ الآدميّ، فمنيُّ مأكولِ اللحم أولى؛ لأنَّه أخفُّ نجاسةً من الآدميّ؛ بدليلِ طهارةِ بولِه وروثِه، وأمَّا نجاسةُ منيِّ ما لا يؤكَل؛ فلأنَّ لبنَه نجسٌ، فكذا منيُّه، وأولى. انتهى.ح ف.

والمذيُّ مما لا يُؤكَلُ نجسٌ، وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ، كماءِ السِيْسَبان[3]، يخرجُ عند فتورِ الشهوةِ، والإنعاظُ وهو الانتشارُ من غيرِ إحساسٍ بخروجِه؛ قاله المجد في «شرحه»، وفي عبارةٍ له أخرى: يخرجُ بمبادئِ الشهوة. قلت: ولعلَّه يختلفُ باختلافِ أمزجةِ الناس. دنوشري.

(وسباع البهائم... إلخ) من كلِّ ما لا يؤكل، وهو أكبرُ من الهرِّ خلقةً، نجسةٌ؛ لمَا تقدَّمَ من أنَّه ﷺ سُئِل عن الماءِ وما ينوبُه من السباع، فقال: «إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ، لم ينجُسْ»، ولو

(١) هو تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب». ولم تؤرَّخ وفاته. «المنهج الأحمد» ٥/ ٧٢، و«الدر المنضد» ٢/ ٥٠٠.

(٢) قال الحجاوي في «الإقناع» ١/ ٩٦: وبول ما يؤكل لحمه وروثه... ومنيُّه طاهر، كمنيِّ الآدمي، ولو خرجَ بعد استجمار. اهـ وقال في «المبدع» ١/ ٢٥٥: لكن لو أمنى وعلى فرجه نجاسة، تنجَّس منيه؛ لإصابته النجاسة، ولم يُعفَ عن شيءٍ منه. اهـ. وذكر في «الإنصاف» ٢/ ٣٥٢ وجهاً، فقال: وقيل: منيُّ المستجمر نجسٌ دون غيره. وينظر أيضاً «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢.

(٣) هو شجرٌ ينبت من حبَّةٍ، يطول ولا يبقى على الشتاء. «معجم متن اللغة» (سبب).

العمدة

والحمارُ الأهليُّ، والبغلُ منه، وعرقُه، وريقهُ.

الهداية

(والحمارُ الأهليُّ) نجسٌ **(والبغلُ)** المتولِّد **(منه)** أي: من الحمار الأهليِّ، نجسٌ، وعُلِم منه أنَّ الحمارَ الوحشيَّ والبغلَ منه، طاهران **(وَعَرقُه)** أي: عرقُ ما ذُكِر من سباعِ البهائم والطَّير... إلخ، نجسٌ **(وريقُه)** نجِسٌ؛ لتولُّدِهما من النَّجس.

الفتح

كانت طاهرةً لم يحدَّه بالقلَّتين. قال في «المنتهى» و«شرحه»: وما لا يُؤكَلُ من الطير والبهائم ممَّا فوق الهرِّ خِلْقَةً، نجسٌ كالعُقابِ والصقرِ والحِدَأةِ، والبُومَةِ والنَّسْرِ والرَّخَمِ[1]، وغرابِ البين والأبقعِ، والفيل، والبغلِ والحمار، والأسدِ والنَّمِرِ والذئب والفهدِ، والكلبِ والخِنزيرِ، وابنِ آوى والدُّبِّ والقرد والسِّمْعِ[2] والعِسبارِ[3].

وأمَّا ما دونَ ذلك في الخِلْقَةِ، فهو طاهرٌ، كالنمسِ، والنِّسْناسِ، وابنِ عُرْسِ، والقُنْفُذِ، والفأر[4].

فالعُقَابُ ـ وما عُطِفَ عليه من سباعِ البهائمِ، والبغلِ والحمارِ ـ وجوارح الطيرِ نجسان؛ لتولُّدهما من النَّجس، فإنَّه لا يُعفَى عن يسيرِ دمِهما، ولأنَّه لا يُعفَى عن شيءٍ من فضلاتِهما.

(5قال في «المبدع»: وأمَّا ريقُ البغلِ والحمار الأهليين، وعرقُهما فيُعفَى عن يسيرِه إذا قيل بنجاستهما، وهو الصحيح؛ لأنَّه يَشقُّ التحرُّزُ منه. قال في «الشرح»[6]: وهو الظاهرُ عن الإمام أحمد. قال الخلَّال: وعليه مذهبه 5). دنوشري.

---

(١) هو طائر يأكل العذِرة، وهو من الخبائث، وليس من الصيد، مفرده: رخمة. «المصباح المنير» (رخم).

(٢) هو ولد الذئب من الضبع. «المصباح المنير» (سمع).

(٣) هو ولد الضبع من الذئب، أو ولد الذئب. «القاموس المحيط» (عسبر).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٢ .

(٥-٥) هذه الفقرة كررها صاحب الحاشية هنا، وقد سلفت ص٤٨٠ ، ولا معنى للإعادة.

(٦) ٢/ ٣٢٨ .

العمدة

وكلُّ مُسْكِرٍ نَجِسٌ.

الهداية

(وكلُّ مسكرٍ) خمراً كان أو نبيذاً (نجسٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنَّه يَحرُم تناولُها من غيرِ ضررٍ، أشبهَ الدم، ولقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام» رواه مسلم[١]. ولأنَّ النبيذَ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبةٌ، أشبهَ الخمرَ. قال في «شرح المنتهى»[٢]: وكذا الحشيشةُ المسكِرة.

[٣] قال المصنِّف[٤]: والمرادُ بعد علاجها، كما يَدلُّ عليه كلام الغَزِّيّ[٥] في شرحه على منظومته. انتهى. ووجهُه أنَّها قبلَ ذلكَ نباتٌ طاهرٌ، والله أعلم [٣].

الفتح

(وكلُّ مسكرٍ، خمراً) أي: المائعُ، كما قدَّرَهُ بعضُ مشايخنا، وصرَّح به الشافعيَّةُ[٦]، فعلى هذا البَنْجُ ونحوه طاهرٌ، إلَّا أنَّ الحشيشةَ المسكرةَ نجسةٌ أيضاً، كما اختاره الشيخ تقيُّ الدين، والحكمةُ في تنجيسِ المسكرِ الإبعادُ عن تناولِه، والتشديدُ فيه. حفيد.

(والميسرُ) نوعٌ من آلاتِ اللهوِ. منه.

(﴿رِجْسٌ﴾) مستقذرٌ خبيثٌ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٠٠٣) (٧٣)، وأخرجه أحمد (٤٦٤٥).

(٢) ٢/ ٢١٢ ، وهو في «معونة أولي النهى» ١/ ٤٥٥ .

(٣-٣) زيادة من (س) و(م).

(٤) في «كشاف القناع» ١/ ١٨٧ .

(٥) لعله: نجم الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزي الدمشقي الشافعي، من مؤلفاته: «الحلة البهية في نظم الأجرومية»، و«المختار»، و«الهمع الهتان»، وغيرها كثير. (ت١٠٦١هـ) «خلاصة الأثر» ٤/ ١٨٩-٢٠٠ ، و«الأعلام» ٧/ ٦٣ .

(٦) ينظر «مغني المحتاج» ١/ ٧٧ .



الهداية

(بابٌ) بالتنوين وعدمِه .(الحيض) لغةً: السَّيَلَان، من قولهم: حاضَ الوادي: إذا سال. يُقال: حاضتِ المرأةُ تحيضُ، حيضاً ومحيضاً، فهي حائضٌ وحائضة: إذا جرى دمُها. وتحيَّضتْ: قعدتْ أيامَ حَيْضِها عن الصلاة. ويسمَّى أيضاً: الطمثَ، والعِرَاكَ، والضَحَكَ.

وهو شرعاً: دمُ طبيعةٍ وجبلَّة، . . . .

الفتح

(باب الحيض) أي: الحيض والاستحاضة والنِّفاس، ففي التَّرجمة حذفٌ، إلَّا أنْ يقالَ: ترجمَ لشيءٍ وزادَ عليه. فالحيضُ مصدرُ (حاضت المرأةُ تحيضُ حيضاً... إلخ) قال الجاحظُ: والذي تحيضُ من الحيواناتِ أربعٌ: المرأةُ، والأرنبُ، والضَّبعُ، والخفَّاش[1]. (من قولهم) أي: مأخوذٌ من قول العربِ: (حاض الوادي، إذا سالَ)، وحاضت الشجرةُ، إذا سالَ منها شِبهُ الدمِ، وهو الصَّمغ الأحمرُ. واستُحضيت المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ وجاوزَ أكثرَ الحيضِ .(يقال: حاضت المرأةُ... إلخ) يقالُ قولاً جارياً على قانون اللُّغةِ حتى ينهضَ أن يكونَ دليلاً، فهو دليلٌ على أنَّ الحيضَ لغةً السَّيلانُ.

وحكمُ الحيضِ ثابتٌ بالإجماع، وسندُه: قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والسُّنَّةُ: حديثُ فاطمةَ، وهو قولُه ﷺ: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك»[2] (ويسمَّى أيضاً) ومن أسمائه: الإِعصارُ، والإِكبارُ، والنِّفاسُ، والفِرَاكُ، والدارس[3].

(دمُ طبيعةٍ) أي: سَجِيَّة (وجبلَّة) بفتحِ الجيمِ وكسرِها[4]. أي: خِلْقة جَبَلَ اللهُ بناتِ آدمَ عليها،

(١) ينظر كتاب «الحيوان» ٣/ ٥٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٤) (٦٥)، وسلف طرف منه ص٣٥٤ .

(٣) الدارس: اسم للحائض، لا للحيض.

(٤) وضمها أيضاً، كما في «القاموس» (جبل)، وفيه: جُبْلة، محركة، وكطِمِرَّة. اهـ ففي الكلمة خمس لغات.

العمدة يمنعُ ....

الهداية ترخيهِ الرَّحِم، يعتادُ أنثى إذا بلغتْ في أوقاتٍ معلومة.

والحيض (يمنعُ) أشياءَ: ....

الفتح وكتبَه عليهنَّ. احترزَ به عن دمِ الاستحاضة؛ فإنَّه عارضٌ، لمرض وفسادٍ، وعن دم النِّفاسِ؛ فإنَّه عارضٌ بسبب الولادةِ. والجبلة: بكسر الجيمِ، وبضمِّها، كـ: غُرْفة[1]. حفيد وزيادة.

(تُرخيه الرَّحم) هو بفتح الرَّاء وكسرِ الحاء، وبكسر الراءِ مع سكونِ الحاء، وبكسرهما، وبفتح الرَّاءِ مع سكون الحاءِ، كما في نظائره من كلِّ اسمِ ثلاثيٍّ مفتوحِ الأوَّل مكسورِ الثاني، وثانيه حرفُ حَلْقٍ. أي: يخرجُ مع الصِّحَّة من غير سببٍ ولادةٍ مِن قَعْر الرَّحِمِ. والرَّحِمُ: بيتُ منبتِ الولدِ ووعاؤه. حفيد مع زيادة. (يعتاد أُنثى إذا بلغتْ في أوقاتٍ معلومةٍ) وليس بدمِ فسادٍ، بل خلقه اللهُ لحكمة غذاءِ الولدِ وتربيتِه، وهو مخلوقٌ من مائهما، فإذا حملتْ، انصرفَ ذلك بإذن اللهِ تعالى إلى غذائه؛ ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعتْ، قَلَبه اللهُ لبناً يتغذَّى به؛ ولذلك قلَّ ما تحيضُ المرضِعُ، فإذا خَلَت منهما، بقي الدمُ لا مصرفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ ـ في الغالب ـ في كلِّ شهرٍ ستَّةَ أيامٍ، أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك ويَقِلُّ، ويطولُ شهرُها ويقصُرُ، بحسب ما ركَّبه اللهُ تعالى في الطِّباع؛ ولهذا أمر النبيُّ ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاثَ مراتٍ وبِبِرِّ الأبِ مرَّةً واحدةً. مصنِّف[2].

(يمنع أشياءَ) جعلها المصنِّف ثمانيةً، و«المنتهى»[3] اثني عشَرَ، و«الإقناعُ»[4] خمسةَ عشَرَ شيئاً. فالزائدُ عن كلامِ المصنِّفِ سبعةُ أشياءَ: مسُّ المصحف، ويمنع قراءةَ القرآنِ، ويمنع اللُّبثَ بمسجدٍ، ويمنع سنَّة طلاقٍ، ما لم تسألْه خُلعاً أو طلاقاً على عِوَض، فيباحُ له

---

(١) في الأصل: «وكغرفة»، وهو خطأ.

(٢) «كشاف القناع» ١/ ١٩٦ . والحديث أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة ﵁. وهو عند أحمد (٨٣٤٤).

(٣) ١/ ٣٣-٣٤ .

(٤) ١/ ٩٩ .

العمدة

الغُسْلَ له، والوضوءَ، والصَّلاةَ، . . . .

الهداية

(الغُسْلَ له) أي: للحيض، فلا يصحُّ؛ لقيام موجبه، ولا يمنع الغسلَ لجنابة، أو نحوِ إحرامٍ، بل يُسَنُّ.

(و) يمنع (الوضوءَ) فلا يصحُّ؛ لما تقدَّم (و) يمنعُ فِعْلَ (الصلاة) ولو سجدة تلاوةٍ لمستمعةٍ قراءةَ آيةٍ سجدة؛ لقيام المانع بها .

الفتح

إجابتُها، ويَمنع اعتداداً بأشهُرٍ، إلَّا الاعتدادَ لوفاة، فإنَّه لا يمنعُ الاعتدادَ بالأشهرِ للوفاة وإنْ كانت من ذواتِ الحيضِ، بل يجبُ عليها الاعتدادُ بالأشهر بموت زوجِها وإن كانت الزوجةُ تحيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلخ، ولم يفصِّل بين مَن تحيضُ ومَن لا تحيض، ويمنعُ المرورَ بالمسجد، ويمنع ابتداءَ العِدَّة إذا طلَّقها في أثناءِ الحيض.

(الغُسل له) أي: مادام الدَّم يسيلُ، فلو انقطع في أثناءِ مدَّتها، جازَ. قال في «الإقناع»[1]: وإنْ طَهُرت في أثناءِ عادتِها طُهراً خالصاً، لا تتغيَّر معه القُطنةُ إذا حَشَتها، فهي طاهرٌ، تغتسل وتصلِّي، ولا يُكره وَطؤها. اهـ ح ف.

قال الشَّارح في «مناهيه» عليه: وهذا المنعُ يقتضي التحريمَ، كما استظهره ابنُ نصر اللهِ في «حواشي الكافي» قال: لأنَّ الإتيانَ بالعبادةِ مع مانعٍ من صِحَّتها تلاعبٌ. اهـ .(ولا يمنعُ الغُسلَ لجنابةٍ) بأن تكونَ الجنابةُ سابقةً على الحيضِ مثلاً، أو باحتلامٍ ونحوِه (بل يُسنُّ) الغُسل لذلك تخفيفاً للحدث؛ لِما تقدَّم، وهو بأنَّ كلَّ ما أوجب غُسلاً أوجب وضوءاً.

(ويمنع فِعْلَ الصلاةِ) فرضاً كانت أو نفلاً (ولو سجدةً... إلخ) أي: فيحرُمُ، ولا يصحُّ؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحيضُ أغلظُ من الجنابةِ، فوجبَ أن يمنعَ من فِعلها في زمنه، كما يمنعُ في حال الجنابةِ، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ في حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش: «فإذا أقبلت الحيضةُ، فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرت، فاغسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي». متَّفقٌ عليه[2] .ح ف.

---

(١) ١/١٠٦ .
(٢) سلف ص٣٩٥ .

العمدة ووجوبَها، وفعلَ صومٍ، وطوافٍ، واعتكافٍ، . . . .

الهداية (و) يمنع (وجوبَها) أي: الصلاة إجماعاً.

(و) يمنعُ (فعلَ صوم) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ إحْدَاكُنَّ إذا حاضَتْ لم تَصُمْ ولم تصلِّ؟ قُلْنَ: بلى» رواه البخاري[1]. وعُلم منه أنَّه لا يمنعُ وجوبَه.

(و) يمنع فعلَ (طوافٍ) لقولِه ﷺ لعائشةَ حين حاضَتْ: «افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ حتَّى تَطْهُري» متَّفقٌ عليه[2]. وأمَّا وجوبُه، فباقٍ، فتفعله إذا طَهُرتْ، لكنْ يسقطُ عنها طوافُ الوداعِ، على ما يأتي.

(و) يمنعُ فعلَ (اعتكافٍ) لأنَّه لزومُ مسجدٍ على وجهٍ مخصوص، وقد قال ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب» رواه أبو داود[3].

الفتح (ويمنع وجوبَها، أي: الصَّلاة) فلا تقضيها؛ لأنَّ القضاءَ فرعُ الوجوبِ. قال المصنِّف[4]: إلَّا ركعتَي طوافٍ؛ لأنَّها نُسُك لا آخِر لوقته. ويأتي، أي: بعد أنْ تطهرَ من حيضِها، وليس المرادُ أنَّها تفعلُها وهي حائضٌ، كما يأتي. فيُعايا بها، ويُقال: امرأةٌ حائضٌ تقضي الصلاةَ؟!.

(ويمنعُ فعلَ صومٍ) أي: فيحرُمُ، ولا يصحُّ؛ لأنَّه مضعِفٌ، وخروجُ الدمِ مضعفٌ، فلو أُمرت بالصَّوم مع الحيضِ، لاجتمعَ عليها مُضعِفان، والشَّارع ناظرٌ إلى حفظ الأبدانِ.ح ف.

(وعُلم منه أنَّه لا يمنع وجوبَه) أي: فُهم من تعبيره في جانب الصَّومِ بـ «فِعْل» دون الوجوبِ، كما في سابقهِ.

---

(١) في «صحيحه» (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) «صحيح» البخاري (٣٠٥)، و«صحيح» مسلم (١٢١١) (١٢٠)، وهو عند أحمد (٢٦٣٤٤).

(٣) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وسلف تمام تخريجه ص٣٩٩.

(٤) في «كشاف القناع» ١/ ١٩٧ .

العمدة

ووطئاً في فَرْجٍ، إلَّا لمَنْ به شَبَقٌ بشرطِه.

الهداية

(و) يمنعُ (وَطْئاً في فَرْجٍ) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقولِه ﷺ: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ» رواه مسلم[1] (إلَّا لمنْ به شبَق): أي: شدَّةُ شهوةِ النكاح[2] (بشرطه) بأن يخافَ تشقُّق أُنثَيَيْه إن لمْ يَطأْ، ولا تندفع شهوتُه بدونه في الفَرْج، ولا يجد غيرَ الحائض، من زوجةٍ، أو سُرِّيَّة، ولا يَقْدِر على مهرِ حرَّة، أو ثمنِ أمَة.

الفتح

(لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾... إلخ) والمرادُ به[3] إمَّا موضعٌ، كالمَقِيل والمَبِيت، وهو الفَرْج، فيختصُّ التحريمُ بمكان الحيضِ، وهو الفرجُ، كما سيجيءُ في «الشَّرح». أو[4] بمعنى الحيضِ، فيكونُ أمراً بالاعتزالِ حالَ الحيضِ، ومن الاعتزالِ تركُ الوطءِ في الفَرْج، والمرادُ: مادام الدمُ يسيلُ، فلو انقطع في أثناءِ عادتِها، جازَ، كما لو انقطعَ بعدَها.

«تنبيه»: لو أرادَ وطأَها، وادَّعت أنَّها حائضٌ، وأمكنَ، قُبل.ح ف. لأنَّها مؤتَمنة .(إلَّا لمَن به شَبَق) قال في «الصِّحاح»[5]: الشَّبَق: شدَّة الغُلْمةِ. وقال في فصل الغين[6]: الغُلْمة ـ بالضمِّ ـ شهوةُ الضِّراب، وقد غَلِمَ البعيرُ واغتلمَ، إذا هاجَ من ذلك .(بشرطه) وهي أربعةُ شروطٍ:

الأوَّل: (بأن يخافَ تشقُّقَ أُنثَيَيه إنْ لم يطأْ).

الثاني: أن (لا تندفعَ شهوتُه بدونه في الفَرْج[7]).

الثالث: أنْ (لا يجدَ غيرَ الحائضِ من زوجةٍ أو سُرِّيَّة).

الرابع: أن (لا يقدرَ على مَهر حرَّةٍ أو ثمنِ أَمَةٍ) ولا كفَّارةَ عليه إذن. لا يُقال: لماذا لم

---

(١) برقم: (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤) مطولاً من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (م): «للنكاح». والكلام من «اللسان» (شبق).

(٣) أي: بالمحيض.

(٤) في الأصل: أي، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) مادة (شبق).

(٦) من باب الميم.

(٧) في الأصل: «بدون الوطء في الفرج»، وهي عبارة «المعونة» ١/ ٤٦٦ .

العمدة ويجبُ به دينارٌ، أو نصفُه كفارةً.

الهداية (ويجبُ به) أي: بوطءِ الحائض في الفرج قبل انقطاع الدَّم، سواءٌ كان في أوَّلِ الحيضِ أو آخرِه (دينارٌ، أو نصفه) أي: نصفُ الدينار (كفارةً) لذلك على التخيير، بشرطِ أن يكونَ الواطئُ[1] ممن يجامِع مثلُه، وهو ابنُ عشر، وأن يولجَ الحشفةَ، أو قدرَها، ولو بحائل لفَّه على ذَكَرِه؛ وذلك لحديث ابنِ عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ، قال: «يتصَدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينار» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ[2]. وتخييرُهُ بين الشيءِ ونصفِه، كتخييرِ المسافرِ بين القَصْرِ والإتمام. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذَّهب، مضروباً، أوْ لا، وتجزئ قيمتُه من الفضَّة فقط. . . . .

الفتح يقلْ: إلَّا لمَن به شَبَقٌ بشروطه؟ لأنَّا نقول: عبارتُه صادقةٌ بذلك؛ لأنَّه مفردٌ مضافٌ، فيعُمُّ، كما هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ.

(قبل انقطاعِ الدَّم) أي: بأن أولجَ والدمُ يَسيل ـ ولم يَجز الوطءُ ـ أمَّا إنْ أولجَ بعد انقطاعِه، سواءٌ كان في أثناءِ الحيضِ أو بعد فراغِ مدَّتِه، ولو قبل الغُسل، فلا كفَّارةَ. ح ف.

(كفَّارةً لذلك) زجراً له؛ ولهذا أغنَى وجوبُها عن التَّعزير[3] في وجهٍ. وهو من المفرَدات. ويجبُ لو[4] وَطئها وهي طاهرةٌ، فحاضتْ في أثناءِ وَطْئه، ولو لم يَستدمْ. ح ف وزيادة.

(قيمتُه من الفضَّةِ فقط) أي: فلا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ إلَّا من الفضَّة.ح ف. . . . .

---

(١) في (م): «الوطء».

(٢) أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٣ ، وهو عند ابن ماجه (٦٤٠). لكن ورد عند الترمذي (١٣٦) بلفظ: «يتصدق بنصف دينار»، و(١٣٧) بلفظ: إذا كان دماً أحمرَ فدينار، وإذا كان دماً أصفرَ فنصف دينار». قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ. أما المرفوع فمضى، وأما الموقوف فأخرجه أبو داود (٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٣) و(٩٠٥٤). وقال النووي في «الخلاصة» ١/٢٣٢ : واتفق الحفاظ على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وتلونه. اهـ. وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧٧ .

(٣) في الأصل: «التعريف». والمثبت من «المبدع» ١/٢٦٦ .

(٤) في الأصل: «له»، ولا يستقيم بها الكلام. وينظر «كشاف القناع» ١/٢٠١ .

العمدة . . . .

الهداية

وتجب الكفارةُ، ولو كانَ الواطئُ مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيضَ والتحريم. وكذا هِيَ إنْ طاوعتْه، فإنْ أكْرهَها، فلا كفَّارةَ عليها.

قال المصنِّفُ[1]: وقياسُه لو كانتْ ناسيةً، أو جاهلة. ومصرفُها إلى من له أخذُ زكاةٍ لحاجة، كبقية الكفَّارات، ونذرٍ مُطلَق. وتُجزِئُ إلى واحدٍ، وتسقطُ بعجزٍ. وإن كرَّرَ الوطءَ في حيضةٍ، أو حيضتين، فكالصوم إذا كرَّر الوطءَ فيه في يومٍ، أو يومين، فلكلِّ حيضةٍ كفَّارةٌ، كما أنَّ لكلِّ يومٍ كفارةً، ولو لم يُكفِّر.

الفتح

(ولو... مكرهاً) أي: ولو كان الواطئُ مكرَهاً على الوطءِ؛ لأنَّ له نوعَ اختيارٍ بانتشار ذَكَرِه. دنوشري .(وقياسُه: لو كانت ناسيةً... إلخ) أي: وقياسُ ما لو كانت مكرهةً: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً في أنَّه لا يَلزمها كفَّارة. وهذه المسألةُ مَقيسةٌ على ما يأتي في كفَّارة الوطءِ في الصَّوم من أنَّها لا يلزمُها مع الجهلِ والنِّسيانِ شيءٌ، كما صرَّح بذلك في «المغني» و«المبدع».

(وكذا هي) أي: المرأةُ كالرَّجل في الكفَّارة، قياساً عليه. مصنِّف[1] . (إنْ طاوعَتْه) على الوطءِ .(وتُجزئُ) الكفَّارةُ إنْ دفعها (إلى) مسكينٍ (واحدٍ)؛ لعموم الخبرِ (وتسقط بعجزٍ) حالَ الوطء؛ فإنَّ المعتبرَ في الكفَّارات وقتُ الوجوبِ، ككفَّارة الوطءِ في نهارِ رمضانَ.

(فكالصَّوم) أي: فكما لو كرَّره في الصَّوم من أنَّه لو جامعَ في يومٍ، ثمَّ في آخَرَ، ولم يكفِّر، لزمته ثانيةٌ، كمَن أعاده في يومه بعد أن كفَّر. فلو أخَّر بعضَ الكفَّارةِ ثم جامَعَ، قال شيخُنا: الظاهرُ أنَّ بقيَّةَ الكفَّارةِ الأُولى تندرجُ في الثَّانية، خلافاً لـ «الإقناع» حيث أوجبَ القضاءَ دون الكفَّارةِ. اهـ محمد الخلوتي. . . . .

---

(١) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٢٥ .

العمدة وَيَستمتِعُ منها بما دونَ فَرْجٍ، وإذا انقطع، لم يُبَحْ قبلَ غُسْلٍ، غيرُ صومٍ وطلاقٍ.

الهداية وبدنُ الحائضِ طاهرٌ. ولا يُكْرَه عَجْنُها ونحوُه، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ.

(ويَستمتع) جوازاً، زوجٌ أو سيِّدٌ (منها) أي: من الحائضِ (بما دونَ فَرْجٍ) أي: بما سوى الفَرْجِ، كقُبْلةٍ، ولَمْسٍ، ووطْءٍ دونَ الفَرْجِ. زاد في «الاختيارات»[1]: والاستمناء بيدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاحَ فروجهنَّ. رواه عبدُ بنُ حميد وابنُ جرير[2]. ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحَيْض في ظاهر كلامِ الإمام أحمد. وقاله ابنُ عقيل. كالمقيل والمبيت، فيختصُّ التحريمُ بمكانِ الحيض، وهو الفَرْج. ويُسَنُّ سترُه إذن.

(وإذا انقطع) دمُ الحيض (لم يُبَحْ) ممَّا يَحْرُمُ على الحائض (قبلَ غُسْلٍ) أو تيمُّم لعدمِ الماء (غير صوم) فإذا انقطعَ دمُها قبلَ الفجر، جاز لها أن تنويَ الصومَ؛ لأنَّ وجوبَ الغُسْل لا يمنعُ فعلَ الصومِ، كالجنابة (و) غير (طلاقٍ) فبانقطاع الدمِ يباحُ لزوجها تطليقُها؛ لأنَّ تحريمَه لتطويلَ العِدَّة بالحيض، وقدْ زال ذلك.

الفتح (وبدنُ الحائضِ طاهرٌ... إلخ) إشارة إلى الردِّ على طائفةٍ من الخوارج، وهم السَّامرةُ، يقولون بنجاسة بدنِ الحائضِ.

(ويستمتع جوازاً زوجٌ... إلخ) أي: من القُبلة، واللَّمس، والوطءِ دونَ الفَرْج، ولو فيما تحت الإزارِ. قال ابنُ قندس: جوازُ التمتُّع بالحائض ظاهرُ كلامِ أصحابِنا وإمامِنا، وأنَّه لا فرقَ بين أنْ يأمنَ على نفسه مواقعةَ المحظورِ أو يخافَه. وقطع الأزجيُّ في «نهايته»: إذا لم يأمنْ على نفسه من ذلك، لم يَجزْ؛ لئلَّا يكونَ طريقاً إلى المحظورِ. وقد يقال: يُحمل كلامُ غيرِه على هذا. نقله في «النكت» ثمَّ قال: قلت: إنْ غلبَ على الظنِّ مواقعةُ المحظورِ، فلا شكَّ في التَّحريم. ح ف .(ويُسنُّ سَتْرُه إذن) أي: حين استمتاعِه بما دونَه .

---

(١) ص٤٤ .

(٢) في «تفسيره» ٣/ ٧٢٣-٧٢٤ ، وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٣٠٩ .

العمدة

وتقضي الصَّومَ، لا الصلاةَ.

الهداية

وعُلم منه أنَّ الحيضَ يمنع أيضاً سنةَ طلاقٍ، فيكونُ بدعةً محرَّمةً، كما سيأتي. لكنْ محلُّه ما لم تَسْألْهُ خُلعاً، أو طلاقاً على عِوَض. ويباحُ أيضاً بعد انقطاعه لُبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ، كما تقدَّم في الغُسْل[1]، فالحصر إضافيٌّ.

(وتقضي) الحائضُ (الصومَ) الواجبَ إجماعاً. قاله في «المبدع». لأنَّ الحيضَ إنَّما يمنع فعلَه، لا وجوبَه، و(لا) تقضي (الصلاةَ) إجماعاً، بل يحرمُ عليها؛ لحديثِ مُعاذةَ[2] قالت: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: «كنَّا نحيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصَّلاة». متَّفق عليه[3]. ومعنى قولِها: «أحرورية»: الإنكارُ عليها أن تكونَ من أهل حَرُوراء: مكانٌ تنسب إليه الخوارجُ[4]؛ لأنَّهم يَرَوْنَ قضاءَ الحائضِ الصلاةَ كالصَّوم؛ لفرطِ تعمُّقهم في الدِّين حتَّى مَرَقوا منه. قال في «الفروع»[5]: ولعلَّ المرادَ إلا رَكْعَتي الطوافِ؛

الفتح

(ويباحُ أيضاً بعد انقطاعِه لُبثٌ.. إلخ) هذا تورُّكٌ على الحصر بأنَّه ليس حقيقيًّا، وأجاب الشارحُ بأنَّه إضافيٌّ. أي: دون وطءٍ.

(وتقضي الصومَ لا الصلاةَ) والفرقُ بينه وبين الصَّلاة: أنَّها تتكرَّر في كلِّ شهرٍ، فيشقُّ عليها قضاؤها، بخلافِه. ولا يقال: النِّفاسُ لا يُقضى صلاتُه، وهو غيرُ متكرِّرٍ؛ لأنَّا نقول: قابَلَ قلَّةُ وقوعِه طولَ مدَّته غالباً، فأُلحق بالحيض.ح ف.

---

(١) ص٣٩٩.

(٢) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله، العدويَّة، البصرية، العابدة، زوجة السيد صلة بن أشيم، روت عن علي، وعائشة، وهشام بن عامر. (ت٨٣هـ). «السير» ٤/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٣) «صحيح» البخاري (٣٢١)، و«صحيح» مسلم (٣٣٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١).

(٤) «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٥) ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

العمدة ولا حيضَ قبلَ تسعِ سنين، ولا بعدَ خمسينَ سنةً، . . . .

الهداية لأنَّهما نُسُكٌ لا آخرَ لوقته، فَيُعَايَى[1] بها. انتهى. يعني: لو حاضتْ بعدَ الطَّوافِ قَبْلَ صلاةِ ركعَتيْه، فإنَّها تصلّيهما إذا طَهرتْ. وتسميةُ ذلك قضاءً تجوُّزٌ؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِهما[2].

(ولا حيضَ قَبْلَ) تمامِ (تسعِ سنين) هِلاليَّة. فمتى رأتْ دماً قبلَ بلوغِ التِّسْعِ، لمْ يكنْ حَيْضاً؛ لأنَّه لم يوجَدْ من النِّساءِ مَنْ تحيضُ قبلَها. قال التِّرمذيُّ[3]: قالت عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تِسْعَ سنين، فهي امرأةٌ.

(ولا) حَيْضَ (بعدَ) تمامِ (خمسين سنةً). . . . .

الفتح (ولا حيضَ قبل تمامِ تسعِ سنينَ) هذا هو أقلُّ سِنِّ حيضٍ تحيضُ فيه المرأةُ، على المشهورِ من المذهبِ. فإذا رأت الدمَ لدون تسعِ سنين، فليس بحيضٍ، بغير خلافٍ بين الأصحاب؛ لأنَّه لم يثبتْ في الوجود والعادةِ لأُنثى حيضٌ قبل استكمالِها. ولا فرقَ بين البلاد الحارَّةِ والباردةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خلقَ دمَ الحيضِ لحِكمة تربيةِ الولدِ في بطن أُمِّه، وهذه لا تصلحُ للحَمْلِ، فلا توجدُ فيها حكمتُه، فينتفي لانتفاءِ حِكمته.

ومَن رأت من الدَّم ما يصلحُ أنْ يكونَ حيضاً، وقد بلغتْ هذا السنَّ، حُكم بكونه حيضاً، وحُكم ببلوغها، وثبتَ في حقِّها أحكامُ الحيضِ كلُّها؛ لأنَّه رُوي عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت: إذا بلغت الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. والمراد أنَّ حكمَها حكمُ المرأةِ. وعنه: لا حيضَ قبل تمامِ اثنتي عشْرَة سنةً. قال في «الشَّرح»: والأوَّل أصحُّ. اهـ دنوشري.

(ولا حيضَ بعد تمامِ خمسينَ سنةً) وهو أكثرُ سنٍّ تحيضُ فيه النساءُ. أي: ينتهي زمنُ

---

(١) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. «القاموس المحيط» (عيي) والمراد هنا الإلغاز.

(٢) في (م): «لوقتها».

(٣) في «سننه» ٣/ ٤١٨ وأورده أيضاً البيهقي ١/ ٣٢٠ تعليقاً، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٦٧ من حديث ابن عمر، وقال: في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.

العمدة

ولا مع حَمْلٍ.

الهداية

لقولِ عائشةَ: إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً، خرجتْ من حدِّ الحيض. ذَكَرَهُ الإمامُ أحمد[1]. ولا فرقَ بَيْنَ نساءِ العربِ وغيرِهن.

(ولا) حَيْضَ (مع حَمْلٍ) نصًّا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً في سَبْيِ أَوْطاسٍ: «لا توطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ» رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. فجعل الحيضَ عَلَماً على براءة الرَّحم، فدلَّ على أنَّه لا يجتمعُ مَعَه. فإذا رأتِ الحاملُ دماً، فهو دمُ فسادٍ، لا تتركُ له الصَّلاةَ، ولا يُمنعُ زوجُها مِنْ وطئِها. ويُسْتَحبُّ أنْ تغتسلَ بعد انقطاعِه، نصًّا.

الفتح

الحيضِ إلى خمسينَ سنةً، ثم تصيرُ آيِسةً.

(لقول عائشةَ إلخ) وعنه: سِتُّون في نساءِ العربِ. وعنه: أنَّها لا تيئَسُ من الحيضِ يقيناً إلى ستِّينَ سنةً، فما تراه من الدَّم فيما بين السِّتِّين والخمسين، فهو حيضٌ مشكوكٌ فيه، تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصومَ المفروضَ فيه؛ لأنَّ وجوبَهما متيقَّن، فلا يسقطُ بالشكِّ. دنوشري.
(فجُعل الحيضُ عَلَماً) أي: علامةً، لا العَلَمُ المعهودُ عند النُّحاة .**(ولا يمنعُ زوجُها من وَطْئها)** قيَّده في «الإقناع»[3]: إذا خاف العَنَتَ. قال المصنِّف[4]: هذا القيدُ لم أرَه في كلام غيرِه من الأصحاب. قال الشَّارح[5]: أقول: لعلَّه مرادُ مَن أطلق، بل هو أمِينٌ على نقلِه.

---

(١) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ١/ ٤٤٦ .

(٢) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧). قال في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧١-١٧٢ : إسناده حسن. وقال في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٨٣ : أعلَّه عبد الحقّ، وابن القطان. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٢٢ . وأوطاس: وادٍ في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. «معجم البلدان» ١/ ٢٨١ .

(٣) ١/ ١٠١ .

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٢٠٢ .

(٥) «حاشية النجدي» ١/ ١٢٢ .

العمدة وأقلُّه: يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشر، . . . .

الهداية (وأقلُّه) أي: أقلُّ زَمَنٍ يصلحُ أنْ يكونَ دمُه حَيْضاً (يومٌ وليلةٌ) لقولِ عليٍّ ﷺ[١]. والمرادُ مقدارُ ذلكَ، أي: أربعٌ وعشرون ساعةً، فلو انقطعَ لأقلَّ منه، فدمُ فَسَادٍ.

(وأكثرُه) أي: الحيضِ (خمسةَ عشر) يوماً بلياليها؛ لقول عليٍّ ﷺ: ما زادَ على خمسةَ عشر استحاضةٌ، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ[٢].

الفتح (يومٌ وليلةٌ) على المشهورِ. واختاره عامَّةُ المشايخِ؛ لأنَّه المفهومُ من إطلاق اليومِ؛ ومِن ثَمَّ قال[٣]: يمكن حملُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: أقلُّه يومٌ بليلته، فتكون المسألةُ روايةً واحدةً. وقال مالكٌ: لا حدَّ لأقلِّه، فلو رأتْ دَفعةً واحدةً، كان حيضاً. دنوشري.

(وأكثرُه خمسةَ عَشَر يوماً) في ظاهرِ المذهبِ. يؤيِّده ما رواهُ عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتمٍ في «سُننه» عن ابن عمرَ مرفوعاً أنَّه قال: «النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، أمَّا نقصانُ العقل، فشهادةُ امرأتين تعدل شهادةَ رجلٍ، وأمَّا نقصانُ دينِها، فتمكثُ إحداهنَّ شطرَ عُمرِها لا تصلِّي»[٤]. قال في «شرح الهداية»: وهذا يدلُّ على أنَّه الأكثرُ، ولأنَّ حيضَ الخمسةَ عشَرَ قد

---

(١) لم نقف عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢: حديث علي: «أقل الحيض يوم وليلة» كأنَّه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً [قبل حديث (٣٢٥)] عن علي وشريح أنهما جوَّزا ثلاث حيض في شهر. وأخرجه الدارمي ١/ ٢٣٣، وابن عساكر في «تاريخه» ٢٣/ ٢٥.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢: حديث علي «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» هذا اللفظ لم أجده عن عليٍّ، لكنه يُخرَّج من قصة علي وشريح التي تقدمت [في التعليق السابق].

(٣) أي: القاضي، كما في «المبدع» ١/ ٢٧٠.

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٢: لا أصل له بهذا اللفظ. ثم نقل ذلك عن غير واحد من الحفاظ، ثم قال: وأغرب ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستياً، إنما هو رازيٌّ، وليس له كتاب يقال له: السنن. اهـ ولعل القاضي أراد أبا حاتم البستي، وهو ابن حبان صاحب الصحيح، وأطلق على «صحيحه» اسم «السنن»، إلا أن ابن حبان أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٥٧٤٤) بلفظ قريب مطولاً، وهو عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٧٩)، وأحمد (٥٣٤٣).

العمدة

وغالبُه: ستٌّ أو سَبْعٌ.

الهداية

(وغالبُه) أي: الحيضِ (ستٌّ، أو سبعٌ) لقولِه عليه الصلاة والسَّلام لِحَمْنة[1]: «تحيَّضي في عِلْمِ الله ستَّةَ أيام، أو سبعةً، ثمَّ اغتسلي، وصلِّي أربعةً وعشرين يوماً، أو ثلاثةً وعشرين يوماً، كما تحيضُ النِّساءُ، وكما يَطْهُرنَ لميقات»[2].

وأقلُّ طُهرٍ بين حَيْضتين: ثلاثةَ عَشر، ....

الفتح

ثبتَ بالعادة، وصحَّ عن العلماءِ، واستيقَنوا ذلك من نسائهم وغيرِهنَّ، بخلاف ما زادَ عليه، فإنَّه إنَّما نُقل عن امرأةٍ أو امرأتين، فلا يُبنى عليه. قال عبدُ الرحمن بن مَهديٍّ: لم يبلغْنا أنَّ امرأةً حاضت أكثرَ من خمسةَ عشَرَ يوماً، فيما وُصف لنا عنها[3]. وقال إسحاقُ في الخمسةَ عشَرَ: هي إجماعُ أهلِ العلمِ وما عقلوه[4]. فعلى هذا، ما زادَ على الخمسةَ عشَرَ استحاضةٌ، كما نُقل عن عليٍّ ﷺ. اهـ. ح ف.

(لحَمْنة) قال في «المِصباح»[5]: حَمْنة: وِزانُ تَمْرة، من أسماء النساءِ، منه: حَمْنةُ بنتُ جحشِ بنِ رئابِ الأسديِّ، وأمُّها أميمةُ بنت عبدِ المطَّلب، عمَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ. (في عِلم اللهِ) أن تحيضي القدرَ الذي عَلِمه اللهُ.

(وأقلُّ طهرٍ بين حيضتين ثلاثة عشَرَ) يوماً. هذا هو المختارُ في المذهبِ، وجزمَ به في «الوجيز»؛ لِما روى الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ به عليٌّ: أنَّ امرأةً جاءته وقد طلَّقها زوجُها،

---

(١) حَمْنة بنت جَحْش، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، قال أبو عمر: كانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم. «الإصابة» ١٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وهو عند أحمد (٢٧٤٧٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٥١: سألت أبي عن حديث حمنة بنت جحش في الحيض، فوهّنه، ولم يقوِّ إسناده. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٢٤: في متن الحديث كلام مستنكر...

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٣٢١ بنحوه.

(٤) ذكره عنه ابن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٤٧٧.

(٥) مادة: (حمن).

العمدة . . . .

الهداية وغالبُه: بقيَّةُ الشَّهر، كما في حديثِ حَمْنةَ، ولا حدَّ لأكثرِه.

الفتح فزعَمَت أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَض، فقال عليٌّ لشُرَيح: قل فيها، أي: اِقضِ فيها، فقال شريحٌ: إنْ جاءت ببيِّنة من بِطانة أهلِها ممَّن يُرضى دينُه وأمانتُه، فشهدتْ بذلك، وإلَّا فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ: قالون[1]. أي: جيِّد، بالرُّوميَّة. وهذا لا يقولُه إلَّا توقيفاً، وهو قولُ صحابيٍّ انتشر، ولم يُعلم خلافُه، ووجودُ ثلاثِ حِيَضٍ في شهرٍ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ عشَرَ طهرٌ صحيحٌ يقيناً. قال أحمدُ: لا يختلف أنَّ العدَّةَ يصحُّ أنْ تنقضيَ في شهرٍ إذا قامتْ به البينةُ. وعنه: خمسةَ عشَرَ يوماً، وهي روايةٌ عن الإمامِ، حكاها في «المحرَّر» و«الفروع»[2] وهي قولُ أكثرِ العلماءِ؛ لما تقدَّم من قوله: «تمكثُ إحداكنَّ شطرَ عمرِها لا تصلِّي» وذكر أبو بكرٍ أنَّهما مبنيَّان على أكثرِ الحيضِ، فإنْ قيل: خمسةَ عشَرَ يوماً، فأقلُّ الطُّهر مثلُه، وإنْ قيل: سبعةَ عشَرَ يوماً، فأقلُّه ثلاثةَ عشَرَ يوماً، والمشهورُ عند أصحابِنا أنَّ أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشَرَ يوماً، وأقلَّ الطهرِ ثلاثةَ عشَرَ يوماً، ثم إنَّما يلزم ذلك أنْ لو كان شهرُ المرأةِ لايزيدُ على ثلاثين يوماً، فإذا زاد، تُصوِّر أنْ يكونَ حيضُها سبعةَ عشَرَ يوماً وطهرُها خمسةَ عشَرَ يوماً وأكثرَ. وقيل: يُزاد على كلِّ عددٍ ليلةٌ. وعنه: لا توقيتَ في الطُّهر بين حيضتين، وهي ما تَعرفه مِن عادتها. دنوشري.

(وغالبه) أي: غالبُ الطهرِ بين حيضتَين (بقيَّةُ الشهرِ) وذلك ثلاثةٌ وعشرونَ يوماً، أو أربعةٌ وعشرون، إذا كانت عادتُها غالبَ الحيضِ، وهو ستٌّ، أو سبعٌ. والشهرُ هو ما يجتمعُ لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان. دنوشري .(ولا حدَّ لأكثره) أي: لأكثر الطهر بين الحيضتين؛

---

(١) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٢ ، والدارمي (٨٥٥)، وعلَّقه البخاري قبل حديث (٣٢٥) بصيغة التمريض، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٢٥ : وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به؛ للتردد في سماع الشعبي من علي ﷺ، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً.

(٢) ١/ ٣٦٤ .

الهداية

واعلمْ أنَّ المبتدأةَ بدمٍ، أو صُفرةٍ، أو كُدْرةٍ، وهي التي ابتدأ بها شيءٌ من ذلك بعد تسعِ سنين فأكثر، تجلسُ بمجرَّد ما تراه أقلَّه، ثمَّ تغتسل وتصلِّي..........

الفتح

لأنه لا يرِدُ لأكثره تحديدٌ من الشَّرع، ولا نعلمُ له دليلاً؛ ولأنَّ من النساءِ مَن لا تحيضُ أصلاً. قال في «شرح الهداية»: نعم يُحَدُّ أكثرُه عند الضَّرورة ـ في حقِّ مَن استمرَّ بها الدمُ ولا عادةَ لها ولا تمييزَ ـ بما دون الشَّهر، وهو بقيَّتُه بعد القدْر الذي تجلسه. ح ف. مع زيادة.

(**واعلَمْ أنَّ المبتدأة إلخ**) إنَّما تُذكر كلمةُ «اِعْلَم» في أوَّل الكلامِ؛ تنبيهاً للمخاطَب إلى أنَّ ما بعدَه واجبُ الحفظِ، واهتماماً بشأنه. والغرضُ منه بيانُ ما يتعلَّق بالمبتدأة من الأحكام. وهي التي رأت دمَ الحيضِ في زمنٍ يُمكن أنْ يكونَ حيضاً، وهو تمامُ تسعِ سنين، ولم تكن حاضت من قبلُ؛ ولذا سمِّيت مبتدأةً، ولا فرقَ بين الأسودِ والأحمرِ والصُّفرةِ والكُدْرةِ .(**تجلس**) أي: تدعُ الصلاةَ والصيامَ والطوافَ، وكلَّ فعلٍ يُشترط له الطهارةُ، بمجرَّد ما تراه، أي: برؤية الدمِ أو الصُّفرة أو الكُدرة. وهو من المفرَدات. قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حاشية الزَّركشي»: ظاهرُ كلامِ المصنِّف ـ أعني «المنتهَى»[1] ـ والأصحابِ أنَّ المبتدأةَ تجلس يوماً وليلةً، سواءٌ كان دمُ حيضِها متميِّزاً أو لا، وقد يُقال: إنَّما تجلسُ يوماً وليلةً إذا لم يكنْ دمُها متميِّزاً، فإنْ كان متميِّزاً، جلست مدَّتَه، فإن انقطعَ لدون خمسةَ عشَرَ يوماً عَمِلت عليه، وإنْ زاد عليها، كانت مستحاضةً.ح ف .(**ثم تغتسلُ**) عقبَ اليومِ والليلةِ ولو لم ينقطعْ دمُها (**وتصلِّي**) لأنَّه آخرُ حيضِها حكماً، أشبهَ آخِرَه حِسًّا؛ لأنَّ المانعَ منها هو الحيضُ، وقد حُكم بانقطاعه، ولأنَّ العبادةَ واجبةٌ في ذمَّتها بيقين، وما زادَ على أقلِّ الحيضِ مشكوكٌ فيه؛ لاحتمال أنْ يكونَ استحاضةً، فلا نُسقطها بالشكِّ، ولو لم تجلسْ [الأقلَّ][2] لأدَّى إلى عدم جلوسِها أصلاً. وليس لها أنْ تصلِّيَ قبل اغتسالِها للحيض؛ لكونه

---

(١) ١/ ٣٤.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «كشاف القناع» ١/ ٢٠٤ .

العمدة . . . .

الهداية فإذا انقطع ولم يجاوز أكثرَه، اغتسلتْ أيضاً، تفعلُه ثلاثاً[1]. فإن لم يختلفْ، . . . . .

الفتح بلغَ يوماً وليلةً، وهو أقلُّ الحيضِ، وظاهرُه أنَّه إذا كان أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، لا تلتفتُ إليه؛ لأنَّه دمُ فسادٍ، ولا تجلسُ لذلك؛ لأنَّه لا يصلحُ أنْ يكونَ حيضاً، إلَّا إذا قلنا: أقلُّه يومٌ. والصحيحُ الأوَّل. دنوشري.

قولُه: (فإذا انقطعَ) أي: بعدَ ذلك، بأنْ جاوزَ الدمُ أقلَّ الحيضِ ثم انقطع. مصنِّف. قولُه: (لم يجاوز أكثرَه) أي: أكثرَ الحيضِ، وهو خمسةَ عشرَ يوماً كما مرَّ، بأن انقطع لستَّة أيامٍ، أو سبعةٍ، أو نحوِ ذلك. دنوشري. قولُه: (اغتسلتْ أيضاً) أي: غُسلاً ثانياً وجوباً؛ لصلاحيَّته لأنْ يكونَ حيضاً؛ احتياطاً للعبادة. ح ف .(تفعلُه ثلاثاً) أي: تفعلُ ما ذُكر، وهو جلوسُها اليومَ والليلةَ وغُسلُها عَقِبَهما ثم غُسلُها عند انقطاعِ الدَّم، تفعل ذلك ثلاثاً، أي: ثلاثَ مرَّات في ثلاثةِ أشهرٍ. والمراد بالشَّهر في هذا البابِ أعمُّ من الهِلاليِّ؛ لأنَّه ما يجتمعُ لها فيه الدمُ والطهرُ الصَّحيحان؛ لأنَّ العادةَ لا تثبتُ بدون الثلاثِ، في المشهورِ من المذهبِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك»[2] وهي صيغةُ جمعٍ، وأقلُّه ثلاثةٌ؛ ولأنَّ ما اعُتبر فيه التَّكرار، اعتُبر فيه الثلاثُ، كالأقراء في عدَّة الحرَّة، والشُّهورِ في الآيسةِ والصغيرةِ التي لم تَحِض، وخيارِ المصرَّاة[3]، ومهلةِ المرتدِّ، وكذا مَن ترك الصلاةَ جُحوداً، أو تهاوُناً وكسلاً، فإنَّهما يُستتابان ثلاثةَ أيامٍ. دنوشري بإيضاحٍ .(فإن لم يختلف) أي: فتجلس الدمَ كلَّه في الشَّهر الرابعِ الذي تكرَّر ممَّا صلحَ حيضاً، وتغتسلُ عند انقطاعِه فقط، لا غير، فلا تثبتُ بمرَّة، ولا مرَّتين؛ لأنَّها إنَّما تُطلق [على] ما يعودُ كثيراً، وأقلُّه ثلاثةٌ. وفُهم مِن قوله: «لم يختلفْ» أنَّه لو اختلفَ، فما تكرَّر، صارَ عادةً لها، سواءٌ كان الاختلافُ

---

(١) أي: في ثلاثة أشهر ـ أي: في كل شهر مرّة ـ. «مطالب أولي النهى» للرحيباني ١/ ٢٥١ .

(٢) سلف ص٣٥٤ .

(٣) هي الناقة تُصرّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «الزاهر» للأزهري ص٣٠٢ .

العمدة ....

الهداية

صار عادةً تنتقلُ إليه، وتعيدُ صومَ فرضٍ، ونحوِهِ فيه.

الفتح

مرتَّباً ـ مثلُ أنْ ترى الدمَ في الشَّهر الأوَّلِ خمسةَ أيام، وفي الثاني ستَّةً، وفي الثالث سبعةً، فإنَّها تجلس الخمسةَ؛ لتكرُّرها في الثَّلاثة أشهرٍ، وإنْ تكرَّرت السِّتَّةُ والسبعةُ، جلسَتْهما أيضاً في محلِّهما ـ أو غيرَ مرتَّب، مثل أنْ ترى في الشهر الأوَّلِ خمسةً، وفي الثَّاني أربعةً، وفي الثَّالث ستَّةً أو خمسةً، فتجلس الأربعةَ؛ لتكرُّرها ثلاثاً، فإنْ تكرَّرت الخمسةُ أو السِّتَّةُ، جلست في الشَّهر الرابعِ ما تكرَّر فيما سبقَ؛ لأنَّ المتكرِّر حيضٌ دونَ غيرِه. ح ف بإيضاح.
(وتعيدُ صومَ فرضٍ) أي: تعيدُ بعد التَّكرارِ ما فعلَتْه قبلَه في الزَّمن الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، وفي زمنِ أقلِّه، من الصَّوم الواجبِ ونحوِه؛ لأنَّا تبينَّا أنَّه وقعَ غيرَ صحيحٍ؛ لكونه في زمنِ الحيضِ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، ولا تعيدُ الصلاةَ التي فعلَتْها في الزَّمنين. ح ف بإيضاح.
(ونحوَه) كطوافٍ واعتكافٍ واجبَين كانت فعلَتْهما فيما تكرَّر ممَّا زادَ على اليومِ واللَّيلة؛ لتبيُّن أنَّ الزمنَ المتقدِّم حيضٌ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، لا إنْ أَيِست قبل تكرارِه ثلاثاً، أو لم يَعُد الدمُ بالكلِّية ولو لم تيأسْ، فإنَّها لا تُعيد في هاتين المسألتين؛ لتبيُّن صحَّةِ عبادتِها بعدم عودِه، أو بعدم تَكرارِه، فلم يصلُحْ أنْ يكونَ حيضاً. ويحرُمُ وطؤها زمنَ الدمِ الزائدِ على اليومِ والليلةِ قبل تَكراره؛ لاحتمال أنَّه حيضٌ، وإنَّما أمرناها بالعبادة؛ احتياطاً لبراءة ذِمَّتها، فيجب تركُ وَطْئها احتياطاً. ولا يُكره وطءُ المبتدأةِ إن طَهُرت في أثنائه يوماً فأكثرَ، كغيرِها؛ لأنَّها رأت النَّقاءَ الخالصَ، مفهومُه: أنَّها إذا طهرتْ أقلَّ من يومٍ، يُكره وَطْؤها، وليس مُراداً؛ لأنَّ مَن لها عادةٌ إذا حصلَ لها النَّقاءُ زمنَ الحيضِ ولم تتغيَّر معه قُطنةٌ احتشَتْ بها، لا يُكره وَطْؤها زمنَه، قلَّ أو كثُر، فهذه مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّها مبتدأة وليس لها عادةٌ، فهذا القيدُ ليس مراداً، على طريقة صاحبِ «المغني»[1] وهو الصَّحيحُ الجاري على قواعدِ المذهبِ، وإنَّما خالفه المصنِّف[2] ـ رحمه اللهُ تعالى ـ تَبَعاً لـ «التنقيح». ويُشترط لِحلِّ الوطءِ غُسلهما قبلَه.

---

(١) ١/ ٤١٠.
(٢) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٣٠.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح «وإنْ جاوزه»[1] هذا مفهومُ قولِه فيما تقدَّم في الشَّرح: «فإذا انقطعَ ولم يجاوزْ أكثرَه» فإذا جاوزَ دمُ المبتدأةِ أكثرَ الحيضِ، فهي مستحاضةٌ؛ لأنَّ دمَها كلَّه لا يصلحُ أنْ يكونَ حيضاً، لمجاوزته أكثرَ الحيضِ، ولا يصلحُ أنْ يكونَ نِفاساً. وحكمُها حكمُ الطَّاهراتِ في وجوب العباداتِ. والاستحاضةُ: سَيَلانُ الدمِ في غير وقتِه من العِرْق العاذلِ، بالذَّال المعجَمةِ، وقيل: المهمَلة، حكاهما ابنُ سِيْده[2]، والعاذرُ لغةٌ فيه، يَخرج من أدنَى الرَّحم دون قعرِه؛ إذ المرأةُ لها فَرْجان: داخلٌ بمنزلة الدُّبُر، منه الحيضُ، وخارجٌ كالأليتين، منه الاستحاضةُ. ويُعتبر في حقِّها تكرارُ الاستحاضةِ، نصًا، فتجلسُ قبلَ تكرارِه أقلَّه، كما ذكره في «الإقناع»[3].

ثم هي لا تخلو من حالتين:

إمَّا أنْ يكونَ دمُها متميِّزاً، أو غيرَ متميِّز، فإنْ كان متميِّزاً، فقد أشارَ إليه صاحبُ «المنتهى»[4] بقوله: «فما بعضُه» أي: بعضُ دمِ المبتدأة التي جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ «ثخينٌ» وبعضُه رقيقٌ «أو» بعضُه «أسودُ» وبعضُه أحمرُ «أو» بعضُه «منتِنٌ» وبعضُه غيرُ منتِنٍ، وحينئذٍ يكونُ حيضُها زمنَ الدمِ الثخينِ والأسودِ والمنتِن، إذا «صلَحَ» أن يكونَ كلٌّ مِن ذلك «حيضاً» بأنْ لم يَزد على أكثر الحيضِ، ولم ينقصْ عن أقلِّه، فإنَّها «تجلسُه» أي: تدعُ الصومَ والصلاةَ والاعتكافَ؛ لأنَّ ذلك فعلٌ تُشترط له الطهارةُ، فإذا مضَى، اغتسلَتْ وصلَّت؛ لِما روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش[5] إلى رسول اللهِ ﷺ فقالت:

---

(١) هذه عبارة «المنتهى» ١/ ٣٥ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، إمام اللغة، صاحب كتاب «المحكم» في لسان العرب، أحد من يضرب بذكائه المثل. (ت٤٥٨هـ). «السير» ١٨/ ١٤٤ .

(٣) ١/ ١٠٣ .

(٤) ١/ ٣٥ .

(٥) في الأصل: «جحش» وهو خطأ.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

يا رسولَ اللهِ، إنّي أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاةَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلت الحيضةُ، فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت، فاغسِلي عنكِ الدمَ وصلّي» متفقٌ عليه[١]. وإذا عرفَت التمييزَ، وصلَحَ الدمُ الأسودُ أو الثَّخينُ أو المنتِن أن[٢] يكونَ حيضاً، بأنْ لم يُجاوز أكثرَ الحيضِ، ولم ينقصْ عن يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ التمييزَ أمَارةٌ بنفسه، فلم يحتجْ إلى ضمِّ غيرِه، كالعادةِ، فإنَّها «تَجلِسه ولو لم يتوالَ» كأنْ ترى يوماً أسودَ، ويوماً أحمرَ، ويوماً أسودَ، ويوماً أحمرَ، وهلمَّ جرًّا، فإنَّها تضمُّ الأسودَ، فيصيرُ خمسَةَ عشَرَ يوماً من كلِّ شهرٍ، فيكونُ حيضاً، وزمنُ الدمِ الأحمرِ استحاضة، وكذا لو كانت ترى تسعةَ أيامٍ أحمرَ، ثم يوماً أسودَ، ثم تسعةً أحمرَ، ثم يوماً أسودَ، ثم تسعةً أحمرَ، ثم يوماً أسودَ، فإنَّها تضمُّ أيامَ الأسودِ الثلاثةَ إلى بعضِها، فيكون حيضُها ثلاثةً من كلِّ شهرٍ. «أو» لم «يتكرَّر» يعني: أنَّ دَلالةَ التمييزِ لا تحتاجُ إلى تَكرار، وهو ظاهرُ كلام الإمامِ أحمد والخِرَقيّ، واختاره ابنُ عقيلٍ؛ لأنَّ معناه أنْ يتميَّزَ أحدُ الدَّمين عن الآخَر في الصِّفة، وهذا يوجد بأوَّل مرَّة، فعلى هذا إذا رأت في كلِّ شهرٍ خمسةً أحمرَ، ثم خمسةً أسودَ، ثم الباقي أشقرَ، جلسَتْ زمانَ الأسودِ، ثم تجلسُه في الشَّهر الثَّاني والثالثِ والرابعِ ولو لم يتكرَّر، ما لم يجاوزْ أكثرَه. والتمييزُ يحصلُ بأحد أمورٍ ثلاثةٍ: بالثَّخين، أو الأسودِ، أو المنتِنِ، وما عداه استحاضةٌ، فيصيرُ حكمُها حكمَ الطَّاهراتِ؛ لما ذكرناه، فتغتسلُ عند انقطاعِ الأوَّل، وتصومُ وتتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، كما سيأتي التنبيهُ على ذلك.

الحالُ الثاني: أن تكونَ غيرَ متميِّزة، وإليه أشار صاحبُ «المنتَهى»[٣] بقوله: «وإلَّا» أي: وإنْ لم يكن دمُ المبتدأةِ التي جاوز دمُها أكثرَ الحيضِ متميِّزاً، بأنْ كان كلُّه على منوالٍ

---

(١) سلف تخريجه ص٣٥٤.

(٢) في الأصل: «لا» وهو خطأ.

(٣) ١/ ٣٥، وما قبله كان شرحاً لعبارة «المنتهى».

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح واحدٍ، أو كان متميِّزاً، لكنَّه لم يصلحْ لأنْ يكونَ حيضاً، بأنْ كان الأسودُ أو الثَّخينُ أو المنتِنُ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، «فـ» إنَّها تجلسُ «أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ» لأنَّ اليقينَ هو الأقلُّ. وقال في «الإقناع»[1] تَبَعاً لـ «الإنصاف[2]»: قعدَتْ من كلِّ شهرٍ غالبَ الحيضِ، سِتًّا أو سبعاً، بالتحرِّي في الستِّ أو السبعِ، عملاً بالغالبِ ـ وعنه: تجلس أكثره ـ اختاره في «المغني»[3]؛ لأنَّه زمانُ الحيضِ، فإذا رأت الدمَ فيه، جلسَتْه كالمعتادةِ. وعنه: عادة نسائها، كأمِّها، وأختِها، وعمَّتها، وخالتِها؛ لأنَّ الغالبَ شبهُها بهنَّ، وقياساً على المهرِ، وتُقدَّم القُربى فالقربى. فتلخَّص في هذه المسألةِ أربعةُ أقوالٍ. «حتى يتكرَّر» يعني أنَّ المبتدأةَ المستحاضةَ إذا لم يحصلْ لها تمييزٌ، أو حصلَ لها تمييزٌ ولكن لم يصلحْ أنْ يكونَ ما ميَّزته من الدَّم حيضاً، فإنَّها تجلسُ أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ، إلى أنْ ترى دماً متميِّزاً يصلحُ أن يكونَ حيضاً ويتكرَّرَ في ثلاثةِ أشهرٍ «فتجلسُ مِن» مثل «أوَّل وقتِ ابتدائها» أي: ابتداءِ الدَّم ستًّا أو سبعاً من كلِّ شهرٍ، بتحرٍّ، إنْ علمَتْه، «أو» تجلسُ من «أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إنْ جهلَتْه» أي: جهلَتْ وقتَ ابتداءِ الدمِ «ستًّا أو سبعاً بتحرٍّ» أي: باجتهادٍ في الستِّ والسبعِ، في ظاهرِ المذهبِ، واختاره الخِرقيُّ، وابنُ أبي موسى[4]، والقاضي، وجزمَ به في «الوجيز»؛ عملاً بالغالبِ، ولأنَّها تُردُّ إلى غالب الحيضِ وقتاً، فكذا قَدْراً. فعلى هذا تجتهدُ في الستِّ أو السبعِ، وتفارقُ المبتدأةَ في جلوسها الأوَّلِ، ـ مع أنَّها مبتدأةٌ نهايتَه ـ أنَّها مبتدأةٌ مستحاضةٌ؛ لأنَّ تلك أوَّلَ ما ترى الدمَ ترجو انكشافَ أمرِها عن قُربٍ، ولم يتبيَّن لها دمٌ فاسدٌ، بخلافِ هذه، فإذا عُلم استحاضَتها، فقد اختلطَ الحيضُ بالفاسدِ يقيناً، وليس قرينةٌ؛ فلذلك رُدَّت إلى الغالبِ، عملاً بالظَّاهر. «منتهَى»[5] مع «شرحه» للدنوشري.

---

(١) ١/ ١٠٣.
(٢) ٢/ ٤٠٨.
(٣) ١/ ٤١١.
(٤) في «الإرشاد» ص٤٥.
(٥) ١/ ٣٥.

العمدة

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ، بأنْ جاوز دمُها أكثرَ الحيضِ، جَلَسَتْها.

الهداية

(وإن استُحيضت مَنْ) أي: امرأة **(لها عادةٌ)** مستقرَّة، واستحاضتها **(بأن جاوز دمُها أكثرَ الحيض)** وهو خمسةَ عشر كما تقدَّم **(جلستْها)** أي: عادتَها، ولو كان لها تمييزٌ صالح؛ لعموم قولِه ﷺ لأمّ حبيبة إذ سألته عن الدَّم: ....

الفتح

(وإن استُحضيت مَن لها عادةٌ) أي: وهي مَن تَعرفُ وقتَ حيضِها وطُهرِها وشهرِها وتكرُّر.

ولمَّا فرغَ الشارحُ من الكلامِ على ما يتعلَّق بالمبتدأة من الأحكامِ، شرعَ في الكلامِ على أقسام المستحاضةِ المعتادةِ فقال: «وإن استُحضيت إلخ» لا يقال: المتكلِّم مختلفٌ، فلا يُقالُ: لمَّا فرغ الشَّارحُ، شرعَ المصنِّفُ، لمغايرة المتكلِّمِ؛ لأنَّا نقول: نزِّلا منزلةَ شخصٍ واحدٍ **(بأنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضَ)** تصويرٌ للاستحاضةِ **(جلسَتْها، أي:)** قدْرَ **(عادتِها)** في مثلِ زمنِها، فإنْ كانت خمساً من أوَّل الشهرِ، فاستُحضيت، فإنَّها تجلسُ خمساً من أوَّل كلِّ شهرٍ **(ولو كان لها تمييزٌ)** لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالعادة غيرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يَفْصل، وفرَضَهنَّ كلَّهن غيرَ مميِّزات، والتمييزُ إنَّما جاءَ عنه في فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش[1]، وقد صحَّ أنَّه ردَّها إليه، وقد نُقل عن الإمامِ أحمدَ أنَّها نَسِيت أيامَها، فعُلم أنَّه ردَّها إلى التَّمييز؛ لأنَّها ذكرت أنَّها ناسيةٌ، ويدلُّ عليه قولُه عليه الصلاةُ والسلام: «المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ قدْرَ أيامِ أقرائها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأ لوقت كلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلِّي» رواه ابنُ ماجه[2]. ولأنَّها معتادةٌ، فلم تلتفتْ إلى صفة الدَّمِ كغير المعتادةِ.

واعلَمْ أنَّ العادةَ على ضربين: متَّفقة، ومختلفة، بمداخَلةٍ ومباينَةٍ، فالمتفقةُ أنْ تكونَ

---

(١) سلف ص٣٥٤.

(٢) برقم (٦٢٥) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه. ولفظه: «وتتوضأ لكل صلاة...» وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) بلفظ: «عند كل صلاة...». وضعَّفه أبو داود وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٩ ، وقال الترمذي: تفرَّد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به.

الهداية «امكُثي قَدْرَ ما كانتْ تحبسُك حيضتُك، ثمَّ اغتسلي وصلِّي» رواه مسلم[1]. ولأنَّ

الفتح أيَّاماً متساويةً، كسبعةٍ في كلِّ شهرٍ، فإذا استُحيضت جلستْها فقط. والمختلفةُ قسمان: إمَّا أن تكونَ على ترتيبٍ، مثلُ أنْ ترى في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثَّاني أربعةً، وفي الثَّالث خمسةً، ثم تعودُ إلى مِثلِ ذلك. فهذه إذا استُحيضت في شهرٍ أربعاً، فعرفت نَوْبَتَه، عَمِلت عليه، ثمَّ على الذي بعدَه، والذي بعدَه، على العادةِ، وإنْ نَسِيت نوبتَه، جلَسَت الأقلَّ من عادتها، وهو ثلاثةٌ في هذه الصُّورة، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيَّةَ الشهرِ، وإنْ عَلِمت أنَّه غيرُ الأولِ وشكَّت: هل هو الثَّاني أو الثَّالثُ، جلست أربعةً؛ لأنَّها اليقينُ، ثم تجلسُ في الشَّهرين الأخيرين ثلاثةً ثلاثةً، وتجلسُ في الرابع أربعةً أربعةً، ثم تعودُ إلى الثَّلاثة كذلك أبداً. ويكفيها غُسلٌ واحدٌ عند انقضاءِ المدَّةِ التي جلسَتْها، كالنَّاسية، وصحَّح في «المغني»[2] و«الشَّرح»[3] أنَّه يجبُ عليها الغُسلُ أيضاً عند مُضيِّ أكثرِ عادتِها. وإمَّا أن تكونَ على غير ترتيبٍ، مِثلُ أن تحيضَ في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثَّاني خمسةً، وفي الثَّالث أربعةً، فإنْ أمكنَ ضبطُه بحيث لا يختلفُ، فهو كالأوَّل، فتجلسُه حيث عرفت قَدْرَه، وإنْ لم يمكنْ، جلَسَت الأقلَّ من عادتِها في كلِّ شهرٍ، واغتسلَتْ عَقِبَه. وذكر ابنُ عقيلٍ أنَّها تجلسُ أكثرَ عادتِها في كلِّ شهرٍ، كالنَّاسية للعَدَد، وبعَّده صاحبُ «المغني»[4]؛ إذ فيه أمْرُها بترك الصَّلاةِ وإسقاطِها عنها مع يقين الوجوبِ عليها، بخلاف النَّاسيةِ، فإنَّا لا نعلمُ عليها صلاةً واجبةً يقيناً، والأصلُ بقاءُ الحيضِ. والمذهبُ الأوَّل. دنوشري مع زيادةٍ وإيضاحٍ.

(«امكُثي قدْرَ ما كانت..» إلخ) وهو عامٌّ في كلِّ مستحاضةٍ، ولأنَّ العادةَ أقوى (حيضَتُك) بفتح الحاءِ: المرَّة. وبالكسر: اسمٌ للدَّم، والخِرْقةِ التي تستثفرُ[5] بها المرأةُ،

---

(١) برقم: (٣٣٤): (٦٦)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٩).

(٢) ١/ ٣٩٨.

(٣) ٢/ ٤١٥.

(٤) في الأصل: «المنتهى». والكلام في «المغني» ١/ ٣٩٩، ونقله عنه صاحب «المبدع» ١/ ٢٧٨.

(٥) في الأصل: «تستشعر». ومعنى: تستثفر: تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. «النهاية» (ثفر).

العمدة

إنْ علمتْها.

الهداية

العادةَ أقوى؛ لكونها لا تبطلُ دلالتُها؛ بخلاف نحوِ اللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلتْ دلالتُه. ولا فرق بين أن تكونَ العادةُ متَّفقةً، أو مختلفةً. لكن إنَّما تجلسُ المستحاضةُ عادتَها (إن علمتْها) بأن تعرفَ شهرها، وهو ما يجتمع لها فيهِ حيضٌ وطهرٌ صحيحان، وأقلُّه أربعةَ عَشَرَ يوماً، وتعرفَ وقتَ حيضها منه، ووقتَ طُهرها، وعددَ أيامها، فإن لم تعلمْ عادتَها، بأن جَهِلتْ شيئاً مما ذُكر، عملت[1] بتمييزٍ صالحٍ، بأن يكونَ بعضُ دمِها أسودَ، أو ثخيناً، أو مُنتناً، ولم ينقصْ عن أقلِّه، ولم يجاوِزْ أكثرَه، فتجلسُه، وتتركُ ما عداه.

الفتح

والحالةِ. والفتحُ خطأٌ، والصوابُ الكسرُ؛ لأنَّ المرادَ بها الحالةُ، قاله الخطَّابي[2]، وردَّه القاضي عياضٌ[3] وغيرُه، قالوا: الأظهرُ الفتحُ، لأنَّ المرادَ: إذا أقبل الحيضُ. وهو الذي في الفروعِ اليونينيَّة[4]. اهـ ق س.

(لا تبطلُ دَلالتُها) دلالة: مثلَّثة الدالِ، والفتحُ أفصحُ. مصنِّف (إنْ عَلِمَتها) شرطٌ لقوله: «جلسَتْها» الذي هو جوابٌ للشَّرط، وجوابُ الشرطِ الثاني محذوفٌ، دلَّ عليه ما قبلَه، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١] تقديرُه: وحيثُ قلنا: إنّ المستحاضةَ تجلسُ عادتَها، فمحلُّه (إن عَلِمَتها بأنْ تَعرِفَ شهرَها.. إلخ) تصويرٌ للعلم بالعادةِ. (بأنْ جهِلَت شيئاً) من ذلك، مِن شهرِها، ووقت حيضِها، وعددِ أيَّامها (عَمِلَت بتمييزٍ صالحٍ) أي: إنْ كان لها تمييزٌ، بأنْ يتميَّزَ بعضُ الدماءِ عن بعضٍ، كما لو كان بعضُها ثخيناً أو أسودَ أو منتِناً، والبعضُ الآخَرُ رقيقاً أو أحمرَ أو غيرَ منتنٍ، فتجلسُ الثخينَ والأسودَ والمنتنَ فقط. والتمييزُ الصَّالح: ألَّا ينقصَ الأسودُ ونحوُه عن أقلِّ الحيضِ ولا يجاوزَ أكثرَه، ولا ينقصَ الأحمرُ ونحوُه عن أقلِّ الطهرِ؛ ليُمكنَ أنْ يكونَ

(١) في (م): «علمت».

(٢) في «معالم السنن» ١/ ٨٣.

(٣) في «إكمال المعلم» ٢/ ١٢٧.

(٤) ينظر «صحيح البخاري» ١/ ٦٧ كتاب الوضوء، باب غسل الدم (نشرة أحمد شاكر عن اليونينية).

العمدة وصُفْرةٌ وكُدْرةٌ زمنَ عادةٍ حيضٌ.

الهداية **(وصفرةٌ، وكُدرةٌ)** أي: شيء كالصديد، يعلوه صفرةٌ وكُدرة **(زمنَ عادةٍ)** أي: في أيام عادةِ حيضِها **(حيضٌ)** تجلسُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو يتناولُهما. ولأنَّ النِّساءَ كنَّ يبعثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرَجَةِ فيها الصُّفْرةُ،

الفتح طهراً فاصلاً بين حيضتين. قال في «المبدع»: وظاهرُه: لا فرقَ بين أنْ يكونَ التمييزُ متَّفقاً، مثل أنْ ترى في كلِّ شهرٍ ثلاثةً أسودَ، ثم يصيرُ أحمرَ، وتعبُرُ أكثرَ الحيضِ، أو مختلفاً، مثل أنْ ترى في الأوَّل خمسةً أسودَ، وفي الثَّاني أربعةً، وفي الثَّالث ثلاثةً، أو بالزِّيادة فيهما، فالأسودُ حيضٌ على كلِّ حالٍ. ح ف.

(أي: شيءٌ كالصَّديد) قال الجوهريُّ[1]: صديدُ الجُرحِ: ماؤه الرقيقُ المختلِط بالدَّم قبل أن تَغلُظَ المِدَّة[2] **(وهو يتناولُهما)** الصُّفرةَ والكُدرةَ في أيَّامها **(بالدرجة)** قال في «النِّهاية»[3]: هكذا يُروى: بكسر الدَّال وفتحِ الراءِ، جمع: دُرْج، وهو كالسَّفَط الصغيرِ تضعُ فيه المرأةُ خِفَّ متاعِها وطيبَها. وقال ق س: بالدِّرَجَة، بكسر الدَّالِ وفتحِ الراءِ والجيمِ، جمعُ: دُرْج، بالضمِّ مع السكونِ. وبضمِّ أوَّلِه وسكونِ ثانيه في قول ابنِ قُرْقُول[4]، وبه ضبطَه ابنُ عبد البرِّ في «الموطأ»[5]، وعند الباجيِّ[6] بفتح الأوَّلين، ونُوزِعَ فيه. وهو وِعاءٌ أو خِرْقةٌ. وقولُه: **(فيها الصُّفرة)** الحاصلةُ من أثَر دمِ الحيضِ بعد وضعِ ذلك في الفَرْج لاختيار الطُّهر؛ وإنَّما اختيرَ القُطن لبَيَاضه، ولأنَّه يُنشِّف الرُّطوبةَ، فيظهرُ فيه من آثار الدَّمِ ما لم يظهرْ في غيره.

(١) في «الصحاح» (صدد).

(٢) المِدّة، بالكسر: القيح. الصحاح (مدد).

(٣) مادة (درج).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحَمْزي الوَهراني، من قرية حمزة من عمل بِجَاية. كان من أوعية العلم، له كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار». (ت٥٦٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٥٢٠ .

(٥) ينظر «الاستذكار» ٣/ ١٩٢ .

(٦) ونقله عنه الفيروزآبادي في «القاموس» (درج).

الهداية

والكُدْرةُ، فتقول: لا تعْجَلْنَ حتى ترَيْن القَصَّة البيضاء[1]. تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيض. قال في «المصباح»[2] ما معناه: والقَصَّة ـ بفتح القاف ـ: الجصُّ، وجاء هذا على التَّشبيه. قال أبو عبيد: معناه أن تخرجَ القطنةُ، أو الخرقةُ التي تحتشي بها المرأةُ، كأنَّها قَصَّة لا تخالطُها صفرة. انتهى. وفي «الكافي»[3]: قال مالك وأحمد: هي ماءٌ أبيضُ، يَتْبعُ الحيضةَ.

وعُلم من قوله: «زمَن عادة» أنَّها لو رأتْ صُفْرةً، أو كُدْرةً في غيرِ زمنِ العادة، لم يكنْ حيضاً، ولو تكرَّرَ، فلا تجلسُه.

الفتح

وقولُه: (القَصَّةَ البيضاءَ... إلخ) بفتح القافِ وتشديدِ الصَّاد المهمَلة: ماءٌ أبيضُ يكون آخِرَ الحيضِ، يتبيَّن به نَقاء الرَّحم، تشبيهاً بالجَصِّ، وهو النُّورة ـ ومنه: قصَّص دارَه، أي: جصَّصها. وقال الهَرويُّ: معناه: أنْ تُخرِجَ ما تحتشي بها الحُيَّضُ نقيًّا كالقَصَّة، كأنَّه ذهبَ إلى الجُفوف. قال القاضي عياضٌ: وبينهما عند النِّساءِ وأهلِ المعرفةِ فرقٌ بيِّن.

(هي ماءٌ أبيضُ) أي: القَصَّة البيضاءُ. مصنِّف[4].

(لم يكن حيضاً ولو تكرَّر، فلا تجلسُه) يعني: ما رأته من الصُّفرة أو الكُدرةِ لم يكن حيضاً، فالتذكيرُ بهذا الاعتبارِ، أو أنَّه ذكَّر باعتبار الخبرِ، أي: لم يكن الصُّفرةُ أو الكدرةُ حيضاً في غير زمنِ عادتِها؛ لقول أمِّ عطيَّة: كنَّا لا نَعُدُّ الصفرةَ والكُدرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً. رواه أبو داود، والبخاريُّ ولم يَذكر: بعدَ الطُّهرِ[5]. «كشاف القناعِ»[6] وإيضاح.

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٣٢٠)، وأخرجه البيهقي ١/ ٣٣٥.
(٢) مادة (قصص).
(٣) ١/ ١٦٩.
(٤) «كشاف القناع» ١/ ٢١٣.
(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٧)، و«صحيح البخاري» (٣٢٦)، وهو عند النسائي ١/ ١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٦٤٧) كما عند البخاري.
(٦) ١/ ٢١٣.

العمدة وَمَنْ حدثُه دائمٌ، يغسلُ محلَّه، ويشدُّه، . . . .

الهداية (ومَنْ حدثُه دائمٌ) كمستحاضة، ومن به سَلَسُ بول، أو مَذْيٍ، أو ريح، أو جرحٌ لا يرقأ دمُه[1]، أو رعافٌ دائم (يَغسِلُ) وجوباً (محلَّه) أي: محلَّ الحدث الملوَّث به؛ لإزالة ما عليه من النجاسة، ويحشي المحلَّ بنحو قطنةٍ طاهرة (ويشدُّه) أي: المحلَّ، أي: يعصبُه بطاهرٍ يمنعُ النجاسةَ حسبَ الإمكانِ، إن لم يمتنع[2] بالحشو. فإن كثُرَ دمُ المستحاضة، استثفَرَتْ بخرقةٍ عريضةٍ، مشقوقةِ الطرفين، تتلجَّم بها، وتوثق طرفَيْها في شيء آخرَ قد شدَّتْه على وسطها، . . . .

النح (ومَن حَدَثُه دائمٌ) أي: مستمرٌّ. كمستحاضةٍ وما عُطف عليها، فهؤلاءِ حكمُهم حكمُ المستحاضةِ، إلّا في الغُسل، فإنَّ استحبابَه يختصُّ بالمستحاضة؛ لما تقدَّم في باب الغُسل تساويهم معنًى، وهو عدمُ التحرُّز من ذلك. فوجبَ المساواةُ حكماً. والمستحاضةُ: هي التي ترى دماً لا يصلحُ أنْ يكونَ حيضاً ولا نفاساً، حكمُها حكمُ الطَّاهراتِ في وجوبِ العباداتِ وفعلِها؛ لأنَّها نجاسةٌ غيرُ معتادةٍ، أشبهتْ سلَسَ البولِ. اهـ. دنوشري وزيادة. (أي: يَعصِبه) وجوباً بشيءٍ يمنعُ الخارجَ (حَسَبَ) أي: قدْرَ (الإمكانِ) فإذا أرادت المستحاضةُ الطَّهارةَ، فتغسلُ فرجَها، وتحشي بقُطنٍ أو ما يقومُ مَقامَه، فإنْ لم يمنعْ ذلك الدمَ، عصبَتْه بشيءٍ طاهرٍ يمنعُ الدمَ حسَبَ الإمكانِ (بخِرقةٍ عريضةٍ مشقوقةِ الطَّرفين تتلجَّم بها وتُوثِق طرفَيها في شيءٍ آخرَ قد شدَّته على) جنبَيها و(وسطها) على الفَرْج؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لحَمْنة حين شَكَت إليه كثرةَ الدَّمِ: «أنعتُ لكِ الكُرْسُفَ - يعني القُطن - تحشين به المكان» قالت: إنَّه أكثرُ من ذلك.

---

(١) أي: لا يسكن. «المطلع» ص٤٤.

(٢) في (م): «يمنع».

العمدة

ويتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

الهداية

فإن غلَب وقطَر بعد ذلك، لم تبطل طهارتُها.

(**ويتوضأ**) مَن حدثُه دائمٌ (**لوقتِ كلِّ صلاة**) إن خرج شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمةَ بنتِ أبي حبَيْش: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتى يجيءَ ذلك الوقتُ»

الفتح

قال: «تلجَّمي»[1]. قال في «المبدع»: وظاهرُه: ولو كانت صائمةً، لكن يتوجَّه أنْ تَقتصرَ على التَّعصيب فقط. «كشَّاف القناع»[2].

(**فإنْ غلبَ وقطَرَ.. إلخ**) فإنْ كان ممَّا لا يمكنُ عصبُه، صلَّى على حسَب حالِه؛ لِفِعل عُمرَ[3]. ولا يَلزم مَن حدثُه دائمٌ إعادةُ الغُسلِ والتَّعصيبِ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ الحدثَ مع غَلَبته وقوَّته لا يمكنُ التحرُّز من خروجِه. ومحلُّ عدمِ لزومِ إعادةِ الغُسل والتعصيبِ لكلِّ صلاةٍ، إنْ لم يُفرِّط مَن به الحدثُ الدائم، أمَّا إذا فرَّط، فإنَّه يَلزمُه إعادةُ الغُسلِ والتعصيبِ لكلِّ صلاةٍ. «منتهَى»[4] و«شرحُه» .(**لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش.. إلخ**) وفي لفظٍ قال: «توضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[5] قال الترمذيُّ: حديثٌ حسن صحيحٌ[6]. وقولُه: «توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» يجبُ حملُه على المقيَّد به؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ، فتقيَّدت بالوقت، كالتيمُّم، وعلى قياسه: إذا توضَّأتْ قبلَ الوقتِ لغير صاحبةِ الوقتِ، بطلَ بدخوله، كالتيمُّم؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه إذن، فتنوي استباحةَ الصلاةِ. وفُهم من قولِه: «إنْ خرج شيءٌ» أنَّه إذا لم يخرجْ شيءٌ، لم يجب الوضوءُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٨) عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) ١/ ٢١٥.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٣٩-٤٠ ، وعبد الرزاق (٥٧٨) و(٥٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٥٠-٣٥١ ، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٦٧ ، وصحَّحه.

(٤) ١/ ٣٦.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) «سنن» الترمذي (١٢٥) ولكن ليس فيه لفظ المصنف، بل هو بلفظ: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الهداية

رواه أحمد[1]. وتتعيَّن نيةُ الاستباحة لدائمِ الحدث، ولو قلنا: إنَّ طهارتَه ترفعُ الحدث. وظاهر ما تقدَّم: أنَّه لا تبطل الطهارةُ بخروج الوقت، كما لو توضَّأ قبل طلوع الشَّمس، فلا تبطل طهارتُه إذا طلعتْ. قال المجدُ[2] وغيرُه: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات فقال:

ويدخولِ الوَقْتِ طُهرٌ يَبْطلُ لمنْ بها استحاضةٌ قد نقلوا

لا بالخروجِ مِنه لو تطهَّرتْ للفَجْرِ لَمْ يبطلْ بشمسٍ ظَهَرتْ

وقال أبو يعلى[3]: تبطلُ بكلٍّ واحد منهما، أي: بخروج الوقت ودخولِه. وجزم به في «الإقناع»[4]. ولا تلزمُ إعادةُ غَسل وعَصْب لكلِّ صلاة إن لم يُفرِّط، فإن لم

الفتح

كما ذكره في «الفروع»[5] نصَّ عليه فيمن به سَلَسُ البولِ. وتصلِّي بوضوئها ما شاءَت من الصَّلوات، حاضرةً، وفوائتَ، أو جمعاً، أو نذراً، ما لم يَخرج الوقتُ، كما تجمعُ بين فرضٍ ونوافلَ اتِّفاقاً؛ لأنَّها متطهِّرة، أشبهت المتيمِّمَ. دنوشري.

(ولو قلنا: إنَّ طهارته إلخ) غايةٌ لقوله: «وتتعيَّن» **(وظاهرُ ما تقدَّم)** مِن قوله: «يتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ» **(وتتعيَّن نيةُ الاستباحةِ)** ولو انتقضَتْ طهارتُها بطروءِ حَدَثٍ غيرِ الاستحاضةِ. «كشَّاف القناع»[6]. **(وقال أبو يعلَى: تبطلُ.. إلخ)** قال الدنوشري: قلتُ: وهذا الخلافُ يكاد أنْ يكونَ لفظيًّا؛ إذ يَلزمُ على الأوَّل أنَّه إذا توضَّأ للظُّهر في وقته، ثمَّ دخلَ

---

(١) في «مسنده» (٢٥٦٨١)، وهو عند البخاري (٢٢٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٣٣) بنحوه.

(٢) هو مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الحرَّاني الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«المحرر»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، (ت٦٥٢هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٦٢ لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح. و«الأعلام» ٤/ ٦ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علّامة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح الخرقي». (ت٤٥٨هـ). «المنهج الأحمد» ٢/ ٣٥٤ .

(٤) ١/ ١٠٩ .

(٥) ١/ ٣٨٨ .

(٦) ١/ ٢١٦ .

العمدة

ولا تُوطأُ مستحاضةٌ إلَّا لخوفِ عَنَتٍ.

الهداية

يخرجْ شيء أصلاً، لم يلزمْ أن يتوضأ لكلِّ صلاة. ويصلِّي دائمُ الحدث عَقِبَ طهارتِه ندباً.

(ولا توطأ مستحاضةٌ) بل يحرم **(إلا لخوفِ عَنَتٍ)** أي: زنًى منه أو منها؛ لقول عائشة: المستحاضةُ لا يغشاها زوجُها[1]. فإن خاف العَنَتَ أحدُهما، أُبيح وَطْؤُها، ولو لواجد الطَّوْل. وكذا إن كان به شَبَق شديدٌ؛ لأنَّه أخفُّ من الحيض، ومدَّتُه تطول بخلاف الحيض، ولأنَّ وطْءَ الحائض يتعدَّى إلى الولد، فيكون مجذوماً. وحيثُ حرُم وطءُ مستحاضة، فلا كفَّارةَ فيه.

الفتح

وقتُ العصرِ، لم يبطُلْ وضوءُه، مع أنَّه يبطلُ بدخول الوقتِ. قال المصنِّف على «الإقناع»[2]: قال في «الإنصاف»[3]: وهي شبيهةٌ بمسألة التيمُّم، والصحيحُ فيه أنَّه يبطلُ بخروج الوقتِ. بل يحرُمُ، وهو من المفرَداتِ، ويَلزمُه التعزيرُ؛ لأنَّه فَعَلَ معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارة. وإنَّما حَرُمَ وطءُ المستحاضةِ في الفَرْج؛ لقول عائشةَ.. إلخ، ولأنَّ بها أذًى، فحَرُمَ وَطْؤها، كالحائضِ. قال في «المبدع»: فإنْ وطِئَ، أثِم، ولا كفَّارة عليه في الأشهَر. **(أي: زنًى منه أو منها)** تفسيرٌ للعَنَت، وهو الوقوعُ في الزِّنى، قدَّمه غيرُ واحدٍ، وقال في «الرِّعاية»: أو عنت العُزوبةِ بعدم الطَّول لنكاحِ حُرَّةٍ، أو ثمنِ أَمَةٍ، وإنَّما أُبيح النِّكاحُ مع خوفِ العنتِ، منه أو منها؛ لأنَّ حكمَه أخفُّ من حكمِ الحيضِ، ومدَّته تطولُ، بخلاف الحيضِ. دنوشري .**(وكذا إنْ كان به شَبَقٌ)** أي: أنَّ الشَّبق مثلُ العَنَت في إباحة الوطءِ ولولم يصلْ إلى حالٍ تُبيحُ وطءَ الحائضِ، بأنْ كان واجدَ الطَّولِ لنكاح غيرِها. مصنِّف على «الإقناع»[4] **(لأنَّه أخفُّ من الحيض إلخ)** أي: لأنَّ حكمَ الاستحاضةِ أخفُّ من حكم الحيضِ، ومدَّته تطولُ. «كشَّاف القناع»[4] بإيضاح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٨ ، والدارمي (٨٣٠)، والدارقطني (٨٥١)، والبيهقي ١/ ٣٢٩ .
(٢) «كشاف القناع» ١/٢١٦ .
(٣) ٢/٤٥٦ .
(٤) «كشاف القناع» ١/ ٢١٨ .

العمدة

ويُستحبُّ غُسْلُها لكلِّ صلاةٍ.

وأكثرُ النفاسِ........

الهداية

(ويستحب غُسلها) أي: المستحاضة (لكلِّ صلاة) لأنَّ أمَّ حبيبة استُحِيضت، فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ. متفق عليه[1].

(وأكثر) مدَّة (النفاس) وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحم مع ولادةٍ وقبلَها بيومين، أو ثلاثة مع أمارةٍ على الولادة، كتألُّم، وهو بقيَّةُ الدَّمِ المحْتُبَس في مدَّةِ الحمل لأجله [٢] وأصلُه لغةً: من التنفس، وهو الخروجُ من الجوف. أو مِن نفَّس الله كُربته: أي: فرَّجها [٢]

الفتح

(وهو دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ إلخ) هذا معنى النِّفاسِ اصطلاحاً، فاليومانِ والثلاثةُ نِفاسٌ، فتتركُ الصومَ والصلاةَ بالأمارة على قُربه، ولا تحتسبُ. قال في «شرح الهدايةِ»: وعلى أصلنا أنَّ ما تراه الحاملُ قبلَ الوضعِ بيومين أو ثلاثةٍ نِفاسٌ، وإنْ لم تُحسب من المدَّةِ. نقله ح ف. واستشكَلَه الدنوشري فقال: فإن قلت: إن ابتداءَ مدَّةِ النِّفاسِ من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ، فكيف تتركُ الصومَ والصلاةَ قبل الولادةِ بيومين أو ثلاثةٍ[3] ... وهي التوجُّع والتألُّم ألحقت به فصار حكمُها كحكمِها (من التنفُّس) قال الخطَّابي: وأصلُ هذه الكلمةِ مأخوذٌ من التنفُّس، وهو الدمُ، إلَّا أنَّهم فرَّقوا فقالوا: نَفَست، بفتح النونِ، إذا حاضت، وبضمِّ النونِ، إذا وَلَدت[4]. «ثم سمِّي الدمُ الخارجُ إلخ»[5] تسميةً مجازيةً، من تسمية المسبَّب ـ أعني الدمَ ـ باسم السَّبب، أي: الولادة. فهو مجازٌ مرسَلٌ، علاقتُه السببيَّة.

---

(١) «صحيح» البخاري (٣٢٧)، و«صحيح» مسلم (٣٣٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٢٣). زاد مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(٢-٢) جاءت العبارة في (ح) و(ز) و(س) هكذا: «وهو بكسر النون في الأصل، مصدرُ نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وسميت الولادة نفاساً؛ من التنفس، وهو التشقق والانصداع. يقال: تنفست القوس إذا تشققت. ثمَّ سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجاً بسبب الولادة؛ تسمية للمسبب باسم السبب. قاله في «المطلع» [ص٤٢]».

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٤) ينظر «معالم السنن» ١/ ٩٦ .

(٥) الكلام في «حاشية النجدي» ١/ ١٣٣ .

العمدة

أربعون يوماً، ولا حَدَّ لأقلِّه.

الهداية

(أربعون يوماً) من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولد .(ولا حدَّ لأقلِّه) أي: النفاس؛ لأنَّه لم يَرِدْ تحديدُه، فرُجِع فيه إلى الوجود. ويثبت حكمُ النفاس بوضع ما يتبيَّن فيه خَلقُ إنسان.

الفتح

(أربعون يوماً) وعنه: ستُّون يوماً. والأوَّل المذهبُ. قال التِّرمذيُّ: أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم على أنَّ النُّفَساء تدعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلَّا [أنْ] ترى الطُّهرَ قبل ذلك، فتغتسلُ وتصلِّي[1]؛ لقول عليٍّ: لا يَحِلُّ للنُّفساء إذا رأت الطُّهرَ ألَّا تصلِّي[2]. ولأنَّه حكم بانقضاءِ نفاسِها، وذلك معلَّقٌ على مُطْلَق الطُّهرِ، لكن قال[3]: إذا كان أقلَّ من ساعةٍ، ينبغي أنْ لا يُلتفتَ إليه، وإنْ كان أكثرَ من ذلك، فظاهرُه أنَّها تغتسلُ وتصلِّي. ولم يقل بالستِّين أحدٌ من الصَّحابة، وإنَّما قالَه مَن بعدَهم. دنوشري .(ولا حدَّ لأقلِّه) فيثبُتُ حكمُه ولو بقطرةٍ، كما أنَّه لا حدَّ لأكثر الطُّهر؛ لأنَّها قد تلد الولدَ عارياً، ولأنَّه لم يَرِدِ الشَّرعُ بتحديده. وحكى البخاريُّ في «تاريخه»: أنَّ امرأةً وَلَدت بمكةَ، فلم تَرَ دماً، فلقيَتْ عائشةَ، فقالت: أنتِ امرأةٌ طهَّركِ اللهُ[4]. فعلى هذا لو وَلَدت ولم ترَ دماً، فهي طاهرٌ لا نفاسَ لها. صرَّح به في «المُغني»[5] وغيرِه؛ لأنَّ النِّفاسِ هو الدمُ، ولم يوجَدْ. وغالبُه ـ كما قال المجدُ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدان وغيرُهم ـ ثلاثةُ أشهرٍ. مصنِّف[6] .(ويثبتُ حكمُ النفاسِ بوضعِ ما) أي: شيءٍ (يتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ) ولو كان الوضعُ بتعدِّيها على نفسِها، كما سيأتي، نصَّ عليه. فلو وضعَتْ علَقَةً أو مُضْغةً لا تخطيطَ فيها، لم يثبتْ لها بذلك حكمُ النِّفاسِ؛ لعدم تبيُّنِ خلقِ الإنسانِ غالباً في ثلاثةِ أشهر. قال بعضُ العلماءِ: إنَّ المَنِيَّ يمكثُ في الرَّحم مدَّة

---

(١) «سنن» الترمذي، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، عقب حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ٣٤٢.

(٣) أي: صاحب «الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٤.

(٤) «التاريخ الكبير» ٤/ ١٩٤، ولكن فيه زيادة: فلما نفرت رأت. وكذلك أخرجه البيهقي ١/ ٣٤٣ عنه.

(٥) ١/ ٤٢٩.

(٦) «كشاف القناع» ١/ ٢١٩ وعبارته: أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً، وغالبها على ما ذكره المجد... إلخ. فقوله: غالبها ثلاثة أشهر، عائد على ما يتبين فيه الخلق، لا على النفاس.

العمدة

فإنْ طهرتْ فيها، تطهَّرتْ، وصلَّتْ.

ويُكْرَهُ وطؤُها فيها، فإن عاد الدَّمُ فيها، فمشكوكٌ فيه، . . . .

الهداية

(فإنْ طهرت) النفساءُ بأن انقطعَ دمُها (فيها) أي: في الأربعين (تطهَّرت) وجوباً، أي: اغتسلتْ، وتوضأتْ، أو تيمَّمَتْ (وصلَّتْ) وصامتْ، كسائرِ الطاهرات.

(ويُكْرَه وطؤُها) زَمَنَ الطُّهر (فيها) أي: في الأربعين بعد الغُسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيَها زوجُها على حديثِ عثمان بن أبي العاص: أنَّها أتته قبلَ الأربعين، فقال: لا تَقْرَبِيني[1]. ولأنه لا يأمن عودَ الدَّمِ زمنَ الوطءِ.

(فإن عاد الدَّمُ) بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (فـ) ـذلك الدَّمُ العائد (مشكوكٌ فيه) أي: في كونه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم تَرَهُ

الفتح

أربعين يوماً لا يتغيَّر، ثم يمكثُ مِثْلَها علقةً، ثم يمكثُ مِثلَها مضغةً، ثم يُنفخُ فيه الروحُ. والولدُ يتغذَّى بدم الحيضِ حينئذٍ. ح ف مع زيادة.

(تطهَّرت) ولو كان أقلَّ من يومٍ، كالنَّقاءِ زمنَ الحيضِ. قال في «الإقناع»[2]: فإن انقطعَ في مدَّته، فطاهرٌ، تغتسلُ وتصلِّي؛ لأنَّه طهرٌ صحيحٌ. قلت: وتصومُ إنْ بلغ الطُّهرُ يوماً. وعنه: إن رأت النَّقاءَ أقلَّ من يومٍ، لا يثبتُ لها أحكامُ الطَّاهراتِ. دنوشري .(على حديثِ عثمانَ) «على» بمعنى اللَّام (ولأنَّه لا يأمنُ عودَ الدمِ زمنَ الوطءِ) فيكونُ واطئاً في نفاسٍ. ويجبُ عليها الصلاةُ والصومُ المفروضُ. وأمَّا النَّقاء زمنَ الحيضِ فلا يُكره وَطْؤها فيه. وربَّما يفرَّق بينهما بأن يقالَ: إنَّ النُّفساءَ ضعيفةٌ جدًّا بسبب الولادةِ، فعَظْمُها ولحمُها في غاية الوَهْنِ والضَّعف، بسببِ ما اعتراها من مرضِ الموتِ، وهو النِّفاسُ مع التألُّم، فلا تتحمَّلُ الوطءَ زمنَ الطُّهرِ، بخلاف الحائضِ. وفرَّق الحفيدُ، ونظَّر فيه صاحبُ «المبدع»، انظره فيه. (مشكوكٌ فيه) أي: فهذا الدمُ الذي رأته بعدَ الولادةِ دمٌ مشكوكٌ فيه، أي: في كونه دمَ نِفاسٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢) وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

(٢) ١/ ١١١.

العمدة تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصَّومَ المفروضَ، وهو كحيضٍ فيما تقدَّم.

الهداية مع الولادة، ثمَّ رأته في الأربعين فـ (**تصومُ وتصلِّي**) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوب متيقَّن، وسقوطُه بهذا الدَّم مشكوكٌ فيه. (**وتقضي الصومَ المفروض**) ونحوَه، ممَّا فعلته مع الدَّم العائد؛ احتياطاً؛ لأنَّها تيقَّنت شَغْل ذِمَّتها به؛ فلا تبرأ إلا بيقين، ولا تُوطأ في هذا الدَّم.

(**وهو**) أي: النفاس (**كحيض فيما تقدَّم**) ممَّا يحرُمُ: كصلاةٍ، وصوم، ووَطْءٍ في فرج. ويجبُ: كغُسْلٍ، وكفارةٍ بوطءٍ فيه. ويسقط: كقضاء صلاة، ويحلُّ: كاستمتاع بما دون فَرْج، إلا في اعتدال، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسبُ به في مدَّة إيلاء.

الفتح أو دمَ فسادٍ. فعلى المذهبِ، يجبُ عليها أنْ تصومَ وتصلِّيَ ما فُرض عليها ولو مع وجودِ هذا الدَّمِ؛ لأنَّ ذمَّتها مشغولةٌ بالعبادة المفروضةِ، فلا تسقُطُ بهذا الدَّمِ المشكوكِ فيه. دنوشري.

(**وتقضي الصومَ المفروضَ**) الذي صامَتْه فيه؛ لأنَّ فِعْلَه مع الشكِّ ليس بمُبْرِئٍ لِمَا تُيقِّن شغلُ ذمَّتِها به. ولا تقضي الصلاةَ المفروضةَ فيه؛ لأنَّه على تقديرِ كونِه دمَ نِفاسٍ، لا يجب عليها صلاةٌ، فلا تقضيها. وإنَّما أوجبنا فِعْلَهما فيه احتياطاً؛ لاشتغال ذمَّتِها بما فُرض عليها. (**ولا توطأ في هذا الدم**) الذي عاوَدَها، كما لا توطأُ المبتدأةُ في الدَّم الزائدِ على اليومِ والليلةِ قبلَ تَكرارِه. قال الشَّارح في حاشيته على «المنتهى»[1]: والظَّاهرُ وجوبُ الكفَّارةِ، قياساً على وجوبِ قضاءِ نحوِ الصَّوم، وقولُ المصنِّفِ[2]: إنه كالدَّم الزائدِ على اليوم والليلةِ في المبتدأةِ قبلَ تَكراره. غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأةُ لا تقضي ما فعلَتْه من الواجباتِ في الزَّائد قبلَ تَكرارِه. وقال الشيخُ مرعيٌّ في «غايته»: ويتَّجه: لا كفَّارةَ (**كحيض**) أي: حكمُ النُّفَساءِ حكمُ الحائضِ في وَطْئها، فيلزمُه به الكفَّارة الواجبةُ في وطءِ الحائضِ. نَقَله حربٌ، وقاله غيرُ واحدٍ من الأصحابِ. دنوشري.

---

(١) ١/ ١٣٤.

(٢) في «كشاف القناع» ١/ ٢٢٠.

العمدة . . . .

الهداية وإن ولدتْ توأمين، فأولُ نفاس وآخرُه من الأول، فلو كان بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني. ومن صارتْ نفساءَ بتعدِّيها بضَرْب بطنِها، أو شُرْبِ دواءٍ، لم تَقْضِ.

الفتح (وإنْ وَلَدت توأمَين) أي: وَلَدين .(من الأوَّل) لأنَّه دمٌ خرجَ عَقِبَ الولادةِ، فكان نِفاساً، كحملٍ واحدٍ وضَعَته. دنوشري .(فلو كانَ بينهما) أي: فعلى هذا الحكمِ: لو كان بينهما، أي: انقضَى بين الوَلَدين أربعونَ يوماً. دنوشري .(فلا نِفاس للثَّاني) نصًّا، بل هو دمُ فسادٍ؛ لأنَّ الولدَ الثَّاني تَبَعٌ للأوَّل، واندرجَ حكمُه فيه، فلم يُعتبر في آخِرِ النِّفاس، كما لا يعتبرُ في أوَّله. دنوشري .(لم تقضِ) الصلاةَ زمنَ نِفاسِها. قال في «الفروع»[1]: لأنَّ وجودَ الدمِ ليس بمعصيةٍ من جهتِها. ولأنَّها لا يُمكنُها قَطعُه، فأُنيط الحكمُ به، كما لو تعدَّى على نفسِه بضربِ ساقِه وصلَّى جالساً، فإنَّه لا إعادةَ عليه؛ لكونه صارَ عاجزاً. دنوشري.

وبهذا انتهى الجزء الأول من الكتاب

ويليه الجزء الثاني وأوله:

كتاب الصلاة

---

(١) ٣٩٦/١.

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات